7

[illegible]

[illegible] الفقه [illegible] هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والمراد بالأحكام [illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الأصول للفروع وفروع الأصول [illegible] الأحكام [illegible] بالكتاب وسنة الرسول
[illegible] الذكر ومعادن [illegible] الرسول صلى الله عليه وعليهم صلوة كثيرة [illegible]
بالكرامة [illegible] بالقبول ما دامت [illegible] مشكلات [illegible] وظلمات الشبهات [illegible] أنوار العقول
أما بعد [illegible] المسائل الأصولية [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على أصول كتاب معالم الدين
[illegible] المحقق المدقق الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية الفرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]

7

احتراز عن علم المقلد انما يصح اذا كان ما ذكره من الدليل الاجمالي للمقلد دليلا لعلمه بالحكم وليس كذلك بل هو دليل لجواز
العمل به ووجوب متابعته وكونه حجة عليه كما ان الدليل الاجمالي الذي ذكره للمجتهد هو ايضا كذلك فلا يحصل بذلك
احتراز عما ذكره ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية لاخراج الادلة الاجمالية كما سيأتي بعد فان ثبوت الاحكام
في الجملة من ضروريات الدين فدل على ثبوت الاحكام اجمالا في العزيز [illegible] عمومات الايات والاخبار
الدالة على ثبوت التكاليف اجمالا لا تفصيلا وهذا الاخير فقه بل الفقه هو معرفة تلك الاحكام الاجمالية من الادلة
التفصيلية والعجب من قول [illegible] كيف [illegible] ذلك ولم يستثن الا ما ذكرت احد فيه [illegible] اورد وا
امرا بوجوب الاول ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا على ما هو ظني الدلالة او السند فما معنى العلم واجيب عنه
بوجوه اوجهها ان المراد بالاحكام الشرعية اعم من الظاهرية والنفس الامرية فان ظن المجتهد بعد [illegible] باب العلم
هو حكم الله الظاهري بالنسبة اليه كالتقية في زمان المعصوم فاذا ارتفع الكشف عن لفظه لم يحصل العلم به مع انه ليس بحكم الله
النفس الامري وكذا هو حكم الله بالنسبة اليه والى ذلك ينظر قول من قال ان الظن في طريق الحكم لا نفسه وان ظنية
الطريق لا ينافي قطعية الحكم وذلك لا يستلزم التصويب كما توهمه بعض الاصحاب ومنها ان المراد بالعلم هو الظن
او الاعتقاد الراجح الشامل للظن وهو مجاز بعيد سيما في الحدود ومنها ان المراد بالعلم هو وجوب العمل ومنها
ان المراد العلم بانه مدلول الدليل وكلها بعيد والثاني ان المراد بالاحكام ان كان كلها كما هو مقتضى اللفظ فيخرج
منه اكثر الفقهاء [illegible] وان كان البعض فيدخل فيه من علم بعض المسائل [illegible]
الكل ويكفي [illegible] المراد بالعلم التهيؤ والاقتدار والملكة التي بها يقتدر على استنباط الاحكام من الادلة ولا ينافي ذلك
[illegible] من الاجوبة عن السؤال الاول [illegible] على حصول العلم [illegible] الادراك كما هو الظاهر منه [illegible] لو كان
الادراك [illegible] والملكة لا تتصف بالظنية والعلمية لانا نقول الملكة [illegible] الادراك فتتصف
بالظنية والعلمية باعتبار الادراك ايضا فنقول بناء على جعل العلم بمعنى اليقين ان المراد الملكة التي يقتدر بها على
الادراكات اليقينية وبناء على جعله بمعنى الظن الملكة التي يقتدر بها على الادراكات الظنية [illegible] يلزم على ارادة
الظن [illegible] العلم بالحكم مجازا عن الظن به والظن به مجاز عن ملكة يقتدر بها على تحصيل الظن
وكذلك يلزم ذلك على الوجهين الاخيرين [illegible] استعارة للظن [illegible] وجوب العمل كما ان
في الصورة السابقة [illegible] استعارة [illegible] الارادة [illegible]
الارادة الملكة من ذلك بعلاقة السببية والمسببية [illegible] الكلام في الوجهين [illegible]
واما ما اخترناه [illegible] الاول فلا يلزم ذلك [illegible] ارادة البعض [illegible]
تحصيل العلم الاقتدار على استنباط البعض [illegible]

لا منافاة بين قول المشهور بوجوب التوقف لان الاستعمال اعم من الحقيقة في صورة تعدد المستعمل فيه وقولهم ان
المجاز خير من الاشتراك في صورة التعدد والتردد بين كونه مستعملا في فرد او فردين فرادى هو القدر المشترك
بينهما فظاهر لعدم الاشتراك اللفظي هناك فيرجح المجاز عليه وهو غالب موارد قولهم ان الاستعمال اعم من الحقيقة
[illegible] انه لا يثبت حكما هو من افراده الكلي حقيقة [illegible] منه بمجرد اطلاق الكلام عليه
واما في صورة التردد بين كون المستعمل فيه حقيقة او مجازا فلا او سلم كون صيغة افعل حقيقة في الوجوب
وكذلك في كونه حقيقة في الندب [illegible] لاجل الاستعمال [illegible] الاستعمال لا يدل على الحقيقة وانه
اعم [illegible] فقال [illegible] قطعة [illegible] الاستعمال فلا يجب الا التوقف
لانه لا يمكن ترجيح المجازية بدليل اخر فلذلك [illegible] الصيغة في الندب مجاز [illegible]
[illegible] الاخر والابين [illegible] المتقدمات [illegible] صاحب [illegible] في
[illegible] التردد [illegible] النصوص انما [illegible] الجميع في الخبر الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في هذا الحكم [illegible] باطلاق الخمر [illegible] الاخبار على كل مسكر [illegible] الحكم [illegible]
فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible] وكذلك [illegible]
الجميع [illegible] اطلاق الخمر عليه في الاخبار [illegible] الجمع بين [illegible] فان الاطلاق اعم
[illegible] المجاز خير من الاشتراك [illegible] حقيقة [illegible] في الاستعمال [illegible] الاخبار
[illegible] المسكرات [illegible] حقيقة او [illegible] بل [illegible] المجاز [illegible] المطلق
[illegible] في جميع الاحكام [illegible] كلام الحكيم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] مثل [illegible] الاصحاب [illegible] العموم [illegible]
كلام الحكيم والثالث [illegible] الاحكام [illegible] الاحتمالات [illegible] التقسيم [illegible] الوقوف
بالسيف [illegible] **قانون** قد ذكرنا ان الاصل في التقسيم والتخصيص هو الوضع وايضا الاصل [illegible] عدم
ارادة الزايد على المعنى الواحد وعدم وضع اللفظ لاكثر من معنى [illegible] منقولا وعدم ارادة معنى اخر
من اللفظ غير المعنى الاول [illegible] والارادة هذه الامور من اللفظ
[illegible] عليه [illegible] الحمل على الموضوع
[illegible] كما تقدم واما [illegible] الاحتمال [illegible] التردد وبين هذه الامور [illegible] الاصل الموضوع له الحقيقة
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] اللفظ بين [illegible] الاشتراك [illegible] التخصيص والاضمار [illegible] المجاز [illegible] التخصيص والاضمار

٧

ولو ان كان قسيما في المجاز [illegible] في اقسام المجاز [illegible]
لكل واحد منهما مرجح على الآخر فمنها ان المجاز ارجح من الاشتراك لكثرته واوسعيته في العبارة وكونه ابلغ واوفق
لا توقف فيه ابدا بخلاف المشترك والاشتراك ارجح من المجاز من حيث انه بعيد عن الخطأ اذ مع عدم القرينة
يتوقف بخلاف المجاز فيحمل على الحقيقة ومنها يكفي في ارادة نفس الامر وان المجاز يحتاج لكل من المعنيين الى القرينة
بخلاف المجاز والاشتراك ارجح من النقل لان النقل يقتضي الوضع في معنيين على التعاقب ونسخ الوضع
الاول بخلاف الاشتراك والنسخ يقتضي بطلان المنسوخ والاشتراك يقتضي التوقف فيكون اولى وان الاشتراك
اكثر من النقل والاضمار ارجح من الاشتراك لاختصاص الاجمال بالاضمار ببعض الصور وذلك حيث
لا يتبين المضمر وعمومه في المشترك لان الاضمار [illegible] من محاسن الكلام والتخصيص ارجح من الاشتراك
لا [illegible] في المجاز [illegible] الاشتراك والمجاز ارجح من النقل لا يحتاج النقل الى اتفاق اهل اللسان على تغيير
الوضع والمجاز يفتقر الى قرينة [illegible] والاول [illegible] المجاز [illegible] اكثر من النقل ونظيره [illegible] وكذلك
ترجيح الاضمار عليه ايضا والتخصيص ارجح من النقل لانه ارجح من المجاز وهو ارجح من النقل والتخصيص ارجح من
المجاز لحصول المراد [illegible] مع عدم الوقوف على قرينة التخصيص والمجاز اذا لم يوقف قرينة يحمل على الحقيقة
وهو غير مراد والتخصيص ارجح من المجاز لاضمار لكونه ارجح من المجاز [illegible] الوجوه التي
ذكروها [illegible] نظر [illegible] الحقيقة [illegible] المختصر [illegible]
في الترجيح لهذه الوجوه [illegible] الارادة [illegible] فلا يجوز [illegible] كلام [illegible] الكل
والحسن [illegible] فلا [illegible] المقام [illegible] النقص [illegible] الاحوال [illegible] نادرة
بالنسبة [illegible] الاعم الاغلب [illegible] ان غالب المتكلمين [illegible]
[illegible] بعبارة [illegible] ملاحظة للكلام [illegible] وهو حكيم [illegible] الحكمة لا تقتضي
وذكر الائمة [illegible] النقص [illegible] المراد [illegible] البلاغة لا يجوز [illegible]
[illegible] مقتضى المقام والنوع [illegible] اللفظي والمعنوي [illegible] اللفظية والمعنوية ولكن
مقتضى المقامات مختلفة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
الاولى [illegible] حجية هذا الظن [illegible] المجاز [illegible] الامر [illegible] من المذكورات
[illegible] المتكلمين [illegible] والتخصيص [illegible] افراد المجاز [illegible] لا مطلق [illegible]
[illegible] المجاز على الاشتراك [illegible] النقل [illegible] لا يبعد ترجيح [illegible]
الاضمار [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible] الظن بحجية [illegible] الاغلب [illegible]

فلا يخلف الغرض من المجتهد في الكل وعلى الاول كما هو الاظهر [illegible] نقول بحجيته وجاز العمل [illegible] الاظهر
او الاول على الاول فلا يختلف ايضا لانه من افراد المحدود وعلى الثاني فان قلنا ان التعريف لمطلق الفقه فيحتج
[illegible] انه يصدق ويصح فيقع [illegible] في اخراجه [illegible] من [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] لم يثبت كونه [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الدليل [illegible] الاحكام الفقه
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] الاخبار [illegible] السنة والادلة
في العقل [illegible] **قانون** اللفظ قد يتصف بالكلية والجزئية باعتبار ملاحظة المعنى في
[illegible] صدقه على جميع افراده [illegible]
[illegible] التقسيم في الكلمة [illegible] الفعل والحرف [illegible] بالكلية والجزئية في الاطلاع و
[illegible] المستعمل [illegible] المشتقة [illegible]
[illegible] المشتقة المعينة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوضع [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الاشارة والموصولات والضمائر [illegible] والموضوع
[illegible] الحروف [illegible] الوضع [illegible] الكلية والجزئية [illegible] الموارد
[illegible] وهو [illegible] عدم الثبات [illegible] والالفاظ [illegible] الوضع
[illegible] الوضع [illegible] الجزئية [illegible] حقيقة [illegible] الاستعمال
[illegible] الجزئيات [illegible] اللفظ والمعنى [illegible] لفظ واحد ومعنى واحد للفظ متحد المعنى
واللفظ متعدد [illegible] الالفاظ [illegible] تكثرت
الالفاظ [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المعنى الآخر
[illegible] المرتجل [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المنقول [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] الاشتراك في الحروف بالنسبة الى الموضوعات

الحقيقة

الكتابة كالتبعيض والتنبيه وان لم تنقل عنه الكلمة في خصوص الموارد الجزئية وان اختص الوضع المستقل بها في نحو
والبادية هي ان لا يعلم انه كالاستعمال فيه بمجرد الانضمام بالمناسبة والعلاقة مع القرينة وان كانت
بمجرد الشهرة ليدخل الموضوع المجاز المشهور كالتعيني ومنقول ان ترك المعنى الحقيقي او لا ووضع لمعنى آخر لمناسبة
الاول او استعمل المعنى المجازي وكثر استعماله الى ان هجر المعنى الحقيقي فالمنقول قسمان تخصيصي وتخصصي
والمنقول بغير معرفة تاريخ التخصص هو الكثرة الاستعمال واما الافعال والحروف ففي الحقيقة والمجاز فيهما
انما هو بملاحظة متعلقاتها وتبعيتها كما في نطقت الحال ولكنهم لم يعتدوا بذلك الى المواد واما الهيئة فقد
تختلف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك في النقل كالماضي للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال
والامر للوجوب والندب والاباحة [illegible] الحيثية معتبرة في هذه الاقسام فقد يكون المشترك حقيقة
او مرادفه والمرادف مباينة الى غير ذلك فلاحظ ولا تغفل **قانون** اللفظ ان استعمل فيما وضع له
من حيث هو كذلك فحقيقة وفي غيره لعلاقة مجاز والحقيقة تنقسم الى وضع وفي معنى الوضع استعمال اللفظ
مع القرينة مكررا الى ان يستغني عن القرينة فيصير حقيقة في المعنى باعتبار [illegible] المستعملين في غيره وضع له الى
حد الاستغناء عن القرينة تنقسم الى لغوية وعرفية الخاصة مثل الشرعية والنحوية والعامة وكذلك المجاز بحقيقته
واعلم ان المجاز المشهور المتداول في السنتهم الموعنه بالمجاز الراجح يعنون به الراجح على الحقيقة من حيث التبادر
منه المعنى بقرينة الشهرة واما مع قطع النظر عن الشهرة فلا ترجح على الحقيقة وان كان استعمال اللفظ فيه اكثر
ويجيء تمام الكلام واما المجاز الذي صار بمرتبة الشهرة بحيث يغلب على الحقيقة ويتبادر ولو مع قطع النظر عن الشهرة
فهو حقيقة كما مر **قانون** اعلم ان اهل اللغة اصطلحوا [illegible] الفاظ [illegible] فرق
**الاول** [illegible] اللفظ [illegible] موضوع [illegible] الخلاف وان استعمل [illegible] العلاقة خلاف [illegible] **الثاني**
التبادر هو علامة الحقيقة كما ان تبادر الغير علامة المجاز والمراد بالتبادر ان [illegible] اذا تتبع
موارد استعمالاتهم [illegible] في خصوص [illegible]
او مقالية [illegible] الاستعمال في المعنى المجازي الموضوع له [illegible] نفس اللفظ فقط
ان هذا اللفظ موضوع عندهم لهذا المعنى [illegible] التبادر [illegible] للوضع واما [illegible]
بالاوضاع [illegible] العلامة [illegible] الاعلام [illegible] استفادة [illegible]
وعدم [illegible] القرينة [illegible] في [illegible] القرائن في [illegible]
[illegible] الاختلاف في [illegible] التبادر [illegible] الاصطلاح المذكور فقد [illegible]
في [illegible] القرائن [illegible] التبادر [illegible] القرينة [illegible]

ولم يكن [illegible] استقراء [illegible] موارد الاستعمال [illegible] الاحتمال في الاشتباه والخلط [illegible] الوضع في
[illegible] الاستقراء او [illegible] بالقرينة على المدعى ولذلك [illegible] الحقيقة [illegible]
الا الوقف وان كان [illegible] الوقف لكثرة وفور الاحتمالات [illegible] الاستعمالات
مع [illegible] الاول الحقيقية والتعقيب [illegible] الامر [illegible]
على [illegible] الدلالات [illegible] الامر في جهة الاولى
الحقيقية [illegible] وكذلك مقدمة الوجوب فلا بد [illegible] عوام العرب [illegible]
لا [illegible] الامر [illegible] وضع اللفظ [illegible] الاصطلاح وان كان [illegible] الاصطلاح
[illegible] اللفظ [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المجاز المشهور [illegible] الحقيقة [illegible] في الحقيقة و
[illegible] المجاز المشهور [illegible] الاشتهار [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال او [illegible]
الى الامر [illegible] المعنى [illegible] القرينة ويتبادر [illegible] مع قطع النظر عن ملاحظة الشهرة [illegible]
فلا ريب انه يصير [illegible] حقيقة عرفية كما ذكره [illegible] في التبادر [illegible]
[illegible] يتبادر المعنى [illegible] الشهرة [illegible] بالتفصيل وهو المجاز [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] ترجيحه على الحقيقة المرجوحة في الاستعمال [illegible]
والتبادر [illegible] الحقيقة [illegible] التبادر [illegible] اللفظ مع قطع
النظر عن القرائن وان كان القرينة هي الشهرة والمرجح [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] نفس اللفظ [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة مع انه في نفس
الامر [illegible] التبادر [illegible] الحقيقة فقط [illegible] العدم [illegible] العلم بالقرينة [illegible]
على الزوم [illegible] القرينة [illegible] بالحقيقة [illegible] القول [illegible]
[illegible] التتبع التام [illegible] الاصطلاح [illegible] مقام العلم
كما [illegible] الاصولية والفقهية [illegible] حقيقة مع [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الغالب [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] قرينة المجاز [illegible] في نفس الامر [illegible]
الوقف [illegible] المجاز المشهور [illegible] المعنى مع قطع النظر عن الشهرة [illegible] التبادر [illegible] ملاحظة

المشهورة بمجرد الاصطلاح ولا تتميز عن قرينة الا انكم فقلت الفرق واضح فان الحقيقة في الاول مهجورة وفي الثاني غير
مهجورة فان قلت انه [illegible] الحقيقة الاولى [illegible] الى القرينة [illegible] المجاز [illegible]
لا لصورة الاولى لاحتياجه الى القرينة قلت ليس كذلك [illegible] الحقيقة الى القرينة انما هو لعدم الارادة
المعنى المجازي [illegible] المعنى الحقيقي موقوف على [illegible] قرينة المجاز حقيقة [illegible] وكذلك
فان [illegible] موقوف على [illegible] الشهرة التي هي قرينة هذا
المجاز حقيقة [illegible] قرينة يدل على المعنى الحقيقي [illegible] الفصل [illegible]
وانما [illegible] اللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي [illegible] الامر حصول الاحتمال [illegible] وكذلك [illegible]
الاشتراك ولا [illegible] حقيقة ولا [illegible] الاشتراك [illegible] الا ترى ان صاحب [illegible] مع انه [illegible] الامر
في [illegible] مجاز [illegible] الندب [illegible] الحقيقة [illegible] ولم [illegible] مجازا في الوجوب
[illegible] الندب [illegible] القرينة [illegible]
الارادة الندب [illegible] فان كثرة الاحتمال مع القرينة لا يستلزم ما ذكره [illegible]
لا [illegible] الامر [illegible] الوجوب بلا قرينة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المجاز الراجح [illegible] حصول [illegible] التوقف [illegible] المجاز الراجح [illegible]
في اللفظ بلا قرينة [illegible] الامر [illegible] القرينة [illegible] التوقف لا يستلزم المجازية ولذلك
اختلفوا في مبحث تعارض الاحوال في حكم اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز الراجح فقيل بتقديم الحقيقة من
جهة رجحانه بحسب الوضع وقيل بتقديم المجاز الراجح لترجحه بحسب [illegible]
[illegible] المشترك اذا اشتهر [illegible] المعنيين [illegible] او هي مع [illegible] او هي
مع [illegible] فانه لا ريب انه عند اطلاقها [illegible] الذهن الى [illegible] المذكور [illegible] من
المعنى ومع ذلك فلا يجوز [illegible] الانصراف [illegible] ملاحظة لا [illegible] كونه
حقيقة ولا [illegible] الحقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز **الثالث** [illegible] الحقيقة [illegible]
اصطلاح [illegible] اصطلاح [illegible] اللفظ مجازا او حقيقة [illegible] وكذلك
الاصطلاح [illegible] المراد [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الاستعمال [illegible] البليد
ليس بحمار [illegible] ليس برجل [illegible] احترازا [illegible] البليد ليس بانسان ولا حاجة
اليه لان المراد [illegible] الحقيقة حقيقة [illegible] الاستعمال الحقيقي [illegible] الى [illegible]

كان [illegible] في نفس الامر [illegible] وكذلك [illegible] المعتبر [illegible] فان [illegible] المستعمل فيه مجازا الا انه
الاستعمال [illegible] المعنى الحقيقي الا بعد معرفة [illegible] المستعمل فيه ليس [illegible] لاحتمال الاشتراك [illegible]
المشترك [illegible] وهو موقوف على معرفة كونه مجازا [illegible] كونه مجازا [illegible] لزم الدور [illegible] واما
لزوم الدور [illegible] عدم [illegible] فان عدم صحة سلب المعنى الحقيقي موقوف على معرفة المعنى الحقيقي [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] عدم صحة سلب المعنى الحقيقي [illegible] الدور [illegible] لان [illegible]
حقيقة في البليد موقوف [illegible] عدم صحة سلب المعنى الحقيقي لان [illegible] عدم صحة سلب المعنى الحقيقي لان
موقوف [illegible] عدم [illegible] البليد [illegible] موقوف
[illegible] حقيقة في البليد [illegible] عدم صحة سلب الحقائق [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الدور [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] سلب بعض الحقائق [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المجازي [illegible] سلب المعنى الحقيقي
[illegible] المراد [illegible] المعنى المجازي [illegible] الدور [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المراد [illegible] كونه
حقيقة [illegible] سلب المعنى الحقيقي [illegible] المستعمل فيه المجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المستعمل فيه [illegible] الحقائق والمجازات [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المستعمل فيه ولا ريب ان [illegible] الحقيقة [illegible] المعنى
المجازي [illegible] الحقيقي [illegible] العلاقة بالمجاز [illegible] الحقيقة
لا يوجب [illegible] المجاز [illegible] الارادة [illegible] المجاز لا مطلقا
مع ان [illegible] المجازي علاقة الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العام اذا استعمل في [illegible] مجازا [illegible]
لا مطلقا [illegible] الحقيقي [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] اللفظ المجرد عن القرينة [illegible] اذ لا [illegible]
[illegible] للبليد انه ليس بحمار ولا يصح [illegible] ليس برجل [illegible] وكذلك [illegible]
ولا [illegible] اللفظ [illegible] القرائن [illegible] المفهوم العرفي
[illegible] الاشتراك [illegible] ولذلك [illegible] المستعمل فيه ليس [illegible]

ولا يوجب سلب المعنى الحقيقي

[illegible] المتعين او [illegible] الا بالاجمال فيتعين الدور [illegible] لا يلزم [illegible] الحقيقية
[illegible] المستعمل فيه مجازا [illegible] عدم ثبوت كونه حقيقة بسبب عدم [illegible] كونه حقيقة [illegible]
المستعمل فيه مجازا لان احتمال الاشتراك [illegible] بان الاصل عدم [illegible] المجاز خير من الاشتراك [illegible] مع هذا
الاصل القاعدة [illegible] المجازية [illegible] منافية لاطلاقهم بان [illegible] علامة المجاز والحقيقة [illegible] كونه
سببا [illegible] العلم المجازية او الحقيقية [illegible] مع [illegible] المجاز خير من الاشتراك
[illegible] الاطلاق والفرق [illegible] في حل الاشكال وجوه الاول [illegible] بصحة السلب علامة
المجاز [illegible] صحة سلب كل [illegible] المعاني الحقيقية [illegible] المبحوث عنه علامة المجازية بالنسبة اليه [illegible] المسلوب
فان كان المسلوب الحقيقي [illegible] نفس الامر [illegible] المبحوث عنه مجازا مطلقا [illegible] مجازا
بالنسبة الى [illegible] لا مطلقا [illegible] العين [illegible] الباصرة الباكية علاقة [illegible]
سلب النابعة عنه [illegible] علاقة كون الباكية مجازا بالنسبة الى العين بمعنى النابعة وان كانت حقيقة في
الباكية ايضا [illegible] العين بمعنى الذهب عنه بمعنى الميزان [illegible] الميزان
مجازا [illegible] لعدم العلاقة قلت هذا الوارد [illegible] كونه مجازا [illegible] بالفعل [illegible] كان المراد كونه مجازا بالنسبة
اليها [illegible] فلا يرد ذلك [illegible]
[illegible] البليد ليس [illegible] حقيقي [illegible] البليد
[illegible] المجازية بالنسبة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الحمار [illegible] البليد [illegible]
[illegible] البليد حقيقة [illegible] المعنى الاول [illegible] المجازية بالنسبة [illegible] لكونه حقيقة [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المراد [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] علاقة [illegible] المعنى الحقيقي عنه حقيقة بالنسبة [illegible] لا يجوز [illegible]
احتمال ان يكون [illegible] حقيقي [illegible] المبحوث عنه [illegible] مجازا بالنسبة [illegible] يتوقف [illegible] كونه
المبحوث عنه حقيقة على العلم بكونه حقيقة [illegible] الدور وكيف يتصور صدق جميع الحقائق [illegible] حقيقة [illegible]
اللفظ [illegible] لا الاشكال [illegible] المجاز [illegible] هذا المتصور [illegible] عدم
[illegible] الحقائق [illegible] المجاز [illegible] فلا يرد ذلك ولا يحتاج الى [illegible] الدور ولكنه لا
[illegible] الحقيقة مطلق [illegible] المجاز [illegible]
النسبة [illegible] الدور [illegible] كونه حقيقة [illegible] المعنى [illegible] موقوف على معرفة الحقيقة [illegible]
لا يستلزم دورا [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

بان يعلم ان اللفظ حقيقة [illegible] المبحوث عنه [illegible] ذلك [illegible] صدق [illegible]
[illegible] كونه [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] السبيل [illegible] الحقيقة
ام لا [illegible] يستلزم الدور
فاذا [illegible] **الثالث** الاطراد وعدم الاطراد [illegible] الاول
علامة الحقيقة والثاني [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحقائق [illegible]
[illegible] سبيل [illegible]
[illegible] الحقائق [illegible] المجازات [illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] المتجوز [illegible] الشرع
[illegible] الواضع [illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] العلاقة
[illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible] المجاز [illegible] العرب [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] العرب [illegible] المجازات
[illegible] النقل [illegible] المتجوز
[illegible] العلاقة [illegible] النقل [illegible] المتجوز [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] اشتراط نقل [illegible]
القران [illegible] العرب [illegible]
[illegible] القران [illegible] المجازات [illegible] النقض [illegible]
[illegible] العرب [illegible] المجازات
[illegible] العرب [illegible] القران [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] القران [illegible]

المراد المنقص المعهود كالسورة التي فيها هذه الآية بعينها وغير المنزل والمذكور لان القرآن مشترك معنوي بين الكل والبعض
فيطلق على كل واحد من افراده وثانيها انه ان كان نقل بعلاقة كما في لفظ استعمال النخلة في الانسان الطويل
الطويل للمشابهة وفي الشبكة في الصيد وبالعكس للمجاورة وفي الابن للاب وبالعكس للسببية والمسببية وكذا
والثالث باطل لما تقدم منه وقد اجيب عنه بانه يمكن ان يكون من جهة المانع لا لعدم المقتضي وان لم يعلم المانع
القول الصواب في الجواب انه بقي الكلام في المقتضي غير معلوم فان الاكثر على عدم جواز الاستعمال لكنه اختلفوا في تعيينه
الا مثبت الرخصة منقول ان المجاز ما كان حقيقته هو ما يتعقل فيه من الملزوم الى اللازم فلا بد فيه من علاقة واضحة
توجب الانتقال ولا يكفي مجرد اتحاد الاستعارة ان يكون وجه الشبه من اظهر خواص المشبه به حتى اذا حصل القرينة
على عدم ارادة انتقل الى لازمه المشهور في الاسد فلا يجوز استعارة الاسد للرجل باعتبار البخر والحمى ونحوهما
وكذلك في المشبه فلا بد ان يكون الحكم فيه ظاهرا او لذلك ذهب بعضهم الى كون الاستعارة ذات
التجوز في امر ثبت وهو لفظ الرجل الشجاع من افراد الاسد بان يجعل للاسد فردان حقيقي وادعائي فالكلام
مع هذا الحق على المعنى الحقيقي بعد ذلك التصرف في العقل وهذا المعنى مفقود في النخلة والابط والجبل فان المجوز
لاستعارة النخلة للرجل الطويل هو الشبه بينهما من حيث الطول وهو ليس مما ينتقل الذهن منه اليه الا نادرا والجبل
والابط وكذا ملاحظة المجاورة فان المجاورة لا يمكن ان يكون في الشبكة الا بعد وجود ملاحظة وانما يلتفت الذهن
من النهر الى الميزاب لا من الشبكة الى الصيد فان المجاورة فيها انما تثبت من المستفاد من المجاورة المعتبرة هو المجاورة و
الشبه فمن الشبكة والصيد واضح واما الاب والابن فلا يشتبه في ان السببية والمسببية فيهما حقيقة عرفية وليس الانتقال
من الابن والاب من جهة ملاحظة السببية والمسببية بل من التربية والمربوبية بنحو نحو ذلك
فيهما مع ان التحقيق ان الاصل من جهة التخلف يوجب قطع النظر عن سائر المناسبات والجملة لما كان الغرض من
المجاز الانتقال من الملزوم الى اللازم فلم يظهر من العرب الاكتفاء بالعلاقة الظاهرة الا ترى ان استعمال اللفظ
الموضوع للجزء في الكل ليس بمحض علاقة الجزئية والكلية بل لوحظ فيه كمال المناسبة بين الجزء والكل بان يكون مما
يتعين بانتفائه الجزء كالرقبة للانسان والعين للربيئة باعتبار وصف كونه ربيئة وبالجملة الرخصة الاصلية
في النوع يراد بها الملازمة تحقق هذا النوع وان كان في صنف من صنفه او فرد افراده الشائعة الظاهرة ولكونه
في الاستقراء في كلام العرب لم يحصل منه الرخصة في شيء من هذه الافراد من الشباهة والسببية والمجاورة ونحوها
لانه حصل الرخصة في نوعه بعمومه في جميع المذكورات فلاحظ وتدبر اذا تقرر ذلك فنقول تقادير شما
كون الاطراد دليل الحقيقة النقض بشر الاسد بالشجاع فانه مطرد ومجاز فتخلف الدليل عن المدلول وعلى كون
عدم الاطراد دليل المجاز النقض بمثل الفاضل والسخي فانه موضوعان لذات ثبت له الفضيلة والسخاء ولا يطلق

ولا يطلق على الله مع وجود الفضيلة والسخاء فيه وعلى القارورة فانها موضوعة لما يستقر فيه الشيء ولا يطلق على غير الزجاجة وجب بانه
منع فاما الاول فذكر ان الفاضل موضوع لمن من شأنه الجهل والسخي لمن من شأنه البخل فلا يشمله تعالى الوضع و
القارورة موضوع لا لكل ما يستقر فيه الشيء قوله والقارورة منقول لو حذر تم مع المعنى الاول والاولى ان الاطراد
والتحقيق ان يقال ان المراد يكون عدم الاطراد دليل المجاز انه يقتصر فيه بما حصل فيه الرخصة في نوع العلاقة
والتخلف في صنفه او فرد ان المجاز مخصوص بما حصل فيه الرخصة وهو مطرد وان المراد بالحقيقة ما يكون الرخصة
في النوع وهو مطرد حقيقة وقت انه ليس كذلك فنقول ان عدم جواز استعمال لفظ الحمار مثلا انما هو لعدم ما استنباط الاهل
لمجرد المكنة الظاهرة المجوزة في المجاز وكذلك استعمال الشجر والسنبل والابريق ونحو ذلك فذلك لعدم القرينة
الرخصة فيه لا لوجود المانع كما فقد من بعضهم الا ترى انه يجوز ان يقال سأل الدار وسأل البلدة وسأل
الرستاق واسأل الرفقة واسأل البستان ونحو ذلك ومثلها طراد الاسد لو اريد به الشجاع وان كان
قرينة يراد افراد البلاد غير الانسان وبالجملة المجاز مطرد بالنسبة الى ما ثبت نوع العلاقة فيه مطرد ولو كان في صنف
من صنف وكذا النوع **فائدة** اذا تميز المعنى الحقيقي من المجازي فكيف ما يختلف سقط فيه للاحتياج الى القرينة فلا
الحقيقة المعنى به الظاهر لانه مبني التفهيم والتفهم على الوضع غالبا ولا خلاف في ذلك واما اذا استعمل
لفظ في معنى او معان لم يعلم وضعه لاحدها لكونه حقيقة فيها او مجازا او حقيقة في احدها ومجازا في الاخر وعلم المستعمل
او التوقف لان الاستعمال اعم والمشهور الاخير وهو المختار لعدم دلالة الاعم على الحقيقة والسيد المرتضى
على الاول الظهور الاستعمال فيه وعمم والثاني منقول عن ابن جني وضع البعض الى ان الاصل في الوضع
المجازات والنظر في الاعم الاغلب وهو ايضا مسلم لما بينه في الاصل من الوضع ثم والثالث
مبني على ان المجاز يستلزم الحقيقة في الاكثر ولا يجب القول بها وبالمع من التعدد في ان المجاز خير من الاشتراك
فيحتمل عليه ويترتب على ذلك لزوم استعمال الحقيقة والمجاز في الجزء وحيث لم يتميز فالتوقف
ورد بمنع استلزام المجاز للحقيقة ولو سلم يستلزم بنوع كما ان الحقيقة تستلزم الاستعمال وانه عدم الوضع الى
لا يدل على عدم الوضع فالاصل عدم العلم بالوضع مع العلم بالمستعمل فيه مقصود على الجواب الاول ان يعلم لفظ
مستعمل في معنى واحد او معان متعددة ولم يعلم انه موضوع لذلك المعنى او غيره لا يحصل التحقيق من ان يكون
المستعمل فيه نقل الموضوع له ولم يحتمل ان يكون في غير موضع له ويكون من المجاز فلا يعرف هذا الموضوع له اصلا
لا مثبت ولا قرينة ومع ذلك اشترط القول الكثير من القول الثالث على كونه المجاز مستلزما للحقيقة لاطلاع
الاقرب ولكن ذلك انما في فرض وجود المستعمل فيه نادرا لم ينقض عليه اصلا والثاني انه يعلم الوضع
والحقيقة المجازة وهو مقصود ايضا على الجواب احد هما انما الرخصة حقيقة ونعم ان استعمل في خاص ايضا و

٨

ولا نعلم انه هل هو اوجز ود وكذلك الحال فانه انما هو بسبب جهة العقل الموضوع له لا بسبب جهة الوضع مثلا اذا نعلم ان ليلة
القدر موضوعة لليلة خاصة وتستفيد منه البعض مثل قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر ولكن لا نعلمها بعينها فاذا اطلقه
الشارع على ليلة النصف من شعبان مثلا او ليلة الاحدى والعشرين من رمضان مثلا فنقل الحكم بحجره وكذلك الاطلاق
الظاهر الموضوع له اللفظ اذ ربما ان الاشتغال اسم من الحقيقة اذ يمكن ان يكون اطلاقه عليه من باب الحقيقة ويكون
نفس الموضوع له اللفظ ثبت من هذا انه اذا الحكم من باب التخصيص والحمل اللفظ في باب الموضوع له كما او الفرد الاحتمالية في
الواحد وقال لا بأن ليلة القدر في هذه [illegible] وكذلك مثلا انه يقول اقرأ في ليلة القدر هذا الليل فلانه [illegible] واعتقد المستعمل
في منبع عدم دلالة الاستعمال على شيء ويلزم السيد [illegible] قال لابقاء القول بتعدد الموضوع له لو عمموا المقالة وهو كما
نرى والثالث انا نعلم ان اللفظ يستعمل في شيء او اكثر ونعلم انه له معنى حقيقي معينة في نفس الامر ايضا ولكن
لا نعرف ان المستعمل فيه ايضا حقيقة ام لا وذلك يتصور على وجهين احدهما ان لا نعرف انه هل هو فرد من افراد
المعنى الحقيقي او مجاز بالنسبة اليه وثانيهما ان لا نعرف ان اللفظ هل هو موضوع للبعض بوضع على حدة فيكون مشتركا ام لا
مثال الاول انا نعلم ان للصلاة معنى حقيقيا في الشرع قد تعرف بلفظه وهو المشروطة بالتكبير والقراءة والقيام فاذا
استعمل في الافراد المشروطة بالطهارة والركوع والسجود [illegible] نعلم [illegible] المعنى الحقيقية واذا اطلقت
على صلاة الميت فنعلم ان هذا الاطلاق هل هو بالحقيقة بناء على ان المعنى الحقيقي للصلاة هو المعنى الاول [illegible] الشروط الطهارة
والركوع والسجود [illegible] او بمعنى انه موضوعة بوضع على حدة لصلاة الميت ايضا او الاحتمال اعم من الحقيقة والمجاز والمشهور
على التوقف لان الاستعمال اعم من الحقيقة والسيد يحمله على الحقيقة فان ظهر منه [illegible] افراد المعنى الحقيقي المعلوم
فيلحق بها والا يحكم بكونه حقيقة بالوضع المستقل فيكون مشتركا لفظيا وكذلك اذا رأينا اطلاق الخمر على الفقاع
وبطل الخمرة في عدم اجراء حكم الحقيقة حتى يظهر المراد منه بالقرائن على الثالثة مثلا رأينا ان الشارع حكم بوجوب
[illegible] الخمر [illegible] مع علمنا بان المسكر [illegible] حقيقة فيتردد الامر بين
ان يكون المراد منه الفقاع مثل الخمرة فيكون مجازا اما بمعنى جميع احكام الحقيقة فيه ويتفرع عليه [illegible]
بجميع [illegible] وبين ان يكون المراد منه الخمر [illegible] اسم للقدر المشترك بينها [illegible] الفقاع في الخمر
المطلق المحكوم عليه بوجوب [illegible] الجميع او بمعنى ان الخمر كان موضوعا للغة [illegible] فكذلك [illegible] الفقاع
البعض في يتوقف حتى يظهر من القرائن ان [illegible] هو المراد من الخمر المطلق المحكوم عليه بوجوب [illegible] الجميع فيظهر
بما ذكرنا ان المراد بالمعنى في قولنا اما اذا استعمل لفظه في معنى او معنيين [illegible] فان [illegible] الاول انما
ثم بالنظر الى الوجه الاول [illegible] المعلوم [illegible] فهو خارج عن [illegible] المجازية في مسألة
انما النزاع في انه حقيقة ام لا وذلك لا ينافي القول بصيرورته حقيقة عرفية [illegible] وهو حقيقة ظهر ذلك انه لا منافاة

[illegible] المشهور [illegible]
مذهب السيد [illegible] الاستعمال الاول [illegible]
الموقوف في اصل الحكم الحقيقة ٩٩

[illegible]

هذا الظن [illegible] علم بهذا الحقيقة مع اعتبار ارادة المجاز وحقيقة القرينة فكما ان الوضع من عند الواضع [illegible]
[illegible] من جانب الواضع ولذا [illegible] المعنى المجازي [illegible] فكما يكتفى في المجاز [illegible]
بالقرائن المعهودة فكذا يكتفى في معرفة ان ذلك اللفظ مجاز لا مشترك ولا منقول بالقرينة [illegible]
عدم الوضع [illegible] وعدم [illegible] وعدم الاضمار وغيره وكذلك في [illegible] مع [illegible] هذا الظن [illegible]
[illegible] من [illegible] الالفاظ [illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible]
مع انه نظهر من تتبع [illegible] الاحكام الشرعية والاحاديث [illegible] هذا الظن [illegible]
[illegible] وهو ما دل على [illegible] اتفاق المسلمين وان [illegible] لا كلام
[illegible] بن عمار [illegible] انه قال لا بأس [illegible] الاسلام
[illegible] الاسلام وقال [illegible] المسلمين [illegible] وكذلك العرف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اللفظ [illegible] كلام الشارع [illegible] ارادته منه [illegible] العلم [illegible]
منه [illegible] على حقيقة اصطلاحه [illegible] اصطلاح خاص [illegible] اصطلاح [illegible]
وان لم يعلم وكذلك [illegible] اللغوي او العرفي ان وجد [illegible] عدم النقل [illegible] وجد [illegible]
[illegible] القرينة المعينة [illegible] الترجيح
او التوقف وان وجد [illegible] المعنى العرفي [illegible] الشرعية [illegible] النزاع [illegible] الحقيقة الشرعية
والاول المشهور تقديم العرف العام لا فادة الاستقراء ذلك وقيل بتقديم اللغة لا صالة عدم النقل والاول اظهر
واما ثبوت الحقيقة الشرعية ففيه خلاف والمشهور [illegible] ان النزاع في [illegible] والحق [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] النزاع [illegible] على [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] حقائق [illegible] الشارع [illegible] اهل اللغة [illegible]
الصلاة في الاركان [illegible] والصوم [illegible] الخصوص [illegible] الشارع [illegible]
هذه [illegible] اللغوية [illegible] او استعملها [illegible] مع القرينة
وكثر استعماله [illegible] عن القرينة [illegible] حقائق [illegible] الوضع [illegible]
ولكن استعمالها [illegible] بالقرينة [illegible] النزاع [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] ١٢ الترجيح
[illegible] المعنى [illegible] اللغوي [illegible] الشارع [illegible] الاستدلال [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] اصالة عدم النقل [illegible] الاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible]
بالتبادر [illegible] كلام الشارع [illegible] علامة الحقيقة [illegible]

9

فيها النواة بحيث لا يحتاج الى البيان اذ من الظاهر ان المعتبر من التبادر هو تبادر المعنى عند المتشرعة وبين تلك الالفاظ فاذا
سمع النحوي لفظ الفعل من اللغوي وسائر ارباب اللغة تبادر الى ذهنه اول ما سمعه في لغته تعرف بان حد الازمنة الثلثة لا يلزم
كونه حقيقة فيه عند اللغويين ايضا وربما اورد بعضهم مصادرة وقال ان الظاهر ان ذلك التبادر لكثرة استعمال الشارع او اهل
العرف المتشرعة بهذا المعنى ثم الاقرب ان يقال في توجيه الكلام ان التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع غير معلوم لينفي
وضع الشارع وهو معلوب عليه بان التبادر معلوم وكونه من اجل وضع الشارع غير معلوم وهذا الاستدلال الاشتراك والاجنبية
الاحتمال ولكنه لا يغني في ثبوت الحقيقة الشرعية في الجملة واما في جميع الالفاظ والاركان فلا والذي يظهر من
استقراء كلمات الشارع ان مثل الصلوة والزكوة والصوم والحج والركوع والسجود ونحو ذلك قد صارت حقائق في
صدر الاسلام بل ربما كانت حقائق في هذه المعاني قبل شرعنا لكنه حصل اختلاف في الكيفية وحصولها فيها وفي
غيرها من الالفاظ الكثيرة في زمان الصادقين ونحن نعهد بها ايضا لا ينبغي التامل فيه كما يعرفه بملاحظة من المحققين واما مثل
لفظ الوجوب والسنة والكراهة ونحوها فثبوت الحقيقة فيها في كلامهما ونحن نعهد بها ايضا امر لا يتم فلابد في الحقيقة من
التتبع والتحري ولا التقصير ولا التقليد ثم ان ما ذكرنا في الوجهين في كيفية صيرورتها حقيقة فالاول منهما في غاية
البعد عن الحق هو الوجه الثاني وعليه فلا يظهر ثمرة النزاع الا فيما علم انه صدر بعد الاشتهار في هذه المعاني الى
ان استغنى عن القرينة فان علم انه كان بعده يحمل على الحقيقة والا فيمكن صدوره قبله ومع جهله يمكن ارادة
المعاني الجديدة مع خفاء القرينة ويمكن ارادة المعنى اللغوي والاصل عدمها فيحمل على اللغوي وهذا اقرب فليرجع
الى التفصيل الذي ذكرناه والتتبع لئلا يختلط الامر والتمادي ثم ان علامة قد نسب الى بعض المنكرين للحقيقة الشرعية
القول بان الشارع لم يستعمل تلك الالفاظ في المعاني المخترعة بل يقول انه استعملها في المعاني اللغوية والزيادات شروط
لصحة العبادة فالصلوة مثلا مستعملة في الدعاء وكونه مقترنا بالركعات شرط لصحته وهو خارج عن المشروط وكذلك
الغسل مثلا هو مشروط بامور زائدة ويمكن ان نقل عنه ولا تحقق حده ووردونه بانه يلزم ان لا يكون المصلي مصليا اذا
لم يكن داعيا فيها كالاخرس او لم يكن مستمعا كالمنفرد وهو باطل ويلزم هذا القائل في التركيب والكيفية المخترعة
عند الشارع وتظهر الثمرة فيما لو حكم بان العدم في ثبوت الاجزاء والشرائط وعدم بيانها ولكنه لا فائدة
ولا ريب في كون الاحكام الشرعية توقيفية لابد ان يتلقى من الشارع واما موضوعات الاحكام فان كان في نفس
المعاملات فيرجع فيها الى العرف واللغة واهل الخبرة كالبيع والارش ونحوهما وكذلك كل لفظ يستقر في كلام الشارع
لافادة الحكم او لافادة بيان ماهية العبادة وكالغسل بفتح الغين والمسح ونحوهما وان كان من ماهية العبادات
والغسل ونحوها فهو امر توقيفي في الاحكام فانها حقايق محدثة من الشارع لا يعلمها الا هو واما هذا الحاكي فيها ايضا فالامر
والعرف كالمعاملات لانه لم يقل احد بانها منقولات عن الاوائل تقاربها بما يعرف منه من الشرائط فان قلنا

هو القاضي ابو بكر من اهل السنة
لبعض المعتزلة منه دام ظله

وصلى الغريبة بنا على انه
بمعنى الدعا في لغة

فرجع ۹

7

فلنا يحمل المعاني الجديدة من جانب الشارع واما انه فيبطل العبادات منه بان المركب ينتفي بانتفاء اجزائه
فلابد في حصول الامتثال من حصول العلم بجميع اجزائه وشرائطه فاذا شك في كون شيء جزءا او شرطا له فلا يمكن
القول بان الاصل عدم المدخلية للزوم الاتيان العلم بالمدخلية وعدمه ولا يكفي في ذلك عدم العلم بعدم الاتيان به
على القول بعدم تركيب حده فالتكليف هو المعنى اللغوي والامر فيه واليقين امور خارجة عنه فيمكن نفي ما يشك في
جزئيته من الشرائط الخارجة بالاصل لعدم العلم بالمدخلية واما بناء على الالفاظ على المعنى وعلى القول بثبوت الحقيقة
الشرعية فان كان يبقى بطلان من على القول بثبوت الحقيقة الشرعية والاصح فان الصلوة اسم لهذا المركب وكذا
الغسل والوضوء والتكليف بالمجهول على الوجه والغسل الصحيح بل قد وضع القول بعد بعد فيجد وجه القرينة الصارفة عن المعنى
لابد ان يحمل على الشرعي لكونه مشهورا في المجاز او شيعه فهو غريب لما عرفت انه منكر للحقيقة الشرعية مع ما كان
المحدثة ثم يبعد القول ببطلان مذهب هذا القائل في وجوه في مسالة المشهور في كون تلك العبادات محدثة
فهل يجوز اجراء اصل العدم فيه بمعنى انه اذا شك في كون شيء جزءا لها او شرطا لصحتها فهل يمكن نفيه باصالة العدم
او لابد من الاتيان بما يوجب اليقين بحصول الماهية في الشرع فيه خلاف ولابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمة
وهي ان من خفقو اطة كون العبادات اسماء للصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة فتحة لا يتوقف على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية فيها بل يكفي فيه ثبوت الحقيقة المتشرعة ومطلق استعمال الشارع تلك الالفاظ فيها فالنزاع
في الحقيقة في انه متى اطلق لفظ على تلك الماهيات المحدثة فهل يراد الصحيحة منها او الاعم ويظهر ثمرة النزاع ويظهر
فيما لم يعرف ونحو ذلك يحمل الامتثال بمجرد عدم العلم بما يلف والصرف فالمدخلية عليه او لابد من العلم بالصحة في الشك
في مدخلية شيء في تلك الماهية جزءا كان او شرطا فلا يحكم بمجرد الشك بالبطلان على الثاني بخلاف الاول والشك
في الصحة وما يظهر من كلام بعضهم من الفرق بين الشك في الجزء والشرط وان الاول مضر على القول الثاني بخلاف
مبني على ان المركب لا يتم الا بتمام الاجزاء فينتفي بانتفاء بعضها فلا يصدق الاسم على الثاني مع الشك في جزئية شيء اجزاؤه فيه
ان مبنى كلام القوم على العرف وانتفاء كل جزء لا يوجب انتفاء المركب عرفا ولا يوجب عدم صدق الاسم
في المقارف الاترى ان الانسان لا ينتفي بانتفاء اذن منه او اصبع منه عرفا بخلاف مثل راسه ورقبته فالحاصل
انه لا ريب في ان الماهية المحدثة امور مخترعة من الشارع ولا شك ان ما احدثه الشارع متعلق بالصحة لا يريد انه يثبت
لو اتى به على ما اخترعه الشارع يكفي في موجبا للامتثال للامر بالماهية من حيث هو امر بالماهية لكنهم اختلفوا في ان الاختلاف
يوجب هو ماهيات فنقول اذا وضع الشارع اسما لهذه المركبات او استعمل فيها تماما فهو يريد بها تلك الماهية الصحيحة
الصحيح بالمعنى المذكور من الماهية المذكورة وهذا القدر متيقن الارادة ولكنه لما كان الماهية عبارة عن المركب من الاجزاء
بالجملة من دون عن خلفية الشرائط والشروط فارجة عنها ولا نعني من وضع اللفظ بازاء الماهية مع قطع النظر عن كونها

كلام ۹

ودليل ۹

فقد ...

بناء على عدم شرائط ولا فرق في ذلك بين اجزاء المهية مع ملاحظة اجتماعها لشرائط الصحة فاختلفوا في ان الالفاظ هي
موضوعة للمهية مع اجتماع الشرائط او بازاء المهية المطلقة فذهب فريق الى القول الثاني اعني الصحيحة وانها اسامي للمهية الجامعة لشرائط
الصحة الزائدة على [illegible] ومنهم من ذهب الى [illegible] المهية من حيث هي ومراده [illegible] يقول بانها اسامي للاعم [illegible]
المهية الصحيحة من حيث هي القابلة للصحة الزائدة على جزء الحقيقة [illegible] والاصل ان الاول يقول بانه اسم للصلوة
مثلا اسم للاركان المخصوصة [illegible] للشرائط مثل الطهارة عن الحدث والخبث والقبلة وغيرها وكذا الثاني
اسم للاركان المخصوصة والشرائط [illegible] والثالث يقول بانه اسم للصلوة بدون الشرائط [illegible] الشرائط والاعم من الشرائط
في نظير الثمرة بينها لو حصل الشك في شرطية شيء لصحة المهية فعلى القول بكونها اسامي للصحيحة لا بد من شرائط الصحة
فلا بد من العلم بحصول الموضوع في امتثال الامر بها ولا يحصل الا مع العلم باجتماعها لشرائط الصحة واما على القول
الاعم [illegible] لنفس الافراد المجتمعة مع قطع النظر عن الشرائط فيحصل الامتثال للامر الوارد بالعبادة بمجرد الاتيان
بها وبما علم من شرائطها وما يقال ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط معناه الشك في تحقق الشرط
المعلوم شرطيته لا الشك في ان لهذا الشيء شرطية يتوقف صحته عليه ام لا والوجه الثاني اعني مع قطع النظر عن
الشرائط [illegible] الاكتفاء [illegible] ملاحظة الافراد [illegible] النقص في اجزاء المركب فقد لا يوجب سلب
اسم المركب عنه عرفا كما ذكرنا في الانسان المقطوع الاذن او الاصبع فالصلوة اذا كانت في الاصل موضوعة
للمهية التامة الاجزاء [illegible] لم يصح سلبها عنه بمجرد النقص لبعض الاجزاء فيتم القول بكونها اسامي للاعم من الصحيحة فيرجع
الكلام [illegible] النقص [illegible] لا يوجب [illegible] حقيقة عرفا وذلك لا يستلزم كونه
مأمورا بها ومطلوبا لان مجرد صدق الاسم عند الشرع لا يوجب كونها مطلوبة له ونظير الثمرة فيما لو نذر احد
ان يعطي [illegible] من رآه يصلي [illegible] ونقص [illegible] في احد [illegible] السورة في
احدى الركعتين [illegible] لا يستلزم [illegible] الصلوة مطلوبة للشارع ومأمورا بها فيكون مصداق
الاسم [illegible] وكونها مأمورا او مطلوبا [illegible] الامتثال [illegible] المصداق الاسم
كونها صحيحة [illegible] بالنسبة الى الامر ونظير الثمرة فيما لو اريد اثبات المطلوبية والصحة
بمجرد صدق الاسم [illegible] في شرطية شيء للصلوة ولم يعلم [illegible] فعلى القول بكونها اسامي للاعم يتم
المقتضي وعلى القول بكونها اسامي للصحيحة التامة الاجزاء الجامعة للشرائط فلا لعدم معلومية تمامية الاجزاء و
جامعيته لشرائط الصحة في الجملة التي قدمنا ذكرها وغيرها [illegible] شرائط الصحة ثم ان الاظهر عندي هو كونها اسامي
للاعم [illegible] كما يظهر من تتبع الاخبار [illegible] عدم صحة السلب [illegible]
ويتبادر [illegible] المشترك [illegible] على القول بكونها اسامي للصحيحة لزوم القول [illegible] لصلوة الظهر مثلا فصلوة



الظهر [illegible] وعلى فرض [illegible] والرفض
[illegible] مسائل [illegible] والشك [illegible]
[illegible] القول بكونها اسامي للاعم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء او الغسل او الوقت [illegible] القبلة وغيرها [illegible]
الصلوة [illegible] اسامي [illegible] شرائط [illegible]
كونها اسامي للاعم اتفاق الفقهاء على ان اركان الصلوة هي ما تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا
[illegible] زيادة الركوع [illegible] ولا ريب في كونه [illegible] ومع ذلك [illegible] ركوعا [illegible]
صورة الركوع لا الركوع الحقيقي [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ووضع اليد على الركبة [illegible] فلا يوجب بطلان الصلوة [illegible]
الركن [illegible] الاسم [illegible] حقيقة [illegible] الركوع اسما للاعم من الصحيحة
[illegible] ولا صلوة الا بطهور [illegible]
نفي الحقيقة لان المعنى الحقيقي [illegible] الامر لا يتعلق
بالفاسد [illegible] لارادة الصحيحة وذلك لا يستلزم [illegible]
[illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] خصوص هذا التركيب [illegible]
لا عمل الا بنية ولا نكاح الا بولي ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وغير ذلك [illegible] الحقيقة
[illegible] المركبة [illegible]
[illegible] المهية [illegible]
الصلوة [illegible] الصحيحة [illegible]
نفي الذات بمجرد انتفاء شرط من شروطها [illegible] حصول شرط من شروطها [illegible] هذه المهية
[illegible] ولذلك [illegible] الحمل [illegible] ارادة نفي الحقيقة
[illegible] القول الضعيف وذلك [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] الاصل
[illegible] الصحيحة [illegible] العبارة [illegible] مقتضى الحقيقة
[illegible] نقول [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الصلوة اسما للصحيحة [illegible]
قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد [illegible] الصلوة اسما للصحيحة [illegible] مقتضى الحقيقة [illegible] فذلك

يوجب الدور الا ان يكون مراد المستدل ان اصالة الحقيقة تقتضي ذلك في خصوص [illegible] في غيره بالدليل وبقي الباقي [illegible] 11

[illegible] القول ان مثل قوله لا صلوة الا بطهور مما كان الفعل المنفي [illegible] خارج [illegible] الخطاب الباقي تحت مقتضى

الاصل فلا ريب فيه وذلك بخلاف الالفاظ فانه [illegible] لبس [illegible] سورة [illegible] منها [illegible] ذلك

لم يمكن [illegible] العلماء القول في ذلك البحث لا ثبات نفي الاحكام باصالة الحقيقة وتمسكوا بالقول بكونها موضوعة

للصحيح في العبادات [illegible] الالفاظ ان [illegible] قريب في الخطاب [illegible] الاسم

فهو على ذلك ادل مما اراده المستدل [illegible] نقول بعد التسليم ان هذا انما يدل على ان الصلوة التي لا طهور لها [illegible]

فيها ليست بصلوة ولا تدل على ان الصلوة اسم للصحيحة [illegible] اذ لو حصل الطهور [illegible] للصلوة [illegible] السورة

[illegible] الفاتحة [illegible] الحديث لا يتغير كون الصلوة [illegible] صلوة ولا تدل على ان الصلوة اسم

لكل ما جامع جميع الشرائط [illegible] قال في [illegible] الجبلية للصلوة والصوم [illegible] العقود

لا يطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول

فيه فلو [illegible] بعد ذلك لم [illegible] الحنث [illegible] لانه لا يسمى صلوة شرعا ولا [illegible] العقود

او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث [illegible] انتهى والظاهر ان مراده [illegible] اكتفى بمسمى الصحة في الحنث يعني لو حلف

حلف على ترك الصلوة مثلا [illegible] الحنث بمجرد الدخول [illegible] الاول [illegible] الحج لوجوب

المضي [illegible] ان كلامهم في الاوامر والمطلوبات الشرعية وان مرادهم ان الفاسد لا [illegible] الحج فانه يجب

المضي فيه [illegible] مطلق [illegible] والاصطلاح ولو لا [illegible] الاسلام [illegible]

الكل [illegible]

الحقيقي فلا ريب [illegible] اطلاق الصلوة [illegible] الفاسدة [illegible] كلام الشرع والمتشرعة فوق حد

الاحصاء وان اراد منه الاطلاق الحقيقي فلا [illegible] تخصيص الحقيقة بالحج [illegible] الامر بالمضي لا يوجب

كون اللفظ حقيقة فيه فظهر ان مراده الاطلاق على [illegible] الشيعة [illegible] كلام الشرع [illegible]

[illegible] رواه الكليني في الموثق كالصحيح لابان بن عثمان عن الفضيل

بن يسار عن ابي جعفر [illegible] قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما

نودي بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني الولاية فانه [illegible] الظاهر ان المراد بالاربع هو الاربع

من الخمس [illegible] التحقيق [illegible] عبادة [illegible] فاسدة [illegible] الاصحاب [illegible] على هذا الوجه

لا يمكن الا [illegible] الاسم [illegible] نفس الامر [illegible] الاكتفاء في التسمية بالاعم [illegible]

في التسمية [illegible] شرعا [illegible] قوله دعي الصلوة ايام اقرائك فان من يرى [illegible] الصلوة



الصلوة صحيحة انما يكون [illegible] لا يكون في ايام الحيض [illegible] الشبهة [illegible] انما كانت قبل هذا النهي [illegible] ان الصلوة

التي [illegible] في حال الحيض [illegible] في حال الحيض [illegible] الشبهة [illegible]

الشرط [illegible] الوجدان السليم لتقدم الشبهة [illegible]

ان الاركان المخصوصة التي [illegible] لجميع الشرائط ويكون [illegible] في غير هذه الايام [illegible] صلوة لا [illegible] في هذه الايام

والمفروض [illegible] في غير هذه الايام [illegible] القول [illegible] فلا يرد [illegible]

[illegible] في هذه الايام [illegible] نظيره في قوله

لانه لا يسمى صلوة شرعا [illegible] الفعل والحلف عليه

هو [illegible] الفعل الصحيح [illegible] الصحة [illegible] لانه ليس بصلوة [illegible] الصحة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

المثال المتقدم [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ترك الصلوة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

مستلزم [illegible] مستلزم لعدم تعلق [illegible]

اليمين لا تتحقق [illegible] لعدم تحقق الصلوة الصحيحة [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible]

حقيقة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاجل

النذر [illegible] صلوة [illegible] فعل

[illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] والترتيب [illegible]

التحقيقات

الصحيح من العبادات ليس بشيء واعتراضه مبني على انه اذا امر بشيء [illegible] المسلم بما هو عليه لم ينقض الى الآن على
ما يلزم [illegible] القنوت والتوقف [illegible] الوقاء وليس ذلك الا لاجل كونه [illegible] الاخر ولعله
لاجل ذلك لا يتخلص المحرم [illegible] في الاعصار والامصار عن مذهب الامام في ترتيب [illegible] الصلوة مثل انه [illegible] معتقد
وجوب السورة او [illegible] او وجوب القنوت او نحوه [illegible] مترتب [illegible] المنع الخ فلا يصح
الاقتداء فيما يعتقد [illegible] مثل انه لو ترك الامام السورة او نحو ذلك فلم يعلم بطلانه يجوز الاقتداء به لصحيح
صلوته لانه اتم من [illegible] صلوة [illegible] والعقد الثابت من المنع [illegible] علم بطلانه وان كان [illegible] عند الامام
فليس في الاول [illegible] الصلوة [illegible] المأموم بطلانه [illegible] لانه لا يصح الاقتداء [illegible]
عالم [illegible] الكلام في بيان [illegible] الاول [illegible] ان الحق [illegible]
[illegible] في العبادات [illegible] وقد نظر [illegible] في ذلك العبادات
وهو ضعيف [illegible] المحكي [illegible] العقود [illegible] المذاهب [illegible] في ان الخلاف
في كون الالفاظ اسامي للصحيح او الاعم لا يختص بمثل الصلوة والصوم بل يجري في سائر العقود [illegible] قال المحقق
في نعم في كتاب الايمان الطلاق [illegible] العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرء بالبيع الفاسد لو حلف
لبيعن وكذا غيره من العقود وقال الشهيد الثاني في شرحه عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز
في الفاسد [illegible] الحقيقة [illegible] المعنى [illegible] طلاق [illegible] فلان داره وغيره ومن
ثم [illegible] عليه [illegible] الفاسد [illegible] البيع [illegible] ولو كان مشتركا
بين الصحيح والفاسد لقبل تفسيره [illegible] المشتركة [illegible] الصحيح والفاسد [illegible] الحقيقة اقول
ويمكن [illegible] كلام المحقق [illegible] الصحيح [illegible] فقط حقيقة
فيه فقط فلا ينصرف الى غيره [illegible] ذكره [illegible] وان ارادة
كون المعنى الحقيقي [illegible] المتقدم [illegible] صورة الاقرار [illegible] ذكره [illegible]
بعدم صحة الطلب [illegible] المحقق [illegible] حقيقة [illegible] الكلام في الاختصاص [illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد من المحقق [illegible] التقسيم ليس لحقيقة في تقسيم المعنى [illegible] الحق [illegible]
الالفاظ والمعنى [illegible] التقسيم [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible]
ارادة [illegible] الفاسد [illegible] المقسم [illegible]
في كلامه اول الكلام [illegible] الصحة [illegible] عدم الاتفاق [illegible]
الدخول [illegible] الصحيح [illegible] بالفعل الصحيح [illegible] الصلوة [illegible]

ولهيام [illegible] القرآن المجيد [illegible] والكلام المنزل [illegible] المحقق في [illegible] كل من [illegible]
اسامي للصحيح [illegible] ذكره [illegible] المنع وان لم [illegible] وهو كما ترى بل هذا لا يصح [illegible] المختار [illegible]
بل يمكن ان يقال انه لا تحصيل [illegible] على المختار [illegible] بالمنع [illegible] توجيه كلامه [illegible]
من ارادة [illegible] وان بنى على المختار [illegible] لا اشكال في جواز اجراء اصل
العدم في ماهية العبادات كنفس الاحكام والمعاملات بل [illegible] خلاف [illegible] الاولى
الاولى [illegible] على التفريع [illegible] في كلام الفقهاء [illegible] في كلام [illegible] التمسك [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الدليل [illegible] الاحتياط
[illegible] الاجماع وطريقة الاحتياط [illegible] التمسك [illegible] وجوب صلوة العيد [illegible]
[illegible] المنع عن صلوة الجمعة [illegible] اصالة [illegible] العبادات [illegible]
وكيف كان [illegible] الدليل [illegible] الدليل كيفية [illegible] العلم
[illegible] الفرق [illegible] لا فرق بين العبادات وغيرها [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العبادات [illegible] القطع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] التكليف [illegible] العبادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الضرورة [illegible] التكليف [illegible] الاحكام
[illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] التفتيش [illegible] كذلك
[illegible] نفس الاحكام [illegible] الكلام [illegible] مباحث التخصيص ومباحث الاجتهاد والتقليد
[illegible] الاحكام [illegible] العبادات كنفس الاحكام [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible] الفقه [illegible]
في الاحكام [illegible] حقيقة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] العدم في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصل عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] العدم

ذكره [illegible] اقوال [illegible] الكلام [illegible]

٢ كثيرا ٩

[illegible] الاول [illegible]

١٣

فعدمه يدل على خلاف ما ضعفه وظننت [illegible] قبل الاول لكنك في جزئية العبادات المركبة فان حصول مرتبة الاجزاء و
الاجتهادات المعلومة بالنظم [illegible] النية من سلفنا المحققين بما يدل ان جزئية الصلوة لا تبعض من النية والتكبير والقراءة
والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء المعلومة وشككنا في ان الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى مثلا هل هي جزء
من الواجبات كما ذهب اليه بعض الفقهاء ام لا ورايت ان دليله على الوجوب معارض بدليل آخر على الندب فمع تعذر
[illegible] فيتبع اصالة عدم الوجوب لامكان ثبوت دليل آخر يدل عليه فيجوز ان تثبته باصل العدم وجها لعدم الوجوب
فانه يفيد الظن بالعدم ويحصل من مجموع الامرين الظن بان جزئية العبادة هو ما ذكر لا غير وان علت بلزوم تحصيل اليقين
[illegible] بغير حصول الحكم [illegible] القول لم يثبت بقطع [illegible] سابقه وعدم اشتغال الذمة الا بما ثبت الا بعد القدر
[illegible] بالحكم [illegible] لا يكفي في الثبوت [illegible] الاصل الاتفاق [illegible] بالدليل مع ان ذلك [illegible] الحكم الشرعي فان
من المعلوم ان الاصل العدم في الاحكام الشرعية [illegible] القطع [illegible] الموضوعات [illegible]
الاصل عدم هذا الحكم وثبوت الحكم [illegible] الاصل [illegible] فلا فرق بين الحكم وجزئية
العبادات [illegible] ان نقول في الاخبار [illegible] العبادة هو هذا [illegible] الواردة
في [illegible] الصلوة [illegible] عدم الفرق بينه وبين نفس الاحكام في اجراء اصالة العدم وقد ظهر مما ذكرنا
امكان اثبات جزئية العبادات بضميمة اصل العدم [illegible] حصول الظن من جهته [illegible] ان هذا هو الجزئية او حصل
الظن من جهة مجموع ما ورد من الاوامر في خصوص جزء جزء وجهالة عدم [illegible] ما بقي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فان [illegible] لا بد ان يتعقبه الاجماع على ان هذا هو الجزئية لا غير فلا سبيل الى الاشتغال [illegible] الاجماع ولم يرد [illegible]
من الظن وان [illegible] شمل الظن [illegible] الرواية او من الاصل ولا يتم الا بضميمة اصالة عدم دليل
آخر يدل على ثبوت جزء آخر او شرط آخر [illegible] الاجماع [illegible] فيفيد [illegible] هذا
ليس [illegible] لاحتمال [illegible] التي [illegible]
[illegible] مع [illegible] الامر بالوجوب [illegible] مثل [illegible] بسم الله
الرحمن الرحيم في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] مع ملاحظة القول
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] من الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنظر

بالنظر الى دليل الخصم [illegible] الاجماع [illegible] والمجتهد [illegible] وكذلك لو فقد الاتفاق الا [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم فان [illegible] وان علت
الاجماع في [illegible] تكبيرة الصلوة [illegible] القول [illegible] الاستحباب [illegible] دليل
[illegible] وجوب [illegible] الترجيح [illegible] الاحتمال الاصل [illegible] اذا
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] المعارض [illegible] عدم كونها العبادة [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاستصحاب [illegible] ثبات نفس
الحكم الشرعي [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة
[illegible] الطهارة [illegible] لعدم كون المذي [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
استصحاب [illegible] على الوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اصالة عدم كونها العبادة
المطلوبة [illegible] العبادة المطلوبة [illegible]
[illegible] عدم تحقق العبادة المطلوبة [illegible] بالاتيان بالعبادة
المطلوبة [illegible] الذمة [illegible] شغل الذمة اليقيني
وجوابه ان شغل الذمة اليقيني [illegible] ببراءة الذمة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible] شغل الذمة [illegible]
وهل البراءة [illegible] شغل الذمة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجتهادية [illegible] العبادات [illegible]
يرجع الى اصطلاح المتشرعة [illegible] اصطلاحهم [illegible] القول [illegible] الحقيقة
الشرعية [illegible] القول بعدم [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
الا [illegible] الشرط [illegible] الاصل [illegible] الاجزاء [illegible] الطريق
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible] ولكن

سهو الاطهار

الصحيح

١٤

يكتفي عنده بما يسمى الصلوة عن صلوة وقع منها فعل كثير يمحو صورة الصلوة ولا يبقى معها هيئة الصلوة بتمامها كالاتيان ونحوه ينظر من وجوه اما اولا فلان دعوى الحقيقة الشرعية وثبوت الحقيقة المتشرعة انما هو في المعنى الموضوع الذي اريد بالشرع في مقابل المعنى اللغوي ويكفي في تصوره ارادة ذلك المعنى دون المعنى اللغوي او معنى آخر اللغوي في الجملة ولا يلزم في ذلك تصوره بالكنه وبجميع الاجزاء والشرائط وما ذكره من المرجع العرف المتشرعة وثبوت المعاني بالحقيقة لا في جميع الوجوه بحيث يكون تصوره بالكنه شرطا في كونه مرادا من اللفظ في التفصيل المذكور لا دخل له في اثبات ما هو بصدده واما ثانيا فنقول اذا ثبت بيان الماهية بالرجوع الى مصطلح المتشرعة او الى الشرع فنقول انه بعد ما قال من الكلام الاول انه يعرف بذلك الماهية الجزئية وتميزها عن غيرها مما هو من جنسها في الموضوعات مثلا ان بين المعنى المخترع الذي نقل الشارع اسم الصلوة اليه هل هو ذات الركوع والسجود او المشروط بالقصد والقيام فيرجع الى العرف المتشرعة ونتبعه في مرادات الشارع والثالث فان عهد بيان ان المراد انما هو مقطوع الكل في كون بعض ما يعتبر كونه فردا هو صحيح لو فرد المثل انا نعلم ان ذات الركوع والسجود هو معنى الصلوة لكن نشك في ان الصلوة المذكورة اذا كانت بحيث وقع فيها فعل كثير في غاية الكثرة هل هو فرد حقيقي لها ام لا نظيره ما تقدم في السجدة من مسئلة عدم صحة السلب المعرفة بحث لكن فيه هو المقام الاول الكلام الاول في ذكر شيء من ذات الركوع والسجود او صلوة الميت لا يناسب المقام واما ثالثا فنقول لا يعهد ثبوت الحال بقصد القوالب في الفاظ العبادات او حقيقة المتشرعة ثم بعد ما هو عليه عند الشارع فان كانت عند الشارع هي الصحيحة فكذلك في المتشرعة وان كانت الاعم فكذلك عند المتشرعة واختلاف عرف المتشرعة وعدم تحقق الحد لا يوجب عدم الاعتداد به وقد بينا سابقا ان الاختلاف اليسير غير مضر في الحقيقة عرفا وان جزءها عقلا والمعيار هو العرف من غير ملاحظة حده بالنظر والدقة نعم ربما كان في ذلك الحقيقة العرفية لا يحتاج الى البحث فيه سيد المسئلة بحيل من الامور الوصفية لا نقول المتشرعة والتسمية ليست عرفية فالتسمية منتهية الى طريقة العرف والعادة فان الشيء من اهل العرف في المسئلة ان كان من الامور التي حقيقتها محدودة من الشارع لكن طريق التسمية هو الطريقة العرفية فافهم وبالجملة لا فرق بين العبادات والمعاملات في ذلك الا من الاجزاء الشرعية في الجهة التي عند العرف فقيل قبل رد ما فيه والمعرفة الثياب وقيل بحال ... وقيل بكمال الضعف وقيل بشرط التلقي وبكثرة وبعضهم فرق بين ... والفعل ونحو ذلك كما وقع في الفاظ المعاملات بالنسبة الى عرف اهل العرف ونقيضهم فكذلك ربما وقع في الفاظ العبادات ما هو المتداول عند المتشرعة وقد نقلنا انها على مصطلح الامم فنقول مثلا المتبادر عند المتشرعة من لفظ الصلوة المشتملة على الركوع والسجود والقراءة والقيام والتشهد والسلام مع كونه مصاحبة للطهارة من الحدث والخبث وحصل الشك في ان الماهية هل تتم بهذا المجموع ام يكتفي فيه كونه

7

كون المصلي في مكان مباح بعينه فحكمنا باعراض اصل العدم فيه فنظر اشتراط الوجوب في غسل غير الشبث والجمعة فيه وكذا لو شككنا في ان البسملة من الصلوة هو ذات التكبيرة والقيام والفاتحة والركوع والسجود والتشهد والسلام بعينه جزء لها ام لا وفي كون السورة بعينها جزء لها ام لا او هي شروط للشرط في تمام الاتمام او ملحق بها وهي من الاجزاء الرئيسية ولم نقل بعينه فلا يمكن الرجوع الى الاصل مع وجوب ابراء الذمة في الاتيان بالمحتملات وهذا الجزء لكن ملحق به من الاصل فرقي بين الشك في الجزء والشرط بعينه حتى عرفت انه لا وجه له كما عليه هذه بمعرفة الماهية المعرفة بعينها مع الحكم بعد الشرط والجزء في غاية الاشكال وهل نظر من فرق بينهما ان الشرط خارج عن الماهية والجزء داخل فيه وثبوت جزء ان الشرط بعينه مع تحققه واعلاه في الماهية فان مقتضاه الالتزام بمقتضاه الذي ذكرنا في تحقق الركوع في ... قولنا يجب الكون الطويل القعود او الجلوس فالحال الركوع ولا يمكن ان يحق قيام مستحبة في القيام بعد الركوع يمكن ان يقال يجب المقدار الزائد الذي يحقق بالقيام القيام بعد الركوع وهكذا **تنبيه** يمكن ان يستفاد مما ذكرنا في هذا المقام ترتيب ان السيد والاشتغال بكون ماهية الصلوة مثلا هو التكبيرة والقيام والركوع والسجود وكيفية تحقق كل ذلك بمجرد حصول الماهية واما الزائد على الماهية وغيرها من الواجبات فشروطها وزوائدها ولعل المراد بتلك ينقل اصطلاح العلماء في الاركان وجعل الركن في كل من المذكورات المراد انه بانتفاء كل منها ينتفي المركب وجعل باقي الواجبات وحكما الاركنية **تذييل** الا الاول عقد ذكر المقدم من عرف الشارع او غيره وهو فيما صحح معنى حصل فيه الحقيقة الشرعية والمراد لان حقيقته وضعه لهذا المعنى الذي اراده الشارع اما هو لا اصل بتقييم المكلفين الى طيف في ذات الخطبة به فلا بد من تحميل مراده هذا المعنى من الاحكام بحق يكون عرف اهل زمانه فلك ينتفي كالدينار وقد يقع الاشكال فيما اذا اختلف عرفه مع عرف اهل زمانه لا تختص في تبعية طائفة من قبيل مع عرف طائفة اخرى منهم كلفظ الرطل الذي اختلف فيه اهل المدينة والعراق فاذا خاطب الامام من كونه من اهل المدينة لكل من اهل العراق فهل يقدم عرف الراوي او المروي عنه في الترجيح الى القرائن الخارجية ومع عدمها التوقف والثالثة اذا اطلق الشارع لفظا على شيء مجازا مثل قوله الطواف بالبيت صلوة وتارك الصلوة كافر وكذلك تارك الحج ونحو ذلك فالظاهر ان المراد هنا المشاركة في الحكم الشرعي ومنه وجوه القول فيها الاجمال لعدم ما يدل على التعيين والقول بالعموم للظهور ولئلا يلغو كلام الحكيم والقول بثبوت ما هو الاظهر ... من العموم والاوجه الوجه الاخير والظاهر انه اذا قال فلان منزلة فلان انه كذلك ... **قانون** اختلفوا في جواز ارادة اكثر من معنى من لفظ المشترك في اطلاق واحد على اقوال والتحقيق ان ذلك يتوقف على بيان مقدمات **الاولى** ان المشترك حقيقة في كل من معانيه وقد عرفت ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فما فيه من اللفظ يدل عليه بنفسه فاصطلاح به التخاطب وبقي الاستعمال مبني على استناده الاستعمال



[illegible]

الوحدة لا بشرط الوحدة **الثالثة** المجاز مثل الحقيقة في انه لا يكفي التعدي مما حصل الرخصة في الوضع بنوعه
كما في الحقيقة كما انها موضوعة بوضع شخصي فالمجاز موضوع بوضع نوعي ولا بد من ملاحظة الوضع النوعي [illegible]
الرخصة في الانواع حصل وما حصل لانه لا يجب الرخصة من العرب في كل احد من الاستعمالات الجزئية اذ حصلت
الرخصة في كلامهم وهذه الرخصة ليست بنوع من العرب [illegible] بل انما يحصل لنا من استقراء استعمالاتهم الجزئية
العلم بتجويزهم لهذا النوع من الاستعمالات في ضمن اي فرد من افراده وذلك النوع وقد ذهب المحققون من علماء الادب
الى عدم وجوب الرخصة في الجزئيات اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يوجد ذلك الاستعمالات في جزئيات صنف
من اصناف نوع من العلاقات المعتبرة في المجاز او نوع من انواع جنس منها ولم يوجد في صنف اخر من ذلك
النوع ولا نوع اخر من ذلك الجنس فلا يجوز الرخصة من [illegible] هو الحكم بالتجويز فيما لم نطلع عليه من سائر
جزئيات ذلك الصنف المستعمل في بعضها [illegible] استقراء ما وجد فيه الاستعمال لا في جزئيات الصنف الاخر و
[illegible] الكلام في النوع من الجنس مثلا انا رأينا العرب يستعمل اللفظ الموضوع في الكل [illegible] وجدنا ذلك فيما
الكل مركب حقيقي خارجي وكان الجزء مما له قوام في تحقق الكل كالرقبة في الانسان والعين في الربيئة فلا
القياس [illegible] سائر الاجزاء في المركبات الحقيقية وجميع الاجزاء في المركبات الاعتبارية وكذلك وجدنا
انهم يستعملون اللفظ الموضوع للكل في الجزء اذا كان المركب مركبا حقيقيا كالاصابع في الانامل في قوله
يجعلون اصابعهم في آذانهم واليد في الاصابع الى نصف الكف في السرقة والمرفق في الوضوء والا الزند في التيمم
فلا يجوز القياس في غير المركبات الحقيقية وبعضها وجدنا العرب يستعملون الالفاظ الموضوعة للمعنى الحقيقي في المعنى
المجازي مع القرينة الصارفة [illegible] منفردا الذي لا يريد في استعمال واحد الا معنى مجازيا واحدا او الجمع بين المجازات
المتعددة وجدنا في غالب ولم يحصل لنا العلم بتجويزهم في استعمال اللفظ في مجازيين وعدم العلم بالرخصة كاف في عدم جواز استعمال
فان جواز الاستعمال مشروط بحصول العلم او الظن بالرخصة **الرابعة** المشهور في التثنية والجمع هو الجواز او الافراد
[illegible] الاشياء المتفقة في الاسم [illegible] حقيقة وذلك فان المتبادر [illegible] علامة الحقيقة وعدم التبادر
[illegible] المجاز فان [illegible] مثل [illegible] زيد بن [illegible] رجلان [illegible]
[illegible] الرجلان [illegible] المسلم [illegible] الاعلام [illegible] وجمعات [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] مثلا [illegible] الكبير [illegible] انه لو [illegible] لفظة التثنية
والجمع [illegible] الاشتراك في مثل [illegible] حقيقة في الشمس [illegible] او البصر [illegible] التوقف
[illegible] قرينة [illegible] التثنية [illegible] لا المفرد [illegible] الاشتراك [illegible] القرائن
**الخامسة** المشهور في الكثرة الحقيقية [illegible] العموم هو [illegible] افراده [illegible] الاسم الكثرة [illegible] عن

[illegible] الحقيقة والعينية الثالثة لانواع المجازات والالتزام بالمعنى الحقيقي [illegible] انما هو من جهة القرينة واما المشترك فهو دال على
[illegible] قد يعين في كل وضع للدلالة على المعنى بنفسه لكن [illegible] بسبب [illegible] قرينة [illegible] الوضع [illegible]
المشترك [illegible] لاجل [illegible] الدلالة [illegible] الا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] القرينة بخلاف المجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاجمال والتفصيل [illegible] المجاز [illegible] قرينة [illegible]
المشترك وقد يكتفي بقرينة واحدة اذا اجتمع فيه المعنيان [illegible] مدلول المشترك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المعنيين غير معين [illegible] كلام [illegible] بل [illegible] معين عند المتكلم [illegible] معين عند [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] الوضع واما **العينية الاخيرة** [illegible] لانواع الاستعمال [illegible]
[illegible] الفعل في مطلق الحدث في **اصطلاح النحوي** ليس حقيقة وان [illegible] في [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] **التثنية** [illegible] اللفظ المفرد [illegible] ليس [illegible] اذا وضع [illegible] كلي او جزئي
[illegible] الوضع ان يكون المعنى مرادا اذا اطلق [illegible] عليه [illegible] اللفظ منفردا [illegible]
[illegible] الالفاظ هو التفهيم [illegible] دلالة اللفظ الموضوع بازاء [illegible] كلي او جزئي [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الواضع [illegible] دلالة اللفظ عليه [illegible] ذلك المعنى هو تمام الموضوع [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] وضع ذلك اللفظ [illegible] المعنى بشرط ان لا يراد [illegible] بشرط الوحدة
[illegible] ذلك [illegible] الوضع [illegible] **الاقوال** [illegible] الوضع [illegible] لا بشرط الانفراد [illegible]
[illegible] ذكره بعضهم [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الوحدة لا المعنى والوحدة [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الموضوع له هو المعنى لا بشرط الوحدة ولا [illegible]
[illegible] الكثرة والموضوع له [illegible] المعنى [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] حقيقة وان كان قد يكون الموضوع له الكلي [illegible] الافراد [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] عدم [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الا بشرط الانفراد [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الاسم [illegible] بشرط [illegible] الوحدة او لا بشرط الوحدة
[illegible] **والتقييد** انما هو باعتبار الوضع لا الموضوع له [illegible] عدم [illegible] الاعتبار
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] لا يجوز [illegible] وضع [illegible] فيه
[illegible] اللفظ [illegible] الرخصة [illegible] استعمال اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

اللام والتنوين ودلالة التثنية والجمع حقيقة في الماهية لا بشرط شيء وإذا لحقه التنوين يراد به فرد من أفراد تلك الماهية
وإذا لحقه الألف واللام فإن كان ثمة عهد يراد به المعهود وإلا فإن يراد به تعريف الجنس وتعيينه والأول
يراد به الإشارة الى فرد غير معين منه المعهود الذهني وهو في حكم النكرة أو الى فرد معين منه المعهود [illegible] او الى
جميع الأفراد وهو الاستغراق إذا عرفت هذا فاعلم ان دخول حرف النفي على النكرة لا تفيد الا نفي افراد تلك الماهية
كما إذا ثبت ان لفظ المشترك حقيقة في الكل [illegible] المعاني متعددا فلا شيء يوجب دخول النفي [illegible] معانيه
فما دخل حرف النفي [illegible] فقول استعمال المشترك في أكثر من معنى [illegible] على وجه [illegible] في جميع المعاني
ومن جنس الجمع منها استعماله في الكل وهو [illegible] على البدل بان يكون كل واحد منها مناط الحكم والفرق بينها الفرق بين
الكل المجموعي والأفرادي [illegible]
كما انه لا خلاف في جواز الأخير [illegible] في عموم المجاز [illegible]
اللفظ الموضوع للجزء في الكل [illegible] الكل [illegible]
وهو [illegible] النزاع [illegible] الحقيقة التثنية والجمع [illegible]
[illegible] المجازية [illegible] المفرد [illegible]
والجمع [illegible] المجاز [illegible] المفرد [illegible] حقيقة [illegible] في المقدمة الثانية [illegible] اللفظ
المفرد موضوع [illegible] الانفراد [illegible] الانفراد [illegible] حقيقة [illegible]
عدم الجواز [illegible] في المقدمة الثالثة من عدم ثبوت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال [illegible]
الكثر من معنى [illegible] على معنى [illegible]
الموضوع [illegible] اللفظ
الموضوع [illegible] المقدمات [illegible]
بالنسبة [illegible] حقيقة [illegible] مثل العين
فما عرفت في المقدمة الأولى من انه حقيقة له في فردين او افراد [illegible] التثنية والجمع حقيقة
او الاثنين [illegible] لزوم الاشتراك [illegible] القرائن [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ
ثبوت الرخصة في المجازية [illegible] التثنية والجمع [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الالف والنون [illegible] في حالة [illegible] الأحوال [illegible]
[illegible] الفردين [illegible] لفظ العين [illegible]
[illegible] الالف والنون [illegible] الفردين [illegible] الاستعمال

[illegible]

وفي الاستعمال الا في الاكثر لا يمكن ارادة كل واحد بان يكون مجازا مرسلا من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء فلا بد ان
يراد منها المسمى بالعين فيكون [illegible] افراده [illegible] الا الفردين [illegible] المسمى بالعين او اكثر [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المستنزع [illegible] عموم الاشتراك [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] التثنية او التعدد [illegible] التثنية [illegible] افراد

١٧ اثنان ٤

منها فيكون التثنية والجمع [illegible] القول في [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ الموضوع
للفردين [illegible] الاثنين [illegible] لا لكونها [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] وصدق الاسم عليها [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي بالمعنوي [illegible] الارادة [illegible]
في المسمى بالعين مجازا [illegible] النزاع في استعمال اللفظ حقيقة ومجازا [illegible] المجاز [illegible]
عدم ارادة المعنى الحقيقي [illegible] عموم الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
في محل النزاع غير معلوم وعدم الثبوت [illegible] الامر جوازه [illegible]
المجاز [illegible] القول [illegible]
في [illegible] الوجوب [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] التثنية والجمع [illegible]
في [illegible] الكلام [illegible] حقيقة [illegible] ارادة [illegible]
المسمى بالعين [illegible] التثنية والجمع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] القول [illegible] الجمع [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الارض [illegible]

٧ والسجود الدءوب ٩

يسجد [illegible] في الارض [illegible] القمر والنجوم والجبال [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] المجاز اللغوي [illegible] عموم الاشتراك [illegible]
الحقيقة الشرعية [illegible] المجاز [illegible] الخضوع [illegible]
[illegible] جميع [illegible] في الكل [illegible] حقيقة [illegible]
الوجوب [illegible] حقيقة [illegible] ارادة
الجمع [illegible] القرائن [illegible] ارادة الجميع [illegible] المذهب [illegible]

فانه يجوز الاستعمال حقيقة مطلقا بان الموضوع له هو كل واحد من المعنيين لا بشرط الوحدة ولا عدمها وهو متحقق في حال ارادة
الواحد وما اذا كثر والجواب عنه ان الموضوع له هو كل واحد منهما في حال الانفراد كما عرفت في المقدمات ورجح من
جوزه في المفرد مجازا وفي التثنية والجمع حقيقة اما على المجاز في المفرد فبان المانع متحقق لضعف تمسك المانع
كالمجيء واما على كونه مجازا فبان قيد الوحدة منتف عند الاطلاق فيكون الوحدة جزء الموضوع له فاذا استعمل في غيرها
عن الوحدة فيكون مجازا لانه استعمل اللفظ الموضوع للكل في الجزء واما على كونه حقيقة في التثنية والجمع فلانهما
في قوة تكرير المفرد ولا يشترط فيه الاتفاق في المعنى بل يكفي الاتفاق في اللفظ كما في زيدان وزيدون وجوابه ان
المانع ليس منحصرا فيما ذكرت المانع بل المانع هو ان اللغات توقيفية والوضع ثبت في المفرد الا في حال
انفراد المعنى في الارادة كما حققناه سابقا واما المجازية فيتوقف على حصول الرخصة في نوع العلاقة كما تقرر
وان كان ولا بد [illegible] العلاقة هو استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء كالعام في الخاص ولا حقيقة في التثنية
والجمع فقيه ان المتبادر منهما هو الاتفاق في المعنى كما ثبت سابقا وقد عرفت ضعف المنع بالمفرد دون التثنية والجمع
ان التثنية والجمع متعددان في التقدير غير مفيد [illegible] بخلاف المفرد والعرف في المفرد حق والجواب عن التثنية
والجمع بتقدير تمامه الا ان يراد به ما ذكر من الاستعارة [illegible] في الجواز بالنفي ان النفي يفيد العموم فيتعدد بتعدد
الاشياء وهو عامة في النفي حق وجوابه عن الجواز بالنفي انه انما يفيد عموم المعنى [illegible]
المشتركات في الكلام كما حققناه الا ان يراد الاستعارة [illegible] وحجة المانع مطلقا بانه لو جاز الاستعمال
في المعنيين لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي فيلزم التناقض اذ يكون [illegible]
هذا وحده وهذا وحده [illegible] استلزم لعدم ارادة هذا وحده وهذا وحده وبالعكس في المورد
[illegible] وجوابه بان المراد ارادة المعاني مع بقائه كل واحد منهما منفردا [illegible]
مع قطع النظر عن الانفراد فيرجع النزاع الى ان ذلك ليس حقيقة لانه [illegible] وهذه مناقشة لفظية والاولى
في الاستدلال على المنع ما ذكرنا **فائدة** [illegible] جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] استعمال
المشترك [illegible] بان يكون كل واحد منهما محلا للحكم [illegible] فمنهم من منع مطلقا ومنهم
من جوزه مجازا ومنهم من جعله حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنيين [illegible] المنع مطلقا لما عرفت في مقدمات المسئلة
[illegible] ومنع الحقيقة والمجازية [illegible] القرينة [illegible] ارادة
[illegible] بارادة [illegible]
جواز ارادة المعنيين [illegible]
[illegible]
[illegible]



وحقه الترضي على هذا الاستدلال بان غاية ما ثبت كون لزوم المجاز ملزومة للقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا واما
عن ارادة المعنى الحقيقي مطلقا [illegible] الدليل على ان المراد من الاسد ليس الحيوان المفترس
فقط [illegible] فحينئذ يستعمل اللفظ الموضوع للجزء في الكل مثل الرقبة في الانسان
ولا ريب [illegible] ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي [illegible] القرينة الا المانعة عن ارادة
المعنى الحقيقي [illegible] منفردا [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي وحده [illegible] المجازي [illegible]
كونها مانعة عن ارادة الحقيقي مع المجازي [illegible] مورد [illegible]
الاول [illegible] على كون اللفظ موضوعا للمعنى لا بشرط الانفراد ولا عدمه [illegible] كون اللفظ
مستعملا في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] الاول [illegible] وذلك [illegible]
فان [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] حقيقة الا
[illegible] المفهومين [illegible]
[illegible] ارادة الجزء في المركب [illegible] ارادة الرقبة من
الانسان [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] استعمال اللفظ في الموضوع له
الموضوع له [illegible] استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
استعمال اللفظ [illegible] جواز ارادة [illegible] الالتزام القرينة [illegible]
الحقيقة لعدم ضرورة الالتزام [illegible] الكناية هو ارادة [illegible]
[illegible] جواز ارادة [illegible] جواز ارادة المعنيين [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] المعنى المجازي [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
القرينة [illegible] ارادة [illegible] اللفظ [illegible] المعنى الموضوع له [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الكناية [illegible] القرينة [illegible] ارادة

١٨

المعنى الحقيقي منفردا و[illegible] مع المعنى المجازي [illegible] محل النزاع فان النزاع في هذه المسئلة مثل المسئلة السابقة
فيما يمكن ارادة المعنيين بالمرتبة لا فيما لا يمكن اصلا وان اريد كونه مانعا عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا فهو [illegible]
كونه من باب الكناية [illegible] وقد يعترض [illegible] بان القرينة انما تمنع عن ارادة الحقيقة في المجاز انما يمنع عن ارادة [illegible]
الارادة [illegible] المعنى المجازي واما بالنظر الى الارادة [illegible] اذ المراد من ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من
اللفظ معا هو [illegible] كل واحد منهما مرادا بالارادة [illegible] ومن كلام سلطان العلماء
[illegible] دخول المجازية في الارادة [illegible] باب دخول الخاص في العام [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المشترك [illegible] ولا يخفى ان ارادة كل واحد [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] ان المجاز يستلزم قرينة [illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المجاز [illegible] ارادة الحقيقة والمجاز معا
[illegible] اجتماع الارادتين [illegible] ولا يخفى جوابه مما تقدم [illegible]
[illegible] حقيقة ومجازا [illegible] اللفظ مستعملا في كل واحد من المعنيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible] المراد
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
حقيقة فيما [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] اسم الفاعل [illegible] ضارب [illegible] زيد ضارب
[illegible] الاجماع [illegible] حقيقة [illegible] المبدأ
[illegible] اطلاق اللفظ المشتق [illegible] المبدأ [illegible] المشتق
[illegible] المبدأ [illegible] النطق [illegible]
النطق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى الاول [illegible]
المجاز مطلقا [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المبدأ
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالاول [illegible]
المشتق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المبدأ [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
الاشتراك [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ

يستدلون باستعمال اللغة فانهم يستعملونه في الماضي وفي الحال وفي المستقبل ولا يريدون به المجاز الا ترى
انه اذا كان جسم ابيض ثم صار اسود فيصدق عليه مع عدم مفهوم الابيض عنه والا لزم اجتماع المتضادين فاطلاق لفظ
الابيض حين انعدام مفهومه اطلاق على غير ما وضع له ويرد عليه انه انما يسلم لو لم يكن مراد من اشترط بقاء
المبدا هو بقاء العلم والا فلا سبيل ولا يلزم اجتماع الضدين الرابع انا لا نفهم من لفظ المشتق الا الذات المتصفة
والحدث والنسبة ولكن يتبادر منه حصول المبدا في زمان صدق النسبة الحكمية ولا يذهب عليك
ان هذا الزمان ليس احد من الازمنة المعهودة من حيث هو من الجميع فليس فيه دلالة على الزمان كيف
وقد اجمع اهل العربية على ان الدال على الزمان انما هو الفعل الا ترى انهم يعتبرونه في حد الفعل بانه ما
يقترن باحد الازمنة الثلثة لخروج اسم الفاعل وما في معناه ولا منافاة بين ذلك وبين ما يقولون ان
اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال يعمل عمل النصب وبمعنى الماضي لا يعمل فان مرادهم بالاقتران باحد
الازمنة في حد الفعل انما هو بسبب الوضع ومرادهم في اسم الفاعل انما هو بالقرينة فيكون مجازا وقد يوجه بان
هذا هو مقتضى الوضع الثانوي الحاصل بسبب كثرة الاستعمال واما في الفعل فمقتضى الوضع الاول وهو بعيد
فان غاية ما يمكن ان يعرف منه الوضع الثانوي والتبادر من جهته انما هو الحال فتم فان ذلك ايضا في التطبيق
على الزمان المعهود كما ذكرنا من ان التبادر هو التلبس والحاصل ان تحقق المبدا اشترط في صحة الاطلاق بمعنى
النسبة كما في الجوامد بعينه فلا يقاس على الجواد المنقلب عن الى ... حقيقة ومراده من هذه النسبة هو
من الخبرية الصريحة او الازمنة النسبة التقييدية فان قولنا زيد ضارب ما صافي يتضمن النسبة
الخبرية ويستلزم الاخبار عن المبدا بالصفة قبل لحاظ حال هذه النسبة وبعبرة الاتصاف بالمبدا حين
تحقق هذه النسبة وذلك فيما يحصل منه في زمان الماضي فهو حقيقة وان صار في زمان الكلم كوزا وقد يكون
ذلك في الحال وقد يكون في الاستقبال كقولك زيد سيشتري ما صافيه وذلك الحال في الاخير لكن الجواد
كقولك اشتريت عبدا او غلاما وساشتري خمرا فانه حقيقة وان كان ما اشتريته الحر حين الكلم
خمرا فالقائلين بكونه حقيقة ان المشتق قد استعمل في الازمنة الثلثة والاصل في الاستعمال الحقيقة
الاستقبال بالاتفاق ويتعين البافي وجوابه ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما عرفت بل وقد استدل البعض
بهذا الاستدلال بوجه اخر بان نجد المشتق من حصل له المشتق منه الا خرج عن القوة الى الفعل فيشمل الماضي
حقيقة وفيه مع انه بناء الاستدلال على ان مفاده ارادة الخصوصية لا المعنى العام منع قد عرفته وحجة من شرط
بقاء المبدا فهم كون المبدا من المصادر السيالة اشتقه عرفيا لا انه تتقضى شيئا فشيئا فهو قبل حصول
اجزائه غير متحقق وبعده منعدم والحق اعتبار العرف في ذلك ولا ريب ان العرف يحكم بان المتكلم وهو



[illegible]

وهو مشتغل به ولو بحرف منه انه متكلم ولا يضره السكوت القليل بمقدار التنفس او ازيد من مقدار شرب الماء
في بعض الاحيان وحجة من شرط البقاء في الحدوث دون الثبوت انه لو كان شرطا للزم ان يكون اطلاق
المؤمن على النائم مجازا اذ لا تصديق في حال النوم وهو خلاف ذلك بان ما حصل للنفس من التصديق هو
حاصل في حال النوم وان لم يكن حاصلا في المدركة وحجة من خص الاشتراط بما طرء على المحل ضده
وجودي انه لو لم يكن كذا لزم كون اطلاق النائم على المستيقظ باعتبار النوم السابق
والمؤمن على الكافر بعد اسلامه حقيقة وهو خلاف الاجماع والبيان ان يلزم ان يكون اطلاق الصحابة كفارا حقيقة وقد يكون
عن الثاني بان ذلك انما هو من جهة الشرع لا اللغة والحق المنع في الجميع لغة وعرفا ايضا وحجة من اشترط
البقاء في المحكوم به دون المحكوم عليه هو انه لو اشترط في المحكوم عليه ايضا لزم عدم جواز الاستدلال
بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ونحو ذلك لانه لا معنى لايجاب الحد
او رفع حال الاطلاق من المجترئ اتصافه بالزنا والسرقة وذلك نص هذا الاستدلال انهم يستدلون بهذه الآيات
وفيه ان ارادة الحقيقة يتوقف على ان المشتق حقيقة في كل واحد من الازمنة اقول ويمكن ان ذلك
الثاني لعقول لكن المشتق حقيقة في المستقبل ايضا وقد يوجه بان مرادهم ان المحكوم عليه حقيقة فيما تلبس
بالمبدا في الجملة بمعنى العام او هو ليشمل الاستقبال وكيف كان فهو باطل اما اولا فلان هذا الكلام
مبني على ان المراد بالحال هو حال النطق في الجزئية وهو حال النطق وما قبله وما بعده وقد عرفت خلافه واما ثانيا
فلان المشتق كونه حقيقة في الحال مع خصوصية من الاختلاف فيه وان كان المحكوم عليه فلو جعلناه حقيقة في
المعنى المشترك العام لزم الاشتراك او المجاز او سنه وكونه محكوما عليه قرينة للمجاز مع ان الاستدلال به
يمكن ان يلتبس بوجه من الاطلاق او لم يوجد ايضا هو من قبيل الاستدلال بالخطابات الشفاهية فان
ملك الخطابات لا تختص الا الاصل المكلف الا بخصوص المكلفين فانما يثبت بدليل صحيح كالاجماع
وغيره وانما هنا حقيقة موضع النزاع من عدم ملاحظة الزمان اصلا وعدم اعتبار حال النطق وقبلها وبعده و
لا يعتبر شيئا منها فلا يكشف اذ المراد ان المتلبس بالزنا او السرقة مثلا حكمه كذا سواء كان تلبسه حال النطق
او قبله او بعده فلا يعتبر ثبوت الحكم بعد حال الاتصاف وان طال المدة الا ان يراد الحكم ثابت مع التلبس
وغيره من الاول **تتميم** ينبغي ان يعلم ان مبادي المشتقات مختلفة فقد يكون المبدا حالا كالضارب
والمضروب وقد يكون ملكة وقد يعتبر مع كونه ملكة كونه حرفة وصنعة مثل الخياط والنجار والبناء وكونه
وقد يكون لفظ يكون للحال وللملكة والحرفة كالقارئ والكاتب والمعلم والتلبس وعدم التلبس متفاوت
في كل منها فالتلبس بالتلبس في الملكة هو زوال الملكة ... حصول الانتساب في الصنعة هو الاعراض الطويل

٢١

بدون قصد الرجوع واما الاعراض مع قصد الرجوع ولو كان بعد ما او بعين [illegible] شهر او شهرين ايضا مع ارادة
العود فغير مضر وبعيد في ما [illegible] لم يتلبس [illegible] ومن اعرض وقصد العود في الوقف انه متلبس بالمبدأ
فيها وان طرأ الضد الوجودي لاصحة ذلك الفعل ايضا واما في الاحوال فالتلبس بها ايضا يتحقق في الوقف
فاما في المصادر السيالة فيكفي الاشتغال بجزء من اجزائه واما في غيرها كالسواد والبياض وغيرهما من الصفات الظاهرة
والباطنة فالعبرة بالفعلية بالصفة وقد اختلط على بعض المتاخرين واشتبه عليه الامر واحدث مذهبا
في التفصيل فقال ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة ان كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون
عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ او راغبا فيه سواء
كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرأ الضد الوجودي او لا لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور
من دون نصب القرينة كالكاتب والخياط والقاري والمتعلم والمعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد
الوجودي كالنوم ونحوه والقول بان الالفاظ المذكورة ونحوها كلها موضوعة لملكات هذه الافعال مما يأباه
عنه الطبع السليم في اكثر الامثلة وغير موافق لما [illegible] في كتب اللغة انتهى وبعد ما حققنا لك لا يخفى عليك
ما فيه اذ التحقيق وكذلك فنقول ان ما جعله محل النزاع من مثل [illegible] الشجر المثمر [illegible]
في موضع الثمرة منه فان المثمر يجوز ان يكون المبدأ فيه هو الملكة [illegible] يتصور بنظره ويتصور
وعلى هذا فلا يضر عدم وجود الثمرة بالتلبس بالمبدأ الان كما [illegible] عدم الثمرة اصلا
بالتجربة وكونه مشتبها [illegible] ويجوز ان يكون هو [illegible] بعد [illegible]
شرايطه البعيدة [illegible] فعليك [illegible] التوفيق في كل موضع يرد عليك

## الباب الاول في الاوامر والنواهي وفيه مقصدان الاول في الاوامر قانون

الامر [illegible] وذكره اكثر الاصوليين
هو طلب فعل بالقول استعلاء والاولى [illegible] العلو [illegible] كما يشير اليه [illegible]
المبحث [illegible] لو توقف [illegible] او شرعا [illegible] هو الطلب من العالي [illegible]
[illegible] مع ذلك بين الفعل [illegible] بعيد لعدم [illegible] والمجاز [illegible]
والاستعمال اعم من الحقيقة [illegible] يقولون ان الامر [illegible] حقيقة في الوجوب ومن
يقول بالقول الاول ولا بد ان يقول [illegible] الاصطلاحي [illegible] اذ الاستعلاء في الالزام
اذ لا منع لاظهار [illegible] المندوب [illegible] وهو الاظهر [illegible] والامر في الاعجاز
مثل [illegible] الدين [illegible] ولو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
وقوله [illegible] بريرة بعد قوله [illegible] يا رسول الله [illegible] فقال لا انما انا شافع فكذلك

7

فكذلك حيث كونه امرا وصدق عليه هذا المفهوم مستفاد ومنه الوجوب لان كون المشتقات من هذا المبدأ
حقيقة في الوجوب وكون المبدأ اسم منه كما ترى فالوجوب ما خوذ في مفهوم الامر فالتعريف الاول
مناسب لمعنى العرف المشتهر ومنه ومن يقول بعدم افادة الوجوب ولا باخذ الوجوب في مفهوم الامر
فلو اما من يقول بان الامر هو الطلب من العالي لا من حيث الاستعلاء وقد عرفت بطلانه او باخذ الاستعلاء
في مفهوم المندوب [illegible] من الندب وقد عرفت بطلانه [illegible] عدم افادة [illegible] الوجوب
تقسيم الامر الى الوجوب والندب [illegible] كونه حقيقة فيهما او لو اريد ان الامر الحقيقي ينقسم منهما
وان اريد الاعم فلا ينفع مع انه ينقسم الى ما ليس حقيقة فيه اتفاقا كالتسخير والتعجيز ونحوها وكذلك العموم
في قولهم ان المندوب طاعة والطاعة فعل المامور به فان الطاعة اما فعل المامور به الحقيقي او فعل المندوب
لا فعل المامور به الحقيقي فقط وان اريد الاعم من المامور به الحقيقي فلا يفيد [illegible] ولما كان العالي قد
يطلب الشيء ولكن لا على سبيل الاستعلاء كالمندوب فانه ارشاد [illegible] ولا يلزم منه الاستعلاء
فلا بد ان يميز بين اقسام طلبه بالتميز بين الالفاظ التي يطلب بها حتى يعلم ان ايها امر وايها ندب وارشاد
وقد ظهر لك ان الطلب اذا كان بما يشتق من اصل الامر كقوله آمرك بكذا او انت مأمور بكذا
ونحو ذلك يفيد الوجوب وهو امر حقيقة واما اذا كان الطلب من العالي بغير ما يشتق من لفظ الامر
كالصيغ الموضوعة للطلب مثل افعل ونحوه ولا تفعل ونحوه فهو الذي جعله الاصوليون اصلا لتحقيقه
ومحل نزاع بينهم [illegible] ولا ان هذه الالفاظ على الوجوب [illegible] ان العالي اذا طلب
بهذه الالفاظ هل يفهم منه الالزام والحتم الذي يستلزم المذمة والعقاب [illegible] الالزام [illegible]
للعالي حين الالزام [illegible] حقيقة [illegible] مطلق الرجحان او غيره وكذلك [illegible]
الالفاظ مع قطع النظر عن القرينة هل يفيد الالزام والحتم ام لا [illegible] سمع لفظ افعل [illegible]
وراء الجدار ولم يعرف حال المتكلم والمطلوب [illegible] الالزام ثم يعرف الذم والعدم على الترك
[illegible] بعد [illegible] الصورة [illegible] يفهم منه الالزام من العالي المستحق تاركه الذم
والعقاب او لا [illegible] مع [illegible] القائل [illegible] بالوجوب للفعل على المطلوب ام لا
ومرجع الاول الى الثانية اذ الذي ظهر من الصيغة هو مجرد الحتم والالزام وحصول الذم والعقاب
على الترك انما هو من لوازم خصوص المقام [illegible] اجراء النزاع في الصيغة اذا صدرت من الغير
والمساوي ايضا فان طلبهما ايضا قد يكون على سبيل الحتم والالزام وقد يكون بغير ذلك من العالي [illegible]
فما استدل به بعض الفضلاء بكونها حقيقة في الندب ان الفرق بين الامر [illegible] الا التفاوت رتبة الطالب

[illegible]

فالوجوب شيء زائد والسؤال انما يدل على الندب وكذا الأمر فوجوبه المتحقق بعد منع خصوص الفوق بدركه
لو عرفت ثم تنبيه هو ان النزاع انما هو في الصيغة والظاهر كونها للوجوب لقوله في السؤال [illegible]
يفيد الحتم والالزام غاية الأمر ان حصول اللزوم والعقاب في تحصيل الترك بخصوص المقام دون ما يمكن فيه
والحاصل ان الصيغة للفعل مع قطع النظر عن القرائن تفيد الوجوب في الاصطلاح وهذا هو مراد من يقول بكونها
حقيقة في الوجوب نعم يمكن الفرق بين الصورتين الاوليين بما حكاه البعض في الصورة الاولى من انها تدل
على الالزام لعدم تمكن [illegible] فلا يتم الفرق [illegible] الالزام لقوة السؤال فيه ولا ينظر من
ذلك حال الصيغة اذا صدرت من الداني انها حقيقة فيه او مجاز والمستند اللزوم ولا تدل الصيغة على الوجوب
عند العقلاء على الترك اذا قال السيد لعبده افعل [illegible] الا ان محل النزاع
في خصوص الصيغة اذا صدرت [illegible] المذكور [illegible] ودليل القائل بالندب في البعض واما
على الصورة الثالثة فلا نزاع في السؤال المتقدم اصلا ولا اشتباه [illegible] المتقدم قطعا كما لا يخفى والفرق بين
الصورتين هو حصول اللزوم والعقاب [illegible] لدلالة اللفظ في الصورة الأولى دون [illegible] في الصورة
الاخيرة فلا بد ان يكون افعل مثلا حقيقة في كل من الامر والسؤال والالتماس [illegible] كل منهما من اللزوم والحتم
على الصورة الاولى وحقيقة في الامر فقط على الصورة الاخيرة فيكون استعماله في السؤال والالتماس مجازا
والقول [illegible] النظر القاصر هو الصورة الاخيرة وان كان [illegible] محل النزاع في كلام كثير منهم [illegible] ان
ما ذكر من الصور الثلاث يجري في لفظ الامر ايضا [illegible] الكلام هنا الكلام في الصيغة بعينه ونظير
المذكورة كون هذا اللفظ من الملتمس والسائل مجازا او حقيقة ايضا [illegible] ذكرنا [illegible] والتلفظ به
فان كلام القوم هنا مختلف [illegible] رفع الاشتباه بين المادة والصيغة وربما حصل الخلط بينهما وعدم التمييز
بين الصور المتقدمة [illegible]

**قانون** اختلف الاصوليون في صيغة افعل وما في معناها على
اقوال المشهور بين الاصوليين انه حقيقة في الوجوب لغة وذهب جماعة الى انها حقيقة في الندب وقيل
بالاشتراك بينهما معنى وهو الطلب وقيل بالاشتراك بينهما لفظا لغة وبكونها حقيقة في الوجوب في عرف الشرع
وتوقف بعضهم في الوجوب والندب وقيل بالاشتراك بينها والاباحة لفظا وقيل معنى [illegible]
اضعف منه والاقرب الاول للتبادر عرفا ويثبت في اللغة [illegible] بضميمة اصالة عدم النقل لا يقال انا
لا نفهم من الصيغة الا طلب الفعل ولا نخطر ببالنا الترك فضلا عن المنع عنه فان معنى الوجوب مركب وهذا امر
بسيط اجمالي وهو الطلب الحتمي [illegible] ولكنه ينحل عند التحليل الى [illegible]
وغيره [illegible] الطلب البسيط الاجمالي [illegible] الطلب للفعل مع المنع من الترك

الترك نظرا الى العرف ترى ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا ولم يفعل يعد عاصيا ويذمه العقلاء على الترك وان
لم يكن هناك قرينة تدل عليه وما يتوهم من منافاة ذلك لاستعمال الشارع اياها مستعقبا بامور كثيرة بعضها
واجب وبعضها مندوب مثل اغتسل للجمعة والزيارة وللتوبة ولمس الميت وغير ذلك مما توهم بانه لا
يتصور ذلك مع [illegible] الالزام [illegible] من وقت الطلب سيما بملاحظة [illegible] وكون ذلك
في كلا الموضعين [illegible] سيما [illegible] الوجوب [illegible] واجب [illegible] مندوب
البعض [illegible] والحاصل ان النزاع [illegible] على تعيين الحقيقة ولا مانع من استعماله في المعنى المجازي وهو معلوم المجاز
بقرينة من خارج ولا يجب وجود القرينة في اللفظ وكذلك [illegible] الصيغة في المندوبات فقط بدون
قرينة في اللفظ وقد يستدل ايضا بآيات منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم الآية [illegible] لفظ الامر [illegible] الندب وهو يفيد الوجوب او ما
ذكره [illegible] السياق [illegible] المضاف يفيد العموم حيث لا عهد فلا بد
ان الامر لا عموم فيه والعموم الافرادي لا المجموعي ليرد النقض بترك جميع المندوبات لكونه معصية كل
واحد [illegible] عدم
العقاب على بعضها والاولى ان يقال ان المراد بالامر [illegible] وهو مستلزم لعموم [illegible] كل
فرد وكيف كان فهذه الآية انما تدل على وجوب الامر الشرعي [illegible] الوجوب لغة وبعضهم لا تدل على [illegible]
على الوجوب بل الامر [illegible] ان الامر حقيقة في الصيغة المخصوصة [illegible] ما يصدق عليه
الامر من الصيغ [illegible] على الصيغة اذا [illegible] على سبيل الاستعلاء يستلزم
للوجوب واما اذا اريد منه الندب او الارشاد او الاذن او غير ذلك فلا يصدق عليها انها امر
والاصل [illegible] في تعريف الامر [illegible] طلب [illegible] على سبيل الاستعلاء او [illegible]
يعترفون [illegible] حيث [illegible] التعريف الاول وهو مستلزم للوجوب عرفا ولا ريب ان الصيغة
الصادرة من العالي [illegible] الاستعلاء في جميع موارد [illegible] يستلزم دلالة الامر على الوجوب
ودلالة الصيغة المطلقة عليه [illegible] الاصوليين والبعض [illegible]
نزاع في دلالة الصيغة [illegible] على الوجوب [illegible] ثبوت ذلك ودلالة لفظ الامر عليه [illegible]
خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصوليين والتحقيق ان لفظ الامر حقيقة في الطلب الاستعلائي على سبيل
الوجوب وهو المتبادر منه عرفا وصيغة افعل كثيرا ما يستعمل في غير [illegible] حقيقة في الوجوب
لا يستلزم كون افعل حقيقة فيه ولذلك افردوا البحث في كل منها [illegible] كون الصيغة للوجوب انما

هو للتبادر ورد الصيغة لانه حجر كونه مصداقا للامر وان كنا نقول بان الامر ايضا حقيقة في الوجوب لما وقلنا
عليه سابقا وما ينادوا به كذلك قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك فان الظاهر عدم السواك بعض
في غاية الكثرة وما ما يقال انه لا بد من تحقيق الاغراض وكونه كذلك متحقق بكلمة المجاوزة فهنا الاستعمال الا على
التهديد على المعنى اللغوي سبيل الاغراض والتوكيد وهو يتم اذا كان الامر للندب ايضا ففيه انه وكذلك ليس
الامر حجة معنا التركيب النحوي والاشتراط في ذلك باعتبار التوكيد كالا يخفى وما هو قوله تعالى وما منعك الا
تسجد اذ امرتك فان الاستفهام الانكاري لا يستقيم الا انه وان يفيد التهديد والتوبيخ لا يكون الا على
ترك الواجب وهذه الاية ايضا لا تدل الا على ان الامر في الوجوب على خصوص من امر الشارع الا ان يقال
ان المراد بقوله اسجدوا قبل هذا وان الامر المتبادر من التعليل هو كون العلة مخالفة الامر من حيث انه امر
لا لانه من حيث هو امر بفعل هو ايضا فيه ان التهديد لعله من جهة كشف الصيغة بقرينة حالية او قولية
على الوجوب لا من جهة دلالة نفس الصيغة عليه وانما يحصل عنده لا يقال ان هذا انما يتم لو ثبت ذلك وقد عرفنا من عرف
المتكلم لان حكاية احوال كل احد انما ... لا نعرف انما يصح من الحكيم اذا الكلام بما يفيد الطلب من لسان
الا قرب وليس حقيقتهم في حقيقتهم ومجازهم في مجازهم وما زعم وهو ظن وما يقال ايضا انه الاستفهام لتقرير الا قام
الحجة فانه من اقرار ابليس بالاستكبار وان المعنى اللغوي انما هي من جهة الاستكبار حيث قال انا خير منه وهذا
يتم اذا كان الامر للندب ايضا فيه انه لا يكون الاستكبار من ابليس لعنه الله ليس على الله بل على ادم فيرجع الترتيب الى رقم
المعنى الثالث المتضمنة لبعض المقصود للترتب المتولدة من المعنى اللغوي في الوصية والحجة وهذه شر رد بما
يرد في مثله في علاء المتقدمين فافهم ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم سبحانه وتعالى على ترك الامر
واحتمال كون ذلك الامر للزوم على محل ... ترك الامر من حيث انه وكذلك بخلاف الظاهر وقوله بعد ذلك ويل يومئذ
للمكذبين لا يدل على ذلك لجواز ان يكون على المكذبين الا كما فهم المكذبين وهم صنف من الذمهم بهم والويل للمكذبين
الا لما فهموه وهو احتمال ثبوت القرينة على الوجوب فيفيد الاول وهو صحيح فيقال بكونه حقيقة في الندب
بامر المعنى اللغوي السابق ويقول ايضا ان الامر يتم ما ذكرنا هنا فتامل فانه يظهر في ان المراد الى من شيء يفيد الندب
وغيره للمنع الاستدلال على ... هذا شبيه بل لعل ذلك يفيد الوجوب من حيث ... النقض يشعر بعدم كونه حقيقة في الندب
والاحكام من الحال الى مسلم صحيح وكذلك فيما يقال ان المراد من ذلك لان الامر في اللغة كذا و
الكلام في عدم دلالته على الحكم الصيغة يظهر من جهة القول بكونها حقيقة في الطلب مع الفاء امر واول
اللغة في جوابه ان الحقيقة الواحدة خير من الاشتراك والمجاز او قيل بوضعه لكل منهما على حدة او الاصل فقط
وجوابه بالمنع المصير الى المجاز في الندب لدلالة الدليل الذي قدمناه وانه خير من الاشتراك بينه وبين الوجوب

الوجوب مبالغ في المجاز يلزم عليه ما ذكره ايضا اذا التعدد بكل في المعنيين بقيد الخصوصية مع لزوم المجاز
مع اكثر ... لان المجاز على المختار مختص بالندب الا ان يقال بان وان من جهة الاشتعمال في عموم المجاز مجازا
المختار ايضا وهو مجاز شايع لا شك في ذلك كما توهمه صاحب ... من جهة الاشتراك اللفظي منه لغة الاحتمال
فيه والاصل فيه الحقيقة وقد عرفت ان الاحتمال المحتمل مع دلالته على كونه حقيقة في الوجوب فقط وحجة
الدلالة على الوجوب بشهرة احتجاج بعض الصحابة على بعض في السائل بمجرد الامر المطلقة من غير نكير واجماع ... على
ذلك والاول ممنوع بان الظاهر ان استدلال الامر من جهة دلالته لغة والاصل عدم طرو وضع جديد والاجماع
اسلم فلا يخفى كونه حقيقة في الوجوب ايضا وقد استدل على ذلك ببعض الايات والاخبار منها قوله تعالى ومنها
ما جعل ... فان لفظ ... فان امتثال الامر طاعة وترك الطاعة معصية وفيه منع كلية الكبرى مع
انه لو تم وكذلك لتم في الدلالة عليه لغة ايضا ولا اختصاص له بكتاب الشرع اذا الوجوب ليس الا وعيدا ... وكم
صاحب ومثل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وغيرها من الايات الدالة على ذم
من لم يطعهم مثل من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ومثل الاخبار الدالة
على وجوب اطاعة الائمة ... وان اطاعتهم مفترضة وهي كثيرة وفيه ان اطاعتهم ... والامر والاوامر الواردة
ان وجب فوجوب وان ندب فندب والاصل في الامر ولا الحجة في الايات والاخبار الا على عدم جواز
المخالفة وهو لا يستلزم ايجاب جميع ما طلبوا من الصيغة فعل ... مع لزوم التخصيص المراد في الاخبار
انهم ... بالاتباع في الجبت والطاغوت وانهما كاقيت والاتباع اعم في الندب كما لا يخفى وحجة التوقف
عدم ثبوت كونه حقيقة في شيء لان الطريق منحصر في النقل والاحاد منه لا تفيد العلم والمتواتر مفقود
لان العادة تقتضي بالاطلاع لمن يبحث ويجتهد وليس فليس في الوجوب منع اشتراط العلم او الامر يكفي الظن
ومنع الانحصار ... بما ذكرنا في الاول ونظيره ... بملاحظة ما ذكرنا وكذا جوابه تنبيه
قال في المعالم السيد المرتضى ... المرتضى ... ان استعمال صيغة الامر في الندب
كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء
المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم ... وتبعه بعض من تاخر عنه كصاحب
الذخيرة ويرد عليه ان هذا انما يصح اذا ثبت استعمالهم في الندب بلا قرينة حالية او لفظية والفهم الارادة
الندب من دليل اخر ولم يثبت وايضا قد عرفت ان المجاز الراجح ربما ينتهي الى ما هو مع قطع النظر عن الوضع
الاول موقوف وانه مع الحقيقة ... الاولى ... المجاز ... بحيث ... حقيقة في المعنى
اللغوي واذا رايته ... مع انا لم نجد ... والاصل ... كثرة الاستعمال في المعنى المجازي لا الوجوب

مبحث الحظر

٢٣

اعم من الحقيقة وان كان الاستعمال في غاية الكثرة مع ان الكثير من استعماله في الحقيقة بكثير الا ترى ان الالفاظ التي ادعوا
صيرورتها حقائق شرعية في المعاني الشرعية استعمالها في المعاني الشرعية اكثر من اللغوية ومع ذلك يحملها المنكرون
عند التجرد عن القرينة على المعاني اللغوية وهو منهم وكذلك العام مع انه شاع فيه التخصيص حتى قيل ما من عام الا
وقد خص منه ايضا وذلك الكثرة انما حصل بملاحظة مجموع روايات مجموع الرواة عن مجموع الائمة عليهم السلام والذي يضر على سبيل
التسليم هو الكثرة بالنسبة الى الواحد فافهم **قوله** اذا وقع الامر عقيب الحظر او في مقام ظنه او توهمه ف
فاختلف القائلون بدلالته على الوجوب في كونه حقيقة في الوجوب او مجازا في الندب او الاباحة او التوقف
وتابعيته لما قبل الحظر اذا علق الامر بزوال علة عروض النهي والاقوى كونه للاباحة بمعنى الرخصة في الفعل و
بغير سببية رفع المنع السابق للتبادر ويعني ان تجنبه في النظر عن الوجوب اذ انه تقدم من تقدم الحقيقة على المجاز
اتفاقا انما هو اذا دار الامر بين المعنى الحقيقي والمجازي اذا خلا المقام عن قرينة مرجحة لاحدهما واما مع القرينة الموجبة
للجزم بارادة المجاز فيتقدم المجاز اتفاقا وكذا مع افادتها الظن به مع كون اصل الحقيقة ايضا ظنيا فالحق
ان ملاحظة المقام والالتفات الى هذه القرينة اعني وقوع الصيغة عقيب الحظر يوجب تقديم ارادة المعنى
المجازي وهو الاباحة على الحقيقي فيدور ترجيح المعنى الحقيقي او المجازي مع القرينة على حصول الترجيح والظهور ولما
كانت قرينة الشهرة ليست من قبيل القرائن الاخر لكانت منضبطة افردوا الكلام فيها في باب تعارض الاحوال
والان لدوران التعارض حاصل في جميع القرائن لكنها غير منضبطة فالترجيح فيها يتفاوت بالنسبة الى انظار
الناظرين وبالنسبة الى المقامات فضبط ذلك يدل على ذلك ايضا تتبع موارد الاستعمالات فان كنت لو تتبعتها
وتأملت بعين الانصاف تجد ما ذكرنا ولو نجد ذلك في موضوعه في كتب اهل الادب لان النظر في تحقيق الشيء بالاسم الاب
ونحوها قاعدة نفيسة مبرهن عليها بالعقل والعرف والشرع قد هدم بنيان قواعد فهم لم يجعل له حقيقة وقد يشير
اليه بقيام ان بعضهم لاحظ مثل قول المولى لعبده اخرج من الحبس الى المكتب مثل قوله تعالى واذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وامر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد رفع
المانع وقال بالوجوب مضافا الى المقتضي وهو الادلة الدالة على الوجوب موجود والمانع مفقود لان الاباحة
لا تنافي الوجوب وغيره انه تقول ان المراد من الامر هنا مجرد رفع الحظر لما ذكره فلا دلالة فيه على ازيد من ذلك والمانع
منافاة الثبوت الى الوجوب فيسلم ذلك الوجوب ليس من جهة هذا الامر لما نعلم من الادلة الخارجية ما الامر موجود و
الكرهيم فقد قرروا هذا الدليل على نحو اخر ضعيف وهو ان المقتضي موجود اعني صيغة الامر لما تقدم من الادلة
والمانع لا يكون يصلح للمانعية وهو ما ذكره الخصم من ان الوجوب ضد الحظر ولا يجوز الانتقال منه اليه لان
الاباحة ايضا ضده لا يكون بل المانع هو قرينة المقام كما بيناه ودلالة الاول على دلالة مطلق الصيغة على الوجوب

ويؤيد ان المراد بالاباحة هنا هو مطلق الرخصة
لا الاباحة بمعنى المتساوي الطرفين الاصطلاحية
وجزء الصور ومنه ... ان التقرير
بالنسبة الى الاول ... منه

الوجوب لا ينافي عدم الدلالة عليه خصوصا موضع ثبت بالقرينة كما في سائر المجازات واما الثاني المذكور و
الايات المذكورة فالوجوب فيها انما حصل من خارج هو ما اذ اخطار عن شيء خارجيا او شرعيا ثم امر به فيدل ذلك على شيء
اخر زائد عن حقيقة الاباحة او الموضوعية والمراد من قولنا ان ما يرد الامر بعد الحظر ليس واجب بل انما هو رخصة فيه
ان الوجوب لا يراد من هذا الامر من حيث هو هذا الامر ولا يمنع من ثبوت الوجوب من موضع اخر في نحو امثال
قول المولى لعبده بعد نهيه عن الخروج من الحبس اخرج الى المكتب فلا يمنع من موضع النزاع فان الامر ليس بمعنى
عند المحظور خروجه من الحبس من حيث هو خروج من الحبس وان انه من حيث هو خروجه الى المكتب ولا يفيد ابدا الا
الامر بالوجوب واما قوله تعالى فاقتلوا المشركين فهو لرفع الحظر لا غير والوجوب انما هو لثبوته قبل الحظر
وعدم حصول النسخ فرجع الحكم السابق وهذا البحث بعينه الا انما اقتلوا على الوجوب في شيء وكذلك ترخيص الحائض و
النفساء ووجوب ما يتعلق بعد النفي هنا ايضا ثابت بدليل خارج هذا ايضا من الكتب وكذلك لا مع هذا ذكرنا
لقدر على استخراج اوذان القاعدة بعينه لما قبله والزمخشري الوجوب عنها واما القائل بالندب فلعله نظر الى
ان الندب اقرب المجازات للوجوب فان انتفت الدلالة عليه بعض ما ذكرنا عليه وقد تبعه بملاحظة ما ذكرنا
لقدر على بطلان ذلك ايضا واما التوهم فقد ظن كونها حقيقة في الاباحة وعرف الشرع فهو ضعيف لعدم الوقوف
عليه وبين لعرف العام **قوله** المشهور ان صيغة افعل لا تدل الا على طلب الماهية وقيل تدل على التكرار
مدة العمر ان امكن عقلا وشرعا ويكون مرتكبا للحرام وقيل على المرة ويظهر من بعضهم ان مراد القائل بالمرة
هو المرة الا ان الموضوع المقيدة بالوحدة لا بشرط التكرار ولا عدمه فالرجع على المرة لا يجعل الامتثال الاول ثانيا
ومن بعضهم والدلالة على عدم التكرار فيكون القائل بالزيادة اثما والقائل بالمرة يعني بحسب حصول الامتثال
لو اتى به ثانيا وثالثا ويكون افعاله اثما مرتكب الزيادة على المرة وتحصل الثواب بفعل الزائد ويكون مع ذلك
الامتثال انما يحصل بالمرة ولا شيء للامتثال عقيب الامتثال ومع ذلك يمكن ان يجعل من قبيل الاحتمال الاول
في المرة فلم يمكن عقاب كلام الكل وحينئذ فيتحقق ثمرة النزاع فيهما ويمكن ان يجعل من قبيل الاحتمال فيستقر ثمرة
النزاع بينهما ايضا وما ذكرنا من الاحتمالين يجب في القول بعدم دلالة امره وعليه من الاشياء وبل تشريعه كما هو
المشهور المحقق وعدمه والحق هو الاول وعلى هذا فلا يظهر بين القولين في المرة ايضا ثمرة والاقرب
عندي انها لا تدل الا على طلب الماهية وان الامتثال انما يحصل بالمرة الاولى لان الامر يقتضي الاجزاء ولا اثبات
به ثانيا وثالثا تشريع محرم لكونه حكما لم يثبت وتحقيقه موقوف على التوطئة لذلك ان الاوامر من المشتقات
مأخوذة من المصادر يعني لفظ الامر والشرعي وهي حقيقة في الطبيعة لا بشرط شيء اتفاقا كما صرح به السكاكي وما نقل
من ان الاسم الجنس موضوع للطبيعة مع قيد الوحدة المطلقة فلا يسلم اذا لا نزاع في التثنية والوحدة والتكرار في لغة

الطبيعة قيود خارجة عنه فلا دلالة للفظ الدال على الطبيعة بحقيقته على شيء من قيودها لان العام لا يدل على الخاص و
الهيئة الخارجة عنه والمادة لا تقتضي ازيد من طلبها بحكم العرف واستعمال الشارع بعنوان الايجاب والالزام كما مر والاصل
عدم ارادة شيء آخر منه فقيل من ان المادة ان دلت على التقييد فالهيئة تدل عليه [illegible]
بالتكرار الامر على النهي بجامع الطلب [illegible] الفارق لان نفي الحقيقة كما هو مدلول النهي يقتضي
استغراق الاوقات كما يجيء بخلاف [illegible] بخلاف تكرار المأمور به وقولهم بانه لو لم يكن
الدلالة على التكرار [illegible] كيفية التكرار
المقررة [illegible] الامر يستلزم النهي عن الضد والنهي [illegible] دوام الترك [illegible] المأمور به فيه
منع الاستلزام [illegible] ومنع استلزام دوام الترك دوام الفعل [illegible]
[illegible] والنهي على التكرار مطلقا [illegible]
[illegible] الامر على الدوام [illegible] تابع للامر [illegible]
[illegible] الاولان [illegible]
بالمرة [illegible] لو امر السيد [illegible] الدار فدخل مرة [illegible]
كما ذكره [illegible] المرة [illegible] حصول [illegible]
بالافراد [illegible] المأمور [illegible]
لو جد المرة [illegible] الامتثال بالجميع [illegible] القول بالمرة [illegible]
على جواز اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] المراد بالمرة هو الفرد الواحد [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] حصول الامتثال [illegible] حصول الامتثال بالاتيان [illegible]
[illegible] حصول الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال فان الامتثال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاتيان بالمرة الاولى
[illegible] الاتيان [illegible] والتخيير

الخبر المستفاد من الخطاب الدال عليه بهذا الامر [illegible] التخيير [illegible] الفعل الواجب [illegible]
باب التخيير بين [illegible] فانه حقيقة [illegible] ولو بالقصد والنية [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] فاذا عرفت [illegible]
[illegible] بالمرة الثانية والثالثة [illegible] بالوجوب فهو قول بالتكرار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] القول [illegible] الوجوب
[illegible] التحقيق [illegible] القول [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاتيان بالافراد [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] القول [illegible]

تذنيب الامر المعلق على شرط او صفة [illegible] الشرط او الصفة
عند القائلين بعدم الدلالة على التكرار [illegible] الامر [illegible] التكرار [illegible]
المطلق [illegible] الشرط او الوصف [illegible]
من قبيل المنصوص العلة [illegible] السيد المرتضى [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] الشرط
[illegible] الامر بتكرار الشرط [illegible] العموم [illegible]
التكرار [illegible] العموم [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] العلية [illegible]
[illegible] العموم والتكرار بتكرار [illegible] الشرط
او الصفة مثل الزانية والزاني فاجلدوا وان زنى فاجلده [illegible] بالتكرار [illegible]
فان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا وان لم تجدوا ماء فتيمموا والزانية والزاني
فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا [illegible] الامر فيه بتكرار الشرط
[illegible] الامتثال [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] العبد [illegible]

قانون لا دلالة لصيغة الامر على وجوب
الفور كما ذهب اليه جماعة من المحققين واما القول [illegible]
القانون [illegible] بالفور [illegible] العبد [illegible]

في الفورية

للفورية ولا نزاع فيه مثل ما استدل الامام بذم ابليس على ترك السجود بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
الله يعتقد لعموم دلالة الامر على الفور لان الفاء في قوله فقعوا له ساجدين تفيد التعقيب فلم يثبت دلالته ذاته
الزم العلامة خبط الاستكبار ... بقوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين لا لكونه غير الاعراض ولا لان ما
استدل الامام بانه لو جاز التاخير لجاز اما الى وقت معين والا لزم ان يجوز الى وقت الامكان وهو مجهول والتكليف المكلف
بعدم التاخير عن وقت لا يعلمه تكليف بالمحال ولا دلالة في الصيغة على وقت معين فيجب عنه مرة بانه يجوز
التاخير الى حصول ظن الموت وهو ممكن الحصول غالبا كما في الواجبات الممتدة باستناد العمر ومرة بالنقض بصورة
التصريح بجواز التاخير واخرى بان جواز التاخير لا يستلزم وجوبه فلا امتثال ممكن بالمبادرة مع ان هذا وان كان
يرفع تكليف المحال الا انه التزام بوجوب الفورية في الجملة لتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت كونه مدلول
الصيغة لغة اذ جواز التاخير مشروط بوقت لا يمكن معرفة الوقت فيختص الامتثال بالمبادرة فيجب الفور
ورد بان جواز التاخير ليس مشروطا بمعرفة المكلف بجزء من الامكان بل انما يتوقف على عدم كونه جزء من
الامكان والموقوف على معرفة جزء من الامكان انما هو العلم بجواز التاخير لا نفس الجواز فان يجوز في
نفس الامر متوقف على العلم بالجواز من يجوز فيه عدم العلم بالمنع على ما تقتضيه اصالة الاباحة وهذا اظهر على
كلام المجيب لتسليم انه يجب عدم تاخير الفعل عن جزء من الامكان ويمكن تحصيل البراءة بالمبادرة مع عدم
وجوب المبادرة على ما قرر فيخرج عن عهدة التكليف ولو لم يبادر وفعل في ثاني الحال او بعده ولو لم يفعل حتى
مضى الوقت فيصير اثما فلم يلزم من ذلك الفورية لا فرق على الوجوب عن الوجوب وتوهم كون المبادرة مقدمة
الواجب التي هي عدم تاخير الفعل عن جزء من الامكان متوقف على منع التوقف لم انما يتوقف حصول العلم
بعدم تاخيره عن جزء من الامكان في اول زمان التكليف مع كونه وجوبه قرر انما يحتاج الى تحصيل البراءة
اليقينية المستتبعة من شغل الذمة يقينا يستلزم الفور لامكان ان يفعل في جميع المدة في الجزء الثاني في الوقت
فقضاء عن حق تمام بالترك فيلزم مثل سائر الواجبات الموسعة والممتدة بامتداد العمر فان غاية الامر وجوب
تحصيل اليقين بالمامور به واما وجوبه فورا فيحتاج الى الدليل لعنهم يتم ذلك على القول بوجوب الاحتياط
مع احتمال وجوب الفورية باشتراطه في المعتبرة اذ مجرد احتمال الاثم وهو قد يكون وكيف كان فهذا الدليل مع تمامه
لا يدل على كون الصيغة للفور بل على وجوب العمل على الفور في الاوامر وقد يستدل ايضا بالاستقراء فان مقتضى
النسب الخبرية مثل زيد قائم وعمرو عالم والانشائية كانت طالق وهو وقت الحال فكذا الامر الى آخره
لان الامر الانشائي وظن بعضهم ثبت ورده بانه قياس في اللغة وسماع الفارق فان الامر لا يمكن
توجيهه الى الحال لكونه طلب الحصول في الاستقبال وهو اما الاول او الحال المعبر عنه بالفور وانه

او ما بعده فلا يقتضي الاول لا بدليل ورد بعدم ارادة الحال الحقيقي والعرف محقق في الامر لبعضه في الكلام
في الاستقبال بنظر الكلام في الامر فانه لتعجيل الكلي في الاستقبال وذلك الخبر وفيه ان ذلك يستلزم تعدد
مدلولات الالفاظ المستعملة فيه او الخروج بين هو وهي طالق وبين الاستقبال والقيد لا شك ان الاشتقاق
المطلوب الآن يتحقق ان المعلوم فيه هذه المواد اداة احد المعنيين اما حصول مدلوله مقارنا للحظ
او فرد الآن المتصل به ولما لم يمكن الاول في الامر تعين الثاني وتحقيقه ان مطلوب المستقبل ان كان انه حصل
لفرض الاستقراء ان النسب الخبرية والانشائية التي دون في المتكلم حصلت في الحال الاخر لان الاول
ذات النسبة الانشائية في الامر وهو الطلب القائم بنفس المتكلم حاصلة في الحال فلا يمكن النزاع فيه وان
كان ان مقتضاه ذلك الخبر وعدلوا لا بد معه في نحو زيد وعلم عمرو وطلاق هند وحرية بلال فهو مع انه يتوقف
مثل ان زيد قائم وسوف يكون وبتوقف على كون المشتق حقيقة في الحال المقابل للاستقبال لا الحال التي تلتبس
كما بيناه لان وقد عرفت ان التحقيق خلافه لا يمكن الوثوق على مثل هذا الاستقراء في اثبات اللغة وهناك
طرق اخر يمكن اثبات المطلوب بها وهو ان الذي ذكر ان الامر مطلقا يفيد ضمن اقتران الفعل بعد الامر به
هو المتبادر وان شئت فقل نسبة الى الفاعل مقترن بالزمان واما نسبة الحكم فكلها واقعة في
حال الحكم فحينئذ الا في المتعدد كذلك عدم المثل فيثبت كونه حقيقة في الفور وكنه مرفوع
بان كلام اللغة مع انه ثبت اتفاقهم على ذلك يضيفونه الى الاصول والمباحث في اللفظ لا نظام
على الاغلب في المكان حصول المستقبل في الامر نحو ذهب المضارع ولا فرق بينهما في
الاشتراك بين الحال والاستقبال وقد استدلوا ايضا بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية و
بقوله تعالى واستبقوا الخيرات الآية بتقريب ان المراد من المغفرة سببها لانه لا معنى للمسارعة الى فعل الله سبحانه
وفعل المامور به سبب لها ولا يمكن بعض الواجبات سبب لازالة الذنوب كما ورد في الصلوات
الخمس الحج وغيرها من سببيات القول بانه كما هو الحق ويثبت في بابه وعدم القول بالفصل فلا يرد
ان سبب المغفرة انما هو التوبة وهو فوري اتفاقا ولا حاجة الى الاستدلال ولا يحتاج المطلب بعدم القول
بالفصل ايضا لان الاتفاق الى الفريقين فيه وكذا الامر على ارادة فعل المامور به على الاحتياط ان هذا انما
يحصل الذنب فلا يعم جميع الاوامر واما ما يقتضي ان يحمل المستحبات مما ورد كونه سببا للمغفرة فلا
في حد الامر على الاستحباب فيحمل ان العام يخصص والمطلق يقيد والتخصيص والتقييد اولى من
المجاز وكذا الكلام في قوله تعالى واستبقوا الخيرات وقد يجاب عن الاولين بالحمل على الاستحباب لمنافاة
مدلول الهيئة المادة او حملت على الوجوب لعدم اطلاق المسارعة والاستباق عرفا الا على الموسع فالحكم بوجوب

بخشم رفتی وگفتم قیامتم بنشین چه زود برخاستی و دیر نشستی فغان از تو



الفور اثبات للتضييق والاتيان بالمضيق عرفا ليس بمسارعة واستباق فان الماموريه موسعا في رمضان في اهمام
فيه لا يقال انه مسارع وفيه انه كما يمكن تحقق المسارعة بملاحظة الوسعة في زمان الرخصة كذلك يمكن تحققه
بملاحظة الوسعة في زمان العمر فنفي القول بالصحة في صورة التاخير الفوري ليصدق عرفا انه سارع مع انه اتى به في اول
زمان العمر كما يقال لمن حج في العام الاول في الاستطاعة انه سارع في حج وكذلك لمن عجل في اداء دينه حين المقدرة
ومطالبة الدائن وهذا واضح مع ان مقابلة الاوامر المطلقة للتوسعة يكفي في صدق المسارعة عرفا ولا يلزم ثبوت
الفعل في الضيق او الوجوب بعد منع تحصيل هذا الاستدلال على اثبات الفور لغة وعرفا بعد الاشتراط ان الايتان
لو سلمت ظهورهما في الوجوب مع ملاحظة هذه المذكورات فظهورهما ذكرنا في التبادر في الماهية في الامر
المطلقة ظهور ولا ريب لنبح هذا اقوى منه فيحمل الايتان على الاستحباب والتكليف وللظهور في ابة المسارعة حصلوا في ان
الامر بالمسارعة الى سبب المغفرة كما هو مناط الاستدلال لا يفيد الا وجوب المسارعة الى سبب في الجملة فان في تقدير
الايتين كما يمكن فيه فان احد الاسباب عينا التوبة التي هي فورية باجماع عليه فلا يفيد الا فورية احدها وهو
لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى وحينئذ يستدل بالاستعمال وان الاصل فيه الحقيقة وكلمن استقيم ولاكن الامر كما
في الفظ ويضيفه الاستعمال المسمى في الحقيقة وتبادر الماهية لا بشرط يفيد غيرها وان الاستفهام يحسن في القول
بالماهية ايضا حيث ظاهر ان يكون مراد الامر بعض الافراد مجازا لشيوع استعمال الكلي في الفرد مجازا وكذلك لا يدل
على عدم انفهام الماهية مستقلة ووجوب التوقف حتى يثبت الاشتراك بل انما ذلك لرجحان الاستفهام
ولذلك يصح التخيير والجواب مع عدم ارتكاب خلاف الظاهر حال في صورة الاشتراك فانه اما لا يجوز كما هو في
و حقيقة بيقا او يجوز مجازا ثم ان الفور على القول به كذبه موكول الى العرف ويتفاوت بتفاوت المامورية
وكذلك الوقف المحتاج الى الزمان معتدبه للتهيؤله والعجب المحتاج اليه ان لم نقل بانه الكلام في المجرد من القرائن
الجواز التاخير في الجملة **قانون** اختلف القائلون بكون الامر للفورية في ثبوت التكليف على من ترك الامتثال
فورا في الزمان المتاخر وعدمه وفرعوا الكلام فيه على ان مفهم افعل هل هو افعل في الزمان الاول وان لم تفعل
ففي الثالث وهكذا ومعناه افعل في الزمان الاول مع السكوت عما بعده واما كون المعنى عدم الفعل في الزمان الاول
فلم نقف على مصرح به قيل وهذا الكلام غير مفيد والكلام في صيان صحة المبنى والتحقيق ان ادلة القول بالفور
على قسمين منها ما يدل على ان الصيغة بنفسها دالة على الفور ومنها ما يدل على وجوب المبادرة بالامتثال
كاية المسارعة والاستباق فمن اعتمد على الاول فيلزمه القول بسقوط المامورية من باب الموقت ومن اعتمد
على الثاني فيلزمه القول بالثبوت لاطلاق الامر ورده بعض المحققين بمنع صيرورته كالموقت على الاول
لاحتمال ارادة التعجيل بالمامور به فان لم يفعل فيجب التعجيل ايضا في الزمان الثاني وهكذا ومنع عدم وجوب الموقت


القرب ؟ ... ساذنيب ؟ وبره الامور قرابين ؟ اوالفيدة نتظ

الموقت مع فوت الوقت على تقدير تسليم كونه من قبيل الواجب الموقت فوجوب الفور ان قضى الترتيب وخصوصا بالزمان المعين
فلا يتفاوت الامر بين ما ثبت وجوبه بالصيغة او من الخارج كما اذا ثبت التوقيت من دليل خارج في الموقت
فان من تقول بفوت الوقت بفوت وقته لا يفرق بين ما ثبت التوقيت من خارج ام لا فلا وجه للتفريع
المستدل على ان التكليف الموقت هل هو تكليف واحد او تكليفان وهل يبقى التقييد بانتفاء القيد
ام لا كما ذكره في مسئلة تبعية القضاء للاداء وعدمها اقول والظاهر ان الصيغة على القول بدلالتها بنفسها
على الفور تدل على وجوب في اول الوقت لا ما ذكره والظاهر هو الجزء وهو تكليف واحد والحق ان المقيد
ينتفي بانتفاء القيد فلا يبقى تكليف مع ان الاصل عدمه ولا يجب التمسك بالتوقيت وثبوت وجوب
الموقت بعد فوت الوقت خلاف التحقيق لان الحكم لا يبقى لانتفاء الفصل كما حقق في محله
فالحق ان القضاء في الموقت انما هو بفرض جديد وما ذكره انه لا يتفاوت الامر بين ما ثبت وجوبه من
الصيغة او من الخارج فيه ان الثاني تكليفين والاول ينتفي بانتفاء الثاني بخلاف الاول لانه تكليف
واحد وقيد بالموقت ويشبه الفرق اذ لا يبعد في الموقت عدم الوجوب بعد الوقت مطلقا ويسلم
المساواة لو كان مثل الموقت مجرد الوجوب في الوقت وبالجملة عدم الحكم اما من جهة عدم الدليل عليه
او من جهة الدليل على العدم وانتفاء الموقت من الثاني وما ثبت فيه الفور من دليل خارج من الاول
ولذا تراه الاصوليين لا زعماء بحجة مفهوم الزمان وعدمه ومنع حجة المفهوم المخالف هو كون اللفظ
ذا دلالتين منطوقية ومفهومية حتى لغيتين في النفي والاثبات فافهم وتامل وانتظر الزيادة لمزيد توضيحه
في مبحث المفهوم **قانون** اختلف الاصوليون في ان الامر بالشيء يقتضي ايجاب مقدماته مطلقا
ام لا على اقوال ثالثها انه يقتضي الايجاب في السبب دون غيره ورابعها في الشرط الشرعي دون غيره و
التحقيق هذا الاصل يقتضي تمهيد مقدمات **الاولى** ان الوجوب كما انه قد ينقسم باعتبار المكلف الى
العيني والكفائي وباعتبار المكلف به الى العيني والتخييري وباعتبار الوقت الى الموسع والمضيق
وباعتبار المطلوبية بالذات وعدمها الى النفسي والغيري وباعتبار تعلق الخطاب به بالاصالة وعدمه
الى الاصالة والتبعية وغير ذلك فكذا ينقسم باعتبار مقدماته الى المطلق والمشروط وقد يطلق عليه المقيد
ويسمى الثاني بالواجب مجازا في الحقيقة تسمية باسم ما يؤول اليه ولذلك لم يفيد الامر في صدر الوجوب
بالمطلق مع كون المبحث في المقدمات والوجوب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده
والعلمات في العادة او في نظر الامر والمقيد ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده كذلك **الثانية**
ان الامر المطلق حقيقة في الوجوب المطلق على الاصح للتبادر واستحقاق العبد التارك للامتثال

مقدمة الواجب

٢٧

المعتذر بان امر المولى لعله كان مشروطا بشرط لم نعلم واصالة عدم التقييد ونظيره من السيد المرتضى القول
بالاشتراك فيلزمه التوقف حتى يظهر من الخارج دليله الا ان الاستعمال وجوابه ان الاستعمال اعم من الحقيقة
ثم استشكل السيد الوجوب بالنسبة الى السبب فقال كونه مطلقا بعد بالنسبة اليه مطلق لعدم امكان الاشتراط
لعدم انفكاك المسبب عن السبب وستعرف الكلام فيه الثانية ما يتوقف عليه الواجب اما سبب او
شرط او [illegible] السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فخرج الشرط والمانع فان الشرط هو ما
يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود والمانع لا يلزم من عدمه عدم شيء بل يلزم من وجوده عدم
شيء واما التقييد بقولهم لذاته احتراز عن مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم
الوجود او قيام سبب آخر مقامه عند عدم الاول فلا يلزم العدم ويدخل في الشرط جميع العلل الناقصة من
المقدمات العقلية والعادية والشرعية والسبب والشرط قد يلاحظان بالنسبة الى الحكم الشرعي فيكونان
من الاحكام الوضعية وقد يلاحظان بالنسبة الى موضوع الحكم ولا يتوقف على وضع الشرع وان
كان قد يكون بوضعه وكلامنا انما هو في الثاني وبعبارة اخرى انما الكلام في مقدمات الواجب لا مقدمات
الوجوب وكل واحد منهما اما شرعي او عقلي او عادي فالسبب الشرعي كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب
والوضوء والغسل بالنسبة الى الطهارة من الحدث والغسل بالنسبة الى ازالة الخبث والعقلي كالنظر المحصل للعلم
الواجب والعادي كحز الرقبة في القتل الواجب والشرط الشرعي كالوضوء بالنسبة الى الصلوة والعقلي كترك
الاضداد في الاتيان بالمامور به والعادي كغسل شيء من العضد لغسل اليد في الوضوء او نصب السلم لذلك
بامر المولى عبده بالكون على السطح والسلم ونصبه من المشروط والصعود سبب اذا عرفت هذا فنظير ذلك
ان ما يستفاد من بعض الكلمات ان السبب هو ما يمتنع انفكاكه عن المسبب مطلقا سواء [illegible]
او الجزء الاخير منها ليس كما ينبغي [illegible] الكتب الاصولية ثم ان مقدمة الواجب تنقسم الى ما
يتوقف عليه وجوده كما مر او يتوقف عليه صحته كالطهارة للصلوة على القول بكونها من العبادات [illegible] وما يتوقف
عليه العلم بوجوده كتوقف العلم بالاتيان بالصلوة الى القبلة عند اشتباهها على الاتيان باكثر من صلوة ولو
اعتبر ان الواجب هو تحصيل العلم يكون هذا ايضا مقدمة للوجود [illegible] المقدمة اما ان تكون فعلا او تركا
ومن المقدمات الفعلية تكرار [illegible] الصلوة الى اكثر من جانب [illegible] الثوب المشتبه بالنجس
والثوب الطاهر ومن المقدمات التركية ترك الاناء المشتبه [illegible] المحصورة الرابعة الواجب
بالنسبة الى كل مقدمة غير مقدورة مشروط فالتقييد [illegible] الاصوليين المقدمات بالمقدورة [illegible]
هذا [illegible] مقدمات الواجب المشروط [illegible] في وجوبها [illegible] وجوبها مجمع عليه والمقدورة [illegible]

اعم من المقدورة بالذات او بالواسطة فالافعال التوليدية كلها مقدورة اذ يحصل القدرة على المباشرة واعلم ان
الاطلاق والتقييد للواجبات اضافية بالنسبة الى المقدمات فقد يكون الشيء مطلقا بالنسبة الى مقدمة
ومشروطا بالنسبة الى اخرى الخامسة هل يقتضي الوجوب المطلق ويراد به الاطلاق بالنظر الى اللفظ وقد يضاف
الى ذلك اقتضاء الحكمة والعدل [illegible] والالزام التكليف بالمحال وهذا اخص من الاول [illegible] النزاع [illegible]
مقدمات الواجب [illegible] وجوب الواجب [illegible]
وان كان لا يسبق الاستدلال [illegible] لبعض المواد السادسة الوجوب المتنازع فيه هو الوجوب الشرعي
لان الوجوب العقلي بمعنى توقف الواجب عليه [illegible] الاستدلال [illegible] لا ريب فيه [illegible] والمراد
من الوجوب الشرعي هو الاصلي الذي يحصل من اللفظ ويثبت من الخطاب مقصودا [illegible] النزاع [illegible]
بالكون على السطح [illegible] تكليف واحد وخطاب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] والتدرج [illegible]
كونها [illegible] ثبوت العقاب والثواب على ترك كل من المقدمات وفعلها [illegible]
المقدمة [illegible] لا يقول بترتب الثواب والعقاب على فعل المقدمات وتركها [illegible] الثمرة [illegible] جواز
الاجتماع [illegible]
بعضهم ان وجوب المقدمة من باب التوصل [illegible] يجتمع مع الحرام [illegible] عدم الثواب
[illegible] واما البطلان [illegible] العبادات التوقيفية كالوضوء والغسل
ولا ريب ان [illegible] مطلوبة بالذات [illegible] بشرائط الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] من [illegible] المقدمة فان الواجب [illegible]
والتوقيفية [illegible]
الامر بالشيء على النهي عن الضد [illegible]
وترتب عليه [illegible]
الترك [illegible]
كان [illegible] السابعة ودلالة الالتزام اما لفظية واما عقلية [illegible]
كدلالة [illegible] والمراد به [illegible]
مفهوم الالفاظ [illegible]
في الطرفين [illegible] واما العقلية [illegible] الحكم العقل

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

الفعل بعد التامل في الخطاب وفي سياقه ان كون ذلك الشيء لازما مرادا ايضا للمتكلم وان لم يدل عليه
ذلك الخطاب بالوضع ولم يقصده المتكلم ايضا بذلك الخطاب بل وان لم يستشعره ايضا كوجوب المقدمة
على ما سنحققه ودلالة الاشارة على ما قيل انما تكون كذلك فهذا الحكم وان كان انما حصل من العقل لكنه
حصل بواسطة خطاب الشرع ودلالته فكانه خطاب تبعي اي خطاب حصل بتبعية الخطاب الشرعي
وان كان الحاكم بالتزامه هو العقل ولا نعني ان هذه الدلالة ايضا معتبرة في الحكم الشرعي سواء كان في
الحكم الوضعي كما قيل ايضا المستفاد من الآيتين او في احكام الطلب واما الوجوب المذكور اي وجوب المقدمة
فلما كان هو ايضا تبعيا كاصل الخطاب بمعنى انه لازم لاجل التوصل الى ذي المقدمة وحكمه حكم الخطابات
الاصلية التوصلية كانقاذ الغريق وقطع الطريق وغسل الثوب النجس للصلاة فلم يكن بكونه واجبا اصليا
ذاتيا ولم يثبت له احكام الواجب الاصلي الذاتي فلا عقاب عليه لعدم ثبوت العقاب على الخطاب
التبعي كما يستشعر اليه ويجتمع مع الحرام لاجل كونه توصليا نظير الانقاذ وغسل الواجبين لاستخلاص النفس المحترمة
والصلاة في الثوب الطاهر ولذلك المطلب الحرام ايضا بل يحصل الغرض ايضا فيرجع هذه الدلالة ايضا الى البين
بالمعنى الاسم لكنه بالنسبة الى المامور به لا الامر نظير تواريخ الماهيات في الوجود وغاياته واما القائل بوجوب
المقدمة فلا بد ان يقول بوجوب الغير الوجوب التوصلي ويقول بكونه مستفادا من الخطاب الاصلي
والا فلا معنى لثمرات النزاع واما للمدعي النزاع فلا بد له من القول ايضا وجهة في صورة انتهاضهم كالاحتياج
للوصول الى الغير ترتب عليه عدم الاجتماع مع الحرام وان يكون الخطاب ترتب العقاب عليه والى
لم يثبت ثم ان هنا منع اخر للاستلزام العقلي وهو ان العقل يحكم بوجوب المقدمة عند وجوب
ذي المقدمة بمعنى ان وجوب حصول الفعل يقتضي من الامر وجوب مقدمته يحصل في العقل وهو منزلة له
الشرع فهنا خلاف بين اصحابنا [illegible] رسول الله [illegible] رسول الباطن والظاهر [illegible]
مستقلا لم الا في ثبات وجوب مطلق المقدمة [illegible] ذلك لا يتم الا بما ذكر بل منعا عن الاخر
في مبحث الوجوب الذاتي للمقدمة فتم والعلة تعقل بعض الكلام في تتميم هذا المرام في مبحث العموم
والمنطوق والمفهوم **الرابعة** قد اشرنا الى ان وجوب المقدمة من التوصليات والمراد بالواجب التوصلي
ما علم ان المراد به الوصول الى الغير وليس بمطلوب في ذاته ولذلك يسقط وجوب الامتثال به بفعل
الغير ايضا كغسل الثوب النجس للصلاة وبالاتيان به على الوجه المنهي عنه كالغسل بالماء المغصوب ونحو ذلك
وربما يؤخذ في ثمرة عدم اشتراط النية فيه دون الواجبات التي لم يحصل العلم بانحصار الحكمة في شيء من العلم
ان المراد منها تكميل النفس ورفع الدرجة وحصول القرب فانها لا يصح بدون النية لعدم حصول الامتثال

الامتثال او في الا بقصد اطاعة الامر اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمة لا تنحصر فيما كان مقدورا للمكلف
او فيما اتى به او فيما تفطنه ولا كان يستشعره وقد ذكرنا سابقا ان الوجوب بالنسبة الى المقدمات الغير المقدورة
مشروط وكلامنا في مقدمات الوجوب المطلق لكن لا يخفى ان بعضها قد يكون غير مقدور ويسقط غير المقدور في
فعل الغير مباحا عن فعل المكلف وما لا يتفطنه ولا يستشعره ايضا من المقدمات فانه لا يجب عليه ايضا في
تحصيل ما لا يعلم فان جاهل الشرط المطلق انما يسقط عنه وكذلك يسعى ويمكن فعل الغير مباحا عن فعله المقدمة هو
القدر المشترك بين المقدور وغير المقدور والقدر المشترك بينهما مقدور ومحل النزاع اتى بحصيل ما لم يكن
مقدورا للمكلف في نظر القائل بوجوب المقدمة انما يقول بوجوب القدر المشترك بينهما والكلام في حصول
الوجوب وعدمه بالنسبة الى هذه المقدمة هو الكلام في مثل حصول غسل الغير ثوبه من دون اطلاعه ونحوه من الواجب
التوصلية لو نزى وكذلك تم ثابت منه فعل الغير فظهر من جميع ذلك ان الوجوب انما يكون مطلقا لو كان
مقدمته القدر المشترك بين المقدور وغير المقدور ويمكن ان يذكر مثل ذلك في المعارضة فهذا فصل القول
بالوجوب مطلقا لاكثر الاصوليين وبعدم وجوبها مطلقا لبعضهم ومنهم بعض الاصوليين والتفصيل في تقييد
القول بالوجوب بشرط التوصل لانه الواجب وبالوجوب السبب دون غيره وهو تفصيله والنسبة جاءنا بعده
وجوه ومنهم لانه بحسب الوجوب بالنسبة الى السبب مطلقا وبالنسبة الى غيره محتمل للاطلاق والتقييد فحكم بوجوب
السبب مطلقا لعدم صحة التقييد وتوقف في غيره لاحتمال كون الواجب مقيدا بالنسبة اليه وهذا يعينه اقوال الشهيد
في مقدمات الوجوب المطلق والاقرب عندي عدم الوجوب مطلقا لنا الاصل وعدم دلالة الامر عليه باحد من
الدلالات اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلانتفاء اللزوم البين واما الغير البين فمما لا يتصف
بالنسبة اليه دلالة اللفظ وانما هو بعد ملاحظة الخطاب والمقدمة وبالنسبة اليهما انه مما يحتاج الى تحقيق
كما هو واضح وكذلك الحكم من العرف بان من اتى بالمامور به مشتمل امتثل لا اذا حصل الا في مقدمات
لا النقص وكذا لو ترك المامور به لا يحكم الا بعصيان واحد ولا يحكم العقل والعرف بترتب الم الثواب والعقاب
على ترك المقدمة في نفسها لا المقدمة والعقاب اما الموجود في نفسه او لحصول العصيان بتركها ولا يحتمل
العقل كونه تركه شيئا قبيحا بالذات ولا يحكم بتركه مقدمة قبيحة بالذات وحصول العصيان به فيه
فهم العرف كما عليه نعم يمكن القول باستلزام الخطاب لارادتها حتما بالتبع بمعنى انه لا يرضى بتركها متعمدا منه
ولا يكون بتركه للامر بعدم مطلوبيته فهم المتفقين بوجوب دلالة الاشارة وكلامهم مستفاد منه شرط من
الخطاب كونه مقتضى الامر متصورا به لا حتى يحتج انه يريدها مريد شيء فالنظر الى المقدمة فحينئذ يحكم بوجوبها
لا بالتزام الحكم باستفادة كونه واقتل الحديث شيء غير الاتيان مع عدم كونه مقتضى في الايتين ودلالة

انه لا مانع من استفادة وجوب المقدمة تبعا بالخطاب المتقدم و لا يكون على تركه ذم و لا عقاب بل يكون الذم و العقاب
على ترك ذي المقدمة وقد سبقنا الى هذا التحقيق جماعة من المحققين واما المدح والترتيب على فعله فالتزمه
بعض المحققين ونقله عن الغزالي ولا غائلة فيه ظاهرا الا انه قول بالمستحب وفيه الكلام الا ان يقال بانه ربما
كان الجزاء العام فيثاب بنحو ثواب على عمل فعل الكل وذلك الثواب اوفيه وان لم يكن كما لو فانه يعم جميع
اقسام البلوغ في فنون الفقيه فتأمل منع الاكثر وذلك بالاجماع نقله جماعة ودعوى بعضهم الضرورة وبان المقدمة
لو لم تكن واجبة لجاز تركها وحينئذ ان بقي التكليف لزم التكليف بالمحال والا لزم خروج الواجب المطلق عن الوجوب
وكلاهما باطلان وان العقلاء في صورة ترك المقدمة مطلقا والجواب عن الاول ان الاجماع في مثل الاصولية
غير ثابت الحجية ودعوى بعضهم الضرورة مع دعوى الجماعة الاجماع يقرب كون مراد الاكثرين ايضا الوجوب التبعي الذي
اخترناه لا الوجوب الاصلي الذاتي بعيد وعن الثاني انا نختار الشق الاول ونجيب اولا بالنقض بالواجب مضيقا على
القول بالوجوب اذ لا خلاف في وجوبه القدرة فان قلت بعصيانه موجب لحصول التكليف بالمحال ولا مانع منه
اذا كان السبب هو المكلف كالمحبوس في مكان مغصوب وزيد بالزنا فهو مكلف بالخروج وعدمه و الخروج حرام
من فرجه وعدمه على ما نقل فيه بعضهم صار المكلف سببا لتكليف بالمحال لان الفعل كان مقدورا له او لا فجعله
جعله غير مقدور وثانيا بالحل بان المقدور لا يصير ممتنعا اذ الممتنع هو التكليف بشرط عدم المقدمة لا حال الفقد
نظير تكليف الكفار بالفروع حال الكفر وان وقت الكلام في اخر اوقات الامكان على ما هو مقتضى جواز الترك
فنقول بقاء التكليف [illegible] لعدم استحالة مثل هذا التكليف لانه نفي سبب للتكليف بالمحال [illegible] المقدور يمتنع
باختياره ولا يستحيل العقل مثل ذلك ولا يذهب عليك ان هذا الجواب يوهم انا نقول بجواز التفريع الامر
بجواز ترك المقدمة في يستظهر الفاضل الوجوب و بقول الشرح ذلك قبيح عن الحكيم فكيف يجوز تجويز الترك
منه وما لا يجوز تجويز تركه فكيف يصح ايجابه وانما [illegible] انما قررناه في الدليل و الجواب على مذاق القوم واما على
ما اخترناه وحققناه فلا يرد ما ذكر لانا لا نقول بجواز تجويز ترك المقدمة وان قلنا بجواز التفريع بعدم العقاب
وان العقاب انما هو على ترك ذي المقدمة ولا يستلزم ذلك عدم الوجوب [illegible] اما على مذاق القوم
فقد يجاب عن هذا الاشكال بان هذا التجويز انما هو بحكم العقل لا الشرع [illegible]
استقصيت الامر في جواز [illegible] حكم العقل من حكم الشرع فلم نقف على [illegible] وذلك مال
امام الارادة التي هي حكم العقل تقتضي جواز الترك فيما لا نص فيه وهو بمعزل عن التحقيق اذ المراد من حكم العقل
هنا ان كان مع قطع النظر عن ورود الامر من الشرع بوجوب ذي المقدمة فلا [illegible] العقل [illegible] معه
فلا يمكن الحكم للعقل ايضا اذ هو منزل الشرع مع انه لا يجري فيما يستقل بوجوبه العقل كمعرفة الله والاقرار بالنبوة

بالفرق وبالجملة لا بد من التفرقة بين قولنا المولى للعبد كن على السطح و [illegible] ان لا تنصب السلم او لا تصعد
[illegible] كن على السطح فان لم تنصب السلم فانا اعاقبك على ترك الكون ولا اعاقبك على ترك النصب
وعلى ترك الترقي [illegible] احد من الدرجات والذي يكون هو الثاني والمعترض يرد عليه الاقرب من الاول
وعن الثالث منع كون المقدمة على ترك المقدمة لم لا يجوز ان يكون العقاب هو لاجل ترك ذي المقدمة حيث لا ينفك
عن تركه [illegible] وذكر حجة القائلين بوجوب السبب دون غيره [illegible] فان
وانما هو السبب فهو ان المسبب لا يتخلف عن السبب وجودا وعدما فالقدرة لا يتعلق المسبب من القدرة
على المسبب باعتبار القدرة على السبب [illegible] فالخطاب الشرعي وان تعلق على الظاهر بالمسبب الا
انه يجب صرفه بالتأويل الى السبب اذ لا تكليف الا بالمقدور من حيث هو مقدور وذلك التكليف
[illegible] التكليف بايجاد السبب لان القدرة انما يتعلق بالمسبب [illegible] بخلاف غيره لان المقدمة شرطا
للوجوب غير مستلزم ايجاده لطهارة للصلاة والمشي للحج فان الواجب هنا يتعلق به القدرة كيف فلا يحرم
ان يكون [illegible] المقدمة [illegible] المسبب لا يتخلف عن السبب [illegible] وجوب و [illegible] عنده
عدمه فالتكليف بالمسبب [illegible] التكليف [illegible] متعلق التكليف
تعلق السبب [illegible] ان المقدور لا يصير ممتنعا فان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار
بالاختيار [illegible] المسبب مقدور وان كان [illegible] ولذلك ذهب المحققون الى جواز [illegible]
بالاوامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان يكمن بنفس الاحراق مأمورا به وكيفية الاتيان وجوب السبب للزوم التقابح حيث استحالة حصول الاحراق منه ٣١
وهذا هو مقتضى استدلال المستدل البصري فهذا تخريج الكلام عن موضع هذا الاصل ومحل النزاع فان الظاهر من يقول
بدلالة الامر بالشيء وجوب السبب لا يقول بدلالته عليه بالمطابقة فالامر حقيقة انما هو متوجه هنا بالسبب مطابقة وان
كان بالمسبب لفظا المجوز فافهم وكذا فيه دقيق ثم انه ما ذكرنا مبني على ان الافعال التوليدية مستندة الى الفاعل
الاول حقيقة والافلا مانع من نسبة الاحراق الى الملقي كما في امر الملك احد امرائه بفتح البلاد وفي تحقق
المقام في دعوى كون الامر بالمسبب مستغرقا للامر بالسبب بعنوان لزوم التقابح لا بالدلالة المجازية المطابقية و
كفى في كلام المستدل هو الحق الثاني فتخلف هو موضع النزاع بالنسبة الى السبب وغيره من المقدمات ومع ذلك
فقد عرفت بطلانه ودليله بالاخر مبلغه في القول بتخصيص الوجوب بالشرط الشرعي انه لو لم يكن واجبا لم يكن شرطا
والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لو لم يجب لجاز تركه ومع جوازه ان يكون الاتي بالمشروط اتيا بتمام
المامور به اما الاول والثاني باطل لان المفروض ان المامور به هو نفس المشروط بجزم تمامية المامور به بدون الشرط فيلزم
عدم توقفه على الشرط هف واما بطلان التالي فواضح والدليل على عدم الوجوب في غيره ظاهر مما تقدم في الواجب
احتياج الشق الثاني وان عدم الاتيان بتمام المامور به لا يستلزم الترك الا من جهة عدم الاتيان ببعض المامور به
لما يجوز الترك فيلزم لفوت وصف من اوصاف المامور به المتعلق بحقيقة المامور به بسببه وكونه لا يستلزم عدمه عدم
المامور به وجيا اول الكلام ويكفي بيان ان ملزوم الحرام ليس بحرام كما تقدم ان سبب الواجب ليس بواجب ومنع
هذا ايضا منع ما قيل لو لم الواجب هو الصلوة المتصفة بكونها صادرة عن المتطهر فالاركان المخصوصة مع الطهارة يكفي
سبب لا يكون والهيئة المتصلة بحقيقة المامور به يكفي في وجوبه بكونه سببا مع انه ذلك انما يتم اذا قلنا ان الجزء يجب
بوجوب الكل ايضا سيجيء الكلام فيه وتحقيق المقام هو ما تقدم من اثبات الوجوب التبعي ولكنه ليس بمحل النزاع في
شيء ثم ان ما سوى هذه الحجة يجري في غير الشرط الشرعي من المقدمات العقلية والعادية ايضا ولا تختص بالشرط
الشرعي والوجوب الجواب **تذنيبات** الاول ربما يتوهم انه لا خلاف في وجوب المقدمة اذا كان من المقدمة هو الاتيان
امور كحصول الواجب في ضمنها كالصلوة الى اكثر من جانب والاتيان بالظهر والجمعة ممن حصل له شبهة عليه المسئلة
في وجوب الاحتياط وكذا وذلك لانه عين الاتيان بالواجب بل هو منصوص في بعض الموارد كالصلوة الى اربع
جهات وفيه لا يخفى على المتامل سيما بعد ما بيناه من معنى الوجوب ومحل النزاع والاجماع المتوهم ثم واما الكلام
في النص الوارد في بعض هذه الموارد فيكفي بعض لا يتمشى منه القول بالوجوب هناك ولا يختص حصول هذا المورد على الكلام
فيه هو الكلام في مثل الوضوء اذ الوجوب المستفاد من النص اذا الوجوب فيها الاصل من النص عليه هو الوجوب الغيري
والفرق بين المنصوص وغيره انما يكون في كون الخطاب به اصليا وتبعيا في وجوب سائر المقدمات تبعي ووجوب الغير

[illegible]

وجوب مثل ذلك انما ذلك لا يوجب عليك انه ما ذكرنا هنا لا ينافي ما سبق منا في منع وجوب الشرط الشرعي من
المقدمات اذ الشرطية غير الوجوب كما هو صريح في كلام الاعلام مع ان ما تقدم من الكلام انما هو في الوجوب
المستفاد من الخطاب بنفس الواجب وهو باق كما ان النسبة الى الوضوء مثلا ايضا وان كانا نقول ان الامر بالصلوة
ليس امرا بالوضوء وكذلك لا ينافي كون الوضوء شرطا في قبال الشرع ولا كونه مامورا به بخطاب على حدة في
ترتب العقاب على تركه الوضوء من جهة خصوص الامر به وان كان وجوبه الغيري كما هو مدلول اللفظ الاخر صريح
في كلام جماعة من المحققين ونقل الوفاق في وجوب هذا القسم الذي يتعلق به الوجوب عليه المدقق الشيرازي في
حاشية المختصر **الثاني** مرجع حجة هو وجوب الترك لما ليس منه الترك الواجب كما في المطلقة المشتبهة فيما بين الاربع
او ما قال او الدينار المحرم في الدنانير المحصورة وكونه من باب المقدمة والذي يرجع في النظر هو عدم الوجوب وان
قلنا بوجوب المقدمة اذ الواجب انما هو الاجتناب عما علم حرمته لا عن الحرام النفس الامري لعدم الدليل عليه وكذا
في الاصول الاجتناب عنه وكيف كان ان خالف في منع وجوبه هو الاجتناب عن الجميع واما اذا التقريب المقدار لم يقم
بارتكاب الحرام فلا يجوزه وتمام التحقيق في ذلك سيجيء ان شاء الله في هذا الكتاب **الثالث** ان النظر في
الكلام في دلالة الواجب على وجوب غيره كالكلام في سائر مقدماته والمقدمة المسلم منه الدلالة هو التبعي الا ان ينص
عليه بالخصوص بعنوان الوجوب كما مر في الكلام المقدمة ان رقبة وربما نقل عن الوجوب في الجزء الا ان يجب
عليه نقض وهو وقد جعل الصلاة منه من نوع المستقل في الصلوة في الدار المغصوبة من جهة ان الكون الذي هو جزء
الصلوة واجب بسبب وجوب الواجب فلا يجوز ان يكون منهيا عنه **قانون** الحق ان الامر بالشيء لا يقتضي
النهي عن ضده الخاص بل واما الضد العام فيقتضيه التزاما ولتوضيح المقصود يستدعي رسم مقدمات **الاولى**
الضد الخاص للمامور به هو كل واحد من الامور الوجودية المضادة له عقلا او شرعا واما العام فقد يطلق على احد
الاضداد الوجودية لا بعينه وهو يرجع الى الاول وقد يطلق على الترك كما هو جيد عبارة عن الكف اي الضد بهذا
المعنى المنسوب والمرادف فهذا المبحث هو المعنى الثاني **الثانية** ان ترك الضد مما يتوقف عليه فعل المامور به
الاتيان به لعلم الضدين في محل وهو موقف على احدهما بما يتوقف على انتفاء الاخر عقلا فالترك موقوف مقدما وان كان الترك
شرطا اذ المراد فرضه ضدا وقد اعرب بعض المحققين في انكار كونه مقدمة وقال انه من المقارنات الاتفاقية
فقال ان ترك الضد مقدمة لفعل ضده فكون فعل الضد مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان ولعله توهم
التوقف هو المقارنة الاتفاقية حصل ذلك الاشتباه في المقامين مع الفرق من المقام الثاني هو شبهة الكعبي
الاتية فانه جعل فعل المباح مقدمة لترك الحرام بمعنى انه لما يمكن قارنه ترك الحرام لفعل المباح فتوهم ان المباح
مقدمة لكن ان ذلك باطل لانه من قبيل الاتفاق فكذا فيه وهنا جهة الفرق بينهما في

[illegible]

الامر بالشي نهي عن ضده ام لا

كمال الوضوح فان ترك الحرام قد يتخلف عن جميع الافعال مع وجود الصارف ومع عدم الصارف فلا يتوقف عليه
فالمتوقف فعل المامور به فانه لا يمكن التخلف ابدا وهو لم يتم الخ فلا ادراك منه لزوم الدور وهو ترتب
على سابقه لان المقدمتين متغايرتان فان ارادة ترك الضد كان مقدمة لفعل الضد الآخر يلزم فعل الضد
الآخر ايضا على ترك الضد فيلزم ان في هذا الكلام شبهة التوقف بالاستلزام فان ترك احد الضدين
لا يتوقف على فعل الضد الآخر لجواز خلو المكلف عنهما جميعا نعم فعل الضد الآخر يستلزم ترك الآخر واين هذا
من التوقف والنظر الدقيق ان هذا النظر الدال على ترك الضد يتخلف في البعض بفعل ضده فيه وكذلك انه لا تخلف
لترك الضد في فعل ضده وحيث ان مقدمة الشيء هو ما يتوقف عليه الفعل في نظر المكلف فتكون مقدمة فما يتوقف
عليه والامر مع وجود الصارف عن المكلف وعدم حصول الامر فلا يتحقق وجوب الامر حتى يتحقق توقف
من طرف الكلام فنقول اما الاشتغال بالمتعلق وذكر التوقف هنا البعض وحيث جعل عدم تعلق التكليف
بالتوقف لا يوجب عدم التوقف في نفس الامر والثاني انما هو مخصوص بالاتيان بالاول مع ان هذا الكلام
يجري في سائر المقدمات ايضا فان قلت اذا ترك الواجب لصارف فيشبه الواجب فانه وجوب المقدمة
مع انه وجوب تعلق بالواجب فاذا كان معنى المقدمة هو ما يتوقف عليه الواجب في نفس الامر مما يتعلق به
التكليف ام لا وسواء اتى بالواجب ام لا التكليف يجمع تلك الكلام بالوجوب مشروط كما هو مقتضى القول بوجوب
المقدمة فلو ترك ذلك على الامر بعدم الاشتغال لا يؤثر في قدرة المكلف ولا الزم الجبر ولزم كون الخطاب
بالمقدمة مع ان الامر بعدم الوجوب لا من الطلب المقدمة لا يمكن مطلقا في نفسه ومع وجود الصارف
لا يمكن صدوره منه بالنقض باصل الوجوب اولا ومنع امتناع الوجوب ثانيا وبان التكليف لا يتوقف ثالثا
فاللازم على القائل بوجوب المقدمة القول بالوجوب على ترك المقدمات التي لو يعنى الواجب لكان موقوفا
عليه وعدم وجوب الوجوب وعدم التاثير في الوجه في الامر في نظر المكلف لا يجدي ذاتا في الجزم الظاهر
بوجوب المقدمة فان اجزاء الطلب الواجب على تلك المقدمات مما يجب شرعا لان عليه اولا ودفع المطالبة
ولان الصارف عن اداء نية عدم صحة عبادة من اول الامر المامور فيه في الباب انه لا يترتب وجوب
على ترك الضد لو لم يتفطن المكلف في صورة الاشتغال بالمورد به لو قلت بان الاشتغال ايضا كذلك
لا يتوصل الى الفعل وكذلك مع انه يلزم كما يجيء اشتغال ترك الواجب مما يعلم على القول بوجوب المقدمة
الثالثة المباح يجوز تركه خلافا للكعبي فانه قائل بوجوب المباح والمقول عنه شبهة المفحم فقد نقل لنا مراده الخ
بالكلام كان مباحا بالذات فهو وجب بالعرض ومعنى التقدير انه فالنزاع معنوي والمنقول عنه وليد وجهان
احدهما ان ترك الحرام واجب وهو يستلزم الوجوب مع فعل من الافعال فكل فعل يقارنه فهو واجب لامتناع الخلو

بالجملة كان مباحا عند الجمهور فهو واجب عنده لا بعنوانه ... ان مراده ... 98

اختلف
المتلازمين في الحكم ومنها انه لا يتم ترك الحرام الا باتيان فعل من الافعال فهو واجب فذلك الفعل الخاص
واجب انه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والجواب عن الاول منع ذلك فان المشتبه هو اجتماع الضدين
في محل واحد لا في المتقاربين في الوجود الا في العقل والعلم عند بعضهم واما الثاني فيجب عنه بوجوه الاول
ان هذا الاكتفاء بالمباح فقد يتم بالواجب وفيها انه لا يرفع الاشكال لانه يقول لم يكون احد افراد الواجب
المخير والثاني انه يلزم كون الحرام واجبا كالشرب لترك القذف والواجب حراما كالصلاة لترك
الواجب وهو خطأ باعتبار الجهتين والثالث منع وجوب المقدمة والتحقيق في الجواب ان ذلك ليس بمقدمة
مطلقا اذ الصارف يكفي في ترك الحرام نعم لو تحقق وجود لا يمكن التخلص الا بالاتيان بشيء فنقول بوجوبه
ان قلنا بوجوب المقدمة وذلك لا يثبت الكلية المدعاة خصوصا ان قلنا بان المراد من ترك الحرام هو
نفس ان لا تفعل فهو تحصيل حاصل ولا يحتاج الى شيء اصلا مع انه قد يمكن المكلف خاليا عن كل فعل الا ان
قلنا ببقاء الاكوان وعدم احتياج الباقي الى المؤثر ونحو ذلك وقلنا بكون المكلف اذ تركا لا يتصور
فعل الحرام حتى يجب الكف عنه فح لا يمكن المباح احد افراد الواجب المخير ايضا اعلم ان الاتيان بالنظر الى
ما حققناه فان وجوب المقدمة في المقدمات الفاعلية ان المقدمات قد يكون غير مقدورة وانه قد يقوم غير المقدور
مقام المقدور وان المباح احد افراد الواجب المخير وكذلك قد يقوم مقامه سائر افراده بعض الامور الغير
المقدورة مثل عدم شرط الحرام ووجود المانع عنه ونحو ذلك فالصارف ايضا من احد افراد الواجب المخير
لو كان هو ترك الارادة بالاختيار ومن حقه ما يقوم مقام تلك الافراد لو كان يستند خارجا عن الاختيار
وحيث جرى في هذا القسم التخيير بين الامور المقدورة والغير المقدورة سقطت لانه لا معنى التخيير
بين المقدورات وغير المقدورات كما هو مقرر في محله وقد عرفت ان التخيير مطلقا فلا يعني كونه احد افراد المخير
بالمعنى الحقيقي ولكنه ليس هذا مراد الكعبي واما ما ذكره المحقق السابق الذكر من انه لا مخلص للمباح في ترك
الحرام اصلا ومطلقا وانه من مقارنات الاتفاقية مطلقا ففيه ما فيه اذ كثيرا ما يحصل في البعض توقف
ترك الحرام على فعل يحصل بالكيف لو لم تشتغل لفعلت الحرام ولا يمكن الكف وما ذكره ترجمة
والتوضيح فيما علقناه على ايب منه الرابعة موضع النزاع ما اذا كان المامور به مضيقا والضد موسعا
ولو كانا موسعين فلا نزاع واما لو كانا مضيقين فيلاحظ هو الاهم وقد يتفصل بين الفعلين اما
كلاهما من حق الله او حق الناس او مختلفان وعلى التقديرات اما معا موسعان او مضيقان او مختلفان
فح مضيق احدهما الترجيح مطلقا ومع سعتهما التخيير مطلقا واما الثاني فح كالواجب التخيير مطلقا الا اذا كان
احدهما اهم في نظر الشارع كحفظ بيضة الاسلام ومع ضيقهما فالترجيح لحق الناس الا مع الاهمية فان

الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا

۳۳

مقدمتها فنقول محل النزاع في اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده بكل من المعنيين وعدمه وفي كيفية الاقتضاء بالعينية
أو التضمن أو الاستلزام اللفظي أو العقلي ولما كان بعض هذه الشقوق والأقوال في المسألة في غاية السخافة
فنقتصر الكلام في بيان مقامين **الأول** الأقوى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ترك المأمور به التزاما
لا تضمنا كما توهمه بعضهم إذ المنع من الترك ليس جزء مفهوم الأمر لأن معنى الفعل هو الطلب الحتمي الجازم وثمرته
إذا صدر من الشارع ترتب العقاب على تركه والممنوعية عنه فالمنع من الترك لو سلم كونه جزء معنى الوجوب لازم
منه خارج عن الفعل كما توهم وستذكر ما سلفت في مباحث دلالة الصيغة على الوجوب فلتعتبر بها وما احتج به القائل
عليه التزاما بالمعنى الأعم والقول بعدمه منقول عن السيد وبعض العامة محتجين بأن الآمر قد يكون غافلا فلا
يتحقق النهي مع غفلته عنه ضرورة استحالة الأمر وهو ضعيف لأن ذلك يقتضي كون اللزوم بينا بالمعنى الأخص مع أن
القصد غير معتبر في الدلالة كما في دلالة الإشارة وربما يكتفى بذلك خارج عن محل النزاع وكان القول بالعينية
في الضد العام من أغلاط فمنها القول بتخطئة ولا ثمرة في هذا النزاع **الثاني** الحق عدم دلالة الأمر بالشيء على
النهي عن الضد الخاص من المثبتين بين من يظهر منه الالتزامية اللفظية ومن يظهر منه الالتزامية العقلية
لنا أنه لا دلالة له بحولها أما لعدم الحجية عن السيد على الفعل لكونه [illegible] الدلالات الثلاث أما المطابقة
فظاهر وكذا التضمن [illegible] إبطاله بطريق أولى وأما الالتزام فاللزوم البين بالمعنى الأخص
منتف كما هو ظاهر ولم يدعه أحد [illegible] والبين بالمعنى الأعم فانتفاؤه [illegible]
لا نجزم من تصور الأمر وتصور الضد والنسبة بينهما كون الأمر [illegible] أحد الضدين [illegible]
ذلك نعم [illegible] دلالة الإشارة ولكن ذلك ليس مما يجري [illegible] ترك
الضد من مقدمات المأمور به ووجوب تركه [illegible] والوجوب التبعي لا يفيد إلا أن ترك الضد مطلوب بالأمر
بمعنى أن المقصود بالذات هو الإتيان بالمأمور به وطلب ترك الضد إنما هو لأجل الوصول إليه فلا
يثبت به كف معاقب على ترك نعم الترك يعني فعل الضد فلا يثبت [illegible] كما مرت الإشارة واحتج
المدعون للدلالة اللفظية بأن الأمر الإيجابي طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا ذم إلا على فعل لأنه المقدور
وهو ليس إلا الكف أو فعل ضده وأيا ما كان يستلزم النهي عنه إذ لا ذم بما لا نهي عنه والجواب منع انحصار
الذم على الفعل لتحققه من أن مطلق ترك الفعل الذي مقدور بسبب القدرة على استمراره ولا نسلم
أن الكف مع [illegible] الكف لا يتحقق في ترك المأمور به غرضا لعدم خلو الزجر والإكراه في حصوله وإن أريد به
مطلق الصرف عن الإرادة فيكفي في ذلك الكف ولا يثبت به كف حرمة الأضداد الخاصة لعدم انحصار
منه بهذا المعنى سلمنا لكن نقول إن هذا الاستلزام تبعي لا أصلي كالأمر ولا يضر بالقدر المسلم في الكف الذي هو

في كونه

هو ذلك والذي هو مراد القائلين هو الحكم الأصلي لا التبعي كما يظهر من ترتيب الثمرات في الفقه واحتج المثبتون
للاستلزام العقلي بوجوه وبرهان بالاستلزام العقلي أن العقل يحكم بأن مراد المتكلم وكذا أصالة [illegible]
العقل بحكم التبعية [illegible] من محل النزاع في شيء الأول أن ترك الضد مما لا يتم فعل المأمور به إلا به فيكون واجبا
فيكون فعله حراما وهو معنى النهي عنه وقد أجاب عنه بعض المحققين بمنع كون ترك الضد من مقدمات المأمور به
وقد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه والتحقيق في الجواب منع وجوب المقدمة أصالة وتسليمه تبعا وهو لا ينفع
المستدل كما مرت الإشارة وقد أجيب عنه بأن وجوب المقدمة لو سلم فالوجوب للتوصل لا تقتضي تخصيصه
بحال إمكانه ومع وجود الصارف عن فعل المأمور به لا يمكن التوصل إليه بترك الضد وفيه ما لا يخفى إذ اختيار
الصارف لا اختيار لا ينفي إمكان تركه وحينئذ الفعل والتوصل إليه بترك الضد وفيه ما لا يخفى إذ اعتبار
الصارف لا اختيار للمقدمة كما في [illegible] مكلف بالأصل بالوجوب مخالف بأنه [illegible]
إليه على القول بوجوب المقدمة وقد مر في المقدمة الثانية ما يتمسك به وقد أجيب عنه أيضا [illegible] ودليل القول
بوجوب المقدمة لو سلم فإنما يسلم في حال الإرادة للفعل وأما إذا كان له صارف فلا يريد الفعل فلا نسلم تحقق [illegible]
أو فرع الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الإرادة ولا [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible] المقدمة الثانية [illegible]
فعل الضد يستلزم ترك المأمور به المحرم والمستلزم للمحرم محرم وقد أجيب بأن الاستلزام إن أريد به [illegible]
في الوجود [illegible] فيمنع الكبرى والأول [illegible]
كونه [illegible] مقدمة له وإن لم يكن سببا [illegible] منع الكبرى [illegible] فعل الضد [illegible]
المأمور به [illegible] وذلك لا يستقيم [illegible]
العلة كوجوب المسبب من دون السبب ولأن [illegible] التحريم [illegible]
الإفراد الذي هو المحرم بالتحريم من دون [illegible] إذ العلة في ترك المأمور به إنما هو
الصارف وهو عدم الإرادة [illegible] مقدم على فعل الضد طبعا إلا أن [illegible] الضد
وكان الصارف [illegible] وهو خارج عن محل النزاع [illegible] فعل الضد [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] فعل الضد [illegible]
في مقدمة القول [illegible] مراد المجيب [illegible] والتحقيق أن ما ذكر [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] بالسبب لا بدل [illegible] وهذا الكلام في [illegible]
إنه [illegible] التحريم في [illegible]

عدم تحريم علته من حيث انها علة فلا يلزم عدم تحريمه مطلقا لجواز ان يكون حراما بالنسبة الى المعلول الاخر وبالجملة لا دليل على كون
علة الحرام حراما فان قلت ان ذلك الامر من جهة كونه مقدمة للحرام فيدل على حرمته النهي عن ترك الواجب وبدونه لا يتوقف تحقق
ترك الواجب عليه ثم اولا نسلم لكن الطلب يتعين توجيها منفيا وقد تقدم انه لا يثبت التحريم المقصود فظهر وجه النظر
والامر حينئذ مستفاد [illegible] بحكم الشرع [illegible] مواردها نقيضا [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] ملاحظة [illegible] الفقهية [illegible] الحرام [illegible] حكم [illegible]
البعض ثم ان [illegible] كون الشيء حراما [illegible] علته [illegible] الحكم [illegible]
الذي يوجب [illegible] التنبيه الثالث [illegible] الضد [illegible] بالنسبة الى ازالة
النجاسة [illegible] الا [illegible] التكليف [illegible] الواجب المضيق [illegible] وجوبه [illegible]
العالة [illegible] الازالة [illegible] التكليف [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]

تنبيه الاول ان بعض المحققين ذكر ان [illegible] المثبتين والنافين [illegible] قال [illegible] النهي عن الضد [illegible] عدم
الامر به فيبطل [illegible] الامر بالشيء [illegible] النهي عن ضده [illegible] عدم الامر بالضد [illegible]
يعقب [illegible] الامر [illegible] الضد مامورا به فيبطل [illegible] الامر [illegible]
يبطل فان الاول [illegible] [illegible] [illegible] مطلق
[illegible] عدم الامر مطلقا [illegible] الامر بالشيء عدم الامر بالضد [illegible]
كما هو المفروض [illegible] الامر المضيق والامر الموسع [illegible] [illegible]
الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] [illegible] المكلف [illegible]
ايقاع مطلق الصلاة في خصوص [illegible] النزاع في ان النهي عن الشيء هل هو امر بضده ام لا بعينه هو
النزاع في الامر في ادعاء العينية والاستلزام [illegible] الاول [illegible] والحق عدم الاقتضاء [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بخلاف الامر فانه يقتضي النهي عن جميع الاضداد [illegible] [illegible]
على النهي عن الضد [illegible] جميع المباحات [illegible] [illegible] عدم الدلالة
منه [illegible] الكلام في المكروه [illegible] فائدة لا خلاف في ورود الامر [illegible] [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انه احد الابدال لا بعينه [illegible] الاحتمال [illegible] انه هو الجميع ويسقط بفعل البعض ومنها انه معين عند الله
ويكتفي [illegible] [illegible] [illegible] ومنها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما يفعله المكلف
[illegible] الواجب [illegible] بحسب اختلاف المكلفين [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] الاقوال
القول الاول [illegible] الكشف في [illegible] معنى التخيير [illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] [illegible] والتخيير
[illegible] التخيير [illegible] الواجب [illegible] [illegible] المراد [illegible] افراده [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في افراده [illegible] [illegible] افراده [illegible]
[illegible] [illegible] الافراد [illegible] [illegible]
بالنسبة الى [illegible] [illegible] التخيير في افراده [illegible] الفعل التخيير [illegible]
الكلام في [illegible] النزاع بين الفريقين [illegible] ان النزاع [illegible] [illegible] في الفقه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالاتيان [illegible] [illegible] الاول [illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والتخيير
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام [illegible] الاقوال [illegible] الكلام [illegible]

فائدة قد عرفت ان المكلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الافراد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التخيير [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٣٤

لا المبدل فلا يجب وفيه ان الاقل بدل عن المجموع وعلى ما ذكره يلزم كون المسح فيمن يمسح بثلث اصابع اداء فقصد
كون الاثنين مستحبا والواحد واجبا وعلى ما ذكره فالوجوب واحد وهو الكف افراده ويمكن حمل التيمم وجبه
مخالفة للمقصر فلا يمكن التخيير بين مجرد الزايد والناقص ولذلك لا يجوز الاكتفاء بالركعتين اذا نوى التمام
او لا فتدبر في الامثلة والا كثرة فلا تغفل **قانون** لا خلاف في جواز الامر بشيء في وقت [illegible]
كصوم رمضان كما لا كلام في عدم جواز الامر بشيء في وقت ينقص عنه للزوم المحال واطلاق الاداء على جميع
الصلوة المدرك ركعة منها في الوقت اصطلاح او من خيال الشمول للنص الصحيح المستفيض بان من ادرك ركعة
من الوقت فقد ادرك الوقت [illegible] ادرك الوقت اجمع ويتفرع عليه كونه مؤديا
بالجميع وتضعيف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت كما عرفه في تمهيد القوم وقد اختلفوا
في جواز الامر بشيء في وقت يزيد عليه ويطلق عليه الواجب الموسع والحق وقوعه وفاقا لاكثر المحققين لكنه
عقلا ووقوعه شرعا اما جوازه عقلا فلانه لا مانع منه الا ما يتخيله الخصم من لزوم ترك الواجب وهو باطل جزما
لانه يلزم لو ترك في جميع الوقت فكما انه يجوز تخيير الشارع بين افراد المختلفة الحقائق فيجوز تخييره بين افراد
متفقة الحقائق متمايزة بخصوصيات افراد الوقت ونظير ذلك التوسعة في المكان كوقوف عرفات و
مزدلفة واما وقوعه فلامر بصلوة الظهر وصلوة الزلزلة وغيرهما مما كان زمانه يطبق اول اجزاء من الفعل اول جزء
من الوقت و[illegible] اخره فيرد الاجماع وغيره لكن عادة في الاغلب وكذا [illegible] الى القضاء الوقت ولا مرجح
لاحد من الاجزاء على الاخر فتبين ان المراد ما ذكرنا جوازه عقلا وهو التخيير بين الاوقات الممكنة في افراد
ذلك الوقت والخصم لما احال التوسيع لتوهم خروج الواجب عن الوجوب فيلزم التخيير تشتتوا وميلا الى هذه
الاوامر فرقا على مذاهب فذهب بعض الشافعية الى اختصاص الفعل باول الوقت ونقل ذلك عن ظاهر المفيد
وابن ابي عقيل من علمائنا المتقدمين على التاخير وصيرورته قضاء والظاهر ان مرادهم العقاب بجواز الترك [illegible]
لا ينبغي كونه الموسع على الترك في الجميع بكلام يقع النزاع من جهة العقاب على الترك في الاول ولكنهم يقولون بالعفو
منه بعد فعله ثانيا ولا ثمرة لتحقيقه فان العفو حينئذ في التوسعة وقت العفو احتجوا بانه لو لم يكن
الوقت هو الاول لزم كونه قبل الوقت وهو باطل كالصلوة قبل الزوال وفيه انه انما يتم في مقابل من
خصه بالاخر مع انه يبطل النقض بتقديم الزكوة نفلا وتقديم غسل الجمعة يوم الخميس
واما [illegible] عن ذلك وغيره وبعض الحنفية الى اختصاصه بالاخر محتجا بلزوم المعصية [illegible]
بالاجماع وفيه ان الاجماع تم لو اريد به المعصية ومع حصول العفو فلا يضر كما ورد ان اول الوقت رضوان الله
و[illegible] عفو الله فضل الفارق وقيل انه ان ادرك الى الوقت ظهر كونه واجبا والا فنفل [illegible]

[illegible]

في الاول فعل لكنه قد يسقط الفرض ولعله اراد ان الوجوب مشروط بادراك جميع الوقت وهو في غاية الوهن بعد
ما بينا وقد ذكروا له تقريرا وجوابه وجوه ما ذكرنا [illegible] في ذكره وعلى ما ذكرناه من كونه من
باب التخيير في الايقاعات فقبل كل جزء [illegible] العزم عليه [illegible] يتحقق الوقت فيتعين الاول
او لا [illegible] على العدم لعدم الدليل وعدم دلالة الامر عليه باحد من الدلالات واما سائر الادلة له
فمنها [illegible] البدل والمبدل منه والفعل واحد والعزم متعدد ومن لزوم [illegible]
والفعل يسقط التكليف دون العزم وفيه ان [illegible] المبدل منه هو الايقاعات الا ان يتحقق فيتعين
وشل بدون القطع بان الاشتغال بالفعل يحصل من غير جهة البدلية وفيه ان ثبوت البدلية لا تقتضي فقصد
الفعل من جهته ومن كتاب ايضا بان البدل انما [illegible] عن ترك مبدله كالتيمم بدل الوضوء وكخصال
الكفارة على القول بالترتيب وتخصيص النظر [illegible] الكفارة [illegible] والاطلاق البدل عليه اصطلاح و
جهة البدلية لا تجري في مثل ذلك احتجوا بانه لو جاز الترك بلا بدل لم ينفصل عن المندوب وفيه انه لا
كلام لنا في الفرد الاخير واما في الباقي فالبدل متحقق وهو كل واحد من الجزئيات المتمايزة بالوقت
[illegible] بدل [illegible] اذا مات فجأة ولا اثم لجوازه التاخير وفيه ان الوجوب يستحق تاركه العقاب
في الجملة والتصديق بانه لو لم يفعله ولا سيما الافراد مع ظن الموت [illegible] الوقت لاثم
الوجوب يكفي انه يجوز التاخير مع ظن السلامة لو مات فجأة مع عدم التقصير لا يخرجه عن الوجوب وبانه لو
لزم [illegible] الوقت وقبله فيخرج عن الوجوب وفيه ان تركه في الوقت ليس بدون البدل وهو [illegible]
الاخر [illegible] قبل الوقت وانه [illegible] حكم خصال الكفارة لسقوط كل بفعل الاخر وحصول
الوجوب يفعل ما تركه وفيه ان سقوط كل بفعل الاخر بمجرده لا يستلزم الوجوب ان اريد به الرخصة
في الترك وان اريد حصول العقاب بضيق تركهما فهو اول الكلام فان الكلام انما هو قبل تضيق الوقت مع
ان كون الرخصة في الترك لاجل جهة البدل العزم لا الفرد الاخير اول الكلام ومع تسليم وجوب العزم فقد مضى
انه ليس من جهة انه بدل الفعل [illegible] لا يجب عليه العزم على الوجوب اجمالا او تفصيلا حين
استشعاره بذلك وهو من احكام الايمان ولوازم المؤمن ولا اختصاص له بالواجب الموسع ولا بما قبل الوقت
بل يجب وان قبل عشرين سنة فوجوب العزم ليس من جهة انه بدل الواجب ولكنه لما كان العزم على الفعل بعد
[illegible] بعد الفعل انه كان احد الواجبين التخييريين ويسقط الاخر مع انه قد يتامل في اصل
وجوبه ايضا لان غاية الامر انه يجب على المؤمن ان لا يعزم على الترك حين الالتفات واما وجوب العزم
على الفعل ففيه كلام ولا تلازم بينهما كما توهم لثبوت الواسطة ويؤيده ما قيل انه لو وجب العزم فيلزم

[illegible]

الوجوب الكفائي

القضاء بل اجزاء بعض الاوقات مثل الصوم على الصوم في رمضان او صوم رمضان في سفر مباح ولم يقل به احد **تتميم** الموسع
في الوقت اما محدود كالظهر او غير محدود مثل ما وقته العمر كالحج وصلوة الزلزلة والنذر المطلق وتضييق الاول
بتضييق وقته او بظن الموت والثاني بظن الموت وقيل بظن الموت بظن بعدم التمكن منه بعد فرض ضيق
عليه الوقت بالتاخير اتفاقا لان اليقين بالبراءة لا يحصل الا به كذلك وكقصده وجب عليه اشتغال الذمة بعين
والمراد اليقين في موافقة الامر والطاعة لا ان براءة الذمة لا يحصل الا بالاتيان فيما بعد لو ظهر بطلان الظن فهم
وكذلك ثم لو ظهر بطلان الظن في الظهر بعد المعصية لانه مكلف بالبعض بالظن فقد فضا الغرض فيه كما لو وطي
امراته بظن الاجنبية وشرب خمرا ظنا بطنه الخمر وكذلك فلا ريب في المعصية اذا الكلام في انه قضاء
او اداء والاشهر الاقوى الثاني لانه وقع في وقته وقيل انه قضاء لو قوته بعد الوقت بحسب ظنه ومعنوية
واما طالب السلامة الذي ظن به الموت فلا يعصى عليه بالتاخير وقيل بالعصيان فيما وقته العمر لزم خروجه من
الوجوب لولاه ثم لا يعلق الموت فانه يجوز التاخير فيه الا بتضييق الوقت ولعلق الوجوب وهو لكم تحت
لان ذلك تيسر في المحدود ولظن السلامة الى اخر الوقت سرح لغير المحدود انتهى بتضييق وقته وتعيين بظن الموت
**تنبيه** ومما يتفرع على توسيع الوقت التخيير لازمه بدلالة الاشارة فلا يجزي النكتة يستشهد بلزم
المكلف اول الوقت في جزء اخر فالمكلف في اول الظهر انما هو مكلف بمطلق صلوة الظهر فتبع القول باعتبار
حال الوجوب في مسئلة القصر لا يكفي النكتة بحسب وجوب التمام اول الوقت لان المكلف في جزء اول
الوقت باداء مطلق صلوة الظهر في ارضه من الاجزاء ويكفي الى لغة في الاجزاء في نقل الامر بالقصر والاتمام والصلوة
بالتيمم والغسل والوضوء وصلوة الوقت وصلوة المريض وغير ذلك فتخيير المكلف في اتيانه في هذه الاجزاء كتخييره
فافهم وكذلك ضبطه وان شئت تقريرا اوضح في عبارة الاشارة من ملاحظة ما دل على توسيع الظهر مع ما دل على
ابدانه بشرطه مثلا لا يستقه واقرب الحدين من الاقتيات فتم **قانون** الوجوب الكفائي ما يقصد به غرض
يحصل بفعل البعض ولا يتعلق الغرض بصدوره من كل واحد من المكلفين او بعض معين منهم كتعليم الشرائع ولا ريب
في جوازه عقلا ووقوعه شرعا كالجهاد المقصود منه حفظ الاسلام واذلال الكفر وصلوة الميت المقصود
منه احترام الميت والحق انه وجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لا كما قيل بتعلقه بالمجموع ولا كما قيل
بتعلقه بالبعض الغير المعين لنا انهم لو تركوه اجمع لاثموا بالترك واستحقوا العقاب جميعا باتفاق الخصم
هو معنى الوجوب وانما سقط بفعل البعض فحاصل القول الثاني في انه لو تعلق على الكل واحد كان يسقط
عن الباقين رفع الطلب بعد تحققه ليكفي فنسخ فيتبقى الخطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ فلا يسقط الخطاب
الايجاب على الجميع من حيث هو فانه لا يستلزم الايجاب على كل واحد ويكفي الاتيان بجميع بالترتيب وكل

وكل واحد بالعوض وجب بان يسقط الامر بترك الاداء وقد يكون بنحو النسخ كما ينتفي الوجوب كاحترام الميت
مثلا فانه يحصل بفعل البعض ولهذا يسقط بفعل البعض وبان الوجوب لو لم يتعلق بالكل احد مكلف بخلاف
كل منهم الوجوب وحجة الاخرين وجوه الاول ان الوجوب لو كان على الكل لما سقط بفعل البعض وفيه ان يستبعد
بعض وسلف تحرير في الواجبات تعينية بعينهم كالشاهد وبين رجل في دار اسرع عنه الثاني انه لا يجوز الامر باحد مبهم
اتفاقا فلا يجوز امر بعض مبهم فانه ما يصلح فيه انها هو الابهام وقد بقي وسقط بفعل الا البعض كان يكون وجوبا
على بعض مبهم وفيه انه قياس مع الفارق لانهم يقولون بتأثيم الكل على تركه ولذلك البعض المبهم فيكون فيه كلام
الامر لو احد مبهم فان انه يأثم لبس الا على تركه لو لم يعلم الاثم لكل ومن ترك الكل ولا دليل على الوجوب على
الكل ولا منع لو فرض تخصص من شخص اخر فثمرة النزاع اذن انما هو في اتصاف كل واحد منهم بالوجوب وعدمه
او احد بعينه الكل ويتفرع عليه قراءة الثالث قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة الاية فانه يدل على التعيين والتهديد
على طائفة منكرة مبهمة وجب بان المراد بيان ما يسقط الوجوب جمعا بين الادلة فيختلف ايضا بحسب وجوب
اختلال النظام ولغير النوع وكان الشروع وجب لا تمام ايضا ووجب فانه يسقط انما هو بعد التفقه ثم
ان الوجوب الكفائي لا يسقط الا مع حصول العلم بفعل الاخر وهل يعتبر الظن الشرعي مثل شهادة العدلين وكذا
في قول العدل الاقرب الاعتبار والظن المجرد لم يحصل الفعل فيه مسلم يكفي لو حصل الغفلة على صحة مقتضى الاول
الله طلقه فلا يعتبر العدالة وتمام هذا الكلام في الفروع **قانون** اختلفوا في ان الامر المتعلق بكلي طبيعي هل
المطلوب به هو الماهية او الفرد الحقيقي المطابق للماهية المشخص المعلول وصرح بعضهم بوصفه للحقيقة لانه هو الموجود
في الاعيان والامر الاول الاشعار والذي لان الامر هو مأخوذ من المصادر الخالية عن اللام والتنوين
وهي حقيقة في الماهية لا بشرط ونقل فيه السكاكي اجماع اهل العربية ولا يفيد الا الطلب وكذلك الموت
مع ان الاصل عدم الزيادة والنقل ان مع حدوث العلم هو الفرد المعين لا ينكروا كذلك حسب اللفظ والعرف
اللغة وكلمة هو ذلك عبثية الترتيب على خلافه مع حجية العقل فقد زعم انه لا ينكرون ذلك في بحث في الموارد
مثل النهي يقولون في بحث افادة الامر للمرة او التكرار او الفور وعدمه وغير ذلك ان الامر لا يقتضي الا
طلب الماهية طلبا مرادا منه ان حقيقة اللفظ وان كان يقتضي ذلك الا ان العقل يحكم بان المراد هنا هو الفرد
لان المطلوب انما هو ما يمكن وجوده وما لا يمكن وجوده يستحيل طلبه من الحكيم لزوم التكليف بالمحال والماهية مما لا وجود
له في الاعيان فيتعين ان المطلوب هو الفرد وجوابه ان المستحيل وجوده في الخارج هو الماهية بشرط ان لا يكون
مع قيد وتشخص واما الماهية لا بشرط شيء فيمكن وجودها بايجاد الفرد ولا يمكن ان يوجد الا في ضمنه فيجوز التكليف به ويكون
الفرد من مقدمات حصوله فيجب من باب المقدمة وذلك لا يستلزم نفي مطلوبية الماهية فان قلت

فان وقف النزاع في هذا الفصل متفرع على النزاع في وجود الكلي الطبيعي وعدمه وما ذكره انما يتم على تقدير تسليم وجوده
ولعل الخصم لا يسلم ذلك كما علمت او لا ان ما حققه المحققون هو وجوده وان وجهه حيث وجود الافراد وينتزع منه لكنه و
ثانيا ان المقام يتم بدونه وذلك ان الخصم فان سلم وجود الكلي الطبيعي لا يسلم ان يكون ان ينفصل ينتزع من الافراد صورة كلية مختلفة
نازعة من ذواتها و عن الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة وباعتبارات شتى كما صرح به والا لم يمكن
كذلك الصدور وجها لانه العقل تلك الصورة من الكلي الطبيعي على وفاق هولاء ولا ريب ان لا تحقق لها في الخارج الا الفرد
عليه ومرة وعدم وجوده في الخارج انما يطلب به الذهن التقسيم الذي هو اهل العرف فلا يصير ذلك والا لوقوان بني ما
كان وجوده حاصلا وتحقيقا او بالاضافة والاعتبار فيفهم منه ان الامران مطلوب الامر هو وجود الطبيعة المتقدم الاخر
غاية الامر انه لا تحقق له في نفس الامر الا بايجاد الفرد ولا يضر فيه مع التقدمة عليه بالواسطة وتكون انفسهم لكنه لم
الامر الاخر حرم عليه الانتزاع وان كان امرا اعتباريا وحاصل المرام ان اهل العرف يفهمون منه ذلك لا الكليات
المعينة لا من حيثية الامتثال يكفي تحقق هذا المفهوم في الخارج على اي نحو يكون وان كان اعتقاد عدم تحققه في الخارج
فاسماء لنفس الامر ولا يضر فيه هذا الاعتقاد في حصول الامتثال نعم هذا النزاع يثمر في المسائل الكلية على انا
نقول انه علينه ولكم ان المطلوب لا بد ان يكون هو الفرد وانه تعينه وتشخصه وارادة [illegible]
٣ اللفظ ولا يمنع النقل ولا ريب ان فردا من الطبيعة ايضا كذلك ولا تحقق لها في الخارج على ذا الكلم وارادة فرد [illegible] ٣ دليل فرع
لكم نكت فان وقف الامر بامر فرد في احد الافراد فنقول ان المطلوب هو كل واحد من الافراد المعينة المشخصة
على سبيل التخيير فيتعلق الطلب بكل واحد منها على سبيل التخيير وليس ذلك من باب التعلق بالكلي قلت قد مر
الفرق بين الواجب التخييري والعيني وان تخير المكلف في افراد الواجب العيني ليس من باب الوجوب التخييري
والا لم يبق فرق بينهما على انهم زعموا في الواجب التخييري على اقوال شتى ولم يبد زعموا فيه ذكر فيه وهو من الشواهد
على ان المطلوب هنا شيء واحد وان التخيير بين الافراد انما هو من باب حكم العقل من جهة وجوب
المقدمة او من خطاب الشرع ايضا بخطاب يتعلق لانه لا يمكن حفظ بانه صلاة كما هو مقتضى قول الخصم فانه يقول
ان مطلوب الشارع في الامر المتعلق بالكلي هو الافراد بتخير في الافراد بالاصالة ونحن نقول ان وجوب الخصوصية
[illegible] في اتيان بني المطلوب بالكلي و[illegible] الافراد في الواجبات التخييرية لابد ان تكون منظورة
بالذات ومفصلة والطلب هنا التخيير في اتيان هذه الطبيعة في ضمن اي فرد من الافراد وشانه تخيير عقلي ليس من
حيث انها شيء [illegible] انها من حيث انها مصاديق لهذا المفهوم فيعود الكلام في وجوبها الى تحصيل
الامتثال بايجاد المفهوم وكيفية [illegible] ويرده فهم اهل العرف [illegible] كون [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الكلي مع الفرد ومنع اطلاق الكلي وارادة الفرد حقيقة وان كان



كان الا كالافراد واقع في نفس الامر فلا مجاز فان قلت فرق بين قولنا ايتني برجل وما اتى رجل ولا امرأة
الا رجل لا المرأة والمسلم في كون الكلي حقيقة في الفرد هو الصورة الاولى وفي الثانية تخصيص فان المراد منه شخص
خاص وانما علق الحكم على المطلق ولا يسري الى الفرد والمطلوب في ضمير المتكلم انما هو الرجل الخاص مثل قوله تعالى
وجاء رجل من اقصى المدينة فلم يعلق الحكم اولا على الفرد والخاص ولم يقصد من اللفظ والثالثة على الخصوصية و
بهذا يمكن ادراجه تحت الحقيقة الجنس واما الثالثة فلا الخفاء فيها الا الفرد لا اولا وبالذات و لا
ثانيا ولكن لما لم يمكن الامتثال الا بالفرد وجب فهو من باب الحقيقة ولا ريب ان الاولى من قبيل الثالث
فلا ريب في ان ارادة الفرد من ذلك مجاز قلت وانظر لتمام التحقيق في باب العموم والخصوص اما بقي في
ان المقدمة فهذا الاصل انه قد ثبت من عدم التمييز بين الهيئة لا بشرط وبينها بشرط لا وعدم كلام الى ان
٢ تنبيه وتحقيق على ارادة الشيء في قوم تنظر العاقل — تنبيه — اعلم ان صيغة الامر مثل اضرب لها اعتبارات
بملاحظة الكلية والجزئية بالنسبة اليها الاول ملاحظة كونها طلبا بالنسبة الى الطلب الراجح فعلى القول
كونها حقيقة فيه فاستعمالها في كل واحد من الوجوب والندب استعمال في افرادها والثاني في ملاحظة النسبة
الى الافراد الضرب والثالث ملاحظة بالنسبة الى المخاطبين وهذه المواضع متغايرة بالوجوه والحكم
ووضعه بالنسبة الى الثالث حرفي نسبي والموضوع له هو الافراد فمجازية استعماله في الافراد على
هو التحقيق في وضع الافعال والحروف واما الاولان فقد عرفت حكم الثاني منهما بعد مفصلا و
الوضع فيه وضع المشتقات والموضوع فيه هو المادة واما الاول فالظاهر انه من باب وجاء رجل من اقصى
المدينة وكونه حقيقة انما هو لاجل التعلق بالطبيعة والظاهر ان الوضع فيه كذلك وانما هو متعلق
بالهيئة لا بالمادة لكن مع قطع النظر عن النسبة الى الفاعل وقد اشتبه الامر على بعض الفحول كما
وضع الامر من حيث كيفية الطلب بمعنى فرديته وضعه بالنسبة الى ملاحظة النسبة الى الفاعل فتدبر
لتمام الكلام — الحق عدم جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه وتنقيح ذلك يستدعي رسم مقدمة وهي
ان الوجوب المشروط امور ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده لا بمعنى نقيض الامر بان الاشتراط
مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا او كتب عليكم الصيام في حق من كان حاضرا وكذلك
او بعلم بحكم العقل مثل توقف الوجوب على التمكن منه فيتوقف عليه وجوبه ايضا لقبح التكليف
بالا يطاق وتسمى الشرطية الى التعليق على ما يفهم منه هنا ما لا يصح على العطف والترتيب ولكن الشرط
منه على ظاهر فان ظاهر المبحث لو شرع وهو مبني في العلم فتسمية الاشتراط الى الكيفين مطلقين بجهة
بالنسبة الى الوجود وسببي بالنسبة الى الفاعل فتحقق شرط بالنسبة الى المكلف والامر الا بان في العمومات
الامر

هل يجوز الأمر مع علم الآمر بانتفاء شرطه أم لا



الى ما لا يظهر لكل المكلفين منها ما يحصل العلم بكونها مطلق وهو ما اذا علم المكلف جميع الشرايط العقلية والشرعية
وعمر بعد دخول الوقت مقدار ما يتمكن من ادائه فيه ومنها ما يحصل العلم بكونه مطلقا بالنسبة الى الشروع فيه كالفرض
الى لحقه في اول الوقت لمن لم يخبره صادق ببقائه الى التمام ومنها ما يحصل الظن به بالاطلاق بالنسبة اليها كالصحيح
السليم الذى يظن بقاؤه الى ان يتم الواجب ولا ريب انه مع هذا الظن يجب الاقدام على الواجب بل يقول
وقد من يعتقد الدخول فيما يتوقف عليه بعض كالحج للبعيد النائي فى زمان الاريب فيه من الامكان من اعتبار الظن
الشرعية الا بذلك بمعنى الظن وجب التعبد به والقول بان التكليف يتجزى بالنسبة الى اجزاء المكلف به فهو
مع ما نرى من المنع النسبة الى الدلالات المتقدمة من اللفظ كما ذكرنا فى مقدمة الواجب لا يتم العلم بتحقق حصول شرط
الجز وعند تحقق فرع على المتنازع مع لزوم الكلام فى نفس التكليفات لا اجزائها والمراد بالشرط فى محل النزاع هو شرط
الوجوب سواء كان شرطا للوقوع له كالقدرة والتمكن من المقدمة ثم كالعقل والحيض وعدم السفر وعدم الحيض
فصوم فيما يجعل الشرع شرطا للوقوع اولا كتملك النصاب فى الزراعة فى الزكوة واما جعل ارادة المكلف
من ذلك فهو لا يتم الا على مذهب الجبرية وبالجملة لا كلام فيما كان مقدمة للوقوع فقط كالطهارة بالنسبة
الى الصلوة لانه لا يجب تحصيله كالواجب ولا يلزم من امر الامر او علم انتفائه نقض وقبح وان علم انه يتركه
اختيارا لانه لا امتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار اذا تقرر هذا فنقول لابد هنا مقامين من الكلام الاول
انه هل يجوز توجيه الامر الى المكلف الفاقد للشرط مع علم الامر بانتفائه وان لم يكن المراد نفس الفعل المامور به
بل كان المراد معنى اخر من حصول نفس الامر من العزم على الفعل وتوطين النفس على الامتثال والابتلاء
والامتحان ام لا والثانى انه هل يجوز ارادة نفس المامور به مع العلم بعدم الشرط ام لا والظاهر ان كلمات القوم
فيه النزاع وكلمات القدماء الاصوليين المنقدمة بحجتهم على النزاع الثانى وقد خلط المقامين
كثير منهم كما يظهر من استدلالاتهم والحق فى الاول الجواز ولا يضر فيه الا ان الكلام فى جواز ذلك الا
العبيد فانه يجب حيث قال الشرع ذلك غرض لا يتحقق من الافراد بالجهد له يستلزم من اعتقاد المامور ارادة
الامر الفعل المامور به ونظير ذلك من صاحب الشرع فى الايمان او من الحكيم وفيه انه لا يجب فى ذلك الا اولا فلا يجب
انه قد لا يحصل العلم للمامور بكونه مكلفا بالفعل لاحتمال انتفاء شرط التمكن من المدار على الظن فلا يستلزم الاعتقاد
الجازم ولا ينفى الظن مع ما يشرف فدوه كما هو المشهور فى العمومات ما لم يخبه الحكيم مع انه كثيرا منهم
لا يمكن من الاتمام والا لا فتفوت المشروط فى غاية الامر يكفيه ذلك الاستعمال مجازا بما وجدت فيه قرينة
وفى جميع افعاله الى اذا كان المراد وقت الخطاب فلا يتجه فيه كالصحيحى كالحقيقة وانما يقدح ذلك
يستلزم بعدم النسخ المجمع عليه ظاهرا وان ظاهر الكلام الذى يبدو على القول بجوازه قبل حضور وقت العمل فى ملازمة

فالملازمة المذكورة لاحتمال ان الامر حقيقة فى طلب نفس الفعل ومجاز فى طلب العزم عليه والتوطين والقصد الامتحان ونحوه
والقرينة فى عدم الشرط قرينة على ذلك مشافهة عن الطلب وما قيل ان الامتحان لا يصح ممن يعلم حقيقة تحقق المعلوم
بالوجوب نفسه ما لا يعقل اذ لا ينحصر فائدة الامتحان فى حصول علم الامر بل يكفى حصوله للغير وللمكلف ولا تمام الحجة
كما لا يخفى وبها ذكرنا يعلم الجواب عما يقال فى هذا المقام ايضا بانه لو جاز الامر المجرد مطلقا فى نفس الامر مما ذكر لما دل الامر
على وجوب المقدمة ولا النهى عن ضده ولا على كون المامور به حسنا فان الدلالة على المذكورات انما هى من
خواص الحقيقة فلا تتم مع ثبوت المجاز لقرينة على المجاز ووجود الاستعمال لا يوجب الحقيقة مع بطلان الاشتراك
الموجب للاختلاف المانع عن الدلالة ويرد على عدم ارادة المذكورات فى بعض الاحيان لا يلزم عدم دلالة اللفظ
من حيث هو واما المقام الثانى فذهب جمع من اصحابنا الى عدم الجواز وجمهور العامة على الجواز وربما افرط بعضهم
فجوزه مع علم المامور بانتفاء الشرط ايضا لنا انه تكليف بما لا يطاق اما فيما انتفى فيه ما يتوقف عليه الفعل عقلا
فواضح واما فيما انتفى فيه ما جعله الشارع شرطا للوجوب والوقوع معا كعدم السفر والحيض كما لو فانه حضر فى
السفر ومنع فى حال الحيض فيمتنع فعله شرعا فتكليفه بالوجوب والحرمة معا مع كونه امتنع كما يسمى
ولا فرق عندنا بين الممتنع بالذات والممتنع بالغير فى قبح التكليف الا فيما صار الامتناع من جهة سوء المكلف
فلا يرد ما اجاب به ابن الحاجب وغيره بان ما لا يصح التكليف هو المحال الذاتى لا الاعرضى ولا ما اورده
من النقض بلزوم عدم التكليف مع جهل الامر ايضا لاشتراك امتناع الامتثال وفيه انا لا نقول بانحصار جهة
قبح التكليف فى استحالة الامتثال بل هو وكذلك مع علم الامر به وان القبح انما هو فى هذه الصورة والجواب عن
الاول بان حسن الامر قد يكون لمصلحة تتعلق بنفسه دون المامور به كالعزم والتوطين وكونها مما وجهه ان
هذا خروج عن المتنازع والثانى انه لو لم يصح التكليف مع العلم بعدم شرطه لم يعص احد والاثم معلوم بالضرورة
من الدين واما الملازمة فلان كلا لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه ومنها ارادة المكلف وفيه ان
الكلام فى شرط الوجوب والارادة من شرط الوقوع لا غير نعم يصح ذلك على القول بالجبر العبد مجبورا
فى الارادة وبطلانه بديهى والثالث لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف وهو باطل بالضرورة اما الملازمة فلانه
مع الفعل وبعده ينقطع التكليف وقبله لا يحصل العلم ببقائه على صفات التكليف الى التمام والمراد العلم
بالاتيان به فيما بعد فلا يعتبر حصول العلم فى الواجب الموسع لعدم تحقق الوقت بمقدار الواجب بجميع الشرائط
مع عدم الفعل فيلاحظ هذا الكلام بالنسبة الى جزء من الزمان يمكن ايقاع الفعل فيه وفيه منع الملازمة لو
اراد من العلم ما هو من الظن المعلوم حجيته كما مرت الاشارة ومنع بطلان التالى لو اراد خصوص العلم ودعوى
الضرورة فيه مكابرة وعدم منع انقطاع التكليف مع الفعل ايضا وكلام الرابع انه لم يعلم ابراهيم



٧ نعم يصح هذا ان يحكم بصوم فلا يجوز فعله
وشرع فى صوم ذلك اليوم فى حال الحيض
٧ الختيار

وجوب ذبح ولده لانتفاء الشرط عند وقته وهو عدم النسخ وقد علم قطعا والا لم يقدم على قتل ولده و
لم يحتج الى فداء او وجب عنه المنع من تكليف ابراهيم بالذبح الحقيقي بل انما كلف بمقدماته كالاضجاع وتناول
المدية ونحو ذلك بدليل قوله تعالى قد صدقت الرؤيا فانما جزعه فلاشفاق من ان يؤمر بعد ذلك بالذبح نفسه
لجريان العادة بتكرر الابتلاء واما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به او عما لم يؤمر به من المقدمات او لا يجب ان
يكون الفدية من جنس المفدى وفيه ان ذلك لا يناسب امتحان مثل ابراهيم واستعظامه الفعل لذلك
وكذا ولده اسمعيل واستعظامه الفعل غير بعيد الا ولعل [illegible] المراد بذبح عظيم هو الحسين عم والاستشهاد
بتصديق الرؤيا معارض باني اذبحك مع كون المجازية في الاول اظهر كما لا يخفى وقد يجاب بعض بان ذلك
من باب البداء الذي يقول به الشيعة وهو مشكل لان البداء انما هو في الافعال التكوينية الالهية لا
الاحكام والذي يجري في الاحكام هو النسخ ثم قد يطلق كل منهما على الاخر مجازا فيتوهم ان النسخ بداء في
الاحكام كما ان البداء نسخ في الافعال ويمكن توجيهه بان المراد حصول البداء فيما ظهر من الله وعلم من قبله
انه يذبحه وبعد رفعه الذبح لقرينة قوله تعالى ارى في المنام اني اذبحك ويكون بمعنى جواز اخر حصول الفعل
في الخارج بدون ان ينسخ عنه الحكم في الواقع فلم يقع في الخارج مثل اخبار عيسى عن موت العروس ثم لم يقع خلافه
[illegible] ان رؤيته عم في المنام [illegible] ويشهد به ذلك قوله تعالى حكاية
عن اسمعيل يا ابت افعل ما تؤمر فالاولى حمله على باب النسخ والقول بجوازه قبل حضور
وقته او من باب ارادة اللزوم والتوطين [illegible]
في مثل هذا المقام مع ان الوجوب المشروط [illegible] لو كان المكلف واحدا [illegible] مشكل [illegible]
على مسئلة لزوم القضاء على المكلف اذا دخل الوقت وحاضت المراة قبل مضي زمان يسع الصلوة و
انتقض التيمم لمن وجد الماء ان لم يمض زمان يمكن فيه [illegible] فلا يمكن تكليفه بالمأتي به
فلا ينتقض المشهور انتقاضه ولعله من جهة ظواهر النصوص ومنها لو منع من الحج في العام الاول ثم مات
او كلف عامه فلا قضاء وفروع المسئلة كثيرة ومن جملتها لزوم الكفارة على من افطر في شهر رمضان ثم مرض
في ذلك اليوم او حصل له سفر اضطراري او غير ضروري ونحو ذلك وفيه الخلاف اذ لا دليل على الكفارة
الكفارة في افطار الصوم التام [illegible]
الذي عليه المعول في التكليف ولذلك وقع الخلاف فيه بين الاصحاب **قانون** اختلفوا في انه
اذا وجب شيء ثم نسخ وجوبه [illegible] الجواز [illegible] بالارادة الاصلية [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الامر [illegible] النزاع [illegible] بالمعنى



بالمعنى الاخص او الاستحباب وعدمه فالاقوى عدمه حيث يرجع الى الحكم السابق على الارادة او الاباحة او التحريم
بالنظر الى الموارد مثل التخيير بين العبادات فيحرم لكونها تشريعا [illegible] الاذن او العادات والاقوال
فيكون مباحا او المعاملات فالاصل الارادة من اللزوم لاصالة عدم ترتب الاثر و[illegible] النقل الى الاقوال
فيما لم يرد فيه نص فمنهم من قال فيه بالتحريم ومنهم من قال بالجواز وذلك في [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ثبوته قبله [illegible] المراد بعدم بقاء الجواز المستفاد من الامر بالدلالة التضمنية مطلقا
لا رجوع الحكم السابق [illegible] حكما شرعيا مقصودا [illegible] محل النزاع [illegible] اذا قال نسخت الوجوب او رفعته
او نسخت المنع من الترك [illegible] نسخ جميع مدلول الامر فلا كلام [illegible] الجواز
ان الامر الايجابي دال على الجواز مع المنع من الترك فالمقتضي للجواز موجود ونسخ الوجوب لا يقتضي [illegible]
اليقين برفعه لحصوله [illegible] برفع المنع من الترك فان رفع المركب يحصل برفع احد جزئيه وعدم بقاء الجنس
مع انعدام الفصل انما يسلم لو لم يخلفه فصل اخر ولا ريب ان رفع المنع من الترك يستلزم جواز الترك فمع
انضمامه الى جواز الفعل يحصل الاباحة [illegible] الجنس والفصل [illegible] الخارج [illegible]
الفرد فلا [illegible] يكون الفصل علة لوجود الجنس [illegible] الاحكام [illegible]
في الخارج [illegible] الفصول [illegible] الجواز معا [illegible]
[illegible] الفصل الاخر [illegible] الفصل الاول [illegible] ضمن فصل اخر [illegible] الفصل
الاول [illegible] مستصحب [illegible] الفصل [illegible] الجنس والتوقف
[illegible] الاستصحاب [illegible] رفع الفصل [illegible] فصل اخر في الخارج [illegible]
معارض باستصحاب عدم التقييد فان جواز الترك [illegible] ثبوت الوجوب [illegible]
مشكوك فيه فان قلنا لا ريب في حصول التقييد لان جواز الترك حاصل برفع الوجوب مطلقا [illegible]
الجواز [illegible] سلمنا ذلك [illegible] عدم الارتباط والتقييد [illegible] الارتباط والتقييد
[illegible] بعد حصول الطرفين [illegible] قلت سلمنا ذلك لكن نقول ان
الاصل عدم تحقق [illegible] وهو مستصحب [illegible] ولا اليقين [illegible] الانضمام
في نفسه [illegible] اليقين بالانضمام [illegible] اليقين [illegible] وهو غير مستقل لانه [illegible]
[illegible] النسخ بالمنع من الترك [illegible] عدم اليقين بالانضمام [illegible]
لعدم اليقين [illegible] المنضم اليه [illegible] بقاء المنضم اليه اعني الجواز مستصحب [illegible] فكذلك عدم

لوق العبد بمنقض حر مثبت اليقين كخلافه والاستصحاب لا يوجب اليقين فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان
فيتبع المورد بالحكم وبعبارة اخرى يحكم ان الاصل بقاء الجواز المدرج ضمن الوجوب فان الاصل عدم تحقق الاجزاء
بالمعنى الاخص او الاستصحاب فان جميع الاحكام الشرعية الاصل عدمها ومن طريق بيان المبحث يعلم ان البناء على هذا القول
بالبقاء هو الاستصحاب لا الاباحة ولا غيرها مما توهم فان جنس الوجوب هو الطلب الراجح ثم ان هذا الاصل ذي
قل فروع عن الكثير فالان لو فرع الا ما توهمه بعض الاصحاب من تفريع جواز الجمعة بعد انتفاء الوجوب العيني
بسبب فقد شرطها من حضور الامام او نائبه اذ كرهه لبقائه بلا دليل والعبادة بلا دليل حرام و هو باطل كما عرفت
نعم ينظر كثير الفروع عظيم الفائدة و هو ما اشتهر في السنتهم من ان بطلان الاخص لا يستلزم بطلان العام
والتحقيق خلافه كما بينا فمن فروعه ان القضاء تابع للاداء والتحقيق خلافه ومنها ان الوضوء لا يكون من غسل
اذا انقذر ومنها انه لو نذر ايقاع صلوة في مكان لا رجحان فيه والتحقيق انه لو نذر ايقاع صلوة الظهر مثلا
او ما مطلقه في مكان لا رجحان فيه فلا ينعقد على القول باشتراط الرجحان في النذر واما لو نذر ايقاع كونها
مبتدئة في المكان المذكور فينعقد لا لان عدم اعتبار الاخص لا يستلزم عدم اعتبار العام فلابد ان ينعقد
ونفعله ولو في غيره لذلك الموضع بل لان مورد النذر هو ذلك الفرد وهو راجح باعتبار الكلي الموجود فيه ومنها
المباح العبد الماذون او اعتقه ففي انعزاله وجهان بل الوجهان يجريان لو صرح بكونه وكيلا نعم فان الاذن
الحاصل من جهة كونه مالكا قد ارتفع وبقي كلي الاذن المرتفع ذلك من الفروع مثل ان يتعذر اخيه حيوانه
خاص فان مثل ذلك فلا يجب الغرض النظر انه كما لا يجري الاستصحاب في الاجزاء العقلية لاثبات الاحكام
الشرعية فكذا لا يمكن الاستدلال عليه بمثل قولهم ع ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم بخلاف الاجزاء الخارجية فيجب غسل الاقطع بقية العضو في الوضوء
ولكون ذلك واما انتفاء الشرط فليس مما نحن فيه بشيء فان انتفائه يقتضي انتفاء المشروط راسا وهو ليس من جزئه
وعبد بيته لمجرده انما في جميع الازمان ومسئلة صلوة الجمعة المتقدمة من هذا القبيل ومما قررنا يظهر لك بعد
القائل حال نسخ الاستحباب والكراهة وغيرها وذلك الكلام في انسام العام والخاص قانون اتى ان الامر
يقتضي الاجزاء وتحقيق هذا الاصل يقتضي رسم مقدمات الاولى الاجزاء هو كون الفعل مسقطا للتعبد به و
انما يكون اذا اتى المكلف مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه وقيل هو عبارة عن سقوط القضاء كما سيظهر في الصحة
وهو حصول الصحة او موردا لصحة اعم من موارد التعبد فيشمل العقود والايقاعات بخلاف الاجزاء فانه مختص
بموارد التعبد فنقول ان الاجزاء في العبادات هو اللازم المساوي للصحة فيهن وتوصيف الاجزاء بهذا اللفظ

[illegible]

بهذا اللفظ قد وقع في كلام بعضهم وهو موهم لخلاف المقصود الا ان يريد المعنى الاول لحصول الامتثال وعدم
الثاني لسقوط فعله ثانيا من باب الاعادة والقضاء فانه ما لا يكون مسقطا للقضاء لا يكون مسقطا للاعادة بطريق
اولى والظاهر ان مراد من عبر بما ذكر هو ذلك البعض وان لم يساعده العبارة ويشهد به كلف الشافعي [illegible] والثانية
الامر هنا الاجزاء بالمعنى الاول دون الثاني الثانية كون الامر مقتضيا للاجزاء هو اذا اتى به المكلف على ما هو
مقتضى الامر والمفهوم منه مستجمعا لشرائطه المستفادة من الشرع لبيب ثمرة هنا مقتضى تكليفه كما عرفت ولكن
الاشكال في حقيقة الامر وتعيينه فان التكليف قد يكون بشيء واحد في نفس الامر وقد حصل العلم للمكلف
واستجمع جميع الامور المعتبرة فيه بسبيل اليقين وقد يكون كذلك ولكن المكلف لم يحصل له سوى الظن به وبجميع
تلك الامور كما يحصل للمجتهد في الفتاوى فان اعتماده هنا الظن المستفاد وحجيته مما ثبت بالعقل والنقل وقد
يكون كذلك وكفى الشارع بنفس المنصوص هنا كفاية الظن عن اليقين كالطهارة المظنونة بسبب الشك في حصول
الحدث وكذلك قد يكون التكليف بشيء واللازم الاتيان به وبعد لا يتيسر مع عدمه كالتيمم عند فقد الماء والاشكال في
ان المكلف مكلف بمجرد الظن ما دام غير متمكن من اليقين والحكم بالاجزاء مطلقا او مقيدا وبعبارة اخرى
هل هو مكلف باليقين والظن يقتضيه في الذي ولكن حين الاخذ حال عدم التمكن منه وهو منقطع بالظن و
لا يترتب على الظن شيء وكذلك الكلام في المبدل والبدل فمن تيمم لعذر ثم تمكن من الماء في الوقت فان قلنا
ان المكلف به هو الوضوء في الوقت الا في حال عدم التمكن عنه وبعبارة اخرى انه مكلف به الا بالتيمم ما
دام متعذرا فيجب عليه الاعادة في الوقت وان قلنا ان التكليف الاول انقطع والتكليف الثاني بالتيمم
مطلق فلا والظاهر ان هذا لا ينضبط تحت اصل وتختلف باختلاف الموارد فلا بد من ملاحظة الترجيح ثم ان الظاهر
ان التكليف يتعدد بحسب اختلاف الازمان والاحوال والمكلف به في الاوامر المطلقة انما هو الطبيعة
لا بشرط المرة ولا التكرار والطبيعة تحصل بوجود فرد منه فصلوة الظهر قد تجب مع الوضوء في وقت و مع
التيمم في فرض فيما حصلت فقد حصلت فنقول موضع الخلاف ان الاتيان بالنسبة الى ذلك التكليف
وانما يمكن عدم الاجزاء بالنسبة الى الامر الاخر فوجوب القضاء او الاعادة لمن تكلف في ظن الطهارة انما
هو لعدم حصول الصلوة بالطهارة اليقينية لا لاختلال في الصلوة بالطهارة الظنية فتعلقها ثانيا هو لعدم الاتيان
بالاول لا الظنية وكذلك فعل الصلوة ثانيا بالمائية لا لاجل خلل المبدل لا البدل ولو كفا لا تقرب الطهارة
الترابية وان كان بالنسبة الى مطلق الامر اعم من البدل والمبدل فلا ظن مدعى الدلالة على سقوط القضاء بحصول
السقوط حينئذ بالنسبة الى البدل ولعل النزاع في هذه المسئلة لفظي فان الذي يقول بالاجزاء انما يقول بالنظر الى كل واحد
من الاوامر بالنسبة الى المبدل ولعل النزاع في هذه المسئلة الى التحرير في ان المورد به عليه ومن يقول بعدمه انما يقول

اما الكل واحد فهو الاثبات فلا اشكال في
الاجزاء بالنسبة لحصول الامتثال وعدم
وجوب الاعادة والقضاء بسبب انتقاد
بالنسبة ٩٩٩

الامر يقتضي الاجزاء

بالنسبة الى مطلق الامر الحاصل في ضمن البدل والمبدل الثالثة محل النزاع في هذه المسئلة يحرر على وجهين الاول
ان الاتيان المأمور به على وجهه هل هو مسقط للتعبد به بمعنى انه لا يقتضي ذلك الامر فعله ثانيا قضاء ام لا والظاهر
ان المخالف يقول انه لا مانع من اقتضائه فعله ثانيا قضاء في الجملة لا انه لابد ان يقتضي فعله ثانيا دائما كما
لا يخفى والثاني ان يكون بمعنى اسقاط القضاء انه لا يجوز ان يكون مع فعل الامر بفعله ثانيا قضاء او يجوز والظاهر
ان النزاع على الثاني يكون لفظيا اذ لا يمكن انكار المحال وكذلك فيعود النزاع في مسئلة ذلك قضاء ولكن
البعض لم يقطع هذا التقرير ويجري في الاستدلال على التحرير الاول ويجر تقرير الادلة على ما يطابقه ثم ان هذا الكلام
مع قطع النظر عن الخلاف الاتي في كون القضاء تابعا للاداء او بفرض جديد فلا يخفى جريه على القولين كما
لا يخفى وذلك مع قطع النظر عن كون الامر للطبيعة او المرة او التكرار اذ نفي المرة لغيرها انما هو بالتنصيص وكونه طالب القضاء
القول بالاجزاء انما هو من جهة عدم الدليل اذ بعد حصول الاجزاء حصل الامتثال فلا امر يقتضيه ثانيا فيسقط لانه
تشريع وذلك ثبوت فعله ثانيا في التكرار انما هو بالاصالة على التكرار فيمكن فيه على القول بعدم دلالته على
الاجزاء انما هو من باب القضاء او الاعادة الرابعة القضاء يطلق على معان منها الاول هو الفعل كقوله تعالى
اذا قضيت الصلوة واذا قضيتم مناسككم الثانية فعل ما فات في الوقت المحدود بعد ذلك الوقت سواء وجب
عليه في الوقت كتارك الصلوة عمدا مع وجوبها عليه او لم يجب كالنائم والساهي والحائض والمسافر للصوم او وجب
مع عجزه كالقضاء الولي وهذا هو المعنى المصطلح المنصرف اليه الاطلاق الثالث الاستدراك لتعين وقته اما
بالشروع كالاعتكاف او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فيطلق على الاتي به ثانيا القضاء وان لم ينو به القضاء
الرابع ما وقع تداركا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كالتشهد والسجدة المنسية بعد التسليم الخامس ما كان
بصورة القضاء المصطلح عليه في فعله بعد خروج الوقت المحدود كقولهم الجمعة تقضى ظهرا اذا فقدت شرائطها
فنقول اختلف الاصوليون في ان الاتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط القضاء بعد اتمام
على المنقطع الامتثال على قولين المشهور نعم وخالف فيه ابو هاشم وعبد الجبار من ان الامر لا يقتضي
الا طلب الماهية المطلقة بدون اعتبار مرة ولا تكرار كما مر تحقيقه ومعناه ان المطلوب بها ايجاد الطبيعة وهو
يحصل بايجاد فرد منه والمفروض حصول الفعل المطلوب فلا يقتضي طلبا اخر فقد سقط الوجوب بحكم الشرع وبقي بعضهم
تحقيقه في الفرق لا ان الامر على التكرار فلو قيل ان حصول الامتثال بالنسبة اليه وذلك الامر بالنسبة الى بعض الاحوال
دون بعض واغفال فقط هو الامر بالبدل دون المبدل في قول الخ وذلك ايضا من وجهين الاول انه وذلك خروج عن
الشارع اذ فيه وكل يصير امرين وكلاهما في الامر الواحد والثاني ان المكلف المتلبس بالوضوء مثلا انما هو مكلف
للصلوة واحدة كما هو مقتضى صيغة الامر من حيث ان المطلوب بها الماهية لا بشرط شيء فاذا تعذر عليه ذلك فهو مكلف

مكلف بهذه الصلوة مع التيمم وهو ايضا لا يقتضي الا فعله مرة وذلك الامر الثاني بعد طلب الامر الاول فهو لا يحتاج الى دليل والا
والاصل العدم وعدم الدليل لا يقتضي وذلك مضافا الى فهم العرف واللغة ومتى امر بالصلوة لفعل الطهارة يقتضي بعد ذلك
في الظن فيما هو من جهة دليل خارج وقد عرفت خروج الفرع الى الكل مبدلا انما يسقط عن المكلف بفعل البدل دائما وقد
يحصل منه ما ذكر وجهه والى ذلك يشير بقوله الثالثة طاهر في تحرير النزاع في هذه المسئلة لا يثبت بهذه الدعوى لا ان
الامر لا يقتضي القضاء او يقتضيه سقوطه في المسئلة بقي فيه لا بد من بيان دليله لا بد فالمشهور على وجهين الاول انه
لو كان مكلفا بذلك الامر بعينه لفعله ثانيا به على وجهه ثانيا فيلزم المقتضي عدم وهو مع ان الكلام في ان التكليف بذلك الامر ثانيا
بعد الاتيان به اولا فيلزم ان لا يكون المأتي به اولا تمام المأمور به وهو خلاف الفرض والاول وهو خلاف المحقق من ان
حصول الامتثال لا يقتضي سوى طلب اخر فحصل الامتثال لانه لا يتم الا بما عدا الامتثال الاول وهو تحصيل الحاصل
بتقرير ثانيا يقتضي ان فعله ثانيا مثل المأتي به اولا لا انه نفسه وذلك في الصحيح ولو كان يقتضي فعله ثانيا بامر اخر كما سبق في التحرير الثاني
في محل النزاع وما على التحرير الاول فلا يقتضي طلبا مع حصول ما ابتغاه ثانيا يكفي في الاول وامه فيقتضي ذلك
المطلوب بطبيعته لا الافراد ولا تعلق في ان تحصيل الطبيعة بعد حصولها ولا تحصيل الحاصل فهو غير المتنازع فيه اوذلك يستلزم
ان يكون فعل في سائر انواع المندوب انه حصل بفعله واحد منه فيقتضي التحصيل الثاني انه لو لم يكن فيه الى جوازه
به على وجهه في حصول الامتثال وحصر الامر فعله ثانيا لزم كون الامر للتكرار وهو خلاف التحقيق وخلاف المفروض
برد عليه منع الملازمة اذ على الاجزاء لا يقول بان الامر يقتضيه وذلك بحيث لا ينفك عنه بل قرب كما يقول القائل بالتكرار
بل يقول انه يخرج القضاء عنده وذلك كما اشرنا في المقدمات ودفع التكرار على القول انما هو على مقتضى الفعل والاعادة
الا ان يمنع منه مع كل مرة مستحبة وما يمكن فيه الدليل ثم احتج المخالف بوجوب اتمام الحج الفاسد مع انه لا يقتضي
الاجزاء لكن انه لا يسقط القضاء وفيه ان القضاء للفعلين وهو الحج الصحيح واتمام الفاسد امر طبيعي والا يكن
قضاء ونحو ذلك ان سقط القضاء لا وجب القضاء على من سلى بظن الطهارة ثم انكشف فساده وقد وجب عن ذلك
بوجوه ضعيفة منها ان التسمية بذلك قضاء مجاز عن امر بصلوة وفيه انه يستلزم تخطيط بين القضاء والاداء وليس الاعادة
ايضا ومنها منع المقدمات الازمة والتحقيق ان امر بصلوة نظير عبد الله عن بيته وذكره منقول في هذا القضاء انه يجب من
جهته والا قال الدليل على ان المطلوب هو الصلوة مع الطهارة ويجوز الاكتفاء بالظن بما لم يحصل اليقين بالاتيان به فاذا حصل فيتقصر
الامتثال فالقضاء انما هو بمبدأ الدليل لا بالبدل فيسمى اطلاق القضاء المصطلح عليه حقيقة هذا وان لم يقف في كلام تقدم
على الفرع بما ذكرناه هو عرفت كلهم لم يقع في تحقيق ما هو القضاء المعلوم على ان الامر غير دعواه في الفروع بكليه يحيط
والله الهادي والمعين **قانون** اختلفوا في ان الامر اذا كان مقيدا بوقت فاذا فات فيه فهل يجب بعده ذلك
الامر ام لا بل هو اختلاف المشهور منهم في ان القضاء تابع للاداء او بفرض جديد والحق ان الامر لا يقتضي الا الاتيان

في الوقت ووجوب القضاء يتبع الامر جديد ومبنى البعض [illegible] قولنا صم يوم الخميس [illegible] في القضاء والوقت
[illegible]
في الوجه [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] القضاء [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
في نفي كون القضاء بالفرض الاول [illegible]
مطلق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٣

احدها وربما قيل بكونه مشتركاً بين التحريم والكراهة او قدر مشترك والاقرب الاول ويظهر وجهه مما تقدم في الامر واما صيغة
لا تفعل وما في معناها فالاشهر الاظهر انها حقيقة في التحريم وقيل انها حقيقة في الكراهة وقيل بالاشتراك لفظاً وقيل معنى
وقيل بالوقف لنا التبادر عرفاً فكذلك لغة وشرعاً لاصالة عدم النقل والاحتمالات المتقدمة في صيغة افعل آتية هنا فكذلك
بالامر [illegible] وكذلك يظهر ادلة سائر الاقوال ووجوه ما تقدم وربما يستند [illegible] بقوله تعالى وما
نهيكم عنه فانتهوا فان صيغة افعل للوجوب ووجوب الانتهاء عن الشيء ليس الا التحريم فيدل على تحريم المنهي عنه
وفيه انه لا يتم لو قيل كل صيغة لا تفعل نهي وهو ممنوع ان لم نقل بكون النهي لفظاً موضوعاً للتحريم وهو خلاف
التحقيق كما عرفت في مثله فالمصداق النهي على صيغة لا تفعل الا ما علم ارادة الحرمة منه والنزاع في صيغة لا تفعل المجردة عن
القرائن لا فيما علم كونه للحرمة فيكون صدق النهي عليها فرع افادة الحرمة فلا يحتاج الى دليل آخر كما مر نظيره في الامر وان
لم يقل بحمل لفظ النهي بمعنى ما [illegible] حرمة كما هو مبنى الاستدلال ظاهراً فيقال اولاً ما بينه [illegible] خلاف ذلك
وثانياً ان هذا الاستدلال لا يدل على عدم الدلالة لغة [illegible] الاستدلال واما في خصوص [illegible]
مرة ولا حقيقة له في حمل الكلام على غيره وكذا من باب الاسباب والعلامات ولا بعيد ان مدلول لا تفعل في
كلامه وغيره كذلك حقيقة [illegible] على كل ما منعه بقول لا تفعل يجب الانتهاء عنه وفي كتب ان مثل [illegible] الايات
مجاز وتخصيص كمثل الموصول مجاز [illegible] افراد المكروهات ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وارجحية التخصيص
يعارضه لزوم [illegible] الاكثر مع انه يحتمل ان يكون المراد انه يجب الاذعان على مقتضى ما نهيه والامتثال له
على طبق مدلوله فانه ان حرمة فبالالتزام وان كراهة فبالالتزام تنزيهاً [illegible] مقتضى [illegible]
وبالجملة المطلوب الاذعان على مقتضاه [illegible] لا يدل الا على حكم ما ينهى الرسول [illegible] حرمته [illegible]
حرمة في التقدم [illegible] لا يدل على دلالة لفظ لا تفعل في كلام غيره على ذلك لعدم الملازمة بينهما كما هو واضح [illegible]
الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل وفيه ايضاً ما فيه ثم ان صاحب [illegible] ودلالة النهي الواردة
في كلام ائمتنا ع على الحرمة [illegible] صيغة [illegible] في صيغة الامر من جهة كثرة استعمالها في المكروهات [illegible]
[illegible] من المجازات الراجحة [illegible] والجواب عنه هو الجواب عما تقدم في الامر فلا نطول فائدة اختلفوا في ان المراد
من النهي هو الكف او نفس ان لا تفعل والاقوى الثاني لنا صدق الامتثال عرفاً بمجرد ترك المنهي عنه [illegible] مع قطع النظر
عن ملاحظة انه كان [illegible] عدم الاثر [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] العدم [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] بالنسبة الى القدرة [illegible]
[illegible] القدرة

القدرة على الفعل او عدم ارادة او غيره وكذلك قلت اولاً انه معارض بالكف بقصد القربة وثانياً ان الكلام انما هو على
ظاهر حال المسلم وثالثاً انه لا فرق [illegible] لمكان حصول الامتثال بمجرد ترك الفعل فان الثواب موقوف على
الامتثال سواء كان [illegible] الترك الى الكف او فعل [illegible] قصد القربة [illegible]
النفس على الامتثال [illegible] والا لم يخبر [illegible] لو
لم يكن نفي الفعل مقدوراً لزم عدم [illegible] الكف عنه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المكلف به [illegible] الفعل [illegible] العدم والاستمرار [illegible]
[illegible] النفس على الامتثال بمجرد [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] مكلف بالكف [illegible] الاضداد الوجودية غير الكف [illegible] مقدوراً [illegible]
هذه الامور [illegible] التفصيل [illegible] الامر الوجوبي [illegible] حقيقة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجوب [illegible] المقدور [illegible]
منه لان المقدور [illegible] المقدور مقدور وان كان غير مقدور [illegible] مقدور
[illegible] الامور [illegible] المكلف به [illegible] الامر [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الاقتضاء على المكلف [illegible] اختلفوا في دلالة النهي على [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الفرق بين هذا المقام [illegible] المتقدم [illegible] الطلب هو الكف
[illegible] الكلام [illegible] دلالة لفظ النهي [illegible] الامر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الكف [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الثانية اختلفوا في [illegible] الفعل [illegible] المتقدم
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] اختلفوا في دلالة النهي على التكرار [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الاوامر والنواهي [illegible] اللام [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] المكلف [illegible] الامتثال [illegible]

يحصل الامتثال فيه بترك فرد وفيه النزاع وكذا لا يعتد بكف ولو كان موقوفا للطلب التحريم الابدي بخلاف الوحدة الابدية العموم
المجموعي البعض مع كونها مفيدين للعموم في الجملة فضلا عما لو كان المدلول هو الطبيعة المطلقة كما هو التحقيق المسلم في مبدأ الاشتقاق
او كان المطلوب هو الاطلاق والتقييد كذلك الطلب النهي يحتملهما كما يصح ان يقال لا تفعل مكنت عدم الزنا حالا او دائما او العموم
الزنا في شهر او سنة كذلك يصح ان يتحقق الطلب انما يتحقق بترك الزنا والطلب في الشهر يتحقق بترك الزنا فيه ولا دلالة
في اللفظ على احد التقييدين فطلب ترك الطبيعة انما يقتضي ترك جميع افراد الطبيعة في الجملة لا دائما ولا في الحقيقة
في الدائمة فلا يمكن اثبات الدوام والتكرار المعنيين من جهة المادة ولا من جهة طلب الترك اللهم الا ان يثبت بالتبادر عرفي
كما لا يظهر من بعضهم وهو خلاف ما ذكره المستدل مع انه في موضع المنع او يثبت في كف ان طلب الترك مطلق وارادة ترك
الطبيعة في وقت غير معين افراد الجمل نحو قوله في كلام الحكيم يستحيل حمله على العموم في افراده وجه ولكنه خلاف ظاهر المستدل
وعلى هذا فالنكرة هو دلالة الصيغة عليه باعتبار الدلالة العقلية كما هو المعبر به في نظير المبحث والا فلا يمنع الحمل على
العموم مع فصل [illegible] ولما كان الطلب [illegible] الا بالوقف في الزمان المطلوب ترك فيه ولو خطا معتقدا ابدية كف يوقع
عليه النهي وكذلك يحمل الطلاق في [illegible] الزمان [illegible] ان لا يعطل بالنسبة الى [illegible]
انه لا يمكن اجراء هذه الطريقة في الامر وادلة [illegible] مطلق [illegible] الامتثال [illegible] وعدم لزوم العفو [illegible]
في كلام الحكيم [illegible] الكلام في مثل احل الله البيع [illegible] تمنع اجراء هذه الطريقة في
النهي [illegible] الاطلاق في الصيغة كون المطلوب ترك الطبيعة في وقت غير معين حتى يلزم الاغراء
القبيح بالقول [illegible] مطلق طلب ترك مطلق الطبيعة وربما يحصل الامتثال بترك جميع افراد المنهي عنه في الوقت
[illegible] حصول الفعل فيه [illegible] التكليف بترك الطبيعة وتكراره على القول بالتكرار [illegible] التكليف
[illegible] فيحصل الامتثال بترك [illegible] الاول [illegible] الاشتغال [illegible] التكرار [illegible] المطلوب منه
ترك الطبيعة [illegible] عدم الامتثال بالترك في بعض الاوقات [illegible] التكرار
ووقوع المطلق في كلام الحكيم هو حصول الامتثال [illegible] مطلق النهي وان عصى بترك [illegible]
فلا [illegible] تقييد [illegible] بعض [illegible] فلا يحصل الامتثال الا بالدوام [illegible] الامتثال
[illegible] الترك في الجملة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] قوله تعالى لا تقربوا الزنى فان الامتثال يحصل بتركه في شهر [illegible]
[illegible] حصول الامتثال بترك الطبيعة في الجملة [illegible]
[illegible] ترك الزنا بامراة [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الطبيعة [illegible] الامتثال

بيت دون طرفه [illegible] لا يمكن تحصيل [illegible] الا بعد [illegible] لا يمكن ترك احد [illegible] ان ارتكاب الافراد بالجملة فلابد من ترك
الطبيعة [illegible] من الافراد لتحقق الامتثال ولا يحصل الا بترك جميع الافراد **تنبيه** كل من قال بتكرار النهي للعدم
الا انه القول بكونه للفور لتحقق الدوام [illegible] لا يقول فلابد من عدم القول [illegible] فيه [illegible] من الاشكال
يقول بالتكرار [illegible] عدم القول بالفور فيه [illegible] في الوحدة [illegible] ذهب الا كونه للفور ولا يقول بالتكرار
[illegible] ذهب الى عدم الفور مع عدم قوله بالتكرار ولا يلزم [illegible] وكذلك عند تقدم بعض القوانين فمن يقول بالفور مع عدم
قوله بالتكرار [illegible] الفور والقولان [illegible] الامتثال الا [illegible]
ما ذكره [illegible] الكلام [illegible] الاغراء [illegible] القول بالفور بعض **قانون** اختلف العلماء في جواز اجتماع الامر
والنهي في شيء واحد [illegible] موضع النزاع [illegible] او وحدة بالشخص [illegible] مع [illegible] واما الواحد بالشخص [illegible]
الجهة [illegible] من جهة واحدة [illegible] لا نزاع في عدم جوازه الا عند [illegible] التكليف [illegible]
منه [illegible] التكليف [illegible] لا [illegible] نظرا الى كون الامر والطلب [illegible] بالارادة و [illegible] ارادة
الفعل [illegible] الا الواحد بالجنس [illegible] لا نزاع في جواز الاجتماع فيه بالنسبة الى [illegible] وافراده [illegible]
[illegible] القولين [illegible] نظرا الى [illegible] المسألة [illegible] وهو [illegible]
كان [illegible] فطائفة [illegible] ان القول بجواز الاجتماع هو مذهب اكثر الاشاعرة و [illegible]
[illegible] وهو [illegible] كلام السيد في [illegible] وذهب [illegible] العلامة
والمحقق [illegible] والمحقق والفاضل المدقق الشيرواني والفاضل الكاشاني والسيد الفاضل السيد صدر الدين
[illegible] حيث نقل كلام الفضل [illegible] في كتاب الطلاق ولم يطعن عليه [illegible]
بل [illegible] كلام الفضل [illegible] من [illegible] العلامة
العلامة [illegible] في كتاب [illegible] وتفرع [illegible] المذهب جماعة من افاضل [illegible] القول بعدم الجواز [illegible] المنقول
[illegible] المسائل [illegible]
وكذا [illegible] ومنهم [illegible] الفقيه [illegible] جواز الاجتماع و [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الصلوة [illegible]
هو [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

44

مجوز ومنهيا من جهة واحدة فان قلت انما لا وجه له الا بالورود فالمراد بالتكليف كما هو الكلام في الورود وان كان متعلقه
ما لا يكون على الظلم وما لا يمكن وجهه في الفرع يصح التكليف بالاداء في الفرع قلت ان اردت عدم امكان الوجه في الفرع مطلقا
لا منع فيه ولا كلام لنا فيه وان اردت [illegible] لا بشرط فهو باطل [illegible] لا بشرط لا ثانية في وجهه مع انتفاء الشرط
فلا نسلم [illegible] بين الثانية لا بشرط [illegible] الامر توقف حصول الفرع على [illegible] الورود الممكن
بالواسطة لا في [illegible] وان كان [illegible] بدون الواسطة وهذا الكلام سار في جميع الموارد الواجبات بالنسبة الى المقدمات
فالورود مقدمة لتحقق الكل في الفرع [illegible] في التكليف مع [illegible] عن المقدمة فان قلت سلمنا ذلك لكن نقول ان
الامر بالمقدمة اللازم من الامر بالكل [illegible] عليه الامر تكليف فان الامر بالصلوة امر بالكون والامر بالكون امر بهذا
الكون [illegible] النهي هو مقدمة الكون الذي هو جزء الصلوة فهذا الكون الواقع مورده وهو بعينه منهي عنه لانه فرد من الغصب
والنهي عن الطبيعة يستلزم النهي عن جميع افراده ولو كان ذلك البعض [illegible] مقدمة الاشتغال [illegible] فان مقدمة الحرام
حرام ايضا فيعاد المحذور وهو اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي [illegible] اولا وجوب المقدمة [illegible] الذي يليه
في موضعه [illegible] الامر توقف الصلوة على فرد من الكون لا الكون الخاص [illegible] المكلف مطلق [illegible]
الشخص المحرم [illegible] مقتضى الامر [illegible] لا يصدق عليه
فرد [illegible] المقدمة [illegible] والمحذور لان الوجوب
التخيير [illegible] الواجب التخيير [illegible]
الواجبات [illegible] التخيير [illegible] افراد الواجب [illegible]
بالعكس [illegible]
الفرد [illegible]
كان [illegible] الجميع [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الواجب [illegible]
الامر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

هو الوجه [illegible] متعلق الامر [illegible] على القول [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الحرام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] اجتماع الضدين [illegible]
[illegible] القبيح والحمد [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

التتمة ما يمكن من فرضيات صحو ان هذا القانون فلا يجري هنا الكلام فلا بد للخصم ان يقول ببطلانها جزما ومع وجود ذلك
منه ولا مناص له عن ذلك بوجه فعندنا البعض يدل على البطلان من جهة انه ليس المراد بالكراهة هو كونه اقل ثوابا بالنسبة الى
الصلوة في الحمام مثلا اقل ثوابا منها في غيره ومرادهم ان المطلق الصلوة مع قطع النظر عن الخصوصيات ثوابا وقدرا معينا
ولكن من جهة بعض الخصوصيات كالصلوة في المسجد وقد ينقص كالصلوة في الحمام وقد يبقى كما كان كالصلوة في البيت فلا يلزم
على انه يلزم من ذلك كون جل العبادات مكروهة لكونه ينقص دون بعض في الثواب فيلزم كراهة الصلوة في مسجد الكوفة
مثلا لانها اقل ثوابا منها في مسجد الحرام وحاصل هذا الجواب ان مراد من قال بالنهي عن ترك هذه الصلوة بخصوصها هو
ارجح منها حسن في ترك الصلوة في الحمام وفعل الصلوة في المسجد او البيت وهذا تبين ان ذلك البعض ما لا يمكن ولا يقتضي ان
فان الترك المطلق المتعلق بهذه الخصوص من الصلوة من جهة النهي لا يجتمع مع الفعل المطلق من جهة مطلق الامر بالصلوة مع
الكل المعترف بان الخصوصية اوجبت نقصا لهذا الفرد المرجوح عن اصل العبادة فمع هذا لا منقصة الطلب فعله بدون
تركها او تركها بدون فعلها او كلاهما معا فعلى الاول يلزم عدم الكراهة وعلى الثاني عدم الوجوب وعلى الثالث يلزم
المحذور وان قلت ان المراد ان النهي ليس هو الطلب الحقيقي بل هو كناية عن بيان حال الفعل بانه اقل ثوابا من غيره فطلب
تحقيق لزوم اجتماع الامر والنهي [illegible] بحث لا يجوز ان يكون الاستدلال بنفس الامر فنقول لا مع قطع النظر عنه ولا بهذا
النهي على طلب الترك فمنه المتعلق المطلوب الفعل او مطلوبية الترك مجتمعا لما فرغنا ذكره تماما فنقول ترك الفرد
لكونه اقل ثوابا وحسنه هو اهل منه الا في العبادات [illegible] في الاوقات المكروهة
على القول به وتطوع بالصيام في الايام المكروهة فلا يصح ما ذكرت بوجه لان كل ان يقع الصلوة ركعتين تستحب
بهذه الركعتين وكذلك كل يوم من الايام يستحب فيه الصيام ومما يقتضي ان الاحكام واردة على طبق الحق دون ... فلا
الكل بل كون يكون كلام عدم استغراق اوقاتهم ... فان كان المراد بان الله لم يكلف في الوقت فذلك
بعينه ... الصلوة المكروهة ... وطلبه الوقت المرجوح فنقول
ليس ... ان هذا هو الصلوة التي وظيفته هذا الوقت ولم يكلف في الوقت المكروه بصلوة فان كان
المراد ... انه لا يستوعب اوقاته بالنوافل فهذا ... وظيفة هذا الوقت المكروه وصل وظيفة الوقت
الآخر فهذا اعتراف منك بان الراجح ترك الصلوة المكروهة ... الكلام في مثل صوم يوم
الغدير واول رجب وايام البيض والايام المخصوصة ... مثل الغدير الذي يتفق مرة
في عرض السنة ليس ... ومع ذلك ... الموجود بعينه
النهي لا ... الاطلاق كما عرفت فان قلت فلا تقولون انتم في العبادات المكروهة ... مطلقه
على تركه او بالعكس ... ورد في العبادات ... انما تتعلق بها باعتبار وصفها ... ما



ما تعلق بها الله وان فرضت تعلقه بها انما مثل ان يقول ان قراءة القران مكروهة للحائض مثلا للتقرب الذي ينبغي
في حال صلوة الليل من تلاوة التي نعتبرها لذواتها فلا يكون عند في حال تركه وهو موجب تحقيقه ولا حاجة فيه الى
التكلف اصلا وان لم يكن مركبا يكون كالصلوة لاحتمال ان يكون المنهي عنه هو قراءة مثلا زيد او سبع او سبعين
في حال النهي مستقلا بوصف العين وحاصل ان المنوط ان كان ان تعلق الرجحان فقد عرفت وان لم يكن فنقول
مع ان الفعل المركب بالمرجوحية ولا يكفي في هذه الحالة فان الفعل الا ... في ان يكون الاصل العبادة مع قطع
النظر عن الخصوصية رجحانا والخصوصية في حصول ... في فرد خاص مرجوحية من جهة تلك الخصوصية وهذه المرجوحية
قد يوازن الرجحان الذي لاصل العبادة ... او يزيد عليها او ينقص عنه فعلى الاول ... وعلى الثاني و
على الثالث يصير تركه راجحا على فعله وعلى الثالث بالعكس فتقسيمها الى ... العبادات كالصلوة في الحمام فلا يمكن الا
ان ... الخصوصية لا تستلزم ترك ... من الاوقات المتقدمة ... المكروهة والمذكورة في الاوقات المكروهة فنقول ... على ... هو المطلق فلا يمكن تركه ...
مع فعل ... المرجوحية ... الخصوصية على
الرجحان الذي لاصل العبادة ... ولذلك كان المعصومون تركوا تلك العبادات ونهوا
عنه ولا ... للتقويم ... تلك الرجحان والمنقوصية ... ان ... اقل ثوابا من سائر العبادات
سيما ... التقرب وكيف يصير
وذلك ... العبادة لا ... وهو في اصل العبادة ... العبادة والمرجوحية
والالزام ... التقرب ... اصل العبادة ...
التقرب ... حصول التقرب والا فلا يصح التقرب ... الترك ... اصلا ...
فيها عقاب ... التقرب لا يحصر
معناه في طلب القرب والزلفى والوصول الى الرحمة ... الامر ... العبادة من حيث
انها ... التقرب بها وان لم يحصل التقرب بها ... الخصوصية الا ترى ان الامام
موسى بن جعفر ... اهتم ... كما ورد في الروايات و ... فرض ...
... فعله ولذا ارتكبه الامام ... مع ذلك ...
تركه ... في الروايات ... ومع ذلك فلا ريب
... النوافل ... مع ذلك فانها هو لحاجة ...
... من جملة ... من هذا الباب

كشف ... العبادة مطلقة وان كان العلم فيه عدم ... بنفس صورة العبادة ... قصد التقرب بها لم يثبت [illegible]

[illegible]

العدم

الاقرار بكشف

[illegible]

في العبادات المكروهة ... [illegible]

[illegible]

كيف لا تقصف وفيه أن هذا الكلام بظاهره مناقض لما طلب المجيب من تعلق الحكم بخصوصية الفرد فإن إرادة أحد
بإرادة الشق هو شق من كون المطلوب هو الطبيعة وأيضا فإن هذا الكلام في جواز اجتماع الأمر والنهي في فعل الأمر عقلا
وعدمه والظهور من اللفظ لا يوجب جوازه إذ لو كان مستحيلا عقلا [illegible] مراد المجيب أن وجوب [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] الحرام [illegible] وجه [illegible] المجيب في صورة
الاجتماع [illegible] الوجوب [illegible] الحرام [illegible] الوجوب [illegible]
الاستدلال [illegible] جواز الاجتماع [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] جواز الاجتماع [illegible] جواز الاجتماع [illegible] الأمر
[illegible] جواز الاجتماع والكلام المستدل [illegible] الأمر والنهي [illegible] حصول الإطاعة [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الحرام [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] باجتماع الوجوب [illegible] الحرام
[illegible] المجيب [illegible] الوجوب [illegible] الحرام [illegible] المذهب المنصور [illegible]
وإرادة حصول الإطاعة [illegible] أفراد المأمور به [illegible] وجوب
[illegible]

[illegible]

ان طلق المنهي عنه ثم ان ههنا تنبيهين الاول انه مقتضى عدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد عدم امكان كون
الشيء الواحد مطلوبا ومبغوضا واما فيقتضيه وكذلك لتخصيص الامر بالنهي والحكم بالبطلان دون العكس بخلاف ما قوله
صل مطلوب الامر يقتضي الاجزاء في ضمن كل ما يصدق عليه المأمور به كالامر وقوله لا تغصب يقتضي مطلق التحريم من كل جهة
مطلوبا انه غصب وان القاعدة المحررة عندهم بعد استقرارها على عدم الجواز لا تقتضي الا لزوم ارجاع احد العامين الى
الاخر في وجه كتخصيص الامر والقول بالبطلان كما اختاره وحاصله ان تقول الغصب حرام الا اذا كان كونه من
اكوان الصلوة كما تقول الصلوة واجبة الا اذا كانت محصلة للغصب ولذلك ذهب بعض المتأخرين بلا تحرج القول
بعدم الاجتماع بجوازه في اصل المسئلة ويؤيده تمثيل الاخبار الدالة على ان الكون في الارض المغصوبة في الصلاة فلا بد
من الرجوع الى المرجحات الخارجية وقد ذكروا وجوه ترجيح النهي وجوها منها ان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة وهو
مسلم ثم انه قد يكون تركه الى جانب [illegible] ومنها ان النهي اقوى دلالة لاستلزامه انتفاء جميع الافراد بخلاف
الامر وهذا مرجح ضعيف فيما ثبت تكرار النهي ومنها ان الاستقراء يقتضي ترجيح جانب الحرمة على الوجوب كحرمة
العبادة في ايام الاستظهار ووجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين ونحو ذلك وفيه انه لم يظهر ان هذا الحكم في امثال
ذلك لاجل ترجيح الحرمة على الوجوب بل لعله لان لدليل اخر [illegible] الحرمة في الانائين [illegible] بل
يمكن القلب [illegible] الاجتناب عن النجس واجب وترك [illegible] حرام [illegible] الاستقراء [illegible]
مع معارضته باصل البراءة ونحو ذلك من الاخبار على تقديم الحرام على كل حال معارض بما دل على اصل الاباحة فيما فيه [illegible]
النقطة وبالجملة فلا بد من ترجيح [illegible] الى النفس ثم الحكم على مقتضاه بالصحة او البطلان **الثاني** ان ما ذكرنا انما
هو الكلام في شيء ذي جهتين يمكن الانفكاك [illegible] واما ما يمكن الانفكاك [illegible] دون الاخر كقوله
[illegible] فقد [illegible] الى جواز الاجتماع فيه عقلا ولغة وان علم العرف خلافه وسيجئ الكلام فيه و
واما ما لا يمكن الانفكاك عن احد الطرفين مثل من دخل ارضا غصبا [illegible] اقوال الاول انه مأمور بالخروج وليس منهيا
عنه ولا معصية [illegible] والثاني انه عاص [illegible] لم يتعلق به النهي عن الخروج والثالث انه مأمور به ومنهي عنه ايضا
ويحصل [illegible] بالفعل والترك [illegible] وهو مذهب ابي هاشم واكثر [illegible] الفقهاء وهو الاقرب
[illegible]
[illegible] الامر بالخروج والنهي عنه موجب لتكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible]
التكليف [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] بين العام والخاص [illegible] مطلقا [illegible] الامر [illegible]

من الخروج حيث انه تخلص عن الغصب كما ان الكون في الدار ليس حراما الا من جهة انه غصب والنسبة بين الغصب والخروج
عموم من وجه والظاهر وكذا الامر انما يستفيد من جهة كونه من مقدمات ترك الغصب الواجب ومقدمة الترك
اعم من الخروج وان انحصر افراده في الخروج في العادة [illegible]
العادة [illegible] وورود الامر بالخروج ايضا بالخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] فالقول الاول ما اختاره
ابن الحاجب [illegible] الخروج للامر دون النهي [illegible] دليل [illegible] القطع بنفي المعصية
[illegible]
لا نهي عنه [illegible] كالامر [illegible]
القول الثاني ما اختاره فخر الدين الرازي [illegible] لان حكم المعصية عليه مستصحب [illegible] الخروج وفيه انه لا
للمعصية الا في ترك المأمور به [illegible] النهي [illegible] مستصحب [illegible]
[illegible] القول [illegible] اجتماع الامر
الامر والنهي [illegible] التكليف [illegible]
نفس الامر مع علم الامر [illegible]
كلام [illegible] **قانون** اختلف الاصوليون في [illegible]
وتحقيق المقام [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] الامتثال والتقرب [illegible]
والعادة [illegible]
الامتثال [illegible]
بالمعاملات [illegible]
والالة [illegible]
ان لم [illegible]
بطلب [illegible]
ترتب الاثار [illegible] والولد [illegible]

في صلاة الحائض وغير ذلك **الثانية** الاصل في العبادات والمعاملات هو الفساد لان الاحكام شرعية توقيفية
ومعنى الصحة والاصل عدمها وعدم ترتب الاثر وان كان هو ايضا من الاحكام الشرعية لان عدم الدليل
دليل العدم واما اصالة الحل فلا تجعل العقود باصالة الصحة وهذا الجواز في المعاملات فالظاهر ان المراد منه الحل العموم
او مطلق القابلية وان كان مرادا بغير ذلك فهو مستعمل الا ان يراد به الجواز انما هو الاباحة بغيره وهذا الحل غيره
مثل لان الناس مسلطون على اموالهم وكذا ذلك لا يفيد الصحة الشرعية بمعنى اللزوم وترتب الاثار وما في
ان الاصل في معاملات المسلمين الصحة فيخرج عن المراد به انه ما يتحقق صحيحه او فاسده في نفس الامر ولم يعلم انه حصل
في الخارج هل هو من الصحيح او الفاسد فيحمل على الصحيح اذا صدر من مسلم لا يمكن ان تحمل اصل المعاملة ثبت بمجرد فعل
المسلم فان من يبيع المحتمل كونه من الوجه المحرم والمحلل تحمل على المحلل اذا صدر من مسلم لا ان الاصل فالمراد انه يكون
صحيحا بل الاصل عدم التركية والمراد حيث ثبت التركية الصحيحة وصدوره من المسلم قائم مقام ثبوت التركية
الصحيحة في نفس الامر ونحو الاصل اجماعي ودل عليه الادلة الشرعية القوية صحيحا ونحوها جاز الكثيرة **الثالثة** محل النزاع
في هذا الاصل تعلق النهي بشي بعد ورود الشرع برجحته فورد النهي عن بعض افراده او حرمة بعض مقامه المكلفين ثم
استثنى بعضهم عنه فيشمل الاماكن قيده ايام والمقادير وكذا ذلك ليس من محل النزاع في شي اذ الكلام والنزاع ونحو ولا في
النهي على الف وعدمه وما ذكر فيه بالاصل لا ان الاصل عدم الصحة واما الف وينبه عليه عدم الدليل على ما ذكرنا
يظهر ان ما تقدم من الحج في الامر والنهي فيما كان من المامور به والنهي عنه عموم من وجه مما كان الوجه او لا يعلم
خارج عن هذا الاصل ولعل افرده القوم وافردناه بالذكر بالجملة النزاع في هذا الاصل فيما كان بين المامور به والمنهي عنه
او المامور والنهي عموم وخصوص مطلقا فيعلم ان النهي المتعلق بكل واحد من العبادات او المعاملات اما يتعلق به لنفسه
او لجزئه او لشرطها او لوصف الداخل او لوصف الخارج او لشي مفارق لا تحد معه في الوجود او لشي مفارق غير متحد معه في
الوجود والمراد بالمتعلق به لنفسه ان يكون النهي عنه طبيعة تلك العبادة او المعاملة مع قطع النظر عن الافراد والعوارض
والاوصاف كالزنا والملاهي وغير ذلك مثل النهي عن صلوة الحائض وصومها ونحو ذلك تتعلق النهي فيه يتعلق
بالصلوة باعتبار وقوعها من الحائض فالمنهي عنه هو الصلوة الكائنة في حال الحيض فانها انما تعلق بها لكونه
وبوجوده ما هو بناء على ان مفهوم الحقيقة مامور على المادة باعتبار قيودها وحيث انه فهو لا يريد الحكم على المحمود الحيثية في
عمرو اعلم من زيد فانه الطلب يعني ان علم الحيثية في زيد اكثر من عمرو وعلم الطلب في عمرو اكثر من زيد وبذلك يندفع ما اورد
على قولهم ان صيغة التفضيل تقتضي الزيادة في اصل الفعل مع قطع النظر عن الافراد فانه يلزم ان يرجع بعض معاني التفضيل فلا
في مثل ذلك الشي فكون منه في قولهم الاصل الحائض في الصلوة الاصل في صلاة الحيض ونحو منها فيكون النهي عنه لنفسه ونحوها
ونحو المثالين المتقدمين لانه لا نقول ان الحيض من خصوصيات المنهي عنه الا المحمول ما ذكرنا في الحقيقة لا يمنع من صلوة الصوم ونحو

من متعلقات المادة ثم بيان عدم كونه منها اعلم ان النهي لا الكثير من حيث الحكم والنسبة الحكمية فان سلمنا كونه اقتضية
ما ينبه على يكون المراد الحيض منهيا عن الصلوة ما دام حائضا فلنفس ما انه منهي عن الصلوة الكائنة في حال الحيض
ان المراد انه منهي عنه لا الحيض في الصلوة واما كون الاشي منها لنفسه وبعد ملاحظة حال المكلف لا يعطى فالظاهر
مكلف في الصلوة والحاصل بيان منهيته عنه واما الوقوع النهي متعلقا مع قطع النظر عن ملاحظة حال المكلف الحائض لا ما ... في
ايام حيضها فهو في صورة المب وهو الزنا والفجار فهو في صورة المعاملة فهو خارج عن محل النزاع كما ذكرنا واما العاملة المنهي عنها
مثل الملاهي التي تسمى لهو او بيع المصحف والمحاربة وغير ذلك فيظهر حكمه مما تقدم في صلوة الحيض واما النهي عنه
لجزئه فكالنهي عن قراءة العزائم في الصلوة وكبيع الغائب من جهل المشتري بالقراءة او المبيع هو نفس الايجاب
والقبول او انه قلب الملك وانما العقد لازم ويرفع لا شئ كثيرة وتحقيقه والنهي عن الجزء ايضا يتبين انه يكون لنفسه وقد يكون الشرط
المالية مشتملات وحقيقته لكونه من حيث احكامه اصل الاقسام كذلك الشرط واما المنهي عنه لشرطه فانه يكون لفقد الشرط
الشرط كالصلوة بالطهارة وبيع الملاقيح فانه العقدة على التسليم حال البيع شرطا وهو مفقود فيهما وكذا بشرط منهي
عنه لوصفه اللازم والمفارق او خروجه من الاحكام مثل كون الماء مغصوبا في الصلوة بالوضوء باشتراط الطهارة للصلوة وكما
في الجزء الجهرية في غير الصورة واما المنهي عنه لوصفه الداخل ونحو الا الوصف اللازم في الجهر الا انه يعتبر القراءة لازمة
من احدهما فانه لا يكون لنفسه ونحو الوصف اللازم والنهي عن صوم يوم النحر بكون الصوم في يوم النحر فانه وصف لازم
وكبيع الحصاة اذا قيل انه لا يعتبر فيه الا الثمن والمبيع ووقع عليه بيوع الحصاة اذا رمى فان النهي في ذلك
البيع لوصفه الداخل هو كون المبيع ما يقع عليه الحصاة والنهي فيها الوصف الخارج البيع المشتمل على الربا واما المنهي
عنه لوصفه الخارج عنه فقراءة القرآن في الدار المغصوبة فان كون الصلوة في الدار المغصوبة وصف خارج عن حقيقة الصلوة
ولا يستلزم منها ونحوه ثم كونها في الدار مع اصالة تعلقه للدار الاقرب والمكان الاقرب لكن باعتبار وصف كونه
دار الغير وكونه مغصوب لا مدخلية له في ذلك واما ان في الاصل مختلف فيه مثل ذلك لم يعلم قبل النهي اعتبار
الصلوة ونحو النهي عن الوصف في الصلوة في المشهود ولا يقول ان النهي عن وصف خارج عنه ولكن النهي عن في بيع
مال الغير او بيع الفضولي او بيع وقت الكرامة ونحو المنهي عنه لشي مفارق فانه لا الوجود فكذلك الشرط في الاجنبي
والنهي عن النظر الى الاجنبية او الاستمتاع بالجارية والمحرم فانه وقت النداء فانه وقت النداء
الى النداء وهو تفويت الجمعة والاقرب ان الاول واما المنهي عنه لشي مفارق غير متحد معه في الوجود كالنهي عن النظر
الى الاجنبية حال الصلوة او البيع ونحو ذلك وان كان من محل النزاع كما ذكرنا لظهور المسئلة وقد تقدم
الكلام في الاول وانما نستقصر كلام القوم في تفصيل الاقسام والاشتغال بذكرها محتاط لما عرفت من ذكره والكلام
فيه وانما نتوقف في الذكر لا نحتاج ونحو هذه كل الاقسام في اكثر الاقوال الاتية **الرابعة**

الملاقيح ما في بطون النوق من الاجنة الواحدة ملقوحة

المفسرة ؟

اختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الصحة والبطلان في العبادات فعند المتكلمين هو موافقة الامتثال للشريعة
وعند الفقهاء اسقاط القضاء وذكروا انه ثمرة النزاع فيما لو ظن انه متطهر فصلى صلوة صحيحة في الظاهر ثم بان انه محدث
صحت بظن الطهارة اذا ظهر له كونه محدثا فانه يفعل الامر فعلى الاول نعم لانه موافق للشريعة ومطابق للامتثال
بما امر به في هذه الحالة وعلى الثاني لا لانه غير مسقط للقضاء فانهم يوجبون عليه الصلوة قضاء وما يقال انه يسقط
للقضاء بالنسبة الى هذا الامر من الامر بالصلوة المظنون الطهارة وان الذي لا يسقط قضاؤه هو الصلوة مع تيقن
الطهارة فمخفي وفيه بان المراد اسقاط القضاء بالنسبة الى التكليف المحقق وتوجه عليه بجهة متعددة لعيني مقدم
على ما يقتضيه كون المكلف في الجزء ... لا يوجد ان في صحة صلوة الظان كسب النوع وقد يقال ان ذلك
الافتراض مبني على كون القضاء تابعا للاداء وهو باطل وفيه لا يعتبر اذ لا يمكن ثبوت القضاء لهذه الصلوة الواقعة بظن
الطهارة بالفرض الجديد ايضا على تفسير المصطلح الامع ... بهذه الصلوة ايضا فهي مسقط القضاء على القولين والظاهر ان
مراد الفقهاء باسقاط القضاء الحقيقة ... الامر والاوفي الصلوة بظن الطهارة ايضا مسقط للقضاء فلا بد على
مذهبهم اما القول بتخالف وصف الفعل بالصحة والبطلان باعتبار زمان ظهور الخلاف وعدمه فيصح في ان دون
ان او يجعله مراعى فلا يوصف بالصحة فيما لو ظن الطهارة الا اذا حصل اليقين او يكون صحيحا ويحكم عليه بالصحة الى
ان ينكشف الخلاف فيحكم بالبطلان في اول الامر وكلامهم في ذلك غير محرر ولعل مرادهم هو الاحتمال الاخير ومراد المتكلمين
في موافقة الشريعة هو الموافقة لو ظنه والا فالتكليف في نفس الامر انما هو بالصلوة مع الوضوء الثابت في نفس
الامر وانما قام الظن ... بهذه الصلوة مع الطهارة الثابتة في نفس الامر مقام اليقين به تجوزا قالوا
بان موافقة الشريعة وثبوت القضاء مع كون القضاء انما يتحقق بفوت الاداء الان المكلف لا يجوز له التعبد بالظن
ما دام غير متمكن عن اليقين وعلى هذا فلا بد ان يكون مراد الفقهاء من القضاء هو الاعم من الاداء والاداء
وحينئذ في حصول العلم بعدم الوضوء بعد الصلوة في الوقت البعض من ... اولى في اسقاط القضاء ... مع
عدم الاخلال بالمامور به بحيث يوجب فعله ثانيا لو علمت في الشريعة وجوب فعله ثانيا ... لعدم حصول
الامتثال يجب اعادة مطلقا ان علما بكون القضاء تابعا للاداء وثبت امر جديد بالقضاء خارج الوقت ...
مقتضاه ان لم يتمكن ... امر جديد ان حصل الامتثال ... والمراد ... لم يثبت القضاء ...
قضاء في الشريعة ولا في طرده ... كلما سقط القضاء سقط معه القضاء وان كان ...
واما في العقود والايقاعات ففي عبارة عن ترتب الاثر الشرعي عليه كتملك العين في البيع وجواز ...
ذكره وكذا قد يوصف متعلق الصحة ... بل الصحة ... والمراد ... في العبادات ...
بحصول الامتثال او سقوط القضاء واما البطلان فهو مقابل الصحة ويعلم تعريفه بالمقايسة وهو مرادف الفساد خلافا للحنفية

٢ هو ما يسقط القضاء ان فرض القضاء فلا يرد النقض في عكس التعريف بصلوة العيد الصحيحة ان اريد ما يسقط القضاء ٩٦



الحنفية حيث يجعلون البطلان عبارة عما كان غير مشروع باصله ووصفه كبيع الربوا فيجوز مع اسقاط الزيادة و
البطلان عبارة عما لم يكن مشروعا باصله ووصفه كبيع الملاقيح ومثلوا الباطل في العبادات بالصلوة في الدار
المغصوبة والفاسد بصوم العيد ووجه غير معلوم الا انه لا مشاحة في الاصطلاح ان كان مبناه على مجرد الاصطلاح
اذا تمهد ذلك فنقول الاقوال في المسئلة ثمانية الاول انه لا يدل على الفساد مطلقا والثاني انه يدل عليه مطلقا وهو مختار اكثر
اصحابنا ... الاول عن بعضهم وهو مذهب جمهور الحنفية والحنابلة والثالث انه يدل على الفساد في العبادات لا في المعاملات
... وهو مذهب اكثر اصحابنا وبعض الحنفية والرابع انه يدل عليه في العبادات شرعا لا لغة وهو مذهب ... ابن الحاجب ... الخامس
الدلالة في العبادات شرعا لا لغة ... لبعض الاصحاب ... والاقرب القول الثالث ... لانه
النهي في العبادات ان النهي ليس بمأمور به فيكون فاسدا اذ الصحة في العبادات هو موافقة الامر ولا يمكن ... الامر
الامتثال ... والامر ... فلا امتثال ... ان هذا ... لو لم يكن امرا اصلا ... الامر ... الامر ... العام
... موافقة العمومات ... فالصلوة في الدار المغصوبة وان لم يكن مأمورا بها بالخصوص لكنه مأمور بها بالعموم
... وهو موافقة الامر ... لان القضاء ... المصطلح لا يتحقق الا مع فوت المأمور به كما مر ...
في مبحث ... الاجزاء ... مأمور بها ... كما مر ...
الامر والنهي ... لعدم ... العقل ... ولا ... الشيء ... في الدار المغصوبة ... 
... العلماء ... عن الشارع
... الحضور ... والوقف
... التخصيص ...
... التكليف ... بيان التي ...
... ولا ريب في ... التخصيص
... ترتب الاثر ... بالنسبة الى ...
والاستحباب في العبادات ... لعدم ... اوحصول ... ترتب
الاثر ... الكلام في الاباحة ... التحريم ... ترتب الاثر ... الكلام ... وهو ...
... في المعاملات ... النهي ... التحريم ... ترتب الاثر ... فيصح ان
... كالبيع ... الملاقيح ... لكن ... الثمن
... المجاز ... القرينة ... في اللغة ...
... والا ... على الفساد ... والنهي ...

[illegible]

الشرع اينما كان لا يحتمل صحيحا ودانا باللغة وهو عرف فلذلك العبث لعدم دلالته على الفساد باحد من الدلالات اما الاولى فلان فهم
واما الالتزام فلعدم اللزوم وقد يفصل بان ما كان منشأ الصحة فيه من المعاملات مخصوصا بحيث يقتضي التحريم فيدل على الفساد
بعينه دون غيره وتوضيحه ان المعاملات مما لم يخترعه الشرع بل كانت ثابتة قبل الشرع فما جوزه الشرع وقرره ومضى
فيترتب عليه الاثار الشرعية وما لم يجوزه فلا وكذا الاثار العقلية ثابتة قبل الشرع او وضعه الشرع وما لم يجوزه فلا يترتب
عليه الاثار الشرعية فان كان يجوزه مطلقا بمقتضى التحريم مثل الحلية والاباحة والوجوب ونحو ذلك كما في احل الله البيع
وكذا رفع عن امتي ... النهي عن اكل المال بالباطل واوفوا بالعقود ونحوها فالنهي فيه مشترك ذلك يدل على الفساد
لان النهي يدل على حرمته فاذا كان بيع مخصوص حراما او عقد مخصوص فلا يكون ذلك مخرجا عما احل الله ولا مما يجب الوفاء به
لا مشروعية الحرمة والحلية والحرمة والوجوب فيخصص عموم احل واوفوا فلا يكون ذلك يخرج عما ثبت من مقتضى
الصحة فيصير فاسدا من جهة رجوعه الى الاصل وهو عدم الدليل على الصحة ومقدمة المقدمات ان عدم الدليل على الصحة هو
الدليل على الفساد وما لا دلالة فيه من جهة ... لانه يقتضي التحريم فلا يدل الا كما في قوله اذا نودي للصلوة ... وجب المهر ... وجوب
المهر بحرمته في حال الحيض ونحو ذلك وهذا انما يتم بناء على ما سلمنا من حقيقته في الشرع فثبوت حرمته ... التخصيص ... الا
ولا يستلزم عن اعتبار الحيثيات وغيره وكان المنهي عنه نفس المعاملة بحيث امر وكيل ... المقتضي في البيع في مثل
احل وكذا قوله لا يكفي المقتضي فيه مثل قوله ... بالجملة ... وكذلك سائر العقود ولا يمكن المركب ... جزء ذلك في
الكل ... الى جزئه ... الاول في المعاملات ... المقتضي ... المقتضي لما يجب
الفساد لان غاية الامر تعارض الاصل ... ولا يتعارض بينهما ولا شك في ترجيح الترجيح ... الحال
الدليل ... فيخصص عموم احل ... قوله احل البيع ... بالجملة ... هو ... الافراد ... لا 
حراما ... من مقدمة العقود ... ثم ان ذلك ... حيث ... ان النهي
على الفساد في البيوع ... حيث ... في جميع الاعصار والامصار
بالنهي على الفساد ... الاستدلال انما هو في الموضع المذكور لا في كل موضع ... جزئية ... عكس
الاستدلال ... في البيع والخلع ... وقد عرفت ... في تحقيق ان النهي لا يدل على الفساد وفيه ... ومنع
الفساد والدليل من ضروب من الاجماع او نص او غيره ... القرائن الخارجية ... القول بالدلالة مطلقا في العبادات ... والمعاملات
ان العلماء ... يستدلون به على الفساد في جميع الاعصار ... ورد ... على الفساد ... والحق ... الوجوب
عند العلماء ليس ... الا ان ... الامر ... العقد والاجزاء ... ونقيضه ... مقتضاه
نقيضه ... الفساد الذي هو نقيض الصحة ... فيكون ... الامر ... ان الامر
لان الامر يقتضي الصحة لا ... والاشتغال ... مستفاد من النهي ... هو لا ... القضاء ... الشافعي

الشيء فتقتضي او يقال الشيء يقتضي الاستدلال على مطلق النهي بل انه يمنع كون مقتضى الشيء ومقتضيا او مستلزما له
او فقد شرط ... لازم ... لم يكن نقيض الصحة لا انه يقتضي عدم الصحة والذي يستلزم الفساد وهو الفاقد 
ومنفصل الدليل ... لا يجب ... لا ... ان ... ذلك ... الكلية ... ذلك يستلزم كون ... جهة
الشرع ... التخصيص ... في ... المعتقد ... الشرعية ... في بعض ... الشيء ... المنع ... التحريم ...
من نقيضه ... النهي ... الصحة ... اللازم ... لان الملكين ... ثابت ... تعارض
وان ... الفصل ... من ... النهي ... الحكم ... النهي ... ولو كانت
بالاستيفاء ... الصحة ... عارض ... النهي ... المفروض .
وان كانت ... الصحة ... المنهي ... النهي ... الصحة لا ...
... الصحة ... النهي ... النهي ... الاثر ... الفساد
... الفعل ... الاثر ... الرجحان ... النهي ... الفعل
... الترتب ... عدم الترتب ... المنهي ... الاثر ... لانه يوجب
... الترتب ... الفعل ... وقد يستدل بما ورد في بعض الاخبار ... عقد المملوك اذا
... لم يجز ... ولم ... السيد ... يدل على ان ... النهي ... اليه و
... فاسد ... الرواية ... يكون ... وعدم
... الشرع ... السيد ... معصية ... العقد ... النهي
... اجازة ... السيد ... المراد ان ... العقد ... حقيقة
... الدلالة ... عبارة ... حكمه
ولاه ودلالة النهي على ذلك ... في المعاملات على حقيقته واما في العبادات فيتفرع ... ويتكلم
... الاجماع ... التحريم وهو ... النهي ... فكيف
يكون دلالة ... المستدل ... التحريم انما هو من باب الالتزام
العقلي او انه ... التحريم ... بعدم الدلالة مطلقا هو عدم ...
... بالصحة ... القول ... فلم ... يمكن ... استنباط
دليله ومر ... ما تقدم **تذنيبات الاول** انهم اختلفوا في ان النهي عنه لوصف فذهب ابو حنيفة
الى انه يرجع الى الوصف لا الى الموصوف ... يوم النحر ... صوم يوم النحر ... القول ... البيع
الربوي والمبيع ... الزيادة ... واكثر المحققين على انه يرجع الى الموصوف ايضا وهو الحق ...

على ما يقتضيه مفهوم او وضع التخصيص والعلة ان بعض الاحكام [illegible] ومنها ان يرجع الى كراهة الوصف في المنهي الزجرية
دون القربية لعله يكون استقراء وقد عرفت بطلانه **الثالث** المنهي عنه المشروط ان كان من جهة فقد الشرط فليس
النقض فيه من جهة النهي لانه هو لان فقد الشرط يستلزم انتفاء المشروط وان كان باعتبار [illegible] في الشرط
بان يكون منهيا عنه لوصف او لجزء او كون ذلك فلا يتم الحكم بالنقض مطلقا وان تعلق بما يستلزم اجتماع الامر والنهي
ويكون النهي الا [illegible] في الجملة يعني اذ قد يكون الشرط من قبيل المعاملات ويكفي وجوده توصلا كغسل الثوب والبدن
ونحو ذلك ولا يضر كونه منهيا عنه نعم انما يصح فيما اذا كان من قبيل العبادات كالوضوء وما ذكرنا في اجتماع
الامر والنهي يظهر انه لا اشكال [illegible] المنهي عنه [illegible] فراجع **الثالث** اوقطا ابو حنيفة وصاحباه
فقالا بان النهي على الصحة وهو في غاية الظهور من البطلان لان النهي يقتضيه التحريم وليس ذلك على الصحة ولا مستلزما
له بوجه من الوجوه [illegible] بل مراده ان النهي يستلزم [illegible] فيقول ان النهي [illegible]
يوم النحر [illegible] يستلزم اطلاق الصوم [illegible] العموم وكذلك الصلوة والاصل في الاطلاق الحقيقة وذلك مبني
على كون [illegible] في معنى [illegible] الصحيح [illegible]
صحيحا فلم يصدق تعلق النهي [illegible] المنهي عنه [illegible] بان المنهي
[illegible] ولا يمنع كونه اسما للصحيح [illegible] المنهي عنه ليس الصلوة [illegible] صلوة [illegible] المراد ان الحائض
منهي عن مطلق الصلوة الصحيحة [illegible] لو ان الحائض [illegible] الصلوة [illegible] الشرائط ولا [illegible] الاستقرار طلب
[illegible] الاستقرار [illegible] مع عدم القدرة [illegible] فتعين الاول والنهي
لا يدل على الصحة [illegible] ونقول [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible] في الجملة وان
لم يكن صحيحة بالنسبة الى خصوص الحائض ولا ريب ان الصلوة [illegible] ايام الحيض صحيحة بالنظر
الى سائر المكلفين [illegible] وعدم تمكنها من الصلوة الصحيحة بالنسبة [illegible]
هو بمعنى المنع والنهي والطلب [illegible]
[illegible] وتخصيص الدليل القطعي [illegible]
بالاتفاق [illegible]

## الباب الثاني في المحكم والمتشابه

والمتشابه والمطلق والمقيد والعموم والخصوص وفيه [illegible] مقاصد

### المقصد الاول في المحكم والمتشابه

قال [illegible] اللفظ
اللفظ [illegible] النص [illegible] الراجح [illegible] النقيض [illegible] والمشترك [illegible]
وهو مطلق الراجح [illegible] المحكم [illegible] المجمل [illegible] والمشترك [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] عدم الاحتمال [illegible] بالنظر



بالنظر الى اللغة التي وقع بها الخطاب قال واما [illegible] ان ذلك لان اللفظ قد يكون نصا بالنظر الى اللغة لعدم احتمال ارادة
غير معناه [illegible] اللغة ومجملا بالنسبة الى [illegible] ومثل اللفظ [illegible] الاسد والمجاز [illegible]
في [illegible] اللفظ ان [illegible] والمشترك بين الاولين
[illegible] السماء والارض [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] بالنسبة الى اللغة [illegible]
اللغة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] اللفظ والمدلول [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
فان القرائن قد يفيد القطع بالمراد وقد لا يفيد [illegible] ان كلام [illegible]
الفرق بين السماء والارض والاسد [illegible] احتمال المجاز [illegible]
الدلالة وكون اللفظ [illegible] السماء والارض [illegible] بالنظر الى الوضع الافرادي
فان القطع فيه وعدم القطع انما هو من جهة الثبوت بالتواتر او الاحاد [illegible] انما هو بالنظر الى
الوضع التركيبي [illegible] في الكلام [illegible] المجاز [illegible] الاسد
[illegible] ارادة الرجل الشجاع [illegible] الحقيقة [illegible] السماء [illegible]
بارادة مطلق [illegible] السماء والارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بالنسبة
[illegible] اللفظ [illegible] حقيقة كان او مجازا [illegible] القطع في الارادة [illegible]
اللفظ [illegible] عدم القرينة على الارادة المجاز [illegible] عدم ارادة المجاز فيقطع بارادة
المعنى الحقيقي واذا [illegible] الحقيقة [illegible] بارادة الحقيقة [illegible] ارادة
المعنى الحقيقي [illegible] السماء والارض [illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible] الكلام [illegible]

اراد لو جوز العقل بالنظر الى ذاته احتمال الخاص مع صحته فهو ليس بقطعي بالنظر اليه بعد ملاحظة تلك القرائن [illegible] بكونه قطعيا
فهو ضروري من ضرورة كلامهم ايضا اذ لا غلط في الكلام لا الصحيح من الحكيم الذي كلام الاصوليين في كلامه وان اراد
بذلك تفاوت الظنون فلا ريب ان مراتب الظواهر مختلفة وذلك لا يجب الا ظهر بنفسه بالنسبة الى النظر وهكذا
والتحصيل الذي يرى لنفس هو ما لا يجتمع من الحق عقلا الضعف بالنظر الى عدم الوثوق والاستبعاد وهذا القطع تحصيل بحسب
القرائن الخارجية ويتفاوت بتفاوتها وبهذا علم ان النصوصية والظهور امور اضافية فقد يكون الشيء نصا بالنسبة الى شخص
وظاهرا [illegible] القطع على الخاص والظن على العام [illegible] الخاص لفهم عام بالنسبة [illegible] مع احتمال الارادة
الارادة المجاز [illegible] الخاص [illegible] التخصيص [illegible] ظاهرا بالنسبة الى المعنى المجازي [illegible]
لاحتمال ارادة [illegible] الاشتقاق [illegible] ارادة [illegible]
بالخصوصية هو بالنسبة الى العام [illegible] دلالة الاشتقاق [illegible] وان [illegible] المجاز
[illegible] دلالة [illegible] على الحقيقة [illegible] عدم التخصيص [illegible]

**المقصد الثاني** في المنطوق والمفهوم وما يتصف به [illegible] المدلول [illegible]
ولاشك ان في الاصطلاح في المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [illegible]
[illegible] فان المتبادر في الفرق بينهما هو كون ما المدلول اي الموضوع في محل النطق [illegible]
المدلول [illegible] او وصف [illegible] في محل النطق [illegible] الموصول [illegible] الاستقدام [illegible]
الموصول [illegible] الموضوع [illegible] المصطلح [illegible] الكتاب [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] ان المنطوق هو [illegible] حكم [illegible] او حال [illegible] والمفهوم
هو [illegible] حكم [illegible] او حال [illegible] المدلول [illegible] في المنطوق [illegible]
كما عرفت **ثم ان** المنطوق اما صريح او غير صريح فالاول هو المعنى المطابقي او التضمني [illegible]
هو من الدلالة العقلية التبعية [illegible] في مقدمة الواجب [illegible] باب الغير الصريح واما الغير الصريح فهو
المدلول الالتزامي [illegible] اقسام المدلول عليه بدلالة الاقتضاء والمدلول عليه بدلالة التنبيه والايماء والمدلول عليه
بدلالة الاشارة [illegible] الدلالة مقصودة للمتكلم [illegible] الاول [illegible] يتوقف صدق الكلام
عليه [illegible] او صحته عقلا [illegible]
[illegible] الكلام عقلا او شرعا [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible]
ودلالة الاقتضاء [illegible]
[illegible]



على الشيء وكذلك يكون من باب المنطوق الصريح او لا [illegible] القسم [illegible] والثاني لا يتوقف صدق
الكلام ولا صحته عليه [illegible] [illegible] التعليل [illegible]
وكذا [illegible] مثل قوله [illegible] وقع الاعرابي [illegible] في نهار رمضان [illegible]
الوقاع علة لوجوب الكفارة عليه وهذا يسمى بدلالة التنبيه والايماء [illegible] المنصوص العلة [illegible]
ان [illegible] واما التعدية [illegible] الاعرابي [illegible] المناط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
او [illegible] الكتاب [illegible] الكلام [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] اقل الحمل
ستة اشهر [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
الفصال [illegible] المنطوق واما المفهوم [illegible] الحكم المدلول عليه بالالتزام [illegible] النفي والاثبات
[illegible] الخطاب [illegible] الكلام [illegible]
او [illegible] الخطاب [illegible] الشرط [illegible]
واللقب [illegible] تفصيله [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
بين المنطوق [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] المنطوق الغير الصريح [illegible] اقل الحمل [illegible] الايتين [illegible]
[illegible] الايه [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] **قانون** اختلف الاصوليون في حجية مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] **الاول** ان لفظ الشرط [illegible] الشرط [illegible]
شروط وشرائط [illegible] الالتزام [illegible]
واليمين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
انتفاء الشرط [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا الشرط كان جيوانه من معه ولو بقي الثالث وان لم يتحقق فظهر واحد من الرابع الوضوء شرط الصلوة والقبض
في المجلس شرط صحة الصرف وحولان الحول شرط لوجوب الزكوة واما العلامة فقد جعله بعضهم من علله باطلاقه ولكنه
خلاف ما صرح به اهل اللغة فان اشتراط الساعة [illegible] شرطا بالتوكيد [illegible] وكذلك بعض الاشتقاقات
مثل شرط الحجام اذا اشتق الجلد [illegible] ولم [illegible] من المتحرك **الثانية** الجملة الشرطية تستعمل في معان [illegible]
ما يفيد تحقيق الجزاء [illegible] وكون الشرط فقط مثل قولهم العلة ان هذا الشرط كان جيوانه وليس عدمه معلق على عدمه ومنه
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهذا الاستعمال شائع على قاعدة اهل الميزان حيث يجعلون هذا التركيب لبيان
الدليل على العلم بانتفاء المقدم بسبب انتفاء التالي ويقولون ان استثناء نقيض التالي ينتج رفع المقدم
بخلاف العكس [illegible] انتفاء المعلول [illegible] الاثنينية [illegible] انتفاء [illegible] لعدم الالتزام [illegible] بعينه
معلقين عدم الجزاء على عدم الشرط [illegible] مثل اذا كان الماء [illegible] لم ينجسه شيء فعدم التنجيس [illegible] معلق على وجود الكرية
وانتفاؤه معلق على انتفائه وهذا هو مصطلح اهل العربية ومشهور [illegible] بين الاصحاب [illegible] هذا الاستعمال كون الاول سببا
للثاني [illegible] هو ما [illegible] من قطع النظر عن نفس الامر ويجعل الجزاء الاول اذا كان سببا [illegible] نفيه وثبوته
السبب لجواز تعدد الاسباب بل العكس اولى [illegible] كما يشهد به قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
فرق بين الاصطلاحين [illegible] العكس [illegible] كون انتفاء الثاني [illegible] انتفاء الاول ولم يقل به
احد [illegible] العلم بانتفاء الاول فلا وجه لهذا الكلام [illegible] ان المراد [illegible] في النظم [illegible] الثاني
عدم سبب [illegible] السبب [illegible] لا بعينه لا معينه [illegible] هذا السبب لو لا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لكنه لم يطرد ان رفع المقدم لا ينتج رفع التالي على قاعدة اهل الميزان [illegible]
[illegible] شرط [illegible] ان قولنا مفهوم الشرط حجة معناه ان مفهوم الجملة الشرطية [illegible]
التي [illegible] شرطه [illegible] الواقع [illegible] حصول [illegible] الاصوليين كما يشهد
به قولهم [illegible] عدم [illegible] شرطه [illegible] الا اذا كان [illegible] الواقع [illegible] شرطه [illegible]
الواقع [illegible] شرط [illegible] سبب [illegible] ان [illegible] في المجلس [illegible] الصرف [illegible]
[illegible] كان [illegible] شرط [illegible] انتفاء الحكم بانتفائه
[illegible] الشرط [illegible] فقولهم مفهوم
الشرط حجة [illegible] ان [illegible] تعليق الحكم على شيء بكلمة
ان واخواتها [illegible] انتفاء الحكم [illegible] التقييد [illegible] لفظية [illegible] حجة [illegible] الشرطية المصطلح
لا مطلق [illegible] السببية فلا منافاة اذ [illegible] الشرطية [illegible] السببية [illegible] المفهوم [illegible] في [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]

بل فان قولنا ان قبضت في المجلس يصح الصرف هو عبارة اخرى عن قولنا شرط صحة الصرف القبض في المجلس
والفرق بينهما كالفرق بين [illegible] الى والابتداء والانتهاء ان اريد به شرط الاصولي كما هو
الظاهر [illegible] ان [illegible] الجملة الشرطية على تقدير الحجية [illegible] انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط [illegible]
[illegible] في اصل قولنا مفهوم الشرط حجة ان مفهوم الجملة الشرطية [illegible] الاولى
والالزم [illegible] وان اريد به [illegible] ان [illegible] المراد بالشرط [illegible] انتفاء شيء [illegible]
[illegible] الجملة الشرطية [illegible] ان كان [illegible] لانه لا [illegible]
الجملة الشرطية [illegible] الثالث [illegible] شرط [illegible] الحكم [illegible] الامر
[illegible] **الثالثة** [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible] الشرط
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] التعليق الحكم على شيء [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
قال الامام [illegible] عدم الشرط [illegible] العدم [illegible] شرط
[illegible] الكلام [illegible] اصطلاح [illegible] الشرط
[illegible] شرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] الاصل [illegible] حقيقة في القدر المشترك [illegible]
[illegible] الكلام في الجملة الشرطية وان لفظ الشرط [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الاصطلاحات تحقيق القول [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
الا اللزوم والالتزام [illegible] الاصولي حيث [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
يفيد التعليق انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط [illegible] التعليق [illegible] الكلام [illegible]

في حجية مفهوم الشرط

55

اللغوية لا تنحصر في ابتناء هذه الفائدة بل يكفي مطلق وجه ما عدم الفائدة الاخرى لا يخفى احتماله مع [illegible] الغالب [illegible] الفوائد
وغاية ما ان هذا الا من باب القول بالحجية ولا يوافق القول بالدلالة اللفظية كما هو المعهود في هذا المقام في مسئلة القول
بالحجية ان المعيار في امثال هذه المقامات اثبات الحقيقة والتشبث باصالة الحقيقة لكن في [illegible] عدة في اللفظ
المخصوص ولا يخرج عن مقتضاه الا فيما دل الدليل على خلافه من الخارج ولذلك [illegible] بالتبادر ونحوه من اقرب
كما سيتضح ومن [illegible] لم ينحصر الاخبار المذكورة في كتب الاصول واما اثبات الحقيقة اللفظية من جهة الدلالة
العقلية بتوسط [illegible] التعقل [illegible] كان كل موضع لم يظهر للشرط فائدة اخرى [illegible] على ارادة ذلك [illegible] فلا
لا [illegible] الحجية للمفهوم فكذلك في خصوص مفهوم الشرط او مطلق المفهوم [illegible] في جميع المواضع وانما [illegible]
لو وجد مقام لم يظهر فائدة اخرى يوجب [illegible] على اللغوية وهو مما يرد عليه انه [illegible] لا النزاع [illegible] والكلام
تجويز اللغوية في كلام الحكيم [illegible] لو وجد مثل هذا الفرض ولا اظن [illegible] من الكثيرين [illegible] عن النظم منهم انهم يكونون
[illegible] موضع لا يكتفي فائدة اخرى وان ذلك اثبات اللغة بالعقل [illegible] الاستقراء الحكم بان [illegible] وجد لفظ
لا يتصور له فائدة سوى فائدة معينة [illegible] التحقيق [illegible] كون [illegible] مراده من اللفظ
واما كونه [illegible] بالدلالة اللفظية فكلا فان قيل انا نحن نقول ان مفهوم الشرط حجة اذا لم يظهر فائدة [illegible] انتفاء
الحكم عند انتفائه [illegible] اذا كان [illegible] الفوائد [illegible] لم يظهر فائدة اخرى
[illegible] لا يثبت الدلالة اللفظية واما الحقيقة [illegible] بسبب القرائن الخارجية [illegible] الاكثر
يعرف بالحجية [illegible] لا يعرف [illegible] بخصوص المقام كما هو مقتضى القواعد الاصولية [illegible]
اثبات [illegible] بين [illegible] لانا اذا كان [illegible] الفوائد في موضع يكون حجة في ذلك [illegible]
الا فرق بان [illegible] الشرط [illegible] تعلق الحكم به وليس [illegible] ان يختلف [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الا ترى ان [illegible] احد الرجلين الى الاخر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] فحينئذ تعلق الحكم بالشرط انتفاء الحكم عند انتفائه لجواز [illegible] الاستدلال [illegible]
فهم [illegible] كما ذكره [illegible] المستدل [illegible] الحجية [illegible] تعلق الحكم بالشرط [illegible]
عند انتفائه [illegible] الاحتمال لا يضر الاستدلال [illegible] الاسئلة [illegible]
والاخبار فنقول [illegible] شرط [illegible] لم يتحقق [illegible] عدمه لا الى [illegible] ان معنى
حجية المفهوم هو كون ذلك المعنى مدلولا للفظ في محل السكوت وهذا المعنى [illegible] لا لفظ اذ لا يتم ذلك الا
بانضمام [illegible] عدم [illegible] لا لفظ [illegible] التبادر تقتضي انحصار المدلول [illegible] في الفهم وذلك
الاحتمال [illegible] في الكلام [illegible] جميع [illegible] فحينئذ الحقيقة ولا يخفى [illegible]

٧ ولا يقتضي [illegible] كالمفهوم الشرط

لما كان [illegible] باصل الحقيقة مخفي وهو خلاف الاجماع وان ثبت من [illegible] اخرى [illegible] المذكورة
في تعلق الشرط او [illegible] احد المذكورات كما ان [illegible] في الامر في الوجوب العيني فاذا [illegible] متعددة
في كل واحد [illegible] التخيير وذلك لا يوجب خروج صيغة الامر عن كونها حقيقة في العيني ولا يجوز [illegible]
ولا [illegible] اختيار [illegible] ان [illegible] فانه لا يجوز الاكراه [illegible] فلا يصح التعليق لو اريد به انتفاء الحكم
عند انتفاء الشرط وجوابه ان [illegible] بانتفاء الموضوع وما يأتي ان الوسط [illegible] فلا يستلزم [illegible] ارادة
التحصن ارادة [illegible] الاكراه [illegible] فهو مرتفع [illegible] عند [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط انما يكون حجة اذا لم يظهر له فائدة سواه وهو متحقق [illegible] الموالي [illegible] ان
ارادة التحصن مع [illegible] المصنف المقصورة ثم [illegible] في هذا الجواب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ومورد الخطاب اذ الغالب تحقق الاكراه مع ارادة التحصن فلا حجة
فيه [illegible] ان مطلق الاستعمال لا يدل على الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] استعمال المجاز يكون
[illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ [illegible] القرينة الخارجية [illegible] القرينة على عدم
ارادة المفهوم من الاجماع القاطع [illegible] الاجماع هو القرينة على عدم ارادة ذلك [illegible]
[illegible] الاية [illegible] على الحكم [illegible] الوارد [illegible] من قبيل المتقدمين [illegible] الفعل
[illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] تعلق الحكم على وصف [illegible] انتفائه عند
انتفاء الوصف [illegible] كما مثل [illegible]
[illegible] الشعر
[illegible] مفهوم الشرط [illegible] كلام الحكيم [illegible]
[illegible] عند انتفاء [illegible] الوصف [illegible] عدم [illegible]
لا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فائدة اخرى [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قبل فنقول
[illegible] مفهوم الشرط [illegible] الفائدة

٧ [illegible]

7

وافراد الكلام عن اللغوية لا يقتضي الا نجعل في حيز [illegible] من القرينة الخارجية الظاهرة بل لا الفائدة المشار [illegible] فيها
على الظن الكثير منهم [illegible] العقول [illegible] اليه وما نظير الكثير [illegible] لا تمنع ارادة البعض كما ظهر نظيره في
السيد في مفهوم الشرط حيث [illegible] الا بمجرد احتمال العدد والسبب [illegible] ضعيف [illegible]
القيد فولا به عبيد [illegible] العقيلية [illegible] الشرط في الحيوان قال [illegible] ايام [illegible]
في غير [illegible] قال [illegible] بالخيار [illegible] وقد تبين [illegible] المثل المذكور فانما هو [illegible] الحكم
في هذا المثال [illegible] توضيح الواضحات وكذلك ذكر الوصف هنا والا لافضل كون فائدة الوصف [illegible]
التوضيح من نقل عن الاخفش وجماعة من ائمة العرب [illegible] لا للتقييد وان [illegible] للتقييد
خلاف الوضع [illegible] الامر [illegible] وكذا [illegible] عن ابي عبيدة والشافعي [illegible]
[illegible]

[illegible]

الوثيقة الظاهرة على ارادة الخلاف [illegible] ظهور قرينة على الارادة [illegible] الحجة انما هو [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] مقتضى الدلالة العقلية بل [illegible] القرينة على الخلاف كما هو مقتضى الدلالة الوضعية الثانية [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الخلاف [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

رفع ذلك الحكم عن غير الموضوع والحق بحوه فيهما الشيخ وصاحب [illegible] فان الحكم المخالف في جانب المفهوم انما يتعلق في جميع
القيود المنطوق فكل ما يترتب عليه القيد ويتعلق به من افراد الموضوع يعم انتفاء الحكم بالنسبة الى ذلك القيد ولا
يتعلق التعليق بالنسبة اليه بلا فائدة وما يبقى ان الفائدة تحصل في الجملة حيث ان لفظة الجملة فيه بعد ان خص التعليق اذ
يتعلق التفريع بتعلقه بالجميع بلا فائدة فنقول مثلا كل غنم سائمة فيها الزكوة لا يبقى في المعلوفة شك فان وجوب
الزكوة معلق على السوم لكل غنم فيرتفع عن المعلوفة كل غنم وما قيل ان ذلك يعلم بالعدم وبعضها مشهور [illegible] افراد المنطوق
وبعض افراد المسكوت عنه ان جميع افراده ما يؤكل لحمه مثلا يجوز الشرب او التوضي من سؤره متعلق به في الكلام واما تشريك
بعض الافراد الغير المذكورة لا يعتبر مع كونه شريكا في المنطوق لاجل عدم لفظ مشهور جامع لها فيعتبر بانه المراد فلا بد في تخصيصه
انه لا يعتبر الافادة في وجود اللفظ المشهور المشترك فيه فيصح ان يقال مثلا كل حيوان يجوز التوضي من سؤره الا الكلب
مثلا والكسب فهو كل غنم سائمة فيها الزكوة فرض ثبوت الحكم لسخاء المعلوفة البعض بحكم انه يقال كل غنم فيها الزكوة الا انه نوع
العلف ثم يقطع النص حتى يلزم نافي البيات وغيره من المزارات فلا بد للتقييد فيه والموجود انه ليس
الا نفي الحكم عن بعض المنطوق مع ان القول بكونه متصل العبيد بنا لذلك الا الافراغ في التقييد عن الحكم [illegible] مقتضى الحمل
بحجة المفهوم او بحوالها متفق بها التساوي في اللفظ او على لزوم حمل كلام الحكيم عن الفائدة لولاه كما تقدم وبهما انما
يصح لو لم يكن هناك فائدة اخرى واما ما ذكره بعضهم ان مفهوم قوله في بعض الغنم السائمة فيها الزكوة الا ان المراد
به ان يكون الى ما سقوط لبعض الغنم وبيانه الا الغنم فيقطعه كما هو المذهب لطريقة اهل الشرع فيقولون ان البيع المغيى الا من
الذي هو المعلوفة زكوة لا ما ذكره والعارف او البعض الغير المعين بان يكون ان قد سقط للغنم لا البعض كما هو المتفرع كلامه
وهو الموافق لطريقة اهل المزارات في تحرير الحكم نفيه واثباته الى البعض فانه القيد الا يفيد الا السوم والنفي والاثبات انما
يرجعان الى القيد الا فيما التحقيق فيقول بصريح ان البعض الا من ان السائمة ليس يجب فيها الزكوة وهذا انما يقال في رد
في كلام الشيخ فانه تكلف مستلزم لجهول وبالجملة فالمستفاد من العقل والعرف بحوه فيهما الشيخ وصاحب الا ما قلناه والتحقيق
الثاني ان حمل المسور من قبل الحكم وحمل الموضوع من قبل طبيعته لتحقيق فالامر بما ذكره هو لا واو ان جعل جزء الموضوع
بالتدريج القيد الى كل واحد مما يشمله المسور فالامر به اخرة مثلا انه نقول الحيوان الا كولا للحم حكمه انه يجوز استعمال
سؤره كل واحد من افراده او نقول كل واحد من افراد الحيوان الا كول اللحم حكمه ابه استعمال سؤره فلا بد ان يقال في الاخر
قولنا كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره من فيه لاجل الايجاد والايجاب ودر سنة في الوقت ولا ظهر ان ذلك المذكور انما الوصف
فيما الكل واحد من الافراد فالمفهوم يقتضي نفي الحكم حيث ينتفي وكذا الحقيقة الرابعة لا ولا لاذ في قولنا في الغنم السائمة
زكوة على نفي الزكوة عن معلوفة الاعراب من الدلالات وبه يستدل في الوجه على ذلك بانه دليل الخطاب فيتبين المنطوق
حلها في دليل الخطاب فلا يترتب في انه نفي التعليق بمقتضى المعلوفة في الغنم دون غيرها وهذا الصحيح لا الضعيف لما اشرنا والاولى اما



ما ذكره من ان لفظ الحل وما فيه سما الوالد ان السوم يجري مجرى العلة فيثبت الحكم بثبوته وينتفي بانتفائه وفهم العلية انما هو
والا لما كان وجه قانون الحق ان مفهوم الغاية حجة وفاقا لاكثر المحققين والظاهر انها قوى من مفهوم الشرط ولذلك قال
كل من قال بحجة مفهوم الشرط وبعض من لم يقل والمراد بالغاية هنا النهاية لا المسافة فلا نقول بلا فيه في قولهم الى الاشهر والغاية فالمراد
ان تعليق الحكم بالغاية يدل على انتفاء الحكم بعد الغاية لما قبلها واما الفصل الشبهة فيه خلاف اخر ذكروه في مبحث بيان ان الى
لانتهاء الغاية فتقدم الكلام فيه لتقدمه على ما بعده فيحصل الخلاف فيها في قولهم الشهد دخول الغاية في المغيا ان كانت من جنس
واحد كقولهم لم ان هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والا فلا كقوله صوموا الى الليل وبعضهم اطلق
في ذلك عدم التجوز فيجب اخذ الحكم بالمتقدم كما في ادخال المرافق في الغسل بلا خلاف فيه لمخالفته للسنة وبعضهم قال بالتفريع
فالا يظهر فيه ثمرة بين هذا القول والقول بالعدم مطلقا ووجه التوقف تعارض الاستعمالات وعدم الترجيح والحق
عدم الدخول لان الاصل يعني ان الاصل الحقيقة لابد له الدخول او الاصل عدم ارادة المتكلم وذلك والا فعند
كون الدخول موافقا للاصل بالمشتبه ومن اللفظ عدم الدخول لم يكن وكذا مع شيء في مفهوم في التعليق بمحل الوا ما
دخول المرافق فانما لم يعرف فانما هو من دليل خارج لان التحقيق ان الحق انه لا ثمة في الغاية ولو كان مع المجاز والتصاد
اليه من جهة الدليل فان التوقف لا يستلزم القول بالاشتراك كما توهمه فخر الدين واطلق بانه لا يمكن العقل بالاشتراك
لعدم جواز وضع الشيء لوجود الشيء وعدمه انما ولا فلان الاستعمال اعم من الحقيقة والا لجاز الحكم في الاشتراك
ولا يظهر التوقف في صورة الاشتراك وان جاز الاشتراك بين الوجود والعدم كما في القرء ومقالة فخر الدين من انه
لو خلا الكلام عن القرينة حينئذ لبقي التردد بين الوجود والعدم لان التردد بين النفي والاثبات فيحمل الحال احد
قبل الطلاق سقط المهر فانه قد يحصل الضرورة بمثل قوله الطف واسمع بالفرق وذلك فانه يمكن الرجوع الطهر الى
الوجود لا البعض اذا عرفت هذا فنرجع الى اصل المسألة والحق ما قلنا لان المتبادر من قوله الى الليل صوموا الى الليل
انه يجزى ويجب الصيام الليل والكذب بعده ومن قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن عدم حرمة المقاربة بعد حصول الطهر
حتى الصيام بعد الليل الغنى او حرم المقاربة بعد حصول الطهر والغسل لان الغاية فيه وهو خلاف المنطوق فان حقق
انه لو كان خلاف المنطوق فيكون الكلام مع التصريح بعدم ارادة المفهوم مجازا ولم يقل به احد وايضا فان كان المراد
من قولك اخره وجوب الصوم الليل ينقطع عنده العموم فقد صار بها المفهوم من جملة المنطوق وان كان المراد
ما ينتهي عنده العموم فلا الا انقطاع انه ينقطع فلا يتم خلاف المنطوق في المسكوت عنه بعد الغاية قلت ان اردت
في التصريح بعدم ارادة المفهوم مثل ان يقول الموارد السعي الى الجمعة ولا اريد بذلك عدم السعي بعدها الى وجوب
بعده فهو مجاز وهو لازم لكل من يقول بحجية مفهوم الغاية فكيف يقول بانه لم يقل به احد وان اريد ما جرى من المتكلم ارادة الحقيقة
فلا بد ان يحمل ذلك على النسخ ان قلنا بجوازه النسخ فيها كان اخره وصارحا خصوصا اذا كان قبل حضور وقت العمل

والا فتفصيل صدوره عن الحكيم وان اردت مزيد ذلك فمثل ان تقول اسافر الى الكوفة ومنها الى بغداد فيفيد ان
انتهاء ذلك [illegible] العرف [illegible] المنازل او الاعلام العام [illegible] من كل علم [illegible] مسافة مبدا او انتهاء
بالنسبة [illegible] فلا يرد [illegible] ولا يحصل منه نقض على القاعدة وكذلك لا تتم النقض بمثل قوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى مع [illegible] وكذلك قول الفقهاء اذا صام الى
نصف النهار [illegible] فلا يجوز الا افطار كما صدر من بعض الفضلاء فان القرينة قائمة على ارادة [illegible] ومطلق [illegible]
اعم من الحقيقة والاستعمال في المعنى المجازي لا يوجب خروج اللفظ [illegible] حقيقة في غيره [illegible] في الاول [illegible]
في نظر الكفار المتعنتين [illegible] وذلك [illegible] في الآية وكان [illegible] لم يحصل [illegible] لكان
[illegible] وما وقع منهم في اثناء الطريق وكان [illegible] المعجزة بمجرد ذلك [illegible] فالمذكور ما بعد الى انما هو المنتهى [illegible] مقصود
البيان لعلم المخاطب التسليم [illegible] وكذلك المراد من قولهم اذا صام المسافر الى نصف النهار هو الامساك [illegible]
بالشروط [illegible] العموم [illegible] الصوم [illegible] الى نصف النهار [illegible] مفهوم الغاية [illegible]
في عموم جواز الافطار هو الامساك الى نصف النهار فالامساك [illegible] نصف النهار لا مدخلية له في ذلك [illegible]
الموجب لعدم الافطار انما هو الامساك الى نصف النهار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وهو ان المراد هو [illegible] لا [illegible]
[illegible] وينقطع الحكم عنده ولا عموم وذلك [illegible] بعد [illegible]
منقطعا عنه العموم [illegible] وذلك المطلق [illegible] المذكور [illegible]
وذلك [illegible] الدلالات اما الاولان [illegible] واما الالتزام فلعدم اللزوم [illegible]
المجاز والاشتراك [illegible] مفهوم الحصر [illegible]
من المحققين [illegible] الوصف على الموصوف [illegible] الامير زيد والشجاع عمرو [illegible] الحصر لان
الترتيب الطبيعي [illegible] انما هو [illegible] كل [illegible]
[illegible] للتقوى [illegible] الاهتمام بالذكر او التقدم او غير ذلك [illegible]
[illegible] الجمع او ذكر دليل [illegible] الدليل [illegible] باب العموم [illegible]
والصواب [illegible] النزاع لان الحصر [illegible]
المجموع وان [illegible] الكلام [illegible] مفهوم [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] المبتدا [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الا كذا [illegible]

والفرد الخاص ليس بذاته حقيقة الجنس [illegible] معهود [illegible] الجنس [illegible]
الاستغراق [illegible] الحصر [illegible] الفرد الاستغراق [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] حقيقة [illegible] الامارة [illegible] الشجاع عمرو
او الرجل [illegible] المراد [illegible] المعرف [illegible] الاستغراق الافراد [illegible] الجنس [illegible]
الفرد [illegible] حقيقة [illegible] ذكره الشيخ [illegible] في المجاز [illegible]
[illegible] تقيس [illegible] الغفور [illegible] المعرف [illegible]
الامير زيد [illegible] الامير عمرو [illegible]
[illegible] تعرف [illegible] التقديم [illegible] تعرف [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الموجب [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الوصف على [illegible] مسندا اليه [illegible]
[illegible] الامير زيد [illegible] الحمل [illegible]
الحصر [illegible] الامارة [illegible] الحمل [illegible]
واذا وقع مسندا [illegible] الحمل وان كان [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الموضوع [illegible] الحمل [illegible]
الحصر [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الاستغراق [illegible]
وذلك [illegible] الاستغراق [illegible] الجنس [illegible]
وكذلك [illegible] الامير [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] المحقق [illegible]
ان قولنا الامير زيد [illegible] الحصر [illegible] تقديم [illegible] الطبع [illegible] الا ان [illegible]

و التوقيف على ما مر بيانه و اما صورة العكس فهي حجة واحدة هو التوقيف و اما الجواب على الثالث فيظهر مما تقدم ايضا و
توضيحه منع بطلان التالي لو اريد به مجرد اللغة بل هو ارادة التوقيف [illegible] الملائمة ان اريد غير ذلك و التحقيق قد
مر ان الكلام الحقيقي المعرف [illegible] المراد به الجنس [illegible] مثل ذلك صديق زيد حيث لا عهد خارجي
فيحمل على الجنس او على الاستغراق كما في نحو ذلك [illegible] زيد [illegible] المقدمتين [illegible] صورة العكس
فلا يكون [illegible] المعرف باللام [illegible] ان معناه زيد صديقي [illegible] طريق الاضافة [illegible]
[illegible] المسند اليه اذا كان معرفا باللام يفيد حصره في المسند [illegible] كما في قولهم الكرم التقوى
و العلماء [illegible] و الكرم في العرب و الائمة من قريش كما صرح به علماء [illegible] و لا يلزم منه كون كل [illegible] و لا كل
من قريش ائمة كما لا يلزم في زيد قائم او [illegible] القائم [illegible] و المراد به نفي غير المذكور
آخر [illegible] زيد قائم [illegible] المعروف [illegible] العالم زيد في العكس [illegible] الاقوى فيه الحجية [illegible]
و نقله [illegible] و صوبهم [illegible] و يدل عليه ايضا استدلال العلماء بمثل قوله انما
الاعمال بالنيات و انما الولاء لمن اعتق على نفي العمل [illegible] دون نية و نفي الولاء لغير المعتق [illegible] ان كان
[illegible] التوقيف في المسند اليه كما مر فقوله الاعمال بالنيات في قوة [illegible]
الجزئية [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] توقيف [illegible]
الموارد و قد يستدل [illegible] مثل قول الفرزدق و انما يدافع عن احسابهم انا او مثلي [illegible]
للفصل مفقودة سوى ان يكون الفصل [illegible] يدافع عن احسابهم الا انا و قد يستدل ايضا بان ان
للاثبات و ما للنفي و لا يجوز ان يكون [illegible] او العكس
و الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول و هو ضعيف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] و ما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه بالاجماع [illegible]
و لذا فالتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] التسليم
[illegible] في كونه حقيقة [illegible]

الجهة بانه لا فرق بين ان زيدا قائم و انما زيد قائم [illegible] و قد عرفت الفرق [illegible]
فيقال انه [illegible] لانه لا فرق بين انما الحكم الله و بين لا الله الا الله [illegible]
[illegible] و لا [illegible]
[illegible] انه لا حجية في مفهوم [illegible]
[illegible] رسول [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ارادة التوقيف [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] صوم عشرة ايام فلا يجوز
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وكذا يجوز ... لان التقييد ... [illegible] ... الاذن

... [illegible] ... الخصوص ... [illegible]

... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]

## الباب الثالث في العموم والخصوص

... المقدمة فالعام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته ... [illegible]

الموضوع ... المثنى والجمع المنكر ... [illegible] ... اجزائه وجزئياته ...

... على كل واحد ... [illegible] ... العموم ... الافراد ... الاصطلاح ... [illegible]

... [illegible] ... افراده ... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... افراده ... [illegible]

... [illegible] ... الافراد ... [illegible]

... [illegible] ... المعنى الاول

... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... العام

المصطلح ... [illegible]

## المقصد الاول في صيغ العموم

اختلفوا في ...

... العموم من الالفاظ ... او مشتركة ... الخصوص او حقيقة في الخصوص على اقوال ...

ثم القائلون بثبوت الوضع للعموم اتفقوا في بعض الالفاظ واختلفوا ... الكلام ... في اصل الوضع

... حقيقة في العموم ... [illegible]

... العموم ... [illegible]

... [illegible]

واحد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... حقيقة في الخصوص ... [illegible]

... الخصوص ... العموم ... [illegible]



[illegible]

فالاولى ان يقول انه موضوع ... [illegible] ... الوضع ... [illegible]

... [illegible] ... الارادة ... الوضع ... [illegible]

... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... الافراد ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... الحقيقة والمجاز ... الوضع ... [illegible]

... [illegible] ... الوضع ... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]

... [illegible] ... التخصيص ... الارادة ... [illegible]

... الواضع ... [illegible] ... الاعلام ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

الوضع ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible] ٢ بالرتبة ؟

... [illegible] ... الواضع ... [illegible]

... اللفظ والمعنى ... الاشتقاق ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... الوضع ... [illegible] ... الوضعية ... [illegible]

... [illegible] ... الشرعية ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible]

في صيغ العموم

71

اذا وجد وجد النسبة واذا انتفى انتفى فالعلم مركب منهم لا يقال يجب عليك ان ترفع كل فاعل لم تسمع رفعه من العرب
ونصب كل مفعول لم تسمع نصبه ونحو ذلك وكذلك اطلاق الرجل على شخص لم يطلقه العرب وكذلك اقسام المجاز
وانواع العلائق ليس من باب القياس بل هو مستفاد من استقراء كلام العرب وتتبع تراكيبهم بحيث حصل الجزم بتجويزهم
ذلك وهذا ايضا لا خلاف في جواز الاشتقاق منه واما الاشتقاق فالتبادر وعدم صحة السلب وترجيح المجاز على الاشتراك
وكذلك فليس من باب اثبات الوضع بالقياس انما هو للتمييز والتفرقة بين الحقائق والمجازات واستعمال الاجنبي
باصطلاح قوم ... ووضع ... اذا رأى انهم يستعملون اللفظ في معان متعددة ولا يعرف انه حقيقة في ايها او مجاز
فلا ريب انه ليعرف ... وكذلك الاصطلاح في الالفاظ مفردة موضوعة للمعاني الشخصية او النوعية والالفاظ مركبة موضوعة
للمعاني الشخصية او النوعية والالفاظ مركبة موضوعة للمعاني النوعية والالفاظ مستقلة في الموضوعات لا يجوز في ...
من الواضع ونحو ذلك كما هو الدأب ... في جميع اللغات والاصطلاحات ويعلمون ... بقدر ما يلزم في اوضاع
اصطلاحهم حقيقة كان او مجازا ولكن يريدون ان يميزوا بين الحقيقة والمجاز ويعرفوا المعاني المتعددة التي يستعملون
فيها لفظا واحدا ايها الثابت ... ايها حقيقة وايها مجاز ... من ... ما يعرفون انه قبل الوضع او ظهر عليه
من قرائن ... خواص الحقيقة في الجنس وخواص المجاز في الافراد من خواص الحقيقة التبادر وعدم صحة السلب ومن
خواص المجاز ... وصحة السلب ... بالعرض ... يحصل العلم بالوضع وموقوف ... لا يحتاج الى
النقل من الواضع فالمقصد بالذات من استعلام هذه الخواص تحصيل العلم بالوضع ... الحقيقة لا تقبل العلم
مطلق الوضع ولا حصل العلم بالوضع في ضمن ... فان العقد المشترك بين الوضع الحقيقي والمجازي حاصل وكذلك
الى ... اذ لا ... الخصوصية ... تحصيل العلم بالعقد المشترك يحصل للاصل ... نعم ولكن ذلك لا يتبع
القول ... ثبت اللغة بالعقل فان ... اللفظ الذي وضع لمعنى سواء كان بالوضع الشخصي او النوعي الحقيقي او المجازي فاذا
ثبت بالعقل ... ثبوت اللغة بالعقل و ... اثبات المعنى الحقيقي بالتبادر وهو دليل ... اثبات الوضع
الخصوص ... المستدل ... اثبات الحقيقة المطلق بالوضع اللغة ... عدم ثبوت اللغة بالعقل ... مكان
الاستدلال ... اتم ... ولا ... من حيث هو وضع الواضع ... الاثر ... بالاستئناف
الا وضع الواضع من حيث هو ... التبادر وعدم صحة السلب والنقل المتواتر والاحاد ... معلومات
للوضع ... غاية الامر كون ... بعضها ظنيا ... من ... اثبات اللغة
بالمتواتر ... الاستقراء ... التبادر وعدم صحة السلب ... الاستقراء ... العلية
... مثلا ... الموارد ... ذلك ... الظنيات ... العقل وكون
الاقلاء ... المراد ... في ... الموضع ... يستدل ... الوضع ... وهذا

7

وهذا هو الممنوع ومثل التبادر وعدم صحة السلب ... الواضع ... التوقيفيات قبل النقل المتواتر او الاحاد ومثل انصاف العلماء
الكاشف عن ان ... العموم ... النقل المتواتر او الاخبار الاحاد في ... ذلك ... ضبط
... فمنقول او ... الدليل على ... العموم ... ذلك ... فاحب
... الا ... الوجوب ... النفس المرة
... الاشتراك ... الاول ... المبالغة
والحق ... العموم ... حقيقة في الاقل ... المجاز ... البعض
... التخصيص ... العموم ... الاول ... الخروج
... العام ... العموم ... صدق ... و له
لا ... في التخصيص ... اللفظ العام ... الجميع
... المخصص ... العام ... اللفظ ... المستدل ...
... الاقل ... الالفاظ ... البعض ... اللفظ
والحقيقة ... التحقيق في الوجوب ... الحقيقة ... الدليل
... حقيقة في الاقل ... الاول ... المستدل ... الاشتهار ... وكذلك
المطلوب ... حقيقة ... الواقع ... المخصص ... الامر ...
وارد ... لو كان ... المراد ... باللزوم ... التخصيص ... الاشتراك ...
بالاستعمال ... الاستعمال الحقيقة ... الحقيقة ... حقيقة في العموم ... اما
بالنقل ... المجاز ... النقل ... متواترا ... والاحاد ... متواترا ...
... الحقيقة والمجاز ... النقل ... ذلك ...
... التبادر ... الا دليل على وجوب ... المتواتر ...
الموارد ... التوقف عدم ... قد عرفت **قانون** صيغ العموم على القول بوضع اللفظ ... منها
لفظ كل ... حقيقة في العموم ... العموم الافرادي وكذلك لفظ
الجميع ... المشهورة ... لفظ ... ظهور
... وكذا ... المفرد ... عموم
... الشرط ... الجمع ... المحلى ... العموم ... عن باب الاستغراق
... الحقيقة ... دعوى انه حقيقة في الاسم ...

٦٢

الى جماعة معهودة وذلك لكثرة ان الموصوف ان لا عموم فيها كمررت بني ادم ما عجب لك وذهب بعضهم الى ان [illegible]
مثل ما دخلت عليه في نحو المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ان تصنع ومنها ان في الشرط و لا استغراق وعن
عند بعض الاصوليين انه علامة في اوائل العموم وغيرهم الا انه للتكرار بخلاف كل كلما قال لوكيله ان دخل رجل المسجد فاعطه
درهما فتصدق على الطائفة واحد بخلاف لو قال كل رجل فانه يعطى الجمع فهذا الكل في عموم ان عموما بدلا كما في المطلق نفى
كل درهما ودرهما ودرهما وان الاولى في ونحبه وكيف والى الشرطية اذا الحقت بها ما عموما ام اذن تنوع نفقد
يحمل على العموم اذا اقتضى الحكم مثل اي شي ذلك الفاظا من نكرة في معنى العموم وغيره والعيارة في مجل التعداد ونحوه
المقيدة والا فلا وقصة الحكم الذي مكلفة و الا فلا عموم ويستفاد الكلام في مجموعه لا كل وان في نفي بالتخصيص

**قانون** اختلف اصحابنا بعد ما تقدم ظاهر انه افادة الجمع المحلى باللام العموم في دلالة المفرد المحلى عليه وتنقيح المطلب
يستدعي رسم مقدمات **الاولى** المراد بالمفرد اسم الجنس ولا يخفى ان المراد من الجنس ومن اسم الجنس ما لوحظ فيه
الجنس ولم الجنس والكثرة والمعرف بلام الجنس والجمع واسم الجمع فاعلم ان المراد بالجنس هو الطبيعة المقيدة بالمفردة بنفس
الامر مع قطع النظر عن وضع لفظه فمفهوم الرجل يحقق وثبت لذلك الحولية الذي هو مقابل مفهوم المراة هو الجنس
ولا يعتبر في تحقق مفهومه وحدة ولا كثرة بل يتحقق مع الواحد وما فوقه والقليل والكثير ولفظ رجل اسم يدل على ذلك
الجنس لكنهم اختلفوا في ان الموضوع له اسم الجنس هو الماهية المطلقة لا بشرط شي فيكون من حيث يقال عليه الواحد مع وحدته والمتعدد
وليس فرد منتشرا والاقرب الاول وذلك لان الاسماء التي يتحاور عليها في اللغات لا بد ان يكون له مع قطع النظر
عن وضعها في شخص وضع لفظ لها كما انه الحيوان والجوهر والصنع وغيره يستفاد كل منهم وانه
ثبوت الوضع الشخصي الى النسبة الكلي واحد من الفاظها بملاحظة كل واحد من الموجود في كل واحد منها كما لا عبرة بخلاف ما يستفاد
من ملاحظة تعدد النوع المنقضية ان اللفظ لسبب تحاور الملحقات بحسب المقامات ان هناك معنى مشتركا يوجد في قطع
النظر عن الموجود يوجد منه شي في الكل ويتفاوت بحسب المقامات وليس ذلك في مثل رجل الا معنى الماهية لا بشرط
لا يعني الاسم لا يخرج شي من الموجود ولا يجوز استعمال بدون شي منها فلم لا يقول ان رجلا منونا مثلا موضوع لكذا او
معرفا باللام موضوع لكذا او ملحقا به الالف والنون لكذا وكذا فلا يلحق خير ما الرجل في الخارج ذلك الوجود في تلفظه له
اثبات معروفيها انه موضوع للجنس الماهية لا بشرط لا انه نقول او لا انه مفهوم الرجل لا بشرط مع قطع النظر عن اللواحق في ذهن
مفهوم مستقل يتبادر من اللفظ في تفهيم وثانيا انه فيه مستقلا في الاسماء المعدودة ولا ريب انه ليس لها حال موضوع
وليس معنى الالحاق فيه كذلك لان كل الموجود ليس مما يفيد معنى جديدا ولا يخلو في مثل ذلك في تركه وهذا الزم
في هذا الافتراض لزوم اتمام الاسم باحد المذكورات وبه فعدانه شوبها الكلام العقل تم به الكلام وكذا لميل العرض منه
الا اذا متعلقا بالاعراب كانه جاءني رجل فهو كذلك رجل جاءني لا امراة او غير اوجيه بيان الماهية وكذلك مثل في الاعراب



لست ٢

فان فهم التبادر

[illegible]

وفي الاعراب نقصه وكيف كان ففي لفظ ان لفظه رجل او في خلاف اللام والتنوين موضوع للماهية لا بشرط ولم يوجد ما نقلت
بالقانون السكاكي اتفقوا على كون المصادر الخالية عن اللام والتنوين حقيقة في الماهية لا بشرط وعلى هذا فاصل مادة
الرجل مع قطع النظر عن اللواحق اسم جنس موضوع للماهية لا بشرط شي وافاد دخول التنوين فيه تعيين طبيعة فرد من تلك
الطبيعة فالمراد به الطبيعة المرتبطة في ضمن فرد غير معين ومن جهة غلط من اخذ الوحدة جزء المعنى في تعريف اسم الجنس
واذا دخله وعينه ففي لفظ ان في الجنس اللقصد منها الوضع التركيب ما يعتبر النحو والاسم المستعمل بدون التنوين واللام وغيرهما من
المتممات وثبت بغير ذلك انه يصح ايجاد الحكم وكونه كذلك في بعض الاحيان لا يستلزم مطلقا فان ذلك لا يتم في مثل الرجل
خير من المراة وان كان ذلك انما اخذه في تعريف الكثير منهم ذلك مع انه في اطلاق القائل لا يتم في مثل التثنية
المتقدمين ونحو مثل ذلك ليس فيه تحقيق بتردد في كونه رجلا وامراة انه رجل فان المراد من التنوين ههنا ليس
الاشارة الى المفرد الجزئي المعين من الاراده فهذه الماهية لا غير وبه هذا ينظر في قول ان الاسم الجنس موضوع للماهية المطلقة فقولك
رجل في جاءني رجل نكرة لا اسم جنس ولهذا جعلوا النكرة قسيما لاسم الجنس والالف واللام المعرفة فيه بلحاظ تلك النسبة الى الطبيعة من حيث
لحيث ملاحظة حضورها في الذهن وعدمه فرجل في المثال المتقدم نكرة بحسب ملاحظة تعيين الطبيعة وفي المثال
الثاني باعتبار ملاحظة عدم تعيين المفرد وما يحققه ضمنها من ارجعنا فقيد رجل او في خلاف اللام والتنوين ويقيد رجل يعني
لا امراة وجاءني رجل وحدين برجل والرجل خير من المراة فانها الاول فالمراد به الطبيعة لا بشرط بلا ريب ولعل القائل يدخول الوحدة
الجزء المعينة تقول في هذا لان نظره الى المركبات لا الى مثل الاسماء المعدودة لندرة استعمالها في المحاورات والا فلا
ان يقول يدخول الوحدة فيها ايضا واما الثاني فهو اسم جنس معرف بخبر الكثير في اصل الطبيعة مقابل تعيينه في الذهن واما
الثالث فهو نكرة يعني به المراد منه فرد من ذلك الجنس له غير معين سواء كان في حكم رجلا او منذ ان مع كان من جاءني رجل ويحتمل
من يقول بدخول الوحدة الجزء المعينة في الجنس فيكون اسم جنس فلا يتصور فرق عنده بين هذا القائل من جعل اسم الجنس في الكثرة ولا يصح له
جعل الكثرة قسيما لاسم الجنس اذا كان مراده اسم الجنس الجزء المعرف واما الرابع فمن حيث وكذا اشارة الى حضوره في الذهن
مع المتعدد ومعنى جزئي لاسم الجنس على القول بانه في عدم ارادة الوحدة الكثرة فيه ففيه استعمال في فرده ووضع كذا كثير الكلام
في اقسام المعرف باللام ويحاصله الكلام وتمام الكلام ان رجلا مثلا مع قطع النظر عن اللام والتنوين له وضع والقول به
لا بد ان يكون له الوضع المتنوع للتنوين واللام وغيرهما كما يتنوع الى الدليل فان الحروف تلك الملحقات في ان يرجع الالفاظ
ليس سواء في المعرب بل المرجع فيه الى العرب انما هو في حده ولا ريب ان هذه الموجود شي ورد على اللفظ واسعا يقتضيه المقام
والقول بثبت تعقيم وضعه بعينه على النفي الذي يتناول ضمن المعرب اوله ان المتعلقات الالفاظ مع التنوين لان دلالة الوحدة
ثم مع اللام للتعريف وارادة الماهية ثم مع الالف والنون للتثنية وارادة التثنية وهكذا عن غيرها واذا تقرر منه القول
بانه في المعرف باللام لها حاصله انه معرف باللام او بالكسر وكذا قول بلا دليل وترجيح بلا مرجح فلا بد ان يثبت شي في ذلك

للطبيعة

عن جميع ذلك المعارض بين ... الجمع فلا جمع القول بان اللفظ مع قطع النظر عن ... معنى وانما يتعدد ... المعنى
بسبب ... الحقيقة ... المقامات ولا ريب ... مثل ... هذه الحروف ... هذا
الترتيب ... الحقيقة ... الوضع ... [illegible]
[illegible]

فاحص فيه ... والاخبار ... قرينة على ... جميع الافراد ... والا الاستغراق ... الكلام
[illegible]

حقيقة في المفرد كما صرحوا به من قولهم فلان يركب الخيل مجاز و بنو فلان قتلوا زيدا و قد قتله واحد منهم مع ان التبليغ
الجمعية لا يوجب نسخ العموم فيمنع القول بانه حقيقة في العموم كما هو المشهور المعروف فكيف يمنع ان يكون مجازا نعم يمكن ان يجعل
التجوز في ارادة الجنس فلا يكون ارادة الواحد مجازا بالنسبة اليه بل [illegible] و مثل قوله تعالى الرجال قوامون على النساء [illegible]
التبليغ الجمعية و جنس الجمع [illegible] **الثالثة** قد علمت ان الالفاظ الموضوعة للمفاهيم الكلية [illegible]
مع قطع النظر عن الوجود و وضع [illegible] النظر الى [illegible] ثم ان الوضع [illegible] الاصل [illegible] قد يكون حقيقة و قد يكون
مجازا [illegible] الحقائق و المجازات [illegible] المستفاد [illegible] لحوق اللام و [illegible]
حقيقة و ايضا مجازا [illegible] باعتبار ملاحظة [illegible]
المفهوم التركيب [illegible] لحوق اللام [illegible] في كونه حقيقة المعرف باللام و ما
دلالته على [illegible] و الاستغراق [illegible] و نظير [illegible] حقيقة
فانه [illegible] الفرد [illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible]
من استعمال اللفظ [illegible] ارادة الجنس [illegible] ارادة فرد منه بالمقام قرينة المقام و يلزم
منه [illegible] في الاستغراق [illegible] حقيقة [illegible] الافراد تعريف الجنس [illegible] القرينة [illegible] ارادة فرد
معين او غير معين [illegible] في العهد الخارجي [illegible] عموم [illegible] تعريف الجنس
و ادخال [illegible] و هذا [illegible] اسم الجنس [illegible] و الا
[illegible] الوضع [illegible] التعريف [illegible] الوضع عنه و ارادة الوضع الثانية [illegible]
في العهد الذهني و الكثرة في الاستغراق انما هو بقرينة المقام [illegible] الموضوع له و اللام [illegible] الاستغراق
[illegible] ان المعرف بلام الجنس لا يصح اطلاقه [illegible] حقيقة لان مدلول المعرف بلام الجنس
هو الماهية المجردة عن ملاحظة الافراد [illegible] في الذهن [illegible] ارادة فرد منه استعمال اللفظ في غير ما
وضع له [illegible] عن ملاحظة الافراد [illegible] هذا الرجل لا امراة و هو
حقيقة [illegible] اللفظ المشترك [illegible] الوضع [illegible] الكلام
الشرعية و ان اللفظ [illegible] الوحدة [illegible] ارادة [illegible] و لا ريب
ان [illegible] باعتبار الملاحظة و ذكر اللفظ [illegible] ارادة [illegible] اللفظ
الموضوع [illegible] المجازية [illegible] هذا رجل [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] ان زيد الفاضل [illegible]

بما فضل الله بعضهم على بعض يعني نعوتهم بامور منها و يسلطون عليهن كتقدم الولاية بما غلبتهم لسبب تفضل الله اياهم عليهن بكمال العقل و غيره و بسبب ما ينفقون عليهن من اموالهم ابن الحاكم ٥ مد

ان رجلا اذا [illegible] هذا علمت ان القول [illegible] المذكورة [illegible] المعرف بلام الجنس و انه حقيقة في الكل [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] حقيقة [illegible] و مجازا في الافراد [illegible] النظر [illegible] كونه حقيقة
في تعريف الجنس مجازا في غيره [illegible] تعريف الجنس [illegible] الحقيقة في العهد و الاستغراق لا بد [illegible]
جديد للهيئة التركيبية او نقول بالاشتراك اللام لفظا في افادة كل واحد منها [illegible] القرينة و [illegible]
[illegible] ارادة الفرد [illegible] في الجمع [illegible] المفرد [illegible] حقيقة في
[illegible] لكن [illegible] الاستغراق [illegible] للهيئة التركيبية و [illegible] الكلام
في النكرة و انه حقيقة في [illegible] فقولك رجل جاءني لا امراة و جاءني رجل [illegible] حقيقة
[illegible] مشترك [illegible] القرينة [illegible] رجل جاءني [illegible] ارادة واحد من
الجنس لا اثنين [illegible] النكرة المصطلح [illegible] اسم الجنس [illegible] ارادة [illegible]
في الذهن [illegible] حقيقة [illegible] النكرة المصطلح [illegible] اسم الجنس [illegible] حقيقة في الكل

**الرابعة** اعلم ان استعمال الكلي في الفرد [illegible] حقيقة و ايضا مجاز [illegible]
الكلي [illegible] الفرد [illegible] مثلا ان [illegible] و لكن [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]
ان يكون [illegible] الموضوع [illegible] الوجود [illegible]
واحد او [illegible] الاسم [illegible] و الاول [illegible]
واحد و [illegible] الاول [illegible] واحد [illegible] فلا ريب
انه لا يصح [illegible] ان الاول [illegible] مع الخصوصية [illegible]
كونه [illegible] مثل قولهم زيد انسان [illegible] اللفظ [illegible]
بل المجاز [illegible] اللام [illegible]
مجاز [illegible] اطلاق الكلي [illegible] الفرد [illegible]
اقسام [illegible] رجل و جاءني رجل و هذا الرجل [illegible]
شخص [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] اللفظ المفرد [illegible] اللام [illegible]

[illegible] يتقدم الوجود [illegible] المقام [illegible] الكلام في المقام [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible] المجازية [illegible] المفهوم [illegible] اللفظ [illegible]

شوب البكر فلا ريب انه يحصل التشخيص فرد معين وهو غير الكل بل هو معرف الافراد الخارجية للتنويع الا وضع للتنبيه
والجمع وغيرها فمن قولنا جاءني رجل شخص مصاحب في المقام رجل هذا المقام فرد معين هذا المطلب و منافع في ظرف التحقيق
شخص مختلف في رجل ليستلزم ذلك شخصيته التقييد به المستفاد من الاداة والتنوين للنسبة فرد به هو قولنا هو رجل الطلب
المتقرر في الكلام وهو الكلام في رجل شجاع مرد لا محالة في اطرافه ولا في نسبته كما عرفت ولو اريد به الشخص هو الاخير
رجل فيستلزم المجازية اللفظ بنظر الاطلاق فان المجيب الخاص لا غير هنا في مجازي لفظ المركب غير مرتبط فان قلت
ارادة الخصوصية من الفرد لا يستلزم الحصار الكلي في الفرد من جهة ان هذا الشخص مع الخصوصية رجل فاستعمال اللفظ في
الجزء او الكل بطريق الحمل المتعارف وهو لا يجامع التحقيق الرجل في غيره التشخص المعين والحمل ان اللفظ هنا مستعمل في الفرد
مع قيد الخصوصية والمتعين عليه والمفروض انه لم يوضع الا للماهية كما استعمل في الماهية والتشخص مستفاد من غيره وضع
ومع المجاز وكذلك لا يستلزم التجوز فيه وكذلك لا غير في هذا المقام مع ان هذا الكلام ينشئ عن نقله عن حقيقة الحقيقة
والمجاز والتحقيق المقام ان الحقيقة هو الكلمة المستعملة فيما وضع له المستقرة في ظرف التخييل المحل الثاني فاذا استعمل
اللفظ الموضوع ووضع اللفظ الاسد للنوع المعلوم وشبهته علمت به هذا النوع فاذا وصف لنا هذا الحيوان وتميز في ذهننا
الحيوانات وقيل لنا هذا الاسد فلا ريب انه هذا الحمل فاذا قلنا ان المجاز هو استعمال اللفظ الموضوع لشيء في معنى آخر
بدله فيصدق انه هو كذلك بعنوان الحمل الثاني لا الحمل المتعارف فانه لو سمي زيد اسدا او قولنا رايت اسدا يرمي استعمل الا في
الرجل الشجاع ولم يستعمل في غيره مثلا ثم استعمل الرجل الشجاع المعهود في هذا اللفظ في غيره يتحقق الحمل المتعارف
اذ التشبيه انما يقع بين مفهوم الاسد ومفهوم الرجل بمعنى ان زيد اسد من جهة انه رجل شجاع في كونه اسد الفرس
لا من حيث الخصوصية ويستعير لفظ الاسد الموضوع للرجل من حيث انه رجل شجاع لا من حيث الخصوصية فلفظ اسد في هذا
التركيب مجاز من حيث اريد منه الرجل الشجاع وحقيقة من حيث اطلاقه على فرد منه فاطلاق اسد على زيد الحقيقة
في اصلها مجاز وهو اطلاقه عليه من حيث انه رجل شجاع وفي الامر حقيقة وهو اطلاقه عليه من حيث انه فرد من افراد
الشجاع وهذا الاخير لو جعل الاسد عبارة عن الرجل الشجاع فمعنى هذا التقسيم لو جعل المتعارف في الحقيقي الحقيقية
زيد من حيث انه رجل شجاع من اطلاق الذاتي فان الرجل الشجاع ليس من افراد المعنى الحقيقي الا انه مذهب السكاكي في باب
الاستعارة ممكن ان يحمل الاسد عليه لا بعينه بل بما افراده فيظهر ان اطلاق المعنى الحقيقي على المعنى المجازي الذي في باب
الحمل الذاتي فاذا كان في باب الحمل الذاتي فهو حينئذ كونه مجازا او اسد الا وهذا في الحمل الحمل انه الموضوع
والحمل المستعمل في المعنى فيه وانه الا الاستعارة يظهر لك الحال في غيره من انواع المجاز فان قولنا رايت
الحيوان المعنى يحمل الحيث على البنت بحيث الحمل الذاتي او حمل بحيث ان البنت حيث لا يجب انه فرد من افراد الحيث الحقيقي
من وجه هو نوعه لما اريد منه البنت الخاص ادركه فاطلاق الحيث بوجه حمل على البنت على الفرد حقيقة من باب

باب الاطلاق الكلي على الفرد بالحمل المتعارف ولا منافاة بين كون اللفظ مجازا في شيء وحقيقة فيه حملا على بعض افراد ذلك
المعنى المجازي من جهة اطلاق الكلي على الفرد اذ المحقق كلمة في ذلك اعلم ان استعمال العام في الخاص من حيث الكلي في الفرد ان
كان من باب الحمل المتعارف بان كان المراد بيان حكم العام مع الخاص في الوجود لا كونه موجودا او متحدا معه او عبارة عن المطلق
العام على الفرد بالاستعمال اللفظ الموضوع فهو حقيقة كما عرفت لان المجاز لا يعرف في الحمل الذاتي واما اذا اريد به الخاص بشرط
الخصوصية ومع اعتبار القيد فلا يمكن منه الحمل المتعارف اذ لا وجه للاتحاد بين المعنى فيه وغيره الا استعماله في الخصوصية
في موارد معهودة ضرورة واما ان يصدق على حمل العام على حمل المتعارف اما هو بسلاخ الخصوصية ومع الانسلاخ فهو حقيقة
الاطلاق الموضوع له لانه المعنى والمراد منه الحمل المتعارف حمل الاشتراك المعنوي على افراده الا من قبيل حمل المشترك اللفظي على
معانيه او حمل المعنى الحقيقي والمجازي على معنيه ومن الناس من يحسب ذكرنا ظاهر ذلك من ظن قولنا ان العام اذا اطلق
على المخصوص بالنسبة الى الخصوصية مجاز او على كون العام مخصوصا بالخاص ومقتضى الفرض ههنا عدم عدم ان يجعل له لا الاسم
وذلك فان ارادة الخصوصية منه لا يمنع استعماله في الخصوصية مع ان هذا تقييد الحصر وقد عرفت بطلانه فان
المستعمل في فرد في الخصوصية ليس في المعنى من حيث المعنى الحقيقي والخصوصية مستفادة منه بلا قرينة تصحيح استعماله في الخصوصيات
المتعددة وكلا منهما في المعنى المجازي فظهر بطلان التوهم او هو لا يناسب في تحقيق الاصل في فرد الشخص منها فالحمل قول
اللام الذي يعرف العهد الخارجي حقيقة في المسألة مثل هذا الرجل حضر في الدار او غيره وكذلك وكذلك ان اللام لا يختص
بالشخص حقيقة بل قولهم ان اللفظ يستلزم الحمل الذاتي في تعريف الحقيقة او الحمل المتعارف كما في العهد الخارجي او بيانا
حال ان اللفظ المدخول استعمل في معناه الحقيقي ولا ينافي ذلك كون الحرف في اللام حقيقة في تعريف الجنس المجاز انه
العهد ان دخل حقيقتان من ان الكلام في كون لفظ الكلي حقيقة في الفرد او مجازا لفظ الكلي هو مدخول اللام
مع الحقيقة في تحقيق هذا الاطلاق للام وغيره من العوارض فان قلت يشير باللام على الفرد كانه العهد فان قلت فيتضح المقصود
واما اذا اشير الى الحقيقة الجنس فلا يجوز ان يراد منه مدخول النفس الطبيعة المرادة في الفرد قد اشتهر بينهم ان العهد
المعهود باللام الجنس اذا استعمل في ارادة فرد منه في المحاورة فهو حقيقة غيره ومع ذلك لا يبعد ان الكلام في ذلك
جوازه من باب اطلاق الكلي على الفرد وهو حقيقة ولا ريب ان الحرف في اللام الجنس معناه الماهية المتحدة في الخارج
المراد من ملاحظة الافراد عموما وخصوصا واطلاقا وارادة الماهية بشرط الوجود خلاف معنا الحقيقي فان علقت
ان الماهية المرادة من ملاحظة الافراد لا يستلزم ملاحظة عدمها مطلقا لكنه من وجود الافراد ولزم ان يعرف
حقيقتها في ضمن الافراد المرجع مع انه لا وجه لحمل اللام في ذلك لفظ الكلي على فرد بغير اللام ملحوظا فان اللفظ الموضوع
للكلي من حيث هو كلي هو مدخول اللام لا الحرف واللام بنفسه كذلك انه لا يمنع ان يحمل الكلي في ضمن فرد ما لانه لا يجب الا في
ضمن فرد ما هو ميل من الحرف واللام فيه وضع للماهية المرادة في حال عدم ملاحظة الافراد ولذلك مثلوا الابعدوا لم الرجل خير

من المراد ورجحه [illegible] من حيث ملاحظة الافراد [illegible] في الوضع [illegible] لا يحتاج [illegible]
بتوجيه [illegible] فرد من [illegible] ملاحظة الافراد لانا نقول [illegible] هذا الوجه ايضا مجاز [illegible]
من كونه حقيقة [illegible] من حيث [illegible] الاطلاق وهو غير معقول [illegible] تحقق الطبيعة في فرد ما و
[illegible] الفرد [illegible] الذي هو مصداق فرد ما لا مفهوم فرد ما والمطلوب
من المعرف بلام الجنس هو مفهوم فرد ما [illegible] فرد ما [illegible] تحقق الطبيعة في ضمنه [illegible]
ان المراد بالمعرف باللام اذا اطلق [illegible] الطبيعة [illegible] في ضمن فرد ما [illegible]
في الاعيان الخارجية [illegible] الارادة مفهوم فرد ما من الطبيعة [illegible] اللفظ [illegible] مفهوم فرد ما
للطبيعة المطلقة [illegible] مصداق فرد ما [illegible] الوجود وليس [illegible] بالمعرف
فان [illegible] الطبيعة [illegible] فرد ما [illegible] الوجود في ضمن فرد ما [illegible] مصداق
فرد ما لا مفهوم فرد ما [illegible] حقيقة ولم [illegible] كونه حقيقة من جهة ارادة الكثرة [illegible]
[illegible] التنوين [illegible] فرد ما وهو [illegible] الطلب [illegible]
لا لطلب الفرد ولا [illegible] في ضمن الفرد فالمطلوب [illegible] الرجل الا [illegible] في ضمن فرد ما
ان الاتيان [illegible] الاتيان بمصداق فرد ما وهو فرد معين في الخارج [illegible]
[illegible] الطبيعة الموجودة في ضمن الافراد [illegible] الوجود [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الطبيعة الموجودة بالفعل في ضمن فرد ما [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الطبيعة الموجودة [illegible] هو مصداق فرد ما [illegible] فرد ما موجودة في ضمنه [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] حقيقة [illegible] الطبيعة الموجودة [illegible] العهد الخارجي
[illegible] حقيقة الجنس [illegible] الفرد [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] لان هذا [illegible] ارادة الخصوصية [illegible] العهد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الحقيقة [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] بلام الجنس حقيقة في العهد الذهني [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] البيع حلال والربا حرام [illegible]
والعموم [illegible] ولا [illegible] ملاحظة فرد [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الاسئلة [illegible]
في ضمن الفرد والاتيان بفرد منه [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الاقتضاء [illegible] دون [illegible] الافراد
[illegible] فرد ما [illegible] بلام الجنس [illegible] فرد ما [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] باللام [illegible]
باللام مستعمل في فرد ما [illegible] بوجوب [illegible] فرد ما [illegible] في المطول [illegible]
باب المعرف بلام الحقيقة [illegible] الافراد [illegible] في الذهن [illegible] الحقيقة [illegible]
المعرف بلام الحقيقة الذي هو موضوع الحقيقة المتحدة في الذهن [illegible] فرد موجود [illegible] الذهن
[illegible] الحقيقة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الفرد الموجود [illegible] الحقيقة [illegible] اسم الجنس المعرف
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الافراد [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الاستغراق
[illegible] الموضع [illegible] بلام الحقيقة [illegible] الجنس
[illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاسد [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] حقيقة لا مجاز [illegible] العام [illegible] الخاص
حقيقة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible]
التعريف باللام [illegible] الحقيقة [illegible] بلام الجنس اذا اطلق على فرد ما [illegible]
يكون حقيقة [illegible] المعرف بلام الجنس فرده [illegible] الطبيعة [illegible] في ضمن فرد ما فهو مجاز [illegible]
يقولون انه حقيقة [illegible] الاعتبار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا نقول هذا الكلام مبني [illegible] اطلاق [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الافراد [illegible] حقيقة
[illegible] الفرد [illegible]
الاول [illegible] تعريف الجنس [illegible] الفرد مطلوب [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الجنس [illegible] في الاطلاق [illegible] الفرد و

هذا الكلام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عبد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]

ما يتوهم من الفرق بين الاطلاق والاستعمال بان الاطلاق يطلق على ما هو غير مقصود بالذات كاطلاق الكل على الجزء وهو كلام مع
حاصل لما ذكرنا من ان الدلالة الحقيقية فلا ريب ان رجلا في قولنا جاءني رجل من اقصى المدينة ليس من هذا القبيل وكذلك
رايت اسدا او رجلا وكونه كذلك كيف يجعل التعلق اعم بعد ما ذكرناه في باب الاستعارة فان اريد انه يطلق
ويراد منه فردا ما فيستتبع الافراد وهو حقيقة لوجود الكلي في ضمنه مثل رايت انسانا ورايت رجلا فهو مجاز لا حقيقة
لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما بينا فيه ثبوت الافراد ووجود الكلي في ضمن الفرد علاقة مجاز وكونه بمنزلة الكلي للفرد
لا علاقة انتزاع الكلام في جانب مطلق الطلب عن حال الصيغة فهل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو
الطلب الراجح لانه قد استعمل فيهما فلو كان حقيقة في احدهما او كليهما لزم المجاز والاشتراك فوضع للقدر المشترك
دفعا لهما عن ذلك بانه يلزم من هذا القدر والمجاز لو استعمل في كل منهما لان استعمال ما هو موضوع للكلي في الفرد مجاز
كما رد به من ان ذلك اذا اريد الفرد مع قيد الخصوصية لا مطلقا فان الاول غير مكان الاطلاق وذلك لان الصيغة
افعل مستعملة بمادة وهيئة وهو بالنسبة الى المادة عام والموضوع له عام واما بالنسبة الى الهيئة فهي مستعملة
لاسناد حدث الى الفاعل والفعل بما انه من حيث الطلب والنسبة في اسناده الى المخاطب من حيث قيام الفعل به وجوده
ومنه ووضوحه بالنسبة اليها موضوعة والمتصف بالوجوب والندب الراجح من هو بالنسبة الطلبية الصادرة من المتكلم
فهيئة الموضوع له كل واحد من الجزئيات على التحقيق من وضع الحروف فاذا استعمل الصيغة في المراد انه كذلك
نفس ما وضع له الا انه من قبيل استعمال العام في فرده من حيث استعمال اللفظ الموضوع باعتبار معنى عام في جزئياته من حيث
في تلك الجزئيات فكما ان كل الطلب خاص من كل متكلم ومخاطب بالفعل الا ان كل من طلب خاص يعقل الموضوع له
للصيغة واستعمال الصيغة فيه حقيقة مثل ان زيدا اذا قال لعمرو اضرب او لبكر اذا لم اجز اضرب وكذا الفعل فيما يستعمل
فيما وضع له فكذلك الهيئة الطلبية مستعملة في هذه المواضع من الوجوب والندب في الطلب الراجح بعينه راجع الى نفسه
ووضع له فلا يصح القول بان ذلك استعمال العام في الخاص حتى يتفرع عليه الوجوب لما ذكرنا بعينه فيضعف هذا القول ان
قلنا بان الصيغة موضوعة لجزئيات الطلب المختص الايجابي بعد تصور ذلك العموم لكنها حينئذ لو وضع وحينئذ الاطلاق
الموضوع له فاذا استعمل في مورد خاص لافادة الايجاب مثل ان يقول زيد لعبده افعل كذا فهو مستعمل في نفس ما
وضع له وكذا في الندب وكذا الطلب الراجح ولا فرق فاستدل في هذا المقام الى ان اراد به ان الموضوع له اصل الوضع
هو الطلب الراجح من غير ملاحظة الوجوب والايجاب والمتقدمة في بعض الرجحان وكيفيته ويكشف اوامر الامر بعض
الطلبات الراجحة الصادرة في خصوصيات المتكلمين بدون قصد ندب وايجاب فان هذا الكلام نظر الى الطلب
وان كان المطلوب لا يخلو في نفس الامر من احدهما فلا يلزم ان الافراد انما يتشخص ويتميز بتميز المتكلمين والمخاطبين
لا بتشخص الطلب بملاحظة الوجوب والندب فلو استعمل في الوجوب والندب يمكن مجازا وان اراد المتقدر

العقد المشترك الشرعي بين الوجوب والندب بمعنى الامر الوارد بين الامرين في بعض كلام المستدل فانه حقيقة فيهما المختار
في الوضع او ظهر بطلان كلام المجيب لعل المستدل لا يريد ذلك نعم لو فرض انه استعمل الصيغة في القدر المشترك بين
الامرين بالمعنى الاول من الطلب الراجح اي اعم من ملاحظة الوجوب والندب وعدم الالتفات اليهما اصلا فيكون مجازا
كما يلزم هذا لو قيل بوضعه للوجوب فقط او للندب فقط ايضا فيكون من باب النظر في موارد اطلاق الكلي وتبرا نور
وان وجد قرينة تحقق مع كون الامر بهما انه وان لم يكن حرا كما يستقيم قانون يقتضي ما ذكرنا في التعريف الجمع او لا ان كان
عموم الجمع بالنسبة الى الجماعات كما في المفرد بالنسبة الى الافراد فان حمل الجماعة او اعرف باللام الجنس او اريد منه الاستغراق
لا بد ان يراد منه استغراق الجمع ليصدق عليه مدخول فيكون عمومه بشمول الجماعات فيكون معنى جاءني الرجال جاءني كل جماعة
من جموع الرجال واورد عليه بانه وذلك يستلزم جواز صحة ان لم يجئ رجل او رجلان ورباعة رجلا ورجلان اذا
انضم المجيء ما عدا عن جنسه او عدد بعضهم بعضا فلم يصدق على كل جمع من الجموع فالمراد بثبوت الحكم لا على كل جمع في كل جمع
حتى لا ينفي في خروج الواحد والاثنين فلا يصح جاءني جميع من الرجال باعتبار كل فرد او فرد اثنين واورد عليه ايضا
بان اراده ذلك يستلزم تكرارا في عموم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسه وفي ضمن الاربعة
والخمسة وما فوقها فيتكرر فيه ايضا في ضمنها من مدلول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون جميع افراد الجمع المستغرق وما عداه
من الجماعات منه ونحوه فعلى الكل الاخر كل واحد واحد منها بعينه الجماعات تكرارا محضا ولذلك صرح الائمة بان عموم الجمع المستغرق
اما لكل فرد فرد واما بالجمع من حيث المجموع واورد عليه لا يتحقق بمعقولية كل صرب بالرجال فرجوعه وكل وحدات
انه لا يعتبر ذلك ومن ذلك وهذان القولان في الاثبات نجزئهما نفي مفردة ولم يعتبر فيه الاعراب
الثانية جمل باعتبار مفهوم الجزئية حكم عليها وكذا في الاماثة ليس كما اثنة وبعضها زائد والجوهر اشياء وان كان
يصدق على كل واحد من صيغتها البحرانية ايضا وكذا قريبهم وتابعيه بالكل وهو انسان او رعيه بالتكرار الذي يكون الكرام
العمل لا بد فيه من ملاحظة ثبوت الحكم للثلاثة مرارا متعددة فهو ينطبق عرفه وان اريد به انه لا بد ان يكون الحكم ثابتا في نفس
الامر مرارا متعددة بحسب مقتضى اللفظ مع انه ليس كذلك فهو ايضا ممنوع وان اريد لزوم ان يعتبر دخول الثلاثة في الحكم
باعتبارات فلا يضر فلا يضر هنا انه يجوز ان يشترط في عدم تداخل الجماعات وافرادها كيلا يلزم التكرار المذكور في اعتبار
العموم بالنسبة الى كل فرد فرد انما يكون مع ابطال الجمعية وباعتباره بالنسبة الى كل واحد من الجموع مع بقاء معنى الجمعية
في الجملة باعتبار الجمعية والظاهر انه ايضا يفيد عموم الافراد ضمنا واما باعتباره بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع فلا يفيد
ذلك فيصح ان يقال للرجال عندي درهم على هذا او لكان المراد اشتراكهم في استحقاق درهم واحد ولا يجب
به لكل واحد منهم درهم اذ المعتبر هنا فقيل واطلاق الجمع المعرف باللام فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في افادته العموم
ولا يضر ذلك ما ذكرنا في فرض جواز ارادة الجنس او العهد وغيره من النظر الى المتبادر هو العموم الافرادي لا الجمعي والمجموعي فنقول منه

من الحقيقة فانظر انه هو اذن صح مستقل للهيئة التركيبية عليه وحده وكذلك سبيل نحو الذي كان حقيقة الاصل المقرر في
المقدمات من الارادة جنس الجمع على طريق النحو المجمع وكيف كان فالدليل قائم على كونه حقيقة في العموم وكلية في غيره مجازا او
الدليل الاول فلانه ظاهر او متبادر وعدم صحة الاستثناء مطردا الا بعد مجاز ان الاستثناء لاحتمال ارادة العموم و[illegible]
لا يحتمله ارادة العموم هذا المتقدم لانا نقول لا مرد من جواز الاستثناء وجوده بالنظر الى ظاهر اللفظ مطلقة في كل مقام لم
يقم قرينة على خلافه ولا يجوز [illegible] ان يكون موردا للاستثناء [illegible] لا يكفي [illegible] ولانه يجوز الاستثناء مطردا في العموم
فقد مر وكذلك الجمع المضاف عند جمهور الاصوليين ومن فروعه مسئلة لو اوصى للفقراء او فقراء البلد فان كان فيه [illegible]
حرف الجمع مع [illegible] الا [illegible] عند [illegible] المقام قرينة عدم ارادة الحقيقة [illegible] اللام
فيقبل [illegible] العموم [illegible] اللام [illegible] حقيقة في الجمع [illegible] لا على
سبيل الاشتراك [illegible] الاشتراك اللفظي او
القائل بافادته العموم [illegible] انه حقيقة في الاستغراق [illegible] الهيئة التركيبية للاستغراق والاظهر عندي كونه
حقيقة في الجنس [illegible] قرينة العهد والاستغراق [illegible] التنوين
واللام [illegible] الاثبات [illegible] باعتبار
الوضع الافرادي [illegible] اللام والمدخول والوضعة النوعية في مجرد التركيب مع قطع النظر عن خصوصية التركيب
[illegible] الترجيح [illegible] الاشارة احتمال ارادة [illegible]
[illegible] الكل [illegible] العدم [illegible] والكلام في ان دخول اللام حقيقة في الطبيعة [illegible]
الحقيقة [illegible] الهيئة التركيبية [illegible] الاستدلال [illegible] بان [illegible]
تعريف الجنس [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] فالاصل عدم
غيره والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible] حقيقة في الاستغراق [illegible]
عدم [illegible] الاستثناء [illegible] ارادة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الرجال الا [illegible] الاستدلال [illegible] وعدم جواز [illegible]
الرجال كلهم [illegible] عدم [illegible] العموم وعدم جواز التأكيد
[illegible] الاخفش [illegible] الدرهم البيض والدينار الصفر
واجيب عنه بانه لا يدل على العموم [illegible] كل فرد [illegible] الجمع [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] جميع
[illegible] اللفظ للعموم [illegible] جواز الاستثناء والاستثناء [illegible] اللفظ في الاستغراق مجازا [illegible]



ومن ذلك يظهر الحقيق [illegible] على ان [illegible] قرينة على ارادة الاستغراق ولكن الاكثر يطلقون الاشتغال
[illegible] الوجهين ان [illegible] افادة [illegible] باللام العموم [illegible] حقيقة كيف لا
ارادة التعريف على الاستغراق حقيقة وكونه [illegible] خلاف بينهم في الكلام [illegible]
العموم [illegible] صيغ العموم [illegible] والدليل [illegible] الا افادة العموم في الجملة
[illegible] الاشتراك اللفظي او على اطلاق [illegible] الفرد [illegible]
ان [illegible] الابل [illegible] العموم [illegible] حقيقة في تعريف الجنس [illegible] تعلق بالطبيعة
وحيث [illegible] الافراد [illegible] الحكم [illegible] الافراد [illegible]
لا [illegible] الكلام [illegible] الطبيعة [illegible] الاحكام [illegible] القبيح [illegible]
ان [illegible] الافراد [illegible] الشرط [illegible]
التكليف [illegible] المكلف [illegible] الفرد [illegible] ولا فرق بين
[illegible] الحل والجواز والحرمة [illegible] الفرد في الاوامر [illegible] التكليف [illegible]
عدم [illegible] بان فرد [illegible] الطبيعة [illegible] البيع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] افراد [illegible] الحكم [illegible] الطبيعة [illegible] العموم [illegible] الفرد المحلى في
كلام الحكيم [illegible] الطبيعة [illegible] العهد [illegible] والطبيعة في ارادة [illegible]
الافراد [illegible] الاستغراق [illegible] الكلام [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الفرد
المضاف في [illegible] الطبيعة [illegible] العموم [illegible] الاخر [illegible] التقرير الاخر [illegible]
[illegible] العهد [illegible] الجنس [illegible] العموم [illegible] العهد [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] لا يشرب الماء [illegible]
[illegible] العموم [illegible] اذا الكل حلف لا ياكل البطيخ [illegible] لا يكتب [illegible]
[illegible] الاخضر [illegible] الاخضر [illegible] اطلاقه عليه [illegible] لا ياكل [illegible]
لا يكتب [illegible] والكلام فيه [illegible] اذ لو كان اطلاقه عليه [illegible]
[illegible] حقيقة في الجنس [illegible] الحقيقة [illegible]
الارادة [illegible] ان اصالة الارادة لا [illegible] العهد [illegible] الجنس او العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم كونه [illegible]

الطبيعة ٩ ١٢

فيه اذ العهد فيه انما هو في الشرب لا الماء فيقتضي خلاف ما ادعاه وبالجملة فاصالة الارادة قد تقتضي الحمل على المعهود كما في
المثالين الاخيرين وقد تقتضي الحمل على العموم مع امكانه فتقتضي الحمل على العهد انما يتم ما ذكره في الجنس ان اريد به ما يستلزم
العموم كما حققناه وان اريد به ما يشمل المعهود ولم يتحقق فلا يتم ايضا لانه قد يكون اصالة الارادة مقتضيا للتكثير وان
حمل المعهود كلامه على الاسم من الذهني فهو بعيد ايضا لا يتم لان اصالة الارادة قد تقتضي الحمل على العموم مع انه لا يجب
قوله ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه هذا الكلام مع انه لا يقتضي ما ذكره الا عدم ثبوت التكليف في غير المعهود لعدم
العلم به لانه يتم لو استعمل اللفظ في العهد خاصا وان اثبت في موضع اصالة الارادة اصالة عدم ثبوت الحكم الا في
المعهود في ايراد الاول ان الارادة الجنس او العهد والعموم فالمراد به بالعرف فيه لو كان الحقيقة فالاول عدم ثبوت الحكم في
غيره ومع ذلك يرد عليه انه يتم لو لم يكن الجنس ارادة الحقيقة من ضمن فرده فانه المجموع غير معلوم المراد جزما ثم لو اريد بالجنس
ما يستلزم العموم كما بيناه سابقا فلا يكون مما يكفي عليه الا لفظ لا لاحتمال الاخر واما قوله لان تقدمه قرينة مرشدة اليه فيفيد ان
الارادة حصل العلم بسبب تقدمه هو المراد والظن به بحيث ذلك قرينة معينة لاحد معاني المشترك فمع الاحتمال
للارادة الى الاخر فلا يتأتى ذلك الشك مقتضى اصالة الارادة وان اراد ان التقدم والمعهودية مجوز للارادة المعهود
فهو ليس الا حمل المقام على الاشتراك والحقيقة الى كان باب ارادة كل واحد من الجنس او المعهود والصلاحية لارادة المعهود
في المشترك لا يرجح الارادة كما لا يخفى قوله ونظرا الى ما سبق المقام وضبط الكلام في هذا المقام هو ان تعريف بعنوان المطلق
يصرف الى الافراد الشائعة فيحمل ما يشهد الشاهد في الافراد الشائعة معهودة وحمل الالف واللام اشارة الى الصنف
المعهود في الحقيقة كما ذكر ثم عمم الكلام في مطلق العهد ونظرا الى التقدم في اللفظ ارشد الى ارادة المذكور سابقا
في العهد الذكري والتقدم في التعارف والاصطلاح ارشد الى ارادة الافراد المتعارفة فيتمكن من العهد من جهة ذلك فيتم ما ذكره
التقدم قرينة معينة للارادة لا مجوزة ويرد عليه ما حققناه سابقا ان التقدم في الذكر لا يعين ارادة المذكور والا
لم يبق الاحتمال المذكور في صدر المقال واما تعيين التعارف فذلك فانما هو لانصراف الاطلاق لا لالف واللام فيه على ما هو
لا يعرف جوهر اللفظ كما هو شأن المطلق في انصرافه الى الافراد الشائعة فتقدم الكلام في انصراف المطلق الى الافراد
الشائعة حتى يتضح المرام فنقول ان ذلك مما يبتني على ثبوت الحقيقة العرفية لو كان اللفظ في الافراد المتعارفة بحيث
يهجر المعنى الحقيقي والمحقق فيها دار الامر بين ان يكون المراد بكلام الشارع هو الحقيقة العرفية او اللغوية هو تقديم العرف
ما غلبت الحقيقة العرفية دون شرط الغلبة ولذلك لم يعتبر ذلك علماء الاصول بل اعتبروا اصالة الوضع وبراءة الذمة في جميع
الافراد النادرة وان لم يثبت الحقيقة العرفية بحيث يهجر المعنى الحقيقي بل حصل حقيقة عرفية للفظ في المعنى المتعارف مع بقاء
المعنى الحقيقي ايضا بحيث صار اللفظ مشتركا بين الكل وبين الافراد لكنه لم يكن استعماله في احد المعنيين اشهر كما هو المعين بحيث
في الثاني فالظاهر ان مرجح بين الثاني لو حصل بذلك كان مشهورا بحيث يتوقف في حمل المطلق على الافراد الشائعة فقط كالعموم

7

لعدم ... بجواز المشهورة في احد معاني المشترك في ترجيحه وللمجاز المشهور باصالة الحقيقة الا ان الارادة الافراد الشائعة بعد ما كان
متحققا لا محمول على ان التقدير فيتعين ارادته ونحو ذلك في مسألة كما عرفته ودونه ليس لترجيح المجاز المشهور او مع
معنى المشترك بسبب الشهرة من قوله لما اللفظ على ان التقدير بان ذلك تقرر هذا فنقول ان العهد الذي جعله رد
معيار الكلام من هذا المبحث وبهذا الاعتبار يتبين ان الالف واللام الذي تكون للاشارة الى احد معاني المشترك اللفظي كما
اشار اليه ويمكن ان يقال الا انه لا يخفى ذلك كثير في هذه المواردة بجوهر اللفظ وكذلك في بحث الكلام في تقسيم المقام
بين الشمول العهد الذكري قوله المشهور ان الجمع المعرف لا يفيد العموم خلافا للشيخ فقد لا يفيده العموم نظرا
الى الحكم وان كان الجمع المعرف مشتركا على جميع ما تحته واحتجوا بانه يقع على الاحاد والجماعات وصيغة الجمع دون الاشتراك على جميع
مراتب الجمع الاول والدلالة اللفظية مفقودة فانه منحصر في اللغة فانتفاء الاول معلوم وكذا الثالث لعدم اللزوم
فان عموم الاول على ان من ... اقل المراتب معلوم المراد جزما وما زاد عليه مشكوك فيه واحتج الشيخ بان اللفظ يدل على
القلة والكثرة فاذا صدر من الحكيم ولم يبين القلة حمل على عموم الارادة فيحمل على ارادة الكل حيث لا قرينة على غيره ولانه
لو اراد الحكيم دونه البعض يعني ان لو حمل على الجميع لحمله على جميع ما تحته الا ... او اوجب الاول لا بد من الاقل
معلوم الارادة ويحمل عليه وتوقف في الباقي حتى يتبين وهو الثابت في الحكم ويرجح التالي فيمتنع كون اللفظ حقيقة في
كل واحد من المراتب بل هو المقدر المشترك فيكون قد ذكره من لزوم حمل المشترك على جميع المعاني اذا لم يظهر قرينة
على التعيين ثم تمم المحقق التوقف والاجمال حتى يظهر ذلك المراد اقول والتحقيق ان الجمع المنكر مقصور
استعماله على صور الاولى الاخبار عنه مثل جاءني رجال وله علي دراهم والثانية الحكم عليه مثل اكل الرغيف
والثالثة الامر باكله شرط قم بالنوافل والرابعة جعله متعلقا لما ورد به مثل قولك ما لي رجال او علماء او صنعهم
في ايام وصم اياما وكذلك فمقصد الارادة في الاخبار ... على الجزئية ولا يقصد الاسناد الفعل اليه والحقيقة
بيان المحقق وكذلك الفعل من حيث المعين عند المتكلم غير مستفاد عند المخاطب كما في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة
فقر شيء وكذلك لا يقتضي الحكم حمل اللفظ على العموم اصلا وتقريره الجمع افادة الكثرة ولما لم يتعين في اللفظ فيحمل على الا
مرادة فافادة القدر يستفيده في الثالث لعدم الاولين حيث يحكم بالجزم هنا بعيد ثبوت رجال او ثلاث دراهم والصورة
الثالثة فان الامر فيها الامر والمراد به الحكم بالمسموع فلا يرى صورة شيء في ضوء بعينه فيما يشتبه او ما يعجبه فلا يبتنيه في الحكم
المذكور فيه وحمله على الاقل هنا في الحكم لعدم تعيينها لا لانه يرجح وذلك لانه لا يعين الا الصورة الاولى وكذلك الفعل
في تعيين المبيع لانه يعتبر المبيع بانه يجب الاحاطة في معلومية المبيع بحيث يكون في الحكم وهو المقصود بالذات فيه الاجمال
كما في بعته رجلا من عبيد المدينة وان لم ينتج الا البيانية غيره وهو يختلف باختلاف المبيع كتعيين الاجل فيعتبر في الثالث
المذكور الا بمعرفة التفصيل بخلاف المفرد فانه لا نعرف لما يقتضيه مثل بعت صاعا من شخص المبيع ومعلومية الحال

في الجمع المنكر

٧٠

كما هو شأن الحكيم في بيان الحكم و مما ذكره ظهر أن ما أورد على الجواب المذكور بالنقض بأنه إذا حصل عدم المنافاة بالحكم
يحمل اللفظ على القدر المتيقن من غير لزوم محذور وذلك في المفرد المعرف باللام فيرد على إثبات العموم نظرا إلى الحكم لا يتم إلا في
غير الكلام المستقل والجواب على تقدير هذه الصورة لا يعلم لأن إرادة جنس يجمع فرد معين في قوله أحل الله البيع لا يحتمل
لخصوصية وحكم [illegible] الكلام في مطلق الجمع المنكر وأما الصورتان الأخريان ففيما أريد بهما مثل ما أريد به [illegible]
[illegible] رجال من [illegible] فالحكم يقتضي الحمل على العموم وإن كان متيقنا بإرادة الأقل بحسب الصدق [illegible] وإن أريد الإثبات
[illegible] عدم [illegible] التعيين عند المتكلم فلا يحتاج إلى الحمل على العموم [illegible] لتحصيل الامتثال بأقل الأفراد إذ يحصل الامتثال
بإيجاد الطبيعة في ضمن فرد [illegible] الجزء المستفاد من الأمر [illegible] [illegible] جاءني رجال [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] رجل [illegible] فيه [illegible] كل رجل [illegible] كل رجال [illegible] عليه أنه رجال [illegible]
وذلك في [illegible] التخيير بين الأقل والأكثر [illegible] الأكثر [illegible] الأقل متيقن المراد [illegible] وتحقيق المسألة
إرجاع الأمر إلى أن المراد بالجمع المنكر في الكلام هو المعين عند المتكلم المبهم عند المخاطب أو مجرد الطبيعة [illegible] فعلى الأول
لا بد أن يحمل على العموم [illegible] الثلاثة [illegible] بالأقل لأصالة عدم إرادة الزائد وحصول الامتثال بالأقل و
أما حصول العلم بإرادة الأقل [illegible] بين المعنيين ثم لا بد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] في الصورة الأولى [illegible] المتيقن [illegible] الأول وكذا في الصورة الثانية [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الأقل [illegible] إرادة التعيين [illegible] على العموم [illegible] إن ما
ذكرنا أن الحكم [illegible] على العموم [illegible] الإيجاب [illegible] الحكم [illegible]
الإبهام [illegible] الحكم [illegible] الأول [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] أن الأقل متيقن الإرادة [illegible]
[illegible] بإيجاد الطبيعة [illegible] عدم وجوب [illegible] الأفراد [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] الحكم بالطبيعة المبهمة المطلقة [illegible] رجل من [illegible] أجزاء [illegible] دراهم [illegible]
في عدم وجوب [illegible] أن اللفظ [illegible] الجمع [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الأفراد [illegible] الاشتراك [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] إرادة الجميع [illegible] الجميع [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] المستعمل [illegible] الحقيقة [illegible] الأفراد
وقد ظهر من جميع ما ذكرنا أنه [illegible] الجمع المنكر على العموم [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
فإن [illegible] الجمع [illegible] لا نزاع في عدم دلالة الجمع المنكر



[illegible] من [illegible] فخرج [illegible] الأعلى [illegible] جمع حقيقة
وقال البعض [illegible] الاثنان [illegible] العموم [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] والجزء [illegible] التثنية [illegible]
لفظ [illegible] الإطلاق وعموم [illegible] التثنية والجمع
[illegible] النون والواو والنون [illegible]
[illegible] الأخوين [illegible] الأخوة [illegible] الأخوين [illegible] الحقيقة [illegible] الإجماع
[illegible] المطلوب [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحقيقة
[illegible] الاثنان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
النزاع [illegible] الجمع [illegible] لفظ الجمع [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] النزاع [illegible]
محل النزاع [illegible] الاثنين [illegible] حقيقة في قوله لا [illegible]
أن النكرة في سياق النفي [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد [illegible] ظاهرة في العموم [illegible] لا رجل في الدار بل رجلان [illegible]
الدار بل رجلان [illegible] لا رجل في الدار [illegible]
[illegible] الدار رجل بل رجلان [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] العموم [illegible]
في الدار رجل [illegible] العموم [illegible] كل فرد [illegible]
[illegible] النكرة [illegible]
[illegible] لا رجل في الدار [illegible] العموم [illegible] الأفراد [illegible]
[illegible] الجنسية [illegible] لا رجال في الدار [illegible]
ذكرنا [illegible] النكرة [illegible] العموم [illegible] الأصوليين إلى

و [illegible]

النكرة في سياق النفي يفيد العموم

٧١

عموم النكرة في سياق الشرط بعينه وفي عموم الاثبات لو قال الموصي ان ولدت ذكرا فله الالف وان ولدت انثى فلها المائة فولدت
ذكرين او انثيين فيشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة لا انه يعطى احدهما او احداهما فيكون ذلك من
الافراد مرجح وكذلك في تعليق الحكم بالطبيعة فيعم ومن هنا يظهر ما ذكرناه في الفرد المحلى والا فلا يستفاد العموم من
اللفظ واما النكرة في سياق الاثبات فلا يحمل على العموم الا بالنظر الى الحكمة ومقتضى المراد او كونه في موضع الامتنان عند
بعضهم واما لو كانت مدخولة للامر نحو اعتق رقبة فيفيد العموم على البدل لا الشمول وهذا العموم مستفاد من الحكمة على انه
المراد من اعتبار رقبة زائدة من الايمان وغيره في الاطلاق مع جهل المراد لتقتضيه الحكمة بالصدق عليه الرقبة ايا فرد يكون منه
ولذلك يصح الاستثناء منه مطردا فالفرق بين العام والمطلق ان المطلق من حيث هو لفظ لا يدل على العموم بخلاف العام
فالعموم المستفاد من المطلق غير العموم المستفاد من تعليق الحكم على الطبيعة من حيث هي كما مر بيانه والعموم في موضع الامتنان
والوقوع في كلام الحكيم وامثال ذلك مما يستفاد منها العموم وليس من جهة دلالة اللفظ بحسب الوضع بل هو مستنبط من
الخارج ولذلك تخلفه عن الافراد الشايعة لانه هو مورد الاستعمال في الاطلاقات وفي وقوع كلام الحكيم على اللغة يحمل ذلك
بخلاف ما دل عليه اللفظ بحسب الوضع فانما يشمل الافراد النادرة والاطلاق كلام مجمل على ذلك بعينه الا ان بعضهم صرح
بعدم دخول الفرد النادر كما نقله في تمهيد القواعد وليس ببعيد والاولى الفرق بين الفرض النادرة فيقتصر في المطلقات
ونحوها على الافراد الشايعة ويتعدى في العمومات الى الافراد الغير الشايعة لبعض الكثير في غاية الندرة وما بلغ غاية
الندرة فيتوقف فيه ويحصل الاشكال فيما يستفاد من تعليق الحكم على الطبيعة فان الطبيعة لا تقتضي عدم احد من الافراد
الا ان يقال ان الحكم على الطبيعة بحسب وجودها فينصرف الى الوجود الغالب ويتوهم ان ههنا رجوع عن
العقول بكون الطبايع متعلقة للاحكام كما اشرنا بعض من قام وذكرنا في مقام الفرق بين المطلق والعام ان المطلق هو
الماهية لا بشرط شيء والعام هو الماهية بشرط الكثرة المستغرقة وهذا الاخير يخفى في باب المطلق على من عرفه في باب
هو الحصة الشايعة في جنسه وبعبارة اخرى هو الفرد المنتشر وقد صرح بعضهم بالفرق بين المطلق والنكرة ايضا بان
المطلق هو الماهية لا بشرط شيء والنكرة هي الماهية بشرط الوحدة الغير المعينة وحمل الشخص المنتشر عبارة اخرى عنه
وغلط من قال بان المطلق هو الدال على واحد لا بعينه وانت خبير بان ذلك ينافي ما ذكروه في تعريف المطلق
والقائلين بالتمثيل بمثل اعتق رقبة ويمكن توجيه ما ذكروه في الفرق بين العام والمطلق بان المراد من المطلق
الماهية لا بشرط والعام هو الماهية بشرط شيء بان يقال ان المراد من رقبة في قوله اعتق رقبة هو مثل ما يراد به
في قوله تعالى [illegible] او رجل في مثل رجل جاءني لا امرأة كما اشرنا سابقا ومقتضاه جواز عتق اكثر
من واحدة بكفارة واحدة ولكن لما كان الاشتغال اليقيني لفرد من الكلي سيما اذا كان متردد بين الاصول فلا يحصل بعد
الوحدة للامر مقتضى الامر ولا يتقدم من العبد الامتثال كما حققناه في الواجب التخييري وسيأتي تحقيقه الاوامر لا

[illegible]

لا جزء لمدلول الوحدة مدلول اللفظ بل يستفيد من خارج او يقال ان الطبيعة لا بشرط اذا اقتصر الوجوب التخيير كما وسيأتي تحقيقه
لما مر او بشرائط متعددة فتقييده ببعض القيود ثم يجعله مقيدة بالنسبة الى هذا القيد بخصوصه ولا يخرج عن
الاطلاق بالنسبة الى ساير القيود فرقبة في قوله اعتق رقبة مع قطع النظر عن التنوين موضوعة للطبيعة لا بشرط
شيء من الوحدة والكثرة والايمان والكفر والصحة والمرض والصغر والكبر والبياض والسواد وكلام الاشارة اليه
بعد لحوق التنوين وصيرورته مدخول الامر في هذا الكلام مقيد بارادة فرد ما منه فهو خارج عن الاطلاق بالنسبة
الى ارادة الوحدة ولكن يسمى بعد مطلقا ومعناه لا بشرط بالنسبة الى ساير القيود فلو قيل اعتق رقبة مؤمنة فحصل
هناك تقييدان للطبيعة ويسمى الطبيعة بعد مطلقة بالنسبة الى ساير القيود وهكذا ومرادهم في باب المطلق والمقيد هو
الاطلاق بالنسبة الى غير الوحدة ومن هنا يمكن توجيه كلام بعضهم في الفرق بين المطلق والنكرة ايضا بان يجعل المطلق
فرقبة مطلق بالنسبة الى العموم بحسب غير الوحدة الغير المعينة ونكرة باعتبار ملاحظة الوحدة الغير المعينة فافهم ذلك
واغتنم تنبيه قد عرفت ان عموم المفرد يشمل غير عموم المثنى والمجموع ومن عموم المثنى واضح فان عموم المفرد يشمل
كل فرد فرد وعموم المثنى يشمل كل اثنين اثنين ومن جزئيه فرد منه غير معقول الا ان يعتبر منضما الى واحد فرد غير الآحاد
المعدودة كما اشرنا في عموم الجمع الا انه لا يتم في التثنية المنفية فيصدق لا رجلين في الدار اذا وجد فيها رجل واحد
بخلاف لا رجل في الدار واما عموم الجمع فمرتم فيه ما ذكروه اذا اريد منه العموم الجمعي كما اشرنا اليه كما اشرنا الى
ان العموم الافرادي كما بينا انه بعيد لظهور الجمع المحلى فلا يبعد ثبوت قوة بحسب الخصوصية والظهور في النكرة
المنفية في المفرد ويصح عموم الافراد في مثل لا رجال في الدار واما الجمع المنكر المنفي فلا يبعد عموم الاحاد كما في لا رجال
في الدار حين يصح ان رجلان او رجل ظاهر انه لا يصدق منه الحقيقة والمفرد نص واما في مثل ليس رجال في الدار وليس
رجال في الدار فالمفرد ايضا ظاهر في الشمول لا نصا فيه احتمال ارادة الوحدة المعينة والغير المعينة وفي الجمع احتمالات
في العموم كما في المفرد بالنسبة الى الجنس ونفي الجنس الواحد واثبات الجماعات ونفي الجنس واثبات الواحد او الاثنين
واما المفرد المعرف والجمع المعرف فلا اشكال فيه واضح مما مر لقلة الاحتمال في المفرد وكثرته في الجمع باحتمال ارادة العموم المجموعي
والجنس ايضا قانون ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال نقله
المتعبد عن جماعة من المحققين وقال بعضهم هذا القاعدة من الشافعي ونقل عنه كلاما اخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال والاظهر انه لا تعارض بينهما وانما
الغرض ان المحققين الموارد فالاول فيما كان جوابا عن سؤال السائل الحادثة وتفصيل القول فيها اما الاول فمن ان
السؤال المجمل وقته وحقيقته من الحادثة التي تقع على وجوه مختلفة وان ذكرها مع تقييده وترك ذلك على الاول فلان
تعلم او عدم السؤال لعدم علم بالحال الى النبي او وقع في نفس الامر الا بعلم سواء علم انه لا يعلم او جهل اما الاول فلان

[illegible] الفصل

٧٢

فالجواب بل انه يوهم [illegible] الامر واما الثاني فلانه لو كان [illegible] فقد وجد [illegible]
السوال [illegible] الجواب [illegible] الا فيجب حمله على العموم لانه هو المناسب [illegible] الاستفصال مع [illegible]
الحال [illegible] الجواب [illegible] السوال يستلزم الابهام [illegible] الاشتمال وهذا [illegible] عدم العلم [illegible]
منها [illegible] عدم العلم فان علوم [illegible] حادثة [illegible] مسبوقة بالعدم الازلي [illegible]
اليقين الا بيقين [illegible] الاجتهاد [illegible] علمهم [illegible]
وهو [illegible] العلم [illegible] بعض العلوم [illegible] عدم [illegible] العلم [illegible]
بالعقلية [illegible] المقام [illegible] كلام ظاهري [illegible] اليقين [illegible] العلوم [illegible]
العقلية [illegible] فلا يجوز نقض اليقين [illegible] العقلية جزئية [illegible]
وان هذا الشك انما حصل من جهة [illegible] اليقين [illegible] هو بالشك [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible]
الشك حاصلا من جهة [illegible] العقلية [illegible] الشك [illegible] العلم [illegible]
واليقين [illegible] حاصل [illegible] ان كل [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الوهم [illegible] بسبب حصول الوهم [illegible] السبب [illegible]
بشيء [illegible] لا يوجد مورد [illegible] كلام [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] المعلوم [illegible] جواز [illegible] المعلوم [illegible]
عدم العلم [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] السوال [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] المقام [illegible] الابهام [illegible] السوال [illegible]
بالنسبة [illegible] الاحوال [illegible] خلاف الاصل [illegible] العموم [illegible]
بكون المقام [illegible] الابهام [illegible] العموم واما الثانية [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] اذ [illegible] سوال [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] العموم [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
العموم [illegible] الحال [illegible] مثل [illegible] فقال

نقل العموم [illegible] الاستفصال [illegible] الثانية [illegible] الى بكر [illegible] الركوع [illegible] الصف [illegible] فلما [illegible]
[illegible] فلا يجوز الاستفصال [illegible] جواز [illegible] ابا بكر [illegible]
المنتقض [illegible] **قانون** المعروف [illegible] الخطاب [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] العموم [illegible] والحق هو الاول [illegible] خطاب المعدوم [illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكلام النفسي غير معقول [illegible] التكليف [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المطلوب منه [illegible] الطلب [illegible]
الطلب [illegible] حدوث التكليف [illegible] الازل [illegible]
جواز التكليف [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الموجود [illegible] المعدوم [illegible]
المجاز [illegible] القرينة [illegible] الطلب [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المعدوم [illegible] الخطاب [illegible] الطلب [illegible] التعليق [illegible]
الطلب [illegible] المعدوم [illegible] الطلب [illegible] حقيقة [illegible]
الموجودين [illegible] المعدومين [illegible] مكلفين [illegible]
[illegible]
اعلام الموجودين بان المعدومين [illegible] مكلفين [illegible] ان ذلك يستلزم [illegible]
الخطابات [illegible] استعمال اللفظ في الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] جميع الخطابات [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في المعنيين
[illegible] الحقيقي [illegible] الخطابات [illegible] حقيقة [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الخطابات [illegible]

لاصل الخطاب او دخل في دليل خارج فيكشف لزوم ارادة المعنيين الحقيقي والمجازي في الخطاب الشفاهي وهذا ما ذكرت
لخلاف الخطابات المشروطة وبطل الشطر المقابل واما الثاني فمعدوم لان الكلام في انتفاء الدليل عليه والاشتراك في
اصل التكليف مع كون الحكم مبعوثا الى الكافة لا يثبت الخطاب كما لا يخفى وما ذكره نظيرا له القول بان تلك
الخطابات بالنسبة الى المعدومين من باب الكتابة والمراسلة الثالث ففي انه لا يجوز الخطاب في الكتب الى الاصل اليه
الا الاتيان اذا ربط فكما يجوز الاعلام بالتوقيت من الطرفين ولو بعد مدة فيها الكتاب لا وجه الا ان
الكلام في الكتابة والمراسلة بعينه هو ما ذكرنا الا انه لا يصح الا الحكم الموجه العالم اذا اريد من الخطاب الحقيقي والا فلكون
المراد من الكتابة ايضا هو المعدوم على تشبيه من الاحكام من باب الوصية الى الخلف والمرخ له بغير ذلك لا يكفي
لا بد من اثبات وذلك فانه ملتفت في ذلك شمع الخطاب ولو بسبيل المجاز فلا يثبت الحكم التكليف للمعدومين
حتى وجودهم ثم ملتفت اخبار الرسول بانهم اذا وجدوا يصيرون مخاطبين مكلفين بهذه الاحكام وغيرهم رسوله و
خلفائه وهكذا ولا يلزم من ذلك اخبار المعدوم حتى يلزم محذور القبيح ان تجب الموارد في خطاب المعدوم لان ذلك اخبار
الموجودين بالمعدوم وذلك غير وما ذكرنا الاجماع على الاشتراك في الاصل لا الاقول بمخاطبة المعدومين بهذه الخطابات
لا حقيقة ولا مجازا بل نقول باشتراكهم معهم في الحكم بدليل آخر من الاجماع والضرورة والاخبار الواردة في ذلك البالغ
بعضها التواتر في نحو واحد فانه ملتفت لو قلنا بالمجاز بشمول المعدومين مجازا تغليبا جانب الموجودين بالعدم بان مكلفون
بذلك بقرينة اشتراكهم في التكليف الثابت بالاجماع والضرورة او قلنا بعموم شموله مطلقا وقلنا بالاشتراك من
دليل آخر مثل الاجماع والاخبار الواردة في ذلك فالثمرة للنزاع بين القول بكونه حقيقة في الاعم او مجازا في خطاب
المتفق في الموجود والمعدوم او بعموم شموله مطلقا وثبوت الاشتراك من الخارج فلعل تظهر الثمرة في فهم الخطاب
فانه خطاب الحكيم بالظاهر وارادة غيره بدون قرينة قبيح فانه علق بوجود الخطاب المعدومين فلا بد وان يعلم انه
عنوا انهم الخطاب على ظاهرهم وليس عليهم الفحص عن اصطلاح زمن الخطاب بل لا يجوز لهم ذلك بخلاف ما لو خص
الخطاب بالحاضرين فيجب على المتأخرين التحري والاجتهاد في تحصيل فهم المخاطبين وطريقتهم وراكم ولو بمضتة الظن
الاجتهادية ومنها اصل عدم النقل واصل عدم سقوط التحريف وعدم القرينة الدالة على خلاف الظاهر ومثل
ذلك ورد بما ذكرنا من ثمرة اخرى وهو ان شرط الاشتراك اتحاد الصنف في جزئية في الشرائع والاحكام مع قطع النظر
في الورود فالخطاب الجميع ممن كان صنف واحد فوجوب صلاة الجمعة مثلا على الحاضرين مع كونهم يصلون خلف
النبي صلى الله عليه وآله او نائبه الخاص لا يوجب وجوبه على الغائبين الموجودين لكنه لاختلافهم في الصنف من حيث انهم عدم كون
السلطان العادل او نائبه بخلاف الغائبين فعلى القول بشمول الخطاب للغائبين يمكن الاستدلال باطلاق الاية على نفي
اشتراط حضور الامام او نائبه بخلاف ما لو اختص بالحاضرين لانهم واجدون لمسابقة العادل او نائبه فلا يمكن التعدي

التعدي منهم الى الغائبين المفقودين لا اختلافهم في الصنف فاشتراكهم فيه اذ اعتبار الاتحاد في الصنف لا يكون قلنا
لا يحيط به نعم لو احتمل مدخلية كونهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله او انهم كانوا يصلون خلفه واشتراكه في الاحكام شرعية
وحصول الحقوق بذلك و عدم الحكم بالاشتراك الغائبين معهم من جهة هذه الخصوصية المقرر والتفاوت ما بينهم ليس
الشرعية والاحكام رتب كما لا يخفى وبعد ملاحظة حضور السلطان او نائبه فيها يمكن فيه على القول بها انما هو من دليل خارج
اجماع او غيره في القول المورد على القول باشتراط الحاضر او نائبه باطلاق الاية و يستدل به على ابطال الاشتراط لان
وجه عدم التقييد في الاية لعدم الاشتراط كونه الخطاب مختصا بالحاضرين وورود الاية مورد الغالب وهو حصول الشرط
بوجود فلو اوجب بالنسبة اليهم مطلق النظر على اعتبار الشرط ثم لو كان الخطاب شاملا للغائبين لثم الاستدلال بالاطلاق
الاية في رفع الاشتراط للزوم التقبيح بارادة المطلق وارادة المشروط ويحتمل ان القول بان الاجماع ثبت على
الاشتراك الا فيما وقع فيه النزاع لا يمنع الا الاولوم او بالاجماع في كل واحد من الفريقين نعم الحكيم بالاشتراك الفريقين معه
والقول بان شرط الاشتراك اتحاد الصنف مستلزم لبيان امر وهو ان الاشتراك بينهما لا يمكن تغيير
بين الافراد الفريقين مشتركان الا ما وقع النزاع فيه كما لم يقع فيه النزاع صنفا متحدا وما وقع فيه
النزاع مختلف فتحقق المقام ان المستفيد من الاول هو ثبوت الاشتراك مطلقا ولزوم ادعاء الاجماع بالخصوص
في كل واحد فقد حجة بمعرفة ما اوجب المشروط مطلق بالنسبة الى وجود الشرط ومستقف بالنسبة ولا مدخلية في ذلك
لزمان الحضور والغيبة من حيث هو فلو وجد الغائب الشرط بعينه ان يجب بالنسبة اليه مطلقا كما لو فقد الحاضر فيه في
الحضور وان ذلك صار سببا لاختلاف الصنف فلو فرض في زمان النبي صلى الله عليه وآله جماعة من المسلمين في قرية في ايدي
الكفار وانهم لم يعلموا الكفر منهم دون رخصتهم ايامهم في صلوة الجمعة فلا ريب انه لا يجب عليهم صلوة الجمعة
مع القول بالاشتراط ولو فرض ظهور صاحب الزمان عليه السلام اليوم او نائبه الخاص فلا ريب انه يجب على الحاضرين كافة
الصلوة فالكلام الى ان الفارق والموجب لعدم الاشتراك هو وجود الشرط وفقده لا الغيبة والحضور الحضور
فبعد ثبوت الاشتراط لا فرق بين القول بشمول الخطاب للمعدومين وعدمه فالكلام انما هو في اثبات الاشتراط
وعدمه ومجرد احتمال مدخلية كونهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله ويصلون خلفه شرطا كما ترى اذ اشتغال ذلك على التعيين
ولم يقل احد بذلك في غيرها كما فيه وبعد تسليم الشرط فلا فرق بين الفريقين نعم على القول بالاشتراك مطلقا يمكن ان
الوجوب مطلق مع وجود الشرط والمشروط مع فقده مطلقا وكذلك في القدر المتيقن من ثبوت الشرط فاذا استدل الثاني
على النفي بالاطلاق الآية بمنع ذلك ومن ان الخطاب مختص بالحاضرين بمحض الخطاب والاطلاق بالنسبة اليهم لعدم الحكم
لا ينافي الشرط حين الخطاب ولكن فقد ورد في قولك حيث ولو كان الخطاب مطلقا لثبت اليه الحكم ولزم التقبيح
الخطاب على الحكيم بالاطلاق وارادة خلافه فالاستدلال بالاطلاق في الآية يرد على الاشتراط مطلقا ولو حتى يثبت الخطاب

ا لي الغائبين ١٧

٢ وقد يحصل الشرط في زمان الحضور فيقتضى الى التفاوت انما كان من جهة زمان الحضور ٤٩

مخصوص بالحاضرين بل يريد دفع دلالة ذلك على ما ادعاه لاثبات الاشتراط من كونه ذلك خطابا للحاضرين وهم صنف والوصف
للغائبين فلا بد للمستدل للاشتراط المتمسك بدليل آخر فاذا ادعو عن ذلك الدليل بقي الاطلاق فيه بالاطلاق
ليس متجها الى الغائبين فيخرج المرتبة الفرع من فروع الثمرة الاولى وهو ان الخطاب اذا كان مع الغائبين يجب ان يعمل
بما يقتضي ظاهر الخطاب وهو الاطلاق كما في فرعه بخلاف ما لم يكن كذلك فالجملة حاصل مراده من ذكر هذه الثمرة بعد تقرير
الكلام واشتراك الصنف بعدم كونه مما وقع النزاع فيها ووقع الاجماع على عدم الاشتراك لانه لا نزاع في ان صلوة الجمعة مثلا
واجبة على الغائبين لا الذين يصلون مع الرسول صلى الله عليه وآله وعلى كل فرض هو منكم وجود المنصوب في المعدومين فيه حيث ركونه عليهم
الى يوم القيمة فالقدر المسلم من الاجماع هو ذلك واما المعدومون الذين [illegible] فلا اجماع عليه حيث ركن تمسك بعضهم
القول بشمول الخطاب للمعدومين فيها القول به حيث الوجوب عليهم ايضا من غير تقييد بوجود المنصوب لاطلاق
الآية ويرد عليه انه لو صح في الشركة فان كان هو الاجماع فلا ريب ان القدر المسلم الذي ثبت فيه من وجوب
الصلوة هو ما دام هم وامر وهو للصلوة خلف النبي صلى الله عليه وآله او خليفته فاذا فقد هو لا [illegible] وكذلك المنصوب [illegible]
او منصوبيتهم من ذلك مثل فوت النبي او غير ذلك فلا ريب انه لا اجماع على الشركة [illegible] مع المدركين [illegible]
للفاقدين من المعدومين فاذا امر القول بشمول الخطاب للمعدومين وجوب الصلوة على الفاقدين منهم ايضا لاجل
العموم فلا بد ان يجيز القول باختصاص الخطاب بالموجودين وجوبها على الفاقدين منهم ايضا لاجل العموم فيصح هذا
من ثمرات الاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص في الخطاب الى غير ثمرات المتعلق بالغائبين او الحاضرين ومع حصول
الشك في عموم الخطاب للفاقدين على القول باختصاصه بالموجودين فلم لا يحصل الشك في عمومه للفاقدين على القول بشموله
للمعدومين ايضا ولو فرض ذلك فيتم تفرقة الفهم في خطاب الحاضرين والغائبين في العموم والخصوص فقد عرفت انه
وكذلك على التقدير بعينه بعد ما مر الثمرة الاولى فبعده تعذر اشتراطه اذن المعصوم انما يترتب على ما ذكر على دعوى العموم لا
على كون الخطاب متعلقا بالمعدومين فيجري الى العموم لما كان غير مقيد بوجود الاذن وهو يشمل الفاقدين الوجه
فيتفرع اشتراط الاذن لا لان الخطاب لما كان بالمعدومين فاقدة فانتفى اشتراط الاذن وهو لا يكون الا [illegible]
بمجرد ان كل معدوم فهو فاقد وكل موجود فهو واجد مع بطلانه في نفسه وعدم [illegible] في المعدوم واختلاف الاحكام
بالعنوانات وان تصادقت مصاديقها فقد عرفت فيه التخلف وعدم الاستلزام فان علق على القول باختصاص
الخطاب بالموجودين فيخرج الفاقدون منهم بالدليل فكذلك على القول بشموله للمعدومين فيخرج الفاقدون منهم
ايضا بالدليل فان الدليل ان كان هو فقدان الشرط فهما مشتركان فيه وان كان شيء آخر فلا بد من بيانه لا يقتضي
التفصيل الاول مرضي دون الثاني ذكرته اليه ثم قال لان [illegible] عدم الاختصاص الخطاب بالمعدومين ومع ملاحظة
الموجودين والمعدومين [illegible] وضعف المعدوم في جنب الموجود [illegible] احتيج الى [illegible] المعدومين

[illegible]

المعدومين بهذا السؤال كالحاضرين بالضرورة ولا منع حينئذ الا تعلق الخطاب وما صح عليه العلماء في جميع الاعصار بهذه الخطابات
من بعد زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا من غير نكير وكذلك احتجاج منهم والجواب عن الاول منع [illegible] الثانية ان الاحتجاج [illegible]
سبيل الحقيقة وعدم لزوم الخطاب لوازمه بل على [illegible] الموجودين باخبار المعدومين [illegible] التكليف عليهم [illegible]
انما يثبت على الرجال لانه ثبت من الحاضرين وثبت ركن [illegible] منهم [illegible] وكذلك الجواب عن الثالث [illegible]
عليهم من جهة ان الخطاب متوجه اليهم [illegible] اصل الحكم [illegible]
[illegible] في الاحكام بالاجماع والضرورة [illegible]
في [illegible] وعدمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار المتواترة [illegible]
[illegible]
الدليل [illegible] الدليل [illegible] عدم حصول الشرط [illegible]
صلوة الجمعة [illegible] الحاضرين والغائبين [illegible]
[illegible]
[illegible]
والاولون والآخرون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٧ فيه جهل اصل الحكم

والجزو والجزة والجزو وله الصلف والسبع [illegible]

٧٥

ابتداء الامر فقبل ولا ريب انه وذلك كله مجاز اريد به مطلق التبليغ ولا يحضر التبليغ في الخطاب كما اشرنا [illegible]

[illegible]

بل [illegible] خلاف مراده اول

[illegible]

**تنبيهان الاول** [illegible]

[illegible]

**الثاني** [illegible]

[illegible]

وذلك سبب [illegible] وضع اليدين [illegible] فوق الركبتين [illegible] في المرأة [illegible] وما ذكره انه [illegible] مستفاد من الاخبار

والاولاد [illegible] ان الاصل عدم الاشتراك الا [illegible] الاجماع [illegible] ولا [illegible] ان الاجماع لا يقبل

التخصيص لكونه من الادلة القطعية [illegible] بالعموم [illegible] عموم [illegible] الاجماع [illegible] الاشتراك

[illegible]

**المقصد الثاني** في بيان بعض مباحث التخصيص [illegible]

[illegible]

الا الاول في عموم الجواز و القول ابن الرحقيقة في نوع العلاقة في المجاز يوجب العموم في المجاز [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الباب ان المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس ومجازية في غيره ... [illegible]

[illegible]

قانون: اذا خص العام فهل يكون حقيقة في الباقي او مجازا ... [illegible]

[illegible]

مع جوابه

ما يستفاد من العام بالوضع

الدلالة عليه وما معه

[illegible]

[illegible]

في جهة كون الجزء في ضمن الكل فتضمن وان اعتبر دلالته على الجزء لا من حيث انه لازم بل من حيث الاستقلال في اصل المعنى كذلك
الالتزام فهو التزام ولا نعرف ان الدلالة على الجزء بهذا المعنى في ضمن الكل هو معنى التضمن لا واسطة اللفظ في الجزء
مجاز كما يتوهم وكذلك في الالتزام واما استعماله في الجزء منفردا اذا وضع له بوضع على حدة فهو مطابقة بقي فرق فيما مر من التحقيق
ان اللفظ انما استعمل في الكل سواء اعتبر فيه الدلالة التضمنية او الالتزامية ام لا واما استعماله في الجزء فلا يمكن بعد دلالة
التضمنية لما مر ان في الصورة الاولى مع المطابقة التي هي الدلالة على هذا الجزء بعينه من جهة وضعه له عليهما كما في استعمال اللفظ في
كلا المدلولين التضمنية لا تستلزم على المطابقة التي من جهة وضعه وهو من معنى المشترك ولا يجوز ان يراد به ارادة المعنى الاخر
الذي هو كذلك الجزء بعينه لو صح مستقل في نظر البعض انه لا ينتقض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخرى بان يكون
جزء احد المعنيين لازما للاخر او به كالعكس فان صدق كل منهما على الاخر يستلزم جواز ارادة كل واحد منهما بالتضمن
فلنفصل الكلام لتنقيح المرام فنقول ان المرجح يقول في اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل
كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليه انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض به حد المطابقة واذا
اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة ويصدق عليه انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في اللزوم و
اللازم فاقول انا لا نسلم ان دلالة اللفظ على الجزء في ضمن الكل وبتبعيته كما هو معنى دلالة التضمن يصدق عليه
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وان كان ذلك تمام الموضوع له بوضع على حدة الا ان الدلالة على تمام
الموضوع له انما هي تابع جواز الارادة الاصلية على قانون الوضع وقد ذكرنا ان المشترك اذا اريد منه احد معانيه فلا يجوز
ارادة الاخر معه مثلا في قولنا البيار ستاق من باب اطلاق المشترك على فرد كثيرة احد معانيه بالكل اذا اطلق الكل و
اريد منه وكذلك الرستاق فالمقام ككل القرينة انما هو بالتبع في ضمن مفهوم الكل ولا ريب انه لا يراد
تلك القرية انما حصة بخصوصها ولا يجوز ارادتها ايضا فهو غير مدلول اللفظ بالاستقلال ثم ان جواز ارادة المعنيين
ولو كان لفظه الوضع لا حاجة الى القرينة الجلية والقرائن تلك القرية من حيث انه جزء احد المعنيين المطابقيين
مدلول التضمن ومن حيث انه المعنى الاخر فهو مطابقي واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة فلا نسلم صدق
انه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له الذي هي الدلالة التضمنية اذا اراد به دلالته عليه في ضمن الكل وبتبعيته وهو موقوف
على جواز ارادة الكل الذي ذكرنا انه جزء وهو لما ذكرنا وما ذكرنا نظير الكلام في اللزوم واللازم وربما يجاب بلزوم
كون الدلالة المطابقية مطابقة للارادة الالفاظ الجارية على قانون الوضع كما في دفع انتقاض حد كل واحد من
الدلالات بالاخر وما ذكرنا ان المحقق الطوسي قدس سره قد حقق ان اللفظ لا يراد منه معنى التضمن فنقلا العلامة عنه لا يراد منه
معنى التضمن الاصل في تركيب الجاهلي بارادة مستقلة مطابقية اوني بالنظر الى وضعه للاخر وهذا انما هو فيما يدل على الجزء
لا غيره انه لا يدل على الجزء مطابقة واحد كالاخر فاذا دل على احد المعنيين الذي هو الكل وتبعه فهم الجزء ضمنا فلا يدل
الا ...

لا يدل على المطابقة الاخر الذي هو الجزء بالاستقلال ومن ذلك تعتذر عما توجه الى قول بعضهم الا فقال بالمعنى في
وضعه وبالتضمن ومن ذكرنا نظير ذلك انه يشترط في اطلاق المشترك على معانيه ومن جعل البعض بعض ما لا يراد به
يستلزم الاجتماع بين الدلالات المختلفة وذكر في مستشهد ان يراد بلفظه وحده اكثر من معنى واحد فيتنفع
بان مراده اجتماع الدلالات التي تتوقف على الارادة وهي الدلالات المطابقية والتضمن والالتزام ليس
من هذا القبيل وفيه انه يمكن ان يكون الدلالة التضمنية والالتزامية موقوفتين على الارادة في اللفظ ويندفع
بما مر ايضا اذ مطلق الدلالة لا يتوقف عنده على الارادة ويحتمل قبول انه يريد تسليم عموم وروده ما ذكره لا يفيد في
هذا المقام لان اللفظ المشترك بين الجزء والكل اذا اطلق واريد به الجزء لا نظير الا مطابقة او التضمن وكذا المشترك
بين اللازم والملزوم ويندفع بانه لا ريب انه في مطابقة كما نظيره مما تقدم وبما اوصل اليه فهم الناظر في
تحقيق المرام وبعد هذا كله فلتتم انما هو ما ذكرنا وانه ليس في نفي ذلك اعتراض لا يستقيم اذا تقرر ذلك فلنفصل الكلام
فنقول انهم قيدوا الالفاظ بالمفردة ومقتضى ان الوضع من وضع الالفاظ المركبة هو افادة معانيها و
لا يلزم منه الدور لمنع توقف افادة الالفاظ المركبة لمعانيها على العلم بكونها موضوعة لها وقد استنده ذلك
المنع بانه متى علمنا كون كل واحد من تلك الالفاظ المفردة موضوعا لمعناه وعلمنا ايضا كون الحركات تكشف
الالفاظ المفردة دالة على النسب المخصوصة لتلك المعاني فاذا توالت الالفاظ بحركاتها المخصوصة على الجمع المشروط
لتلك المعاني المفردة مع نسب بعضها الى بعض في ذهن السامع ومن حصلت المفردة مع نسب بعضها الى بعض حصل العلم
بالمعاني المركبة لا محالة اقول وتحقيق المقام ان المركب لا وضع له بالنظر الى شخصه بل وضع المركب من حيث
انه مركب نوعيه وفائدة الوضع النوعي افادة معاني اشخاصه في تحقيق نوع المركب في ضمن فرد خاص من افراد
التركيب اذا صح فالمركب من حيث شخصه لا يحتاج الى الالفاظ المفردة كما مر في التقدم ومن حيث اشتماله على النوع المطلوب
من التركيب كاف في افادته تحقق هذا النوع في ضمن هذا الشخص منع فنقل تركيب الفعل مع الفاعل لافادة الانتساب مثلا على
النوع القرين الاقرب والتقديم والتاخير موضوع لافادة صدور الفعل عن الفاعل ودونه على الفعول في التخصيص مادة
ضرب زيد عمرا افاد صدور الضرب من زيد ووقوعه على عمرو وحرزه محصورا لا يحتاج في ضمن الفرد واما فهم معنى الضرب وزيد و
عمرو فهو تقدم الكلام فيه وقد يحصل من جميع الهيئة التركيبية تفاوت في اوضاع المفردات كما في صورة التوصيف
والتقييد والاستثناء ونحو ذلك في المعتبر في وضع المركب هو افضل الهيئة التركيبية لا خصوص وضع المفردات
الثانية الاستثناء من الغرائب وبالعكس خلافه المقتضي في الوضعيين ويعتبران خلافهم انما هو في الاول واما
في الثاني فمثل لها على ستة الا في انهم البعض يقولون له بافادة الغير وربما اعتذر لذلك بانه قولهم بذلك لانه هو لاجل
من نقضه لا لاصل الارادة لا لاجل افادة اللفظ وقد مر ان المثل كذلك في بحث المفاهيم وكيف كان فهو في المختار الافادة

في القاضي من النقل عن اهل اللغة والتبادر ولان كلمة التوحيد يعني بلفظ اتفاق على القول بانه لا اله الا الله [illegible]
لانه [illegible] كان يقبل ذلك من اهل البادية الجاهلين بكل الدين [illegible] ولو لا انه [illegible] ذلك لما قبل
الحقيقة بقوله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي والوجه في تقريره انه لو كان كما قلتم لزم ثبوت الصلوة بمجرد الطهور
وحصول النكاح بمجرد حصول الولي مع ان حصول الصلوة والنكاح يتوقف على امور شتى وجوابه انه لا مانع من
استثناء الطهور من الصلوة [illegible] فلا بد من تقدير اما في جانب المستثنى منه اي لا صلوة صحيحة الا صلوة تثبت بطهور
او المستثنى اي لا صلوة صحيحة بوجه من الوجوه الا باقترانه بالطهور والمطلوب نفي الكمال [illegible] بدون الطهور و
الاستثناء [illegible] المتوهم كما هو مقتضى الشرطية ومع ذلك فالحصر بالنسبة الى احوال عدم الطهور وان جميع
جميع الكمالات المتصورة للصلوة [illegible] شروط الصحة [illegible] الصحة بالطهور [illegible]
المذكور وتقديره [illegible] ان ثبوت المرحلية والعطف لا دخل في [illegible] بالجملة فهذا النوع من التركيب [illegible]
وهو [illegible] حقيقة في الاستثناء [illegible] الطهور [illegible] الاستعمال [illegible] من الحقيقة والمجاز [illegible]
وقد اختلف الحققون فيما [illegible] بالتبادر فلا يجوز الاستعمال في غيره [illegible] كما استدل بعضهم
بقوله [illegible] ان تقبل الاحفظ فانه استثناء منقطع اذ المراد [illegible] انه لا يفعل [illegible] الاحفظ
او المراد الرخصة فيما حصل [illegible] بالحجر [illegible] صيدا او قتل [illegible] ولا [illegible]
فيقتصر [illegible] لا يصح الاستثناء في عموم الرخصة **الثالثة** اختلفوا في تقرير الدلالة في الاستثناء [illegible]
[illegible] فقيل ان المراد بعشرة [illegible] في قوله له على عشرة الا ثلثة هو معنى الحقيقي [illegible] الاستثناء
ثم اسند الحكم [illegible] فلم يحصل الكلام الا الاسناد واحد فلا تناقض [illegible]
ومنهم [illegible] المقتضي [illegible] هو سبعة [illegible] الاستثناء [illegible] المجاز والقاضي ابو بكر [illegible]
الا ثلثة اسم [illegible] سبعة [illegible] الاقوال [illegible] لبطلان القولين الاخرين [illegible] اما بطلان الاول
فلانه يستلزم ان لا يكون الاستثناء عن [illegible] كما هو مذهب الحنفية وهو خلاف **المحقق** كما مر [illegible]
في [illegible] يلزم [illegible] لان [illegible] [illegible]
يلزم ان [illegible] الاستثناء [illegible] [illegible]
الا ثلثة [illegible] الحكم [illegible] الا ثلثة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم المتعلق بالمجموع والمفروض انه لا حكم الا الاسناد [illegible] الكلام
فان قلت [illegible] من لزوم التناقض وكيف [illegible] انه [illegible]
في [illegible] حقيقة التخصيص [illegible] الاخراج في قولهم الاستثناء [illegible]



موضع [illegible]

[illegible]

اخراج ما [illegible] الاخراج الحقيقي من الحكم [illegible] الكلام [illegible] فهو لا يتحقق الا في صورة [illegible]
والمستثنى [illegible] الحكم [illegible] الاخراج [illegible] الحكم [illegible] منه او [illegible] حكم
بالمجموع [illegible] الا في [illegible] الاحكام [illegible]
التخصيص المذكور [illegible] الاصوليين [illegible] فان [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] التجوز [illegible]
الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاخراج [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] وهو المراد في التخصيص [illegible]
او [illegible] الاسناد [illegible] الاخراج [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] حقيقة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] المعنوي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاعداد والعدول [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible]
الحكم [illegible] الاخراج [illegible] الارادة [illegible] الاخراج في نفس
الامر [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاخراج [illegible]
المتعلق [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

المجاز فيه الا نصف لو اريد بالجارية نصف كلها والقسم للجارية بالفرض النصف بعد الاخراج وهو الربع واذا كان
المراد بالنصف الربع فكيف المراد بالربع المستثنى منه الثمن وهلم جرا وغير ذلك من محققيه عليها الجارية بكمالها فقطعه ان
المراد الا نصف كله فكيف المراد من الجارية كلها الا نصفها وكذلك لان المراد بالجارية مع انضمام الاستثناء اليه هو
القرينة لضعفها لا المراد بالجارية وحدها وبعد ملاحظة الانضمام فلا يتغير مستثناه فلا يلزم المحذور واما رجع الضمير الى
كل الجارية فيجوز ابدا الافراد فلما كان من خط المراد لا الفصل الامر حاله حقيقة فالضمير اليها يعود من خط المراد من اللفظ فلا سبيل الى
الاستخدام ونظيره ما ذكر في الجواب عن شبهة المراد بلا بعد ذلك ثم ان هذا القول الذي ابطلنه كل من قال بتعدد
في كلمتهم بالاستثناء او المخصص المتصل وزاد بعضهم تجويز هذا القول في المخصص المنفصل ايضا وقال انه لا يمتنع
ان يراد بلفظ العام الاستغراق ويسند الحكم الى البعض فيعلم ذلك بعد سمع او عقل او عرف فحينئذ دون النحويين باللفظ
من غير ان يعلم الا بعد الاطلاع على السمع او عقل خارج لكن فان الكلام انما هو في تعريف المتكلم بانه هل يعرف
من معنى اللفظ وحال المتكلم به الا ان يخرج او يعرف في الحكم ما احال الامر اليه ولزوم الاخراج بالجهل فيجزي واما القول
بمضمونه انه من نظر بطلان هذا القول في المخصص المتصل المستلزم للبطلان وذلك بطريق الاولى اذ لا فرق بينهما القول
لزوم اللغو في ارادة الحكيم فان اراد ما الاستغراق من اللفظ لا فائدة فيه بل هو غلط فانه قد بينا ذلك في
المقدمة الاولى ان الغرض من وضع الالفاظ هو تركيب معانيها وتفهيم التراكيب والاحكام المتعلقة
بمفاهيم تلك الالفاظ فاذا لم يرد في الكلام اسناد الى نفس مفهوم العام ولا اسند اليه شيء بل كان اسنادا
له او نقضه في اطلاعه في ارادته فان قلت ذكر العام واراد منه مفهومه ولا يجعل جعل ذلك
ثم اسند الحكم الى البعض واخراج بعض الافراد ملتفت فلا يتم هذا لو جعل العام في الكلام موضوعا لان المحكي عليه
هو ان الحكم انه مثل ان لمن كل افراده الاكاتب او غير كاتب وابن هذا مما لا يفيده وليس من قولنا اكرم العلماء الا
زيدا العلماء يجب اخراج زيد من حكمهم والكلام الباقي فانه خلاف في صحته وكونه حقيقة ودعوى كون معنى
هذا التركيب هو ما ذكر فيحتاج الى الاثبات والذي هو محط نظر ارباب البلاغة في ادراك المعنى والاخبار لا
بعد تصحيح اللفظ بل جعل ما يقتضيه نوع ملاحظة باعتبار التهمة البلاغية ثم هذا وامثاله للاشتراك من تحصيل الاسناد او لا
هو ان ما جعل العام ثم نصب القرينة على خلاف ذلك كما ذكره وغيره وحاصل المحصل هو فعل ذلك الى ان عليه ما بعد
وضع اللفظ اوضع او حقيقة في نوع المجاز والذي يحض من اللفظ كون لفظ العام موردا للاسناد ولا ينبغي الكلام استنادا
الى حقيقي للجارية فلا يحتمل التصرف في لفظ العام بعد قرينة المخصص والمتصلة كما اسند جدا في تحقيق المقام
وبه اخرج كلام الحق من ظاهر وورود الاقوال الثلاثة على ثلاث وحاصل ما جمعوا بين اصحابها فيه من صرف
بانها خرجت عنها الثلثة وفي بقاء الباقية في العشرة بعد اخراج الثلثة فانه قلت يعد قولك عشرة الا ثلاثة معنى الحقيقي



هذا الفضل المدقق الشيرواني في تعطيره منها الفاضل السمرقندي ايضا شرحه

الحقيقي المفهوم الاول لكون لم يرد في السبعة كما هو مذهب الجمهور وان قلت ان معناه الحقيقي هو الثاني فذلك حقيقة
في السبعة الى معنى انه وضع له وضعا واحدا على انه يعبر عنه بلازم مركب ثم رد القول الثالث الذي هو مختار ابن
الحاجب والعلامة والاقرب الى الاصح هو ان القولين وطريقة الرد بما فهم انه حقيقة اذ ان القول الثالث بما نقل الى
مفردات الجملة التركيبية لا الى حالها المفردات مستقلة في معانيها الحقيقية والخلاف في المركب فعند
الجمهور مجاز في السبعة وعندنا القاضي حقيقة فيه واوضح ذلك بما حررنا ان الجمهور لا يقولون بذلك من قولهم
بمجازية لفظ العشرة الذي هو احد المفردات في السبعة مع ان غيره فيهم بانهم يريدون بالمركب لعشرة الا ثلاثة
بعد الاخراج المذكور فقد صرح الاستثناء والمستثنى منه الاخراج وغيره وذلك انه واما قول القاضي فهو كون
المجموع المركب بمعنى السبعة لانه كون موضوعا له بوضع عليه مع يرد عليه انه خارج عن قانون اللغة اذ لم يعهد تركيب
مركب من ثلثة الفاظ يعرب بجزء الاول منه وهو غير مستقل وانه يلزم اعادة الضمير على جزء الاسم في اشتريت
الجارية الا نصفها مع عدم دلالة عليه من جهة التعبير عنه بلازم مركب كما ظهر لو اريد الثلثة مثل ذلك انه بعد
معلوم مثل الثلثة انه ومثل بيت ستة وسبع واربع ونصف لا اربعة عشر وكذا الجزء وعليه انه مستلزم خلاف التحقيق
في كون الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس بيان وذلك تم لو كان معنى عشرة الا ثلثة الباقية من العشرة بعد
اخراج الثلثة وليس في حيثما حرره العضد وهو قوله ويستلزم ان لا يكون الاستثناء تخصيصا ابدا كالاخير و
تقرير مذهب الجمهور الذي اخترناه من الارادة لعشرة الموصوفة باخراج الثلثة منه كما فهمه العضد ايضا يستلزم
وحدة الحكم فليس هناك نفي واثبات ودخلت جزئية في جميع وذلك من وجه خارج فيظهر منه مخالف النحو في العادة وينقضه
الكلام في التعقيب والالتزام بما ذكره المقوم في هذا المقام فيتبع لا يلزم **الرابعة** الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا
سواء وعلى المستثنى منه او نوع عليه فيجعل في الحكم الوارد على جميع المستثنى منه والاستثناء الا اقل من النصف صحيح
اتفاقا ايضا واختلفوا في جواز استثناء الاكثر والمساوي فقيل بوجوب كونه اقل وقيل يجوز المساوي دون الاكثر له
على جواز الاكثر ويريد منعم جواز المساوي وما تطرق الى الاول وقيل لا يجوز الا الاقل في العدد دون غيره فيجوز اكرم من تميم
الا الجهال وان كان العالم منهم واحدا واختار المحقق في الجوز بانه لا يعتبر الاكثرية الاصح تصحيح استثناء ومثاله مثل
ان بني ابيك هنا الاستقلال وتسعين وتصفيق فيحتج الاكثر وتتبع مورد الاول قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين مع قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فان تلك بانه ذكر
كون المستثنى اقل من المستثنى منه نوع ان يكون فيه المخلصين والغاوين الاقل من الاخرى بحجة في الاية الثانية قبل
على ان عبر المخلصين كلهم فيه وورد ولا وسط في التقييد الباقي من العباد بعد اخراج الغاوين في الاية الاولى المخلصين
الاوسط وما ورد في هذا من هذه الاستثناء الاظهر وذلك في كلا او رد عليه فلا يظهر ما ذكرنا انه غير وعليه الاول

على مجاز مستثنى الاكثر لجواز انه [illegible] وقد يقرر الاستدلال على وجه فرد منهم ببعض الايات الاولى قوله تعالى وما
اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين بتقريب ان كلمة من بيانية والمؤمنون المستثنى وان كان اكثر الناس غير مؤمن — المتبعون ٢
بحكم الاية الثانية فيكون متبعوا الشيطان الغاوون اكثر الناس ورد بان المراد من قوله تعالى عبادى ليس المؤمنون
لكون الاضافة للتشريف فيكون الاستثناء منقطعا فلا اخراج اصلا لكن لا يخفى [illegible] الغاوين لان من العبيد الملائكة
والجن وكل الغاوين اقل من الملائكة وجوب المنقطع مجاز [illegible] حمل الكلام على الحقيقة فلا يعارض [illegible] الجاز ذلك
قول القاضى [illegible] الاولى [illegible] وكون الاضافة [illegible] وقد [illegible] المفسرون بان المراد
من العباد هو ادم الثالث اجماع العلماء على ان من قال له على عشرة الا تسعة لزمه واحد فلولا صحة [illegible] بالاكثر
الاستثناء والزمه عشرة لكان مستغرقا الثالث قوله تعالى في الحديث القدسي كلكم جائع الا من اطعمته وجه
الاستدلال واضح ثم [illegible] لان [illegible] لم يستغن [illegible] الا من [illegible] في النفس [illegible]
الكريم [illegible] لا ينفع لما يرد من جهة [illegible] وهو [illegible] وذكروا الاختلاف في منتهى التخصيص و
ذهب المحققون من الجمهور الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام [illegible] وذكروا الاختلاف [illegible] هذه المسئلة
واستندوا [illegible] القول بوجوب بقاء الاكثر [illegible] مجاز استثناء الاكثر عند الاكثرين المحققين فان
لا بد [illegible] الفرق بين المتصل والمنفصل والكلام [illegible] في المخصص [illegible] مقصور في — الفرق ٢
هذا البحث في المنفصل [illegible] نقل [illegible] الفرق بين المتصل والمنفصل [illegible] الاقوال [illegible]
الاستثناء [illegible] والكلام في [illegible] التخصيص [illegible] نقل القول بالتفصيل
المذكور [illegible] الجمهور الا [illegible] الاستثناء [illegible] قد [illegible] العام هو
البقاء والاستثناء [illegible] التخصيص [illegible] عند الاكثرين في الاستثناء لزوم بقاء الاكثر
وكون المخرج اقل وكيف [illegible] مجاز استثناء الاكثر وكيف [illegible] في التخصيص و
ما [illegible] [illegible] المحققون [illegible] البحث
السابق [illegible] الاول [illegible] معقد [illegible] ذلك
او [illegible] وضع [illegible] ووضع المجازات [illegible] ان الحقيقة والمجاز [illegible] — الترتيبه ٢
مركبات [illegible] المفردات ووضع المركبات [illegible] حقيقة [illegible] المجازية [illegible] هو
[illegible] المستقر [illegible] الاستثناء [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] افراده [illegible] المفردة والعقد الذى [illegible] النوع انما
هو [illegible] العلاقة المجازية [illegible] بان الاستثناء المنقطع مجاز [illegible] المتصل حقيقة [illegible]

وذلك يكون بان الاستثناء من النفى اثبات بعنوان الحقيقة لا جل [illegible] والقدر الذى يتفق
من اهل اللغة [illegible] لزوم الاخراج من [illegible] الاستغراق [illegible] اخراج [illegible]
[illegible] خاص [illegible] المخرج اقل [illegible] اهل اللغة
وكان ان الحقيقة والمجاز في المفردات [illegible] النقل [illegible] كما
[illegible] الحقيقة [illegible] حقيقة [illegible] ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز و استعمال
في اخراج الاكثر [illegible] حقيقة [illegible] الاصولى [illegible] لا مطلق الاستعمال في نقول القدر
الثابت المتيقن [illegible] ان المخرج اقل [illegible] ان المخرج الاكثر [illegible] بعنوان الوضع
الحقيقة [illegible] المخرج [illegible]
من افراد الحقيقة [illegible] افراد المجاز [illegible] الاستثناء [illegible] علاقة [illegible] — علاقة و
ان [illegible] حقيقة [illegible] ان المخرج اقل هو علاقة
الحقيقة [illegible] اهل العرف [illegible] قول القائل له على [illegible] الا تسعة [illegible] لا انه
[illegible] في موضع [illegible] على عشرة الا تسعة
[illegible] الا تسعة [illegible] المستثنى في موضع [illegible] غالب
[illegible] الاستثناء [illegible] اخراج [illegible] وضع الاستثناء
[illegible] ان [illegible] حقيقة [illegible] لزوم بقاء جمع [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الحقيقة كما هو [illegible] الاصول [illegible]
انه [illegible] الاستثناء حقيقة [illegible] اخراج الاقل [illegible] المستثنى منه [illegible] الاكثر
[illegible] الاكثر [illegible] الدلالة
من [illegible] الاصناف [illegible] افراده [illegible] كون
نقل الاصناف الباقية اقل [illegible] اخراج الصنف [illegible] افراد [illegible] الصنف
[illegible] استثناء صنف من الاصناف [illegible] جميع الافراد [illegible] الافراد [illegible]
اذا [illegible] الصنف [illegible] الاصناف [illegible] اقل [illegible] بالنسبة الى الافراد
[illegible] الحيثيات [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
بل [illegible] بالنسبة [illegible] استثناء الاقل

منها اكثر دليل صحيح ما بينا ان لو فرض انك اضفت جماعة من العلماء و شعراء و ظرفاء و كل عدد كل من العلماء و الشعراء
منهم و عدد الظرفاء مائة فقط و قيل جاء الا ثلث الا الظرفاء يحكم بصحته بما ذكره لان البادرة الى اكثر و اما لو قيل
جاء الاضياف الا زيدا و عمرا و بكرا و خالدا لا يحتمل الا الذين من الظرفاء [illegible] و ورد في الثاني بانه اتفق قوم على لزوم
الوصل [illegible] قدم على امتناع الاستثناء او كونه حقيقة فان في [illegible] الاكثر [illegible] ذلك و بناء الاجوبة
على ان الاقرار عبارة عما يفهم منه بحيث ان الذهني بعنوان الخصوصية و لو كان بلفظ غلطا او [illegible] مجازي و لما كان
الاصل [illegible] الذهن من تحصيل اليقين بالاشتغال [illegible] بين اللفظ لعدد الاثنين المراد و تقدم المخبر منه بصورة العموم او بسبب
التشبيه بالاستثناء مع قرينة واضحة الحكم [illegible] الذهني بالعشرة فكون اللفظ غلطا كما انه في قولهم له علي عشرة الا
تسعة بالرفع الحكم [illegible] الذهن بالعشرة فكون الاستثناء غلطا بخلاف الاستثناء المستوفي فانه [illegible] فقد
بادل الكلام و [illegible] الجزء و وقع الثالث بان المراد و العلم [illegible] انه لا يتقدر الا الاطعام الا انه فحكم [illegible]
الجمع لو ارادوا الاطعام من غيره و هذا منع واضح على انه كان [illegible] فلا دلالة فيه على مطلبهم و الحاصل
هذا فمعقول له كان موضوع المسئلة في الاقوال المذكورة في المسئلة مختلفة فلا بد من تحرير محل النزاع لكيف يصح
ورود الاقوال عليه و ذلك لان بعض القائلين يريدون كون العام مع المخصص حقيقة في الباقي و بعضهم
يريدون كون نفس العام حقيقة و هؤلاء ايضا مختلفون في التعبير فلا بد من ذكر محل النزاع ان اللفظ العام
في هذا التركيب هل يستعمل في معنى مجازي ام لا فذهب الاكثر الى كون العام مجازا في الباقي و قيل حقيقة و
قيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصر [illegible] العموم [illegible] و قيل حقيقة ان خصص بغير مستقل كالشرط
و الصفة و الغاية و الاستثناء و مجاز ان خصص بالمستقل من عقل او سمع و نحو هؤلاء [illegible] يريدون ان العام المخصص
حقيقة في ارادة الباقي و هذا انما [illegible] من التفصيل [illegible] فلا [illegible] العام نفسه حقيقة و لا مجاز و قيل
حقيقة ان خصص بشرط او استثناء لا الصفة و غيره و قيل حقيقة ان خصص بلفظ متصل او منفصل و قيل حقيقة في تناوله
مجازية الاقتصار عليه و الاول اقرب لنا انه لو كان حقيقة في الباقي كما كان في الكل لزم الاشتراك [illegible]
[illegible] ان الدلالة الاستغراق باقية فلا يراد به الباقي الا [illegible] الاشتراك [illegible] كونه حقيقة فان المراد بقول القائل
اكرم بني تميم الطوال [illegible] اكرم [illegible] بني تميم [illegible] من صفتهم انهم الطوال [illegible] الطوال او [illegible] بعضهم
و كذلك القول و اما الاقتصار [illegible] و [illegible] على بني تميم لا الا الطوال منهم و ذلك [illegible] اكرم بني تميم
الى البلد او ان دخلوا الدار اكرمت [illegible] انه ليس في جميع [illegible] في الاول و [illegible] جميع الاحوال في الثاني
و كذا اكرم بني تميم الا الجهال منهم الحكم على كل واحد [illegible] بالعموم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التركيبية [illegible] المجوزة [illegible] العام فقط

فقط على المعنى المجازي و لا ريب ان الهيئة المفردة موضوعة [illegible] المفردة و كل منها موضوع للمعنى و اول قرائن [illegible]
[illegible] رأيت [illegible] مثل الامر و اهو لا [illegible] و ذلك [illegible] التراكيب الحقيقية للمعنى [illegible]
المتعددة في الدلالة و اما ارجاع الضمير الى [illegible] ما مر [illegible] و ذلك [illegible] الاضافية [illegible]
اكرم بني تميم [illegible] من [illegible] باب الكلام انما التخصيص فيه ليس [illegible] بل [illegible] الاكرام يستفاد
من الاطلاق و ذلك انه [illegible] منهم و الاشكال [illegible] لتخصيص [illegible] الاكرام [illegible]
او ان [illegible] تغيير الاستثناء [illegible] الاجتماع [illegible] لو كان [illegible]
في الباقي [illegible] العموم و ارادة الباقي [illegible] التخصيص [illegible] الاسناد و وقع [illegible]
[illegible] العام فلا يلزم الاشتراك [illegible] المجاز فلا [illegible] الدليل [illegible] في الحقيقة [illegible]
في [illegible] المنفصل [illegible] حقيقة [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] الجميع حقيقة في الباقي [illegible] المفردات حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة و لا مجاز [illegible] في الباقي [illegible] حقيقة في الباقي [illegible] اللفظ
كان [illegible] حقيقة [illegible] و [illegible] الخبر [illegible] الباقي [illegible]
الا [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible] حقيقة [illegible]
لا [illegible] الحقيقة المصطلح [illegible] بعنوان الحقيقة [illegible] و ذلك و لا [illegible] التفصيل في [illegible]
بالحقيقة هو اللفظ [illegible] الجميع [illegible] الباقي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] كون اللفظ حقيقة فيه
[illegible] الباقي [illegible] الجميع [illegible] الدلالة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
الدلالة [illegible] الوضعية [illegible] العام [illegible] الافراد [illegible] الموضوع
الحقيقي الموضوع له [illegible] الانفراد و لا [illegible] الاجتماع [illegible] لا [illegible] الاقسام و لا عدمه
[illegible] كونه حقيقة في المفرد [illegible] الوضع [illegible] الافراد [illegible] الافراد
حقيقة في [illegible] المشترك [illegible] حقيقة [illegible] العام [illegible] افراده
[illegible] العام [illegible] بعنوان الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] الجميع [illegible] كونه حقيقة [illegible] و ذلك [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بلا قرينة [illegible] العموم [illegible] الخبر [illegible] ارادة الباقي [illegible]
القرينة و [illegible] العام [illegible] الباقي [illegible] المراد و ذلك [illegible]
حقيقة فيما [illegible] كون اللفظ حقيقة [illegible] المعنى [illegible] نفس المراد و [illegible] ذلك [illegible]

الا بالقرينة وهو معنى المجاز وجمع مرة لانه حقيقة ان يقرينه مخصصة ان تخصيص العموم هو كون اللفظ الا شاملا لبعض مخصص
في علاوة وجب ان يمنع كونه معناه وذلك لان من شاء دل الجميع وقد صار الان لبعضه معنى مجازا من لغة الكلام في
صيغ العموم لانه نقل العام لكن الشرع كونه نقل حقيقته او وجوب لا يقتضي كونه مفهوم الامر كذلك التخصيص كون
مفهوم الامر حرا فيه الايجاب كونه صيغة نقل حقيقته في الوجوب لكنها امكن غيره ويظهر ذلك ايضا ان كون
الصيغة الاستثنائية حقيقة في المنقطع لا يقتضي كون الاستثناء حقيقة فيه لمراد انه ليس بحجج اجماله لانه لا بد الخ
القاضي في حقيقة ان حصص مستقل بين لفظ العام حال التمام المخصص المتصل ليس مفيدا للبعض فيه اذ الخارج المخصص
لانه لو كان كذلك لم يقتض مفيد المخصص فلا يكون مجازا في البعض من المجموع منه وفي المتصل البعض حقيقة وجه انه
الذي اراد هذا افادة البعض المخصوص بحسب الوضع فلا كلام لنا فيه ان اراد انه لا يفيد البعض بحسب ارادة الالفاظ فهو
ممنوع بناء على عدم الافادة من حيث هو وانما هي عند التمام المخصص فلا ريب في افادة ذلك كما هو الشان في المجازات
وان المخصص فيه حيلة الافراد البعض الا ان مراده وجب يرجع هذا الكلام الى اختيار مذهب القاضي في رفع الشاهض
عن الاستثنائية ولفظ العام مع اما حقيقة في معناه ولسنة الاثبات في وقوعه الا بعد الانواع واما انه ليس بحقيقة ولا مجاز
فقد بالوضع الجديد وقد عرفت بطلانه بقوله وستدل ايضا بانه لو كان التقييد بالا يستقل موجبا للتجوز في نحو
الرجال المسلمون واكرم بني تميم ان دخلوا واكرم الرجل الا الجهال لكان نحو مسلمون للجماعة والمسلم للجنس او العهد والف
مسلمون الالف الجمع مجازات واللوازم باطلة اما الاولان فبالاجماع واما الاخير فلان لزوم بعضهم مثل التلازم لكل
واحد من المذكورات بقيد هو كالجزء وقد صار مجموع المعنى الموضوع له ولا دليل عليه مع المنقول عنه وما هو المنقول اليه
وللاكثر وجه حاصلهم ذلك موجبا للتجوز في العرف قد سلم وان التحقيق وجوب ان ذلك ليس من ارادت الى اللفظ مسلم في
الصلوات والمسلم حقيقة مع التجوز ضمنا البعض منهم ولكنه يرى الاتفاق عليه وان ارادت ان المسلم حقيقة
في الجماعة والمسلم في الجنس او العهد معنى الخ حقيقة المركب من حيث التركيب لا من حيث ان حقيقة مفرد
مفرد وهو خارج عن المبحث وما بين ذلك انما في المفردات مطلقا لا وضع لها مستقلة من وضع الاعلام وسائر الاسماء
ولكنها وضع شخصي ووضع الافعال والمشتقات والتثنية والجمع ولكنها وضع نوعي كما ان وضع المركبات كلها نوعية
ومنقسمة الى الحقيقة والمجاز كما اشتهر ولكن ان وضع كون المركبات حقيقة لا بمعنى كون بعض مفرداته مجازا
في المقدمة الاولى لكونه وضع المفردات النوعية حقيقة لا بمعنى كون بعض اجزائه مجازا لكنه لا ينافي كون
العام مستعملا في البعض مجازا بعد اجزاء كون التثنية الاستثنائية حقيقة في الانواع فلا ينافي كون المراد من الكل
جماعة من افراد هذا الجنس في المسلم وبعبارة اخرى المسلم حقيقة في ضمن افراده حقيقة كون لفظ المسلم في هذا الكل مجازا
كالا تنفير هذا ان يخبر ولا يكلف بالجنس ولا علامة الجمع والعهد وتفسير الشبهة الخ

كمة واحدة موضوعة بالاستقلال للمجموع في الاخير فرضا والرفع ان الاستدلال قياس مع الفارق لكون المقيس عليه كلمة
مستقلة موضوعة بوضع واحد ولم يلاحظ فيه دلالة المقيد والقيد بل وضع مجموع اللفظ بازاء المجموع
للا قال القياس في هذا رجع في كل كلمة منه شيء عليه والمعنى لان المجموع عبارة عن الباقي بعد التخصيص
بطلانه لانه ليس يبقى لا بلازم في الاستدلال الفرض بملاحظة المخصص الشرط في بيانه وامثال ذلك المستدل ان اراد
فمقابل الجزء كون المركب المذكورة الذي موضوعة بوضع حقيقي نوعي الحكم مركبة معهودة في كونه حقيقة من بين الكلية
الحقيقية في المفردات المستعملة الموضوعة بالوضع النوعي الحكم بالاجزاء متعددة مع قطع النظر من ملاحظة نوع الفرد
بافراده فلا ريب انه ليس من محل النزاع في شيء وكونه كل منها حقيقة متفق عليه وان اراد ومقابل البعض
افراده وهي الحقيقة بجهة الاجزاء في كونه حقيقة على افراد المفردات الحقيقية فثبوت الحقيقة فيه الخ عليه
او دل الدعوى وان اراد في المفردات وضعه مستقلا فلا نسلم ثبوت حكم المقيس عليه والاجماع مع وجهه
ما يحفظ الاستقلال وهي فيها بطلان وجوب فيه ان رواه الاستدلال هذا الدليل على كون العام مع المخصص حقيقة
في الباقي اذ الفرق واضح بين المقيس والمقيس عليه وذلك الوضع الحقيقي في المقيس الاخير في المقيس عليه
في اثبات الوضع كما لا يخفى فان الوضع حيث في غير المقيس عليه بقرينة اختلاف المعنى بسبب القيد فرقا ان وجد
في المقيس من سبب جعل الواضع وهو فيما قبله اول الكلام بعد الكلام في المثال الاخير وعليه يحتج عليه ويرد ان
الخصم يفرق بين اسما العدد ونحوه والتثنية وجمع منع الفرق بينهما ومن اوله تقدم في المفردات وقد كان بين الخصم لعدم
بقوله في المثال الاكثر انه المراد بالالف ثم المدلول ونحو الافراد وقع قبل الاسناد والحكم وغير ذلك عرفت من عرف وجه
الطريقة انه يعني على الفرق بين اسما العدد ونحوه في ذلك وهو من في الوجه القائل وجه التفصيل الثالث هو وجه
السابقة وكشف الصفة ونحوه كونه عند الفعل ثم قيل مستقل فكذلك التفصيل الرابع هو وجه البقية ومنهم
من جانب الباقي واما وجه القول الاخير وهو قول فخر الاسلام ان الارادة الاجماع جهتي الحقيقة والمجاز في اللفظ
في دلالة الحقيقة لسببيات لا يجوز عنه في هذا الوجه حقيقة الشمول وخصوصه بعد قصر ما عداه الحجة فمن تجوز و
ينتقض ما عادا فر قانون العام المخصص بمجهول ليس بحجة اتفاقا فان كان مجملا في جميع الوجوه فيتنافي الجميع مثل قوله تعالى
لكن يعتبر الا نعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين الا بعضهم فان كان من جانبه الحجة فتقدر الاحتمال مثل الاجنبي
اليهود فلا وجه في اليهود واما المخصص بمعين فالمعروف فيه مذهب كونه حجة في الباقي مطلقا ونقل عن بعض الكلامية
انه فيه عادة وكذلك اختلف الائمة فمنهم من قال بعدم الحجة مطلقا ومنهم من خص الحجة بما اذا كان المخصص متصلا ومنهم من قال
بحجيته في اقل الجمع ومنهم من قال بالحجة فيما اذا كان العام منبئا عن الباقي قبل التخصيص كالمشركين بالنسبة الى الحرب بخلاف
مثل السارق فانه لا يعرف منه انه لا قطع الا في سرقة ربع دينار فما فوقه من الحرز ومنهم من خص الحجة بما كان العام

العام المخصص بمجمل ليس بحجة

قبل التخصيص غير محتاج الى البيان كالمشركين قبل اخراج الذمي بخلاف اقيموا الصلوة قبل ... [illegible] في
ارادة الباقي بخلاف ما يتوقف ... [illegible] ... غير المخصص ... [illegible]
[illegible] ... في
الباقي ... قبل التخصيص ... [illegible]
الباقي ... [illegible] ... قبل التخصيص ... [illegible]
[illegible] ... المخصص ... [illegible]
[illegible]
المخصص ... [illegible]
[illegible] ... الترجيح ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... بالتخصيص ... ظاهرا
[illegible]
الالفاظ ... [illegible]
[illegible] ... العام المخصص ... [illegible]
الباقي ... [illegible] ... في كلام الحكيم ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... اقل الجمع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... العام المخصوص ... [illegible]
[illegible] ... حقيقة في الباقي ... [illegible]
[illegible] ... في الحجة ... [illegible]
الحجة ... [illegible] ... العام المخصص حقيقة في الباقي
انه حقيقة ... [illegible] ... حقيقة في الباقي ... [illegible]
الباقي ... [illegible]

السبقة ... [illegible] ... ولا على القول بان الاسناد وقع
بعد الاخراج ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]
بانه حقيقة في الباقي ... [illegible]
الا ... [illegible] ... المخصص ... [illegible]
[illegible] ... القول بكونه حقيقة ... [illegible]
[illegible]
لفظ العام ... [illegible] ... المتصل بالمتصل والمنفصل ... [illegible]
على ان المخصص بالمنفصل ... [illegible]
[illegible] ... قبل التخصيص ... [illegible]
[illegible] ... اقل الجمع ... [illegible]
[illegible] ... حقيقة في ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... حقيقة في الباقي
انه حقيقة ... [illegible]
[illegible] ... حقيقة في الباقي ... حقيقة في المرة
الاخيرة ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
الحقائق متعددة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... في الحقيقة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... حقيقة في غير ... [illegible]
متعددة ... [illegible]
مراتب متعددة ... [illegible]
[illegible] ... الكلام في الحجة ... [illegible]

لم يتحقق فيه بالنسبة الى لفظ العام بل انما تحقق بالنسبة الى الاسناد والحكم فاذ اخص الاسناد بغير القدر المخرج فهو محتمل
للمراتب المتعددة ويجري فيه الكلام السابق ومما ذكرنا يعلم اندفاع المنافاة بين الاصليين اعني اذا الحقيقة والمجاز
لا يستلزمان الظهور والحجية في جميع الاحوال بل ظاهرا وان لم يظهر بطل الاجمال فينبغي ان يجمع الحقيقة بلا القرينة كما لا يشترط
وكذلك المجاز اذا تعدد والمجاز ليس في كل المشترك المعنوي اذا اريد منه فرد معين فان انه حقيقة ان المراد رجل في قوله
وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى والمجاز يحتاج الى القرينة مع انه حقيقة على الظاهر كما عرفت في مباحث الاوامر وقد
تبين ان الكلام في القانون السابق انما هو في تشخيص الحجية فلا منافاة بين البعض بطريق وما يتوهم من بيان بطلان الكلام
على عدم الحجية في هذا الاصل حيث ان المجاز شائع ونحو ذلك من الكلام فيه موقوف على ذلك في القانون الذي يكشف
الغطاء عنه وكذلك الحقيقة والمجاز مع انه لا يخرج تقديم هذا القانون على السابق وكتب الاصول الى عصر هذا الزمان
كلها متفقة في تقديم القانون السابق على هذا القانون الا ان الخلاف يستحق ان يبنى على من يرى ارادة الباقي فالمجاز
بغير لازم والعام بعد التخصيص حقيقة او مجاز والظاهر ان يكون مجازا لانه خلاف الظاهر حتى يكون ظاهرا وقد يكون غيره
وجعل عليه التفصيل فقد اقول وتظهر فيه بالتامل فيما قدمناه اذ لو بني على التحقيق وتحقيق الكلام في
الحقيقة والمجاز لكان ظاهرا في معناهما اذا الكلام وتعيين القرينة في كل منهما ويحتاج اليه على فرض الاشتراك او تعدد
المجاز ومع ذلك ببيان بطلان الحقيقة وتعين المجازية تمام الباقي وحمل الارادة على وجه تمام الباقي خلاف الظاهر و
لا يصار اليه ولو ادعى من خرج التحقيق وما يتشبث من الخصم في تصحيح المعنى على الحقيقة فلا يحقق في الكلام في هذا القانون
على القولين فيه ويؤيده ما ذكره استاذنا الشيخ فانه لو لم يكن في نظرائها محتاجا للمقتضي ليرجع اليه الا على الاول وليس
كذلك ولو انا قد المجاز من جهة المجاز عن عموم المنهي عنه انه لا يمكن منه ذلك الحجية الا من جهة اجمال
الفاظ في خطاب الحجية يحتاج الى الباقي على القول بالحقيقة بغير الكثرة الى ادنى الافراد معين فيه التخصيص بغير معين عند المخاطب.
مثل قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة وكذلك كل ما لا تعلقه بالحجية فان العام المخصوص بالذكر والخروج لزوم و
استصحاب المدلول وغيره كما بيناه من حيث الدلالة على القول بالحقيقة فيه ان العام الذي يبقى عليه هو
ان الكلام المستدل فان اقل الجمع ان يحمل اقل مراتبه وكل المتكلم يبين افراد المخرج والباقي الذي طلب كان او كان كل
البعضات الا ان المتشبث بكون ذلك على ما ذكرنا في القول بجواز التخصيص الى ان يبقى الواحد يكون العام حجة في اقل الجمع
المتيقن منه وليس المستدل وهو في الاجمال وحمل المستدل فيه ان الصحيح لان اقل الجمع حجة في اقل
الجمع فان الغالب في الوقوع في كلام الحكيم في التخصيصات ملاحظة الغايات في الاحكام ولا بد ان يكون المراد من
التخصيص الى ان يبقى الواحد بعض التخصيص الى حد يحسن عند المتكلم لا ان يبقى واحد اقل الجمع ففي
به فيه مثل وجه ان لا يجد حجة الا في هذا وامثاله الا ان يكون مقتضيا او لم يكن في متعلق الاخراج



الاخراج عن نفي التحريم بهذه الصفة بخصوصه وكذلك انما حرم عليكم الميتة والدم فان ورد النص بحرمة الاسود وحرمة الكلب
فيجب الاخراج البعض وهكذا وكان الحرمة متعلقة بالمخرج بخصوصه فكذلك نفي الحرمة لا بد ان يتعلق بالباقي بتعينه فلا بد
ان يكون الباقي متعينا وان كان عاما مخصوصا او اقل جمع خاص وانما ذكرنا بنظر الكلام السابق على الاستدلال و
اجاب عن القول بالحقيقة البعض كما نبهنا عليه وسيجيء في القانون الاتي بعض الاشارة الى ذلك ومما ذكرنا يظهر ان
ضعف ما قيل من ان قرينة المجاز المرجحة للحجية تمام الباقي وما ذكرنا يتبين ارادة الى اقل الجمع وكذلك ضعف
هذه المعارضة في بيان عدم جواز التخصيص الى ارادة جمع قريب الى الدليل كما اشرنا اليه في محله ولكنه لم يقف
يعلم تمام تقريبه على ما ذكرنا فانه لم يذكروا حجة المفصل في الحجية في اقل الجمع دون غيره كما ذكرنا ولم يتعرضوا الى جنبه فلا بد
ان ما يكشف عنه بان يتبين الاقل فيحمل الحجية في الحقيقة فلا حجة الا في العام دلالة حجة المفصل في التعيين على
قرينة في ذلك عند الحيض حجية العام في الباقي في سياق كلام الاخر بل الحجية في العام مع التعرض للكثرة تنبيه
قد عرفت ان المخصص المتصل بها كالاستثناء المتصل والغاية والشرط والصفة وبدل البعض والاستثناء المخرج في
الاستثناء والغاية هو المذكور بعده او ما قبلها في الباقيات هو المذكور قبله وفي قولنا اكرم العلماء الا زيدا ومن الاول حال
هو المتصل لعلماء في اكرم العلماء الا ان يفسقوا هو غير الفاسق من العلماء والمخرج في قولنا اكرم العلماء الا الجهال
هو الجاهل منهم وفي اكرم الرجال المسلمين هو غير المسلمين من الرجال وفي اكرم العلماء الذين هو غير الشعراء
منهم وهكذا وبعد ذلك بطريق الحجة على الكلام في المبحث السابق من بين صورة الحقيقة والمجاز والحجية وعدم
الحجية وغيرها وفي المجاز والرتبة قانون الحق جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وحكى عن بعضهم الاجماع على عدم جواز العمل بالعام
قبل الفحص عن المخصص وقيل يجوز ما لم يحصل الظن بالتخصيص وقيل لا بد من تحصيل القطع ولا بد في تحرير محل النزاع
وتحقيق المقام من تمهيد مقدمة تنكشف بها حقيقة الحال وهي ان الفرق بين الخطاب الشفاهي وغيره لا وجه له
اصحاب النبي والائمة في طريقة فهم الاحكام وموافقة المخاطبين منهم ومخالفتهم الا انهم كانوا اعرف بظواهرهم في
الخطابات كلها لم يحتاجوا الى الفحص والبحث عن القرائن الحالية والمقالية على ان الاحكام التي عرفوها عن الرسول
الذين كانوا يعلمون في محل الحاجة ولا كانوا يعلمون العموم وما يشتبه عليهم ينبغي عليهم تحصيل الموارد ويسألون عنه فقد يعلمون
المخصص في الخارج وانه لم يكن له الا افراد دون الافراد المخاطب بهم العام حمل الباقي بقرينة يسمعونه او يعرفونه
المقام واكثرهم كانوا غائبين عن الرسول ما لم يعلموا بعموم او عموم لا بد ان يكون يسمعه بحيث يعرفون ولا يعرف
بانه مخصوص بحيث يجب عليهم العمل بالعام والمطلق اذا سمعوه من دون التخصيص فربما كان لهم وقت تفتيش ليعرفوا
التعميم او التخصيص لا فرق ربما كان يتفقدونه الا بحسب الحاجة للتقية وغيرها او لا شك في وضع الاحكام في ايديهم
والمقلد يسئل عن مجتهده في هذا الزمان ونقله الا حجة في ذلك او فيما يرونه منهم وعملهم عليه فهو حجة لا يشك في الاخبار

٢ الظهر

٢ القانون

الموجبة عندنا فانه ذلك من اسباب الاختلال وكانوا يتثبتون ويقبلون الا ما ترويه الثقة لانه لم يكونوا مشتغلين بنقلها وروده عليهم اخبار
مختلفة في اصحابهم ولكن لو استشكلوا شيئا عنهم سئلوا منهم في ذلك ويجيبون بالعلاج بالرجوع الى ما يوافق الكتاب او السنة
او مخالفة العامة او المشهورة او غيره وكذلك من التخيير او الاحتياط وهو بعيد عن الخبر المنقول في زمان غير المجتهد بعيد عنه
او اخبار منقولة حتى لقد ورد بالجملة الحضرة في هذا الزمان في الرجوع الى كتب الاحاديث الموجودة بينه ولا ريب
ان المتقدمين يجيئه غاية الكثرة بل لا يوجد فيها خبر بلا معارض الا في غاية الندرة فكيف يكتفي في الخبر بنقله
الثقة عنه بكذا ظنه الا اهدادا بعيدا مع عدم العلم بعدم المعارض له ولا الظن بذلك مع كثرة الاصطلاح و
قلة التعرب او اختلاله انما عرض الاختلاف بسبب طول الزمان وكثرة تداوله بالايدي وملاحظة ايدي الكذابة واهل
الريبة والمعاندين للائمة ... ما بين ... في الاخبار التي وصلت الينا في وجوه الاختلاف من جهة
العلوم الصدور وعدمه ومن جهة جواز العمل بالخبر الواحد وعدمه وكم ... اشتراط العدالة وتحقيق معنى العدالة ومعرفة
حصول صفة الراوي وكيفية الحصول من تزكية عدل او عدلين ومن جهة الاختلاف في المتن من جهة النقل بالمعنى مرة
ومعرفة احتمال السقط ما هو ... التصحيف وحصول التقطيع ... من جهة السند والدلالة
ومن جهة الاختلاف في الدلالة بسبب تفاوت العرف والاصطلاح وحصول القرائن وحصول المعارضات الحقيقية
والاختلاف في جهة العلاج من جهة اختلاف النصوص الواردة في التعارض والعلم بالتكليف الثابت بالضرورة
في الدين لا يجوز التمسك بمعرفة ... صاحب الشرع ... وليس له ... وكذلك
الا الرجوع الى الادلة المذكورة ... الخبر الواحد ... مع اختلاف ... الدلالة
في اكثرها الاجماع ... الخبر المتواتر ... لا يفيد الا الظن ... لا يفيد الا
الظن ... في غاية الاختلاف والتعارض ... الاختلاف ... فصل بينه ... والتحقيق ... الا
من جهة جميع الادلة ... الاعتماد ... بيان ... المرجح ... ترجيح الراجح ... الخبر فحط
والاخذ بعد ... من ... باب ... مع ... الترجيح كما هو منصوص عليه في الاخبار ... الاعتبار
فالاخذ بكل ما رواه ... او الا ... ومع وجود الظن ... بعد ... المعارض ... كما
القول الاخير ... الخبر ... اطلاق المرجح ... لا يتحقق ... بعد ... الخبر من
قبيل ... فيه ... الحكم عنه ... في الجملة ... الاعتماد ... حصول الظن بحقيقته ... الا
الاعتماد ... والاصل ... الظن ... لم يعلم ... الا ... القدر ... الظن ... انه
يجوز العمل ... مرجحا ... من باب ... الهرج والمرج ولا يكاد
ينتظم امر النوع ... في زمانه ... الخبر الصحيح ... في هذا الزمان ... فيعمل عليه الا ... ان

مَرَج الدين والامر اختلط واضطرب ومنه الهرج والمرج وانما يسكن المرج لاجل الهرج ازدواجا للكلام صحاح

المرج الفتنة والاختلاط صحاح

الاصل بعدم المعارض ولا اعلم انه يوجد فيه مخصوص ... جزء قلت اجراء الاصل ... ومع وجود العام يوجد المتقدم
فان الا ... ان ... العلم ... المخصوص ... انما هو في الجملة ... خصوص هذا الحديث ... ان
هذا ... الشبهة المحصورة التي حكموا بوجوب الاجتناب عنه مع انه لم ... بجواز الارتكاب
المحصورة ... الا ... يلزم ان يلزم ... العمل بالحرام ... الكلام ... لا ... تخصيصه ... الاحد المكلفين
... الارتكاب في الجميع ... الاجتناب ... المعارض ... ان ... ذلك ... المعارض ... وجد
... المعارض ... بطريقة ... الندرة ... في ... ان المجتهد اذا
... انه ... في الجملة ... المتقدم ... كل ... فلا ... البحث عن المعارض
... العمل ... الا ... الترجيح ... الترجيح ... الاخبار ... الواردة
بالعلاج والترجيح ... ان ... الحديث ... المتقدم ... الا ... العمل
... بالعمل ... هذا الخبر ... او الاعمى ... الا ... الخاص ... وكذلك ان
... الخبر ... على ما ... الاول مع ... مرتبتها ... ومما ذكرنا يظهر انه
لا يكفي التمسك ... عدم المعارض في كل رواية ... مشتملة على الحديث الذي لا معارض
والحديث ... الاصل عدم كون الحديث الذي ... اولا ... الا ... المعارض ... او ... غيره
هو الذي لا ... المعارض ... اجراء الحكم ... المتقدمين ... الا بعد البحث عن المخصص ... انه
... في ... والعمل ... الوصول ... ونفي التكليف ... على ... الا
... مع ... الظن ... الادلة ... والا ... المخصص ... المعارضات و
الاحكام ... كفاية الظن ... وجوب تحصيل العلم ... الاصل ... ان ... م
... حكم ... المخصص ... لبعضه ... 
الا ... العمومات ... التخصيص ... المعارض ... فقدانه
وكذا ... وجوب الفحص عن المعارض ... وجوب الفحص عن المخصص في العام ...
... المخصص في ... العام ... في الحقيقة ... احتمال الارادة ... الظن ... ولزوم
... باحتمال ... في الحقيقة ... العرف ... فكذلك
العام ... انه لا يجب الفحص عن الحقيقة ... الا ... فعمل ... بعنوان
وكذلك ... احتمال ... الحديث الاول ... الحقيقة احتمال
المعارض ... وجوب البحث عنه فكيف ... الاتفاق ... انه لا يجب في الحقيقة طلب المجاز اذا

لم يجب فيه [illegible] العارض في الاول [illegible] الا احتمال انه يتخصص لاحتمال وجود قرينة حالية او مقالية دلت على ارادة المعنى المجازي
فالحكم فيه صحيح وسلم في العام [illegible] فانه لا يتخصص العام عن المخصص لاحتمال [illegible] المراد منه المعنى المجازي بل لان
وجود دليل [illegible] في العام بعض افراد العام محقق او مظنون وان [illegible] في حصول التجوز في العام [illegible]
فيه خلل [illegible] لا يوجب كون كل منهما مقصودا بالذات ولما كان العام على الاول اكثر احتمالا لوجود المعارض
خصوصه بالبحث دون سائر الادلة وثانيا [illegible] كون البحث عن العام من جهة اللفظ وحقيقته والاحتراز
عن التجوز ولكن نقول انه لا اتفاق [illegible] المستدل هو الفارق بين انواع الحقيقة لعدم تحققه فيما تحقق
تحقق خلافه [illegible] من المحققين الاجماع على وجوب الفحص [illegible] الفارق [illegible] الفارق
[illegible] وهو [illegible] في الظهور [illegible] اختلفوا في ترجيح المجاز المشهور على الحقيقة فنقول ان
ان استعمال العام في [illegible] المجازي [illegible] الا وقد خص [illegible] سائر الحقائق فانه
لم نقل بترجيح المجاز المشهور فلا اقل من التوقف [illegible] للتجوز واصالة الحقيقة وعدم التخصيص [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] سائر الحقائق [illegible] الاكثر الالفاظ [illegible] الحقائق في
[illegible] ان اكثر كلام العرب مجازات [illegible] حقيقته [illegible] لا يجب الفحص عن احتمال
سائر المجازات في العام ايضا [illegible] اطلاق العام [illegible] جميع [illegible] افراد العام فاذا
قيل جاء العلماء [illegible] بعلاقة المشابهة [illegible]
او [illegible] بعلاقة [illegible] حقيقته [illegible] احتمال جهة التخصيص
بارادة [illegible] المجازات [illegible] الكلام في
الفحص عن المعارض [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقته بالعقول [illegible] الدليل [illegible] الظن بعدم وجود المخصص بعد
الفحص [illegible] الدليل [illegible] الظن [illegible] الادلة [illegible] التكليف وعدم السبيل الى تحصيل
الاحكام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] العلم بالكل [illegible] المركب [illegible]
[illegible] جميع الادلة [illegible]
[illegible] بالاجماع والايات والاخبار [illegible] كفاية [illegible] بالظن [illegible] بعدم المخصص
في العام غير ممكن [illegible] العلم مستلزم لتفويت [illegible] وبهذا التقرير يندفع [illegible]

بتوهم ان ذلك يقتضي جواز العمل بالظن في البعض دون البعض وان العمل بالظن انما هو فيما لم يمكن تحصيل القطع وهو مختلف
لا بد [illegible] في الفقه جواز العمل بالظن وان امكن تحصيل العلم في بعض الاحكام [illegible] فان المراد في جزء
المسئلة [illegible] الظن في الكل [illegible] تحصيل العلم فيما يمكن منه [illegible] يوجب تفويت العمل بالاكثر
و [illegible] لانه لا يجوز العمل بالظن الا فيما لا يمكن فيه القطع [illegible] للعقل لزوم تحصيل القطع بعدم المخصص
في العمل بالعام [illegible] العمل بالظن مشروط بعدم امكان تحصيل اليقين وهو ممكن [illegible] البحث فيه [illegible]
[illegible] تحصيل القطع [illegible] والمجتهد [illegible]
تحصيل القطع [illegible] المخصص [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] اشتراط العمل بالظن بعدم امكان تحصيل القطع [illegible] اليقين بحكم
[illegible] القطع بعدم المخصص [illegible] عدم المخصص [illegible] القطع [illegible] تحصيل القطع [illegible]
[illegible] جميع الافراد [illegible] قرينة حالية [illegible] البعض [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible] القطع [illegible] الكلام في
الاول [illegible] المعارض [illegible]
القطع بعدم المعارض او المخصص بحصول القطع [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل الظني [illegible]
البحث عن المعارض [illegible] تحصيل القطع [illegible] الراجح [illegible]
احتمال المعارض [illegible] احتمال المعارض [illegible] في
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] المخصص [illegible] الحكم [illegible]
القطع بعدم المعارض [illegible]
وهو [illegible] لزوم تحصيل القطع [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]

٩٩ [illegible]

٧ [illegible] المخصص [illegible] البحث [illegible] المخصص

الا بعد الفحص عن مخصصه ... الائمة ... بعد البحث عن المخصص ... والجواب عن الاول ...

من ... في خطاب الائمة ... من اصحابهم ...

الاصحاب عنهم عن المخصص ... ونقول ان الاستدلال بالعموم ...

في جميع الافراد وكذلك خطاب الائمة ... الاصحاب ...

المطابق لخطاب الامام ...

[illegible]

[illegible]

القول بكونه حقيقة في العموم كما في المجاز المشهور عند من رجّح [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز المشهور [illegible]

كما انه بعد قطع النظر عن الشهرة [illegible] فكذلك المسلم [illegible] بعد قطع النظر عن شيوع [illegible] التخصيص [illegible]

ان العام بعد [illegible] التخصيص في الجملة [illegible] ولكن سلّمنا [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد قطع النظر عن شيوع التخصيص [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] الاخبار [illegible]

## المقصد الثالث فيما يتعلق بالمخصص

**قانون** اذا تعقب المخصص عمومات متعددة [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible] الكلام

[illegible] الاستثناء المتعقب [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الوقف [illegible] حقيقة [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible] العموم [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاخيرة [illegible] الاصوليين [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] الاخيرة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible] العموم [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الرجوع الى الجميع [illegible]

[illegible] العمومات المخصصة [illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الحقيقة [illegible]

وبالبينة اذا فقد مرجح مقارنة [illegible] حيث البحث عن المخصص مقارنة بجواز العمل بالعام المخصص بالمجمل والاصل ان القاضي لا
يتوقف عن الحكم بشاهد العموم لانه لا يظهر عليه اشارة [illegible] البينة المعنى [illegible] تخصيص الكل او اريد منه المعنى [illegible]
بقسم ما سوى الاخير وانما المتوقف يتوقف لما لم يتعين عنده المعنى الحقيقي لهيئته التركيبية من بين معاني الحقيقة
او الاشتراك بناء على ان اللفظ حقيقة [illegible] لا [illegible] عليه ولم يبق العموم في [illegible] الاصلية [illegible]
حال المعارضات الخارجية [illegible] باحتمال العدم وعدمنا قول المحشي حتى [illegible] صاحب سلم واما القول بالاشتراك
المعنوي فقد علمت ان الاستثناء موضوع لمطلق الاخراج واستعماله في [illegible] افراد الاخراج حقيقة خاصة او عم
الاستيعاب [illegible] القرينة فهم المراد وكونه افرادا كما في [illegible] القول [illegible] انما يعتبر الهيئة التركيبية
حقيقة صحيحة [illegible] ان ذكر الاستثناء وارادة الاخراج عن كل واحد حقيقة كما ان ارادة الاخراج عن الاخير فقط
ايضا حقيقة فلا يتفاوت [illegible] العام [illegible] العمومات [illegible] كل فرد من افراد الاخراج [illegible] القرينة
لكن الامر [illegible] في قرينة المشترك اللفظي فانه [illegible] لا للتغليب [illegible] التحقيق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] ان الوضع لا [illegible] تعقل المعنى في الوضع فان تعقل معنى جزئيا ووضع بازائه اللفظ
مخصوصا كما [illegible] او الفاظ مخصوصة مقصودة تفصيلا كزيد وعمرو والضرب والقتل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المنظور المعتبر [illegible] تعقل المعنى والموضوع له
ايضا [illegible] جزئيات حقيقية او [illegible] فلا [illegible] لفظ معلوم او الفاظ معلومة
بالتفصيل او الاجمال [illegible] المعنى العام [illegible] الوضع عاما [illegible] المنظور المعتبر فيه والموضوع له [illegible] مثال الاول
[illegible] ومثال الثاني [illegible] على [illegible] قائم به الفعل [illegible] وضع الاعلام [illegible] — الحيوان ومثال الثاني زيد
الوضع النوعي [illegible] الالفاظ بالتفصيلية [illegible] الوضع النوعية [illegible] للمبالغة [illegible] المراد
في الموضع النوعي ايضا [illegible] لفظ معلوم او الفاظ معلومة بالتفصيل او الاجمال [illegible]
الجزئيات المندرجة تحته [illegible] العام [illegible] والعلم الاجمالي [illegible] الوضع
لكون الوضع عاما والموضوع له خاصا مثال الاول [illegible]
[illegible] الابتداء او الانتهاء او الاستعلاء [illegible] وضع تلك الحروف لجزئيات تلك المعاني ومثل لفظ هذا [illegible] لكل
مفرد مذكر ومثال [illegible] لكل مفرد مؤنث ومثال الثالث الوضع [illegible] للافعال [illegible]
بالنسبة [illegible] القسم الاول [illegible] القسمين [illegible]
عام وربما قيل ان وضع المشتقات من باب وضع الحروف واسماء الاشارة وهو غلط [illegible] الكلام
فيه [illegible] وضع المشتقات [illegible] والمفعول [illegible] وضع صيغة [illegible] مثلا الاكل



كما ان كان [illegible] فاعل من [illegible] انما هو كل من قام به تلك المادة [illegible] الصيغ المشتبه
[illegible] فاعل موضوع لمن قام به مبدأ [illegible] ضارب موضوع لمن قام به الضرب وقاتل لمن قام به القتل
وعالم لمن قام به العلم وكذا [illegible] وضع عام والموضوع له عام لان الواضع تصور حين الوضع [illegible]
من الذوات [illegible] وضع بازاء الكل [illegible] وكذلك [illegible]
باب الوضع النوعي [illegible] الالفاظ الموضوعة اجمالا [illegible] فيقول ان هيئة فاعل [illegible] موضوع لمن
قام به مبدأ ما [illegible] كل ما كان على زنة فاعل [illegible] تعقل [illegible] الالفاظ اجمالا عند وضع الهيئة
[illegible] لمن قام به المبدأ [illegible] من الالفاظ [illegible] فاعل موضوع لهذا
المفهوم الكلي [illegible] المراد [illegible] الاول [illegible] الاصوليين [illegible] ان هذا الكلام [illegible]
ضارب وقاتل وعالم [illegible] موضوعة لهذا المفهوم الكلي [illegible] المذكورة [illegible] نفس ذلك
الكلي [illegible] قام به المبدأ [illegible] قام به الضرب والقتل والعلم [illegible] هو نفس الكلي
[illegible] الضرب والقتل [illegible] المادة والكلام [illegible] الهيئة واللفظ [illegible]
الهيئة [illegible] من حيث هي [illegible] المعنى الكلي [illegible] المادة والثالث [illegible] لفظ ضارب
موضوع لمن قام به الضرب وعالم لمن قام به العلم وكذا [illegible] كون الوضع عاما والموضوع له عاما [illegible]
الوضع فيه [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الوضع النوعي [illegible] وضع المشتقات من قبيل الوضع [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] وضع المشتقات مثل وضع الحروف والمبهمات [illegible] الواضع للفظ
فيه تعقل المعنى الكلي ووضع الالفاظ بازاء خصوصيات الافراد الا ان الموضوع له [illegible] المبهمات هو الجزئيات
الحقيقية [illegible] المشتقات هو الجزئيات الاضافية [illegible] الواضع حين الوضع تعقل مفهوما كليا وهو من قام به
مبدأ ما ووضع بازاء جزئياته الاضافية [illegible] من قام به الضرب او القتل مثلا الفاظا متصورة بالاجمال وهو ضارب
وقاتل [illegible] ان [illegible] غرضه [illegible] وضع المبدأ [illegible] على زنة فاعل لمن قام به المبدأ
[illegible] وضع لفظ كلي [illegible] كما لا يتشخص [illegible] اللفظ [illegible] ضارب [illegible] يتشخص [illegible] المعنى
في ضمن من قام به الضرب ولا يستلزم ذلك [illegible] بل اللفظ ضارب [illegible]
الكلية موضوعة لمن قام به الضرب [illegible] المعنى الكلي [illegible] قام به المبدأ [illegible]
لفظ ضارب [illegible] الضرب كما انه لا يلزم التجوز في اطلاق الكلي على الفرد [illegible]
وضع اللفظ الكلي [illegible] لا يستلزم الوضع للفظ الجزئي [illegible]

بملاحظة المعنى الكلي وان كان عرضه تعلق بوضع كل واحد مما كان صادقا عليه من الالفاظ في انه وضع كل واحد من
افراد اللفظ الكلي بعنوان العموم الاصولي لكل واحد من قام به سوى زيد بكلمة الالفاظ كما تلك المعاني قد وضعنا عليه عقد
وضع الالفاظ بعنوان العموم الاصولي بازاء المعاني وجدت انه بلا خطاء في كل منها ثم بوضع لجزئيات الاضافية ويقسم على
ما يقال الملاحظة المعنى الكلي في الوضع للجزئيات وما ذكره من ملاحظة المعنى الكلي في وضع الالفاظ المتعددة بازاء
الجزئيات انما ينفع لو اريد تفسير الكلي جمع شتات الجزئيات لكن لا يمكن ان يوضع لجميعها لفظ واحد كما هو اذا
متعددة متزائدة مثل تي ودني ولتي لكون اللفظ والمعنى الكلي كلاهما جامعين لشتات الجزئيات ويمكن جمع
لكل ذلك لان لفظ ضارب جنيه منخ وقتل جنيه منخ ونحو ذلك مما ضابطه في تصور المعنى الكلي لذلك في الالفاظ
انما سوى ذلك من الجزئيات الاضافية بخلاف ما نحن فيه الاشارة ثم اذا رده بعد تمهيد المقدمة المتقدمة من قوله ان الحق
ادات الاشارة من قبيل وضع الحرف عام والموضوع له خاص من حيث الافرادات ولكن بعض اهل المشتبه يعمم صالح
للعموم الاخيرة والجميع وفرض الصلاحية بان يكون وضع المستثنى ايضا عاما كما ان الموضوع له ايضا كذلك
والنكرات او كان الموضوع له خاصا كالموصول من قبيل المبهمات والاسماء يكفي مراده مثل الموصولات او بان يكون
مشتركا بين معنيين يصلح من حيثه عند الرجوع للجميع ومن جهته الى الاخيرة فقط مثل اكرم بني تميم واخلع من اسد
الافارب اذا فرض كونه مشتركا بين اسد بمعنى فارس وفرض الفارس فيما كان في جميعهم فلفظ فارس مشترك
بينه وبين الراكب والمستقر ان وجه الصلاحية لا ينحصر فيما ذكر من تخلف اختلاف الاوضاع والاحوال الفعلية
الصلاحية للجميع العلام المحقق فيه وقد يمنع الاشارة ايضا اذا فرض اتحاد المستثنى منه مع اختلاف الجمل كما تقول
استقبل بني تميم واطعمهم الا زيدا والا زيدا منهم الا بتميم وكذا اذا اختلف المستثنى منه وان اتحد الحكم وجعله في حكم
المستثنى مشتركا على النحو الذي ذكرناه في الكلام من محل النزاع او محل النزاع ما لو كان المخصص صالحا لان يخصص به
كل واحد من العمومات السابقة ولا خلاف بين ارباب الاقوال في تخصيص الاخيرة بالنسبة الى المخصص الذي يصلح
للرجوع الى الجميع ولا ريب ان في الصورة المفروضة لا يمكن الحكم بالصلاحية او لا لاحتمال ارادة المعنى المختص بالاخيرة
وهو المعنى المعلى وهو لا يصلح للرجوع الى الاخيرة سيما واذا لم يكن هناك قرينة لمخصص رالكبه وبعد تعيين ارادة الراكب القرينة لرجوع
على البحث عينه في حينه بحسب الاشتراك في الصلاحية كالا يخفى في نا ينه حلل في البحث بعد نفي احتمال ارادة المعنى العلى
او بعيره من اسبابه المعين له بالوضع العام وان فرضت الشبهة بمثل اكرم بني تميم واجلس فرضا لهم واخلع بني
اسد الا الزبير مع فرض المجاز في زبير واحد في كل من القبائل فمن سمي زبير في بني اسد منهم وان كان واحد ورتب منه
المثال السابق لكنه يخرج عن محل البحث بلزوم ارادة كل واحد من العمومات على الاجتماع لا على البدل ولان نظم
الكلام ارادة صلاحية المخصص للفعل لكل واحد لا صلاحية اللفظ لارادة معنيين يتناسب احدهما للاخيرة بحيث لا يجوز

لا يجوز استعماله في الجزء والا فرد لجميع بحيث لا يكون مستقلا في الاخيرة فلا يقال بحيث ان يبقى لفظ المخصص صالحا لان
يراد منه التخصيص للاخيرة ولا يمكن ارادته منه في غيره ويصلح لان يراد منه التخصيص للجميع ولا يمكن ارادة الاخيرة فقط منه
لانه جواب للكوزة فهو استثناء القوم فيكون تحرير محل النزاع من صلاحية عموم المخصص لكل واحد من العمومات كما هو الظاهر
من كلماتهم والعجب انه ورد فرض حصول الاشتراك في هذه الصورة فقط وعرض على من قال بالاشتراك كما وقع ل دقيقا القمي
لبيان البطلان لقوله بالاشتراك كما على فانه لا يتعدد في وضع المفردات فالى لا وقت ولا دليل على كون الهيئة التركيبية
موضوعة ووضعا متعددا للكل من الامرين وعنده القائل بالاشتراك يقول انه بالاشتقاق المتعقب للجمل مشترك بين الامرين
بمعنى انه يحتمل انه يريد بذلك الاستثناء الذي يصلح للكل من الامرين الا في الاخراج من الاخيرة او الاخراج عن الكل لا يجب انه
لا يخلو انه مراد به الاستثناء يصلح لان يخرج من الكل ولا يصلح الا للاخيرة ومنهما بون بعيد وفرقا بينهما ولا يعقب اهل
في التشقيب والتدقيق ودرس مسائل التحقيق كيف وقع من غلط عليه اشتباه بعض الاختلاط وعلم بنية مرضيا الا انه
في الارتباط والنظم هو كتاب باطل مرادا له وللمحققين منه انه لا يحتمل ولا خلاف في انه موضوع الادوات
الاستثناء للاخراج من شيء خاص من متعدد فلا ينحصر في لفظ الاداة وضعت بوضع عام لكل واحد من الافراد وهو وضع كلها
وان كان له تعينه بما يجوز الا في ما الا انما تحرى ذلك في الاستثناء بحيث انه عربية لان الا للاخراج انما هو باستعداد الثبت وهو مخ
حرفة والاسماء بعينه وبما له وضع تفصيل كيف لا وهو لا يراد منه في باب الاستثناء المخرج انه ومستقر منه الحرف للالة
خصوصيات الاخراج وكون خصوصيات الاخراج حرفية حقيقية لاينه وكون المخرج المراد به كما لا ينحرف ولا حاجة في
العبرية في الكلام هو عموم الوضع فلم يتعذر له وضع حين وضع تلك الادوات خصوصيات الاخراج فيختص في المقصود
عموم محل الاخراج ووضع تلك الالفاظ لكل واحد من جزئيات الاخراج ثم انه لا يجب طرانه ووضع جديد للهيئة
التركيبية المحالة من اجتماع المتعدد مع الاستثناء والاصل عدمه وبوجوده على الاخيرة حقيقة لا ينبغي انه حقيقة في الرجوع
على الاخيرة فقط حتى يحتاج ان رجوعه الى الاخيرة وضع حقيقي له وعلم التخصيص بحالة ولا لجوازه صورة يجوزه وبيانه ما ذكر من
ان توقف على بيان امور الاول انه وضع الحقائق والمجاز بحسب وجداني كما حققنا وبيناه في مسئلة استعمال اللفظ
المشترك في معنيين ومن التامل فيه نظيرانه وضع الادوات وكذلك وضع المشترك لا يجوز بان يكون من حيث فلا يجوز
ارادة اخراجين من الادوات ولا ارادة فردين من المستثنى الثاني ان محل النزاع هو جواز كون كل من الجمل موردا
للاخراج من الجمل الا كون المجموع موردا الى الاجتماع من تعقب المتعدد لقول انه غير من ارادة كل واحد الا ارادة الجميع
ويوجبه انه اذ ان الاستثناء ذكره السيد بقوله ضرب غلماني واكرم اصدقائي الا واحدا منهم ان الاخراج هو واحد من كل من الجمل او اللفظ
واحد موضوع للواحد ومختار الى ان طلب في ضمنه ان الا فرد يريد اذا قيل لاخرج الا واحد لا يريد من لفظ الواحد فلا يصح مرجعا الكلام
والبحث في المثال الاكثر لارادة واحد من الاصدقاء وواحد من الغلمان ضبط ولا ارادة الاخراج بالنسبة الى كل منهما فلم ...

92

فمن يقول انه يرجع الى الجميع يقول ان المراد اخرج غلماني الا واحدا منهم والتي صدقت فيه الا واحدا منهم [illegible]

لا كل واحد لكفى اخراج واحد من الجميع الثالث ان جعل قوله الا [illegible] وكل ضرب [illegible] الا بالدليل [illegible]

احتمل هذه الاقسام الا بدليل مجاز [illegible] الاصل لا يعارض الا بدليل [illegible] جعل قوله [illegible]

بني تميم [illegible] حقيقة في العموم وارادة [illegible]

[illegible] يوجب التخصيص وهو خلاف الاصل [illegible] لزوم التخصيص في بني تميم وبني [illegible] وارادة [illegible]

الجماعات [illegible] المحقق في المنقول كل استثنا [illegible]

[illegible] المستثنى منه والاستثنا [illegible] استعمال اللفظ المشترك في اكثر

من معنى [illegible] حقيقته [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] ارادة [illegible]

المفردة [illegible] البدل [illegible] ارادة [illegible] المجاز [illegible] ارادة [illegible]

مثل هذه الافراد او هذه الجماعات [illegible] الاجزاء

[illegible] افراد الاستثنا [illegible] خصوصية الاجزاء ولا الحكم [illegible]

الوضع وخلاف الاصل [illegible] المتعددة [illegible] الواحد [illegible]

الجميع [illegible] حقيقة [illegible] اجزاء [illegible] التركيبية [illegible] المبحث [illegible]

ليس من محل النزاع [illegible] البدل والاعلى [illegible] حقيقة ولا مجاز

[illegible] الواضع [illegible] الاخراج عن المتعدد [illegible]

العموم [illegible] الاستثنا [illegible] خصوصيات افراده [illegible] الاخراج

عن المتعدد [illegible] الاخراج عن المتعدد [illegible] البدل [illegible] المتعدد [illegible] المتعددات

مثل الاجزاء [illegible] خصوصيات [illegible] الاستثنا

[illegible] المذكورات [illegible] حقيقة [illegible] القرينة [illegible] الواضع [illegible] الاخراج عن

المتعدد [illegible] العموم [illegible] الاخراج عن متعدد [illegible]

[illegible] متعددات [illegible] الافعال وهذه الجماعات [illegible] خصوصيات الموضوعة [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الوحدة [illegible] الاخراجات [illegible]

مجازا [illegible] رجل الا رجل واحد [illegible] الاستعمال [illegible] رجل

ولا يجوز ارادة [illegible] لفظ رجل [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الا واحدا الا الاخراج [illegible] الاجزاء [illegible]

واخراجه من جهة [illegible] القرب او الاجماع [illegible] الحقيقة لانه

البعض [illegible] افراد الاخراج [illegible] دليل [illegible] كون العموم المتضمن [illegible] الوضع

[illegible] المذكورة [illegible] الوضع للافراد [illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible] الوضع

هو للافراد [illegible] الاخراج عن المتعدد [illegible] مطلق [illegible] الوحدة خلاف الاصل والدليل عليه

[illegible] الوضع [illegible] لكل الافراد حقيقة [illegible] الواضع [illegible] الوحدة

[illegible] خلاف الاصل والدليل عليه [illegible] الواضع [illegible] الوحدة [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] الدليل [illegible] لا مطلق ولا مقيد [illegible]

الوحدة ولا بشرط [illegible] والتوقيف [illegible] الحقيقة

[illegible]

[illegible] السيد [illegible] الاول [illegible] المتكلم [illegible] الاجزاء

او الجميع [illegible] المعنيين [illegible] رجل

بالاسد [illegible] الرجل [illegible] الاستعمال الحقيقة ولا ريب [illegible] استعمال الصورة

المفردة [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الاخراج عن الاجزاء [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة كما

[illegible] المتعدد [illegible] حكم

المفرد [illegible] الاول [illegible] قولنا [illegible] فعل

[illegible] الوحدة [illegible] العطف [illegible]

الاستثنا [illegible] تميم [illegible]

حكم الجمل [illegible] حكم الالفاظ المفردة [illegible] قولنا اضرب [illegible]

اضرب الذين هم [illegible] المفردات

والنزاع [illegible] الاستثنا [illegible] الجميع [illegible]

بالجميع [illegible] الاستثنا [illegible] الاستثنا [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاستثنا [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]

ان [illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible] الكلام [illegible] الفعل [illegible]

في المنجزات المقطوع بفعلها وانما يكثر ذلك في باب التسليم والتوكل وبيان الاعتقاد بانه لا خلاص من مشيئته و
الارادة وقدرته او من جهة امتثال الامر لئلا يفوت المقصد وبالجملة المراد منه في باب القطع الكلام عن النفوذ والمضي فاذا
قال الحالف كذا انه غير جازم في نفسه بانه يفعله لكنه يظن من نفسه انه صدور الفعل عنه لا يكون الا بمشيئته له وهو جازم
فالا يقع حيث يكون في الوقوع لعدم الاستثناء دفعا لنفسه وتوبيخ وذلك لانه يستحق من الحاصل الجنس مثل قوله كسبت في
نذرت ان ارسم مع التوكل انه يصير المعنى مصادرة ومراد القطعي الحج والزيارة في المضي ولا يوجب بكونه في
المراد ليس انما مقبولا لان انشاء الله اذ هو مانع عن وقوع المنشأ على المراد ويقبل الحج والزيارة ومراده من التعليق المشيئة
ان حصولهما الا لانه مشيئته له وتوفيقه واما بيان كونه لم يبطل مستثنى المنفي عدم الاستثناء فالمشيئي من اوداته و[illegible]
بناء يصل الشرط بالاستثناء بان يقول معناه الا ان لم يشأ الله فيقبله الكلام لم يجعله الشرط فان المراد انما هو
الا انه من غير النفوذ والمضي لا التعليق نعم قد يستعمل هذه الكلمة في الشرط الحقيقي لو اريد بها التعليق كما في صورة الشك
وعدم حصول الاسباب الظاهرة الغالبة اللزوم لحصول المسببات مثل ان يقبل غيض جانع مع امرأته من حال الفقد يمكث
ولينتهم حقيقتوا ان شاء الله فقد وان لم يشأ لم ينعقد وهذا ليس من باب ليستا ولية استثناء نكتة لتكلم كما لا يخفى
ثم انه لا يحصل للاجماع المعرف في مورد هذه الكلية الجميع اذ ذلك مستند لعرفية واعتقاد الاجماع على ان مراد من كل
من تكلم بهذه الكلية بصورة لعرفه هو الرجوع الى الجميع غلط في الكلام الا ان يقال المراد الاجماع في كل ما ورد
في كلام الشارع او يقال المراد لزوم حمل كلام المسلم على ذلك لانه من توابع الايمان والتوكل الا ان ذلك يعذرا
الامر انما لا كلية الاستثناء اصلا في رجوعه الى الجميع والحكم بانه لو بينه البعض يحكم بمجيب عوده على الجميع كالاقرار
العموم لا يكفي شيئا ولا يبعض او لى من الاخر فلا بد من الجميع وفيه ان الصلاحية للجميع لا توجب ظهوره فيه بل انما
يوجب التوقف والتعيين موقوف على الدليل واخراج كلام الحكيم عن اللغوية وعن الاجمال يحصل
بتخصيص الاخيرة وبعلم يكفي من باب التعيين والا وجه لاخراج الباقية عن العموم الذي هو مقتضى الصيغة سيما اذا
كان موافقا لاصل البقاء والقياس بالفظ العموم في غاية الغرابة فان دلالته انما هي بالوضع لالرفع الحكم ثم
بتم هذا القياس في مثل الكثرة المشتبهة والجمع المنكر وكلا منهما رجع الى العموم في بعض المقامات كالجنس من لفظ
صونا للكلام الحكيم عن اللغوية مع انه ليس بعض تابع لحصول الاخيرة فاذا حصل الفائدة بالافراد انما بعد واقرب من
الجمع فلا ضرورة الى الحمل على الجميع وقد يتوهم ان الاعتراف بالاشتراك ان الظاهر هو العود الى الجميع فلا بد من الوقف لمكان العرفية
نظرا الى غلبة الوقوع وهو مع ما فيه من منع الغلبة مردود من حيث المنع وقد عرفت في تحقيق معنى التبادر ان المشهور الاصل
في الحقيقة لا يكفي في الترجيح في اثبات ذلك نعم ربما حصل الوقف في ترجيح المجاز الراجح المشهور على الحقيقة لو ثبت
ولكن غلبته مستحق لا يعرض مثل المشترك لا يوجب ترجيح ارادته وان بادر الذهن الى الفهم عند الاطلاق فلم





ولم نقف على قائل به ولا سيما في ملاحظة الغلبة في جنس المجاز في ترجيحه على الحقيقة او التوقف في ترجيحه بحسب الحال
حصول الظن ولا يكون ماء الحقيقة وهو متوقف فيمكن فيه او كثرة استعمال لفظ العين مثلا فان الظن بالقرينة لا يوجب
ضعفه ولا التزوج في الذهب وكونه من مجازاته الحقيقية والاشتغال لم يخف الاول لم يحصل في ترجيحه مع
في المرتبة الثالثة لها ولا فرق كان الحالف بين المشهور فيهم وكذلك ترجيح الحقيقة بوجه من ان الاستثناء خلاف
الاصل لا يستثني الا بعد من الفاء الحكم الاول فيه لا بد ليل يقتضيه وهو ترك العمل به في الجملة الواحدة لرفع محذور العذر في
منفرد الحال في بابه والجواب ان غير المدرك ونحوه يحصل في الاخيرة لكونها اقرب ولا نه لا قائل بالعود على غير الاخيرة
خاصة والمعترض عليه بان المراد من الفاء الاستثناء الاول يوجب التجوز في لفظ العام فهو مع عجز ما على وجوب
الجمهور وكلمن التقييد بنفي الفاء الحكم الاول كما شاء الا ان الفاء فيه يحكم الاول على خلاف الاحتمال في وجوه تقرير الحكم الا
كلامه بعيد وهو تخصيص ترك العمل في الجملة الاخيرة لرفع محذور العذرية فقط لا الا يبطل له الرفع و تخصيص الزوجية على
جواز الرجوع عن اصالة الحقيقة المالي من عند عدم القرينة على التخصيص في الجمل الاخيرة مقطوع به ولا حاجة فيه الى التمسك
برفع العذرية لانه لو صح يجوز كما يجب الرجوع عن الاصل لان في المنفصل في المتعلق مطلقا ايضا وان كان المراد ان الحكم
بالعام ارادة العموم في الارادة العموم اقرار الاستثناء يستلزم الانكار لبعضه ولا يسمع الانكار بعد الاقرار فالاقرار
مع الفاء الاصل لا يخبر بهذا القاعدة وانما ارادة العموم بعد ما يقبله من ان الظهور يقتضيه بالاستثناء مع عدم لها في وقوفه الف
لاستثناء بعد نفيه لكن التكلم ما دام مشتغلا بالكلام فان يلحق به شيئا من اللواحق فلا يحمل للسامع في الحكم بالارادة
العموم حتى يتم الكلام ولو كان مجرد صدور اللفظ مقتضيا بحمل على الحقيقة لكن لا ان التصريح بخلافه قبل فوت وقته منافيه
لما وجب رده ويمشي كذلك الى الاخيرة ولا ينفع في ذلك رفع محذور العذرية ثم لو قال ثم القطع الاقرار التكلم بالجمع
الحكم بارادة الحقيقة يبقى في الاحتمال الخطأ لو كان متعلقا بالاخيرة متحققا فلو ورد على كلام الفقيه بريب فيجزم به وذلك
في التعلق البينة بالاصل وليس في فاله التعلق بالاختصاص بالاخيرة في بقية الاحوال ويمكن تصحيح الاستدلال على كلام الفقيه بر
فالجواب الاول في تقرير ان المراد بعض الجملة الاستثناء منها بل كان ظهور الاستثناء فيه يوجب اخراج الكلام عن ظاهره
باصله ثم تقرير المتقدم بان الفاء توهم في التفصيل ان الدليل على التجوز هو من الفاء الاستثناء لحكم الاول الظاهر كما مر حجة به
في محله الغاء الفاء النقل الامر في محله التجوز الاستثناء في تمام المنافية وحصول المنافاة الظاهرة غريب وابطال العلة فيقبل
هذا الاعتراض مجيب شيء عن هذا التحقيق بعين العين فيه بان يقال ان الاستثناء خلاف الاصل بمعنى موجب لخلاف الظاهر
لانه ظاهر في خلاف الحكم الاول فيلزم منه ارتكاب خلاف ظاهر سواء كان وذلك هو التجوز في لفظ العام او في الامر مع
الاخيرة ولا ريب ان كله خلاف الاصل لم يستقل الا بعد مشيئة ارفعية في الوضع بان الاستثناء وضع للاخراج
في المتقدم وانه يصير قرينة لمجاز لكن القيد المسلم انما ثبت منها تعلق بمتعدد خاص واما كونه مستثنى المتعدد فيرتب

٩٤

ولم يعلم تحققه فلم يظهر من الواضع الرخصة في تعقيبه بالجمل فكيف يحمل عليه كلام الحكيم لا يقال لا يكون لغوا منهيا عنه وباب
المجاز والعقل الحاكم بنفي اللغو عن كلام الحكيم يحكم برجوعه الى واحد من المتعددات لا بعينه لانه مقتضى الاصل عدم التعلق
بالكل ورفع العذرية يحصل بالارجاع الى واحد غير معين وكذلك يحصل ايضا بالارجاع الى الكل فيتمسك منها بالقرينة وبالخطية
وبالاجماع ونحو ذلك فالمتمسك برفع العذرية ليس الا لاجل تصحيح اصل التعليق في الاستثناء فانه لا ريب في انه من جهة
الواضع وكذلك تخصيص الاخيرة ايضا ليس من جهة رفع العذرية كي نحتاج اليها انما هو من جهة الاقربية وكونها القدر المتيقن
ثم انه يعتبر فيها المستدل [illegible] المعترض واما العلاوة التي ذكرها المعترض اخيرا فيقدم عموم سماع الاستثناء المتصل
من النطق انما هو لعدم ثبوت الرخصة من الواضع في حمل التعليق الاستثناء [illegible] في ترتيب الكلام فيه غلط و
مخالف لقانون الوضع [illegible] كلام الفصيح لكنه لقد
الاجمال [illegible] المجملات [illegible] كلام الحكيم ورفع لزوم [illegible] الى الارجاع الى
احد [illegible] بالاصل والاكتفاء بالاخيرة [illegible] واما التقرير الثاني فمقتضاه ان توهم
الشك [illegible] الاول في الاستثناء [illegible] الاقرار [illegible]
لكان ظاهر [illegible] الاستثنائية [illegible] الاقرار [illegible] الاصل [illegible] واحدة لو رفع
العذرية الى الاخيرة وذكر في التقرير الاول وكررته والفرق بينهما التقرير [illegible] العموم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] القاعدة [illegible] بالحقيقة [illegible] الاقرار
والاعتراف [illegible] الاعتراف [illegible] للقاعدة [illegible] الاعتراف [illegible] الحقيقة
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] بالتخصيص [illegible] التقرير [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الارادة [illegible] التقرير
[illegible] الارادة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] احتمال التجوز [illegible] الكلام [illegible]
لاحتمال المخصص المنفصل [illegible] الاحتمال [illegible] الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]
الارادة [illegible] التقرير [illegible] التجوز [illegible] الاصل الحقيقة في التقرير الاول [illegible] الاصل [illegible] اللفظ الحقيقة
ان اللفظ [illegible] المراد [illegible] الحقيقة [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] متعقب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وان لم يتم الكلام الاخلال [illegible] والعبارة في الظهور هو الاول وان كان المتكلم رخصة في جعل الاستثناء
مربوطا بالسوابق [illegible] لا يوجب عدم ظهور الحقيقة [illegible] ولا نقول ان مجرد صدور اللفظ يوجب الجزم بارادة
الحقيقة [illegible] ارادة الحقيقة والحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible]
[illegible] المعترض [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible] وذكر
الاستثناء [illegible] احتمال التخصيص [illegible] الاخيرة [illegible] بالاصل [illegible]
الاصل [illegible] ارادة [illegible] المعترض [illegible] الا الظهور
[illegible] الحقيقة [illegible] عموم [illegible] الاصل [illegible] والتحقيق [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاخيرة [illegible] المستثنى [illegible] المذكور والاخلاف [illegible]
لو رجع الى الجميع [illegible] الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المرجع الى الجميع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التوبة [illegible] المستدل [illegible] المخصص
[illegible] السكوت [illegible] النظر [illegible] المنع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الجميع [illegible] المستثنى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] سيبويه [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
للاعراب [illegible] الاجماع [illegible]
ولا حجة [illegible] سيبويه [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible] التركيب [illegible]

يؤيد الجواز بمثل هذا [illegible] لعدم جواز خلاء [illegible] في الضمير ولا تخصيص احدهما بتخصيص الآخر لكن [illegible] حيز واحد ومنه
يكفي لا احتمال [illegible] وهو [illegible] مع احتمال [illegible] صفة [illegible] لاخر [illegible] حكمة عدم [illegible]
الموثر في المستقبل اذ لعل [illegible] الاخرى [illegible] لعل الشرعية موقوفة [illegible] وعلامات لا علل حقيقية ولا ريب في
جواز اجتماع المعرفات [illegible] اقول [illegible] ما ذكر النقض بصورة التجوز فلو استعمل [illegible] المذكورة في الاخراج عن الجميع
يكون مجازا [illegible] المستعمل ولم ينقل عنه القول ببطلان الاستعمال [illegible] ولا يمكنهم [illegible] وكذلك في لزوم
الاضمار مع كل [illegible] انه لعل التجوز المبحوث عنه هو [illegible] لفظ [illegible] الاخراج [illegible] عام [illegible] الاخراج
عن جملة متعددة [illegible] وهو [illegible] يستلزم الاضمار مع كل واحد [illegible] جميل [illegible] التجوز فيه
على القول [illegible] ثم ان [illegible] التجوز [illegible] العلاقة [illegible] المجاز [illegible] ولا يصح [illegible] استعمال
اللفظ [illegible] الكل [illegible] الاخراج عن الاخيرة [illegible] الاخراج عن كل واحد [illegible] التجوز [illegible] الجميع [illegible]
المجموع [illegible] المشترك مع ان [illegible] العلاقة شرط وهو مفقود ولا العكس [illegible]
للاخراج المخصوص وهو الاخراج عن الاخيرة [illegible] الاخراج المطلق [illegible] الاخراج عن الاخيرة [illegible] الاخراج عن
[illegible] فان جزء الموضوع له هو مطلق الاخراج اي الماهية [illegible] ولا ريب انه لم يستعمل [illegible] مستقل في فرد خاص
منه [illegible] الاخراج [illegible] واحد [illegible] ليس من باب [illegible] مشترك بينهما وبين [illegible]
البعض [illegible] مع ملاحظة [illegible] العلاقة [illegible] استعماله في كل [illegible] لعدم جواز
استعماله في كل الاخراج [illegible] الذي هو جزء الاخراج عن الاخيرة [illegible] المشترك بينه وبين الاخراج
عن الجميع [illegible] ما ذكره البعض [illegible] هذا القول [illegible] الكلام مع انه لو تم [illegible] الاستثناء الا عن
[illegible] في المسئلة [illegible] القول بجواز رجوعه الى الكل لا واحدا حقيقة ولا مجازا [illegible] الاستثناء من
الاستثناء يرجع الى ما يليه دون ما تقدمه اتفاقا [illegible] غلط [illegible] الا واحدا [illegible]
[illegible] المستثنى رجع الى الجملة التي تليه دون ما تقدمها [illegible] الكلام في
[illegible] الاتفاق [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] الاخيرة ايضا [illegible] الرجوع في الاستثناء الاول الى [illegible] المستثنى [illegible]
ادخل فيه [illegible] الاستثناء الاخير [illegible] عشرة الا [illegible] الكلام [illegible]
بالسبعة [illegible] الاستثناء الثاني [illegible] الاقرار [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] بالسبعة [illegible] الاستثناء الاول [illegible]
القول [illegible] عدم ظهور شيء [illegible] لا حد الاحتمال [illegible]

٧ فيفيد الاخيرة [illegible]

١٢ الذي هو [illegible] بالتجوز المبحوث فيه [illegible]

تقدم على [illegible] الاول [illegible] المخصصات والكلام فيهما واحد فلا حاجة الى الاعادة **قانون** اذا
تعقب العام ضمير يرجع الى البعض [illegible] وانفصل [illegible] تخصيص وقيل لا وقيل بالوقف وذلك مثل قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى ان قال وبعولتهن احق بردهن [illegible] فان الضمير [illegible] يرجع الى بعض
[illegible] الاول [illegible] وهو الرجعيات [illegible] الثالث [illegible] احتج [illegible] بان التخصيص
[illegible] العموم [illegible] الضمير [illegible] التخصيص [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مجاز [illegible] احتج [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] لفظ مستقل [illegible]
[illegible] احتج [illegible] المجاز [illegible] عدم المرجح [illegible] الاول [illegible] عدم التخصيص
[illegible] الاضمار [illegible] التخصيص [illegible] الاضمار [illegible]
الضمير [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible] التخصيص والاضمار ولا ترجيح للتخصيص
على المجاز [illegible] التخصيص [illegible] الاخر [illegible] التجوز
[illegible] الضمير [illegible] المرجع [illegible] باب التخصيص [illegible] لتحققه في
[illegible] الاجماع [illegible] الضمير [illegible] ترجيح التخصيص على مطلق
المجاز [illegible] الثاني [illegible] مجازا [illegible] الضمير [illegible] الاول [illegible] العام يستلزم مجازية الضمير
[illegible] المجاز [illegible] الضمير [illegible] المرجع [illegible] حقيقة [illegible]
الحق انه حقيقة [illegible] المرجع [illegible] مجازا [illegible] الضمير [illegible] حقيقة في المراد [illegible] اللفظ
[illegible] المراد [illegible] العبارة [illegible] اللفظ [illegible] القول الاوسط [illegible] التوقف
[illegible] الاوسط [illegible] الاصل [illegible] المرجع [illegible] الضمير [illegible] الاصل [illegible]
فيه حقيقة [illegible] وضع الضمير [illegible] عرفت [illegible] الوضع [illegible]
بينهما كل واحد من خصوصيات الافراد [illegible] بوضع واحد [illegible] المشترك [illegible]
اول [illegible] المفرد المذكر الغائب مثلا [illegible] استعماله في كل واحد من افراد المذكر الغائب [illegible] حقيقة
[illegible] الكلمة [illegible] يحتاج في افادة [illegible] استعمال [illegible] في المفرد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] ومجازه [illegible] وضع [illegible] المعنى [illegible] وضع
[illegible] الغائب [illegible] المتكلم [illegible] المقام [illegible] استعمال [illegible] الغائب
في المفرد المذكر الغائب [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] المقام [illegible] اللفظ

٧ المفرد [illegible]

مجازي معروف بالقرينة فلا يكفي فيه تحقق الوضع لاصحا [illegible] ووروده في مقتضى [illegible] وانما اذا كان المرجع لفظ حقيقة
واريد به معنى المجاز فمن كان يحفظ اصل الحقيقة حمل اللفظ على معنى الحقيقي فيقتضي ذلك الاصل ان المراد من ذلك
اللفظ هو ما كان ظاهرا فيه وتحصيل العهد بينهما بدلالة الظاهر فاذا دل القرينة على خلاف ارادة الظاهر منه بعد ذكر
الضمير يكشف عن عدم عمومه في المرجع وذلك يستلزم استعمال الضمير في غير ما وضع له وهذا هو معنى مجازية الضمير الا انه
على تقدير تخصيص العام وبعد ذكره في تقدير هذا من المجازية في سبيل الانواع الاستخدام الذي يحصل بغير ارادة بعض افراد المرجع
ومن سبيل العلائق وانما كل من [illegible] وشيوع الضمير الغائب رجوعه الى مقدم معهود مفهوم منهما بالدلالة الحقيقية او المجاز
بالقرينة واذا ظهر بعد ذكر الضمير خلاف مقتضى العهد والدلالة ظهر كونه مجازا والثانية انه قد وقع سابقا ان
النقل بالكلام مع احتمال ارادة شيء اخر من الظاهر الاولي حتى وبعد كمال الحاق الاولي [illegible] حفظ الظاهر في مثل
العموم عن الظاهر في حيث تعلق الاولي به وباخراجه عن الظاهر في العام المذكور اولا في معنى الحقيقي [illegible]
كونه مخصصا له وما يتوهم ان ذلك مبني على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ومقتضى ذلك التوقف في الحكم
بارادة الحقيقة من العام حتى يتم الكلام فلا يحكم بالظهور في معنى الحقيقي الا مع انتفاء احتمال ارادة المجاز ففيه ان
البحث عن وجود المخصص وعدمه غير البحث عن كون ذلك الشيء مخصصا ام لا والذي يقتضيه كلامه هو
هو الاول لا الثاني والبحث هنا في الحقيقة لتحقيق الحكم بالظهور في معنى الحقيقي وبيانه ان التخصيص يقتضي الحكم بعد وجوده
مما يخصص وبسبب التخصيص والثاني في ان ذلك الذي وقع في الكلام هل هو مما يقتضي التخصيص ام لا فاذا
لم يحصل الظن بالتخصيص يحكم بحمل الحقيقة وبالجملة الذي يعتبر في حمل الحقيقة هو ظن التخصيص لا [illegible] في اصل
الحقيقة الظن بعدم المخصص بل عدم الظن بالخلاف فما لم [illegible] التخصيص من الخارج وكذلك [illegible]
امر خارجه للتوقف بعد ذلك [illegible] وكذلك لو حصل الظن بالعموم من الخارج [illegible]
يكون الا حق في الكلام مخصصا وبالجملة فرق بين [illegible] العام [illegible] الظن بعدم المخصص [illegible]
لم يتحقق [illegible] الظن بعدم كونه مخصصا [illegible] في الكلام [illegible] مخصصا له [illegible]
الثاني [illegible] جميع [illegible] المذكورة [illegible] الكلام [illegible] مثل
لفظ المطلقات [illegible]
[illegible]
البلاغة [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
فاصل العموم [illegible] على تخصيص [illegible]

اشترط الارجوع الى ما [illegible] ولا يجب [illegible] بعدم [illegible] كونه [illegible] الضمير [illegible] لا يجز [illegible] الظهور المرجع في العموم
مع انه [illegible] العقب [illegible] لزوم [illegible] الخبر [illegible] مخصص [illegible]
في مدة [illegible] اظهر [illegible] الدلالة الاصلية [illegible] الدلالة التبعية [illegible] الخف
اسهل **قانون** لا خلاف في ان اللفظ الوارد [illegible] وقوع حادثة [illegible] السؤال وكذلك [illegible] العموم
والخصوص [illegible] مستقل [illegible] السؤال [illegible] الدلالة [illegible]
الوضع كقوله [illegible] بيع الرطب بالتمر [illegible] فقال فلا اذن [illegible] العرف
[illegible] لا اكل [illegible] كل [illegible] العرف [illegible] لا اكل [illegible]
مستقلا [illegible] العموم والخصوص [illegible] فيقول [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] حكم [illegible] التشبيه [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] ذكور [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] السبب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible]
[illegible] سبب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المطابقة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
السبب [illegible] التخصيص [illegible] الاجتهاد [illegible]
السبب [illegible] النصوص [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]

7

عنده فقط فلعموم الحكم في السبب مخصصه فالحاصل ان شيئا من ذلك لا يتحقق فيه بطريق الاتفاق ونحن نقول ان الوقف دال على عدم التخصيص
كما هو مقرر في الاصول **قانون** اختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة بعد اتفاقهم على جوازه في مفهوم الموافقة و
الاكثر على الجواز حتى ان الاكثر منهم ادعوا الاتفاق عليه وبعض منهم فرق بين ما كان من قبيل الجمع بين الدليلين فيجب العمل به واحتج الخصم بان الخاص انما
يقدم على العام لكونه دلالة اقوى فيه ولا اقوى في دلالة المفهوم على ذلك لضعف دلالة المفهوم وفيه ان المنطوق فلا يجوز على
تقديم عليه وفيه جواب عنه بمرة بان العمل بالجمع بين الدليلين اولى من ابطال احدهما وان كان ضعيفا والاقرب ان يكون العام
اقوى الا بلفظ العموم فالعام في البعض المنطوق لما فيه من التخصيص بالمرجحات احتمال وذلك ونحو من الحقائق الجمع
مع ملاحظة ما قررناه في باب التعادل والترجيح لا يخلو عن اضطراب وذلك لانهم ذكروا في باب التعادل ان العمل بالدليلين
اولى ويمكن الجمع بين الوجه بوجه التخصيص او التقييد فان الجمع في الاول اولى مع اختلاف الافراد وان
ذلك انما هو بعد ملاحظة المرجحات وعدم امكان الجمع بين الدليلين وكلام من اطلق اولوية الجمع بين الدليلين مع وجوب الطرح مع
الدليلين مع الامكان ولا يجوز طرح احد الدليلين الا بعد ملاحظة المرجحات فمن جوز منهم الجمع بذلك الجمع للعلماء
الفاضل ابن ابي جمهور فيما لا الا ان الجمع اولى من الطرح مطلقا الوارد في ذكر المرجحات ان كل
ما امر به في الجمع لا يصلح الا بعد ملاحظة المرجحات فان لم يكن ترجيح في البين فالتوفيق بينهما
بالحمل على ما الاولى والاسلم فمن عمل به ترجيحا وتخييرا فانه العمل بالدليلين معا الا انه من جهة اخرى
وتقليل بالجمع العلماء فالتحقيق من ذلك ان الظاهر من جهة ترجيح العمل بهما الا انه يتوقف على هذا
اذا تعارض دليلان عامان من وجه جمعا بين الشرطين والعمل بالدليلين او كذلك مع وجود الا اذا
ملاحظة الجمع بينهما بالتخصيص او التقييد اذا كان بينهما عموم وخصوص من الطرفين او تقييد او حمل احد
على بعض الافراد وحمل الاخر على بعض الافراد اذا كان بينهما تناقض او كذلك طرح المرجح في ذلك وان كان مثل
التناقض فحينئذ يستثنى اجماع على طرح احد المرجحات من احتمال الدلالة لاجل المرجحة فيقول لم
الجمع مع عدم ملاحظة المرجحات يمكن كونه جمعا بين الدليلين بتقديم الخاص على العام لكونه
اقوى كالحجة المقدم وكذلك مثل المجمل والمبين وهو الجمع بين الدليلين ان كان ضعيفا بالنسبة الى
المرجحات واعتبار الكثرة والضعف في الدلالة مثل تخصيص القرآن بخبر الواحد وغيره من مخالفات الجمع لم
يجوزونه الا مع ملاحظة ثبوت الخبر وتحقيق المقام ومحله ذكرناه في قاعدة التعادل والترجيح
مع تقرير ما ذكرناه مع ملاحظة الخاص مع ملاحظة العام بما ذكرناه في مقام لزوم الجمع مع الامكان من عدم الرجوع الى المرجحات
الخارجة انما هو بالنسبة الى العموم الى الاستغراق لا بالنسبة الى الرجوع بعد العلم بالافراد فان الرجوع الى الدليلين
على الافراد او بعضها ان كان تحقيق اخراج البعض عن الحقيقة الى المجاز الى الحقيقة مع بقاء العام على حقيقته كما



العمل بالعام الى ان الاولى الجمع بين الدليلين كما صرح به سيد المحققين ... وهو غلط مشهور



مما لا يمكن ... الضرورة فكما يمكن اخراج العام عن حقيقة العموم يمكن اخراج الخاص عن حقيقة الخصوص ايضا فلا بد في توجيه
الا ان يرجع الى احدهما دون الاخر من مرجح فلا بد في عدم الرجوع الى المرجحات بينهما لكن فيما يمكن الجمع من جهة العقول مطلقا
والاسقاط مطلقا ووجوب الرجوع الى المرجح اذا رجع الى الدليل الى احدهما دون الاخر وهو ان قلنا العمل بالدليلين لعمل بهما
على ما هو مقتضى لولاهما ما بالحقيقة او بالمجاز الذي يصح فيكون من باب اعمال الدليلين وهو ما وجد فيه لعلاقة المعتمدة
المقبولة عند اهل العرف والقرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة لذلك المعنى المجازي فكذلك لا يمكن ... اللفظ
او مقارنة لها ... ان الكاشف عن كون اللفظ مقرونا بها ... الكلام القرينة مثل لفظ ... ولا يكون فيه ذلك ... مجازا
اللفظ لذلك كذلك يعني الرجوع الى احدهما الى الافراد ... على حقيقته ام الرجوع الا لافراد اليه كذلك غير ...
الى غالب ... القرينة المتجوز ... فهذا التجوز بما هو ... شيء الاول العام والعمل المطلق
في العمل بالخاص يوجب العمل بالدليلين في العمل الخاص على حقيقته واما العام فيجوز استعماله في التخصيص
وجوده ... العام والخاص المتصفة في الظاهر في كلام متكلم واحد او متكلمين كانه في حكم واحد وقرينة على ارادة التخصيص
سيما ... الكلام ... ولا ... شيء ... رجوع ...
فيحمل الى الخاصين وذلك ... مثل انه ورد في الاخبار ان الامام حق ... كلية
فيحمل على ... الى الاول ... فيحمل ... ان المراد ... وليس الاول الا ... منها
الذكر عمل الدليلين واخراج الكلام عن حقيقته بالتخصيص لكن الخاص ... الاخبار ... مثل الاشتهار و
بناء الجمع لا اخراج اللفظ عن الحقيقة وعدم ... المجاز ... عند اهل العرف لعدم القرينة عليها الا ان يحمل ... 
بين الاصحاب قرينة على انها ... بقرينة ... وان ... فيه القرينة في الاخبار
فاهرة ... مثل الاخبار الواردة في ان ... والاخبار الواردة ... فالمشهور
ان الاخبار الاولة ... مطلق ... العموم ... التفصيل رواية صحيحة ... المخصص الكلية
... وانما مطلق ... اتفق ... فلا دليل عليه مثل ان
... الامر ... الامر يقتضي الاذن ... مطلق
المرجوحية ... قرينة ... او مقابلة ...
ذلك ... جمع بين الدليلين ولا يكفي ... الكلام ... لا الحقيقة ولا المجاز ... الحقيقة ... المجاز
فلان المجاز ... القرينة ... القرينة ... قرينة يوجب فهم
الى ... ذلك ... الا ... الجمع
والعمل بالدليلين ولا ... الترجيح ... الدليل ...

التسوي

فالتحقيق في جواب حجة المخصص منع كون المفهوم اضعف من العام المنطوق مطلقا سيما مع غلبة تخصيص العمومات وشيوعه ومنع
قبول العام على الخاص [illegible] لاصل الجمع بين الدليلين حتى يرد انه لا دليل عليه كما بين بان [illegible] قرينة الارادة
وكذلك في العرف سيما مع غلبة التخصيص وشيوعه واما في منع الرجوع على مرتبة الظن بحسب الموارد ففيه حصل في
المفهوم ظن اقوى من العام يخصص به وما لا فلا خصوصا على طريقنا من باب الظن ورجوع الى القرائن ومع انظار الشيوخ
هو ملاحظة المقام وما يلحق من القرائن والا فمع الالتفات الى المرجحات الخارجية فيعتبر وكذلك اشار بعض الاكابر الى
اصالة الدليلين دون الاخر مع ثبوتها او الجمع بينهما مع ثبوت [illegible] او التخيير بينهما ايضا فنقول لم لا كونه من اقوى
فلا يكفي ذلك في ترجيح [illegible] رجوع العموم اليه واخراجه عن حقيقته ولا مع كون العام اقوى فلا يجوز اذا كان العام اقوى
من جهة الاعتقاد ولكن المفهوم اضعف من جهة خصوص المقام والا مع التساوي فالمرجح التخصيص لشيوع
التخصيص وكونه خيرا من سائر المجازات لا حال ما ذكرناه في تعارض الاحوال من ان التخصيص لا يوجب ترك المراد
راسا بخلاف سائر المجازات [illegible] في التخصيص محض الجمع بين الدليلين كما ظنه بعض المحققين لا [illegible]
وكذلك بقاء العام على حقيقته [illegible] الخاص مجازا [illegible] ايضا على المرجح فيه وجهان المرجح في احدهما نظر
[illegible] المقام [illegible] من مراعاة شرائط المجاز لا يجوز التجوز في الطرف الاخر فرجع حال الكلام على المرجح
في النظر ويحصل به الظن [illegible] بعد ملاحظة قواعد اللفظ وقواعد اللغة فهنا ايضا يرجع الى ملاحظة الترجيح وبعد
العجز عنه يرجع الى التخيير او التوقف فالتخصيص والتقييد وامثالهما ايضا في الحقيقة ترجيح [illegible] الاثبات والانتفاء
الا ان في ذلك اثبات البعض وابقاء البعض وفيما لا يمكن الجمع اسقاط الكل او اثبات الكل [illegible] ان
التخصيص مما يمكن فيه عمل بالدليلين [illegible] احدهما و [illegible] المخالف [illegible] في بعض مدلول
العام ونفي الخاص ولا ريب انه مع العمل بالخاص [illegible] البعض وان لوحظ مجموع مدلول اللفظ في الطرفين فلا يخفى
ان الخصوص ايضا ليس تمام مدلول اللفظ بل بعضه كما اشار اليه بعض الاعلام فلا مناص عن ملاحظة المرجحات [illegible] الكل
الخ فالعمل بالدليلين [illegible] في طرح احدهما ويشهد به اطلاق الاخبار الواردة في علاج الاخبار المختلفة و
سيجيء تمام الكلام في اخر الكتاب ان شاء الله وقد كثر الكلام في ضابط الجمع والترجيح [illegible] بين
الدليلين [illegible] الاخر وحقيقة او [illegible] الظاهر [illegible] قرينة
على الارادة خلاف الظاهر [illegible] او الخارج [illegible] في الدلالة المجازية [illegible] وكيف كان فالبعض
مع القرينة [illegible] الظاهر او [illegible] وكذلك [illegible] بمعنى احتمال [illegible] المخالف [illegible]
او لا يمكن في [illegible] العموم [illegible] الجمع [illegible] لا يجوز رد كلام [illegible]
صحيح [illegible] كلامه وان كان بعيدا [illegible] حكما شرعيا ورفع توهم التناقض كما فعله الشيخ [illegible]

7

لو عمل وحده [illegible] وكذلك كما ذكره في اوائل الكتاب فلا فائدة فيه الا انه لا يعمل بالدليل [illegible] مع ان الظاهر ان الفقهاء لا
[illegible] بمعنى الوجوب كما في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] مذهب [illegible] المعنى [illegible]
احتمالين [illegible] لا يوجب [illegible] ويكون ذلك [illegible] في جميع الموارد [illegible] لم يظهر له قرينة
في نفس [illegible] الشافعي [illegible] جواز [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] المقام [illegible] في الجملة [illegible] المفهوم [illegible] الاولوية
اما مطلق [illegible] الوجوب [illegible] التخصيص [illegible]
في [illegible] المراد [illegible] القرينة [illegible]
مع [illegible] لا يوجب [illegible] الاعتقاد عليه ولا يخالف الا [illegible] يوجب ترجيح الرجوع [illegible]
اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] الدليل لدليل اخر وهو لا يصلح الا [illegible] حقيقة
اللفظ فلا [illegible] ملاحظة [illegible] في مقام الارجاع [illegible]
ايضا ونظيره [illegible] ما ذكره [illegible] الدليلين [illegible]
٢ في العمل ٩ واما في كلام ابن الجمهور [illegible] الاجماع [illegible] المنقول [illegible]
المنقول [illegible] ترجيح الرجوع [illegible] الرواية [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المرجحات **قانون** لا ريب
في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ولا بالاجماع ولا بالخبر المتواتر [illegible] في جوازه بخبر الواحد على
اقوال [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المحققين [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
١٧ في الدليلين ١٩ [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]

لا يتبادر تخصيص العام بالاخص [illegible] الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني [illegible] لا يعارض القطع
لعدم [illegible] وبين التخصيص [illegible] لجاز النسخ [illegible] بطلان الملازمة فلان التخصيص في الازمان [illegible] افراد
التخصيص وان حقيقة التخصيص هو اولوية تخصيص العام [illegible] هو [illegible] النسخ واما بطلان اللازم
فبالاتفاق والجواب [illegible] الاول ان الكتاب وان كان قطعي الصدور ولكنه ظني الدلالة وخاص الخبر [illegible] كان
ظني الصدور لكنه قطعي الدلالة [illegible] لكل قوة من وجه [illegible] تعارضا فوجب الجمع بينهما [illegible] كما ذكروه
خبر [illegible] ليس بقطعي الدلالة [illegible] سيما [illegible] لاحتمال المجاز [illegible] التخصيص من انواع المجاز
[illegible] احتمال التخصيص [illegible] بعض الافراد [illegible] العام [illegible] وهو استبعاد قطعيته
[illegible] في تحقيق [illegible] ظنية [illegible] تعارضا [illegible]
لاجل ان التخصيص [illegible] انواع المجاز [illegible] التخصيص [illegible] الاستدلال [illegible] اللفظ
من حيث الدلالة [illegible] لفظ العام [illegible] المراد منه [illegible] الحقيقة
فهو غير مقطوع به [illegible] قطعي الصدور [illegible] لفظ العام لا الحكم عليه [illegible] العموم [illegible] العموم مراد الشارع
مظنونة [illegible] الخصوص [illegible] والقول [illegible]
كما تقدم [illegible] متعددة [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] القطع بالمراد [illegible] خبر الواحد المخالف لظاهره [illegible] القرائن [illegible]
القرينة باللفظ لا يوجب [illegible] خبر الواحد [illegible] متعددة [illegible]
او كانت متعددة بالقول منفصلا [illegible] القرائن [illegible] متعددة [illegible]
[illegible] العام [illegible] بالمراد [illegible]
بالظن انه مراد [illegible] العام [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالمعارضة [illegible] الاجماع [illegible] جواز
العمل بخبر الواحد [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب [illegible] الاخبار
[illegible] بجواز التخصيص [illegible]
في العموم [illegible] المخصص [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد
[illegible] عمومات الكتاب [illegible] الارادة [illegible] الكتاب

الكتاب [illegible] بعض العلماء [illegible]
كان [illegible] ملاحظة [illegible] المضعفات لظاهر الكتاب
لا سيما [illegible] حصول الظن [illegible] الكتاب [illegible] ولا ريب ان خبر الواحد [illegible] الشرائط [illegible]
وكذا [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب بخبر الواحد [illegible] الاخبار [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] تخصيص الكتاب [illegible] العام [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] تخصيصه [illegible]
تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] الاخبار [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] تخصيص الكتاب
بخبر الواحد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص في الافراد
[illegible] الافراد [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] النسخ
[illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] الفرق [illegible] التخصيص [illegible] النسخ
[illegible] النسخ [illegible]
الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] النسخ او التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] النسخ والتخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]

في التخصيص المتصل بخلاف النسخ فان فيه رفعا في الجملة وفيه ان ذلك الحكم من قبل ان [illegible] الارادة الدلالة في العموم
ووجه المصلحة في ذلك ايضا قائم ان اريد افراد الاحكام وان اريد الفعلية في النسخ دون التخصيص وبعضهم [illegible]
ان يكون المراد في النسخ بعض الحكمة لبعض الازمان مجازا ولكن [illegible] الفرق بين ذلك مشكل جدا [illegible] التفصيلات بما
يرجع حاصله عند التحرير الى ان الخاص ظني والعام قطعي فلا يقدم [illegible] ضعيف [illegible] وذلك عند الفرقة
الاولى لانه لا يخصص مرة بدليل قطعي وعند الفرقة الثانية بانه يخصص بمخصص منفصل وذلك لان العام عندنا
الفرقة الاولى بعيد [illegible] مجازا في الباقي وعند الفرقة الثانية بناء على الدلالة المجازية ضعف من الدلالة الحقيقية كما
سيجيء في باب التراجيح وجوابه نظير ما مر فان القطعية انما كانت في المتن لا في الدلالة والتخصيص انما يقع في الدلالة
فلا ينافي قطعية المتن وحجة التوقف تصادم ادلة الطرفين وعدم المرجح وجوابه انه قد تبين [illegible] المرجح قوله
اذا ورد عام وخاص بحيث جهل تاريخهما [illegible] بالاقتران او تقدم الخاص او تقدم العام او [illegible]
وان كان [illegible] العام والخاص [illegible]
والخاص المطلق [illegible] لانه لا [illegible] العام والخاص [illegible]
الاطلاق [illegible] لا يتحقق الا [illegible] الاول
كما لا يخفى [illegible] الكلام فيه [illegible]
وهو لا يتم [illegible] والجنبية [illegible]
للاخرة [illegible] المرجحات الخارجية [illegible]
قولهم في الصورة الاتية [illegible] العام
على [illegible] كالاخير [illegible]
الاخر [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] العموم والخصوص [illegible]
المرجحات الخارجية [illegible] العام على الخاص [illegible] ترجيح احدهما على الاخر [illegible] وبالجملة
[illegible] المرجحات الخارجية في
التخصيص [illegible] بين [illegible]
الالفاظ [illegible] التخصيص [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] التخصيص
الكتاب بالكتاب [illegible] ابن الحاجب

[illegible]

الحاجب [illegible] مقام بيان جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وكلامهم هنا في مقام [illegible] الظاهرية حيث [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
القرآن [illegible] الخاص [illegible]
الكتاب [illegible] الظاهرية [illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible] العام
[illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاحتمالات
[illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
العام [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
وذلك [illegible] العموم والخصوص [illegible] المرجحات الخارجية [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]

[illegible]

الا نسخه منهم على ان العام على الخاص في صورة الاقتران من جهة المقتضي للعموم والخصوص يقتضي ذلك بطلان تقديم المجيب بحيث ١٠١
لا يشمل العام والخاص من وجه لما ذكرناه بقي القسم الثالث وهو ما علم تقدم العام وتراخي زمان صدور الكلام المشتمل على
الخاص فهذا ان يكون بعد وروده وان كان قبل حضور العمل بالعام يكون ناسخا لا تخصيصا للزوم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وقد يستشكل ذلك في اخبارنا المروية عن الائمة ع لان [illegible] كلامهم متقدم و[illegible] النسخ [illegible] وهو
لبطلان انقطاع الوحي بعده صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا [illegible] اشكال [illegible] عدم جواز العمل بالاخبار الاحاد [illegible]
[illegible] الا الاخبار النبوية [illegible] تاخير البيان عن وقت [illegible] الاول [illegible] لزوم النسخ [illegible]
[illegible] ان هذا البيان والتخصيص [illegible] بعد حضور وقت العمل [illegible] الامام [illegible]
زمان العام [illegible] الائمة ع [illegible] النبي [illegible] لزوم الحكم [illegible]
حيث انه [illegible] العمل بالعام [illegible] معلوم [illegible] ان الاحكام [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الى
الزمان [illegible] النسخ [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] لزوم تاخير البيان [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] العام
[illegible] حضور وقت العمل [illegible]
كونه [illegible] النسخ [illegible] الامام [illegible]
ولا يلزم [illegible] النسخ [illegible]
وان كان وروده [illegible] قبل حضور وقت العمل بالعام [illegible] تخصيصا [illegible] تاخير البيان عن وقت الخطاب
[illegible] النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible]
[illegible] القسم الثالث وهو ما علم تقدم الخاص [illegible]
المحققين ان العام يبنى على الخاص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص
[illegible] الدليلين [illegible] العمل بالعام [illegible] الخاص [illegible]
العام [illegible] حضور وقت العمل [illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible] الخاص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] افراد العام [illegible] النسخ [illegible] التخصيص

[illegible] لزم ابطال القطعي بالظني وهو باطل بالضرورة [illegible] الملازمة
[illegible] دلالة الخاص [illegible] العام [illegible] الاستدلال الى الترجيح [illegible]
الدلالة [illegible] الخصوصية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] عموم
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] عموم [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] القطع
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] عموم [illegible]
النزاع [illegible] العام والخاص [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] الاصل
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
بالنسخ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص
[illegible] العام [illegible] البيانية [illegible]
[illegible] البيانية [illegible]
[illegible] البيانية [illegible]
[illegible] القسم الرابع وهو ما جهل التاريخ [illegible] العمل بالخاص [illegible]
[illegible] الاقسام السابقة [illegible] تقديم الخاص [illegible]
وقت العام [illegible] الكلام [illegible] الخاص [illegible] النسخ
[illegible] التاريخ [illegible] الترجيح [illegible] النسخ
[illegible] الكلام [illegible] العام والخاص [illegible] العموم و
الخصوص [illegible] النسخ والتخصيص في صورة جهل التاريخ [illegible]

٢ وقطعيته [illegible]

٢ [illegible] العام [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]

١٢ [illegible]

التخصيص وان لم يكن نسخا كما لو كان العام من كتاب الله او السنة المتواترة والخاص من اخبار الآحاد وجهل التاريخ فالقول بتقديم
العمل بالخاص يستلزم تجويزه في صورة وروده بعد حضور وقت العمل بالعام في فصل الاول لينفي فيشكل الحكم بتقديم
الخاص في صورة جهل التاريخ بقول المطلق وربما يجاب عن هذا الاشكال بان الصورة المفروضة ان الاول يلزم تحقق شرط النسخ
وهو حضور وقت العمل فيتبين فلذلك شرط فيتعين التخصيص وهو مبني على ان الاول يلزم تحقق شرط التخصيص ايضا فان
تحققه في نفس الامر ايضا شرط وهو ورود الخاص قبل حضور وقت العمل وما قيل ان الاول في هذا لا دليل وهو تخصيص ورود الخاص
بعد حضور وقت العمل بالعام فهو مبني على ان حضور وقت العمل ايضا حادث والاصل فيه في التحقيق في جواب ان الاثر
لفهم القول بتقديم العمل بالخاص في صورة جهل التاريخ مع كون الخاص مما لا يجوز نسخ العام القطعي ان يقع تخصيص التخصيص
وغلبته وترجيحه المقيدة تقتضي ترجيح التخصيص بحيث ان الراجح في الظن حمله على تقديم التخصيص في نفس الامر الا النسخ
ان الظن ان الخاص ورد قبل حضور وقت العمل لثبت التخصيص لحاق الشيء بالاعم الاغلب وانه على جواب التخصيص
وانه يجوز الترجيح النسخ على التخصيص فيه لو فرض تقدم الخاص على العام كما اتفق فرض النسخ وتقييد فهو ايضا يتوقف
في مجهول التاريخ لورود الخاص مع كونه مخصصا او منسوخا ونظيره جوابه مما مر في ان مرة او نحوها كالاشكال وانما ذكر في
اخبار الآحاد التي ظاهرة العموم وورود المنسوخ في كلام الاصحاب كما سبقه والا الكافي مع حيث انه نسخ من باب غير منهم
انما هو حكاية ما علم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وبيانا لما في الكتاب والسنة بتفهيم ثم ربما يقولون ان هذه الآية نسخت
بهذه الآية واشد وذلك ظاهر بعد ما جاء ربهم بشيء ما فيه يثبت به حال وقع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وانما الاخبار انسخ
عند فعليك حمله واما الكتاب فمخصوص السنة ان تاريخ نزول الآية مضبوط لا خلاف فيه وذلك على الجميع حال النظر

## الباب الرابع

في المطلق والمقيد **قانون** المطلق على ما عرفه اكثر الاصوليين هو ما دل على شائع
في جنسه اي على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت جنس ذلك الحصة وهو المفهوم الكلي الذي
يصدق على هذه الحصة وعلى غيرها من الحصص فيخرج منه المعهود الذهني ويخرج منه العام والجزء الحقيقي والمعهود الخارجي
وهذا التعريف يصدق على النكرة ونظيره في حاشية منهم انه يراد به الماهية منهم بشرط النكرة في التقييد حيث قال
في مقام الفرق بين المطلق والعام ان المطلق هو الماهية لا بشرط شيء والعام هو الماهية بشرط الكثرة المستوعبة
وصرح بعضهم بالفرق بين المطلق والنكرة وقد بينا ما عندنا في ذلك في مبحث العام والخاص وان التحقيق ان كلا
الاعتبارين وجه الجمع بين التعريفين بملاحظة الحيثية فراجع وكذا المقام وانما ذكره بعضهم في وجه حمل المطلق
حصة فرد الجنس لا الجنس الحقيقة فلان الاحكام انما تتعلق بالافراد لا بالماهيات فنظيره كما ضعفه مما حققناه من حيث
جواز تعلق التكاليف الاحكام بالطبائع في قوله احل الله البيع شائعة في قوله احل الله البيع مطلق وبيع الغرر
مقيد وكذا في مثل خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء والماء القليل المفهوم من قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه

لم يكن شيء وكذلك عدم والقسم في الشعر ونحوه وكذلك ومعرفتها المقيد بما يدل لا على شائع في جنسه فيخرج منه المعارف
العمومات والمقيد قد يطلق بغير هذا المعنى ايضا فيخرج من شيء مثل رقبة مؤمنة والاصطلاح الشائع بينهم هو ذلك ومثله ما المطلق
ما لم يخرج عن هذا الشائع والنسبة بينهما عموم من وجه لصدقهما على هذا المعنى وصدق الاول على رقبة دون الثاني والثاني في
على رقبة مؤمنة دون الاول وكذا بين المطلق والمقيد الثاني في صدقهما على رقبة مؤمنة دون الثاني وانما في
الرجل ودون الاول اذا عرفت هذا فان مسائل الاطلاق والتقييد تقرب من مسائل التعميم والتخصيص كما يشير اليه فيجمع
مرفوع الحكم من معرفة العام والخاص والتخصيص للعام بالخاص والفرق بين الظني والقطعي وعدم صحة التخصيص قبل التاريخ
وجوب العمل بغير ذلك يجري هنا ايضا وتركيب هذا المبحث مما يستغنى عنه واعلم انه اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يختلف
حكمهما كرقبة والحكم من حيث المتعلقين وانما يختلف نفس الحكم او غيره مثل اطعم غنيا واكس فقيرا ما شئت او يتحد حكمهما مثل
اطعم غنيا واطعم غنيا ما شئت اما على الاول فلا يحمل المطلق على المقيد اجماعا الا ان كان كثيرا فيحمل على نقل منهم فقد
اليد في آية التيمم على اليد في آية الوضوء مقيدة بالا الى المرافق لاتحاد الموجب وهو الحدث وهو ظاهر في تسمية
الماسحات لعلة والعمل في الجنس ويخص بنفي التيمم او التقرب في المسح بعد نقل المختار منهم الاول كان كافرا مرتين او
اوانيهما وللمتعلقين وسواء كان موجبا او نفيا الحكم عنه او متعلقه بعدم المقتضي للجمع والاول العمل بكل منهما الا
بينهما ان كان مستلزما لعدم الآخر مثل السابق ان ظاهرت فاعتق رقبة ولا تملك رقبة كافرة فان العتق والملك
وان كانا متعلقين لكن العتق موقوف على الملك فالعتق يستلزم الملك فيستلزم ايضا يستلزم عدم الملك
في تقييد المطلق بعدم الكفر فلا يجوز عتق الكافرة بل هو لا يبيع ايضا والمعنى الثاني فاما ان يتحد موجبهما او يختلف اما الاول
فاما ان يكون الحكمان مثبتين او منفيين او المختلفين فمنها قسم الثالث الاول مثل ان يقول ان ظاهرت فاعتق
رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ولا خلاف بينهم في وجوب العمل بالمقيد الا من باب ليس باصل او من باب
النسخ والمذكور انه قريب لان بيان ساوا التقدم على المطلق او تاخر عنه ولكن يشترط عدم حضور وقت العمل او
تقدم المطلق كذلك ان كان نسخا فمنها مستحق الاول او وجوب حمل المطلق على المقيد والثاني كونه بيانا لا سيما في
الكلام الاول لا نظيره في حمل العام على الخاص لشيوع التقييد وشهرته وعجيبه وبعيده في ذلك فانه في الحقيقة
ايضا نوع من التخصيص كما يشير اليه ويشيع الاكثر ويدل عليه الجمع بين الدليلين لان العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق
دون العكس ونحوها سبق لا يتم الا بكون الاعتراض بان الجمع لا ينحصر في ذلك فلا يحسن مرجحا الترجيح ولا يتم الا جاز
والماسح بهذا المنع فقد يجوز بوجوه الاول انه يكون الجمع بينهما بحمل المقيد على الاستحباب يحمل الامر في قوله اعتق
رقبة مؤمنة على الاستحباب فيكون المؤمنة افضل افراد الواجب التخييري والثاني ان يحمل الامر فيه على الوجوب التخييري
المصطلح لا التخيير المستفاد من حمل المطلق لكن انا اذا امرنا بكلي فاما بالكلي تخييرا فانه كان مستفادا من الامر بالمطلق بتمام

حكم العقل ايضا وعلى هذا الثاني فهو مجاز بالنسبة الى ما ذكرنا سابقا الا ان يقال وقد يذهب بعضهم ايضا بان حمل الامر على الايجاب مجاز
خيرنا وكذا الكلام في هذا التخيير بخلاف استعمال المطلق في المقيد فانه ليس مجازا مطلقا بل من جهة حقيقة كما مر جوابه وفيه انه
ان اريد بذلك مجرد هذه الملاحظة لا كونه مستعملا فيه بعنوان الحقيقة فيكون فيه خلو وجه وان اريد استعماله في المقيد
لكن فيه بعنوان الحقيقة في بعض الاحيان ففيه ان هذا لا خلاف ليس الا الاستعمال المجازي لارادة الخصوصية منه
لم يتبين عند المخاطب فقسم [illegible] وهو الحقيقة مع عدم التبيين عند المخاطب اذ لا شك ان المقام يقتضيه عند المتكلم
في مثل جئني برجل [illegible] وما يمكن فيه ليس من هذا القبيل كما ستعرف في تعليق الحكم على الابهام من الحكيم ولو فرض مثل ذلك حمل
العلم فيه وذلك بسبب القرينة بارادة وذلك يكون نوع بيان المجاز من [illegible] ظهور بعد القرينة انه كان مجملا [illegible] من هذا من
باب المجمل لا المطلق فيكون مجازا منه فكيف كان فلا يخرج عن المجازية [illegible] انه يكون من المقيد انما هو
بين المطلق والعام وغيرهما المجمل [illegible] وذلك خروج عن النظر والنظر هو الحقيقة هذا الكلام
في ترجيح [illegible] المجاز [illegible] ولا [illegible] الاحتمالين فنقول ان البراءة اليقينية لا يحصل الا
بالعمل بالمقيد كما ذكره [illegible] وقد يعترض عليه بان العلم بشغل الذمة مع احتمال ارادة المجاز من المقيد
تحصيل اليقين بالبراءة [illegible] لوجوب [illegible] ان المكلف به هو القدر المشترك بين كونه نفس
المقيد او المطلق [illegible] المكلف به [illegible] انما هو بالمجمل ولا يحصل البراءة منه الا بالاتيان
بالمقيد وانما [illegible] كلام [illegible] المكلف به عتق رقبة ما [illegible] شرط الايمان [illegible]
باصل البراءة وليس كذلك بل نقول [illegible] ان المكلف
بل هو المطلق والمقيد وليس هنا قدر مشترك يقتضي الحكم بنفي الزائد منه بالاصل [illegible]
المقيد لا ينفك عن الفصل ولا اتفاق بينهما [illegible]
في حقيقته [illegible] بالمقيد [illegible] المطلق على اطلاقه فلا يجب [illegible] المطلق و
وذلك لانه مدلول المطلق ليس صحة العمل باي فرد كان حتى ينافي مدلول المقيد بل هو [illegible]
بل المقيد في الواقع الا ترى انه [illegible] للمقيد كقوله رقبة مؤمنة [illegible] رقبة [illegible]
هو المطلق والا لزم حصول المقيد بدون المطلق مع انه لا يصلح [illegible] فرد رقبة كافرة [illegible] مقتضى المطلق
ليس ذلك الا لام [illegible] مدلول المطلق وانه لم يكن [illegible] مقتضاه [illegible]
سنذكرها فمقتضاه [illegible] مقتضى المقيد ولا يمكن الجمع بين مقتضاه ومقتضى المقيد بدون [illegible]
عن الظهر [illegible] ان اراد به ان مدلول المطلق هو الامر الدائر بين الامرين اعني اي فرد كان على
البدل والمقيد [illegible] مدلول [illegible] ان اراد [illegible]

في الصدق على الفردين [illegible] صحيح ولكنه مقتضاه صحة العمل باي فرد كان منه وان كان يقتضيه حكم العقل الا ان يصيغه
[illegible] اي فرد يكون والامتثال انما يحصل بالاتيان باي فرد كان منه ويقتضيه الاصل بارادة [illegible]
منه يقتضي التخيير بين الافراد ولا ريب ان هذا في مقتضى المقيد [illegible]
لانه ذكره من [illegible] المطلق [illegible] ليس الا فرد كان [illegible] على البدل [illegible]
في الواقع وان لم [illegible] اللفظ مستعملا في التخيير [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع [illegible]
المقيد [illegible] القرينة على المجاز [illegible] كل ما تعلق به الحكم [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] او [illegible] في
صورة الاخبار كقوله تعالى احل الله البيع انه صورة الانشاء [illegible] الاشتغال [illegible] لفظ
المطلق وارادة [illegible] وكذلك في القصص والحكايات مثل [illegible] جاء رجل من
اقصى المدينة [illegible] وهو موضوع البحث ليس من هذا القبيل [illegible] استعمال المطلق وارادة الفرد المعين [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] النظر [illegible] العلم [illegible] القرينة [illegible] استعمال المطلق في المقيد
حقيقة [illegible] الحكم [illegible] ويكون ارادة الفرد
مقصودا [illegible] رجل [illegible] اذا اراد فردا منه اي فرد يكون
[illegible] الافراد [illegible] المطلق [illegible] ارادة فرد [illegible] وكذلك بعد ظهور القرينة
وكلامنا انما هو في الاخير وهو المتداول في مسائل المطلق والمقيد فلو [illegible] رجل [illegible] المدينة
[illegible] المجاز [illegible] المطلق [illegible] القائل
[illegible] عليه الامر [illegible] المقيد [illegible] ولا
رقبة مؤمنة هو المطلق الا المقيد والمؤمنة قيد للمقيد [illegible] الازم [illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] لا يستلزم
[illegible] المطلق [illegible] المقيد منه انما هو [illegible] الكلام [illegible] المشترك [illegible]
في الافراد وهو ليس [illegible] الرقبة في قوله رقبة مؤمنة [illegible] رقبة [illegible] المشترك بين
الافراد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] القيد [illegible] المقيد
في الاوامر [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] الكلام [illegible] المطلق [illegible] في
[illegible] مفهوم الصفة [illegible] المطلق
[illegible] رقبة [illegible] رقبة مؤمنة [illegible] مفهوم الصفة [illegible] المقيد
[illegible] المطلق [illegible] مطلق [illegible] العام
[illegible]

فهو الثاني في ليس مفهوم الصفة حجة عندهم فلا يلزم من الحكم [illegible] انتفاء [illegible] الا اذا ثبت قرينة على ارادة ذلك
اما الاول فلانه [illegible] جميع [illegible] مفهوم الصفة [illegible] كما نقله [illegible] الاصوليين [illegible] بعدم حجية مفهوم الصفة [illegible]
لكلامهم [illegible] المطلق [illegible] حجية [illegible] المطلق [illegible]
من هذا الاعتراض على القائلين بان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] الامر [illegible] حقيقة في
الاباحة [illegible] البطلان [illegible] الاعتراض [illegible] اما الاعتراض فلان مفهوم قوله اعتق
رقبة مؤمنة عدم وجوب عتق غير المؤمنة لا حرمة عتق غير المؤمنة [illegible] جواز عتق الكافرة وحمل المطلق على المقيد
انما هو [illegible] ملاحظة المنطوق لا المفهوم فان المطلوب ان كان عتق فرد [illegible] فلا ريب ان [illegible]
عتق المؤمنة لا يمكن الامتثال [illegible] وان كان مطلق الطبيعة فبعد وجوب عتق المؤمنة وحصول الامتثال
بايجاد الطبيعة في ضمنه [illegible] الامتثال [illegible] الاتيان [illegible]
بعدم حجية المفهوم ووجوب حمل المطلق على المقيد [illegible] قوله اعتق رقبة مؤمنة [illegible] ان كفرت في
الظهار فعتق رقبة مؤمنة [illegible] عتق رقبة مؤمنة [illegible] الاعتراض في الجملة لكنه [illegible]
[illegible] وحدة المطلوب مع ملاحظة المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
هذا التوهم في العام [illegible] في الحكم [illegible] النفي والاثبات مثل [illegible] اكرم [illegible]
فان [illegible] وجوب الاكرام [illegible] الكل [illegible] في المطلق والمقيد لعدم العموم الافرادي في المطلق
ولذلك [illegible] عموم [illegible] حمل العام على الخاص [illegible]
واما الجواب [illegible] التخصيص في الجملة [illegible] الاجماع و
الاجماع [illegible] حجية المفهوم [illegible] وجوب العمل بالمقيد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التخصيص
فان [illegible] المطلق [illegible] حصول الامتثال [illegible]
على البدل [illegible] المطلق
والمقيد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] والجواب [illegible]

من لزوم المقارنة ولا يلزم [illegible] الخطاب ولا دليل على [illegible] بالتقييد [illegible]
تقدم المقيد في المطلق الوارد بعده لا بد ان يراد منه المقيد [illegible] الرقبة بالسلامة [illegible]
على الاول بان تقدم المقيد [illegible] المطلق على المقيد [illegible] الرقبة
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] وجوب العمل [illegible] لا تعتق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الكثرة المنفية [illegible] العموم [illegible] لا تعتق الكتابي
لا تعتق الكتابي [illegible] الاستغراق [illegible]
لا تعتق [illegible] الكتابي على سبيل البدل [illegible] الاستغراق [illegible] عتق
فرد [illegible] الكتابي [illegible] الفرد المنفي [illegible] الحكم بعدم
[illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
لا العموم [illegible] بالمطلق [illegible] المورد [illegible]
الكتابي على سبيل البدل [illegible] الكثرة المنفية
المنفية العموم [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المكلف [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] العتق
[illegible] الكتابي [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
بعدم عتق [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الرق [illegible]
لا [illegible] الرق [illegible] الكتابي [illegible] العموم [illegible]
المنفي [illegible] الافراد [illegible] العبيد [illegible]
في مثل هذا المثال [illegible] الكتابي [illegible] العبيد [illegible]

لا تفعلوا صعيدا اما الا ان تخرج البعض الى النفي الاثبات في مثل ان لقي اذا احببتم صعيدا فالقوا امرنا واحدا او يجوز لكم [illegible]
البلد وهذا الكلام يخرج عن عرف والعادة ثم ان الحكم بوجوب الفعل بالمطلق والتقييد فيه لا يتم الا بفرض عاما وقد
والنظر ان اتفق فهم على ذلك مبني على مثالهم المشهور والا فمع الغرض الذي يحرر ارادة اجتماعه لا يتبين ما يخفف الجمع
بينهما بحمل المطلق على المقيد اللهم الا ان يعتمد على الاجماع في ذلك بمبني على تحكم وكذلك كاشف عن اصطلاح [illegible]
العرف متفق عليه وهو كما ترى وان ادعى الاجماع المقتضي فلا يخفى بعده الثالث يرد ما كان مختلفين مثل ان
ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فلا تعتق الا رقبة مؤمنة كما في المطلق على المقيد ووجه ظاهر [illegible]
كالمطلق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل فذهب الاصحاب فيه عدم الحمل ولا فرق بين الاقسام
المتصورة بعد فرض كونهما مثبتين او منفيين او مختلفين واختلف في الفرق بعض المتقدمة المنع منه مطلقا [illegible]
الشافعية انه يحمل عليه ان اقتضى القياس ووجه شرائطه [illegible] بعضهم مطلقا وجعلهم واجبة لا يليق بالذكر [illegible]
ما اختاره الاصحاب لعدم المقتضي **الباب الخامس** في المجمل والمبين والظاهر والمؤول [illegible] المجمل
ولا النظر فيه ونحوه ان يتردد بين معنيين فصاعدا من معانيه وهو قد يكون قولا وقد يكون فعلا اما الفعل فحيث
لم يقترن به ما يبين جهته وهو متردد بين الوجوب والندب وغيرهما كما اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهر وجهه واما القول
فهو اما مفرد او مركب واما المفرد فاجماله بسبب تردده بين المعاني بسبب الاشتراك [illegible] او الى الامر [illegible]
او بسبب الاعلال كالمختار او بسبب الاشتراك [illegible] لو اراد منه فرد معين عنده [illegible]
اما في الاخبار مثل [illegible] رجل فرح اقتضى المعينة واما في الاوامر والاحكام مثل ان تذبحوا بقرة ويعتق رقبة اذا [illegible]
الموسية الى ما [illegible] فهم ان الى جمع المتقيد بيان لانه ينسخ وقولهم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاول ومرادهم بكونه مبينا بالخاص المستلزم لاطلاق المجمل عليه هو المجمل في النظر الثاني
فلا يتوهم الشافعي ان وصف العام بالظاهر والمبين واحد ان مرادهم بكونه عام والمطلق مجملا وكون الخاص
والمقيد بيانا هو لشرح الخاص والمقيد [illegible] المراد المتكلم بالعام والخاص [illegible] فرد معين عنده [illegible]
وهذا هو الاكثر الى في الاحكام والا فقد يقترن العام والمطلق بقرينة تدل على الارادة مرتبة خاصة فيه العام [illegible]
خاص من المطلق وكنسهم لم يقترن بيانه [illegible] المرتبة فهو كذلك مجمل في اول النظر ايضا ولكنه [illegible]
ظاهر فان القرينة [illegible] في الظاهرية او النظر ايضا وقد يجمل في الايجاب بسبب الاشتراك المعنوي [illegible]
حقه يوم حصاده [illegible] صدق الحق على كل [illegible] الانجاس مع ان المراد هو [illegible] والتحقيق انه يرجع
الى الاشارة الى العقد المخرج من الالف الذي [illegible] مثل الزكوة مثل فالاجمال بسبب الاشتراك المعنوي اما هو
[illegible] لو قال لا يخرج مقدارا من ذلك والا زاد [illegible] ولم يبين واما اذ [illegible] القدر [illegible]



---

ان المراد منه هو العقد المذكور فلا اجمال في الحق انما هو باعتبار الاجمال في مسماه ومن الاجمال تردد اللفظ بين
مجازيه اذا قام قرينة على نفي الحقيقة وتساوت مجازاته واما المركب فلان يكون الاجمال فيه بجملته مثل قوله او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح المتردد بين الزوج والولي او المرأة او باعتبار تخصيصه بمخصص مجهول مثل اقتلوا المشركين
الا بعضهم مع ارادة بعض معين وقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين فانه قيد الاحصان فانه قد يكون بمعنى العفة كما في محصنات غير مسافحات وقد يكون بمعنى التزوج وقد يكون الاجمال
بسبب تردده مرجع الضمير او تقييده بصفة ان يحتمل رجوعه الى كل منهما مثل ضرب زيد عمرا او اكرمته ومرجع الصفة مثل
زيد طبيب ماهر لاحتمال كونه راجعا الى الطب او الزيد مطلقا اذ [illegible] انه عالم [illegible] المجمل جائز عقلا وواقع
شرعا وتوهم لزوم القبيح بعدم الافهام فاسد لانه وقت الحاجة الى البيان [illegible] قبل الحاجة الا
والتعبد [illegible] او [illegible] في الالفاظ [illegible] الذكر وقد سمعت بعضهم [illegible]
الا منه [illegible] الاول [illegible] الاصوليين الى انه لا اجمال في آية السرقة لا من جهة اليد ولا من جهة القطع وذهب
[illegible] الى اجماله بسبب اشتراك اليد بين كلها وبين كل واحد من ابعاضه وقيل لاجماله باعتبار
القطع [illegible] الاشتراك بين الابانة والجرح [illegible] مع تقرير ان اليد تطلق على الحقيقة على كل بعض [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الى الاشجع او الى الزند او الى المرفق [illegible] حصلا
بالاشتراك والاستقلال [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك قال [illegible] الاربع
يقع على كل [illegible] البعض [illegible] ان يقع [illegible] القطع
[illegible] في الاجمال [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة والمتبادر من اليد انه هو المجموع
الى الكتف [illegible] الى [illegible]
بالنسبة الى [illegible] موضوع للمجموع [illegible] وكذلك العضو ولا ريب انه لو كان [illegible]
[illegible] الى الاعضاء [illegible] القطع الابانة [illegible]
اليد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] مثل اليد [illegible] او ضرب زيدا او [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
والراس [illegible] المجموع [illegible]
والتحقيق في الكل [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] حقيقة الليل والنهار [illegible] الفجر الثاني

المغرب الشمس وقيل ما بين طلوع الفجر الى الغروب وقيل الى [illegible] المحققين [illegible] القول
الاول [illegible] الى الغروب [illegible] انه عمل به حقيقة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] اليوم [illegible]
ان [illegible] الاضافة [illegible] حقيقة [illegible] اليوم حقيقة [illegible] حقيقة لا انه عمل
في اليوم الحقيقي [illegible] حقيقة عرفية [illegible] الوارد
يراد منه [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]

والتلبس من الملبوس والوطء من الموطوءة ومنه تحريم الامهات فانها مفهوم كلي مختلف اذ الشيء قد يضيف
ماكولا ويكون مبيعا ويكون مشترى وكذا المشروب فقد يقصد منه الشرب وقد يقصد البيع وقد يقصد
الشراء وغير ذلك فان الشيء لو وجد مشتملا على شيء من الحكمية المشتقة على اللحم والشحم والاهاب والعظم
والصوف والعصب من الاهاب فقد يكون مع هو اللبس وقد يكون مع هو الانتفاع به فلا بد من ملاحظة ذلك في ارادة الحكم
والموطوء من الامهات والبنات وكذا هو واعتراف بان احق منه ذلك لا يعلم الا بالارادة بعض المنسوب منه نعم حق هذا المراة
بالرجل وخلفه المنسوب يصح ان يتعلق الخصم انه يعرف منه الوطء ومع عقوبات الام والبنت بدون قرينة على
ان ذكرها في مقام بيان المحرمات والحلال من جهة النكاح يشتمل ونحو ذلك وكذلك الميتة في مقام لم يظهر
قرينة على ان المراد بيان الماكولات فلا يختص بالاكل وكذا في اصابوا بالنسبة الى الشعر ونحوه فلو قيل حرم
عليكم شحوم الميتة فلا يعرف ان الاحكام منحصرة والكلام فيما يظهر من القرائن الارادة وقد يمنع الاحتمال بان يظهر ان مراد
المتكلم هو عدم دلالة اللفظ بالمرتبة على شيء مع بعده والافعال لا في مثل آية تحريم الخمر وتبين بان المراد منه يجوز
لكل من الالف ومن لا يجوز ولا ريب ان الاحكام متعلقة بالافعال لا بالاعيان ويمكن دفع الاحتمال على ما يظهر وكذلك
بحمله على الجميع لئلا يلزم التشبيه في كلام الحكيم ومراده من الفائدة ورجوع القضية الى الحقيقة يلزم العبث في مقول
فلا بد من اضمار فعل يصلح متعلقا له لان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين ولا يمكن اضمار كل الافعال المتعلقة به
لان الاضمار خلاف الاصل فلا يرتكب الا بقدر الضرورة وهي ترتفع باضمار البعض والاولوية بالعموم يشي منه
فيقع الاجمال والجواب ان منع عدم الدليل على الخصوصية لان الضرورة هو المقتضي منه في العرف يرجع وكذا الكلام
وقد عرفت ذلك في التحقيق في الجواب ان ما لم يجب من الافعال مرجع الاصول لما كان محمولا على الجميع اذ قد لا يرتفع
الضرورة الا بذلك فيقال وهو يرتفع باضمار البعض ثم **قالوا** المالكيون نقيض المجمل فهو حاد ولا لنا
على المراد اتحادا وهو قد يكون بينا بنفسه مثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم فان افادته لشمول علمه لجميع الاشياء
بنفس اللغة لا يشبه ضرورة وفي المثال ان مراد العام ظاهر في الشمول ولم يتخصص نعم مع انضمام الفرع اليه يصير نصا لكنه
ليس بمقتضى اللغة وقد مر في الفرق بين النص والظاهر ما فيه كفاية هنا وقد يكون مع تقدم اجمال كقوله تعالى اقيموا
الصلوة بعد حصول البيان بفعله وهو العام المخصص وغيره مما يشبه القسم الاول بالمبين المطلق وما لا فهو ليس
حقيقة في الكتب في تعاريف اللغة وسمعوه مبينا والبيان ما يوضح به الشيء ويظهر المراد من البيان وهو الفرق بين البيان
وهو ما المراد به فعل المبين وهو التبيين لما كلام يحتاج الى التكلم وهو يحتاج الى التسمية وما لو البيان وكذلك التبيين
واما متعلق التبيين وهو المدلول ومنه العلم الحاصل من الدليل وقد يسمى بالبيان يتبين به اللفظ المجمل وهو يحصل بالقول
اجمالا وبالفعل على الاقوى اما القول فمن الادلة كقوله يستفرون فمن لو ان الله تعالى الله يظهر فانه يتبين في قوله تعالى

ان تذبحوا بقرة على الاصح ومثال الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله فيما سقت السماء العشر بيان لمقدار الزكوة المامور بايتائها
واما الفعل فهو قد يكون دلالة على البيان بو قوعه كالكتابة وعقد الاصابع والاشارة بالاصابع في بيان
عدد ايام الشهر وغيره او بغيره كما بين صلى الله عليه وسلم الصلوة والحج بفعله واشارة بان الاركان على ما هي عليه وقد يكون غير
كما لو ركع صلى الله عليه وسلم في الثانية بعد قنوت فانه يدل على عدم وجوبه ثم العلم بكون الفعل بيانا اما يعلم بالضرورة من مقصده
او بقوله انه فعل بيانا للمجمل او امره بان يفعل مثل ما فعله من الفعل كما راى في الصحابة فانه بيان
مثل صلوا كما رأيتموني اصلي او يعلم في فعله في الخارج متصلا ثم يتوهم ان هذا بيان حتى لو لا فعل او بالدليل العقلي كما
لو امر بفعل مشتبه مجمل وفعل فعلا يصلح لكونه بيانا فان فعل الحكيم انه بيان له والا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وخالف بعض العامة في جواز كون الفعل بيانا محتجا بان البيان بالفعل يوجب الطول فيه تاخير البيان مع امكان
تعجيله وجوابه اولا انه قد يكون القول اطول من الفعل وثانيا انه يلزم تاخير البيان لو لم يشرع بالفعل بعد
الشروع وبعد ما شرع فاذا احتيج الى زمان طويل لا يسمى ذلك تاخير البيان عرفا كالامر به بكتابة القول
في الزمان المحتاج اليه وثالثا انه لا قبح في هذا التاخير سيما اذا كان اصلح وربما كان الشروع تاخير البيان مع امكان
التعجيل لغاية مع تجاوزه كان جنيه وقت الحاجة وهو خارج عن النزاع **قالوا** ذهب جمهور اهل الحق والمعتزلة
الى انه لا يجوز تاخير بيان المجمل عن وقت الحاجة لاستلزامه التكليف بما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب فيه خلاف قال
فيه المشهور الجواز وفصل بعضهم بمجوزه في غير المطلق واما اظهر كالعام والمطلق والامر بظاهره الوجوب فلا يجوز
فيه تاخير البيان وربما منع البيان الاجمالي ملابس وربما جاز وبعض العامة عدم جواز تاخير البيان في النسخ
ايضا فذهب الى لزوم اقترانه بالبيان الاجمالي لذا وقت الخطاب ان هذا الحكم سينسخ وهو في غاية الضعف
للاجماع من العامة والخاصة على عدمه بل جعلوا من شرائط النسخ ان يكون على التراخي وتحقيقه عدم النزاع
ووقوعه في العرف وليس الاول الا مما سبق مع ضعف ما تمسك به المانع وامكانه والاخير ما ان تاخير مثل
لو طلبن الكلف بفعل الفعل المرتب عليه الوقت الا بعد تعيينه ففعل فيكون تكليفه بما يسمى سهلا ممتنعا فكذا تاخير اصلح
مع قيام ان يشك فيه وايضا ان يسمى التكليف والوليين عليه الوقت الا بعد تسهيل دائما مع عدم الاقتران فيما قبل
كونه التكليف شيء ما هو مراده في فعل الامر بوقت لفظه على الاشتغال الا بسهل مع انه لا يطاق بنحو انه سهل فلا يجوز
اقتران البيان بارادة الاسهل لا يوطن الا بالسهل ولا وقته ذلك يعني الاوامر والتكاليف والكتابات والقصص
لا تقوم بعض الفاعلين بجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا بعدم جوازه في الاخبار والكتابات نظرا الى ان الاجمال
ليس له وقت حاجة من المراد منه الفهم ولا يجوز ان يكون مقترنا بالخطاب وجملة ان الاخبار يمكن فيه الاحتياج لازم
فايدته مثل ان يعتقد ما هو فيه ويحصل به حصول حقيقة المراد ويمكن تاخيره عن زمان الاحتياج الى البيان نفس المراد والعلم

باصل الفعل المخبر وحصول الفائدة به فانه مثل البيان قبل الاطلاع مع انه حركة مؤثرة بشرط الاجل فيجب او ليادة ونحوه شتمهم
او لا اجل تفريع الجماعة ولكن نعلمهم ثم يبين ان المراد الضرب بالشدة واما الثاني فكذلك لا حاجة الى البيان اما في العرف
فلانه يصح عرفا ان يقول الملك لاصحابه عند عزمه وقد وليكن الفلاني فاذهب اليه وقت كذا او سأكتب لكم
كتابا فيه بيان ما تعملون فيه وفي الصلاة اكتب لك تقرا ركعتي صلاتك واما في الشرع فمنها قوله تعالى ان الله يأمركم
ان تذبحوا بقرة وهي كانت معينة في الواقع والا لما سألوا عن التعيين بقولهم ادع لنا ربك يبين لنا ما هي
وما لونها ولم يعينه بقوله انها بقرة لا فارض ولا بكر وانها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وقيل انه ليس من هذا الباب
لظهور قوله تعالى ان تذبحوا بقرة فانه يفيد التخيير وقوله وما كادوا يفعلون فانه ظاهر في قدرتهم على الفعل وانما وقع
السؤال تعنتا فشدد الله عليهم ونقل عن ابن عباس انه قال لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ولكن شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم وفي عيونهم خيرا لرضاهم لو عمدوا الى ادنى بقرة لاجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قوله
ذلك تغير البقرة بعد وقوع الجواب الناشرة وقوله وما كادوا يفعلون يعني من جهة الكونها في الاستشكال ومن جهة عظم
ثمن البقرة فقد روي انها اشتريت بملء مسكها ذهبا فان قيل انهم لا يفعلوا وكذلك الحجاج كلهم على ذلك وانما هم
موسى صلى الله عليه واما قول ابن عباس فخبر واحد لا حجة فيه واما حديث العيون فغير صحيح بانه خبر
الامام وبيانه تفسير علي ابن ابراهيم في الصدقة وغيرها ومنها قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم بين ما في ذلك
من الاركان والمقادير وشرائط الحرز والنصاب وتخصيص الزاني بالمحصن واما بيان الظاهرة في الجزء
الذي يسمى المواقيت في الشرع ايضا فكثير من العمومات المتقدمة في حكم السارق والزانية
والزاني وغيرها وكذلك سائر عمومات التكاليف فلا يبقى الاشكال الا في الاشتغال بما عسى يطرأ من
العام وفيه بعض والعام فيه التخصيص والمطلق تقييد بيان الصلوة المجمل وكذلك احتج المانع مطلقا اما في عموم
الامر والمجمل فانه لو جاز لجاز خطاب العربي بالزنجية من غير بيان في الحال وهو قبيح لعدم فهم المراد وجوابه
منع الملازمة للفرق بينهما فان خطاب العربي بالزنجية لا يحصل منه العلم بشيء مما تضمنه الكلام ومنه
القول بانه لا يميز بين كونه خبرا او انشاء امرا او نهيا او استفهاما بخلاف المجمل فانه يفهم منه
بعض ما اريد منه ويوطن نفسه على الامتثال بما يتبين له انه مراد ولو فرض في خطاب العربي بالزنجية
حصول الفهم في الجملة مع قرائن المقام ولكن ان رجا تفسير له فلا نعلم بطلان اللازم واما في عموم الجواز فيه
لرفع لزوم الحرج بالمنفصل وسنذكره وجوابه واحتج المفصل اما في المجمل فبما بيناه من جواز التأخير واما في عدم جواز
تأخير البيان في الظاهر فبقبح خطاب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريدها من دون نصب قرينة على المراد وكذلك ولا

على ان المراد ان الاصل في اللفظ حمله على الحقيقة واما المجمل فلما لم يكن فيه مرجح للارادة احتاج الى بيانه فيقتصر عليه
الوضع الحقيقي وينتقض بسبب الاجمال الحاصل في الوضع حتى يحصل ولا يدل على المراد منه ولا يحصل الارادة في الجملة
بخلاف الحقيقة التي اريد منها المجاز بدون نصب القرينة وبالجملة الخطاب وضع للافادة ولم يسمع الخطاب مثلا
مع تجويزه ان يكون التخصيص وبيانه في المستقبل فلا يستفيد في هذه الحالة شيئا والحقيقي في الوجوب الدليل
الاول انه يستلزم لزوم القبيح بعينه لانه اغراء بالجهل وهو قبيح وبقي منه كلية الكبرى لورود النقوض في التكليفات
الابتلائية كتكليف ابراهيم بذبح ولده وما قيل ان التكليف انما كان بالمقدمات من جزء الذبح كان في نفسه
خوفه من ان يؤمر بفعل الذبح لعدم الاطلاق مع ابراهيم ذلك الفعل وقدم الاشارة الى ذلك في التكليفات
الامتحانية في الوقت المعتاد الآخر في الحقيقة وقد حققناه في مبحث تكليف الامر مع العلم بانتفاء الشرط فلاحظ
مع حقيقة ان لم يكن الخلف تعلقه على العموم الى وقت الحاجة او على الوجوب في الامر الى وقت الحاجة يحصل الاغراء
الذي يجب ثم يبين ان المراد هو الخصوص او الندب فان من نفيه وقد كان يجب لزوم الاغراء لانه
يلزم حيث يتحقق احتمال التجوز وانتفائه قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع التأخير مطلقا وبعد ذلك
عدم ما يقال ان الاصل في الكلام الحقيقة حتى يعلم وجود القرينة وقت الحاجة هذا التقدم ويجرده
فيه بحمله على الحقيقة لاسقاط الاثر لانه لا يجب اللفظ على حقيقته حتى يتم الكلام وانه يجوز تأخير القرينة عن وقت اللفظ
كالمجمل المتعلق بالحقيقة بمخصص ولهذا قد تحقق المجاز سماع العام المخصوص بادلة العقل والاصح عدم جواز
ان العقل يدل على تخصيصه بسبب جواز القرينة عن اللفظ وعدم لزوم الاغراء ولكن قد جوزوا سماع
العام المخصص بالدليل السمعي من دون سماع المخصص فيكفي احتمال وجود المخصص لوجوب عدم الحمل على الحقيقة
مع حصول الفحص وكذلك احتمال ذكر القرينة في وقت الحاجة يوجب ذلك فيه ان الحمل على الحقيقة مما يقتضيه النظر
والمدار على الظن في مباحث الالفاظ ولا ريب ان احتمال التجوز ضعيف في جنب ارادة الحقيقة ولا ريب في
حصول الظن بعد الفراغ من الكلام بعدم القرينة وان المراد هو الحقيقة وقد صرحوا بان معنى الاصل في قولهم الاصل هو الحقيقة
هو الظن وما ذكره المجيب من منع حمله على الحقيقة فهو محقق به وما استشهد به من جواز تأخير القرينة عن اللفظ الى آخر
الكلام فهو مما هو بعد الفراغ الى وقت الحاجة بالكلام لا يحتمل لا الجواب والسكوت عنه لا نقض فيه
الوقف والارادة وكذلك ليس التفاوت بين التأخير في الطول والقصر كما توهم من كون غلبة الشغل وعدم الشغل في
ذلك واما الاستشهاد بالعام المخصص بدليل العقل فيحصل العلم به مع ذلك فيما نحن فيه لان العقل
للمكلف لا يقع للاغراء والدلالة قرينة على ارادة التخصيص فان العقل والشرع متى يستقل بالعقل بعض الاحكام
مع العقل الذي هو طلب فلا ريب في حجيته الا انه لا يستقل العموم بسبب ذلك الخروج بالعقل وهو في كلامه عدم

الاغراء ولو فرض تعقله العموم وعدم تعقله التخصيص الا بعد زمان فهذا ايضا من باب تأخير البيان عن وقت الخطاب
ويلزم منه الاغراء ويمتنع حجته كما مر واما تجويز اسماع العام المخصص بدون الدليل المخصص فلا دخل له بما نحن فيه اذ العام ان كان مما
يتوقف عليه الذي طلب في زمن الشارع هو وجوب الفحص عما افاد مدة العمل على مقتضاه فعلا او تعليما وغير فوري ففيه ما سبق
من عدم جواز تأخير بيان المخصص عن وقت الحاجة والا ففي وقت الخطاب فاذا اخره فيلزم الاغراء جزما لانه يحمله على
خلاف الحقيقة فالجواب منع قبح ذلك الاغراء مع تمكن السامع من تحصيل المخصص لو يبحث ولم يحصل له وقت الحاجة او اصالة عدم ارادة او اصل الدليل
واما اذا لم يكن السامع ممن يراد فهمه الخطاب كما هو الحق والامر لحجية في الظواهر فهو ليس بمخاطب بذلك حتى يترتب عليه الاحكام
الخطاب بل هو مطلب الا من فهم العام وذلك من فهم الخطاب لكنه لا يحتاج الى العمل به الا اذا كان ان العام من باب
الادلة الواردة من الشرع لا من باب المخاطب كما هو كذلك الكتب بالنسبة الينا وهو الحق من حقيقة من الخطابات الشفاهية
فخرج عن محل النزاع فان الكلام فيه لزوم الاغراء وقبح الخطاب بما لا يفهم ولا يحصل بالعمل بمقتضى هذا العام الذي لا يسمعه او سمعه
مع ما يقتضيه سائر الادلة الى ان عليه ومن هذا الاصول يعتقد او ظن لا خصوص العام وهذا القسم هو الذي يقولون
يجب الفحص عن المخصص في الاصول فظهر ان المسائل من جميع الادلة ولا احاديث في الخطاب ولا من باب
الخطاب حال ظهور المراد غيره البعض وهذا الفرض لا يحتاج في رفعه الا على ما ينبغي سبيلا في زمن الشارع بعض الذين كان
في زمن الشارع يسمع لفظ المشتبه عموما كان او خصوصا بعنوان انه يراد منه فهمه والعمل به الامة كما انها تحرز
اصحابهم العمل بما يفيدهم من الجمع بين جماعتهم وتفهيم ذلك بعضهم بتطبيق الروايات بالكتاب ويوجب العلم والسنة
النبوية وتخرج الكلام في الاذهان ان كم من العام باقيا على عمومه اما لانه غير محل الخطاب المشافهة او مع غيره في حكمه
بالعام المخصص شفاها مراد به الافهام مع علمه باسماع المخصص وما كان فيه من قبيل الاول وما ذكره المجيب من قبيل الثاني
وحينئذ يرد الجيد فما مع الاستيعاب والتحقيق من التخصيص ان العام على الحقيقة في العموم وذلك لا يوجب تأخير التعارض
التي يرد عليه الامر ونحو كل مجرد حقيقة التجوز يوجب التوقف عن الحمل على اصل الحقيقة مع ان اقتضاء في بحث المخصص
في المخصص اي البحث عن المجاز حتى ما البحث عن العام في افراد ولزوم التوقف عن العمل بظاهر الدليل حتى تفحص عن
معارضه ما كان او اليد او غيره من الظواهر مثل الامر والنهي الذي يتوقف عن حمله على اصالة الحقيقة حتى يعلم عدم
القرينة على المجاز وهذا التوقف الذي اورده المجيب من باب الاول لا الثاني وهذا يجب الفحص بالنسخ ونحوه
ان المنسوخ لا بد ان يكون ظاهرا في الدوام وما كان من القرائن الارتجالية الا دالة على اللفظ والحقيقة مستعملة في النسخ
يعلم انه غير مراد ومن هنا التجأ بعضهم الى القول بلزوم اقتران المنسوخ بالبيان الاجمالي وهو باطل واما الجواب عن قوله
ان الخطاب وضع للافادة الى اخره فهو او لا منقوض بتأخير بيان المجمل وثانيا بان الفائدة حاصلة من العزم وا
التوطين على الفعل **تنبيه** قد عرفت وجوب الشبهة في الحاجة فاعلم ان ابن الحاجب ذكر ان انه لا يراد لها افهام الخطاب

تذنيب

الخطاب دون من لا يريد افهامه فلزوم التخفيف بالجمع لولا منع الاول دون الثاني ثم الاول مما يراد منه فعل
تضمنه الخطاب ان يتضمن فعلا كما لو اعلم في الصلاة ونحوه لا يراد منه الا موقوف الحضور للارشاد والعبرة مثل الحيض
له والثاني فيما لا يراد منه العمل بمضمونه الخطاب بعينه كالعوام بالنسبة الى مسائل الحيض وما لا يراد منه فعل كالمتجاوز
بالنسبة الى العوام وسائر مسائل الحيض بالنسبة الى ان لحالات وتحقيقهم الاخذ عن العالم **قانون** قد عرفت معنى الظهر في
اقسام المحكم وتبينت معنى الظاهر والمؤول وتقول هنا ان الظاهر هو ما دل على معنى دلالة ظنية راجحة مع احتمال غيره
كالالفاظ التي لها معنى حقيقي اذا استعملت بلا قرينة تجوز سواء كانت لغوية او شرعية او عرفية ومنها المجاز ا
المقترن بالقرينة الواضحة مثل رأيت اسدا يرمي واما المؤول فهو في الاصطلاح اللفظ المحمول على معناه المرجوح
وان اردت تعريف الصحيح منه فزد عليه بقرينة مقتضية له والقرينة اما عقلية مثل قوله انما جزاء الذين يحاربون الله اي اولياءه
ومثل تبيان الاعراب وغيرهما واما لفظية مثل الآية البعيدة قرينة على ان المعرف لا الاستغراق والكلف
بقرينة سياق في قبله وهو قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا
هم يسخطون فان الآية رد عليهم وردع لما اعتقدوا انهم يستحقونه وذلك حرمانهم تصرفه وميزه ومعرفة ذلك يعلم
بحسب التتبع والعمل بالاصناف ومواضعهم وربما يكون القرينة منفصلة مثل الاخبار المخصوصة بالسنة والاجماع
ونحوها ومنه ثبت حقيقة المجاز يكون على حسب لطافة وبعبارة اخرى اللفظ مع قطع النظر عن القرينة سواء قارنه القرينة
او فارقته في ملاحظة الهيئة التركيبية من اللفظ والقرينة ظاهر ومع قطع النظر عن القرينة مؤول وهو بعيد والتحقيق
ان يقال ان المجاز اقترن بالقرينة الدالة على خلاف موضوعه الاول مما لم يقترن به وعلى هذا فالبيئة الاولى ليست
بمجاز بل هو ظاهر وقرينة منضمة الحقيقي بشهادة اهل العرف فحمل اللفظ على خلاف ظاهره عند اهل العرف وقد القرينة على الاخر
هو المعقول وعلى هذا فلفظ الفرق بين قولك رأيت اسدا يرمي وبين الاسد ضرغاما بوقت ابراهيم وعلى هذا فظهر الاحتمالات التي له
ظاهرة قريبا بعد من وقت الخطاب ما دامت وكذلك العمومات المخصصة بما هو منفصل عنها والحق عليه المجاز
نوعا من احتمال الى يكون القول الى اراد به حين التكلم ظاهر دلالته جزئا والغضب قرينة عليه حين التكلم بعد
اختلفت عليه ولا يجوز ان الخطاب الذي هو الاع لقد لكن على اللفظ به تتحقق عليه دليل يرجح ظهور اللفظ
ولكن الراجح متفاوت في مقدار الرجحان فالمرجوح ايضا متفاوت فمنه قريب ومنه بعيد ومنه الابعد اما
ما لا يحمل اللفظ فلا يجوز حمله عليه وتفاوت القرب والبعد انما يحصل بسبب تفاوت فهم الناظرين وتفاوت
وتفاوت القرائن فربما يكون اللفظ عند بعضهم ظاهرا وعند الاخر مؤولا وبالعكس وقد ذكر الاصوليون ان عدة امثلة
للمؤول قريبه وبعيده في كتبهم الاصولية ولا فائدة في التعرض لها والكلام عليها **الباب السادس**
في الادلة الشرعية وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الاجماع **قانون** الاجماع لغة العزم والاتفاق وفي

الاصطلاح اتفاق خاص بل اصطلاحه [illegible] ومورده و[illegible] ولا فائدة في ذكره [illegible]

فلنقتصر على [illegible] ثم نذكر ما يناسب مذهب الخاصة اما الاول [illegible]

في هذه الامة [illegible] عصر من الاعصار [illegible] العوام [illegible] والتخصيص [illegible]

لانهم لا يقولون بحجية اجماع سائر الامم [illegible] ولما [illegible] القول بحجية [illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible]

في الجملة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في جوابه منع ذلك فانه الواجب على الله نصبه والواجب عليه الابلاغ والرادع عن الباطل لم لا يعلم منعه مانع ولم يثبت كونه في
غيبته واستتاره لاعظم ونحوه وبعبارة هذا العقول للسيد المرتضى رضه قال ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كنا نحن السبب في
استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من قبل نفوسنا فيه ولو ازلنا
سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده وحاصل هذا الكلام هو الذي ذكره المحقق الطوسي (قدس سره)
في التجريد حيث قال وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا ونحو ذلك انا نرى خلاف مقتضى اللطف والتبليغ موجود
الى غير النهاية والاحوال المختلفة في تبليغ الكثير مع تعطل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء الاحكام والحدود ووقوع
غير ذلك من وجوه الاختلاف في الاحوال الا انهم اوقعوا الاختلاف وبينوا الناس ما يجب وهو وان كان كذلك في الغالب لكن في بعض
الاوقات الذي لا يمكن ذلك فيه لا يتم فيه ما ذكر من الاتمام في الغالب بحيث كما يخبر وعنه يتبصر بطريقة التبليغ على ما يجب
الذي ذكرنا ففيه ان عدم ظهور الامام الذي لا نعلم لعله لمانع لاجل تقية او مصلحة ان هذا هو الذي ذكره العضد فيه
على الشيعة في ان الحكم لعله اقتضت علو الزمان من الحجة بعضه وبان ذلك يثبت في كون تقرير المعصوم حجة خصوصا
تقرير كل الشيعة على امر مع ان الحكمة ان اقتضت ابقائهم على ذلك يكون رضيا بما اتفقوا عليه حتى يجوز المصلحة
فيثبت القطع مع انه يمكنه ردعهم بان يظهر بعض [illegible] المجهول النسب ويلقي الخلاف بينهم ويبين لهم ولا يكفي في ذلك وجه
رواية او مجتهد معروف لا لقد الا نتوهم لانه لا يجب ردعهم كما هو المعهود من طرقهم في [illegible] الرواية فيه
والقول النادر واما عدم ردعهم في المسائل الخلافية وعدم رفع الخلاف من بينهم فلانه رضي باجتهاد المجتهدين وتقليد
المقلدين مع انهم اوقعوا الخلاف بينهم فيظهر منه في الخلافيات انه رضي بصور طريقة التناقض المجتهد وبآخر المجتهد
واما فيما اجتمعوا عليه فلا يظهر رضاه بشيء واحد فلا يجوز مخالفته اقول لا فرق بين جميع الحكم الى عشر بعض الا ما
[illegible] اتفق في جميع الاحكام سيما اذا ثبت بعده التكليف فلا يرد نقض العامة وليس في شيء من بسط الكلام في هذا
واوضح سيما في مسائل الفروع واما كون تقرير المعصوم حجة فهو في السلم او اذا علم اطلاعه عليه وتمكنه من المنع ولو كان باطلا
ولم يمنع وهو فيما نحن فيه [illegible] واما رضاه على بقائهم على معتقدهم فهو لا ينافي جواز مخالفتهم بدليل بل يجب آخر
منهم على الحق او وكذلك بعضهم من باب الرضا باجتهاده وهم في حال الاضطرار كما هو في الخلافيات اذ ليس كل قول
على الا قول الامام الحق حديث او آية بل كما اعتمد بعضهم على حديث او آية بل كما اعتمد بعضهم على دليل ضعيف
من قياس وكونه حفظه ونقله ومع ذلك نقول بان الامام راض في اجتهاده وتقليد مقلده لا فعل الاجماع [illegible]
البعض يكون من هذا القبيل لا مانع من مخالفتهم اذا دل دليل عليه لمن يجوز لا اقل لهم مخالفته [illegible] وبعض الكلام
بعيد عدم جواز مخالفته الشهرة وانه لا يمكن ان يثبت دليل يرجح على الشهرة هو مثلهم لم يقم عليه دليل ولا يفيد اثبات
الاجماع كما هو مراد كل العلماء رضا الامام في كل المنصوص من حيث هو الا من حيث انه بعضهم من الاجتهاديات

يكاتب ؟

روايه

الاجتهادية ودخلت المعصومة [illegible] ما ورد عدم جواز [illegible] المجتهد الخبر في تقرير الامام رضاه باجتهاد الامام المجتهد وعمل المقلد
كما ذكرت فلا دليل على وجوب الردع عن هذا الاجتهاد [illegible] الذي اجتمع عليه جماعة فرضاه على هذا الاجتماع لا يستلزم
الا من جهة كونه حجة وهم المعصوم منهم وذلك لا يوجب عدم رضاه بمخالفتهم اذا ادى دليل الاخر الى مخالفتهم مع
ان جريان ما ذكره في مثل زماننا في غاية البعد بل لا وجه له لانهم [illegible] فيه لو اجتمع اهل عصر على فتوى ولم يعلم
من [illegible] الامام لهم وكذا ان قولهم او نقله بالاخبار [illegible] الخطاء وكونه يلزم تقليد [illegible]
اجتماعهم على الخطأ [illegible] اجتمعوا عليه حفظ لوجب على الامام ردعهم عن الاجتماع [illegible] الاكتفاء بمجرد القاء
الخلاف [illegible] الكلام في اثبات [illegible] الكلام فيه مع ان [illegible] الطاهرين يقتضي
اجتماع كل الامة ومع عدم العلم بقول الامام [illegible] وذا الشهداء اختاره جماعة من محققي المتأخرين وهو
انه يمكن حصول العلم برأي الامام من اجتماع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالف لهم وكذلك يحصل العلم
برأي كل رئيس [illegible] باقوال تبعته [illegible] لم تتابعه عدول لا يروون الا عن رأي رئيسهم و
لا يصدرون الا عن معتقده فاذا اتفقوا على فتوى [illegible] لا يستندون الا الى رئيسهم ولم يعلم مخالف لاحد منهم
يمكن حصول العلم بذلك بانه رأي رئيسهم فكذلك يمكن العلم [illegible] اصحاب الصادق ع من قبيل زرارة
بن اعين ومحمد بن مسلم [illegible] والفضيل بن يسار من الفقهاء الثقات العدول
وان لم يرو [illegible] مخالف منهم ان ذلك فتوى الامام ومعتقده وطريقه [illegible] الوجوه
وهذه طريقة موقوفة [illegible] فان حصل العلم بذلك معتقدا للامام فلا ريب في حجيته [illegible]
في مثل زماننا بملاحظة تتبع اقوال علمائنا فانه لا [illegible] اذا افتى فقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الطريقة ؟

ايضا ؟

[illegible]

الواجب الاطلاع ... معتقدهم سيما ولا يجوزون العمل بالقياس والاستحسان [illegible] مدلولات النصوص وخصوصا
مع كون القياس واستنباط الاحكام العقلية مما تختلف فيه المشارب غاية الاختلاف في جهة [illegible] بالمناسبة
الذوقية و[illegible] العلة بالتخريج والدوران ونفي الفارق ونحو ذلك [illegible] سكره الجواب
بل الظاهر [illegible] على كل [illegible] من علماء الفريقين [illegible] هذه الطريقة ولا تتفاوت [illegible] الحنفية والشافعية [illegible] اذا ١٠ الاجماع و
كان لكل منهم مذهب الرئيس [illegible] من ضروريات الدين والمذهب ككون الصلوات الخمس و
[illegible] المتفقين [illegible] حصول العلم [illegible] بالتواتر [illegible] ١٢ المتعدين و
[illegible] بحيث يحصل العلم [illegible] انه [illegible] بسبب كثرة [illegible]
[illegible] لا يجوز ان [illegible] فانه [illegible] للعلماء [illegible] اقوال العلماء وفتاوى اهل هذا الدين والمذهب
اذ [illegible] الضروريات [illegible] باليقين [illegible] حصول المسبوق بدون حصول السابق و[illegible]
[illegible] هذه الطريقة الاجماع عبارة عن [illegible] المعصوم [illegible] بالحكم ويكون
[illegible] فلا يعتبر مخالفة بعضهم والشيعة [illegible] النسب [illegible] الامام منهم ولا قوله
منهم ولا تتفاوت الامر بين زمان الحضور والغيبة ويعلم من ذلك ان [illegible] توقف الاجماع
[illegible] من عصر [illegible] المطلوب فان [illegible] من ضروريات الدين او
او المذهب [illegible] من اهل الفقه والتتبع فلا [illegible] من اهله [illegible]
الاشتغال [illegible] فنقول [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] العوام والنسوان والصبيان [illegible] المتواترة
مع انه لم [illegible] المتواتر فان [illegible] العقل [illegible]
وان قلت [illegible] الاجماع [illegible] وان لا [illegible] الدليل
هو الاجماع [illegible] جميع الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] المسائل الفقهية من الكتاب والسنة الا بانضمام الاجماع البسيط كان او مركبا [illegible]
[illegible] اجمال [illegible] ولا [illegible] مثل [illegible]
[illegible] للفظ ولا التضمن ولا التزاما او وجوب الغسل [illegible] البدن [illegible]
[illegible] اللغات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لا فرق بين الثوب و[illegible] و
[illegible] الحدث [illegible] مستند [illegible] الاخبار

الاخبار [illegible] بعض النجاسات وبعض [illegible] الذي ولو فرضنا [illegible] كل [illegible] الاجماع
[illegible] ويستدل [illegible] بعض النجاسات وبعض [illegible] من المدارج [illegible] الجزء الاول ولعله كذلك كما
[illegible] الامر [illegible] عن [illegible] ولا ريب [illegible] في
[illegible] وكذا [illegible] مع [illegible] العلماء [illegible] مع عدم
[illegible] الا الاجماع المركب في عدم القول بالفرق بين المسئلتين [illegible]
[illegible] الاجماع او [illegible] العلم [illegible] بعض [illegible] اللفظ الا قرينة السوال وغيره او دلالة
[illegible] الصلوة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاحتجاج بالاجماع البسيط او المركب [illegible]
[illegible] لا [illegible] لرفع الاختلاف [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible]
الصلوات الخمس [illegible] بسبب [illegible] كثرة [illegible] الدين والمذهب
ضرورة [illegible] العلم [illegible] خارج [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] ملاحظتهم [illegible] العقول [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ارباب [illegible]
[illegible] المستند [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] طريقة [illegible] حصول [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وجود الخلاف [illegible] التتبع
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible] حصول العلم بالضروريات [illegible] العلماء
والعوام والنسوان [illegible] حصول العلم [illegible] الاجماع [illegible] المتواتر

من وجوه فان التواتر قد يحصل من دون طلب وتتبع كما لو وجد الالف رجل في مكة واخبروا بوجه بمكة فيحصل العلم اليقيني
بذلك للعلماء والسنوات والجبال وقد يحتاج الى تتبع وذلك لما يتتبع وعرف ذلك كقوله انما الاعمال بالنيات لما
ذكروه فان اليقين يحصل بذلك فقول النبي مختص بالعمل بل يحصل الاحتياج الى موقوفا او بالوسائط وتعددها
المتيسرة كل المتيسر فلذلك النقل لكثرة الرواة وانقطاعه في اكثرة الفقهاء من فلان وابا فلان ولذلك يرجع
المسائل من كتب الاجماع عما ظن بقية الامة وهو خرج وهو وبعيلم الا انه لا يوجد لا انه في التوقف الى الفقيه فلذا وتهم
الخاوف من ثبت حجية الاجماع لان الاجماع في مصطلحهم اذا اخذ علم ريب انه حجة عندنا ايضا ولكن نتعرض
لكلام القوم والكلام فيه لو حصل بين احد لما جاز ان نقل الامر والثاني في الخبر ان ما تتشبثوا به وجه حجية الاجماع
لا يمكن ان يعتمد عليه فضلا كما بعتمد وضعفه ايضا عليه الزاما عليهم لبعد ابطال المشتبه وفرع ذلك اصل في بعضهم
وبعضهم فنحن نذكر منهم اما يبطلان طرقهم في حجية عدم حجية الاجماع ان كان مستنده ما ذكروه على معتقدهم
الزاما او بمنع كتحقق الاجماع المصطلح هنا بغيره فتسليمه في مذهب سواء السلف مستندهم في هذا الاصل في حجية
الاجماع عندهم ليس بمفارقة في الكثرة النظام وخصوص جواز غيرهما على ما نقل عنهم وبعضهم انكر امكانه ووقوعه
وبعضهم العلم به ولكن جمهورهم على حجيته وان اختلفوا في انحصاره في اجماع الصحابة او اهل المدينة وعدم الانحصار
واستدل القائلون بحجيته بوجوه من العقل والنقل من الايات والاخبار ولكن نقتصر على ما هو المشهور لاكثر منه
في الايات فمنها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم الاية فانه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين وحث في الوعيد ولا ريب في حرمة الاول فكذا
الاول وفيه ان الوعيد على المجموع من حيث المجموع لا على كل واحد وما قيل انه لا ان الرسول كان فيه مستقلا
الاضم غيره فيفيد انه كذلك لكن في نفي غير سبيل المؤمنين ما يستقل به كما من نقض ثبات على الرسول فلا معنى الا الى
والمستقبل استقلال لكل منهما وان الاول عدم الاهتمام بكل منهما الا في بعض الوقت التقام في الخ
من دخل الدار وطلب فيه من الشيئين المتقيد المتبرز المعطوف الخ ومن بعد تبين الهدى معتبر في المعطوف فالهدى
في المعطوف هو دليل الاجماع فلم يثبت حجيته ونفي سبيل المؤمنين من جملة الحقيقة من الوجوب كما زاد به ولعلهم وجه
مستند الاجماع لا نفسه هذا لعله مما ذكروه في هذا المقام وبعد الجنب الاجماعي في هذا المقام على ان لا يراد به
او الاوجه ان يقال ان المراد بسبيل المؤمنين الايمان وهو ما صار به مؤمنا وبدل عليه ان مفهوم اتباع
غير سبيل المؤمنين عدم اتباع غيره لا اتباع سبيل المؤمنين فان غير مقيد وتقييده تاركه بقيد لا يرتبط الا بالتقارب
فيكون الانه يقارب هو ما تقدم في سبيل المؤمنين لان الفعل الذي يتقدم مرجو به الجعل بحصول الشيء ومطلق
ومنها قوله نعم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فان الوسط كل شيء عدله وخياره من الخير

في اللغة فمن عدله انه يجب عصوم من الخطأ فيقول لهم حجة وفيه ان ذلك يستلزم عدم صدور الخطأ منهم مطلقا وهو
باطل وما بقي من ذلك فلا يجتمعوا على الخطأ فيفيد انه تقيد بلا دليل وتخصيص متعين من التعليل بقبيل التعليل
لكونوا شهداء على الناس فانه كون كل منهم شهيدا الا المجموع من حيث المجموع فكذلك الاية مع ان المراد المشهودة
في الاخرة كما ورد في الاخبار فيما لا يستلزم العدالة حين الاداء الا التحمل فلا يجب عصمتهم في الدنيا والمعلوم ان
فيما نحن فيه على قبول شهادة وهو لا يستلزم حجية قولهم فالاية ليست دلالة في الاولين على ان المراد
بهم الحسنة كما ورد في الخبر ومنها قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فانه علق وجوب عدم وجوب
الرد مع الاتفاق وفيه ان عدم وجوب الرد غير معلوم جواز العمل لكونه اجماعهم حجة مع ان عامة من اجل
فيه كل منهم ما يكفيه من الدليل على مطلبه من عقل او نقل مع ان عموم الجمع في قوله تنازعتم ورد في الافراد لا المجموع
كالاجبار وتساويه في الحجة استدل بهذه الاية على عدم حجية الاجماع واما الاخبار فمنها ما ادعوا تواتر مضمونه
معنى والطرفة ولا الى ما هو قوله لا تجتمع امتي على الخطأ وفي لفظ اخر لم يكن الله ليجمع امتي على خطأ ومنها قوله من خرج
الجماعة وغيره وما على الجماعة وكون ذلك وغيره ولا ينافي صحتها وتواترها على من جاء بعدها ولا يمكن التمسك به في
اثبات مثل هذا الاصل الذي بنوا عليه دينهم فضلا عن فقههم ولم يثبت ولا اثبته على القدر المشترك في سبيل
القطع بحيث يفيد المطلوب فاما نسخ ولا اثبته او لا نعلوا في النظم في الاجماع للجامع الا ارادة الا بحصول
الموافقة فلا يثبت حجية جميع الاجماعات اذ لا يتوقف تحقق الاجماع على اجماع او انهم في سبيل الطوع
كل منهم عن ارائه الاخرى وجعلت به من قبله الاخرى فيتمنه في الاجماع المركب او بعدم القول بالفصل ونحوه
الا ان يقال ان المراد بثبوت الحجية في الجملة لا مطلقا وبه يبطل المذهب الكل الذي ذهب به الخصم وفيه ان الامام الخطأ في
حقيقته حقيقته بقيد محل الخ انه حقيقته فيه ومقتضاه عدم جواز اجماعهم على جنس الخطأ وهو فيه يحصل
بان لا يكون كل واحد منهم الاخر خطأ غير خطأ الاخر وذلك لا يوجب عصمتهم ولا القول لو لم به فيه مع الكل في الشرعية
ان القول بوجوب الامام المعصوم وهو بحيث من الحق المعين حيث في الامة مقتضيه مر حيث الاشعرون نقله المحقق
البهائي عن صاحب الحصول وهو يسند فيه الى الازمان وعترته مستندة يكشف تطرى الاجماع الحجية في ذلك لعله يمكن
توجيه الى الاحتمال الفرد الحجية بحيث الامام وان يبقى بعضهم الكاد ولغو من لفظ الاجتماع الا في لفظ لفظه المجمع
المراد بالمجمع فرج على جنس لفظ بان يكون رد او فرد وهذا كالنكرة مثلا فما اجتمعوا عليه فهو صواب وهو تقييد بلا دليل فهم تيم
وذلك لو حمل اللام عهد له بقية فيه من باب النكرة المنفية مفيد للعموم لكنه يمنع مجاز اللفظ وايضا
النفي في اللفظ سياقه القول بحجية الاجماع من النبي مع الارادة ان اجماع الامة لا يحصل الا هو خطأ لان له
اجتمعوا عليه يعلم انه ليس بخطأ فهذا الا وله هو بعبرة اللفظ كونه خطأ ثابتة قبل الاجماع فانه لو لم تقر اجتمعوا على الاقرار

هو خطأ عندهم لا ان ما يجمعون عليه يكشف عن انه صواب وليس بخطأ وان قلنا بكونه [illegible] من مرويات النفس الامرية
ولا يحصل [illegible] الروايتية [illegible] على [illegible] مذهب الامامية من لزوم معصوم في كل زمان [illegible]
قولهم لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة [illegible] اجتماعهم على [illegible] لا يخلو
لا بد ان يكون [illegible] على الحق كما نبه عليه بعض المحققين قال [illegible] بعض اصحابنا من [illegible] دخول المعصوم
في الاجماع [illegible] ان يقولوا بان حجية الاجماع انما هو من اجل ذلك كما يقوله اصحابنا لا لانه اجماع
من حيث انه اجماع [illegible] لم يخرج [illegible] من حيث [illegible] في سنده [illegible]
مقبول السند [illegible] العدد [illegible] الخلق والتطويل الكلام في [illegible] مردود
الادلة العقلية [illegible] ان العلماء على القطع بتخطئة المخالف للاجماع [illegible]
فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجتمعون على القطع [illegible]
قطعا [illegible] بوجود نص قاطع [illegible] مقتضيا [illegible] المخالف للاجماع [illegible]
[illegible] عليه الاجماع [illegible] المحققين على الاجماع [illegible] على قدم العالم واجماع اليهود على
ان لا نبي بعد موسى [illegible] ورد بان اجماع [illegible] عن نظر [illegible] والتصحيح
[illegible] كثيرا [illegible] الشبهات فالفرق بين القاطع والظن [illegible] الشبهة [illegible] والنزاع الاجماع
اليهود والنصارى [illegible] لعدم تحقيقهم [illegible] والعادة [illegible] اذا
[illegible] عن العقود [illegible] وقد يعترض [illegible] هذا الاستدلال [illegible] الاجماع على تخطئة
المخالف لانه لو صح [illegible] وجود قاطع في كل حكم وقع الاجماع عليه [illegible] كل المجمعين [illegible] قاطعين على
[illegible] حكم كل منهم [illegible] العادة [illegible] القطع بالحكم من اتفاقهم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] القطع بتخطئة المخالف لم [illegible] المخالف [illegible] عليه بانه مستلزم
للدور لانه اثبات للاجماع بالاجماع [illegible] هذا الاجماع [illegible] حجية الاجماع [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible] هذا الاجماع [illegible] هذا الاجماع [illegible]
لا يتوقف على حجية مطلق الاجماع وكذا دلالته [illegible] لا يتوقف على حجية مطلق الاجماع
[illegible] الدليل [illegible] وانت خبير بان [illegible] من حجية الاجماع هو حجيته من حيث هو
اجماع كما هو [illegible] الاستدلال [illegible] من العلماء المجمعين على القطع
بتخطئة المخالف للاجماع [illegible] من الاجماع الذي يخطئ مخالفه [illegible] على الامام المعصوم [illegible]
في حقيقة ما ذكره وكذا لا يثبت حجية الاجماع من حيث هو [illegible] دخول المعصوم [illegible]

خروجه عن الاجماع الذي يخطئ مخالفه [illegible] اجماع جميع العلماء [illegible] على القطع بتخطئة مخالفه [illegible]
حكم المخالف [illegible] ما ذكره ولو فرض [illegible] على القطع بتخطئة المخالف [illegible] دخول المعصوم فيهم
[illegible] القطع [illegible] بحصول القطع [illegible] من قول المعصوم [illegible] حجية
الاجماع الذي يحكم بتخطئة مخالفه [illegible] الاجماع المصطلح [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] هذا الكلام [illegible] بحقيقة الاجماع [illegible] المصطلح
[illegible] الامام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العادة [illegible] عدد المجمعين
التواتر [illegible] القطع بتخطئة المخالف [illegible] الدليل [illegible] اجماع المسلمين [illegible] اشتراط
[illegible] المخالف [illegible] قاطعين [illegible] القطع [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المجمعين على القطع [illegible] الاجماع
[illegible] التواتر [illegible] حكم العادة [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] النقل [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible]
في حجية الاجماع [illegible] السكوتي [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الاتفاق [illegible] القطع
[illegible] القطع [illegible] العادة [illegible] ولو نقل
عن الاجماع [illegible] العادة [illegible] الاتفاق عليه لاختلاف [illegible]
على الكل [illegible] معلوم [illegible] الاختلاف [illegible] حكم
العادة [illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] القطع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] العلم [illegible]
في [illegible] علماء الاسلام [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العبرة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] علماء الاسلام [illegible]

السكوت في الحس وعموم رفعه وكونه [illegible] ومذهب علماء الشيعة بانه ربما حصل العلم وسمع الرجلان فاذا امكن حصول العلم
بهذا المبهم على سبيل الضرورة فكيف لا يمكن حصول اليقين بالنظر مع ان مرتبة الابعد اقرب [illegible] النظر ولا ريب
ان [illegible] وفيهم معروف بالمجموع وذلك فضلا عن حصول الاستماع منهم وليس [illegible] ولذلك [illegible] حتى
يقع ان العلم باجماعهم انما هو كالحاصل بان العقلاء يحكمون [illegible] وذلك لا [illegible] المعتقدات [illegible] مما وقع
فيه الاختلاف كثيرا كما لا يخفى على المطلع [illegible] ومما ذكره [illegible] نفي حجيته فيما ذكره العامة مثل قوله تعالى ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فظاهر معناه ان المرجع هو الكتاب
والسنة وفيه ان كون الكتاب تبيانا لا ينافي تبيانه بغيره وان المجمع عليه لا تنازع فيه ومثل قوله تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون وغيره [illegible] وذكر بعض [illegible] الامور الاول انه يجوز الخطأ
على كل واحد من المجمعين [illegible] التواتر وجوابه الفرق بين المجموع وبين كل واحد كما
لا يخفى [illegible] الاجماع [illegible] حصول [illegible] الاجماع [illegible] في ان [illegible]
معلوم [illegible] الاجماع والا فلا يمكن الاطلاع على رايه [illegible] وجوابه انه [illegible] لا يمكن الوصول
الى [illegible] العلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] زمان [illegible] الحكم [illegible] عدم الاجماع
لفظا [illegible] بين زمان الحضور وزمان الغيبة الثالث [illegible] حجية الاجماع
[illegible] من علماء الشيعة [illegible] يقولون انه حجة وكذلك المحققون من العامة
والسنة [illegible] القول بعدم الحجية الى الشيعة [illegible] مقصد الشيعة [illegible] حجية
الاجماع من حيث انه اجماع لا مطلقا [illegible] الخلاف لا ينفي الحجية وكذلك اختلاف [illegible] الحجية كما لا يخفى
في حجيته خبر الواحد وغيره بل الخلاف [illegible] في جميع [illegible]
الرابع [illegible] الاجماع [illegible] تحقق الاجماع [illegible]
على [illegible] لا يعتبر خلاف النادر [illegible]
الطرق [illegible] الجزم [illegible] وامام [illegible]
بين العلماء [illegible] معلوم النسب [illegible] الاجماع
بانه [illegible] الامام [illegible]
تقدم [illegible] تحقق الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
به [illegible] من الاحكام الثابتة [illegible]

[illegible] وكذا المجموع

[illegible]

فيه [illegible] العوام ولنظر الى اليقيني [illegible] بعض الخصوص [illegible]
عند بعض [illegible] الحدس والتتبع [illegible] الاشتراك
[illegible] الحجية [illegible] ابن الجنيد [illegible] ولا ريب [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الرواية [illegible]
خالف فيه [illegible] زمان الحضور والغيبة فتحقق الاجماع في كل [illegible]
بالنسبة الى الاشخاص [illegible] والتعيينات مختلفة في مراتب القطع والظن [illegible] مراتب الرجحان
فلا يلزم اطراد الحكم والقول بان الاجماع المحقق في نفس الامر لا بد [illegible] العلم لكل احد ولا بد [illegible]
[illegible] العقل [illegible] ولا يوجب بطلان
اصل الاجماع [illegible] العقل [illegible] حصول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المدعيين [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]
وان [illegible] ولا يوجب بطلان مطلق الاجماع
ولا مطلق الاجماع المنقول [illegible] حجية [illegible] الاخبار وكذلك [illegible]
العام [illegible] العموم [illegible]
لا يوجب عدم [illegible] العمل تنبيهات الاول [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجماع السكوتي [illegible] الخلاف لان الاجماع [illegible]
لاحتمال [illegible] التقية [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] السكوت
[illegible] العادة
[illegible] الثاني [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كلام الاصحاب
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التفصيل

اقول لا ريب في امكان حصول العلم في هذا الزمان ايضا كما اشرنا على الطريقة التي ذكرناها فانه يمكن حصول العلم من تتبع كلمات
العلماء وموافقاتهم بالاجماع بحيث يستبعد [illegible] زمان حضور الامام الى زماننا هذا بسبب اجتماعهم وعدم ظهور مخالف مع
فقد العادة بان المتقدمين لنقل الاقوال حتى الاقوال الشاذة والنادرة [illegible] الحقيقة [illegible]
قول في المسئلة من علمائنا [illegible] الى ذلك [illegible] جماعة منهم الاجماع ايضا وكذا [illegible]
كما اشرنا سابقا [illegible] حصول العلم لكونه [illegible] كاشف عن [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] قول او فعل او تقرير ففيه
[illegible] الكلام [illegible] الامور التي [illegible] المنقول [illegible] الفقه [illegible] هذا الباب وما يمكن [illegible]
النقل [illegible] الاجماع او لا وان كان [illegible]
[illegible] العادة تقتضي بعدم اتفاق [illegible]
[illegible] ودليل [illegible]
[illegible] لزوم [illegible]
اليمين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
ولازمها [illegible] التقييد [illegible] التتبع [illegible] السلف والخلف [illegible]
اصل الحكم [illegible] التقييد [illegible] الاجماع [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الطريقة [illegible] حصول العلم بالاجماع في مثل
هذا الزمان [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] تفصيلا حتى [illegible] الاجماع [illegible]
وان [illegible] الاجماع في هذا الزمان [illegible]
وان كان [illegible] حصول العلم [illegible]
للعوام [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] القرائن والتتبع التام [illegible]
في اليقين [illegible] الاجماع [illegible] ولا [illegible] والطعن ومراتبه
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] العلم

العلم بحصول الاجماع في زمن الصحابة بل يحصل في امثال زماننا ايضا [illegible] فان [illegible] اجماعية [illegible]
[illegible] اصل الاجماع [illegible] الزمان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] حصول العلم الاجتهادي [illegible] حصول العلم بالنقل [illegible]
هذا [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع فلا يجوز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] ان الاجماع هو اتفاق [illegible] الامام [illegible] الاصحاب
[illegible] الامام [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحسن ابن بابويه عنه المكاتب النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم هذا مع
منع هذا الفرض في ذلك الغالب بوجود دليل في الكتب [illegible] ذكر الحق هذا [illegible] نقل كلامه الى تمام
الدليل وهذا الكلام عندي ضعيف لان العادة انما تقتضي معرفة الاصحاب [illegible] بالاجتهاد ودليلا [illegible] فقط
مما يمكن على الفتوى القول بحجية [illegible] الاجتهاد [illegible] في كفاية الظن [illegible]
ولا ريب انه ما ذكر من الفتوى الفقهية [illegible] لا يجب الاتباع [illegible] ولا سيما اذا كان القائل
في غاية الكثرة الا ان الفرض بعيد كما ذكره [illegible] **الرابع** قال في ذكرى الحق ان بعضهم يسمى المشهور بالمجمع عليه فان
اراد في الاجماع فضعيف وان اراد في الحجية فهو قريب لمثل ما مر [illegible] الى آخره [illegible] الاقدام على
الافتاء بغير علم [illegible] ولعدة الظنية [illegible] سواء كان الاشتهار في الرواية [illegible] او
الفتوى [illegible] الظن [illegible] بان كون الظن الحاصل من جانب المشهور اقوى من الظن
الحاصل من غيرهم [illegible] في المسألة السابقة بعدم العلم بالمخالف ثم تعرض لذكر ما ذكره [illegible]
[illegible] فان المجمع عليه لا ريب فيه فان ملاحظة الحكم والتعليل في
الرواية يقتضي ارادة الشهرة [illegible] المجمع عليه [illegible] التخصيص بالرواية [illegible] القول بحجية
[illegible] العقل [illegible] الظن [illegible] الدليل [illegible]
بحجية الشهرة واذا كان [illegible] ضعيف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الطرف الآخر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] القبيل [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] ولا ريب [illegible]

ذي نقيضهم مع ان المتاخرين من الفقهاء لم يكثر اصحاب الكتب [illegible] غاية الكثرة
[illegible] نقول ان كتب الشيخ كثيرة [illegible] في كتبه [illegible] كتاب [illegible] الشهرة
حصلت في [illegible] كتاب [illegible] بوجه [illegible]
الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
الاختلاف [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المشهور [illegible] الشهرة [illegible] القول بحجية الشهرة
[illegible] القول بعدم حجيتها [illegible] بحجية الشهرة
في [illegible] الفروع [illegible] بعدم حجية الشهرة في [illegible] الاصولية [illegible] حجية الشهرة [illegible]
الفرق [illegible] الاصولية [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] حجية الشهرة [illegible] الدليل [illegible]
**الخامس** [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصولي [illegible] الاجماع [illegible] الاصوليين [illegible] اللغويين [illegible]
[illegible]
في [illegible] **قانون** لا يجوز خرق الاجماع المركب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاحكام متعددة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]



وكتب ٧

فلان ٩

ان اشتبه محققية وجوب الغسل بوطء الدبر فرقة لا يوجبه في المرأة قال به في الغلام ومن لم يقل به لم يقل به اصلا فقيل في
نفيه منها فالقول بوجوبه في بعض افراد الدبر وهو دبر المرأة دون الرجل خرق للاجماع المركب وكذا مسئلة
فسخ النكاح بالعيوب فان الامة مختلفة فيه فبعض قال بالفسخ بها كلها وبعض قال بعدم الفسخ بها كلها فالقول بالفسخ في بعض العيوب دون
بعض خرق للاجماع المركب وهذا ليس بجيد لان القول بالفصل [illegible] لا يجوز القول بالفصل [illegible] لعدم القول بالفصل
في تتميم الحكم في كل واحد من القولين بالنسبة الى الافراد الموضوع وهذا يقولون اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين في
حكم فلا يجوز القول بالفصل بينهما وذلك [illegible] كلي مع [illegible] مسئلتين مثل الدبر والعيب وفي اخذه
الا بعضهم قال ابن [illegible] لا يقتل [illegible] الذمي ولا يصح بيع الغائب ومنهم من قال يقتل المسلم بالذمي ويصح بيع الغائب
فالقول بالقتل وعدم الصحة قول بالفصل بين مسئلتين فلا يجوز خرق الاجماع المركب مع القول بالفصل وقد
يتفارقان من الجانبين فان دعوى الاجماع في مسئلة وطء الدبر والفسخ بالعيوب [illegible] دعوى الافتراق في
جانب خرق الاجماع المركب في مسئلة الجمعة [illegible] بالطهارة [illegible] بجانب القول
بالفصل في مسئلة الجزئية يتضح وضمن ما يتلى عليك يتضح تحقيق هذا المقام [illegible]
الامة بين مسئلتين او اكثر فان [illegible] عدم الفصل بينها [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] فلا يجوز الفصل [illegible] كل الاحكام او بعض الاحكام [illegible]
[illegible] لو جوز [illegible] الحكم [illegible] الامة
[illegible] عدم الفصل [illegible] وجوب غسل [illegible]
والمسجد والمصحف [illegible] الاحكام [illegible] عدم الفصل بين [illegible]
بالنسبة الى [illegible] مع كون الحكم [illegible] الاجماع [illegible] اجماع مركب
[illegible] في الاحكام [illegible] الحكم [illegible] مسئلتين [illegible]
[illegible] الذي في الآية [illegible] الكلب [illegible] الذي
[illegible] افراد [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] عدم الفصل [illegible] اجماع
بسيط ومركب [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible] حكم [illegible] الاجماع
او مركب [illegible] الاطلاع [illegible]
الامر [illegible] حكم [illegible] في جملة [illegible]

[illegible] جواز [illegible] الحكم [illegible] القول [illegible] عدم القول بالفصل وهكذا
في [illegible] بعد [illegible] حكم الموضوع [illegible] الفارقة [illegible] الموضوع وهذا [illegible]
[illegible] عدم الفصل [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible] بعضهم [illegible]
بعضهم [illegible] للام ثلث ما يبقى [illegible] ابن عباس [illegible] في الموضعين [illegible]
[illegible] في الموضعين [illegible] في الزوج مثل قول ابن عباس دون الزوجة [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الحكم
[illegible] البطلان
[illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع المركب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] فلا يجوز والا يجوز [illegible] مسئلة
فسخ النكاح [illegible] العيوب [illegible] مسئلة [illegible] بيع الغائب
المتقدم [illegible] الاخرى [illegible] الكل [illegible] اتفقوا [illegible]
[illegible] اتفقوا [illegible] عدم التفصيل [illegible] مسئلة العيوب [illegible] الفصل [illegible]
الاجماع [illegible] عدم التفصيل [illegible] عدم الفصل [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
الالزام [illegible] بطلان [illegible]
بطلان المركب [illegible] حقيقة [illegible]

مسألة برأسها تتفق الفقهاء على القول ببطلانه لاشتراط اجتماع كل منهما مع الآخر والاشتراط في المركب فكذا الكلام في جانب
السلب الكلية فلا دلالة فيه على أحد من القولين إلا على بطلان أحد الجزئين فلم يثبت إجماع الفريقين على بطلان
كل واحد منهما وأما ما قيل إن الحكم في كل الأفراد لازم لقول كل الأمة [illegible] والتفصيل في نفيه
فيفيد أن اللازم لقولهم إنما هو ما كان الحكم في كل الأفراد [illegible] القول بأن الحكم في كل الأفراد وما يفيده في تحقق
الإجماع هو الثاني لا الأول فمسلم لزوم الثاني فيه ممنوع إذ لا يلزم من القول [illegible] الحكم القول ببطلان القول
بالحكم الموافق في البعض [illegible] الحكم لزوم انقسام كل منهما بالأفراد [illegible] الحكم إنما يتعلق بكل واحد
من الأفراد لا بالأفراد بشرط التركيب [illegible] جميع ذلك كل المسلم في المقصد [illegible] الإجماع والقدر الثابت
الحجية في الإجماع هو ما علم [illegible] الأئمة المقتضية للتبعيات [illegible] على [illegible] إنما يعرف
[illegible] كل الأمة [illegible]
[illegible] الأمة فيما اتفقوا عليه وأما فيما لم يتفقوا [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible] الجمع
[illegible] المقام هو [illegible] المجوزون [illegible]
دليل على أن المسألة اجتهادية [illegible] الأئمة [illegible] الثالث وجه [illegible] الاختلاف
[illegible] إذا لم يكن هناك إجماع [illegible] إذا اختلفوا على قولين ولم يستقر [illegible] المسألة
اجتهادية وهناك استقر [illegible] قولين فلا يجوز الثالث [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] في تحقق الإجماع المركب وحجيته [illegible] القطعي والظني [illegible] الإجماع المركب
البسيط [illegible] **قانون** إذا اختلفت الأمة على قولين ولم يحصل [illegible] دليل قطعي أو ظني
[illegible] الأصل [illegible] المتفق عليه [illegible]
[illegible] القولين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] القول الأول
بأنه يوجب [illegible] قول الإمام [illegible] المحقق [illegible] القول الإمام لأن كلا من
[illegible] يوجب العمل بقوله [illegible] القول الآخر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المسألة يوجب [illegible] كل واحد من القولين [illegible]

---

[illegible] بالجزء [illegible] وحكم كل [illegible] ببطلان الآخر وعدم صحته في نفس الأمر لا ينافي تجويز العمل به
كما أنه لا يجوز للمجتهد [illegible] المسألة [illegible] لا يجوز تقليده إذ الكلام
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفريقين [illegible] الاختلاف [illegible] القولين [illegible] القول بالرجوع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] القول [illegible] التخيير [illegible] البطلان [illegible] العمل [illegible]
الإمام [illegible] الإجماع [illegible] الإمام [illegible] القول [illegible]
البطلان [illegible] البطلان وعدم جواز العمل [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] القولان [illegible] التقليد وهو خلاف
[illegible] التعاكس [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] **قانون** الأقرب حجية الإجماع المنقول بخبر
الواحد [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
[illegible]
الطريقين [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع المنقول [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حجية
[illegible] المنقول [illegible] الكلام في
[illegible] الاستدلال [illegible] الإجماع [illegible]

الضعيف من الظن بوقوع الخبر وربما ينشأ من جهته ذلك [illegible] من الاول ما افاده بانضمام القرائن الى الظن
وهو غير متحقق في الاصول احتمال الاجماعات المنقولة في نقل الاجماع معارض بكثرة الحوادث اللاحقة بالاخبار من حيث [illegible]
والسند والدلالة والتعارض والاختلاف والاضطراب والسهو والغفلة والنقل بالمعنى مع الاشتباه في فهم
وان الاجماع المنقول لعله اكثر ما ذكر فيبقى من جهة العموم مرجحا ودعوى لزوم القطع في الاصول خالية عن تحقيق هو دليل و
تقدم المشار اليه مضافا الى ان المقامات مختلفة في الترجيح ورب خبر يقدم على اجماع منقول بل اجماعين او ثلاثة
ورب اجماع منقول يقدم على خبر صحيح بل اخبار صحيحة ولا بد من ملاحظة الخصوصيات والترجيح بالقرائن وجمع
الكل بحجية ما ينقدح من الآيات والاخبار [illegible] الظن في الفتوى والعمل [illegible] بالاجماع والاخبار
وبقي الاجماع المنقول تحت الاصل [illegible] ان الاجماع انعقد على حجية هذا الخبر الذي هو العمدة [illegible] المنقول
الاجماع اولا نفع الاجماع عليه لانه ليس بحديث [illegible] الآيات فقد ذكرنا انها تشمله ايضا واما الاجماع
[illegible] الشيخ وغيره [illegible] على حجية الخبر [illegible] خبر الآحاد [illegible] تداوله بين
الاصحاب الائمة والارباب [illegible] وزمان متفاوت [illegible] الوسائط [illegible] حصول
القرائن على صدوره [illegible] الاحتمال من جهة [illegible] التقطيع وسهو القرينة وذلك بسبب [illegible]
وتفاوت القرائن في فهم الالفاظ وبسبب [illegible] المتفاوت [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاجماع
الذي [illegible] في زمان الائمة [illegible] الاجماع على جواز العمل به في
زمانها [illegible] الآحاد [illegible] الاجماع المنقول [illegible] جواز العمل
على الظنون التي [illegible] الاخبار الآحاد في زمانها من جهة المتن والسند والدلالة وغيرها من الوجوه
كلها [illegible] الاجماع [illegible] فلا ريب انه [illegible] الآيات [illegible] فلا ريب ان
القدر [illegible] من كون [illegible] الآية حجة هو [illegible]
لا يمكن دعوى ان الاجماع على حجية كل واحد واحد منها [illegible] الفقه [illegible]
لا يجوز العمل فيها الا [illegible] من الاجماع او دليل قاطع [illegible]
ان الاجماع المنقول [illegible] الظن [illegible] الآية [illegible] والاخبار
الدالة على حرمة العمل بالظن [illegible] في اصول الدين فقط كما هو مورد اكثر الآيات
نعم [illegible] مع [illegible] المذهب [illegible] الدليل
جواز العمل بالظن [illegible] الدليل [illegible] حجية الشهرة والاجماعات الظنية ومن
وذلك [illegible] الظن [illegible] من الاخبار [illegible]



الكتاب ثم ان الاكتفاء في الاجماعات المنقولة بسبب [illegible] المؤلف [illegible] كما [illegible] البعيد
ظاهر [illegible] ونقول [illegible] ان وجود المخالف [illegible] يتحقق الاجماع كما عرفت [illegible] الخطأ [illegible]
البعض [illegible] طريق البعض لا يكثر وكم من هذا القبيل في اخبار الآحاد مع ان القول بحجيتها [illegible]
فكما يمكن حصول الاختلاف في الاخبار من جهة الغفلة والنسيان وسوء الفهم [illegible] ونحو ذلك [illegible] في حجية
رواية خبر الواحد فكذلك يمكن فيه فان [illegible] الاطلاع على الاجماع غالب على [illegible] في ا
القطعية [illegible] الكثرة [illegible] المعقول [illegible] الانفصال [illegible] البداية والآخر
[illegible] بالبداية [illegible] الاجماعات [illegible] وكذا الاقتران [illegible] الاجماع على عدم حجية
خبر الواحد [illegible] الشيخ الاجماع على خلافه [illegible] الطريقة المتكلمين والناظرين في اصول
العقائد [illegible] طريقة اهل الحديث [illegible] عدم جواز العمل [illegible] اجماع
والشيخ الى طريقة الفقهاء واهل الحديث [illegible] طريقة المتكلمين [illegible] جواز العمل به اجماعا وكان [illegible]
حصول الاختلاف [illegible] في الاخبار [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الاحكام [illegible] الطريقة
[illegible] كلام [illegible] الطريقة التي
اختارها الشيخ [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
المنقول [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] طريقة [illegible]
الامام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible] قطعا [illegible] و
[illegible] اجماع [illegible]

بعضهم قولا ان ولم يظهر لهم مخالف ولم يعلم به فيقتدى به فيقال ان هذا يدل على ان الامام خيرهم بين القولين ولا يظهر
وان لهم طريق فتنى وذكر الشيخ ان الاصحاب جعلوا الخلاف كذا وانقضوا على كذا وهو حكاية عنهم فنقله ذكره ونحو هذا المقام
ومقصود الشيخ الاجماع المصطلح عند جمهورهم والاعتبار عليه فان اتفاق الكل في اجماعهم يكشف عن رأي رئيسهم
بلا تكلف مع ان الشيخ اذا اختلف اصطلاحه في الاجماع فلا يعلم من حاله انه اذا اراد حكاية الاجماع على غير الطريقة
المشهورة بين العلماء ان يبين ذلك فان نقلهم للاجماع في كتبهم احتمال ان يعتمد عليه من يجيء بعدهم فاحتمله ذلك مع
عقد اصطلاحه ينافي في نظرهم حيث يطلقون الاجماع ارادة المعنى المعهود كما ذكروا النظر في ذلك في الشهيد في
الذكرى فان ظاهر كلام الذكرى انه يذكر في كتابه ولكنه يعتقد الكل من يجيء بعده فاذا قال فلان قبل لا بد ان يريد منه
الصالح الذي تكون كافية عند الكل مع ان الغالب الشائع في الاجماعات هو ما كان على الطريق المصطلح المشهور مطلقا
في كلامهم نحو في ان الافراد النادرة مع ان حصول المقام لم يعرف في الاعامية عن لفظ في الحكم ولم يبق احتمال الوجه
المخالف فلا ينفك عن حصول العلم برأي الامام في جميعها فالحاصل الاحتياج الى اثبات الموافقة من جهة الدليل
الذي ذكره الشيخ ومع هذا كله فلا يخفى ان ما ذكره الشيخ ايضا لو لم يعتبر اجماعا فلا ريب انه يفيد ظنا قويا فيكفي
الائمة ويعتمد عليه فيحصل الاجماعات المنقولة فيما نستفيد وذلك لا يوجب نفي حجية الاجماع المنقول لا ريب وبعض المحققين
اجراء الحجية وهو ان بعضهم يعتمد على الاجماع الظني فيقال انه يحصل الاجماع قطعية حاصلة وان افراده لا يعتبر ان الا على
القطع فكيف يجوز الاعتماد على مطلق الاجماعات المنقولة مع عدم العلم بانها من قبيل الاول والثاني وفيه
ايضا انه لو سلم انهم يعتبرون ذلك فلا يخفى انهم يعتبرون عليه ما هو مصطلحهم ومصطلحهم في كتبهم الاصولية والفقهية
هو المعنى اللغوي فيحمل المطلق عليه وكلما كان من قبيل الاول فهو حجة بما يدل على ظنية مثل انهم يقولون ان الظاهر
اجماعا والعلماء اجمعوا واشباه ذلك واما قولهم اجمع العلماء على كذا او اتفقوا او انه كذلك عندنا ونحو ذلك
فلا ريب انه صريحة في دعوى العلم بالقطع بل هذه الالفاظ وارادة المطلق الاجماع فيحمل عليه بخلاف ما ثبتت
عنه ذلك مع انه لا يبعد القول بحجية الاجماع المظنون كما في الاجماع المنقول لظهور الشهرة بالنسبة الى الاجماع على ما
وجه اشتبه كما مر ولكنه لا يخفى ان اليه لشهرت المذاهب في الاستفتاء والقضاوت المذكورات في [illegible]
ثم ان الاجماع المنقول يشمل الخبر المنقول الخبر فيه قسمت وانواعه من الرد والقبول والتعادل والترجيح فتنقسم
بالمنقول بخبر الواحد الى المتواتر والصحيح والضعيف والمسند والمرسل وغيرها وكذلك اعتبار المرجحات من علو الاسناد
وكثرة الوسائط والاعدلية والافقهية ونحو ذلك من المرجحات والصحة والضعف يحصل بسبب عدالة الناقل و
عدمها والاسناد والارسال باتصال السند الى الناقل [illegible] وعدمه وتوقف بعض المسائل وعدمه مثل ان الشيخ شيخ
شيخنا المفيد ان المسألة اجماعية فنقل الى اجماع الاصحاب [illegible] ان روايته عن شيخه فتكون موقوف او مرسل

---

ابنا ورسيب عن المفيد بوسائط الشيخ فيكون ضعيفا او مرسلا واما كثرة الخبر او وحدة او متواترا فنقل او ورد المتفق اليه سواء الا فيه
على القوم بانهم يطلقونه على اشتراط ما في التواتر وانه لا يثبت التواتر الا [illegible] والاجماع هو
تطابق ارادة رؤساء الدين على حكم والذي ينقل بالتواتر هو قولهم وقولهم الشيء لا يستلزم اذ عادتهم بينه ونفس الامر
اذ ان قال كل منهم انه يعتقد ذلك لاحتمال التقية او الكذب نقل عن بعضهم [illegible]
سيما في الصادقين [illegible] تقسيم الاصوليين الاجماع الى القطعي الثابت بالتواتر وظني ثابت
بخبر الواحد [illegible] وكذا اقوال بعض المتكلمين ان القطع [illegible] من الاجماع المتواتر [illegible]
وقوع تواتر الاجماع وان كان [illegible] الضروريات [illegible] وسيما مع كثرة الوسائط [illegible]
٧ البعض ؟ التعلق في وجوب [illegible] المتواترة المحسوسات [illegible] حصول العلم [illegible]
عليه بالاجماع [illegible] العقلاء [illegible]
الصانع ووحدته باتفاق الانبياء [illegible]
وذلك على الفاظ [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] في نقل القول [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول القطع بالاجماع [illegible]
كل العلماء [illegible] الاجماع فانه لا يمكن حصول العلم باتفاق [illegible]
وان كان [illegible] القرائن يمكن حصول العلم بتحقق الاجماع [illegible] فتحقق الاجماع [illegible]
[illegible] بعض القرائن [illegible] بالاجماع الثابت بالتواتر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التواتر [illegible] الاجماع [illegible] المتواتر
بالنسبة [illegible] التواتر [illegible] لحجية الاجماع [illegible]
٧ امتى ؟؟ [illegible] الاجماع والاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible] الا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

حتى يمنع هذا وهذا اشمل لان يقول بعد ان العلم لطف الحكم في المعصوم مثلا اذ الكلام وجبا فاصل لكن اولى
انتفاء الاحتمال ولا يكفي ما فيه فانه لا ينفى فصل الاجماع على القول الخفي والاتفاق على القول المصوب [illegible]
محض اللفظ الا اتفق فيه في قرائته كيفية اللفظ او اعرابه والاتفاق عن الاجماع على القول بهما الاجماع على
سواه ومفهوم ومع ذلك فاي فائدة له في المقام الفقهية الا ان يقال فائدته هو ضرورة المتن قطعية
وان كانت الدلالة ظنية كما في المتواتر فقران عنه بالتواتر فقطعي فيقال ان هذا اللفظ موافق للواقع ونفس
الامر بما حقق المقام لا انه قطعي الدلالة على مراد المجيبين ومع ملاحظة القول والا فظني الطبيعة طريقه لا النفسه
فان مراد من ذلك بقرينة المقابلة لا بد ان يكون انه بدون التواتر لا يعلم كون اللفظ موافقا للواقع ونفس الامر
لكن ذلك بسبب ظنية طريقه لا بسبب ظنية نفسه لان نفسه قطعي موافق لنفس الامر وهو كما ترى وان اراد من ظنية نفسه
كونه ظني الدلالة فعنده ان الموجود قطعي [illegible] من الدلالة ومن مراد المجيب والموجود عدم القطع بمرادهم لبعضه فنقل
بالاحاد في ذلك فان معنى نقل مراده نظرا ان ينقل احاديه ومن كونه من القران لمن يعلم قطعا بان القران قطعي في
نفس الامر ومع ذلك متعين ولكن لا يعلم ان هذه الاية مثلا هي من القران ام لا فيتوقف نقل قطعي والظن مطلقا لكن
فيه منه هذا القبيل من قبيل ما ورد له في الشواذ زيادة بعض الكلمات او الايات في الكلام في ذلك انما انه
هذه الاية قران ام لا الا انه من القران ام لا فالجواب [illegible] متعينة في انه يرجع [illegible] فيكشف ان
ذلك حق كونها ام لا بل كشف ان هذا الاجماع لا [illegible] حرف بحرف ولا يكتفي بكون الامر واحدا لا بد من القطع
[illegible] اه لم فهم منه كونه [illegible] فانه اراد من المتن القطعي القطعي الوقوع فلا مخرج كونه ان سند ظني وان
اراد القطعي الدلالة فالموجود عدمه قوله في الاجماع لا يكفي ان المراد [illegible] المراد من المعصوم بلا واسطة
بخبر واحد ولا ظن بل بقطع الصدور بعض هذا الخبر لمن يرويه عنه اذ الا ان يكتفي بقرينة توجب القطع
ايضا ظني ومراد ابن الحاجب في هذا المقام جواز نقل الخبر من الراوي بطريق الاحاد فاذا جاز نقل هو
ظني انه من الشرع ولا في سنده فنقل ما هو قطعي اولى بالجواز ومراده من نقل القطعي هو نقل [illegible] فان من
[illegible] الاجماع فهو كالخبر بما هو حجية انه من الشرع بخلاف من يروي الخبر الاول في سنده فكذا هو ظني لانه من الشرع
وان قطعنا على ظنية الدلالة يجوز ذلك المقابلة بالنسبة الى اول الصدور الخبر فقوله وليس غرضه الا [illegible]
هذا المنع من كلامه قوله بعض الحكم اولا فقد عرفت ان هذا التفسير لا يصح ما يبنى عليه المقام ومع ذلك من حقه لو [illegible]
ايجابه كيفيته ولم يرجع نفسه وقد عرفت ما عرفت

## المقصد الثاني في الكتاب [illegible]

اعني جواز العمل بمحكمات الكتاب بعضه كلام او ظاهرا خلافا للاخبارية حيث لو امنع الاستدلال بكلما على [illegible]
[illegible] مذهبهم ان كل القران متشابه بالنسبة الينا ولا يجوز اخذ حكم منه الا من دلالة الاخبار على بيانه وهو الاظهر من

من مذهبهم او با الظواهر فقط عليه نظرين من هذه وفصل لبعض الافاضل فقال ان اراد وانه لا يجوز العمل بالظواهر
الى ان يثبت انه ورد في النص المحتمل للتخصيص والتقييد والنسخ وغيره بالضرورة اكثر [illegible] بالسنة [illegible]
الظن وما افاد الظن منه قد سلف عدم العمل به مع تبدل بعض القران محكما بالسنة البينة ايضا فلا كلام معهم وان
اراد وانه لا حكم فيه اصلا فهو باطل او القول بهذا التفصيل فقط خارج عن محل النزاع وان هذا القسم ليس الوجه الذي ذكره
لا اختصاص له بالكتاب بل يجري في الاخبار ايضا وقد مر ما فيه في باب وجوب البحث عن المخصص في [illegible] بل النزاع
في المقام انما هو بالنسبة الى خصوص الكتاب وانما نشأ هذا النزاع من رخصة لبعض الاخبار الواردة ان علم القران
مختص بالمعصومين وانه لا يجوز تفسير القران [illegible] لا يختص بوقت دون وقت وبزمان دون زمان وما قد ذكر
المفصل فهو ليس بصحيح [illegible] الاحتمالات لا لانه اول زمان النزول [illegible] العقول يجوز العمل [illegible]
الصدر الاول الذي خوطب الشفاهي فان الضرورة قاضية بان الله بعث رسوله وانزل اليه كتابا مع
قوم يستعملون اوامره ونواهيه ولا يعرفون مقاصده من غير وعد ووعيد واخبار [illegible] وما كان من ذلك الا
لان يفهم قومه ويجيبوا به وقد فهموا او قطعوا ان المراد منه [illegible] وما جعل القران من باب اللغز والمعمى بالنسبة اليهم
مع ان المعجزة [illegible] ما يظهر [illegible] فان الاصطلاح من اصل العرب [illegible]
وكذلك اذ النبوة انما تثبت بالمعجزة ولا ريب ان [illegible] معجزات [illegible] وجلها وقوتها هو القران [illegible]
ان اعجاز القران [illegible] وجوه [illegible] بلاغته لا يوجد في لغة [illegible] بل الكلمات ولا [illegible] البلاغة [illegible]
الكلام الفصيح [illegible] المقام [illegible] اعلاه [illegible] في [illegible] المثال [illegible]
البلغاء [illegible] بعضهم [illegible] البلاغة [illegible] الكلام [illegible] الاخبار [illegible] جواز الاستدلال
به ولزوم التمسك به [illegible] المتواتر [illegible] امير المؤمنين [illegible] خطبة [illegible] نهج البلاغة فقال
فيه والصلوة على نبيه [illegible] بالقران لكيف العالمين نذيرا وانزل عليه القران [illegible]
[illegible] القران [illegible] على خلقه [illegible] النظر [illegible]
الثقلين [illegible] الكتاب [illegible] اهل البيت [illegible]
كل منها مستقلا بالاطاعة وعدم افتراقهما [illegible] رواية لا بد [illegible] فهم جميع القران [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المحكمات [illegible] الكتاب الاية [illegible] المراد [illegible] المتشابه [illegible]
وما قيل ان المراد من المتشابه [illegible] بالسنة [illegible] الواقع وكذلك المراد بالحكم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible] النص [illegible] المراد [illegible] ان [illegible]

الله في يحيى ان الاحكام على النطق و الكلام وان الكلام لا يفيد اليقين عن ذكره مبتنى على الظن في العرف بحمل الحقيقة
في الحقايق و بالقراين في المجاز و مع احتمال ارادة المجاز و خفاء القرينة على السامع و احتمال الاستناد الى القرينة
بقرينة اخرى ولم يعين [illegible] ولا [illegible] الشيء من حكم [illegible] عقل [illegible] اهل التوقف في دلالة الكلام [illegible]
في انه لا يحصل اليقين [illegible] الظن [illegible] العقول [illegible]
[illegible]

[illegible]

الثالث انه يقال ظنون المجتهد وكونه مظنون المجتهد اما الظن الحاصل من حجية فكان يستفيد من دلالة الاخبار وجوب التمسك
بكل من يفهم منه شيئا واما الظن لم يعلم حجيته بالخصوص فكان يعتمد على مجرد الظن الحاصل من تلك الظواهر ولو بعضها اصالة
عدم النقل وعدم التخصيص والتقييد ونحوها فكذلك فان الدليل كذلك بحجيته وقت انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية
والاقتصار الا من الرجوع الى الظن والكلام في الاخبار المنقولة عن باب الخطابات المشافهة فكونه دلالة على حجية الكتاب
علوم الجميع انما هو لحيث ان القرآن كالاخبار وطرق حكمه بالنسبة الينا لانهم [illegible] الظنون من جهة فعل الغيبة
العقل الا من [illegible] فيه وكثرته انسد انقطع التتمة الكلام **قانون** قالوا القرآن متواتر في نقل اعداد السور والايات الا
ما ينجر في الدعوى [illegible] وما هو كذلك العادة تقتضي بتواتر تفاصيله اما بصوت مطالعته من التحدي والاعجاز وكثر
اهل به الاحكام واما الثانية فلتوفر الدواعي على نقله لتواتر القرآن في الجملة ووجوب العمل بما في ايدينا فيما الامر منه
ولا شبهة في ذلك لكن تواتر جميع ما نزل على محمد من تلك السور وكذا وجوب تواتره اما الثاني فلانه انما نعم لو انحصر
طريق المعجز واثبات النبوة لمن يختلف في نبوته الا وقد ثبت كمعجز النبوة بما لم يثبت تواتره وبعضها لو
لم يمنع التكليف [illegible] الطريف كلا [illegible] مشهور والامام [illegible] واما الاول فمن تواتر جميع ما نزل [illegible] بوجوه
بمرسوم مباحث **الاول** انهم اختلفوا في وقوع التحريف والنقصان في القرآن وعدمه فعن اكثر الاخباريين انه وقع
فيه التحريف في الزيادة والنقصان وهو الظاهر من الكليني وشيخه علي بن ابراهيم القمي والشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي
صاحب الاحتجاج وذهب السيد والصدوق والمحقق الطبرسي وجمهور المجتهدين الى عدمه وكلام الصدوق في اعتقاداته
يؤمي بعنوان المراد بما ورد في الاخبار ان ما اشتمل القرآن الذي جمعه امير المؤمنين [illegible] زيادة لم تكن في هذه
انما كانت من باب الاحاديث القدسية وهو بعيد والاقوى الاول كما ذكره الفاضل السيد نعمة الله في
رسالة منبع الحياة وجوه منها الاخبار المستفيضة بل المتواترة مثل ما روي عن امير المؤمنين [illegible]
في [illegible] القرآن [illegible]
ما كنتم [illegible] ومنها الاخبار المستفيضة في ان الاية [illegible] كذا انزلت يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك في علي [illegible] فانت رسالته [illegible] ومنها ان القرآن
نزل [illegible] والوقايع [illegible] رجلا [illegible] امير المؤمنين وقد
[illegible] الا [illegible] الاعظم [illegible] الذي كان يكتب [illegible]
في خلواته [illegible] امير المؤمنين [illegible] مصحفا [illegible] المصحف فلما
فرغ رسول الله [illegible] وفرقت الاوراق [illegible] جمع امير المؤمنين القرآن كما انزل [illegible]
المسجد فقال لهم هذا كتاب ربكم كما انزل فقال [illegible] هذا [illegible] مصحف عثمان فقال لن تروه ولن

ما كنتم [illegible] كيف [illegible] الائمة [illegible]
وقد [illegible] رسول الله [illegible]
نزلت [illegible]

لن يراه احد حتى يظهر القائم [illegible] ان هذا القرآن لكان [illegible] فيه [illegible] ورد [illegible]
كما رواه ثقة الاسلام الكليني [illegible] بسنده [illegible] قال قرأ رجل على ابي عبد الله [illegible] استمع
حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى
يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي وقد يوجه هذا الحديث
[illegible] المعنى وتغيير المراد [illegible]
او النقص [illegible] الايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ثم قال السيد [illegible] المصحف والعمل بما فيه
ثم ذكر [illegible] عثمان [illegible] مصحف [illegible] الامر
الشيخ [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] المصحف الذي [illegible] عثمان [illegible] الانصار [illegible]
[illegible] المدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل الكوفة
مصحفا [illegible]
[illegible] ثم ذكر السيد الاختلاف الواقع في [illegible] القراءة [illegible] المصحف الذي [illegible]
[illegible] المصحف التي [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءات السبع [illegible]
[illegible] بالقرآن [illegible]
[illegible] القراءات [illegible]
[illegible]

بلا دون غيره لعوض وراء الدليل على انه في مقوله لقوله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا دلالة فيه اصلا
كما لا يخفى وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفيه انه لا يدل على عدم التحريف في القرآن الذي بين ايدينا كما هو ظ
المحفوظ عند الائمة في حفظ جملة القرآن في مصداق الآية ولا ريب ان ما في ايدينا اليوم محفوظ من ان يتطرق
اليه النقص او زيادة مع ان من يريد تحقيق الحق لا يخفى عليه ان العقل لا يجوز التبديل [illegible] الكلام
على اعجاز القرآن وما يستنبط الاحكام منه وجه انه لم يتغير [illegible] في الاسلوب والبلاغة
الذي به مناط الاعجاز [illegible] الاعجاز [illegible] الاعجاز على حصول الزيادة وادعى
[illegible] الاجماع [illegible] والجبر [illegible] البيان [illegible] الاعجاز [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التحريف في ايات الاحكام مع انه لو وقع [illegible] الامام [illegible]
الوارد [illegible] وجوب التمسك بالكتاب والامر [illegible] الاخبار [illegible] كتاب الله [illegible]
الاخبار عن النبي [illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] القراءات
السبعة المتواترة [illegible] الكتاب الذي بين ايدينا اليوم [illegible]
[illegible] بعض الكلمات [illegible] الاحكام
[illegible] الكتاب [illegible] تحريف الكتاب [illegible] الحكم

**الثالث** المشهور كون القراءات السبع متواترة وهي المروية عن السبعة وهم نافع وابو عمرو والكسائي
وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم وادعى [illegible] تواترها الاجماع [illegible] القراءات الثلث
الباقية [illegible] ابو جعفر ويعقوب وخلف وهو المشهور [illegible] متواترة
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القراءة [illegible] القراء [illegible]
الذين [illegible] التواتر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] تواتر السبعة [illegible] الفاضل المتقدم [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] متواترة
[illegible] القراءة [illegible] اللفظ [illegible] قران [illegible]

وقد ينسب اشتراط التواتر [illegible] والمراد بالذين [illegible] ان القران هو الكلام
وصفات الالفاظ [illegible] حملة [illegible] متواترة القول
والقران مراد الاصحاب ممن يحرض تواتر السبعة او العشرة [illegible] كما يشير اليه [illegible]
من شرح الالفية [illegible] ان كان مرادهم تواترها عن
الائمة [illegible] القراءة
القرآن [illegible] الزيادة
والنقص [illegible] الى الكل [illegible]
[illegible] الاخبار ان القرآن ورد على سبعة احرف [illegible] المطلوب [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاثير [illegible] الحديث نزل القرآن على سبعة
احرف [illegible] لغات [illegible] العرب [illegible] القرآن
[illegible] قريش [illegible] الاحرف
[illegible] السبعة [illegible] القراءة [illegible] السبعة او العشرة [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] القراء [illegible]
[illegible]
[illegible] ان القران
نزل على سبعة احرف [illegible] واحد [illegible]
[illegible] القراءات السبعة [illegible]
[illegible] السبع [illegible]
[illegible] القران على سبعة [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءات [illegible] الرواة [illegible]
ان المراد بالسبعة ليس القراءات السبع [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] القرآن نزل على سبعة احرف [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] القرآن نزل على سبعة احرف [illegible] ظهر وبطن
[illegible] القرآن ظهرا وبطنا [illegible] سبعة ابطن [illegible]

١٢٦ عن عيسى بن عبد الله [illegible] عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني [illegible] فقال ان الله يامرك ان تقرا
القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القران على سبعة احرف وغيره
من الروايات مع ضعف سند البعض [illegible] الا انه المطلوب وكيف كان فدعوى تواتر السبعة عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] السيد المتقدم [illegible] بيان منع تواترها [illegible] لكل قار راويان [illegible] قراءة
[illegible] التواتر [illegible] الا [illegible] تواترها عنهم كيف [illegible] عنه [illegible] بانهم [illegible]
[illegible] النبي [illegible] القراءة [illegible] كذا او في
قراءة [illegible] كذا [illegible] قراءة [illegible] قراءة غيرا
المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible] قراءة القراءة [illegible] القراء السبع
متواترة [illegible] ان [illegible] القراءة [illegible] كذا
[illegible] القراءات المتواترة [illegible] الراويين [illegible] الاجل
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] تواتر السبع [illegible] باختلاف القراءة في تركه
البسملة [illegible] الصلوة بتركه
[illegible] بطلان المتواتر [illegible]
[illegible] البسملة [illegible]
قال [illegible] القراءات متواترة [illegible] المتواتر الا ان
[illegible] هذه القراءات [illegible] والجبر
القراءة [illegible] هذه القراءات [illegible]
[illegible] النصب [illegible] متواترا [illegible] قراءة
[illegible] الرفع [illegible]
نقل [illegible] القراءة [illegible] السورة
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الفضلاء [illegible]
[illegible] القراءات [illegible]
القراءة بما تواتر [illegible] القراءات [illegible] المقصد الاول [illegible]

[illegible] مجمع البيان

وقرء [illegible] غير المغضوب عليهم بالنصب [illegible] ولا الضالين [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

لكن [illegible] السبع [illegible] المقصد الاول
[illegible] القراءات [illegible] المشهور والمختلف
[illegible] التغيير [illegible] اللفظ [illegible] يخفف
[illegible] الاية [illegible] التحرير [illegible] المنتهى وجب
القراءات [illegible] عاصم [illegible] ابي بكر بن عياش [illegible] حمزة والكسائي
[illegible] بلا خلاف

الثالث

[illegible] الشواذ [illegible] قراءة [illegible] العمل به [illegible]
السنة [illegible] الدليل [illegible] الكتاب [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] القران [illegible]

## المقصد الثالث في السنة

[illegible] اليمين [illegible] القراءة [illegible] وهو قول المعصوم او فعله

## المطلب الاول في القول تعريف

او تقريره [illegible] الحديث [illegible] قول المعصوم او فعله
او تقريره والقران [illegible] بحديث القدسي [illegible] السنة [illegible] الحديث [illegible]
الحديث القدسي [illegible] السنة [illegible] القران [illegible]
[illegible] الحديث القدسي [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المعصوم [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] المقتصر [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible] الحصول
[illegible]

اليمين ١٢

[illegible] الطريقة قال العلامة [illegible] سنة [illegible]

لو جهه زيد ربما يعلم النسبة في الخبرية بقيد الواقع سواء التفت الذهن اليها ام لا واما الانشاء فانما يثبت النسبة
بالتفات الذهن اليه وايقاعه وهو بوجه الحكم بنفس الكلام المنشأ فقولك بعت اذا قصدت به وضعه المعتبر
علامة بحكم اتصال البيع وثبوته في الخارج لا من حيث هذا الكلام يعطيه بل يجيء بمطابقته بعت الانشاء فان البيع لوجوده بهذا
اللفظ ملائمة له وذلك لانه لو تلبس على شيء كالاخبار مثل ان يقول رجل لزيد حينئذ كلمت فلانا فانت
طالق طرف لا امرأة على زعمان كان المراد اصل الحجة يتعلق به بحقيقة بمعلق كنسبة انشاء ولكن الحكم الاصل من هذا
اللفظ انما حصل به والا فوضع له ما حصل له قبل عن الخبر في الخبر وشرح الموجز لا يثبت في محله به ومن هنا التبيل ثم
الاخبار بتعريف عن ان الاحد عن الصيغة ومثبتيه الامر المعلق على شرطه وقيل في تعريف الخبر الكلام المحتمل
الصدق والكذب وقيل المحتمل للتصديق والتكذيب وقد يعترض على ذلك لو قال الاصوليون جاء في الخبر في
لتعدوه ريد بمعنى على كلمة امرء في خبره اصلا بين هذه الكلمات فيقع الافادة لصدق الخبر وهو ما يقبل باب التعريف
في ذلك ايراد في الخبر الصادق بل الصدق انما هو حال الخبر والكذب انما هو احتمال عقلي وهو علم ان المراد
مطلق الخبر فلذلك في تعريفهم ان تعريف الخبر مشتمل على ان التعريف الصدق بان الخبر عن الحروف الكنس على
لا هو بما يستلزم الدور وقد كان يمكن ان المراد بالخبر في تعريف الصدق هو مطلق الاعلام فلا دور او ان المراد
تعريف صدق الخبر لا الكلام والصدق في تعريف الخبر هو صدق الكلام وان شئت تعريف صدق الخبر فنقول
صدق الخبر هو مطابقته للواقع ولا يخفى ما فيه ثم اختلفوا في تعريف صدق الخبر وكذبه على اقوال المشهور الاول ان
الصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته له ورد بالاجماع على ان اليهودي اذا قال الاسلام حق يحكم
بصدقه واذا قال خلافه يحكم بكذبه وذهب النظام ومن تبعه الى ان الصدق مطابقته لاعتقاد المخبر وان كان
الواقع والكذب عدمها وان طابق الواقع فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله فوقنا غير
معتقد ذلك كذب والمراد بالاعتقاد ما يعم الظن وهو ما لا اعتقاد له والراجح من جهات الشك في المخبر والعلم
وهو الحكم الذهني الجازم المطابق للواقع والذي لا يزول بالتشكيك والجهل المركب وهو الحكم الجازم الغير
المطابق سواء زال بالتشكيك ام لا والاعتقاد المشهور ان الحكم الذي لا يزول الجازم الذي يقبل التشكيك على ان
اراده والاشهر يتناول التشكيك في الاعتقاد المشهور لقوله تعالى [illegible] لا يمنع عنده الجزم ولا يقبل
التشكيك من اراده والجهل المركب ان يحصل فيه الاعتقاد والجازم المطابق للواقع الذي يقبل التشكيك والعلم ان
العلم هو الحكم الجازم الذي لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو ما يقبل وقسم الاعتقاد في ذلك الى الجزم والظن وهو
خروج الجهل المركب بالاعتقاد وضعفه ان الجهل المركب يقبل التشكيك في الاعتقاد المشهور فان عند المراد من قوله
التشكيك في الاعتقاد الامر لا انه لا يجزم وصوله لا يشك المخبر فيه وعليه ان الاعتقاد لازم المشهور الذي يقبل



٢ مطلق [illegible] انه لا يكون [illegible] الرابعة فانه الجزم [illegible] عليه ان [illegible] ربما يقبل التشكيك



ليقبل الشك ربما يكون مطابقا للواقع بعينه وكيف وانه في الخبر المعلوم والمظنون والمجزوم به بالاعتقاد المشهور
صادق عند النظام بخلاف المعلوم لغيره اذ دلالة الخبر على الطرف الذي هو مرجح عند المخبر وقوله وكذا ما
لا يكون مشكوكا عنده لعدم كونه مطابقا لاعتقاده وان كان لسبب انتفاء الاعتقاد [illegible] والمراد [illegible] معلول
الخبر مشعر بالكذب والا فلا حكم لانه شك حتى يكون ان يحكم صادق او كاذب واحتج النظام بقوله تعالى والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى حكم بكونهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع
فلو كان الكذب ما يكون مخالفا للواقع لم يكونوا كاذبين ووجب عنه بوجوه احدها انه كاذبون فيما تضمنه
[illegible] انهم انه من صميم القلب كما يدل عليه تأكيد الكلام بانواع التاكيد من ذكر كلمة ان واللام والجملة الاسمية
لا يقال ان هذا لا يبطل قول النظام ولان كونه شهادة من صميم القلب لمعتقدهم بعينه فانما نقول لانه
يرتبط بالواقع بعينه فلم يثبت ان وصفه بالكذب لما ذكره وثانيها انه راجع الى الدعوى
كالشهادة بالحمله الملفوظة وثالثها انه راجع الى اللازم في ذلك الخبر وهو كونهم غير معتقدين له ورابعها
ان المنافقين قوم مشهورون بالكذب وهو عادتهم وشيمتهم فلا يخرجهم الشهادة عنهم ولا تقتضي عليهم فان
الكذب صفة لعينهم فهو حاصل انهم كاذبون في تسميتهم شهادة وعلم ان التسمية من جملة الصدق والكذب
في مفهوم الشهادة هو توجيه تسميتهم كاذبة بحيث ان ذلك شهادة يتناول التسمية الا ان الخبر والاقرار تسمية
ليس بخبر وهذا ما يمنع شرائط المؤاخذة في مفهوم الشهادة وسائر الاسماء لانه تقرير وفي تسليم رجوع الكذب
الى قولهم انك لرسول الله فالمراد انهم كاذبون في تحقق دعواهم الصادقة لانهم غير معتقدين لان هذا الخبر مطابقة للواقع
وسابعها انه راجع الى حلفهم بانهم لمن المؤمنين ولا تتحقق امثالهم في رسول الله وهم يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل وذهب الجاحظ الى ان الصدق مطابقة الواقع مع الاعتقاد والكذب في الخبر
مع ان يكون مطابقة واصل ان الجزء مطابق للواقع والاول كل منهما مع اعتقاد المطابقة او عدم وجه
او الشك فعنده المشهور الصدق هو المطابقة مع اعتقاد المطابقة والكذب هو اللا مطابقة مع اعتقاد اللا مطابقة و
السلب الباقي واسطة بينهما واستدل على ثبوت الواسطة بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة فان الكفار حصروا
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر او في نبوته في الافتراء وهو الكذب وفي الاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو لانهم اخذوا
الكلام والعرفة ولا بد ان يكون المراد من الثاني غير الكذب لانه قسيمه والمردد بين غير متعين ولو غير الصدق لاعتقادهم
عدمه وعدم ولا الالتزام ام به جنة لان ارادة ذلك غلاف بانه يكون من ذلك واسطة بين الجهل وعلم قولهم لا انهم نقلاء
من اهل اللسان عارفون بالمعنى وغير ذلك في نفس الامر لا بشاعة كونه وسطا بينهما مجاز عندهم ولا انهم معتقدون
انه الخبر لزعمهم لم يحصل في الصدق ولا من في الكذب على ما هو المشهور ذلك ومنهم من ذات شئ ثالث الا غير صحيح الا عندهم

٧ مخالف

الخبر يعني ثالث فيه للملازم الدليل على صحة الاطلاق عليه وجب بالتردد بين الافتراء وعدم الافتراء والافتراء
هو الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فحصل التردد بين نوعي الكذب دون غيرهما اراد ان القصد داخل في مفهوم الافتراء او هو
المتبادر من الالفاظ المنسوبة المؤذية الا الارادة ولو كان كذلك لم يجز حمل الملبس حقيقة من قوله البيعة
بالجنة على [illegible] فان الفرق بين الافتراء والاختيار لا يوجب انقطاع البينة بل لا يبعد افتراءه في نفي الافعال الخبر
في عدم الافتراق [illegible] القصد والاختيار ولو سلم عدم المدخلية للقصد المرجح لذلك [illegible] الاستعمال المنقول
ان الدليل [illegible] من مذهب [illegible] فيحمله [illegible] ارادة القصد ولو كان يجوز [illegible] الاولى
ربما يجاب بان التردد بين الكذب ليس بخبر لان الكلام الذي لا قصد معه ليس بخبر [illegible] القصد
في كون الكلام خبرا [illegible] كونه كلاما [illegible] لا يتم الا [illegible] التسليم [illegible]
على [illegible] الواسطة الا [illegible] معنى الصدق والكذب فان [illegible] اطلاق الكذب [illegible]
الواقع والاعتقاد [illegible] فلا [illegible] حقيقة الكذب [illegible] الصدق [illegible] الاول [illegible]
فرض تسليم [illegible] المطابقة [illegible] الواسطة [illegible] الخبر [illegible] الخبر المطابق للواقع [illegible]
معتقدهم [illegible] بالصدق [illegible] فان الثابت [illegible] الواسطة الخبر [illegible] معتقد [illegible]
في مطابقة الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible] الصدق [illegible]
الصدق [illegible] الكفر [illegible] الخبر [illegible] الواقع [illegible] المعتقد
عدم المطابقة للواقع [illegible] كذب [illegible] الفعل [illegible] يعتقد المطابقة للواقع [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] المطابقة وعدم المطابقة [illegible] قبل [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] الاول [illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] الكلام لان [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] الافتراء [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] المطابقة [illegible] الاخرين [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] كلام المجنون [illegible] عدم المطابقة للواقع [illegible] المجنون
[illegible] ترجيح الاول [illegible] الاعتبار [illegible] بالافتراء الذي هو الكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الخ [illegible] التمهيد [illegible]

لا وصال في

كالمجنون في

[illegible] الاخبار [illegible] المعتقد [illegible] المراد بالاعتقاد [illegible] ولذلك لم يلتفت اليه
[illegible] لم يلتفت اليه [illegible] فيما [illegible] وذكره الشيخ [illegible]
المسند [illegible] وما يتفرع على كون صدق الخبر وكذبه بمطابقة الواقع وعدمها [illegible]
لو قال [illegible] البينة كذب شهودي [illegible] المذهب المختار لسقط دعواه وكذا على مذهب [illegible]
النظام لا تسقط دعواه ولو قال لم يصدق شهودي فان دعواه على المختار تسقط دون المذهبين الاخيرين
ولو قال المنكر صدق شهودك [illegible] المذهبين دون مذهب النظام ولو قال لم يكذبوا [illegible] اقرار
على المختار دون المذهبين الاخيرين وما يتفرع على [illegible] لو قال [illegible] المنكر ان شهد فلان فهو
صادق [illegible] المذهب المختار ومذهب الجاحظ هو اقرار كما هو مذكور في كتب الفروع [illegible]
يكن صادقا ان شهد [illegible] مذهب النظام فليس اقرارا [illegible] الاقوال [illegible]
جواز وصف الخبر بالصدق والكذب والحكم عليه بانه صدق او كذب عنده [illegible] مطابقة الواقع
وعدمها [illegible] النظام [illegible] الصدق [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] بالصدق [illegible] للواقع [illegible] الجاحظ [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] بالصدق [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] وصف الخبر بالصدق والكذب [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] بالصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الاعتقاد [illegible]

١٧ انما هو في نفس الامر

[illegible] في نفس الامر [illegible] الفروع [illegible] في نفس الامر
[illegible] المذهبين الاخيرين
[illegible] الاعتقاد [illegible] النظام [illegible] المعتقد [illegible] الخبر [illegible] الجاحظ [illegible] الاعتقاد
[illegible] النظام صدق [illegible] الكذب [illegible] كذب [illegible] صار كذبا
[illegible] الخبر صدقا [illegible] في نفس الامر [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] الاسناد [illegible] ملاحظة المسند
والمسند اليه [illegible] الاسناد [illegible] الاسناد [illegible] المدرك
[illegible] المسند [illegible] فلان [illegible]

[illegible]

في مرجع هذا الكلام مسئلة لفظية اي لغوية لا يتعلق بعلم الاصول كثير تعلق اذ المقصد تحقيق المعنى الذي وضع لفظ الصدق
والكذب بازائه وليس المراد به نزاع لفظي متعلق بالاصطلاح كما يشعر به كلام الآمدي لا انه لا يقبل الفضل
نعنا بما لغوية اتفق وهذا ذكره المراد وكونها مسئلة لغوية لا يوجب عدم تعلقها بعلم الاصول ولا يوجب عدم
بسبب كونه غير متعلق بمسائل الاصول ولا ريب ان كثيرا من مباحث علم الاصول لغوية كالنزاع في ان صيغة
افعل للوجوب او لا وكذا في صيغة لا تفعل للتحريم ام لا وان الجمع المحلى يفيد العموم ام لا وكذا المفرد المحلى وبهذا قد قيل
ثم ولكن هناك فرق وهو ان ما يبحث عنه في علم الاصول من هذه المسائل هو ما كان من قبيل القاعدة كالنزاع في المسائل
المذكورة فان النزاع فيها في وضع الهيئة كصيغة افعل والمشتق والجمع المحلى وما اشبه ذلك مركبا كان او مفردا او مثل
الخبر المتعقب للعام هل يخصصه ام لا في مثل وبعولتهن احق بردهن ومثل ان الخبر اذا كان بعد صفة هل يخصص
البيع مثل له على الف درهم الا خمسة فهل يرجع الى الاقرب او الى الجميع اذ الحكم فيه متفرع على مستثنى الا خمسة الدراهم
او الخمس ان يحمل الا وضع المادة بقرينة العموم والخصوص فيه كالنزاع في كل كل انه للعموم ام لا وكذلك في
وما والنحاة لذوي العقول والغيرهم او لا فهل منسبك اللفظ فيه حصل فيه تغيير الاصطلاح كالنزاع في ان الصلوة
والصوم مثلا في الاركان المخصوصة ام لا مجازا عرفية ثبتت الحقيقة الشرعية وغيرها ما لا يكثر في الحقيقة المذكورة في
علم العربية مثل معاني الحروف كالباء ومن والى وغير ذلك وبالجملة ما يتعلق بمعرفته حال استخراج الاحكام الشرعية بان يتفرع
ان اللفظ هل يفيد هذا الحكم ام هذا الحكم كصيغة الامر والنهي وهل يفيد عموم الحكم او خصوصه وهل يفيد افراد جنس
الحكم ام لا كما لفظ العام ونحو ذلك وكذلك ما يتعلق بوضع المواد التي يحتاج اليها في الشرعيات مثل الصلوة وصاع
الالفاظ المجمل مما يحتاج اليه في العمل ام لا وبهذا ورد الاحتياج في علم الاصول عن سائر الاوضاع المادية مثل الصعيد
او وجه الارض وهل الا الخالص ونحو ذلك مما لا يتوقف الاصول الذي يحتاج اليه من اللغة وبهذا ولا ريب ان الصدق والكذب
من قبيل الصعيد والمحلى لا من قبيل صيغة افعل واشباهها ولا من قبيل الصلوة والصوم واشباهها لعدم تجدد اصطلاح
فيهما كما اشار اليه التفتازاني ثم ولكن نرى ان الاصوليين يبحثون عن معنى الخبر والانشاء والامر والنهي
واشباهها مما يترتب عليه معاني الفردات وذلك لا يجل احتمال الحقيقة والاصطلاح او دعوى خرقته وتغاير الوضع واللغة
فيهما ولا كان معرفة مثل المذكورات مما يتوقف عليه معرفة الاحكام الشرعية وطريق استنباطها ولذلك
يبحث عنها في علم الاصول لكنك لما يتوقف معرفة المذكورات عليها فاذا كان لفظ مستعملا في تعريف المذكورات
وكان مختلف فيه في اللغة فلا يتم معرفة المذكورات الا بتحقيق معنى ذلك اللفظ فلفظ الصدق والكذب مما يتوقف
عليه معرفة الخبر ولا يتم البحث عن حال الخبر ولا تمييز حقيقته الا بمعرفتهما فليس حالهما مثل حال الصعيد والا يحتاج فالتحقيق
ان البحث في هذا الباب لفظي من جهة اللغة لا من حيث دعوى تغير الاصطلاح كما نقل عن الآمدي ولا انه في الكلام

٢ بالدلام ج

٣ بمجمده ج

الكلام في اللغة العربية حتى لا يكون له تعلق بمباحث الاصول فتحرير الكلام في ان البحث في تفسير اللفظين ونحوه
في معناهما هل هو نزاع لفظي كما هو المشهور او نزاع حقيقي وقد عرفت الوجه وان الظاهر انه ليس بلفظي لكن لا ثمرة
في تحقيقه بعد ثم ان كلام العضدي لما كان في اخر المبحث قد بالغ وذكر الاقوال وذكر المذاهب المتقدم ثم قال والتزم
محل النزاع الاجماع على ان اليهودي اذا قال الاسلام حق حكمنا بصدقه واذا قال خلافه حكمنا بكذبه وبهذه
المسئلة لفظية لا يجري الا المذاهب فيها كثيرا نفع فيتحصل من ثمرة ما ذكره ومن كون المسئلة لفظية الا ما ذكرنا واما الكلام
بثبوت الثمرة فيما ذكر وكيف بل مرادهم ان النزاع فيه ثبوت الواسطة في اللفظ منهم السيد محمد الرضا فوجيه بل
هو الظاهر من ابن الحاجب حيث عقد المسئلة لبيان حصر الخبر في القسمين ونقل القول بالواسطة عن الجاحظ وقال في اخر
كلامه وهي لفظية ومرجع الخبر المسئلة المعتد ثم نقل الفاضل الجواد في شرح الزبدة البحث وشرط ثمرته الى البحث
الجاحظ بان ثبت الواسطة ورده وقال ان النزاع في هذه المسئلة كالمقطع في نقطع بان كل خبر اما مطابق للخبر
عنه او لا فان كان تفسير الصدق بالمطابقة كيف كان والكذب بعدم المطابقة كيف كان وجب القطع بانه لا واسطة
وان اعتبر العلم بالمطابقة البقاء في الصدق والعلم بعدمها في الكذب ثبتت الواسطة بالضرورة وهو الخبر الذي
لا يعلم فيه المطابقة كذا قيل وفيه نظر بل وفي ملاحظة اختلاف الاقوال وجه النظر ان النزاع في اثبات الواسطة بعينه
هو النزاع في معنى الصدق والكذب وليس شيئا مغايرا حتى يتفرع عليه ويصير النزاع لفظيا فلذلك عدل المحقق
مما هو ظاهر عبارة ابن الحاجب وغيره الفظي على ما هو خلاف المشهور وقال انه ليس فيه كثير نفع اذ النزاع اللفظي
لا نفع فيه اصلا الا انه قبيل النفع فتدبر مع المسئلة وتوابعها ولوازمها وتطبيقها الا المنازعات وجعله
نقل الخلاف في معنى الصدق والكذب وقال انه خلاف لغوي فليس الفائدة فقول الاكثر الا المذاهب فيها
كثير نفع صفة تقييدية لا توضيحية ولعل ان الفروع التي ذكرها تتمة البحث الا ذكره لعل ان فيه نفع كثير فتتم في
اطراف الكلام ومعنيه وتفسير النظر في ما دفع عنه وبيانه ولا تنظر الى تفردها بها لكثرة منها عند الكتاب
ولا تلتفت الى تعيين الحقارة والى تعيين التعجب ثم بعد ذلك فاما قبول واما اطلاق واما نفوا والله الموفق
للصواب **تنبيهان الاول** المعتبرة في الاتصاف بالصدق والكذب هو ما يفهم من الكلام ظاهرا لا ما هو
المراد منه فلو قال رأيت حمارا واراد منه البليد من دون نصب قرينة فهو حقيق بالكذب اذ لم يكن المراد
من اللفظ مطابقا للواقع وكذلك اذا قال زيد واعتقد انه عمرو وقال رأيت رجلا فهو صادق لان المفهوم من اللفظ مطابق
للواقع وعن الاعتقاد ايضا ولا يلزم الكذب بمعتقده في شخص الرجل موافقة للواقع فهو على مذهب الجاحظ ليس بصادق
والمعتبرة مطابقة الواقع ومطابقة الاعتقاد ولكن يكفي في الكفر عن ذلك الاعتقاد والمطابقة وان كان من الفاظ النفس
الامر ونظيره ما يشير اليه الصدالة في هذه الاعتقاد كونه عدلا في نفس الامر كفى في الاعتقاد بالصدالة ثم ذلك الاقتصار

دائر مدار معتقد المخبر الف دوم نعم يتبدل **الثالث** المشهور ان الصدق والكذب من خواص النسبة الخبرية دون التقييدية مثل
يا زيد الفاضل وغلام زيد وقيل بعدم الفرق بينهما في ذلك لان النسبة التقييدية ايضا اما مطابق للواقع او غير
مطابق فقد يكون في الاول صادق وفي الثاني كاذب وما ذكره الفاضل المحقق والمحقق على ما ذكره بعض المحققين
ان النسبة الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها ولذلك احتملت
عند العقل مطابقتها اولا مطابقتها واما النسبة الذهنية في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي
بوقوع نسبة اخرى مطابقتها اولا مطابقتها بل انما تشعر بذلك من حيث ان فيها اشارة الى النسبة في خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر وكذلك النسبة الذهنية لا تستلزم تلك النسبة الخارجية استلزاما عقليا
فان كانت تلك النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة
الذهنية من حيث هي هي جوز معها كلا الامرين على سواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل
فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيه
الاشارة الى ذلك من قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له في الخارج فالنسبة (في الهامش: ما اشارة)
الخبرية تشعر من حيث هي هي بما يوصف به باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب معنى من حيث هي
محتملة لها واما التقييدية فانها تشير الى نسبة خبرية والاشارة تستلزم نسبة خبرية فما لم يكن الا باعتبار يحتملان
الصدق والكذب واما كيف فلا يخفى ان الحق هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر لا يقال يمكن
ان يكون مرادهم بالاختصاص هو الاطلاق لا حقيقة بحيث انهم لا يصفونه بالصدق والكذب حقيقة الا الخبر
الجزئية المختص بالدلالة فلعلهم ما غيرها مجازا ويتفرع على ذلك الاحكام المتعلقة بالصدق والكذب فمن
نذر لمن قال صدق ودرهما وقال لاحد يا زيد الفاضل لا يبر النذر بالعطاء وان وافق مقتضى الواقع كما يقتضيه
اصل التقييد **قانون** الخبر بنفسه اما هو معلوم الصدق ضرورة او نظرا ومعلوم الكذب كذلك او لا يعلم كذبه وصدقه
وهو اما يظن صدقه او كذبه او يتساوى احتمالاه فهذه اقسام ستة فالاول اما ضروري بنفسه كبعض المتواترات
او بغيره كقولنا الواحد نصف الاثنين فان ضروريته ليست من مقتضى الخبر من حيث انه خبر بل لتعلقه بخبر
لما هو كذلك في نفس الامر ضرورة والثاني مثل خبر الله تعالى والمعصومين والخبر الموافق للنظر الصحيح والثالث هو الخبر
الذي علم مخالفته للواقع والرابع مثل خبر العدل الواحد والخامس مثل خبر الكذوب والسادس مثل خبر مجهول الحال
ثم ينقسم الخبر باعتبار اخر الى متواتر واحاد واما المتواتر فعرفه الاكثرون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه
وذكروا ان التقييد بنفسه لتخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر بل بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك

الخبر عنه عادة مثل الامور الخارجية كالتبختر في المعروف بالقرائن واما بغير القرائن كالعلم بخبره ضرورة او نظرا
ومرادهم بالقرائن التي لا تنفك عنه الخبر عادة هو ما يتعلق بالخبر ككونه موسوما بالصدق وعدمه والسامع
ككونه خالي الذهن وعدمه والمخبر عنه ككونه قريب الوقوع وعدمه ونفس الخبر كالهيئات المقارنة له الدالة على الوقوع
وعدمه فقد يختلف الحال باختلاف الامور المذكورة اقول ويشكل ما ذكروه بانهم شرطوا في التواتر تعدد المخبرين
وكثرتهم الى حد يؤمن معه تواطؤهم على الكذب عادة ولا ريب ان مقتضى ذلك ان يكون للكثرة مدخلية في حصول
العلم بحيث لو لم يكن لم يحصل العلم وقولهم ان التقييد بنفسه احتراز عما لو حصل العلم من القرائن انه دخيل في لوازم
الخبر من الامور المتقدمة يقتضي انه اذا حصل العلم بسبب خبر جماعة من حيث خصوصيات الخبر يكون متواترا
سيما مع ملاحظة ما ذكروه من نقض تعريفهم بعدد وان المدار ما يحصل منه العلم وهو يختلف باختلاف الوقائع فلا يقتضي
ما ذكر اعتبار الكثرة فيه فيصح هذا الخبر بحيث لو وقعه وحصل العلم به من جهة خصوص الوقعة وملاحظة صدق
المخبرين وخلوه من سائر الوقائع فيلزم ان يكون هذا متواترا مع انه لا يقولون به واما الكثرة
الكثرة اعتبارها على حسب ما يكون المخبرين جماعة فالمعتبر هو الجماعة الكثيرة لا مطلق الجماعة فالتوقف على ما ذكروه
من معلوم فلو لم يمنع من خلقه حال المخبرين ولو بحسب نفس الخبر وحصول العلم فلا بد من خبرها في حصول العلم
بالكثرة فالاولى ان يبنى انه خبر جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة وان كان للوازم الخبر مدخلية فافهم
وكذا الكثرة العلم ثم ان الحق امكان تحقق الخبر المتواتر وحصول العلم به وقد خالف في ذلك السمنية والبراهمة
طائفة من اهل الهند او بعض الصابئة الاولى ان قيل بالشك في الثانية من الحكماء زعما منهم وكلا بعدا فقيل
للاوليات والنبوات وكذبهم في المنع بانه لو كان الخبر مفيدا للعلم لما حصل للبديهي الى نقيض كما لعلمه
والصابئين والاثم اذا كفوم قولوا وقوم موسى ضرورة من دون تشكيك كالجزم بالبديهيات وبالحسية
والبديهية مثل ان الخبر يولد الا انه لا يجتمع الخلق الكثير على الحكم الواحد وجميع عادة وفيه انه فرع وقوع ذلك
كما ذكر فيتضح بين الفرق لو جاز الوقوع ولكن منع ذلك يتضح فيه دون ما ذكره بانه لو حصل العلم به لزم الجمع بين النقيضين
لو تواتر نقيضه فيه وفيه ان هذا الفرض محال لانه لو حصل العلم به لما حصل بما نقل اليهود والنصارى من نبيهم بانه
لا نبي بعده فيبطل دين محمد وفيه منع تحقق التواتر فيما ذكره لاشتراطهم تساوي الوسائط في افادة العلم بالكثرة
ولكن العقوبة من اصل اليهود ولم يبق عدد التواتر وكذا النصارى بعد وان الامر كما يكون احاد والمتواتر
عدم العلم به وان الصفات يحتمل المنع ولا التعين الا بحسب العلم والمسلم ان هذين وقتها لا يدل بشبهة عليه ولوانه
فلا يثبت به العلم السبب لفظ فروق وتنوع وعدم وتعجيل النفس المتواتر مثل علمنا بالهند والصين ووجود ... (في الهامش: بالجملة)
ليس من جهة المتواتر لانهم سمعوا الاخبار في عصره ولم يروا لا من عليهم وذلك الا بتعداد وتفصيل في المتواتر

وذلك لان العلم المستلزم لعدم حصول التواتر في نفس الامر الا ان علمنا الحصول من جهة بل القطع انه من جهة اهل العصر
في طبقة مجموعين على ذلك ابا بالتصريح او بالظهور او السكوت منهم مبني على عدم البطلان بهذا النقل متكررة تقاوم الكرامة
الاسنة وعدم وجه لكان الخفية في ذلك في الحصر والانقل عن سلف في عمره يعنيها القطع لصحته وذلك نظر الاجماع
على سنة والسنة ذلك من باب التواتر في نظم لعدم وجود البلاد الثابتة والامم الخالية لنا من هذا الباب لانه من باب
التواتر في هذا الحصر بل الذي يحصل لنا من باب التواتر في هذا العصر ليس من باب نقل الاشياء والنقل الى اهل هذا
العصر بنقل زلزالا ومثبت في علم تلقى قرا الواردة من اهل البلد ذلك وتقطع عن ذلك الاخبار حتى حصل القطع
في ذلك ان جميع البعيد والقصر لما في الجزا وبعد علمهم ليس من احد القبائل اهل التواتر فيعلم العلم بشأن الطريق بالعلم
بالعصر كما ذكرنا واما الاجماع فلو يحق التي لنقل من السلف وغيرهم فلا نقل فان اكثر الاشياء التي يذكرون في هذا الباب
من باب الثاني لا الاول وكم من فرق بينهما ورأيت ان الكذب يجوز على كل واحد من الاحاد ويجوز في الجميع لانه
عبارة عن الاحاد وبعضهم منع ذلك لان حكم الجميع حكم الاحاد فان العسكر يفتح البلاد ولا يظفر واحد لا يمشي وذلك من كل
واحد وهو كثيرة واغترف هذا بعض من الشبهة الواهية الظاهرة الوقع مع تسليمها في مقابلة الضرورة فلا يستحق
الجواب لكان الشبهة فيها سفسطة الكثير من هؤلاء ممن يحب ثبات مقدمات قبل مواجب الضرورة وهم لا يجوزون لها وتلقيتها
الفرائب انما ترد ان عليه فقال ابن العلم الحاصل من التواتر ضروري كما هو مشهور وهو انه لو حصل العلم به
بالضرورة لما فرقنا بينه وبين سائر الضروريات واللازم باطل لانا نفرق بين وجود اسكندر وكون الواحد
نصف الاثنين وانه لو كان ضروريا لما اختلف فيه ولكن الحكم في الخوف وفيها مع الخلاف لا يرد في الاشتغال
بكون العلم ضروريا لا سطح انه يجري على الاول لان الفرق انما هو من جهة تفاوت الضروريات في حصول العلم من
جهة كثرة الموانست بعضها دون بعض وعلى الثاني ان الضرورية لا تستلزم عدم الخلاف كما في بعض الحطة
واما هو من جهة بحث وعند **تنبيهات الاول** انهم اختلفوا في كيفية العلم الحاصل بالتواتر فالمشهور
انه ضروري وقال الكعبي وابو الحسين والجويني والامام الحرمين انه نظري وعن الغزالي المصير الى الواسطة وذهب
السيد الى التوقف في ما وقع ومال الى التفصيل في موضع اخر اذا رفقه الشيخ في العدة ولا وجه عندي القول
بالتفصيل والحق الجمهور بانه لو كان نظريا لما توقف على توسط المقدمتين واللازم منتف لانا نعلم علما
قطعيا بالمتواترات مثل وجود مكة وهند وغيرها مع عدم تفطنها وذلك في البعض لو كان نظريا لما حصل لمن لا قدرة
له على النظر كالعوام والصبيان والبعض يجزم ان الا يعلم من كسب النظر فيصير اذ كل علم نظري فان العالم به يجد نفسه
اولا شاكا ثم طالبا وهكذا لا نجد انفسنا طالبين لوجود مكة وبطلان منع الاول انا نمنع عدم الاستلزام الى توسط
المقدمتين في المتواترات مطلقا نعم يتم فيما يحصل القطع من جهة التواتر وهو نظري اذا فان المتواترات فيها حسيات

٢ والحصر من جهة كون ان الواحد جوزنا كذبه اوجب ان يلزم من حصول العلم من خبر الجميع بسبب النقل منهم وانتفاء الجهة من كل واحد ٩٩



فسيقسم قسم منها ما يحصل بعد حصول العلم اولا بقدر المعبود الكتب كالفقه وصرف ونحو في الوجه ودونه
واشتراط ذلك ومنها ما هو مسبوق بالكتب كالمسائل العلمية التي يحصل التتبع فيه من جهة ملاحظة الكتب و
ملاحظات اهل العلم والاستماع منهم اصولية كانت او فرعية ولا ريب ان التتبع او استماع الخبر يتبع في
حصول الرجحان في النظر الا حيث يشترط التتبع في حصول العلم فيلاحظ المقدمات من كونه من الاخبار مسموعة
ومنوط بالحسيات فهو لا الجماعة الكثيرة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في تحصيل القطع بمضمونها فهذا المتواتر
نظري ومن المقدمات النظرية لابد بعد حصول العلم ايضا اذ الا ان من المقدمات فقد حصل القطع ويحتاج الى مراجعة
المقدمات وهو ما يحصل في كثير من المتواترات خلاف الضروري فالضروريات وان كان بعضهم لا يكتفي على المقدمات
لكنه لا ينتج الا الى مراجعة اليها والاعتقاد عليها ما دام ضروريا فانه لا مراد المشهور هو ذلك فرجعت بالوفاق
وان كان مرادهم ان كل متواتر لا يحتاج الى النظر مطلقا فهو مكابرة والى ما ذكرنا ينظر كلام السيد رحمه الله حيث قال انه
اخبر الى البديهة ما بقي بالملك كسر الحجرة النبي صلى الله عليه وسلم وما يجري هذا المجرى يجوز ان يكون العلم به ضروريا
من فعل الله ويجوز ان يكون مكتسبا من افعال العبد واما ما عدا ذلك مثل العلم بمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الاحكام الشرعية
والنقل الحاصل على الائمة منقطع على انه يستدل عليه وهذا هو التفصيل الذي ذكره السيد رحمه الله مع الشيخ في العدة
والظاهر ان القول لا يتوقف المتوهم الا بما هو في القسم الاول اذ يسمى ضروريات وفي الثاني يتوقف الكتب في التصريح
العلم من حيث يحصل الحجة والنظر الا فرض او انه حيث يحصل بعد حصول المقدمات الحاصل من جهة كسب العبد والمانع في
المقدمات من كون الخبر بعدد لا يمنع تواطؤهم وانهم خبر عن محسوس وان الخبر منقطع به حين حصول العلم اذ يحصل
ان العلم يحصل من الكسب وان لم يتفطن ولم يكتسب عند حصول العلم اذ لا فرق بين المعلومات المتوصل الى العلم
التي كانت حاصلة بالعلم الجملي او التفصيلي فانه من اسس سبب وحصل حالا وقاعدة يتفرع عليه فروع كثيرة فقد
الكسب وذلك فلا يترتب عليه نتيجة على ما حصل بسبب علمه اجمالا لا تفصيلا فانه من كسبه وله احتمال
ان يكون مع ذلك الضروري في ذهنه لعقل انه يجري في ذاته معتقب بحيث هذا القدر من التجربة وما ذكر لظهور
ان المتواترات بعد العلم بالتواتر ايضا يمكن ان يكون نظرية فقد عن ابتداء الامر واما الدليل الثاني فقيد ان
العوام والصبيان ايضا لهم معلومات نظرية بالضرورة وانهم يستفيدون ذلك من المقدمات وترتيبها نظرا
مقدمات الدليل ولحصول العلم بالنتيجة لكنهم لا يستطيعون بيانها من حيث يمكنهم والمقدمات العادية لا يمكنهم فيها ولا وقت
ليس لهم التحصيل العلوم والصبيان من جهة العلم واسس عيش من ادم في بعض المقدمات العادية التي يعتمدون عليها
العقلاء الا وكفيه بحيث هو من نفسه وغيره سيرته مع ان ذلك مبني على قاعدة الادراك الحسي التقبيح العقلي
ولزوم الاجتناب عن الضار وحسن الطلب النفع والنظر وما كان العلم به سوقا فطرا على المقدمات الا بالعلم

٢ والا فلا يجد حد من هذا الحصار ٩٩

بها ونظيره ما ذكرنا في الجواب عن الدليل على الثالث فلا يفيد واحتج القائلون بكونه نظريا بانه لو كان ضروريا لما
احتاج الى توسط المقدمات واللازم باطل لانه يتوقف على العلم بان المخبر عنه محسوس وان العادة لا تجوز تواطؤهم
على الكذب واجيب بمنع التوقف على ذلك اذ العلم بالصدق ضروري حاصل بالعادة دون ملاحظة صورة الترتيب
للمقدمتين لا انه يستلزم الاحتياج اليه على ان مثل ذلك موجود في كل ضروري فانه يقال الكل اعظم من الجزء لكن
ان يقال ان الكل مشتمل على جزء اخر فهو [illegible] وما هو كذلك فهو اعظم وما ذكر من باب التفصيل يعرف تحقيقه
انه فان [illegible] التفصيل واما مذهب الغزالي فانه لم ينقل عنه فيما [illegible] المستصفى انه قال العلم الحاصل بالتواتر
ضروري بمعنى انه لا يحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا
بمعنى انه حاصل من غير واسطة كقولنا الموجود لا يكون معدوما فانه لا بد فيه من حصول مقدمتين احديهما انهم
مع كثرتهم واختلاف احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع والثانية انهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة لكنه
لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما وافضائهما اليه وقال التفتازاني في
ان حاصل كلامه انه ليس بنظري ولا كسبي بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل [illegible]
[illegible] وذكره توقف انه ليس من قبيل التفصيل وان الحق ما ذكرنا من التفصيل والقطع
ان ما ذكره الغزالي نوع من النظر لا واسطة ولذا نسب مذهب المعتزلة بالنظر اليه ولعل مراد الغزالي
انه ضروري بالنظر الى العوام فانهم وان لم يستفيدوه من المقدمتين لكنهم لم يتفطنوا لهما بكيفيتهما المترتبة
في نفس الامر [illegible] الغزالي افتقاره الى المقدمتين بالنسبة الى انه نظري وهو في الحقيقة تقسيم للنظري
لا [illegible] فكذا قال العالم [illegible] كلاما [illegible] في النظر [illegible] دون [illegible] التفريعات **الثانية**
انهم بعد ما عرفوا التواتر بما نقلنا عنهم قالوا ان هذا الخبر متحقق بامور فشرطها في تحقق هذا الخبر المفيد
للعلم بنفسه امور بعضها ما يتعلق بالمخبرين ومنها ما يتعلق بالسامع فاما الاول فمنه كون المخبرين بالغين في الكثرة
حدا يمتنع معه تواطؤهم على الكذب وكونهم عالمين مستندا الى الحس فيه مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا — في العادة
واستواء الطرفين والوسط بمعنى ان يبلغ كل واحد من الطبقات حد الكثرة المذكورة وذلك فيما لو
حصل هناك اكثر من طبقة واحدة والا فلا وسط ولا تعدد في الطبقات وربما زاد بعضهم شروطا كونهم
غير [illegible] ولا دليل عليه بل يمنع حصول العلم مع اجتماعهم وان كان بعضهم [illegible] مع كون الباقين [illegible] وقول
الكثرة المذكورة التي شرطوها انها ان كانت مأخوذة في ماهية المتواتر لتعريف [illegible] ولا [illegible]
ذلك في [illegible] ملاحظة [illegible] لوازم الخبر حصول العلم وعدم [illegible] فلا حاجة الى الكثرة فان حصول العلم
بخبر [illegible] لسبب صدقهم وصلاحهم [illegible] بسبب [illegible] حال نفس الخبر فحصل العلم والصدق [illegible] وكذا

ذلك [illegible] وكذا في تحقق التواتر وان لم يكن ماخوذة في ماهيته فما [illegible] قولهم شرطه في حصول التواتر وتحققه
كون المخبرين في الكثرة الى هذا الحد اذ ذلك من مقومات ماهيته عندهم لا من شروطه وكذا شرط حصول العلم بالمتواتر
[illegible] العلم بنفسه في تعريفه فانه ما يفيد العلم بنفسه [illegible] حصول العلم بسببه على شرط [illegible] الا ان يقال
لا يفيد قولهم [illegible] شرطه في حصول التواتر كون المخبرين في الكثرة الى هذا الحد [illegible] يراد به اعتبار الكثرة المطلقة
[illegible] في الاصطلاح في التواتر [illegible] يمنع تواطؤهم على الكذب [illegible] تحقيقه التعريف من
لفظ الكثرة اذ المراد كثرة [illegible] الكثرة [illegible] مع انه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الكثرة المعتبرة [illegible] وفي [illegible] على الكذب
[illegible] الكثرة [illegible] النظر [illegible] الخبر ومن [illegible] لا يقولون به [illegible] الاحتراز
[illegible] من جهة [illegible] القرائن اللازمة [illegible] فالمتواتر [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] لوازم الخبر [illegible]
[illegible] [illegible] على الكذب [illegible]
[illegible] لوازم الخبر [illegible] الكثرة [illegible] على الكذب [illegible]
لوازم الخبر [illegible] لم يفيد بنفسه العلم [illegible] الاول وهو [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] لا [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] كلام القوم [illegible] التعريف [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الكثرة الى حيث حصل العلم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الخبر [illegible]
سيد [illegible] الخبر [illegible] الاسلام
[illegible] حصول العلم بالتواتر [illegible] معجزات النبي [illegible] على [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] حصول العلم [illegible] **الثالث** اختلفوا
في اقل عدد التواتر والحق انه لا يشترط فيه عدد وهو [illegible] حصل العلم بسبب [illegible] وهو
يختلف باختلاف [illegible] القطع في موضع دون الاخر وقيل [illegible] وقيل اثنا عشر وقيل — وقيل عشرون
اربعون وقيل سبعون وقيل [illegible] لا [illegible] وذكر [illegible] شرط
[illegible] شرط [illegible] ومنهم من شرط الاسلام و[illegible]
منهم من شرط ان لا يحويهم [illegible] ومنهم من شرط اختلاف النسب ومنهم من شرط [illegible]

بطلان بسبب بعضهم الا البتة اشتراط دخول المعصوم بان وهو اتفاق و شبيه بالاجماع **تتميم** اذا تكثرت
الاخبار في الوقائع واختلفت لكن يشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن او الالتزام وحصل العلم بذلك
القدر المشترك بسبب كثرة الاخبار يسمى ذلك متواترا بالمعنى وقد مثلوا له كذلك بشجاعة علي ع وجود حاتم فقد
روي عنه ع انه قتل في غزوة بدر كذا او في احد كذا و في خيبر كذا وهكذا او لكن عن حاتم انه اعطى فلانا كذا وفلانا
كذا وهكذا فان كل واحد من الحكايات الاول يستلزم شجاعته ع وكل واحد من الحكايات الاخر يستلزم جوده و هو ثم
لان الجود المطلق جزء الجود الخاص [illegible] قوة الجود [illegible] للنفس [illegible] الافعال في [illegible] بل بوجوده
[illegible] فذلك العلة [illegible] الاستلزام وتحقيق المقام ان التواتر ينقسم على وجوه الاول اللفظي وهو تواتر الاخبار
باللفظ الواحد سواء كان ذلك [illegible] اللفظ تمام الحديث مثل انما الاعمال بالنيات على تقدير تواتره [illegible]
او بعضه كلفظ من كنت مولاه فهذا علي مولاه ولفظ اني تارك فيكم الثقلين لوجود [illegible] بين الالفاظ
الواردة وكذلك الاخبار و الثاني ان يتواتر بمعنى لفظين او الفاظ مترادفة مثل الهرة طاهرة والسنور
طاهر والهر نظيف وهكذا ويكون اختلاف الاخبار باختلاف الالفاظ المترادفة و الثالث ان يتواتر الخبر
بدلالة [illegible] مستقل وان كان دلالة بعضها بالمفهوم و الاخرى بالمنطوق وان اختلف الفاظها بعينه مثل
ان القليل ينجس بملاقاة النجاسة [illegible] مثل ان يرد في بعض الاخبار ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وفي اخر ان الماء
ينقص من الكر ينجس بالملاقاة وفي اخر اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء بل [illegible] وجد فيه كان النجاسة
وكذلك الاخبار مختلفة [illegible] ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه الماء وقوله حين
سئل عن الماء [illegible] وقوله [illegible] الرطبات [illegible] لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وهكذا فان [illegible] بالنسبة
الى الماء القليل وهو [illegible] مستقل مقصود بالذات لانه قدر مشترك [illegible] الحكم بالمفهوم الى
القليل [illegible] افراده التي يشترك فيها بالمفهوم وكذلك [illegible] اعم من ان يكون الاخبار متفرقة في بيان
هذا المطلب المستقل او مشتملة على [illegible] مطلب اخر ايضا والرابع ان يتواتر الاخبار بدلالة تضمنية على شيء
مع اختلافها بان يكون ذلك المدلول التضمني قدرا مشتركا بين تلك الاحاد مثل ان يخبر احد ان زيدا اليوم
ضرب عمروا و اخر انه ضرب بكرا واخر انه ضرب خالدا وهكذا الى ان يحصل حد التواتر مع فرض انه وقع ضربا
فانه يحصل العلم بوقوع الضرب من زيد وان لم يحصل العلم بالمضروب وكذا لو اختلفوا في كيفية الضرب
ومن ذلك ورود الاخبار فيما يحرم منه الزوجة من الميراث بان [illegible] حرمانها في الجملة يقيني لكن الخلاف فيما يحرم
عنه فالقدر المشترك يتعلق بحرمان [illegible] من كل واحد من الحرمانات و الخامس ان يتواتر الاخبار بدلالة التزامية
بكون ذلك المدلول الالتزامي قدرا مشتركا بينها مثل ان ينقلوا [illegible] عن [illegible] الى القبيل اذ الالاقة

لاقة العذرة ومن الشرب عنه او [illegible] الكلب [illegible] الاغتسال منه اذ الالاقة المتنجسة وهكذا فان النهي عن
الوضوء في موضع السؤر يدل بالالتزام على النجاسة وهكذا الشرب والاغتسال فانه يحصل العلم بنجاسة الماء القليل بذلك
والسادس ان يتكثر الاخبار بذكر شيء يكون ملزوما للازم بكونه وذلك اللازم هو المقصود [illegible] الاشياء
مثل الاخبار الواردة في غزوات علي ع وما ورد في عطايا حاتم وذلك يتصور على وجهين الاول ان يذكر تلك
الوقائع بحيث يدل بالالتزام على الشجاعة والسخاوة مثل ان يذكر غزوة خيبر بالتفصيل الذي وقع فانه لا
لا يمكن صدوره منه [illegible] التفصيل [illegible] الكرارية [illegible] الا من [illegible]
بالغ [illegible] وهكذا [illegible] والاخرى [illegible] الدلالات يحصل العلم [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] والفرق بين [illegible] الدلالة في الاول [illegible]
مقصودة جزما والاخبار [illegible] وذلك الحكم الالتزامي [illegible] لا يكون [illegible]
مقصودة اجمالا [illegible] العلم [illegible] ملاحظة كل واحد من الاخبار [illegible] ملاحظة كل منها
بالافراد الثاني ان يذكر تلك الوقائع [illegible] مثل ان يقول ان فلانا قتل في حرب كذا رجلا
وقال الاخر انه قتل في حرب [illegible] رجلا وهكذا [illegible] ملاحظة المجموع يحصل العلم بانه [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] لاجل [illegible] وكذلك
[illegible] القدر المشترك [illegible] تلك الوقائع [illegible] هو كل [illegible] يفيد [illegible]
ولا الجود وكذلك [illegible] ملاحظة المجموع من حيث المجموع [illegible] وحصل [illegible] الجود [illegible] الالتزامية
[illegible] الفرق بين الجود [illegible] كلام [illegible]
الواحد لا [illegible] القدر المشترك [illegible] الجزئيات وذلك [illegible] المتواتر الا ان الاحاد
صدق قطعي [illegible] المقام [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] ملاحظة المجموع [illegible] الاحاد [illegible]
صدق [illegible] المتواتر [illegible] الاحاد [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الوقائع [illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] الشجاعة [illegible] القطع [illegible]
لا مشترك [illegible] الدلالة [illegible] القدر المشترك [illegible] هذا المقام [illegible] المتواتر المعنوي

في الوجه الثالث من الوجهين ومقتضاه انه يحصل بمجموع الآحاد والدلالة على القدر المشترك بعنوان القطع لا ان
الدلالة كانت حاصلة في كل واحد من الآحاد ولكن القطع حصل بمجموعها والاشكال اللازم عليك ان [illegible] وذلك
متحقق في الفرض مع ان المثال الذي ذكروه جار في كلا الوجهين كما عرفت وادخال الوجه الاول تحت المتواتر اللفظي
وكذا البعض الثالث من الاقسام مشكل وعلى هذا التحقيق فالمتواتر بمجموعها قسمان احدهما ان يدل [illegible] الاخبار على
شئ لوجب كثرتها [illegible] السبيل القطع بحصول ذلك الشئ وذلك هو ما عدا الوجه الثاني من القسم
السادس من الاقسام والثاني ان يحصل من مجموع الآحاد [illegible] الدلالة على شئ لكانت مقطوعا به ويمكن ان يمثل له
الثاني بالاخبار التي وردت في [illegible] المتعلق بخصوصيات [illegible] في جهة [illegible] ومن جهة [illegible]
مجموعها [illegible] القطع بانه [illegible] مطلق [illegible] المقيد [illegible] الحكم [illegible] الحكم بالنجاسات
المنصوصة [illegible] مطلق [illegible] المقيد [illegible] الاخبار [illegible] عموم الموضوع لا [illegible]
الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكروه من تعريف التواتر من اشتراط كونه منوطا بالحس [illegible] المحسوس
المعنوي في التعريف فلا بد ان يقال المتواتر هو ما يكون بنقل المخبرين منوطا بالحس [illegible] العلم [illegible] المحسوس
او بالقدر المشترك بين الآحاد الموجودة [illegible] المحسوسة [illegible]
المفرد او بلازمه سواء كان [illegible] من جهة كل واحد من الآحاد او من مجموعها فعلى هذا [illegible] الاشكال الذي
اورده المحقق البهائي على الاجماع المنقول بالخبر المتواتر [illegible] من الخبر المتواتر [illegible]
الاجماع [illegible] الاقوال [illegible] الاراء [illegible]
بالفعل [illegible] الاجماع المتواتر والخبر المتواتر [illegible] الوجه الاول من الوجهين [illegible]
بحصول [illegible] من الافراد مع العلم [illegible] كل واحد من الآحاد [illegible]
قبل قانون خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر كثرت رواته ام قلت [illegible] الظن [illegible] خبر الواحد
والظن [illegible] المستفيض [illegible] ابن الحاجب [illegible] العضدي [illegible]
لا يفيد العلم بنفسه سواء لم يفد العلم اصلا او افاد بالقرائن الزائدة [illegible] الخبر المتواتر وخبر
الواحد فالمستفيض [illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible]
بالقيد [illegible] القرائن [illegible] الخبر [illegible]
البادرة [illegible] القرائن الداخلة في حصول العلم [illegible] متواترا [illegible] الكثرة [illegible]
من جهة [illegible] خبر الواحد [illegible] التواتر [illegible] حصل العلم من
جهة الكثرة [illegible] العلم اصلا [illegible] العلم من جهة الكثرة [illegible] حصل من جهة



[Margin: [illegible] الاجماع المتواتر [illegible]]

جهة القرائن الداخلة وان رجحنا ما لم نقم دليل على شرع حصول العلم بخبر العدل الواحد بملاحظة القرائن الداخلة
ومنها ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجة ومنها ما يفيد الظن ومنها ما لا يفيده [illegible] المستفيض
يمكن دخوله في كل من القسمين [illegible] الاقسام [illegible] ابن الحاجب والعضدي
فاذا لم يبلغ الكثرة [illegible] العادة [illegible] الامتناع [illegible] التواطؤ على الكذب [illegible]
والاربعة والخمسة وان حصل العلم من جهة القرائن الداخلة فهو مستفيض قطعي وان زاد على [illegible]
التواطؤ على الكذب [illegible] العدد [illegible] الاوقات [illegible] مستفيض ظني [illegible]
الاول [illegible] المتواتر [illegible] خبر [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الظني [illegible] كلام القوم [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] القرائن الزائدة [illegible] العلم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] يفيد العلم مع القرائن الزائدة [illegible] العلم [illegible] القرائن
الخارجة والداخلة [illegible] خبر العدل لم يعتد [illegible] المحفوف بالقرائن [illegible]
خبر العدل [illegible] خبر العدل [illegible] القرائن [illegible] المحفوف بالقرائن [illegible]
[illegible] المشهور عدم افادته العلم مطلقا [illegible] لا يفيد العلم مطلقا [illegible] يفيده
[illegible] خبر العدل الواحد [illegible] حصول العلم من خبر العدل الواحد بملاحظة القرائن [illegible] خبر الذي
لا [illegible] بالقرائن [illegible] تعريف
خبر الواحد [illegible] خبر العدل [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] خبر العدل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible] العمل بالظن
وهو [illegible] الفروع [illegible] الجمهور [illegible] الاول
انه لو حصل [illegible] شئ
[illegible] خبر المتواتر [illegible] اللازم [illegible] لو حصل العلم به لادى الى
[illegible] الواقع واللازم باطل
لان [illegible] الواقع [illegible] التناقضين الثالث لو حصل العلم به لوجب
القطع [illegible] الاجماع [illegible] لا يفيد
القطع [illegible] الصورة [illegible] خبر الواحد [illegible] العلم من جهة القرائن [illegible]

[Margin: [illegible] خبر الواحد [illegible] يفيد القطع [illegible] ٢٩٦]

[Margin: ٢ [illegible] خبر المحفوف بالقرائن [illegible]]

انه اذا فرض ان مثل هذا الخبر موضع خبر لم يتفاوت فيه القرائن الى كثرة [illegible] يفيد العلم فان اراد من عدم الاطراد عدم
الاطراد في مثل ذلك [illegible] وان اراد في جميع افراد خبر الواحد فلا [illegible] في المتواتر [illegible] خلاف
الموارد [illegible] الاطراد [illegible] في التواتر [illegible] وقد يرد [illegible] هذا الدليل
بانه دعوى الملازمة [illegible] الاطراد بطريق [illegible] وارادة [illegible] على سبيل الاتفاق
من ذلك [illegible] التعليل [illegible] اذ لا علية ولا ترتب [illegible] هذا الدليل [illegible] عدم العلية [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] كون الترتب عاديا وكونه بسبب جريان عادة الله [illegible]
الدوام [illegible] محض الاتفاق ولا ينافيه التعليل [illegible] اذ لا علية ولا ترتب [illegible]
محض الاتفاق [illegible] ان هذا الدليل انما [illegible] الاطراد [illegible]
العلم [illegible] في المتواتر ولو فرض ان [illegible]
حصول العلم بخبر [illegible] القرائن [illegible] حصول العلم
[illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
بالعلم [illegible] الاجماع [illegible]
العلم [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] على الموت [illegible] القرائن
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
على الموت [illegible] العلوم [illegible]
وكذلك [illegible] العلم [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] العلم [illegible] القرائن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرائن القطعية [illegible]

في الشرعيات [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] بالقرائن [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] القطع مثل من فهم الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible]
القطع [illegible] لا يفيد [illegible] لو فرض [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] الخبر المحفوف بالقرائن [illegible] نفس الخبر [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في باب الاجتهاد والتقليد **قانون** اختلفوا في حجية خبر الواحد العاري عن
القرائن [illegible]
[illegible] قطعي [illegible]
[illegible] قطعية [illegible]
[illegible] في جواز [illegible]
[illegible]
2 او المضمون 9 السند [illegible] نقل
[illegible]
12 الاول 9 [illegible]
[illegible]
في نفس [illegible] تجويز العمل [illegible] الوقوع 99 [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في جواز العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الأول** [illegible]

فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التبين
على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التبين عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول
وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه اسوأ حالا من الفاسق وهو غير معقول وهكذا ذكره كثير من الاصوليين
والوجه عندي انه ليس من باب مفهوم الشرط لان غاية ما يمكن توجيهه هو ذلك ان يكون المعنى ان جاءكم خبر الفاسق
فتبينوا ومفهومه ان لم يجئكم خبر الفاسق فلا يجب التبين سواء لم يجئكم خبر اصلا او جاءكم خبر عدل فيدخل في المطلوب ودخل في
المفهوم وان لم يكن خبر هو وفيه اولا ان ظاهر الاية ان جاء الفاسق بالخبر ومفهومه ان لم يجئ الفاسق لا ان لم يجئ
خبر الفاسق وثانيا ان المراد بالتبين والتثبت طلب ظهور حال خبر الفاسق بالتثبت والقرائن حتى يظهر حال الخبر [illegible]
فكذا مقال تبينوا خبر الفاسق فالمفهوم يقتضي عدم وجوب تبين حال خبر الفاسق لا خبر العدل للزوم [illegible]
والمحمول في المنطوقة الشرط والجزاء نقول كان مقتضى المفهوم انه لم يجئكم خبر الفاسق فلا يجب عدم خبر اصلا او جيء
خبر عدل [illegible] تبين خبر الفاسق [illegible] لو لم يكن خبر اصلا او كان [illegible] خبر العدل [illegible]
خبر العدل ولكن [illegible] عدم وجوب تبينه مع [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] العادة [illegible]
احتمال كون [illegible] منتفية الموضوع ولا ريب انه مجاز [illegible] المنطقيين [illegible] الموضوع و
منتفي الموضوع لا يوجب كونه معنى حقيقيا لغة او عرفا [illegible] والكتاب والسنة انما وردا على مصطلح اهل اللغة والعرف
مصطلح اهل الميزان ولا اعتماد على مفهوم الوصف [illegible] لم نقل بحجيته [illegible] بالقسم [illegible]
كما [illegible] مباحث المفاهيم [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الكلام [illegible] حجيته [illegible] المفهوم
الوصف او شرح [illegible] حجيته [illegible] المفهوم الشرط [illegible] معنى الاية ان كان [illegible] فتبينوا الصدر [illegible]
من باب مفهوم الشرط [illegible] خلاف الظاهر [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] الاستدلال [illegible] المفهوم
وجوب التبين [illegible] جواز العمل [illegible] اثبات الوجوب [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible] الوجوب [illegible] تمام الكلام [illegible] الاستدلال [illegible]
بالمفاهيم [illegible] مسائل الاصول [illegible] في البحث [illegible] التحقيق [illegible]
في [illegible] سبب نزول الاية ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث وليد بن عقبة [illegible] المصطلق [illegible]
[illegible] مستقبلين [illegible] رسول الله [illegible] الاية [illegible] التعليل
[illegible] الخبر [illegible] مطلق الخبر [illegible]
[illegible] بعموم اللفظ [illegible] الفاسق [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الكذب [illegible]

سطر ومن جميع الافراد [illegible] لا يوجب [illegible] التبين [illegible] ومن ذلك [illegible] بعض [illegible]
يقتضي عدم التبين [illegible] خبر العدل [illegible] المنطوق [illegible] بالعمل
بخبر العدل لا [illegible] نزول الاية [illegible] جواز العمل بخبر العدل الواحد [illegible] خبر العدل [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الوليد [illegible] ان يقول [illegible]
ان عدم جواز العمل بخبر العدل [illegible] الردة لا يفيد حجية المفهوم [illegible] التخصيص [illegible] عموم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] العمل به [illegible] حجية المفهوم
مع ان عدم [illegible] خبر العدل الواحد [illegible] الردة [illegible] خلاف خبر [illegible] اصلا [illegible]
ان جاء [illegible] بخبر [illegible] الارتداد [illegible] ولا يتفوه [illegible]
فانه [illegible] الردة [illegible] خبر **الثالثة** قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الدلالة انه اوجب الحذر [illegible]
الطوائف لا القوم [illegible] كل [illegible] لقومهم [illegible] الفرقة [illegible]
عدد التواتر [illegible] الطائفة [illegible] الثلاثة بل
[illegible] ليتفقهوا [illegible] الطائفة [illegible]
لزوم [illegible] جميع الطوائف [illegible] القوم [illegible]
كل واحد منهم [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
لا [illegible] الفرقة [illegible] وجوب الحذر [illegible] لا يدل [illegible] وجوب
[illegible] وجوب الانذار [illegible] وجوب [illegible]
الحذر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحذر [illegible]
[illegible] الحذر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحذر [illegible]
خبر الواحد [illegible] الوجوب [illegible] الحذر [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] القطع [illegible]

٢ عمل ٩٩

٢ با بخبره

٢ فيه المفهوم

٢ ذكره ٩

١٢ العدل ٩

٢ وجه منهم كل ٩٩

لانه يراد [illegible] التحاقب

حصل منه الظن فان صدقه [illegible] الخبر المنذر غير الانذار الظني [illegible] الا كاذب وقال الكلام ان القول [illegible]
العمل بخبر الواحد المفيد للوجوب [illegible] الوجوب [illegible] والتحقيق [illegible] [illegible] ان [illegible] الوجوب
لا يتصور [illegible] الواجب التخييري والموضوع انه لا يتصور [illegible] [illegible] الكلام
في العمل بخبر الواحد من حيث هو [illegible] الاجماع [illegible] والتخيير بين العمل بالاصل والعمل بخبر الواحد
[illegible] مفهوم الاصل [illegible] بخبر الواحد [illegible] المكلف [illegible] بمقتضى
الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الحكم الشرعي [illegible] بمقتضى خبر الواحد بان
يقول [illegible] التخيير بين الامرين [illegible] الحكم [illegible] الاذهان
[illegible] الحكم [illegible] الاصل الاول [illegible] بالخبر [illegible] ان يعمل بالاصل [illegible] بمقتضى الوجوب
الذي هو [illegible] الخبر [illegible] ان المكلف مخير بين ان يعلم ذمته بريئة [illegible] التكليف [illegible] يعلم ذمته  ٧ الخامس في
مشغولة بمقتضى مدلول الخبر [illegible] لا يصح جواز اعتقاد الوجوب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] التخيير الرجوع [illegible] المجتهد [illegible] الخبر [illegible] الترجيح [illegible]
التخيير [illegible] الاضطرار [illegible] العمل [illegible] الحكم [illegible] القطع
بالحكم [illegible] لا يعلم [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الحكم الاول [illegible] الاصل [illegible] العقل والشرع [illegible] الشرع [illegible]
الا لحكم الاضطرارية [illegible] التخيير [illegible] التخيير بين [illegible] الكفارة [illegible] الكتاب [illegible]
لا [illegible] بالخبر [illegible] الاضطرار [illegible] الحكم [illegible] التخيير [illegible] بين جواز العمل بخبر الواحد  ما لا الاصل [illegible] جواز العمل
[illegible] الاول [illegible] خبر الواحد [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible] الاخبار الاحاد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] خبر الواحد [illegible] الاصل [illegible] العمل [illegible] الاختيار
العمل بخبر الواحد [illegible] المطلوب [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التخيير بين الاعتقاد [illegible] العمل [illegible] الاعتقاد
[illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] دليل [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاعتقاد [illegible] العمل [illegible] الدليل [illegible] الاعتقاد [illegible] جواز
العمل بخبر الواحد [illegible] الاعتقاد [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] العمل [illegible]

خلف بعد ثبوت التكليف في الجملة ولزوم الامتثال بالتكاليف [illegible] الحكم منه [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] الاجتهاد [illegible] بالاصل [illegible]
الموضوع [illegible] الاصل [illegible] يصح العمل [illegible] العمل
باصل البراءة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الانذار [illegible] بالقطع والظن [illegible] بالصدق والكذب [illegible]
[illegible] المنذر [illegible]
[illegible] المنذر [illegible]
القول [illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بمقتضى
الاية الوجوب [illegible] الدليل [illegible] المراد بالفرقة [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] الوجوب
التفقه ٧ [illegible] التفقه [illegible] اصول الدين [illegible]
في الفروع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] بالتقدير [illegible]
[illegible] الانذار [illegible] المشهور في
المراد ١٧ [illegible] الاية [illegible] التفقه [illegible] توجيه
[illegible] **الثالث** [illegible] النبيت والعمل [illegible]
الاية [illegible] النبي [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] العمل [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]

بل كان حضورها مرتبة وكونها حيث كان يرسل الرسل والولاة الى القبائل والاطراف لتعليم الاحكام بدون عن عدد
عدد التواتر وكذلك اصحاب الائمة من حيث ... من اصحاب الغيبة وكان طريقتهم رواية جماعة الاحاد وعدم
وضبطها والتعرض لحال رجالها وتوثيقهم وتضعيفهم وتقرير الائمة لهم على ذلك بل امرهم بالعمل بما يرويه الثقات
من تتبع اخبار كثيرة لا نطيل بذكرها كخبر احمد بن اسحاق ... من الواضح ان الناس لا يتقبلون الا من ثقة وان كل واحد
من اصحاب الائمة الترددين عندهم ليسألون منهم كانوا يأخذون الحديث وينقلون اليهم للعمل وكان العمل بخبر كل ثقة
منهم العلم الشرعي ومع ذلك كان انتهم مطلعين على طريقتهم ويقرونهم على ذلك مع احتمال ان كل ذلك من القرائن
المفيدة للعلم بما يأباه العقل السليم والفهم المستقيم فحصل من جميع ما ذكرنا ان الطريقة من كثرة منهم
الاجماع منهم على الجواز بينه تبليغ الاحكام وتقرير المعصوم بل امره وحصل بالاجماع للشيخ في العدة حيث قال واما
ما اخترته من المذهب من ان خبر الواحد اذا كان من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي
او احد من الائمة ولم يكن ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه
الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر
القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار
التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه
سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا
الامر وذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده من الائمة الى زمان الصادق جعفر
بن محمد الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك
ولا انكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل
بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ واحد منهم وعمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه
المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه
ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه
انتهى ما اردت نقله وقال بعد ذلك فاما ما اعتبرته من الاخبار ... ذلك من العمل بالاجماع والدليل عليه جميع
الرواية عن الائمة والاصوليين منهم كانه وجدوا المتكلمين وغيره ... عن قبول خبر الواحد ولم يخرج ... باعلم شبهة
حصلت لهم ... ونظير ذلك اختلاف اصحابنا السيد ومن تبعه ... ونظير ذلك الاجماع المدعى عن المحقق ... نقل
عنه والجملة من تتبع سيرة الفقهاء وتتبع احوال اصحاب الرجال والائمة ولاحظ الاخبار الواردة في ... وحثهم في
العمل بكتب اصحابهم والرجوع اليهم والاخبار الواردة في جواز ... الاخبار المتلقاة ... من ملاحظات ذلك هو



هو طريقة العرف والعادة وجميع ارباب العقول مدار العالم واستقامة نظام بني ادم فالبا كان على ذلك نظام الحجر
العلم بجواز العمل بخبر الواحد في الجملة ومما يستبعد منه انه لو كان العمل بخبر الواحد جائزا او وقع في زمان الائمة
لم يخف على مثل السيد مع قرب عهده بزمانهم وكمال فطانته واطلاعه ... بحيث قد ادعى انه لو كان ذلك لوجب
الاقتصار بالبيقين الحاصل من سائر الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرينة وكونه ثابتا وكان المنع من العمل بخبر
الواحد طريقة الائمة ومذهبهم لم يصدر ذلك من ... بسبب حرمة القياس ولم يخف ذلك على مثل الشيخ ... اجماعهم
على جواز العمل بين المحققين الا انه حصل للسيد ومن تبعه لا يخفى ولذا ...

## الخامس

الاول ان ... حجية ظن المجتهد في ... الامام من اشد زمانه ... عن ... الائمة وعلم ان ما تقدم
من الاول انما يدل على حجية المراد بخبر الواحد في الجملة وهو ... من النباء والانذار وهو المستفاد من الاجماع ... ونحوه
نقله واما حجيته بالنظر من لفظ الخبر والظن الحاصل من جهة دلالته وان هذا الظن هو المراد او من ... بمخصوص
وكذلك ... الفهم ... للائمة والمتاخرين ... انه ليس الدليل على اجماع على حجية ... ونحوه
او غيره من الاول الذي يدل على حجية ظن المجتهد في ... اشد ... الاول دلالة على حجية خبر الواحد ليس من حيث
انه خبر الواحد ولا يستفيد جميع الازمان الا وقات ... بل انما هو ... اشد زمانه ... بل على حجية مطلق الظن
وهو حقيقة او ... من العمل بالمجتهد بالظن ... المطلق في ... لا يجوز العمل الا بالبيقين او بالظن
من حيث ... الى ... الاول المشهور ... الطريقة الفقهية ... الاول ... خبر الواحد
وهو ... والاحل ان ... حجية ... من قبل الشارع ... حجيته في زمان ... العلم ... او لا يحل رفع
... المخالف للقياس لا يحل ... من الاجماع على الحرمة ... والاول ...
... بالظن منها الاظهار ... جواز العمل بخبر الواحد وكذلك ... حجية ظواهر الكتاب ... ونحوه الاخبار
عن المنع ... بالمعنى ... حجيته ... المنع من القياس ... النص ...
ومعلوم ... حال الشرع وغيره والاول ايضا كذلك من وجوه واما ... تقدير ...
... حجية خبر الواحد منها الاول انه باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا غير ... في ...
غالب ولا ريب ان ... بالاحكام ... في زمان المعصوم في التكليف ... علم ضرورة او اجماع او حكم به ... العقل القطع
ببقاء التكليف ... الا بالظن وكذلك ... البراءة ... والضرورة والاجماع ... العقل ...
... فالبا ... ثبت بعض الاحكام ... ولا يحصل منها ... التفصيل ... الامتثال ... العمل
بالظن ... لا بالتكليف ... الاطاقة ... ونحو ذلك ... فلا فرق بين افراد الظن ...
فاذا حصل منه الظن ... من جهة ... اقوى من الظن ... من جهة ... ملاحظة ...

بالبيقين ... يثبت

والضعيف انه هو بملاحظة كل منها بخصوصه لا بمجموعه وعقد او ربطها وكذلك باب انسداد باب العلم لا يوجب العمل بالظن من

حيث انه ظن لانه يجوز ان يعتبر الشارع ظنونا مخصوصة بخصوصها لا من حيث انه ظن كما هو الكتاب و[illegible]

لا انه ظن بل الاجماع على حجيته [illegible] ظواهر الكتاب من جهة الخصوص بعد تسليم [illegible] لا يثبت الا

[illegible]

ر جلا

مقابل البراءة وفيه منع الحجية بحكم مطلق الرجحان القطعي اي حاصل من الاجماع والنوعين من الاخبار الواردة فيه في
مقابل اصل البراءة فتوارد اما حكم لم يكن مستنده وقد عرفت انه ان اراد به ان هذا الخبر الذي هو في مقابل اصل البراءة في مقابل
الدليل الظني فهو ممنوع فهو مستند اذ بعد ملاحظة تعارض دليلي القولين لا يبقى شيء في مقابل اصل البراءة حتى يقال انه
ظن ولا نعلم بل يرجع الكلام فيه الى مثل ما يرتب اصل البراءة فيما لا نص فيه ومقابلها بعد ما اذا التوقف والاحتياط
وهو لا يقول به والمستدل ايضا لا يقول به وان اراد ان هذا التخيير بين الرجوع الى المجتهدين كما مر فان الفرض
ان القول بحرمة ووجوب الاجراء ووجوب الاحتياط وان جعلها ثابت في نفس الامر جزما لان الاصل عدم كل
شيء والدليل الظني دل على وجوب جعلها فيعينه اصل البراءة فبعد ثبوت التخيير نفسه حجية حكم جزئه والتخيير في ترجيح
الى الدليلين او القولين عند التخيير في حجية احد المدلولين كحجية اصل المسئلة كما مرت الاشارة اليه
مرارا اذ عرفت هذا ظهر انه لا مناص من العمل بالظن وانه حجة الا ما خرج بالدليل وبعض منه فرع نحو مثل
القياس والاستحسان ونحوهما والمعتبر بقوة الظن والمعتبر هو الرجحان في الطرف فاذا حصل الظن عمل به الا الخبر الواحد كثر
ما دل على اصل البراءة ونحوه متقدم عليه وذلك ليس من قبيل الظن بشيء باعتبار نوع الظنون كشهادة العدلين ونحوها
فانه قد يحصل الظن بشيء ما وما ضعف كثيرا من مرتبة دلالة الخبر وذلك لانه شيء حاصل الشيء من حيث انه شيء وان
مناط الحكم لا من حيث الظن بل الاصل ايما لها للفتوى والاقرار ونحوهما الخ فانه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على
الراجح وهو بديهي البطلان وذكره مشهور في كتبهم ونحوه وقد تشبث ان لفظ الترجيح في قولنا ترجيح المرجوح يحتمل الاختيار ولفظ
المرجوح عبارة عن القول الذي هو موهوم حكم الذي العمل بمقتضاه والراجح عبارة عن القول الذي المظنون حكم الذي العمل بمقتضاه
وسبق ان الاشتقاق في لفظ الراجح والمرجوح هو الرجحان بمعنى استحقاق المدح والذم لا يجب كون الشيء المجوز
المرجح الى الفعل كما هو المصطلح في لفظ الراجح والمرجوح في تركيب الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح المصطلحين عند
المتكلمين في ان الترجيح بلا مرجح قبيح وخلافه وكذا ترجيح المرجوح وبالجملة المراد ان الظن بالعمل بالموهوم مرجوح
عند العقل والعقلاء فالعمل بالراجح حسن وقد وجهه ان الاول لشبهة الكذب بل هو هو بخلاف الثاني ولا يجوز ترك
الحسن الى القبيح واورد على هذا بانه انما يتم اذا ثبت وجوب الافتاء والعمل ولا دليل عليه من العقل والنقل
النقل اذ العقل انما يدل على انه لو وجب الافتاء او العمل يجب حينئذ العمل بالراجح ويثبت وجوب الافتاء والحكم به
العقل واما النقل فلانه لا دليل على وجوب الافتاء عند عدم القطع بالحكم والاجماع المركب انما هو على وجوب
الافتاء على المفتي فيما يمكن فيه فلم اذا لا يجب وقوعه الزوم بجواز تخيره في انعقاد الاجماع في الفروع وكذلك في وجوب
بوجوب التوقف او الاحتياط عند فقد ما يفيد القطع اصل وهذا الايراد في جانب المقابل من الايراد في المقام
في الدليل الاول وكان انه افراط وهذا تفريط واذ قد بطل العمل باصل البراءة ثم بطلان التوقف والاحتياط



٧ انما هو في العمل بها تعلما اجتهادا من القولين وعلى فرض حجية كل منهما يصير حجة اجتهادية في معارض اصل البراءة في نظر التخيير ٩٩

منه او لعدم ما نقول لا او لا يجوز وجوب العمل بالمقطوع به في الفرعيات اول الكلام وما دل عليه من الظواهر الا بتتبع موارد
ظاهر ولهذا يجب نفسها الاخبار ربما ليست الا المتواتر نادرة او نطق منها اصول كالقرعة مسلمة لكنها مخصوصة لا الا كما
وروي بعض ان الاخبار قطعيه والثمن يعلمونه بالقطع في غاية الوهن فانه يشبه وجوه الاختلاف في متونها وسندها و
دلالتها ولتعارضها المرجحة لعدم الوثوق بها فضلا عن حصول اليقين منها بتتبع الاسباب وقد اشرنا اليه سابقا وبنسبتها
مع انها او دليل على حجيته اذ الايات الدالة على فرض التسليم دلالتها فانها من ظواهر القرآن وقد عرفت حالها مع ان حجية
الظن ظاهرة في التعبد والاسباب معتقد بالعمل والاريب انه اذا وجد ظن اقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد لا يجوز
الاعراض عنه واما الاجماع فهو لم يثبت على حجيتها مطلقا وفي جميع الاحوال والازمان خصوصا فيما لا يحصل ظن اقوى منه
منه لا يبقى ثبوت الاجماع على جواز العمل به في زمن الصحابة والتابعين يكفي في ثبوته مطلقا لعدم القول بالفصل الا انه لا يقول
او لا يلزم من الاجماع على عدم القول بالفصل من بعضهم بعد ثبوت الاجماع الا في العصر الاول فيفرق بينهما
وفي بيان ان الاعتقاد على الاجماع المركب غير امر اذ لم يعلم مستند المجمعين ولكن علمنا ان مستند المجمعين من جانب
القول بالحجية هو الاخبار او الاجماع وقد عرفت حال الايتين واما الاجماع فلم يثبت الا في العصر الاول والا بيعتبر
التمسك بعدم القول بالفصل لا من نظر الى الاجماع المركب اذ لا يتحقق ذلك لنظيره انما هو بينها الاجماع البسيط و
لم يتحقق الا في هذا العصر فلينظر وذلك وبالجملة عدم امكان القطع في الفقهية امر يعرفه من له الالمام بالفقه
في غير الضروريات والمعلومات المكتفية بما سبق ووجوب العمل بالتوقف والفتوى بالزيادة يجعل المحتاج الى
دليل يفيد القطع فان تمسكوا فيه بالاخبار الدالة على ذلك عند عدم العلم فيرد ان تلك الاخبار لا تفيد القطع كما بينا
لعدم تواترها مع انه معارض بما دل على اصالة البراءة ولزوم العسر والحرج ولو فرض ترجيح تلك الاخبار عليها فلا ريب انه
ترجيح ظني ايضا مع انه لا يمكن الاحتياط في العمل ولا التوقف كما لو دار الامر بين محذورين ولا يقتضي الاحتياط
الطرفان باعتبارهما ودوران الامر او لا بين النقيضين فانه حينئذ لا نتوقف بحال في العمل ولا الحكم بل لا بد فيه من الفتوى
تلك الحجة وفيه وجوب التوقف فكيف يجوز ان يقول لا بد من ترك مثل ذلك والا في ذلك ولا دليل
على العمل بقولهم وانه لا يجوز العمل على مقتضى الظن الحاصل للمجتهد في ترك العمل وترك العمل بالظن يحتاج الى الدليل المعول
الراجح فيك على عدم الاعتبار ووجه الحدث ظن لم يثبت عن ادلته بحيث يجوز العمل المظنون في الاقتراف
ال اليتيم ومقتضاه الزام العسر والحرج منفيات منها من جهة التقريب منقول الى المشهور من اصحابنا ان الكل الامر و
من اولاد الابن واولاد البنت من مال الجد بالتعصيب حتى يتقرب به بما فيه للذكر ان الاولاد الابن والثلث لاولاد
البنت خلافا للسيد ومن تبعه حيث جعلهم الجميع مقام اولاد الجد فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم المشهور
بعد اشتبار الفرق بين اولاد الابن واولاد البنت يجعلون حصة كل واحد من الفريقين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ولا دليل لهم غير الا الشهرة فان حجية الشهرة محل منع والاجماع ان يوقف الطلاق ولا يملك الايتام غير المجمع والحكم
بالاخبار الواردة في ان كل رحم يرث بنصيب غيره يتقرب به لا ينحصر الا ان كلا واحد من القرابتين بنصيب الرحم
لا ينحصر بنفيه القسمة بينهم بانفسهم والعمل بالعموم ان يوجب الرد والا ذكر كما ذهب اليه السيد ومن يتبعه في ان يجب
الرجوع الى قول السيد في الاصل وانه في تقرير كون الاولاد حقيقة ولد الصلب الظاهر خلافه ولا الحكم فيه منهم
فلا يجب الاجتهاد بينهم عن سبب ودليل قطعي على جواز التوقف والاحتياط ورث منهم ما يسبيل الاحتياط اذ الكل ان
كلا يعطا بما يحسن لا فقه الا الاحتياط لم في الحرف الا ان علم وربما ظاهر مسلك سبيل الفقه والجمع عملا كالحدة ولكن شرا
الكشف ولاحظ وجه بعم المختلفة وتنقيحه ثم المشتقة ويتبع الادلة وخواصه ماء وتامل فيه حق التامل وبذل حق
التمر ومعرفة الفرق بين رجال العموم وغيره ومن بعض ما ذكره الاخبار لم لمعرض كلام بل لما يحصل له ولو فرضت مسئلة
فيه لم الشهرة في اصح طرق المسئلة وجزا لو احد من الطرف الا فرعي دون ما عمل الاوضح ما هو غيره فعلا الاخبار لان يثبت
ان اذ الحجية جزا لو احد يستحق غير هذا المقام فلا يجوز العمل فلا يجوز التحمل في الشهرة فان قيل لا الحول بتنحى العمل ولا بوجوبه
بل التوقف وجه ما طرقه حتى لا يحتمل تقتنع فيه الا يكفي وكذلك فيه بل التوقف فيه كلاما هو غير لم السير المختار العاملين
بالظنون مع اشتماله وكذا في جوابه ان على البصير لاجد ان يلاحظ مصادر طرق العقل والوكل في كل ما يريد ولا تقتصر على
احد الطرفين ولذلك اشتهرت كثرة منها الاحتجاب غير سورة عامة الكشف لكونه في لبعضهم مجوز زيادتي الفتيات فان
الاحتياط على البحث حسن لكن الاحتجاب غير كشوط بين الموسعين وتقتيتي الامر والكشف المرتب ما ذلك ما ليس
تعلم مقداره احتياطه حسن البحث حسن ذلك الاحتياط في الفتوى والقول حسن لكن في اقامته المعروف الكلمة الملحوظ فيه
ومقطوع لونه ومرتبة الكشف والاصلاح بينهم البعض احسن على احسن وبعكسه ما فاز وروى بلك مسئلة مرددة امر كذا
ان من حكم فيه بالاولى في الحكم وان كنت ما حكمت كما في الفتوى لا بالقدر بالظن ووجه ما ذلك عليه غير الآيات
والاخبار الدالة كما حرمت العمل بالظن ونبه كرة غير الدخول فيه فقد ذكرنا البعض ما ورد بذلك من الآيات
والاخبار الدالة علاقة بالموقف والاصلاح بين الكشف وانما مرح في الدين والاسرار الاحتياط وان التسبب
لنقل الاقوال والنقض وتقبيل الكلام الشيخ مرحوم ومن ذلك ان نقله طرفان يكون ذلك من جهة الوهم ويستقبل
الشيطان فان اشتغال ان لم يقد بصير ما لم يصالح تشكك لا يحل تقرير السطر والعبد الا ترى انه لا يكيفيه في احكام النيات
ونية العبادات الى ان يجعل الا ان بعد ذهاب طاقته وما يتوهمه الا ما فان فرغ في الاحتياط على الموجبات الجنابة
وحقوقها الكشف وغيرة فترى الوسواس يحفظون غير الطهر التغيير بسبب احتمال قرينة البحيس ولا يكفيه طهر امدا منه
لكل الحرم لم يوقف مع ما الطهور ان الاكثر الازرية مما لا يعتقد مثله وتغير لهم ولا يرد لك كثيرا منهم مسائل النزح ولا
النورية فعلهم الكل الملتبسة غالبا وذلك لا يكفيهم عن الاكل اسكرهم والسبب ويحب اهل الكفر مع ان الغالب انهم



سادة راكبر ... ... ...
خودرا با ... ... ...
كرد لعنة

انه ملاحظة بالرطوبة وكان ان عدم التحرز عن النجاسة يوجب الهلاك وكذلك اكل الحرام وكذا الكلام في قول القصاص
وربما الظن لنفيه لزوم القصاص وكذلك ما لا يعلم لا يحتمل التحرز عن الدخول في الكلام الوهاء ويستى على ما ذكره الترجيح في كتابه
ان في القصاص صحة وعلى النظر الاصلى الاولى المرجح ما يعلم غير الترجيح والاعلم وان تركه ربما يوجب زيادة قتل الغرض
وغيره وكذلك بل الاقوال الكلامية ربما يكون بظن حدوثهم ما على العلم بل النصير اذا قصد العلم العادي ولا يكترث بخوف الفقيه من
ذلك مسئلة غير وكذلك يجب بما يكتف اعلم غير سورة الى السبب وان تبعت ما لا يجد تعيينا بها ولا يد من عرف
تونهم اكثر ما نظر له في حقيقة الامر يكشف بصير الفرع ونيابات الاصل وربما يجد لا بد غير مبالغة طرفه الا فراط من الشرط
ان ذلك ما له يحل الميل الى الاهوى ومتابعة النفس والطاعة الشيطان ومع هذا الكلام فلا تغتر بما نبهتك عليه غير الالتزام الاحتياط
وبصيرة وذلك بسبب طمع قوي في القريب والمال بقوة الغفران فذلك ايضا من المرتقيات المهلكة وغير الظلام بل
ملكات الا وقفه وهذا الاحتياط لو ترجح لمحل ما هنيئا الثالث ان من القوا لحنا المجتهد لكم الذي منطقه معقول ومنه
العز المظنون والحيرة ولمنع ان لا فرق الظن مطلقة للعز لان علمنا يوجب نصب الدال الاقوال الشرع على حجية
بالتكليف يوجب العز عنده صدق المجرح انه مقبوض برواية الكاشف بل برواية الكافر فان الظن يحصل عنده غيره
ولا الكبر ان يجد انه يخرج بالاجماع لان الدليل لا يوقف الا التقليد لسبب مطلقه ولا بد ان يكتفي غير سطرا ودربما يتبع مع تمام
العز المظنون بل بما دل الا حتياطه ومع تقدير التسليم فانه فيسلم في العقليات الاجرة المتعلقة بما العرف الكاشف
دون المسائل الشرعية المتعلقة بالعمل فان المتعلق السبيل بصورة الحكم العقليات دون الشرعيات اقول المراد
السند لانه اذ لم يبقى التكليف ضرورة والعرف طرقه معرفة الحكم الشرعي لا الظن فيجب متابعته ولا يجوز تركه لا
يقي الاصل براءة الذمة غير التكليف اذ في الخلف اولها ووجها فيتطن ان الرحم لو اخذ منه ما في النفس وظن الوجوب
موجب لوجوب التحرز عقلا ولاد حاجة لمنع وذلك وما ذكره غير لسند فيه به ووجوب نصب الدلالة القطعية الحجر
ممن الشرع ثم وجها والكلام الا ترى ان الاية بنه تقول بوجوب اللطف على الله تعالى ونصب الامام لاجراء
الاحكام والحدود ودفع المفاسد واصلاح بين الناس واقامة المعروف ومنع ذلك غير لطف من الامة وان
كان بسبب ظلم على ما ليهم وكان المجتهد ما ينبه بالعقل والنقل وكان نائبا عنه وجماعة بما عدا ذلك غير ظن المجتهد
بقوله لم ورغبتهم ومشاركتهم صدر رغبة في الحجر يعقبه بما وكان لا يجب ان يكون في الامام معرفة جميع الاحكام لحب لو
احتاج الامة العلم به ويعلم انه كذلك فقد تجب بالفعل البه فلذلك يجب المجتهد الا يستعد او جميع الاحكام بعدد طاقته
برفع جميع الامة عنه حيث يحمل لا اله مكن فنصب الامة ووجود ولا ريب انه لا يمكن تحصيل الكل بالقين فحيث
ظن ما ثبت تعيينه وعلم لم يمكن اثبات اليقين بحجية خبر الا حاد وظواهر الكتاب في زماننا لما عرفت سابقا فيه
الامر حصول الظن بحجيته له وان الاحتياط ما هو الا البراءة فقد عرفت وكذلك التوقف والاحتياط مع عدم الدليل عليها لعدم

اذ وقوعه عدم حصول الظن للمجتهد فيستند حينئذ الى ما فرع عليه الاصل البراءة لا يخفى انه على هذا التقرير يرجع حاصل هذا الدليل
الى الاول لان مرجع الدليل الاول الى لزوم التكليف بالمحال لو لم يعمل بظن المجتهد ومرجع هذا الدليل الى ان ترك العمل
بالظن موجب للضرر وقد عرفت انه منقوض بروايات الكاذب حيث ان عدم جواز العمل بخبر الكاذب اذا افاد
الظن اول الكلام [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] الظن ولم يعمل العلم بحجية هذا الظن
مع ان الشرع صرح بجواز العمل بخبر المتحرز عن الكذب وان كان [illegible] ولا ريب انه ذلك من القرائن [illegible]
لا القرائن [illegible] جواز العمل بخبر الضعيف المعتضد بعمل الاصحاب ولا ريب انه ذلك
ليفيد الا الظن [illegible] حجية هذا الظن [illegible] بالشهرة بين الاصحاب وهو صريح انه قد يورث
[illegible] الترجيح [illegible] وقد عرفت [illegible] الاصل [illegible] بجواز العمل
بخبر الكاذب [illegible] عدم حصول الظن به او [illegible] الظن [illegible] وان حصل الظن به [illegible]
[illegible] بل نقول ان الواجب على المجتهد العمل [illegible] الحق بالحكم [illegible]
الاخبار [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الكلام [illegible] التكليف
[illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] التكليف
[illegible] العلم [illegible] الظن العلوم [illegible] التكليف [illegible] جواز العمل
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] جواز العمل بالظن المطلق [illegible] العمل بالعمل
[illegible] الظن [illegible] القياس [illegible]
في [illegible] الظن [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الحكم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الادلة
المعلومة [illegible] البراءة [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] البراءة وعدم جواز العمل [illegible] البراءة [illegible] جواز العمل [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المتقين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الظن [illegible]
الالفاظ [illegible] القرائن [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التكليف [illegible]
بالالفاظ [illegible] الظن [illegible] الامر
[illegible] الظن [illegible] حجيته [illegible]

بينهم قائلين ان الظن في موضوعات الالفاظ من مباحث الالفاظ وغيرها حجة اجماعا ثم ان هذا الكلام انما نقل
[illegible] التكليف [illegible] ان كان نقلا بعينه [illegible] ان مراده [illegible] يقينيا لهم وعلما
[illegible] الكلام [illegible] ان كان نقل اللفظ بعينه انه حصل [illegible] هو القطع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] اللفظ القطعي الصادر [illegible] علينا ام لا [illegible] ان هذا اللفظ [illegible]
ان يكون [illegible] المشافهين [illegible] لا نقيده به [illegible]
[illegible] الكتاب العزيز [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] كما حققناه [illegible]
[illegible]

العلم و

ذهب [illegible] الاجماع [illegible] الا حجية في الجملة [illegible]
[illegible] وكذا القدر [illegible] المسلم منه [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
التخصيص [illegible] الكتاب [illegible] السنة المتواترة [illegible]
بالتخصيص والتقييد [illegible] العمل [illegible]
الظن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

المسلم و

نفي دون الله [illegible] المبرأة لنفوذه فيها الذرية ويعظم نفوذها لا يمكن في ذلك عيشه مع ثبوت التكليف فيه بعينه فثبت حجية
الجميع وذلك انه لا [illegible] عن العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل كالكتاب والاجماع ونحوهما فمن جملتها ذكرنا ثبت حجية
خبر الواحد وهذا ايضا الدليل المعتمد في اثبات حجيته ثم قد ظهر لك مما حققنا في المقام انه لا فرق بين مسائل اصول
الفقه وغيرها في جواز البناء على الظن وانه لا دليل على اشتراط القطع في الاصول نعم لا بد في اثبات حجية ظن
المجتهد من دليل قطعي وتفسيره موضعه انه من الاصول الكلامية لا الاصول الفقهية واذا اعتبر الظن في حجيته فلا فرق
بين الاصول والفروع [illegible] لعله في مباحث الاجتهاد والتقليد فليرجع اليه وذكروا ايضا في حجية
خبر الواحد وجوها [illegible] هو الدليل [illegible] حرمة العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل [illegible] وما ذكرناه في
تحصيل الاول [illegible] في نفي حجية خبر الواحد بالخصوص اما الاول فمنها الآيات والاخبار الدالة على حرمة العمل
بالظن مثل [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وغير ذلك فان الظاهر [illegible] النهي عن اتباع الظن [illegible] وخبر الواحد لا يفيد الا الظن بالفرض والجواب اما
عن آية النهي انه مختص بالنبي [illegible] ولا دليل على مشاركة غيره له في جميع الخطابات [illegible] الخطاب [illegible] فلعله كان
[illegible] على خلاف [illegible] يا ايها الذين
آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم [illegible] ارادة المعنى الراجح من العلم مجازا مع [illegible] من الشك
[illegible] بالاجماع والعزيزة [illegible] في موضع النزاع [illegible] العلم [illegible]
بهذه الآية [illegible] حرمة العمل بالظن [illegible] الآية [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible] الكلام [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] بالخصوص مع ان الآية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاصل
فان الظن [illegible] الجزئي [illegible] الاصول
الدين [illegible] العموم [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] السيد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] خبر الآحاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] خبر الآحاد [illegible]

البتة في العقد [illegible] المشتهر عنه [illegible] صاحب المعالم في حاشيته ٤ ر

٧

الآحاد [illegible] الطول [illegible] في حجية خبر الواحد [illegible]
في وجوب [illegible] الشريعة [illegible] خبر الواحد
العمل [illegible] في الشريعة [illegible] عمل [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] العمل باخبار الآحاد
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
نقل الاجماع [illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible] باب العلم [illegible]
[illegible] اصحاب الائمة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] اصحاب الائمة [illegible] العمل بخبر الآحاد [illegible]
[illegible] القرائن والامارات [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة [illegible] الاجماع [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] العقد [illegible] ما ذكره [illegible] يكون
[illegible] السيد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطول [illegible] العمل
[illegible] العلم [illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
الشيخ [illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible] التناقض [illegible] السيد والشيخ [illegible]
[illegible] الامامية [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المعالم [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بالفقه والحديث [illegible]
الاخبار [illegible] الفقهية [illegible] الشيخ [illegible] السيد
[illegible] الامامية [illegible] خبر الواحد [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

اختلفوا في افراده [illegible]

لان الاعتراف بذلك رجوع الامامية باخبار الآحاد لا يعقل مع قوله [illegible] ورواية نفسهم كاشتراط العدالة [illegible]
في خبرهم لكان في الاعتراف منه فلا وجه للمبالغة في نفي العمل بخبر رووه احتمال [illegible] الاسباب بان الامامية
لما كانوا مع المطلوبين مع المخالفين وكان الائمة لا يعرفون مخرجهم بجواز وضع الاحاديث كان الاتقية على الطبع على
طريقتهم ومنها ما اشتهر ان سمرة بن جندب اختلق رواية عن رسول الله [illegible] اربع مائة الف [illegible]
الآية [illegible] على [illegible] نزلت في [illegible] رواية [illegible] استشهد [illegible] عظيم نزلت في [illegible]
من الموردين بالكذب [illegible] القرع [illegible] ومنع [illegible]
في ذلك [illegible] ان حجية [illegible] خبر الواحد [illegible] فلا حجية [illegible]
من [illegible] هذا المطلب [illegible] السيد ونظراؤه [illegible]
خبر الواحد [illegible] الاصحاب [illegible] السيد [illegible]
في اخبار الآحاد [illegible] الاصحاب لان حجية [illegible] الامامية [illegible] التتبع [illegible]
[illegible] بين [illegible] وبين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] السيد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] كتب [illegible]
[illegible] في كلام المحقق [illegible]
[illegible] مواضع متعددة [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاخبار [illegible]
بالقرائن المفيدة للقطع [illegible] مواضع كثيرة [illegible]
كون الاخبار [illegible] القرائن المفيدة للقطع لاصحاب الائمة [illegible] الشيخ [illegible]
في كلام الشيخ [illegible] المحقق [illegible] الاجماع [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] الكتب [illegible]
على عموم لفظ الاجماع المنقول [illegible] خبر الواحد [illegible] والعلم [illegible]
اليوم [illegible] الاجماع على حجية [illegible] الكتب [illegible] الاجماع لا يثبت [illegible]

وقطعية حجية لبعضها في الجملة مع الاجمال والاشتباه لا يحصل منه شيء ودعوى الاجماع على العمل بالنحو الذي
حصوه في الجمع والترجيح وتقديم بعضها على بعض مع عدم حصول العلم مستقبل للتقييد وخصوصية الاختلاف
وجوه الجمع والترجيح بالنسبة الى الاخبار [illegible] الحسين ولا يخفى [illegible] ذلك [illegible] بعد
التسليم [illegible] لا يحصل [illegible] في حجية خبر الواحد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في [illegible] الكتاب [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قانون في [illegible] خبر الواحد [illegible] شرائط [illegible]
الاول [illegible] البلوغ والعقل والاسلام والايمان والعدالة والضبط والتحقيق [illegible] شرائط [illegible]
جواز العمل بخبر الواحد [illegible] العقول [illegible] العمل [illegible]
حجية [illegible] الظن [illegible] الدليل [illegible] شرائط [illegible] الظن [illegible]
هذه الشرائط [illegible] الظن [illegible]
[illegible] خبر الكافر [illegible] الظن [illegible] خبر الفاسق [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] شرائط [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] خبر الصبي [illegible]
[illegible] الصبي المميز [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] المنع [illegible]
الاصل [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصبي [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] القبول [illegible] روايته [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] البلوغ [illegible] الاصحاب [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاجماع
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible] الآية [illegible]
اصلا وان كان [illegible] الآية [illegible] الدلالة [illegible] الفاسق [illegible] المؤمن [illegible] حقيقة

والاستدلال بطريق الاولوية في قوة ذلك من حيث الاعتماد على الظن فان الظن الحاصل من خبر الفاسق المتحرز عن الكذب
يمكن ان يقال لم يسلم عدم التبادر الكافر من الفاسق فلا تم التبادر بعدم صدقه الا ان الفاسق يحتمل ان يكون الكافر فيه
ولو كان الحكم متعلقا على الفاسق وهو عند ان هو في نفس الامر كذلك كما ينبغي فيشترط في قبول الخبر تعديله ولا يكتفى الا
بالعلم بعدم كونه فاسقا والجهالة كما تقدم يكون الشرع من الافراد المعلوم الفردية للمفهوم فقد يكون كونه الشيء
من افراد ذلك المفهوم معلوما وهو يتبع فيما لم يعلم عدده ويمكن ان يمنع عدم ثبوت صدق الفاسق على الكافر الذي
لا يعلم الا بالاسلام بقبول روايته اذا كان ثقة لان مرتبة فهذا ضرب من التثبت في خبره ولو كان مجهولا كما ينبغي
في خبر المجهول وكيف كان فلا شك في ضعيف خصوص العمل بروايته وان كان يمكن في خبر الرواية المصطلح عليه من
البعض في الموضوعات واما الايمان والمراد به كونه اماميا اثنى عشريا فالمشهور من الاصحاب اشتراطه لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا والكلام فيه مثل ما تقدم من الفاسق ويقتضي هذا الشرط عدم جواز العمل بخبر المخالف
والمعتبر فرق الشيعة وقال الشيخ في العدة بجواز العمل بخبر المخالف اذا رووا عن ائمتنا عليهم السلام اذا لم يكن في رواية
الاصحاب ما يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها
فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث
وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه وورد
المنع من صحة الرواية التي يستدل بها الشيخ ويمنع الاجماع الذي نقله على العمل بخبر هؤلاء لو ارتضى بل نقله جماعة
انما انفردوا ببعض العامة بروايته لا عملا لان من يروي قوله ورووه ذكرهم في رواته وما ذكره انما يفيد حصول
التثبت الاجمالي بروايتهم وعمل الاصحاب منهم كالسكوني فان المحقق ذكر في المعتبر وغيره انه من الثقات
كذلك وغيره واما سائر الشيعة غير الامامي الاثني عشري فالمروي في حجية رواياتهم من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية
والناووسية وغيرهم فقال الشيخ ايضا في العدة ان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل
بخلافه وجب العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد ولاجل
ما قلناه عملت الطائفة بخبر الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن
ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم
فيه خلافه ورده المحقق بانا لا نعلم الى الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء وعدم ارادة منع اجماعهم على العمل
وانه لا حجية في عمل البعض والا فلا يكون ذلك الخلاف المعتبر مطلقا ويختلف كلام العلامة في الخلاصة اكثر من قبول
روايات فاسدي المذهب مع اشتراطه الايمان في التهذيب وغيره ونقل صاحب المعالم عن والده في فوائد الخلاصة انه حكى عن فخر
المحققين انه سأل والده عن ابان بن عثمان فقال الاقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق

بنبإ فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم الايمان وان رده الكشي من ان ابان كان من الناووسية فقوله
الاقرب والاظهر قبول خبر الموثقين منهم اذ لو فتحنا باب تصديق العدالة مع فساد العقيدة وعدم اطلاق الكافي عليهم
فيدل على حجيته مفهوم الاية كالصحيح وان لم نقل به كما فصلناه فيما تقدم فلا دليل على حجية منطوق
الاية لان التوثيق نوع من التثبت سيما مع ملاحظة العمل الشائع فان التثبت الاجمالي يتحقق بالكل واحد واحد
من الاخبار وتفحص حال الرجل في خبره فاذا حصل التثبت في ان الراوي ظهر انه لا يكذب في خبره فهذا تثبت
في خبره لانه والعقيدة وان ابتنت على ذلك مع ظهوره في الفقه المنصوص عليه فكذلك وكذا الانبياء على الدليل
الا من في الامر الراجح بان العدالة هي في الاصل الاستقامة والاستواء وهي كيفية نفسانية حاصلة من تعديل القوى النفسانية
وكسر سورة كل منها بعد فعله والمعتدلة من الطرفين بحيث يحصل ملكة مزاج نفس عادلة فان القوة العقلية اذا
اعتدلت بين افراطها وهو الجربزة وتفريطها وهو البلادة تسمى حكمة والقوة الشهوية اذا اعتدلت بين الشره
والخمود تسمى عفة والقوة الغضبية اذا اعتدلت بين التهور والجبن تسمى شجاعة وعليه ما ذكره في الفقهاء و
الاصوليون فالمشهور بينهم انها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر والاصرار على الصغائر وتمنع
المروة اي ما يدل على خسة النفس ورقة الحال وكذب على سواء كانت صغيرة كالتطفيف بحبة او سرقة او
باقة ما يلبس الفقيه لبس الجندي والاكل في الاسواق في غير الاوقات والازمان والاماكن المتعارفة وكيفية
هو الملكة المطلقة ملكة الحكمة والاجتناب ولعله الاشهر والمختار الاكتفاء بحسن الظاهر وظهور الصلاح
وكون الشخص ساتر العيوب مجتنبا عن الكبائر من غير ظهور فسق كما يظهر من صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المروية
في كتب عديدة لكثرة الفقهية وغيره واما الاكتفاء بظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو مذهب جماعة
من القدماء فهو ضعيف وتفصيل الكلام والمناقشات في معنى العدالة والكاشف عنها وادلتها وتضعيفها و
ابرامها مقرر في كتب الفقهية فالمشهور اشتراط العدالة في قبول الرواية واكتفى الشيخ بكون الراوي
ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وهذه عبارته في العدة فاما من كان مخطئا في بعض
الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل
به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس
بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم ويلحظ كلامه من جهة عدم الاعتماد
الدليل على العمل بخبر مجهول الحال كما هو مذهب بعض العامة والظاهر ان هذا القول ليس من جهة اختيار هذه الجماعة
الاكتفاء بالكاشف عن العدالة بظاهر الاسلام وعدم ظهور الفسق كما هو مذهب بعض العامة مع ان ايه التثبت
وغيره مما يدل على جواز العمل بخبر المجهول وان لم نقل بكونه عادلا لا يستلزم ظهور الفسق بجهة المشهور وقرائنه

ان جاءكم كافر بنبأ الاية وجه الدلالة ان الكافر ممن يجب له التثبت الا من علم انه كافر فاذا وجب التثبت
عند خبر من [illegible] في الواقع فيتوقف القبول على العلم بانتفائه وهو يقتضي اشتراط العدالة اذ لا واسطة
بين الكافر والعادل في نفس الامر فيما يجب [illegible] الاخبار لان فرض كون الراوي في اول سن البلوغ
مثلا بحيث لم يحصل له ملكة قبل البلوغ ولم يتجاوز عن اول زمان التكليف بمقدار يحصل له الملكة ولم يصدر منه
فسق بعينه فرض نادر لا التفات اليه واما في غيره فكل منهما اما كافر في نفس الامر او عادل والواسطة انما يحصل
بين من علم عدالته ومن علم فسقه وهو من يشك في كونه عادلا او فاسقا وذلك الواسطة انما هو في الذهن لا في نفس
الامر وبالجملة تقدم العلم بالوصف لا مدخلية له في ثبوت الوصف والوجوب المشروط بوجود شيء انما يتوقف
وجوبه على وجود الشرط لا على العلم بوجوده [illegible] العلم مطلق المشروط مثل ان من يشك في كونه مالكا بقدر
الاستطاعة للحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول اني لا اعلم اني استطيع ولا يجب علي شيء حتى يحصل لي
العلم [illegible] نعم لو كشف [illegible] فان هذا [illegible]
ام لا فالاصل عدم الوجود وهو يرجع الى تعليق الحكم على الوصف [illegible] في نفس الامر لزوم الفحص في الكل
مقتضى [illegible] وربما يقتضي ارادة [illegible] من جميع الوصفين لا
الاكتفاء بمن علم [illegible] فيه ويؤيده التعليل المذكور في الاية فان الوقوع في الندم يحصل بقبول [illegible]
فاسق في نفس الامر وان لم يحصل العلم به حينه واما خبر العدل وان ظهر كذبه فيما بعد فلا ندم عليه ولا لوم فيه على
عدم الفحص لانه عمل على مقتضى الدليل ومقتضى طريقة العرف والعادة بخلاف [illegible] ومن حكمة التعليل يظهر
ان في صورة [illegible] لا يجوز العمل بعدم الاطمينان بخبر [illegible] يوجب الندم [illegible]
تحقق [illegible] بعدم [illegible] الباطنية عادة [illegible] ان المراد الكاشف
النفس الامرية [illegible] ان المراد [illegible] الواقع فاذا
قيل زيد صالح او كافر او شاعر او كاتب فالمراد انه في الواقع [illegible] الامر [illegible] معتقد المخاطب
[illegible] الكلام [illegible] الارادة [illegible] الجزء [illegible]
في الافادة [illegible] الجزء [illegible] الكلام [illegible] معتقد المخاطب [illegible]
الكلام [illegible] عدم [illegible] في نفس الامر [illegible]
به والبحث لا يصح طلب الدليل على [illegible] الدليل على انه معتقد بصلاح زيد [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] نفس الامر [illegible]
منع الاشتباه بين النسبة الخبرية المعرفة والاذعانية للنسبة التقييدية الحاصلة لكل واحد من المحكوم عليه والمحكوم به

به بالنسبة الى [illegible] والوصف العنواني للكاتب لما كان [illegible] في قولنا زيد صالح ان [illegible] هو في الواقع صالح
في الواقع وكلمة في الواقع في الوصفين [illegible] بطرف النسبة فالمراد بالواقع هنا مقابل اشتراط علم المخاطب
لا مقابل [illegible] في الواقع لا [illegible] المتكلم واما النسبة الخبرية المستفادة من الجملة فلا يلزم
ان يكون معتقدة بالواقع [illegible] المتكلم [illegible] مطابقة للواقع وان [illegible] معتقد [illegible] وضع الجملة الخبرية لافادة
[illegible] النسبة ولا [illegible] الارادة [illegible] مقتضى المخاطب [illegible] الخبرية افادة
لازم [illegible] الجزء [illegible] المذكورة [illegible] في كلامه [illegible]
[illegible] التثبت [illegible] الخبر [illegible] المراد [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] التكليف [illegible] المراد [illegible]
كونه [illegible] المراد بالفاسق هو الكافر — الفاسق
النفس الامرية [illegible] بالتكليف [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الوجه
[illegible] الشهوة [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] المحقق في الحكم [illegible] المسلم [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] الحكم على الخبر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التثبت لا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] للمحقق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] التثبت
[illegible] الكذب في الرواية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] النفس
[illegible] الدليل [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] مستبعد [illegible]

اقول وجه الاستبعاد ان الدهر على ترك المعصية قد يكون من الخوف عن فضيحة الخلق وقد يكون لاجل الخطار الطبيعة
لحصول المعصية وقد يكون من اجل الخوف من الحاكم وقد يكون هو الخوف من الله وهذا هو الذي يعتبر طبيعة عدم حصول
المعصية في السر والعلن بخلاف غيره فمن كان فسقه بالجوارح والابدان في مواضعه التي لا يكشف يعتبر عليه في ترك
الكذب والتحقيق ان الكاشف حصول الظن مطلقا لا وجه لكل ما ترى بالعيان ان كثيرا ممن لا يجتنب عن الكل الى
الزام انه يهتم في الصلوة وترك الشرب والزنا وغيرها لكنه كثيرا ممن هو مبتلى بانواع الفسوق اذ لا يخفى يكذب
انه يكذب بغير ذلك وكذلك الكذب خصوصا في الرواية بالنسبة الى الائمة كما هو ظاهر كلام الشيخ فمجرد الفسق بساير
الفسوق عمن يعلم في تقواه الكذب على الائمة لا يوجب عدم حصول الظن بصدقه وكذلك اذا كان حصول الظن بصدقه
على الاجتناب عن الكذب فعلم انه لا يترك الكذب فعلى حجية ما اخبر به منفردا او معه عليه لا يحصل الظن به مع
صدوره هو يعلم منه ما يدل على عدم الاشتباه وعيده منهم وثوابه في الاوثق اذ ان ما ذهب اليه الشيخ و
من جرح في ان المقتضي الى التثبت الاجمالي والى مطلق العمل بالظن عند انسداد باب العلم ومن جميع ما ذكرنا يظهر
كذلك حال الحسن من فهم الجزء ان حجية البعض من جهة حصول التثبت الاجمالي وهو تابع لما ذكرنا ومع حصول الجمل
فيتبع ما افاده دون غيره واما الضبط فلا خلاف في اشتراطه اذ لا ثقة دونه ولا وثوق الا مع الضبط لانه غير الضبط
يجز به في الحديث او ينقص او يغير ويبدل بما يوجب خلل المعنى والحكم واختلاف المقصود وقد يستبعد عن الكاظم ع ويحو
وبذلك قد يحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف وغيره وكذلك والمراد به من يغلب ذكره على سهوه لا من
لا يسهو ابدا اذ لا يوجد العمل الا مع عصوم عن السهو وهو باطل اجماعا عن الطائفين بل يجزي مفهوم الاية المقتضي
لقبول خبر العدل وعدم التعرض بالضبط كاشتراط المنطوق بترك التثبت والاجماع على عدم ظهوره وكان بناء العمل
يقتضي الى بالنسبة الى الاعم ووضح ومراد علماء الرجال حيث يقولون في مقام التزكية فلان ثقة هو العدل
الضابط اذ لا يحصل الوثوق الا مع الضبط ولذلك حجة رواية اللفظ لا يبقى الا مع العدالة فيه غير خاف شرط الا العدل
لا يرون الا الثقة لانه لا نقول ان العدل لا يكذب على عمد الا مع سهوه فان غير كونه غير منضبط عنده او غير
كونه من السهو اذ لا يتجاوز الضبط كثرة الاهتمام في نقل الحديث بل نحوه سماع الحديث بكثيرة والحفظ
ونحوها او يزاد الحديث بعد الاعتماد وان كان كثير السهو اذ ربما يكون الالتفات يستقيم وذلك لا يقبل
عنده ترك الطلب حين الاستماع ولكن يوجد منه السهو لهذه الجهة او اكثر فيكثر هذا اذا كتب واتقن حين السماع
فقد ضبط الحديث وهو ضابط وقيل هذا يمكن ان يكون لا يبقى ان حسب التشخيص ونقوه في الرجال
مع ابن الصدوق روى في الفقيه انه سأل الشيخ ابرهيم فقال الى رجل كثير السهو في حفظ الصلوة الحديث لكن
ان يبقى في وجه ان كثرة السهو في الصلوة لا ينافي الضبط في الرواية او ان المراد كثير الشك كثرته خال السهو



في الكشي واعلم ان معرفة الضبط ايضا انما يحصل بمعاشرة حال الراوي بحيث ورود رواياته ومشاركة بروايات الثقات
الموصوفين بالضبط والاتقان وموافقته له ولو من حيث المعنى فقط ان شهادة العدول وقد ذكر ان من قال لم
تقو شهادة على ذلك شيخه المعتبر ومثل ابطال الراوي هو حال الاداء لا حال التحمل كما اشترط البلوغ في الصبي
فلا يشك في جواز الرواية عمن تاب ورجع عما كان عليه من فساد في دين او فسق في حال الاستقامة وكذلك في
عدم الجواز عمن حفظه بعد الاستقامة في حال الحفظ ان كان عرف حفظه وهو المشهور ان كان من الفرق المذهب
ايضا قال الشيخ في العدة فاما ما يرويه الغلاة في المتهمين والمضعفين وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن
عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال الخطا فلاجل
ذلك عمل الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه
وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي العزاقر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل
به كل حال انتهى ومقتضى ما ذكره من ترك ما رواه بالتهمة مع جهل التاريخ الا ان يكون موثقا عند من يعمل بالموثق
كما هو الاظهر وقد يقال وكذلك ابو حفصة مثل ابي الخطاب لم يكن ليعنون السهو والعقيدة بروية الاخبار
الفاسدة المحتمل الكذب والظاهر انه لم يكن في المدة التي لم يظهر منه الكفر بريئا من خلافه بل في كتمان عقيدته
المخفية وانما المعصية الظاهرة وتستيقن الاقدار من الرواية وسنده الاحاديث يختلف باختلاف الاشخاص وما رووه
ورواية اشراف الرواة وقت من الاوقات وربما يحمل هذا على منع الضعفاء العقول كما عن عثمان بن عيسى وعلي بن ابي
حمزة فيقتضي القول فيه كما مر عن جماعة من هؤلاء وقد عمل به الاصحاب ولم يظهر لنا تاريخ الرواية فحملته
الى ترجيح القرائن الدالة على صحته او العلم بعملها لانهم اعتمدوا على ما القرائن التي ذكرنا لانكون الرواية في حال الاستقامة
فينبغي ان يجتهد في القرائن المفيدة ومن القرائن المفيدة للترجيح هو عمل جمهور الاصحاب لانه لا يعمل به الجميع فلا
ذلك حجة الظن من القرائن الدالة على صحته فلا يخرج عن الاعتماد في التخصيص قبل ما يرويه الاصحاب عن الحسين بن بشار وعلي بن اسباط
من اهل الوقف فيما الا انه ثم عادوا ورجعوا واجمعت الاصحاب على رواياتهم ومثل علي بن محمد بن رباح وعلي بن ابي حمزة
والحسن بن محمد بن سماعة الواقفة الذين كانوا على الحق ثم توقفوا وروى عنهم الثقات الاصحاب ورجع جماعة المتاخرين
بقبول رواياتهم مع جهل التاريخ وحملهم على الوثوق على رواياتهم لاجل ذكرنا ان المشهور بين الاصحاب الائمة عم
كان حالهم عن الوقفية وامثالهم من فرق الشيعة وكان معاشرتهم معهم وتزكيتهم عنهم وعن الائمة
سيما الوقفية حتى انهم كانوا يسمونهم المطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وتبرؤهم عنهم وقد قطعهم
وكان المتهم بامرهم بالعطف عليهم والتبري منهم فروايتهم ثقة تقتضي ورجالهم عنهم قرينة على ان الرواية كانت على حال
الاستقامة او ان الرواية عن سلم المعتمد المولف قبل ان فسد عقيدته او الماخوذ عن الشيوخ المعتمدين من

اصحابنا الكتب على بنا لسنين الطاطري فان الشيخ ذكر في الفهرست انه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم
وبرواياتهم قال المحقق البهائي في كتاب شرح الشمسين والظاهر ان قبول المحقق [illegible] رواية علي بن ابي حمزة
مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله [illegible] ان الرجل من — منه اصلاح؟
اصحاب الاصول وكذلك قول [illegible] رواية اسحق بن جرير عن الصادق [illegible] من اصحاب الاصول [illegible]
[illegible] فقد بلغت [illegible] ان الاصول [illegible] — اشكال
[illegible]
الايام [illegible] **فائدة** يعرف عدالة الراوي بالملازمة والصحبة المؤكدة في نظير [illegible]
او ظنا وبالشهرة بين العلماء واهل الحديث كالصدوق فان علماء الرجال لم [illegible]
كفى في عدالته والشهادة [illegible] القرائن الكثيرة المتعاضدة مثل كونه مرجع العلماء والفقهاء وكونه ممن يكثر عنه الرواية من
لا يروي الا عن عدل وكونه [illegible] من القرائن وبالتزكية من العالم [illegible] بان يقول هو عدل او ما يشتمل [illegible]
[illegible] واختلفوا في انه هل يكفي في التزكية [illegible] او لا بد
من التعدد [illegible] الى ان التزكية رواية او شهادة فعلى الاول يكفي الواحد [illegible]
[illegible] الرواية والشهادة [illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشهادة والرواية [illegible]
[illegible] فهو الرواية [illegible]
يوم القيمة [illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible]
رؤية الهلال [illegible] رواية [illegible]
الشهر [illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible]
كلام [illegible] الثالث المقوم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] — تبيين؟
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بيان [illegible] الخلف [illegible] ولا [illegible] في التعدد [illegible] قول [illegible]
ولانه وارث النبي والامام [illegible] قول [illegible] العدالة [illegible]
باب الشهادة [illegible] رواية [illegible] شهادة [illegible] بالواحد [illegible] القرائن [illegible] للقطع ولهذا
قبل [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الشهادة والرواية [illegible]
[illegible] قول الوكيل [illegible]
[illegible] الرواية والشهادة [illegible]
[illegible] بالرواية هو الخبر المصطلح الذي هو واحد
[illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الرواية [illegible] الخبر [illegible] المصطلح [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] مطلق الخبر [illegible] الشهادة
لا الخبر المصطلح [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] والصدق [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
من [illegible] التكليف [illegible] بالصدق [illegible]
الرواة [illegible] الظن بالصدق [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الخبر المصطلح [illegible]
[illegible] الخبر المصطلح [illegible]

ممن يشترط عموم الخبر عنه في الخبر فانه لم يحرز ذلك بل الحكاية والبداء انه هو شأن نزول الآية وقعة خاصة فيمن شأنها الشبهة
وكيف كان فالشهادة داخلة فيه ولذلك يستدل الفقهاء في رد شهادة الفاسق والمخالف بهذه الآية و[illegible]
فلا دلالة فيها على قبول الواحد اذ تحققت لا بد ان يكون الا كان عادلا الا ان يجب التوقف من حيث احتمال الصدق
بل يجوز العمل به في الجملة لا حصول العلم اذ الكلام في [illegible] كما هو المظنون وارادة المعنيين معا ليست الا الشهادة
وغير الشهادة [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي وهو باطل كما حققناه سابقا وحمل الآية على [illegible] الآية العمل
بالواحد والقول بان [illegible] مخرج بالدليل مع كون الآية واردة فيما هو من باب الشهادة [illegible] الاكمل
[illegible] وهو يستلزم تخصيص المنطوق بالخبر [illegible] لان النظر [illegible] لا يعتنيه في الشهادة [illegible]
من ظنية الخبر المصطلح واما الدليل [illegible] لا يفيد الا الظن [illegible] انه خبر الواحد [illegible] ظن ولا
الظن عنده [illegible] العلم [illegible] والتحقيق ان هذا [illegible] ذلك من باب الخبر المصطلح ولا دليل على حجية
الواحد بالخصوص [illegible] الخبر ولا دليل على كونه من باب الشهادة [illegible] صدق [illegible] عليه عنده
[illegible] لاثبات حق لازم للمخلوق [illegible]
باب التعديل [illegible] في الخبر والشهادة [illegible] العلم [illegible] الشهادة [illegible]
عادة [illegible] الشهادة [illegible] الدليل على وجوب التعدد في مطلق الشهادة فانه [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بعض الاحكام [illegible] والدليل على عدم كون التزكية مما يقبل فيه الواحد [illegible]
[illegible] ذلك من باب الظنون الاجتهادية المرجوع فيها [illegible] العلم وليس من باب الشهادة ولا الرواية
المصطلح [illegible] توجيه كلام الشهيد حيث قال [illegible] الخبر [illegible] المراد [illegible]
في الرواية دون الشهادة [illegible] في الرواية [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] والاستلزام كالفتوى [illegible] العموم
[illegible] الخبر [illegible] لا عموم فيه بالضرورة وذلك [illegible] وجوب
اثبات حق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المراد بالعموم والخصوص [illegible] الروايات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] العموم والانحصار [illegible]
[illegible] والعقل والبلوغ [illegible] العموم [illegible] الشهادة

7

الشهادة على الوقف العام فان اصل [illegible] توقف بالخصوص [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الخبر [illegible]
في العموم [illegible] المرتضى [illegible] الكلام [illegible] وانما الكلام في المقام [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاجماع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التعدد [illegible] الشهادة [illegible]
الدليل [illegible] التعدد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التعدد [illegible]
فاش [illegible] الكلام في الفرق بين الفتوى والحكم وهو ان الفتوى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجتهد والمقلد [illegible] المجتهد فقط واما المقلد [illegible] التعدد
[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible] الاجتهادية وغيرها مع
[illegible] الشهيد في القواعد [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] الاطلاق والالزام [illegible] الحكم [illegible] الاحكام
الالزام [illegible] الاطلاق [illegible]
قال [illegible] المدارك [illegible] الاجتهادية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
الميراث [illegible] الحكم [illegible]
عليه [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]

١٧ وان كان من حيث كونه من [illegible] البينة وذلك لا يقتضيا لا جواز العمل في الجملة ٩٩

٢ [illegible]

١٤ المدارك ٩

[illegible]

الى الكفاية بالتزكية الواحد في الرواية وهو مذهب الشيخ وذهب المحقق ومن تبعه الى انه لا يقبل فيه الا تعديل
من تزكية اثنين وهو مشهور عند المتأخرين وعن بعض العامة عدم اعتبار التعدد فيها فلنقدم الكلام في معنى التزكية
ثم نتعرض لما ذكرناه من الاحتمالات فانه قد يتراءى في كلام القوم واستدلالاتهم حجية خبر الواحد انه من حيث انه ظن كما هو مقتضى
الدليل [illegible] او من حيث هو خبر كما هو مقتضى ايجاب التبين او من حيث انه الخبر المصطلح عن المروي عن المعصوم
كما هو مقتضى الاستدلال بالاجماع ثم ان اشتراط العدالة لا معنى له على الاول الا باعتبار اعلام طرق الظن [illegible]
ان خبر الفاسق لا يفيد الظن كما اشرنا اليه سابقا واما على الثاني فمقتضاه قبول خبر العدل مطلقا سواء كان رواية
مصطلحة او شهادة او غيرهما ولذلك استدل الاصحاب باية النبأ على اشتراط عدالة الشاهد ايضا ومقتضاه
قبول خبر العدل الواحد في التزكية مطلقا ولما ثبت من الخارج اشتراط التعدد في نفس الشهود [illegible] الكلام فيها
فان التزكية شهادة تامة الا وقد ثبت كونها شهادة فلا فرق بين الراوي والشاهد وكذا مع [illegible]
بالتفصيل لا معنى لاثبات عدالة الراوي ان ثبت بتزكية الواحد فهو عدل يجوز قبول شهادته ايضا والا فقد
به والا فلا مجال في قبول الرواية ايضا لانه معنى العدالة شيء واحد ولا معنى لكونه شخصا [illegible] ولا باعتبار امر
دون امر واما ما يفهم من كلام الشيخ في العدة من الفرق بين عدالة الراوي وغيره فان مراده ان يجوز [illegible]
بالصدق كما لا انه [illegible] عدالة وان كان [illegible] بالجوارح فلا ينفع في قبول الشهادة او هو مطرح نظر
جميع العلماء فلا يجوز ان يوافق مذاقا لجميع فرع الكلام في هذا الفرق ايضا الى ان المدار هو حصول الظن و
ان يجوز حصول الظن يكفي في الرواية وهو رجوع الى الوجه الاول في الاعتماد على الدليل الاربعة وجعل الحجة هو
مطلق الظن ولا يفيده ذلك في اثبات اشتراط العدالة في الخبر من حيث انه خبر واحد لا يحصل العلم بالاحكام
الشرعية الا من جهة انه المدار على الظن والظن يحصل بالخبر بمجرد العدالة [illegible] واما اذا ثبت حقوق [illegible]
حقوق الناس [illegible] او البينة واليمين فلم يعتبر الناس فيه في العمل بمطلق الظن فقبل اخبار [illegible]
[illegible] الكفر وسط [illegible] العموم [illegible] اهل الخبرة بالقيمة والارش [illegible]
مثل الفقيه [illegible] الواحد ولا وجه للحكم بوجوب الاثنين كما وقع عن بعض الفقهاء و [illegible] الاحكام الشرعية
المتعلقة [illegible] الرئيس [illegible] مثل ان يقول يجوز الصلوة في [illegible] اللحم [illegible]
المفروض [illegible] في انه انما يتعلق بما هو في نفس الامر كما ان حصل التكليف
العلم به [illegible] الظن لاستقرار التكليف [illegible] القيمة المعتبرة [illegible] اهل الخبرة
والمزكي هو كونه معتقدا [illegible] الظن [illegible] باب الرواية ولا من باب الشهادة فخبر هو لا
بالنسبة الى كونه [illegible] مطابقا لنفس الامر [illegible] ظنهم واعتبار العدالة فيهم لاجل [illegible]

الاشتهار وحصول الجزم [illegible] من جهة [illegible] الحصول الظن [illegible] يكتفي بحصول الظن
وان كان من اهل الخبرة فاسقا بل [illegible] من ظاهر الفقهاء جواز الاعتماد على كلام الاطباء اذا افاد الوثوق
وهو مقتضى الاخبار الواردة في [illegible] في الصلوة ومقتضى ذلك [illegible] خبر الفاسق
بما لم يفد الظن فالاصل يقتضي الاكتفاء [illegible] مطلق التزكية الا ان [illegible] بالدليل من
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] المسلم [illegible] المسلمين [illegible]
الصحة [illegible] قد مع [illegible] الخبر [illegible] البينة [illegible]
[illegible] بالاجرة [illegible] العدالة شيء واحد [illegible] العدالة
شروط [illegible] العدالة [illegible] شروط القبول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العدالة في الرواية [illegible] الشهادة [illegible] الراوي مقبول
شهادة [illegible] على كون من [illegible] دون الرواية لان [illegible] شروط [illegible]
دون الرواية فهو شرط [illegible] لا [illegible] القاضي [illegible] المقلد [illegible]
المجتهد [illegible] الامام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] تزكية الواحد [illegible] الاخبار [illegible] المقلد او الوقت [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] العبد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] اجتهاده [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] او شهادة [illegible] نفس الامر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الثالث [illegible] العدالة [illegible] اية النبأ [illegible] الكلام [illegible] التزكية
الواحد [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الدليل [illegible] الاستدلال [illegible] حصول الظن
[illegible] الواحد [illegible] اية النبأ [illegible] صدق [illegible] التزكية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
الشهادة [illegible] نفس الامر [illegible]
قبول خبر الواحد [illegible] نفس الامر [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] المزكي [illegible] العلم [illegible] عدلا [illegible] تزكية العدل [illegible]
[illegible] حصول العلم بعدالة الراوي [illegible] الحكم [illegible]

153

بعينه ان الراوي لكشف الغطاء الأمري والعدالة النفس الامري بمعنى يجوز اطلاق العدول والكاشف عليه فينفصل الامر بقابل
مجهول الحال لانتفاء المعرفة المخوف اذ العدالة الامري انما تكشف في معرفة العدالة بالاختبار والاشتهار وهما لا يفيدان
الظن [illegible] لا يفيد العلم [illegible] ولا باحد الامور المذكورة فيتعول انه عادل [illegible]
[illegible] ممن يرضون وكذلك الرحمن البسيع [illegible] والاخطار وانباب [illegible] وسنا الحقائق وغيره وكذلك [illegible] بطلق [illegible]
[illegible] لكن في الكلام [illegible] في العدالة [illegible] المسلمين لكن لا ريب ان [illegible] ارباب العلم يكتفون بالظن في
الاحكام والموضوعات [illegible] اشتراط العلم بالعدالة مستفادة من المنطوق خلاف [illegible] تخصيصه بمفهوم [illegible] الا المنطوق ٢
حيث [illegible] المراد في التزكية وما قبل في تخصيص المفهوم [illegible] لكن [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المحدثين الى رجحة فيجوز تخصيص المنطوقة به وهو معتضد بالشهرة وغيره
من الامور التي ذكرنا مع انه مخصص بشهادة العدلين [illegible] ولا يفيد العلم [illegible] ديب [illegible]
لان العام المخصص حجة في الباقي على التحقيق والمشهورين [illegible] في الاستدلال على هذا المذهب [illegible]
العدالة شرط في الرواية وشرط الشيء [illegible] لا يزيد [illegible] الاصل [illegible] في الاصل
[illegible] الرواية [illegible] الفرع [illegible] العدالة [illegible] الاسناد [illegible] الفرع على الاصل [illegible]
هذا الاستقلال [illegible] كما ذكره بعض الاجلة [illegible] انه [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] على الاصل اقوى من الفرع لان الاصل هو الرواية معلوم انه ليس شرطه [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] الفرع [illegible] بشهادة [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] لم يقبل [illegible] شروط تحقق الراوي وهو تزكية الفرع [illegible]
في الفرع لم يرد على الاصل [illegible] يقبل رواية عدل واحد زكاه عدلان ولا يقبل من زكته عدل واحد
[illegible] عدلان [illegible] زيادة الفرع على الاصل والتحقيق في الجواب منع عدم جواز زيادة الفرع على الاصل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] زايد [illegible] المشروط
[illegible] المقدمات [illegible] منه [illegible] لتبعيته [illegible]
ان الايمان شرط [illegible] الصلوة [illegible] الشروط [illegible] الاكتفاء بالظن
في المشروط [illegible] اصول الدين [illegible] ان فرض التعدد في الفرع دون الاصل [illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] الحقوق [illegible] واحد [illegible] المستهل [illegible]
تزكيته [illegible] الواحد [illegible] مشروط [illegible]
القذف [illegible] فينظر فيه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشهادة لا اصلها وان اريد بحث الرواية العدالة على الاصل المستلزمة فهو ليس بشرط ثبوت الفتق ثابت من حيث
بل المشروط به هو العدالة [illegible] وما يتلو [illegible] الاستشهاد [illegible] وثبوت التعدد فيه لا يوجب ثبوته
في غيره [illegible] ان هذا الفرع [illegible] الدليل [illegible] الفرع على الاصل [illegible]
لا القبول التخصيص [illegible] ببطلان اشتراط التعدد [illegible] تزكية الشيخ [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] التزكية [illegible] اشتراط العدد [illegible] في كتب الادلة
بالمزكى الواحد [illegible] التعدد [illegible] العدالة [illegible]
العدلين وانه [illegible] الاول انها شهادة [illegible] التعدد [illegible]
بالمعارضة [illegible] تعرف [illegible]
في الجواب منع كونها شهادة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الاحتياط [illegible]
الارش [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المستقل [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الفرع [illegible] شرائط العدالة [illegible] حصول العلم به [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] العلم [illegible]
كيف [illegible] لمعرفة العدالة [illegible] في تحصيل العلم [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] تزكية الجزالاة [illegible] الحسن بن فضال وغيره
[illegible] عدم الاعتبار [illegible]
الظن [illegible] الدليل [illegible] الجرح [illegible] الكلام [illegible] التزكية
ونقل [illegible] المحقق [illegible] الفرق بين التزكية والجرح [illegible] فيقبل الاول دون الثاني [illegible]
[illegible] علي بن الحسن بن فضال
[illegible] الرجال [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] للاعتماد [illegible]
جهة غير الرواية **فائدة** اختلف الاصوليون في تعارض الجرح والتعديل [illegible] بان يقول [illegible] عدل [illegible] ضعيف

١٥٤

مشهورون وذكر سبب العدالة والضعف على اقوال ثالثها قبول التعديل دون الجرح ورابعها العكس [illegible]
بالاسباب قبول [illegible] الافادة لكونه المقبول مع العلم بالموافقة فيما يتحقق به الجرح والتعديل وهو مختار الشهيد الثاني
وقبله السيد جمال الدين [illegible] وهما الاقوى في الاولين اذا كان [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] ان لم يكن منهم الصحيح [illegible] فيما يرجع اختلاف المجتهدين في شرط العدالة والجرح [illegible]
[illegible] كونه في [illegible] كلامه [illegible] ولا يعلم موافقته لما لم [illegible] والمجتهد الا ان [illegible]
مع عدم العلم بالموافقة [illegible] عدم الموافقة [illegible] عدم التدليس [illegible] الخلل [illegible]
[illegible] فان الجرح [illegible] في قول المنع [illegible] اذا كان [illegible] الاجل
[illegible] الجرح [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] فلا [illegible] العدالة [illegible] اذ هم يطلقون العدالة
والجرح ولا [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible] في المذهب
[illegible] مع [illegible] بالاختلاف وتفاوت المذاهب
مع انه [illegible] المجتهدين [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] هذه الكتب [illegible] المجتهدين [illegible] طريقة [illegible]
[illegible] عدم الرجوع الى كتب [illegible] المصنفات [illegible] مصنف [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] النفع [illegible] القول [illegible] الاجتهاد [illegible] ارادة
[illegible] النفع [illegible] مذهب المجتهدين [illegible] ان
العدالة [illegible] المعنى [illegible] الكشف [illegible] باعتبار
هذا المقدار [illegible] النفع [illegible] النفع [illegible] العدالة [illegible]
الاسلام [illegible] الرجل [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة هو المعنى [illegible] هذا الجمع
[illegible] العدالة هو المعنى [illegible] الاطراف [illegible] بالجمع
النفع [illegible] مع عدم [illegible] الخلاف [illegible]



[illegible] الاقوال الاربعة [illegible] العلامة [illegible]

حسن الظن [illegible] الاكثرين [illegible] العلماء اكتفوا بمجرد التعديل [illegible]
[illegible] والجرح والتعديل [illegible] القول الثاني [illegible] اسباب الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] ولم يعلم [illegible] وجه القول الثالث [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المذاهب في الاحكام الشرعية [illegible] بالجرح [illegible]
بين الجرح والتعديل في العدالة [illegible] الجرح [illegible] موجب الجرح [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] وجه القول الرابع [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] برواية المجروح [illegible] الى البناء
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] القول المشهور [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الاكتفاء [illegible] **فائدة** [illegible] الجرح
التعديل [illegible] الجرح [illegible] بالتفصيل فان اكثر الجرح [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] الفسق [illegible] الجرح
[illegible] محمد بن سنان [illegible] الشيخ [illegible]
الشيخ [illegible] الجرح [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الرجوع الى
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التضعيف [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الرواية [illegible] وتضعيف
ابن الغضائري [illegible] تضعيف النجاشي [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النجاشي [illegible]

على قول الشيخ اذ لو آخر ففيه وان امكن القول بكونه موثقا بين القولين ولكن الظاهر من الكشي حيث يطلق الثقة
ويكتب عن رجال المذهب ان الرجل امامي فلا يمكن الجمع بينهما وكون الكشي اضبط من الشيخ يرجح كونه اماميا ان لم
يكن فيه بخصوصية كلام الشيخ وكذلك الكلام في ترجيح تعديل الشيخ والكشي على جرح ابن الغضائري في ابراهيم بن
سليمان وغيره والاصل ان المعتمد الرجوع الى المرجحات [illegible] في هذا القانون وسابقه من الشواهد على
كون التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة وان المعيار هو حصول الظن [illegible]
كنفس الامر [illegible] من باب الانسداد واما المعتمد [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] عليه الاصل [illegible]
منهم كلام [illegible] العلامة [illegible]
انه لم [illegible] عليه العلامة [illegible] الكشي [illegible] جماعة من المحققين [illegible]
قال [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] منهم حمزة بن بزيع [illegible]
وثقاتهم [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
الرجال [illegible] الراوي [illegible]
و [illegible] للمجتهد [illegible]
او [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاية [illegible]
ان المعيار [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الاعتماد [illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
او [illegible] العلامة [illegible]
تنبيه اعلم ان [illegible] العمل [illegible]
معارضه [illegible] الفحص [illegible] معارضه

من رضيه [illegible] علماء الرجال [illegible] الى رواة الاخبار [illegible] التزكية [illegible]
في هذا الزمان [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible]
في [illegible] الرجال [illegible]
والجرح والتعديل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفحص [illegible]
[illegible]
الاعتماد [illegible] بسبب الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل [illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] القولين [illegible] **في نوادر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن خالد البرقي [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]

عليه لاحتمال ثبوت الجارح كما تقدم من ان التعديل نوع شهادة اجمالي اذ فيه ثبوت العدالة المعتمد على صدق الخبر و المعتقد
الموثوق بخبره وان لم يكن من جهة العدالة عنده ايضا ولا ريب في ذلك ليقتضيه تعبيره بخبره وهو لا يتم من الظن
الاصل الصحة بحيث الكاشف وان لم يكن من جهة العدالة عنده ايضا عند التثبت ولذلك نعتمد على مراسيل ابن ابي عمير
مثل وان كان المروي عنه المذكور ممن لم يوثقه علماء الرجال فان في رواية ابن ابي عمير عنه تفيد الظن بكونه من الرواة
ثقة معتمد عليه في الحديث لما ذكره الشيخ في العدة انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ولما ذكره الكشي انه ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولما ذكروه من انه ... ولما ذكروه ان اصحابنا يسكنون الى مراسيله وغير ذلك
وكذلك نظراؤه مثل البزنطي وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد ... وامثالهم وذلك يوجب الوثوق ما لم يعارضه
اقوى منه وبالجملة حجية الخبر لا تنحصر في الصحيح وخبر العدل بل المراد من اشتراط العدالة في قبول الخبر هو اشتراط في
قبول الخبر ... ملاحظة التثبت فالا ... وقت ان ... فلا ريب انه لا يخبر الحجية في خبر العدل ...
اثبات حجية مثل هذه المراسيل الا انه ان مثل الحجية في الاصطلاح هو الوسائط ... في ترجيح الحديث على غيره بوجوه
اقويها امران الاول ان رواية العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له لانه لو روى عن غير العدل ولم يبين حاله
لكان ذلك غشا وتدليسا وهو مناف للعدالة ... ولانا نعلم ... الواسطة لا ... و ... انه
لو ... امر العدالة في روايته على العدل ... الموثوق بصدقه ... كما لا يخفى ... والتشديد ...
... من كلام بصدق ... لا يعرفه الفقيه حيث قال ... في هذا الكتاب ليس من ...
الثاني ان اسناد الحديث الى المعصوم يقتضي صدقه لمنافاة الكذب للعدالة فيقتضي ... 
في صورة ابهام الواسطة انه يحمل على كون الواسطة عادلا او موثوقا بصدقه ... فيحمل ...
والاولى ... مستقيم ... وذلك ... حقيقي ... الاسناد ... بمجرد ... المسلم
ويمكن ... ان العدل الجزم ... وذلك الظن ... الى المعصوم ... العدالة او
الايمان و التثبت ... الصدق ... ان ... من جهة حصول العلم ... 
كما هو الشائع في الاخبار ... وذلك ... والمذكورات والمتعارفات
انظارهم فان العدل ... الى المعصوم في مقام بيان الاحكام الا ... الظن بالصدق ... من جهة العدالة
او التثبت وكلاهما يفيد الظن ... في ... ثالثها ... بما عرفت ... ان ... شرط قبول الرواية ... العدالة
الراوي ولم يثبت ... ولا ... رواية العدل عنه ... ان كان مثل ابن ابي عمير ايضا فان ... الوسائط ... 
باخباره فهو ... على عدالة المجهول ... وان علم ... مراسيله ... الاطلاع ... على
لا يروي الا عن ثقة ... الاسناد ولا ... ونظيره ... عنه ما ... الشيخ ... خبر ... 



بزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر
صفوان بن يحيى محمد بن ... 

صه ابن يحيى كان ثقة ثقة عينا ...
قال ... ابا عبد الله عليه السلام ...
... الكتب ...
... 
الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والاقرار لهم بالفقه ...

صه ابن ابي عمير ثقة جليل القدر ...
... قال الكشي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه منه رحمه الله

---

الطائفة على المراسيل مطلقه اذا لم يعارضه ... العمل به ... الاجماع ... والا فلا حجة فيه على الاطلاق

**قانون** المعروف من مذهب الاصحاب جواز نقل الحديث بالمعنى وذهب بعض العامة الى المنع عنه
مطلقا ... غير المرادف ... بشرط ... الى ... معنى الالفاظ ... وبالقرائن المراد منها
على خلافه وان لا يقصر الترجمة ... المراد وان ... نقل ... الا اذا لم يكن ... وان يكون
... الحكم ... بالنسبة ... ليحصل اليه
... مثل ... فلا ... ليس ...
... الحكم ... ان لم ... المحتملة ...
... الاستنباط ...
... الرواية ... الاجمال
... ذلك ... الحكم ...

ذكره الا ان يوصل الى المراد بالاجتهاد ... ذلك ... و ... 
ليس ... النقل بالمعنى ... المراد ... لوادى
المعصوم ... باللفظ ... القرائن ... ذكر ... الالفاظ
وان ... القرينة ... 
افهام ... القرينة ... اللفظ الاصلي المعنى ...
النص والظاهر ... الاختلاف ... الاجتهاد ... الكثرة
... اللفظ ... فلا ... الحديث ... اللفظ
الظاهر ... القرينة ... اللفظ ... 
... النص ... الامام ... صلوة ... 
... اليوم ... صلوة ... الامر ... 
... صلوة ... و ... صلوة ... 
... الفرق ... المسئلة ... 
... اربع ركعات ... النقل
... الوقت ... الصلوة ...
... الصلوة ... الاربع وبالجملة ... نقل الحديث بالمعنى ...

مع اختلاف الحكم باختلافه وملاحظة تفاوت الاحكام بتفاوت المعتبرات امر يشبه المجتهد في اثبات الاحكام الشرعية
فيه وفي فقه تحمل الامر وتحصيل الكاشفة هذا وما ضبط مراتب الموضوع وما فيه بالنسبة الى موارد الاخبار فيها
ليصعب الحث شرايطه اذ الغالب ان العصمة انما يقصد من الاخبار غالب تفهيم المخاطب ورفع حاجته في الموارد
الخاصة المحتاج اليها بحسب اتفاق الوقايع التي دعتهم الى السؤال عنهم او دعت المعصوم الى خطابهم اليه فهم يلقون
مع صحابهم بعيدا عنهم لا انهم يكتبون معيار خاص يكون هو المرجع والمعول عليه بحيث يعقله للافراد وكذلك المقدار
بل انه لما قال الحجة انما كان يعتبر ... مقدار فهم المخاطب الكل في طلب ... العلم بعبارة او بخبر اذ الكلام
المخاطب البعيد فطنه ... نقل الاسبطة ... الكلام ... وكيف كان فالحق جواز نقل الحديث
بالمعنى مع الشرايط المذكورة لما ان ذلك هو الطريقة المعهودة ... من لدن ... الازمنة والشهرة
في المحاورات على طريقة العرف في العادة فان المقصود ... في العادة ... مع تعدد خصوصية اللفظ
وانه مرسل ... ونقل الراوي على المعنى ... وكذا ... الاخبار الواردة
منهم ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت
تعاني ملابس ... ان الا ... الزيادة والنقيصة ... لانه يغير المراد ... جلالة ... الراوي و
بحواب الامام ... ان كنت تريد معانيه فلا باس ... انه لم ... نسبة اللفظ اليه فانه كذب ولا يخفى
ان افراد العام كلها ... مدلولات العام وكذلك لوازم المفهوم ... ان ... اللفظ فاذا اراد ... نقل
عن الامام انه قال ... يقول قال الامام ... عما ... المؤمنين ... شرب
الخمر ... الزنا ... اللواط ... عليكم ... الصلوة ... الزكوة وكذلك
على ذلك انه نقل ... كلام الامام ... بل كان ... عليه بالكتابة ... مع الخطاب
المتعلق ... الفرق بين الخطابات الالهية والنبوية ... وبين ... المقصود
الواحد بعبارات مختلفة ... العلوم ... بالعبارة ... بل يمكن ... بامر ...
الحديث لان هذا الكلام على هذا الطور الغريب والاسلوب العجيب مختص في القران الذي هو منزل على
سبيل الاعجاز ... بذلك ... الاثر والاخبار ... وكذلك ... طريقة
لاصحاب ... المتكثرة ... ذلك ... اختلاف ... الاخبار ... المتعلقات ...
الازمنة ... اللفظ ... الاثار ... الفاظ ... ما ذكرنا
من الشروط ... الحاجة اليه ... معارض ... مع ... الاختلاف ... اللفظ ...
مع ان ... نقل اللفظ ... الموضوع ... الالفاظ

سا من المجتهد ٩٩

٢ مع ذلك ٩

المخصوصة وطرقهم ... ذلك ... اليهم ... وهم يكتبون ولذلك ... الا اختلف فيها ...
الاخبار ... في ... المرسلة ... وقف ... الامر ... وادوا
لا سيما ما يتحقق بنقل اللفظ المسموع ... الا ... مع ... الاتيان ... كما لا يخفى ... الا
... ... المعنى كما ... مع ... اللفظ ... هذا ...
واحد ... مختلف ... في رواية ... تقرب ... وفي ... رواية
من ... فقد ... الحديث ... الا ان ... الظنون ... عدم التغير ... معارض ...
عدم التعدد ... المفصل فتظهر ضعف ... ما تقدم ... الكلام فيها ... ان الراوي ...
اذا روى مجملا ... على الاكثر ... لزوم ... عليه ... لو روى ... مجملا ...
اللفظ لان ... الراوي ... قرينة ... وليس له معارض من جهة اللفظ ... ولا له ... خلاف ...
فان ... معارض ... الذي هو ... وكان ... مقتضى اللفظ العمل عليه ... المحمل ...
الا مع ان اللفظ ... اللفظ ... المخاطب بالحديث لا الظنون ... لان المخاطب
... ... ... المخاطب به ان مراده ... خلاف الظاهر ... لفظ ...
الامر التوقف واما تقديم اللفظ ... في العيار ... حصول الظن **خاتمة** فيها مباحث الاول ...
المتاخرون ... بتنويع خبر الواحد باعتبار ... احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط
وعدمها بانواع اربعة الاول الصحيح وهو ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق مع الاتصال
ولا يعتبر الشذوذ ... الحديث ... ... عدم الشذوذ وعدم كونه
معللا ... حقيقة ... لا يطلع عليها الا ... الاتصال ...
لفرع المتصل ... عدم كونه معللا ... عند ... كونه ... ... فلا يخرج
الحديث ... متصل السند الى المعصوم ... حصل ... ترجيح
في ... كونه كذلك ... المعلل ... الاتصال ...
مع ... كونه معللا ... الوصف ... ...
... ... الاصطلاح ... الحسن ... اماميين ممدوحين بغير التوثيق ...
... الثالث الموثق ... كلهم او بعضهم ... توثيق ... بالعقيدة ...
... كان رجاله اماميين ... كنوح بن دراج ... عبد ربه بن ...
... رجال السند ... الامامية ... الموثق ...

ومنها الحديث المضطرب

بينهما خلاف يرجع الى الترجيح بين الموثق والحسن لان السند يقع في الوصيف بحسن رجاله كان اعلى النتيجة يتبع
الحسن فعند بنيه ذا الاظهر كون الموثق اقوى فيضعف الحسن لكونه بحيث الحسن اقوى بالنسبة لخصوص الرواية
في خصوص الرجال وهذا يوجب ترجيح الموثق ثم ان اطلاق الصحيح مستعمل الى الآن [illegible] بعد ان كان سنده الى
هذا الرجل مشتملا بصفات رجال الصحيح وان لحقه بعد ذلك ضعف او ارسال مثل ان يقول [illegible] وكذا صحيح
ابن ابي عمير عن رجل من القسم ولا ريب ان ذلك ليس من الصحيح المصطلح الذي هو حجة بنفسه من غير [illegible]
العلامة بتصحيح السند الى الرجل المعين واما قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير مثلا فهو
ليس من هذا القبيل كما توهم من زعم انه [illegible] الرواية بالصحيح المصطلح والحاصل انه [illegible] الموثق بها
قبل عبد الله بن بكير [illegible] على محمد [illegible] في السند لا يختص [illegible] رجال الصحيح مثل ان
في رواية الشيخ في الصحيح عن فلان و[illegible] ولا اما قبله متصف بها [illegible] في الاغلب [illegible] كان
الفلان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونحو ذلك مما يدل على اعتبار الحديث [illegible] وَ
الاصطلاحات المذكورة في الاقسام الاربعة [illegible] الرابع الضعيف [illegible] التجميع [illegible] احد [illegible]
[illegible] كون الصحيح والموثق [illegible] وكذلك الحسن اذا [illegible] الاجمالي واما الضعيف
[illegible] الاستقرار [illegible] اذ الكلام في الاشتهار [illegible] الاصحاب
[illegible] المندوبات والمكروهات لا الاختيار [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] او يقال ان [illegible] وغيرها من
الادلة [illegible] في كتاب [illegible] الاحكام وغيره [illegible] هذا الاصطلاح [illegible]
لان [illegible] وكذلك [illegible] يطلقون الصحيح على كل حديث [illegible]
عليه [illegible] الاصول الاربعمائة او [illegible] او وجوده في
اصل [illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى و احمد بن ابي
نصر ويونس بن عبد الرحمن او على العمل بقولهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] او [illegible] الائمة [illegible]
ككتاب عبيد الله الحلبي [illegible] وكتب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] من اصحاب الائمة [illegible] الاعتماد عليها ككتاب الصلاة
لحريز بن عبد الله [illegible] وكتب [illegible] سعيد [illegible] وكتاب حفص بن غياث القاضي [illegible]
الاصطلاح [illegible] الفقيه [illegible] كون الجميع صحيحا باصطلاح المتأخرين

٢ بحيث يعلم

النفوس وعندهم [illegible] الطريقة للقدماء وبينه الشيخ البهائي [illegible] مشرق الشمسين ثم قال ان السبب
لمن [illegible] القدماء ووضع هذا الحديث الاصطلاح هو تطاول الازمنة بينهم وبين
الصدور السالفة [illegible] بعض الاصول المعتمدة لتسلط الظلمة [illegible] من اهل الضلال [illegible]
[illegible] في الكتب المشهورة في هذا الزمان [illegible]
[illegible] الاصول المعتمدة [illegible] الكثيرة [illegible] كثير من القرائن [illegible]
[illegible] للاحاديث المعتبرة [illegible] هذا الاصطلاح [illegible] اول من سلك هذا الطريق
[illegible] القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء
[illegible] في تعديل الرجال [illegible] النقل [illegible]
الى الاعدل [illegible] كما ان [illegible]
[illegible] القدماء في التصحيح [illegible] القرائن [illegible] يطلقون الصحيح على [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] محمول على مصطلحهم [illegible] على القرائن [illegible]
[illegible] الحديث مع عدم التصريح [illegible] كما زاد [illegible] مصطلحهم
[illegible] القرائن وعدم [illegible] الصحيح كما [illegible] من اسباب العمل [illegible] الموجب
[illegible] الصدق [illegible] الوثاقة [illegible] التوثيق
[illegible] الفضل [illegible] ثقة ومنها كون الراوي من
مشايخ الاجازة فقيل انه توثيق وقيل [illegible] الوثاقة وقيل ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى
التنصيص [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] رواية الضعفاء والمراسيل
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الوثاقة [illegible] الرواية و
[illegible] الطاطري [illegible] بن ميمون [illegible] عليه [illegible]
في سنده [illegible] الرواية في الكافي او الفقيه [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الكتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
ابن [illegible] توثيق ابن فضال [illegible]

٢ [illegible] ذكره في [illegible] التهذيب والاستبصار [illegible] الرواية عن [illegible]

٧

159

ابن عمير ونحوه من صفار بعين ومنها رواية المنفرد عن رجل اوعن غيره واحد او ممكن شيخه ومنها ان يذكره وجهه من الاجلاء توثيق

ممن عاصره او ممن صاحبه ومنها ان يقول الثقة حدثني الثقة ومنها ان يروى محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم يكن

ممن استثناه ابن الوليد وغيره من جماعة من المتقدمين ان فيه مسامحة وما العدالة والمتحمة كذلك وكذلك استثنى

محمد بن عيسى عن رواة يونس بن عبد الرحمن فيه مسامحة ما دام وقد تغيره ومنها قوله لم اسمع عنه شيء

من الحديث على وجه الاسناد على غيره ذلك مما يستفاد منه التوثيق او الحسن كما هو مذكور في كتب الرجال

وغيرها في المواضع المتفرقة ويمكن ان يستنبط وجوه للفضل اذا حرف لتتبع في الموارد ان حصل الميل وحصل الظن

وان اكتفى بالتعديل بالصريح او بالقول بالاجبار يلزم خلو اكثر الاحكام عن الدليل ويلزم ان الفقه طريقه حيل العمل بها

العقول بل بشرط العدالة في التزكية وقد يشرط فيها من شرائط العدالة دون الاجماع المنقول عن الثقة

الثقه وذكروا للحديث اقساما اخر باعتبارات شتى كلها ترجع الى الاقسام الاربعة بعضها مختص بالضعيف وبعضها مشترك

بين الكل في الجملة وذكر تفصيلها وتعريفاتها وانما كان ولا فقه علم الدراية الا انا نذكر ههنا اكثرها لكثير الفائدة

فمنها المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بان لا يعرض فيه سقط بسقوط شيء منه ومنها المتصل ويسمى الموصول

وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو عمن فوقه سواء رفع الى المعصوم او وقف على غيره فهو اعم من الاول

ومنها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء اعتراه قطع او ارسال في سنده ام لا

ومنها المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر فان علم المحذوف فهو كالمسند والا فهو كالمرسل

ومنها المعنعن الاسناد وهو المعنعن في التقليد او الربط ومنها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من دون ذكر التحديث

والاخبار وما اشبهه وانه متصل كما عليه الاكثر اذا لم يظهر قرينة على عدم اللقاء ومن التدليس ومنها المدرج وهو

ان يدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه منه ومنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث بان نقله

جماعة منهم ومنها الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر فان رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود

الغريب وهو اما غريب الاسناد والمتن بان يتفرد بروايته واحد او غريب الاسناد خاصة كخبر يعرف متنه

عن جماعة من الصحابة مثلا اذا انفرد بروايته واحد من اخر عنهم او غريب المتن خاصة بان يتفرد بروايته واحد

ثم يرويه عنه جماعة فيشتهر فيسمى غريبا مشهورا لاتصافه بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر ومنها المصحف بالياء

وهو اما في الراوي كتصحيف بريد باليا الموحدة المضمومة والراء المهملة بيزيد بالمثناة التحتانية والزاء او في المتن

وهو كثير ومنها الغريب لفظا وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله كالنهاية لابن الاثير والفائق للزمخشري الكتبة

وغيرهما ومنها المجمل وهو ما نقله وعمل به من الرواة ثم قدام الامر ومنها الزيد على غيره وما زاد متنه على المتفق

لا ان يزيد فيه الا بعض من الاخر انه اسند لا يرويه عدم من الثقات على اقوى ممن فيه شيء على ان الخطاء او غيره

---

او في الاخر ومنها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة من قول او فعل كالمسلسل بالتحديث بان

يقول حدثني فلان قال حدثني فلان وهكذا او بالاخبار كاخبرنا فلان عن فلان كاخبرني محمد عن محمد او بالاباء كاخبرني فلان عن ابيه عن ابيه

وغير ذلك كالمسلسل بالمصافحة والتشبيك باليد او بالاتصاف بالعدالة وغيرها ذلك فان اتصل الى المعصوم فهو تام

والا فهو ناقص وبعض المذكورات مما يشترك فيه جميل الانواع الاربعة والحقيقة مختص بالضعيف فمنها المقطوع و

قد يقال المنقطع وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه وقد يطلق على الاعم من ذلك فيشمل المعضل والمرسل

والمنقطع الوسط وغير ذلك ثم ان كان الساقط واحدا من السند اكثر من واحد سمي معضلا في صيغة المفعول من

المعضل والا فالمنقطع ومنها المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه اوكم الثقة من ذكر وسقط

او بواسطة مبهمة كرجل او بعض اصحابنا ونحوه من غير المرفوع الضعيف مبني على اصطلاح القدماء والا فقد عرفت

ان بعض المرسلات في قوة الصحيح بل الصحيح ومنها الموقوف وهو ما روي عن صاحب المعصوم من قول او فعل متصلا سنده

الى المعصوم ولا يضره ان لا يعرف اصحاب المعصوم مستندهم كذا وكذا ان يكون من مثل زرارة ومحمد بن مسلم

وغيرهما ممن اشتهر بالاخبار في امور مخصوصة عن المعصوم كما انه وقع في اصحاب الائمة

المشهورين الاعلام مما هو مثبت بسبب الاضمار اما التقية او تقطيع الاخبار من الاصول فانهم كانوا يكتبون

في صدر ما الاتم مثلا قال فلان قال كذا او سالته عن كذا فقال كذا وهكذا ثم بعد تقطيعه وجمعه في

الكتب المتفرقة صار مشتبها بالاظهار لاضماره في الاتواب وتبين حال الرواة ومنها المرسل كان يقول الراوي قال

فلان على وجه يوهم روايته عنه بلا واسطة مع انه ليس كذلك فان قال حدثني فهو كذب ويكون ان يقطع من السند

رجلا مجروحا لتقوية الحديث او يذكر بعض الرجال باسم او لقب او نسبة غير مشتهرة ومنها المضطرب والتصحيح

من غير اللافاعل للتقية او غيره من الاغراض الصحيحة ومنها المضطرب وهو ما اختلف فيه الرواية اما في سنده بان

يرويه تارة بواسطة وتارة عن اخر بلا واسطة او في المتن كحديث اعتبار الدم المشتبه بالحيض والقرحة بان يخرج من

الايمن فلا يكون حيضا كما في بعض النسخ او من الايسر كما في الاخر ومنها المعلل وقد مرت الاشارة اليه ومنها المقلوب

وهو حديث يروى بطريق فيغير كل الطريق او بعضه بطريق اخر ليرغب فيه وهو مردود الا اذا كان سهوا فيغتفر

في صاحبه ومنها الموضوع وهو معلوم الثالث لا يجوز رواية الحديث من مسند صحيح مع قصد الوضع ولا ايته الحديث ويقبل

منه اما الرواية عن العصمة فلا وجه الخلاف السامع ولفظا ان يقول سمعت المعصوم يقول كذا او سمعته او حدثني

او حدثني او نحو ان يقول قال كذا الا احتمال كونه سامعا بواسطة وان كان خلاف الظاهر ثم ان يقول امر بكذا ونهى

عن كذا فانه يحتمل الاحتمال المذكور مع المعقدة في فهم الامر والنهي او الاتفاق على الامر والنهي فيه ثم قال الادنى

البقية مثل انه عن جده او الامر به وهو ان لا يعيد وما مثل امرنا بكذا ونهينا عن كذا وكذا كذلك بصيغة المجهول



ومو نوع من اصحاب الامام

والمراد بالادراك هنا الملاقاة ذلك الحديث والمدرك فقط كالدراية

كانه من جهة النقل عن الصحابي بلا واسطة

او شيء الستة كذا او قول الصحابي كذا او نحو ذلك عنوا ودونا الكل وتتبع العمل بها وجعل لها الظهور من جهة القراين
اما الرواية عن الراوي فله ايضا وجوه اعلاها السماع من الشيخ سواء كان بقراءته من كتابه او باملائه من حفظه وسواء
سمعت او حدثنا او اخبرنا ان قصد الشيخ اسماعه وان قصد اسماع غيره فيقول حدث فلانا وانا اسمع وعلل
الشهيد الثاني كونه اعلى بان الشيخ اعرف بضبط الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله وسفيره الى امته
والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي اخبر الناس ابتداء واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته [illegible] ولان
السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا
ومن آخره حديثا فعدوله الى قراءة هذه الاحاديث [illegible] دليل على اولويته من قراءة الراوي والا لامره بان [illegible]
وفيه دلالة على [illegible] ودونه القراءة على الشيخ مع اقراره به وتقريره [illegible] وقد يعبر
ذلك بالعرض والظاهر [illegible] السكوت مع توجهه اليه وعدم مانع من الانكار والرد من غفلة او اكراه او خوف و
[illegible] القراين بالرضا كاف فيه وعبارته قرأت على فلان واقر به [illegible] او حدثنا او اخبرنا فلان قراءة عليه ونحو ذلك
[illegible] قراءة عليه [illegible] ادا لم يقم قرينة على ارادة ذلك فان ظاهره سماعه من الشيخ [illegible] المنع منه
[illegible] لان [illegible] الاخبار والتحديث هو السماع منه و [illegible] قراءة عليه [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] وجوه التحمل الاجازة وهو [illegible] معلومة [illegible] عليه
من الغلط والتصحيف [illegible] وكذا المتحمل الكتاب [illegible] رواية هذه [illegible]
المعتبرين في نقل الاثر الصحيح [illegible] الواقع [illegible] الشيخ [illegible] جواز النقل والرواية
والعمل بسبب الاجازة وعبارته [illegible] والاظهر عدم الجواز [illegible]
اللازم القرينة [illegible] الاجازة [illegible] الكتاب [illegible] القراءة على الشيخ والاجازة على اقسام الاول
اجازة معين لمعين كقوله اجزتك [illegible] وهذا اعلى اقسام الاجازة الثاني اجازة معين بغير
معين كان يقول اجزت لك [illegible] الثالث اجازة غير معين
لمعين كقوله اجزت لك [illegible] الرابع اجازة غير معين بغير معين [illegible]
[illegible] الخامس اجازة المعدوم [illegible] والمعطوف على الموجود [illegible] في جوازه خلاف [illegible] فائدة الاجازة
[illegible] الاصل [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الاسناد الى المعصوم [illegible]
والتبرك [illegible] الكلام في قراءة الشيخ والقراءة عليه [illegible] التصحيح والاحتراز من التصحيف

فلان رابط الجأش اي ربط الجأش [illegible]

والتصحيف والتحريف [illegible] المناولة [illegible] بالاجازة [illegible] فالاول هو ان [illegible]
كتابه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان [illegible] او اجزت لك روايته عني [illegible]
روايته [illegible] الكتاب [illegible] من فلان [illegible] عدم جواز الرواية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] او بخطه [illegible]
[illegible] بالاجازة [illegible] او اجزت لك [illegible] جواز الرواية
[illegible] الاجازة [illegible] خلاف [illegible]
ان يقول [illegible] فلان او اخبرنا او حدثنا [illegible] الوجادة [illegible]
[illegible] الرواية بمجرد ذلك [illegible] ومنه جواز العمل
[illegible]

**المطلب الثاني في الفعل والتقرير قانون** [illegible]

[illegible] فنقول اما الافعال الطبيعية [illegible] والشرب [illegible] والنوم [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقريب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجوب و الندب [illegible] المباح والمكروه [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]

عدم الالتفات الى الفاذ سيما مع ... الاولى في حسن الكشي واما المنفصل فلا دليل على التعقيب و... يقتضي على
المختار ... الى الامر باجماع الصحابة على الرجوع في الاحكام الى افعاله كتقبيل الصائم له ... ام سلمة ... فعله
والغسل بمجرد التقاء الختانين ... انه ... يفعل بمنوية الوجوب لانه ... كان له كجبة؟ غسل الجنابة ... عليه
الحكم من ... الجنابة ... وجب ... ان الحكم في الترك ... الحكم في الفعل وما ... عن ... الكشي ... عند
عن الكاشي ... النفي العدم ... انه كان ... سبيل الى الوجوب ثم ان ... بعض ... الذي
فعله ... بمنوية الوجوب او بعلم انه ... الامر دال على الوجوب مثل ... اقيموا الصلاة ... الى
الوجوب او امر دال على مجرد الرخصة او امر ... و ... لو ... يعني ... حقيقتهم ... وكان ... سبب
لزوم الطلب ... الفرائض ... القرائن ... الصائم ... التي ... كذلك من ... القرائن
ومنها احتمال عدم الوجوب الى ... الا ... عليه اذا فقد الدليل على الوجوب والندب **قانون** اذا
رفع الفعل بيانا لمجمل فيتبعه في الوجه ... كما سبق ثم ... في ... المجمل والمبين حكم كون الفعل
بيانا ... يدل على ... فاعلم ان ... في مقام البيان ... عدم ... حقيقته
... وجزءها ... فان كان ... وان ... مثبت به ... الفعل
في الفعل ... او ... وما كان ... مثبت به قبل ... الطهارة للصلاة ... اذا كان ...
... للصلاة اليومية ... عدم ... الا ان ... بدليل من خارج وذلك كلام
في موارض ... التقصير والقطع ... الخبز ... الطهارة ... القراءة ... الحقيقة
... في ... او ... الوضوء ... ثم ...
الوضوء ... لا تبعيته ... الا ... وعدم ... وكذلك ... التكليف
... الا طلاق واما التقرير ... الخارج ... الاوسط ... الانفاق
... في ... و ... البيع وعدم ... الا ...
في الوضوء ... بالفصل وذلك ... الوجه ... ذلك ... ولكن
من الاصحاب ... ذلك ... و ... ان ... الفعل ... و ... لكن
... الفرق ... بل هو بمجرد الاتفاق لانه ... وذلك
الكلام ... لا يجد ... واجبات ومندوبات وحصل ... من الواجبات او المندوبات
كالسورة في الصلاة ... المتقدم ... الكتاب ... الاصل ... الوجوب
باصالة عدم ... لتحقيق ... الاول ... لانه لا فرق



(161)

بين حسن الكشي بعد النفي ولا ... على الوجوب وحجية التقرير ... الاية الاخرة باية
... في ... والكشي ... نقل ... على الوجه ... فعله فعل
فعله ... الندب ... الوجوب ... لكن ... الحقيقة ... يحقيقته
الكشي ... المطلب الرابع ... الاول ... التخصيص ... الوجوب ... الا ... ان
... الاجماع ... الاجماع ... الاصل ... فعله الا ... فعله
على الوجه الذي فعله في الوجوب ... التعلق ... الامر ... يتعلق ... لا يتعلق ... كان ...
... الوجوب ... القران ... في ... الصلاة ... وجوب المرابع ... متعلق
... التي ... وجب ... الشرط ... المترد ... لا ... فالفقط
... الشرط ... الشرط الاصولية ... لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر ... اسوة حسنة ... التخصيص ... اسوة حسنة ... يرجو الله
اليوم الآخر ... الاسوة ... دليل الوجوب ... ما تقدم ... كان
... الفعل ... الوجوب ... في ... مقام الوجوب
... العموم ... المقام ... العرف والعادة والوجوب ... الايات مثل اطيعوا الرسول
وما آتاكم الرسول فخذوه ... في ... المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ... 
الامر ... القول ... في القول ... رسول الله ... حسنة ... 
... الاية الاخرة الاية ... بهم ... فاتبعوني ... الوجوب ... الاية ... 
فيه ... ان ... الاجل ... التعلق ... الاول ... الاسلام ... التكليف
بعينه ... النزاع ... العموم ... الكلام ... ما ذكرنا ... دليل
القاضي ... والتوقف ... الوجوب ... الاباحة ... الاحتمالات ... والنظر
بوجوب الرجوع الى الاصل ... والتوقف ... الوجوب ... النظر
... الاحمر ... الا ... الا ... اول ... الذي
الامام ... الدليل ... وجب ... ذو ... اظهر
لزوم ... الوجوب ... وذهب ... الاكثر ... المالكية ... المتاخرين
والظاهر ... المتقدم ... الوجوب ... الاصل ... قيام
... الفعل ... ومن ... الوجوب ... بما تقدم

وان لم يتنزل المادة ... نظرا الى ان ... ولا معلوم ... من التقاء الختانين ٩٩

... وكل توهم ٩٩

وتقديره لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ٩٩

و ... في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ... لكيلا يكون ... هو المطلق ... منه رحمه الله

بينها فاعتبار المذكور ثبت في الجملة موقوف على ثبوته من الشرع او غيره وبما حققنا لك ظهر ان الحق في نظائر
الافعال مثل الغسل المذكور هو الندب وعلى الاستحباب لو خلي عن القصد لم يعلم وجهه وقد عرفت انه يتحقق
جهة الاستحباب بقصد القربة والاباحة واما الوجوب فلا دليل عليه وما يتوهم من ان اشتغال الذمة بالمجمل يقتضي
تحصيل البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالوجوب فقد عرفت جوابه سابقا اول الكتاب وان الاشتغال بمقتضاه
ظن المجتهد فيه لا يكفي تحصيل العلم بالشخصية ولا دليل على وجوب الاحتياط ومن ذلك يظهر ان [illegible]
السنية من فعل الافعال المجردة [illegible] في افعال النبي والعادة [illegible]
على الاصحاب لا يخلو [illegible] **فائدة** تقرير المعصوم اما بالامامة [illegible] المعروف بين
الملل [illegible] رفع النزاع بين الخصمين بالبينة او اليمين او الاقرار [illegible] والفتوى والتبليغ و
تعريف [illegible] التبليغ [illegible] بين القضاء والفتوى كقوله [illegible]
[illegible] لو له ذلك بحكمه [illegible] حيث سئل [illegible]
[illegible] فلولا انه [illegible] القاضي [illegible] بدون الحكم [illegible]
الا القضاء [illegible] لا ريب له [illegible] الافتاء [illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] الا بالامامة [illegible] والفتوى [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] الامام [illegible] الاصحاب [illegible]
والتبليغ [illegible]
الدليل **قانون** الحق ان نبينا صلى الله عليه وآله قبل البعثة كان متعبدا [illegible]
لنبي وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله واختلف في انه [illegible] شريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل
عيسى وقيل بكل الشرائع وقيل بالتوقف [illegible] الانبياء [illegible]
يلزم تقديم المفضول [illegible] ولانه لو كان [illegible] الاول [illegible]
والمراد [illegible] واما الثالثة [illegible] لا فخر [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا [illegible]
مع [illegible] قال كنت نبيا وآدم بين الماء والطين [illegible]
دون [illegible]
وكونه [illegible] الاخبار [illegible]
انه [illegible]



بعضهم [illegible] فقد عرفت ان ما تقدم في الادلة [illegible]
[illegible] ولا يعمل بالاستصحاب في الاديان السابقة [illegible] التوراة [illegible]
على [illegible] الكتب [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] في اصول العقائد والاظهر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الجميع [illegible] اصول العقائد والاظهر [illegible]
[illegible] **فائدة** اذا ثبت بطريق صحيح [illegible] الشرائع السابقة ولم يثبت نسخه
في ديننا [illegible] القرآن [illegible] الاحكام [illegible] الشرائع
السابقة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] وتفرع على المسألة فروع ذكرها [illegible]
منها الاحتجاج [illegible] بالاية المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] التمهيد [illegible]
الاحتجاج بقوله [illegible] ومنها الاحتجاج بقوله [illegible]
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] **قانون** تقرير المعصوم حجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والدليل على ذلك [illegible] النهي عن المنكر [illegible]
السكوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ايقاظ** [illegible]

قانون نصر

فان الشيطان لا يتمثل به ورد به في نوع الاخبار وفي الصورة في اليقظة حتى يصدق عليه انه رآه فلا يتم الاطلاق ووجب الله وارثه
رأى احد رسول الله في المنام في زمان مولانا الرضا ثم قال انه رسول الله من رآه فقد رآه ومن المعلوم ان الرائي
لم يره بصورته ومن المعلوم ان كثيرا ما يرى في المنام صورتهم ويظهر انه كان حاله على الحال لو ادى بصورته الشريفة لا بل انه كما في
حكاية رؤيا المفيد حيث رأى في المنام فاطمة الزهراء والحسنين معها قالت له يا شيخ علمهما الفقه فجاء
في يومه والدة السيدين المرتضى والرضي بهما وقالت يا شيخ علمهما الفقه وكيف كان فلا اعتماد ولا سيما اذا
خالف الاحكام الواصلة من الشرع او ترك الاعتماد عليها حتى لو لم يكن في المسئلة شيء ليعتمد سيما اذا حصل الظن بصحته و
خصوصا لو كان في جانب رؤياه ما يقويه مثل ما حكاه رواه الكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة وفي
الصحيح عن معمر بن خلاد عن الرضا قال ان رسول الله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا وما
معناها روايات اخر. **المقصد الرابع** في الأدلة العقلية والمراد بالدليل العقلي هو حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي
وينتقل من العلم بالحكم العقلي الى العلم بالحكم الشرعي وهي اقسام يذكر في طي قوانين منها ما يحكم به العقل من دون توسط
خطاب الشرع ومنها ما يحكم به بواسطة خطاب الشرع كالمفاهيم والاستلزامات **قانون** اختلفوا في كون العقل مستقلا في
ويعرف به كونه وجوب شيء من الوجوب ورود او ندبه وحرمة الظلم وكذلك قبح الكذب وكون وكذلك دليل الحكم الشرعي انه كما بيان
عنه فلا مكان لانكار ذلك في قلة الاكثر الفقلاء من ارباب الديانات وغيرهم من الحكماء والبراهمة والملاحدة وغيرهم
بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة بل بالضرورة الوجدانية التي لا يعارضها شبهة ورد بان العقل يدرك
الحسن والقبح بمعنى ان بعض الافعال بحيث يستحق فاعله من حيث هو فاعله المدح وبعضها بحيث يستحق فاعله
الذم وان لم يطلع بالشرع خطاب فيه ونظيره عند هذا الحسن والقبح في المواد المختلفة على مراتبها المترتبة عليها
كالعدل فالامر يقتضي وجوب شيء حسن لا يرضى بتركه ويحكم بلزوم الاتيان به ومنه ما يحكم بلزوم تركه
وما يجوز الترك في بعضه والفعل في بعضه وكذا اختلف في الواضح انه يدرك ان بعض هذه الافعال مما لا يرضى
الله بتركه ويريد من عباده فعله الذم وبعضه مما لا يرضى بفعله ويريد تركه بعنوان الذم وانهما مما يستحق
عليهما المدح والذم ثم ان بعض الحكم والاشاعرة ان ثم الخبر وان ثم الخبر انه طلب في الفعل والترك من العقل لكن ان
الرسول الكاظم يبين احكام الله وسواء ومشيئة فكذلك العقل بيان بعضها فمن حكم العقل بوجوب المبدأ الحكيم القادر
العدل الصانع للعالم الحكم بانه لا يرضى ان العبد القوي يظلم على العبد الضعيف في الغضب ولذلك الى غير ذلك من الحكمة
وعن عبده ولا سيما اذا كان ذلك الضعيف حاجة الى الاستيجار لسبب ترك ما اليه ويرضى ان العبد القوي الرفيع مراتبه في
الضعيف العاجز المحتاج بالمجوب فلوم يمكن في العقل وامره الله وفيه لم يكن الظلم وترك الرد عن القائل



ان الحكم العقلي هو عين الحكمة الله وعقابه فان القبيح الذاتي يعرف فيه بعض الحقائق انه غضب من ذلك ان العلم والعلم
شرعه وورد الوعيد به لكونه يستحق بذلك الاثر بعض العقاب المعذب منها حكم العقل هو المقيس والحقيق
المدح والذم لا يترتب الثواب والعقاب عليهما اذ انما هو اللازم حكم الشرع فلم يحصل الحكم العقلي على الحكم الشرعي فهو يترتب
على المفقدة غير ما هو المفروض من الحكم العقلي وحيث ان حكم العقل انما هو الاولى وكونه في بحث ادراك العقل الحسن والقبح
في الاثار مرة الكثيرين لذلك وقد عرفت ان العقل يحكم على ارتفاع بعض تلك العين مع الحكم المستفاد من
الاخبار الواردة في العقل والجهل ايضا هو ذلك وانه مما يثاب عليه ويعاقب وانه يحسب الجزاء على ذلك
مع انه يمكن ان يقال بوجوب شيء ان الحال امر من الله او حكمه من الله الضرورة ما لا يختار وحيث منه الاجماع
من جهة عند المعصومين وان لم يصل الينا كلما ان كل ما يدرك العقل فهو حجة خلافا لبعض من علماء الامامية
وما يدرك حسنه لا بد ان يكون مما امر به فاذا استقل العقل بدرك حسن شيء او قبحه بلا مانع ولا تقية ولا شرط او زمان
او مكان او مع اعتقاده لشيء من ذلك كونه مما يحكم به الشرع ايضا حكم به لانه لا يامر بالقبيح ولا ينهى
عن الحسن مع انه يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر وقد يقال ان الثواب والعقاب انما يترتبان
على الاطاعة والمخالفة لا يتم الا بعد الاطاعة والمخالفة لا يتحقق الا بعد تعلق الامر والنواهي من الكتاب والسنة وتحريم الغصبية
وجب الامر والنهي والخطاب فلا اطاعة فلا ثواب ولا عقاب ومنه ان المقصود بالاطاعة والمخالفة
في موافقة الخطاب بالفعل وحكم المقصد وهو ما دليل عليه مع ان عقل طلب ايضا ولكن المقصد ان كان ذلك
الطلب من العقل نظيره وكذلك الاذا كلف به تسقط الحكم عنه ونحو ذلك من خبره بل اتيان
كلام واستحقاقه يتحقق انه الحكم الموافق للعقل ينبغي نظر الالهام فيه وعن الكتاب العقل كشف عن الاول
الى ما يجوز ان يحكم عليه يعني بحيث به يحصل القطع به او الظن من قول المعصوم او فعله او تقريره دون غيره في الحكم
في هذا الدليل العقلي شمل الكلام في جواز العمل بالخبر الواحد او العمل بما عن المعصومين والحكم بالحكم ولا دليل على جواز
العمل بهذا الحكم في كلام ظاهري اذ مع حجية حكم العقل هو حجية مع ورود ذلك وحرمة الظلم من القطع بما هو الحكم
ما يطابق مكشوف العقل ولكنه يجوز العمل بالظن فيطلب به وكلفنيه ولا يجوز العمل بالقطع باليقين به فان كان
ولا يجوز الذي من مكلف في منع حصول هذا القطع من جهة العقل وانه لا يمكن ذلك ومن حجية العقل
وكذلك يعتبر حجية الظن ولا يرد هذا الاعتراض وكذلك اذا لم يصل دليل على شرعية ما ان السبيل الى الاحكام
فاذا او ما هو حكم يكفيه يكذبه لا نمنع تفاوت الافهام في ذلك وغيره المواضع التي يستقل العقل بادراك
الحكم وكذلك لا يجب تقليد الحكم بل ولا يرد الفقيه من حيث ما يحكم ذلك فان كل مجتهد مكلف بما ادى اليه ظنه
كما اذا ظن ووجده ونرجع خطاه ثم ان من قولهم ان العقل والشرع متطابقان فكلما حكم به الشرع فقد حكم به

العقل وفي العكس كل ما حكم فيه الشرع بحكم لو اطلع العقل على الوجه الذي دعا الشرع الى تعيين الحكم فيه لحكم به ايضا وذلك
لان حكم العقل هو مقتضى ذلك لان الحكيم العدل الذي لا يفعل القبيح لا يصدر عنه القبيح وترجيح المرجوح وتشريع
والترجيح بلا مرجح في تعيين الوجوب مثلا للزكوة والصلوة وتعيين الحرمة للخمر والخنزير انما كان لجهة مرجحة لذلك
من حسن او قبح في ذاته او بحسب زمان او شخص او مكان وكذلك اشتمل على مصلحة تامة لا يعتبر ردك الحكم اصلا بوافقه او مع ملاحظة
حيثية من زمان او مكان او غيرها مما لو فرض اطلاع العقل عليها لكان العقل حاكما فيه بمثل ما حكم به الشارع ظاهر
الشرع ومما يتوهم انه عقلا يكون في مثل الفعل رجحانه لكنه يقع الامر به امتحانا للعبيد فيما لا مصلحة فيه او نقص
الابتلاء ايضا مصلحة وان لم يكن في نفس المأمور به مصلحة مع انه قد يكون المراد بالامر محض الامتحان مثل حكاية
ابراهيم فالمصلحة انما هي في الامتحان لا في الذبح مع انه لا يأمر بمخصوص الامتحان به ايضا دون انه امر لجهة مقتضية
ومصلحة معينة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فيما يختاره وكذلك الامر للامتحان وعدم ادراكه اياه لا يدل على عدمه في
العقل في مع لما افاده الشرع فاذا اطلع على ان الفعل من حيث هو هذا الفعل يحكم بحسن طلبه كذلك اذا اطلع على الطلب
من حيث الامتحان يحكم بحسن طلبه من حيث الامتحان وهكذا وان العكس اعني كل ما حكم به العقل فقد حكم به الشرع فمستنده
ان الشرع اخبر ان ما حكم به العقل لا يسع تركه ويحكم بلزوم الفعل وعدم الرخصة في تركه او بالعكس وغيره
من الاحكام بحكم الشرع مع ان العقل دليل على انه مطلوب الشارع ومراده ولكن مطلوبه بفعله او بتركه
مكروه ولكن مطلوبه بتركه وعلى هذا الاول ويعد ثبوت هذا الاخر وقد بينا ان ما حكم العقل به مراد الله مطلوب
وان ولاة فعلا او تركا بعنوان الالزام او غيره فهو مما ثبت المصدر من الله تعالى من الاحكام وهو مما يجوز عنه اهله
من المعصومين وذلك يبتنى على الاعتقاد بان حكم كل شيء ورد من الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وبلغه الى الائمة وبعضهم
فيه مما عندنا بالاجل مصلحة يرونها في ذلك الحكم يعني الكشف عن الله هو محزون من الحكم عندنا اهل فيثبت ان
هذا الحكم الذي ادرك العقل حكمه هو ما حكم به العقل من الاحكام الظاهرة هو التقرير الاول وبالجملة لا وجه لما هو من
الاشكال في كونه دليل العقل بهذا المعنى مثبتا للحكم الشرعي مع انه متفق عليه عند اصحابنا فانهم يعدون في كتب
الاصولية والفقهية انه من ادلة الاحكام الشرعية هو العقل ثم يذكرون في اثبات الادلة العقلية ما يستقل
العقل كقبح الكذب وحسن الجود وقبح الظلم ونحوه وان منها ذكر في الكتب الكلامية لوجوب اللطف على الله بمعنى التقريب	محمد الهم

اللطف بما يقرب من الطاعة ويبعد من المعصية وجعلوا من اللطف ارسال الرسل وانزال الكتب ولسان
ذلك لا العقل يدرك الاحكام الشرعية بمعنى ان الله امر بمعين العدل ورد الامانة ونهى عن الظلم والغدر وان
الصدق والتواضع حسن والعفو حسن وان الكذب والكبر والجبن والنفاق قبيح وانه في ذلك اللطف
انما هو لتقصير العقل لا لتفصيل ما لم يدركه وجعله حجة وحقا وورد في هذا القسم من الادلة العقلية وجوه



من الاعتراض سخيفة لا يليق كثير منها بالذكر اوضحها عنه واقواها امور احدها قول العقل لو كفى مغنيا في بعث
رسولا فان وجد هو للعقل انتفى التقريب الا بعد الرسول وبتبليغه فلا يكون مناط حكم العقل لوجوبه او حرمته وحبسه
وهو شرعيا بل هو ابا الحقيقة من غير ورود الوجوب بمستحق تاركه العقاب والعقاب الى مستحق فعلا العقاب
ولا ملازمة بين الاستحقاق وفعلية الجزاء او نعرض عليه ان الوجوب شرعي مثلا هو ما يجوز للمكلف العقاب على تركه
من الجزم بعدم الاخذ به وبعد ذلك فلا يجوز على الوجوب وبعد تقريرها انفا قبل الاطلاع وهو عرض بعضهم
بان الوجوب شرعي مثلا مما يوجب فعل الثواب من حيث هو الطاعة ومن ترك العقاب من حيث هو مخالفة ويجاب
انه نفي التقريب ابا فيه يفعل ولا اطاعة ولا مخالفة ولا وجوب ولا حرمة وقد ظهر وجه ان ما يقرر ان العقل
يحكم بان الله امر بالفعل ونهيه نفس الاطاعة والمخالفة وان التجري في موافقة الخطاب الشرعي والمخالفة
وولاة نفى التقريب عن الاباحة مع ما في القول بكون جميع الاحكام محزونة عند اهله والاستقلال في
ادراك العقل الحكم هو المرجح عندنا فصدق الاطاعة والمخالفة قبل ظهوره فيصدق بعث الرسول وحصول
التبليغ منه في هذا الحكم ايضا فيثبت الحكم من العقل ويثبت الحكم بالثواب والعقاب ولا فايدة في وجود
المراد ببعث الرسول هو تبيينه بالبيان التفصيلي لا مثل هذا البيان الذي يبين العقل تفصيلا فلا يخفى ان حكم
العقل فيه بعيد جدا الا ان ترادفت كثير من الاحكام بعينها الاجماع مع الامكان لا تغفل بعدها ليس فيه تتبع
تفصيلي فان الفقهاء كاشف عن رأي المعصوم وحكم المعصوم اجمالا الا قبل العلم بالاجماع تفصيلا وليس
الكاشف غير مورد التفصيل وكذا استخراج العقل الحكم من الاستخراج الفقهاء للتحقيق في كونه عن الائمة
الناطقين بقول الله لهم كما كشف من هذه الكشف عن سنته وكيف ولا يخلف الاحكام الا ما يتبعه ولا
لا يكشفه الا بعد البيان ويجوز ذلك لانه لا علاقة الكل فيه بشرعيته بما لا يستقل به العقل في تعرف الادلة
بذكر الرسول فالمراد تحققه واما علم وما كان معذبين حتى نبعث الحجة ولا ريب انه مع ادراك العقل الحجة تمام
او نقول ان الرسول اعم من الرسول الظاهر كما ورد ان لله حجتين حجة في الباطن وهو العقل وحجة في الظاهر
وهو الرسول مع ان الاية ظاهرة في الكلام فلا يعارض ما ذكره الدليل القاطع من حكم العقل فيما يستقل
ولو نوقش في ادراك العقل بالاستقلال فانما هو كلام في الصغرى والكلام انما هو في الكبرى والمفروض انه
ادرك مستقلا في بعض الامور وكل مجتهد مكلف بمقتضى فهمه فاذا جزم كما هو التتبع فاذا ظهر وجه ذلك فقطعه
فهو معذور في خطأ المتون من استقلاله في بعض الامور ومن لا يقبل التشكيك فيه مكابرة ولعمري ان بعضهم	كما هو معذور
حسب ذلك في الحرف ولعمري الذي عليه اطلاق الاخبار الدالة على اللوم بعد ذلك الاولى فانه
تشهد على التجربة ايضا لكن لا علاقة وسم مع انه معارض بالاطلاقات الدالة على قبح العقاب والظلم والكذب

فيه ما فيه ان مآل التعذيب على عبادة الاوثان فلا يرجع الى التعذيب على الاعمال فان الاعتقاد ليست
بحسب رتبة من المقدور بينها هو النظر الذي هو [illegible] والتخلية وانّ دراج النظر بمجرد انه [illegible]
ورفع الضرر المظنون وجب عقلا في الواجبات الشرعية وتسليم العقاب على ترك [illegible] ليس بواضح في اندراج الظلم في
المحرمات الشرعية [illegible] في وجه [illegible] الحكم [illegible] بل ترجيح المرجوح [illegible] الاخبار التي دلت على انه
لا تكليف [illegible] الا بعد بعث الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة [illegible]
ما يصلح [illegible] ان الحجة [illegible] المعصوم [illegible]
يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصيام الحديث
ولا يخفى ضعف الاستدلال بالآية ونظايرها [illegible] فان المراد من بعث الرسل هو التبليغ والامر التبليغ لعدم
ادراك العقل مستقلا في تحصيل [illegible] في الكتاب [illegible]
كثير منها [illegible] الشرع والتعذيب [illegible] في الشرع [illegible]
لا يدرك العقل [illegible] الصلح [illegible] بيان الرسول [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المصلح والمفسدة [illegible]
العقل [illegible] الرواية الاخيرة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الكتاب [illegible] بالصلوة والصيام مما لا يستقل
به العقل [illegible] الامرين [illegible] ارسال الرسل
[illegible] لكل شيء [illegible] وان ادرك العقل
[illegible] العقل [illegible] العقل
[illegible] الرواية [illegible]
كل شيء لم يرد [illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] الارادة [illegible]
الحكم بوجوب شيء او حرمته [illegible] العقل [illegible] ان حكم
كل [illegible] ادرك العقل [illegible] الحكم [illegible] المنع
الحكم [illegible] الشرعي [illegible] الامام [illegible] الاصطلاح [illegible]
الشرعي [illegible] الاصطلاح [illegible] الحكم [illegible] الشرعي [illegible]
فيرجع [illegible] الاول ان الحكم الظاهري للمكلف [illegible]

[illegible] يحصل النهي الا ان حكمه الا [illegible] الامر والمراد [illegible] ان الحكم لم يحصل [illegible] الاباحة النفس
الامرية مطلقة [illegible] الاباحة [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الاول
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقول [illegible] النهي [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] القبيح [illegible]
الامور [illegible] المكلف
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاشتغال [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] اللطف [illegible] اللطف
[illegible] العقل [illegible] اللطف [illegible] اللطف
[illegible] اللطف [illegible] اللطف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اللطف [illegible] اللطف [illegible] التكليف [illegible] يستقل
به العقل [illegible] التكليف [illegible] اللطف
[illegible] اللطف [illegible] اللطف [illegible]
اللطف [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] انزال الكتب [illegible] اللطف [illegible]
العقل [illegible] الترغيب والتهديد [illegible] العقل

[illegible]

فلا يجوز العقاب اه ان اراد عدم نقل اصلا فممنوع ومن استقصى كتب السنة فليسلم وكيف النص على لزوم مطلق تبعية العقل
مطلقا وان اراد عدم نقل خاص يرد بما يستقل به العقل فمسلم وكذا عدم جواز العقاب شرعا ثم اعلم ان ما ذكره من
حكم ما يستقل في ادراكه العقل وانه دليل الشرع انما كان مبنيا على القول بان العقل يدرك الحسن والقبح كما هو
مذهب المعتزلة واكثر العقلاء وحكموا بادراكه بديهة في بعض الاشياء كالكذب الضار فانه يدرك بلا خفاء واما ما يدرك حسنه
بالضرورة كالصدق النافع والكذب الضار وبعضها بالنظر كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع وبعضها مما
لا يدرك العقل فيه شيئا والاشاعرة يقولون بعدم ادراكه على طريق السلب الكلي فانهم يعدون النزاع والبحث في قرار
مع القائلين به في الاشياء الضرورية المتقدمة كالتنفس في الهواء ودفع ما به عند العطش فيه قبل ورود الشرع
مع وجود النفع فيها كشم الطيب واكل الفاكهة وغيرها ان العقل لا يدرك فيها شيئا ويختلف القائلون بالتحسين
والتقبيح فيها فحكم بعضهم بالحظر وتوقف بعضهم وذهب الاكثرون الى ان العقل يدرك
اباحتها حكموا بذلك وفيها الى الاباحة الشرعية ونظير ذلك ان ما هو مسلم عند كل القائلين بالتحسين و
التقبيح العقليين والمتفق عليه بينهم انما هو الكلام الاخر في ان ليس لهم فيه شيء مباح فيها كما ان
المتفق عليه بينهم ان الحكم بالاباحة العقلية موقوف على حكم العقل باستواء الفعل والترك في المصلحة والمفسدة
بان لا يكون في شيء منها مصلحة ولا مفسدة فاذا كان مثل اكل الفاكهة وشم الطيب من الافعال نسبة فيهم فلا يبقى
بعد ذلك لان الحكم عليه بالاباحة بالاتفاق فلا يتفق فيها اصلا مثل تركيب الهواء والماء من
الاشياء النافعة التي لا حكم للعقل فيها عند الكل ... عندنا مستند النزاع فيه يستند على نفعه وما هو من
ضروريات العيش كحكم الفعل بالرخصة فيه فلا يتجه لان تركه موجب للقتل النفس المحرم شرعا لا في نفسه
في اكل منه نفعه ولذلك لم يختلف فيه القائلون بادراك الحسن والقبح للعقل وما ذكره الشارح في كلامه انما نقل
عن ابي حنيفة قال الاشياء الغير الضرورية عند الحنفية والشافعية ما يدرك العقل حسنه او قبحه وبعض من الاعلام انه قال
قال وما لا يدرك العقل حسنه او قبحه فيه خلاف حتى يعم بعد الشرع وهو اكل الفاكهة مثلا فانه قبل ورود الشرع مما
اختلف في حكمه الى ما ذكره ونبه في هذه العقل بعض انه على مذهبه والحق قول الاكثرين في الحكم بالاباحة
لانه منتفع به خال عن امارة المفسدة ... ولا ضرر ... على الاشياء ... معلوم ... لا ... من
الوقوع ... التضرر ... قطعا لا ... كالتصرف في ملك الغير والاستقلال ... جاز ... 
المذكورات من ... حسنه بحسب ... ان يفعل ولا ... عليه ... حصول المعرفة
في الوقوع وان لم ... الشرع ... المدروع ... المدرك ... 
وكذا لا يجب حصول شيء في ادراك العقل لان هذا الاحتمال لا ... ولا امارة عليه قبل ورود الشرع



عاقلا

القدر

الشرع ... عند العقلاء كما ترى العقل ... من غير ... على الحكم البين ... الا ...
وحيث ... المفروغ ... والمسلم ... ان هذا الاختلاف ... جملة المعرفة ... 
العقل بينه ... الكثيف ... الاشياء ... في سلك ... 
نقل ... وقد عرفت انه ... مطلق المعرفة في ... الشرع معلوم عقلا ولا نقلا
وكذا ... النقض ... الاستدلال ... ان ... 
قال ... وهو ان الحكم بالحسن ... لا ... مع ... ان ... لا يدرك العقل حسنه ولا قبحه ويمكن
... ان العقل لا يدرك الحسن والقبح ... الحسن بالنسبة الى الجميع و
يمكن ان ... الى ... ان العقل لا يدرك حسنه ولا قبحه ... في
وكذا ... بالحسن ... بالنظر ... حصلت ... عليه ...
وتفطن ... في شيء ... بالخصوص ... 
لا ... الورود ... وكل ... وعلى ... حسن فقد
علم حسنه ... فظهر بطلانه ... عدم ... الضرورية
وعدم ... ان النزاع ... العقل حسنه ... بدليل ... وان ... حسنه ... دليل
عدم ... الكل ... تقدم وهو ... الورود ... في الاول ... شم
الورد فيه النفع ... الطيب ... ذلك ... حسن ... قبل ورود
الشرع ... لوجود ... النفع ... النفع ... 
النفع الخاص ... البلوغ ... حسن ... خلافا ... 
كذلك فهو حسن ... شم الورد ... لمنفعته ... حسن فيه
حسن ... النفع ... لا ... من وضع
النزاع دون الاخر ... الكل ... في ... الاشكال ... العقل في
شيء ... النظر عن كونه ... الحكم ... حكم العقل بحسن شم
الورد ... الحكم ... قطع النظر عن كونه ... الحكم فلا حكم
للعقل ... حكم المبيح ... ان مجهول الحكم عند العقل ... الحكم بانه منقطع
... الحكم ... الجزء وحرام
فكيف ... محل النزاع مجهول الحكم مع كون ... دليل ... بالحكم ... قبل ... مقتضى دليلهم نقلا

المحظورات وانما صار من جهة الاحتمال المذكور فيتبدل الحكم بظهور خلافه كما لو حكم الشارع بعد ذلك بالحرمة فيظهر انه خلاف ويعلم ان الحكم السابق انما كان حكم المجهول الحكم فظهر ان هذا الكلام سار في جميع المطالب المعلومة حتى ان قاعدة [illegible] الا بعد البيان في المطلوب [illegible] في نظير خلافه [illegible] لا يوجب الحكم بكونه [illegible] العقل الذي هو مقتضى البرهان [illegible] ذلك الشيء من حيث انه مجهول الحكم من التكليف [illegible] التكليف الالتفات هو الدليل [illegible] الواقع ام لا فهذا الكلام يجري [illegible] الا النص فيه من الاحكام الى الكلام العقل فيها اصلا [illegible] قبل ورود الشرع من حيث هو مجهول عدم الوجوب لا مع قطع النظر عنه واين هذا من الحكم بالاباحة في [illegible] قبل العلم بها [illegible] تفصيلا الحكم [illegible] من حيث كونه مجهولا بالاستقلال وان لم يكن العقل مستقلا بادراك [illegible] مع قطع النظر عن الجهة [illegible] العقل التي [illegible] الاشتغال [illegible] لزوم تبليغ الاحكام [illegible] الاباحة الظاهرية والحظر الظاهري [illegible] الاحكام [illegible] الاباحة والحظر [illegible] فلا يمكن نفي الاحتمال العقلي [illegible] ورود الشرع [illegible] عن الحضرة [illegible] الحظر المذكور [illegible] ذاتية لا يدركها العقل [illegible] عند الشرع اذ [illegible] جميع الاحكام [illegible] بجميع المطالب [illegible] والمبيح [illegible] الاباحة والحظر الظاهريين [illegible] الاباحة والحظر للنفس الامر [illegible] كما هو [illegible] الاشتغال اذا استدل على هذا المطلب بمثل قولهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] الاحتمال [illegible] مباح [illegible] الشرع [illegible] ثم [illegible] الا الاحتمال [illegible] الاباحة [illegible] الاكثر [illegible] البصرة [illegible] الوقف [illegible] اخبار [illegible] والمراد بالوقف [illegible] الوقف [illegible] الحرمة [illegible] والمراد [illegible] وصول الشرع اليه [illegible] المكلف [illegible] الاحكام [illegible] الكلفة [illegible] الاحكام [illegible] الاشياء [illegible]



ما عاب [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] فلا يجوز الا الاحتمال [illegible] الاصل [illegible] التام [illegible] الا النص فيه [illegible] الاباحة [illegible] حصول الظن بعدم [illegible] العقول [illegible] الشرع [illegible] مستقل [illegible] العقول [illegible] الاباحة والحظر [illegible] الدليل على ذلك [illegible] القطع [illegible] الظلم [illegible] الدليل [illegible] دليل الشرع بالخصوص [illegible] القطع [illegible] النبي [illegible] الاستقلال [illegible] فيحصل منه القطع [illegible] الشرع [illegible] النبي [illegible] مستقلا [illegible] المفسدة [illegible] الاحتمال [illegible] العقل [illegible] الظن [illegible] لا يحكم بالاباحة [illegible] الظنيات [illegible] العقل [illegible] القطع [illegible] الظن المجتهد [illegible] مستقل [illegible] العقل [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] العقل [illegible] ظاهر [illegible] ان الحكم [illegible] القسم الاول [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] الظن المجتهد [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] لا [illegible] الظن [illegible] الاول [illegible] المجتهد [illegible] الاصحاب [illegible] الاحكام [illegible] المسائل الفقهية [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] المسائل الفقهية [illegible] الادلة القطعية كالكتاب والسنة [illegible] الادلة [illegible] الظن [illegible] الكلام [illegible] الاستصحاب [illegible] الكلام [illegible] المقام ان الدليل [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible] القطع [illegible] او [illegible] الاباحة [illegible] المفسدة [illegible]

الشرع من الخطاب او حكم بعنوان الظن بمثل ان العقل الحكم [illegible]

[illegible]

قانون [illegible]

[illegible]

الاصل اعم من المتيقن و المظنون [illegible]

[illegible]

[illegible] الورود واكمل [illegible] وكثير منه [illegible] ما يقتضيه البراءة الاصلية وان [illegible] الحكم العقل بالرخصة فيه او نقول انهم
الحكم الا [illegible] بالشرع [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي كما انه [illegible] الاول [illegible] اثبات الاباحة [illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible] اصالة البراءة لا [illegible] الشرع ومن
وكذلك [illegible] الكلام في تفصيل المقامات ثم ان المحقق بعد
[illegible] اصل البراءة [illegible] الاول [illegible] البلوى [illegible]
الحكم [illegible] البلوى [illegible] الظن [illegible] الوجدان [illegible] البلوى
وهذا الكلام [illegible] الحاجة اليه [illegible] الاول [illegible] الشرع و
[illegible] جميع الاحكام [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] البلوى [illegible] الحكم الذي [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاصل لم ينقل [illegible] مقتضى الاصل [illegible] البلوى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم بالاباحة [illegible] بالخصوص [illegible] الشرع بالخصوص هو
البراءة [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] ومقتضى
ان التكليف [illegible] الامارات [illegible] تحقيق جواز [illegible] البراءة
[illegible] الاخباريين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] العقل القاطع [illegible]
[illegible] اصل البراءة هو مذهب المجتهدين [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] التوقف في العقول [illegible] توقف وتردد [illegible] الوجوب
التوقف منهم [illegible] الطريقين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الدليل [illegible]
وان كان [illegible] الاخبار [illegible] التوقف [illegible]
ذلك [illegible] التوقف في الخصوص [illegible] المجتهدون والاخباريون [illegible] الحكم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المجتهدون الى البراءة الاصلية والاخباريون [illegible]
الى لزوم الاحتياط [illegible] البراءة الاصلية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحظر والاباحة [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه

---

[illegible] حتى يرد فيه نهي [illegible] الاخبار [illegible] المحقق انه قال [illegible] اهل الشرائع [illegible]
الاشياء [illegible] الشبهات سواء علم الاذن [illegible] الشرع [illegible] ولا يوجبون عليه [illegible]
ان يعلم التنصيص [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] البراءة [illegible] الامر والنهي [illegible]
ان [illegible] التعذيب [illegible]
والاخبار [illegible] المواخذة [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] بالآية [illegible]
البراءة [illegible] الآية [illegible] الاحكام [illegible]
والتحريم [illegible] الاحكام [illegible]
اصل البراءة [illegible] بالخصوص
[illegible] الوجوب [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] والتقريب [illegible]
[illegible] المواخذة [illegible]
[illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي [illegible] كل شيء مطلق [illegible]
[illegible] و
[illegible] النهي [illegible]
الحكم [illegible] الشرع [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال رسول الله [illegible] رفع عن امتي تسعة
[illegible] وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في
الوسوسة في الخلق [illegible]
[illegible] الموثق عن ابي الحسن [illegible]

[illegible]

العبد فهو موضوع عنهم فان المراد وضع تكليفه عنهم او وضع المؤاخذة وهذا يشمل المحتمل الوجوب والحرمة فلا وجه
لتخصيصه بمحتمل الوجوب والحرمة المعبر كغيره من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم التكليف والمؤاخذة الا بعد
العلم مثل قوله ع ايما امرء ركب امرا بجهالة فليس عليه شيء وقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا او نحوهما وقد
يستدل بصحيح عبد الله بن سنان رواه في الفقيه عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وفي الاستدلال به بعد ما لا يخفى فيه مما يستبعد كون الشيء المشكوك في الحكم
فيما اشتبه موضوع الحكم وبيانه ان المتصف بالحل والحرمة انما هو افعال المكلفين فان صحة [illegible]
مثل الشخص في التسرية [illegible] الا انتزاع الرواية [illegible]
الاخص والا [illegible] الاضطرارية لعدم الاختلاف [illegible]
لكن [illegible] الحكم المتعلق بها وحكمه [illegible] بالفعل المتعلق به [illegible] فقد يتصف بها
باعتبار المتعلق كحل الخبز وحرمة الميتة وقد يتصف بها باعتبار الوقت [illegible] الاكل [illegible]
المتعلق بنوع الاكل [illegible] وقت الاجتناب وان كان حرام الاكل [illegible] المتعلق او الحال [illegible]
وتعلق كونه من افراده فلا يتصف [illegible] في المتعلق او الوقت او المتعلق [illegible] الرواية [illegible]
فاحكم منه [illegible] بالوقت [illegible] الا كل لحم الغنم المملوك [illegible]
المعرفة ومنه تحريم [illegible] الخنزير او الغنم المغصوب او [illegible]
في هذه المذكورات فلا يتصف [illegible] بمقتضى الرواية كونه حلالا [illegible]
الحرمة [illegible] الحرام [illegible] كل لحم المشترى من السوق [illegible]
وبهذا هو الشبهة في الموضوع [illegible] حكم الشرع [illegible]
[illegible] الدليل الشرعي [illegible] حصول العلم [illegible] لا دليل [illegible] الحكم وانما
الشبهة في نفس الحكم الشرعي [illegible] من جهة عدم الدليل [illegible]
كشرب التتن [illegible] من جهة تعارض الدليلين [illegible] الرواية [illegible] الشبهة في نفس الحكم الشرعي
الا مسئلة الا [illegible] اصالة البراءة فيما لا نص فيه [illegible] كل فعل [illegible]
بالحل والحرمة وكذا الكل [illegible] بفعل المكلف ويتصف بالحل والحرمة [illegible]
او حرمته [illegible] حلال [illegible] الاضطرارية [illegible] التي لا يتعلق بها
فعل المكلف [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] حكمه [illegible] حلالا [illegible]

[illegible] حلال [illegible] لكن [illegible] العلم [illegible] ام لا
[illegible] ان كل شيء فيه الحلال والحرام عندك [illegible]
[illegible] فهو لك حلال [illegible] الرواية [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] ان كل شيء [illegible] حلال [illegible] حرام
عنده [illegible] حلال واما حرام [illegible]
[illegible] حلالا [illegible] الحكم الشرعي المتعلق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] فعل المكلف [illegible] لاجل عدم [illegible]
[illegible] الحل والحرمة [illegible]
[illegible] لاجل انه لا يتصف [illegible] لاجل انه فعل
مكلف [illegible] حلال او حرام [illegible] حلال او حرام
في [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] حلال [illegible] حلال [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
الشرعية [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible] حلال [illegible] انه حرام [illegible]
مثل الثوب [illegible]
[illegible]

التمثيل وان لم يكن فخصص العام وكنت في شمول العام لنقض الحكم تامل مع ان [illegible] بعضه بعد ما ذكره
حسبما يرد التعميم بعنوان الحرام والاشياء كلها على هذا او تخصيص العام الثاني ليس اولى من تخصيص الاول والمثبت
من العنوان الشخص الى جهة الفرع وهو انه باب شبهة الموضوع وبالجملة فالظاهر من الرواية ان كل شيء له نوعان
او صنفان حكم الشيء احدهما بالحل وفي الآخر بالحرمة فهو لك حلال وكذلك حلال وان لم تعلم انه من افراد الحلال
او من افراد الحرام ويجوز ذلك [illegible] حتى تعرف الحرام بعينه يعني ان في العين حرام [illegible]
المصاديق والعموم [illegible] والفرد [illegible] العادة [illegible] اطلاقه على الفرد [illegible]
[illegible] الاجناس البعيدة والافراد والفرضية وكذلك الجزئية [illegible]
في الصفة [illegible] فنقول [illegible] فرد ان حلال وحرام [illegible]
انه حلال حتى تعرف الحرام بعينه وان [illegible] انه ماكول منه حلال ومنه حرام فهو
حلال [illegible] انه حرام [illegible] في مصطلحات الشرع [illegible] او المذكى منه
وكلامنا ليس على عنوان [illegible] السوق [illegible] حلال او هو حرام وكذلك
الكلام [illegible] الطيب والخبيث [illegible] حلال [illegible] لحم الحمير [illegible]
ليس عنوانا للحكم [illegible] افراده وكلامنا في [illegible] لحم الحمير [illegible]
فهو لك حلال [illegible] الصادق عليه [illegible]
في الرواية [illegible] الصوت المشتبه [illegible] الغناء [illegible]
المشروب المنقسم بالطيب والخبيث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
ان الاصل [illegible] شبهة الموضوع [illegible] اصالة البراءة [illegible] انه لا خلاف فيه [illegible] الاخباريين [illegible]
[illegible] وجوب التوقف [illegible] بالآيات والاخبار [illegible]
[illegible] الكليني في الموثق [illegible]
[illegible] فقولوا [illegible]
[illegible] لا تقولوا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبدالله

ابو عبدالله [illegible] الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى [illegible] على القصد [illegible]
[illegible] كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ترك الشبهات
[illegible] المحرمات [illegible] ارتكب المحرمات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] اصل البراءة [illegible] التوقف مطلقا [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالتقييد [illegible] بالخصوص [illegible] التوقف
[illegible] الاخبار [illegible] اصل البراءة [illegible] الاخبار [illegible]
الامر [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والاولوية [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الوعظ والارشاد [illegible] الترغيب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الزجر [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] خلاف ظاهره
[illegible] شبهة الموضوع [illegible] الوجوب [illegible]
لا ما يحتمل الحرمة

بجهالة حيث ورد في المختلط بالحرام وحكاية الزوج في العدة المذكورة في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية في حكم
الاحتياط وكذلك [illegible] على التقية لاختلاف [illegible] في المسألة [illegible] نقول ان ذلك حيث يمكن الرجوع الى الائمة عم
كما يستفاد من بعضها او الى اصحابهم وكتب اخبارهم ونحن نقول انه من شرائط العمل باصل البراءة الفحص عن
الدليل [illegible] ان ذلك حكم ما لا نص فيه قبل الاطلاع [illegible]
التثبت [illegible] الحرام [illegible]
في الحرام [illegible] المجهول [illegible] جميع الشبهات فلا [illegible] فعل الحرام
[illegible] جميع الشبهات [illegible] النزاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخرى [illegible] لا نص فيه [illegible]
الامران [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] لا نص فيه [illegible]
وكذلك الكلام في شبهة الموضوع [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] موضوع الحكم [illegible]
فيه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الصادق [illegible]
الترجيح بين الاخبار بتقديم المشهور [illegible] المجمع عليه والمجمع عليه لا ريب فيه [illegible] الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله حلال بين الى آخرها
[illegible] الشبهات [illegible] المجمع عليه [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الحرام

في الحرام [illegible] وثبوت الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهات في [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible] بالنسبة
الشرع [illegible] الصادق [illegible] في بعض الروايات [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] حلالا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] العمل [illegible] الكلام [illegible] باب التراجيح
[illegible] موضوع الحكم [illegible] لا خلاف في اصالة البراءة [illegible]
الاخبار [illegible] اصل البراءة [illegible] لا نص فيه
شبهة الموضوع [illegible] الحكم [illegible] لا نص فيه [illegible]
[illegible] شبهة الموضوع [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible] لا نص فيه [illegible] الحلال والحرام [illegible]
[illegible] حلال وحرام [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
والثاني [illegible] الحلال والحرام [illegible]
والثالث [illegible] الموضوع [illegible] الامور التي [illegible] حرام [illegible]
[illegible] محصورة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القسم الاول
في القسم الثالث [illegible] الاصوليين [illegible] شبهة
المحصورة [illegible] المجموع [illegible] الحكم [illegible] حرام [illegible]
[illegible] المشتبهين [illegible] وحرام

فهو ترجيح من غير مرجح شرعي وبان الحرمة والنجاسة تكليف فاعلها يجب ... لعدم ولا يتم الا بالاجتناب عن الجميع وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب والفرق بين المحصور وغير المحصور بان ارتكاب جميع المحتملات ممكن ويتحقق عادة في المحصور فيحصل
اليقين باستعمال الحرام والنجس بخلاف غير المحصور فلا يتحقق العلم فيه عادة لمكلف واحد باستعمال الجميع وحصول الجميع لمكلفين
غير مضر لان كل مكلف يعلم نفسه انه لم يلبس ... وذلك كواجدي المني في الثوب المشترك ... المحصور ...
به ... العلم ... الاصل الا ان حرمة ... او نجاسته يقينية ... لعموم الجميع لا ...
الحق الا ... اصل البراءة ... الاصل العلم ... ارتكاب الحرام ولكن الكلام في كلية الجميع
... الحكم بكلية الحرام ... للتخيير ولا ... بعينها ... الحكم ... بكلية الاستعمال ...
... الحرام ... الحكم ... بالتخيير ... الحكم ... استعمال ...
من حيث انه ... الحرمة لعدم المرجح ولكن نقول لو وجب ... والحرام ... فان قلت ان ... حصلت
العلم ... ارتكاب الحرام ... لا نقول ... ارتكاب الجميع على التدريج ... حصول العلم في كل مرتبة ...
والذي يوجب حصول العلم ... ارتكاب الحرام ... ارتكاب الجميع ... قلت ... لا ... دليل ... شرعي
على الحرمة والعقاب ولا ... بطلانه ... كما ... نقول ... ارتكاب الحرام ...
المتيقن حرام وتحصيل اليقين ... ارتكاب الحرام ... حرام ... ارتكاب الفرد الاخر الذي يوجب العلم
... الحرام ... مقدمة لتحصيل اليقين ... وحرمة الحرام ... المقدمتين ... من حيث ... استعمال
النجاسة ... وحصول ... استعمال الجميع ... عليها ... ان ... تحصيل العقاب ... ارتكاب ...
كيف ... فلا دليل ... ارتكاب حرمته ... العلم ... بالحرام ... المقدمة ... ان الحكم بوجوب الاجتناب عن الحرام
او النجس ... الا بالاجتناب عن الجميع فبطلانه واضح ... حرمته ... الا يعلم حرمته ونجاسته ما لم يعلم ...
وذلك انه ... الاجتناب ... الحرمة ... الطهارة ... الى ملاحظة حال فعل المكلف ...
... فلا ... الحكم بالحرام والنجس ... تقييد بالعلم
والجهل ... ملاحظة ... في فعل المكلف ... الا في صورة العلم ... ذلك النقض
بغير المحصور ... الحرام والنجس ... يقيني ... لزوم العسر والحرج لا ... الطهارة ... ترتب
الجميع ... سيما ... بطهارة ... الحكم ... وذلك الحكم بالطهارة ... وسبيل القضية الذي
... العلم ... بالطهارة ... ولا ... الاجتناب
عنه ... الاحتياط ... كما لا يخفى ... اجتناب الثوبين اللذين ... نجس
... وقع ... ايام ... الطهارة ... الحكم ... الطهارة ... الحكم

٧ وحرمته ع

في الحكم بها بالطهارة وكذلك الكلام في الاضطرار ... النية ... النجس ... الاضطرار ... العسر والحرج لا ... الحكم بالطهارة ... ولكن ... الحكم ودفع الرفع
لكن ... الاجماع ... الطهارة الثابتة بالاجبار ... الاولى ... والاظهر ...
الحكم ... الاستصحاب ... والاصل ...
والحرج حيث يستقل ... لوجوب ... الحكم ... والاضطرار الى الحرام ... بعدم العقاب ... الكل
... ولا يوجب ... الجميع ... الحرج ... لعدم العقاب ... الكل
لا ... بعدم ... النية ... الفرق بان ارتكاب جميع المحتملات ممكن ويتحقق
عادة في المحصور فيحصل اليقين باستعمال الحرام والنجس ... ارتكاب الجميع ... الحكم
بوجوب الاجتناب عن الجميع ولا يوجب حصول اليقين باستعمال الحرام ... وما ذكره ... الحكم
في الثوب المشترك ... المحصور ... ارتكاب كل من المكلفين ... افراده ... المحصورة ...
... يقينية ... بالكلية ...
... اليقين ... والنجاسة ... المكلف ... العلم بالتكليف ... الاجتناب
عن ... المقدمة مع ان الاخبار المستفيضة وردت في حلية الشراء ... الحجة ...
الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان ... الصدقة ... وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من
الحق الذي يجب عليهم قال فقال ... الخنطة ... لا باس به ... الحرام ... معرفة
بن وهب ... لابي عبد الله عليه السلام ... الشراء ... انه يظلم فقال يشتري منه الا ان ... من ...
... البصرة ... السرقة ... الا ان ... فقط ...
السرقة بعينه ... الا ان ... السلطان فلا باس ... اسحق بن عمار ... عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وغيره ... الاخبار ... بالحرام ... الكثير
للاصل الذي ... والاخبار ... المقيدة للاطلاق ... قريب
... العموم ... كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه والقول ... الشبهة المحصورة
ووجوب الاجتناب عن الجميع لكونه مقدمة للواجب ... العصر ... الدرق ...
تلك الاخبار ... اصل البراءة الثابتة بالادلة العقلية والنقلية ... مقتضاه
في الاناءين المشتبهين والثوب المشتبه بالاجنبية ... ان ... المقتضي ... المشتبه ... الحرام
وثمرة ... الدليل ... الاصل ... ارتكاب ... كونه مقدمة الواجب ... الوجوب ...

[illegible]

فيه كلام اخر وهو ان المثال المشتبه بالحرام يجب التخلص منه بالقرعة لما ورد من انها لكل امر مشكل وخصوص بعض الاخبار منها ما رواه
الشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن موسى بن محمد بن الرضا عن اخيه ابي الحسن الثالث في حديث مسائل
يحيى بن اكثم عن مسائل [illegible] فاجابه [illegible] انه سأله عن رجل اتى الى قطيع غنم فرأى
الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فاجاب
ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف
الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا
سائر الغنم ونحوه غيره من العمومات في القرعة انه لا يكفي [illegible] خصوص الرواية بجملتها
الاصحاب لعدم مقاومتها للعمومات والخصوصات المتقدمة او يحمل على الخصوص في هذا المورد [illegible]
الا ان [illegible] بالدليل الخاص [illegible] الاربعين [illegible] ذكر في الرواية ان [illegible] المثال
المشتبه بالحرام يجب التخلص منه بالقرعة كما اختاره بعض الاصحاب [illegible] ما ورد في الاخبار [illegible] كل مشكل فيه
القرعة وقيل يجب الاحتراز عن الجميع [illegible] من باب المقدمة وقيل يجوز [illegible] الجميع الا [illegible] عند التصرف فيه
[illegible] الحرام [illegible] الجميع لما ورد في الاخبار الصحيحة [illegible] الحلال والحرام [illegible]
[illegible] عقلا ونقلا [illegible] الاستصحاب [illegible] في خصوص [illegible]
والعمل [illegible] الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] الجميع [illegible] وتفصيل الكلام فيه [illegible]
ثم ان [illegible] الاخبار [illegible] الاصل فيه [illegible] التوقف [illegible] المشهور [illegible] الحرمة [illegible]
ووجوب الاحتياط [illegible] المذاهب [illegible] الحرمة [illegible] الاحكام [illegible] الوجوب
[illegible] الشبهات [illegible]
التثليث [illegible] المشتبه [illegible] حلال [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحرمة [illegible] التوقف والاحتياط [illegible]
[illegible] التوقف عبارة عن [illegible] الحرمة [illegible]
الحجة والاحتياط عبارة عن [illegible] الامر [illegible] التحريم [illegible] التوقف والاحتياط
[illegible] ان التوقف هو الاحتياط [illegible] المراد بالتوقف [illegible] الفتوى [illegible]
وعدم [illegible] باصالة البراءة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التوقف لا [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التوقف [illegible] العمل بالقياس

بالقياس والرأي [illegible] المنع عن التكليف في تحصيل الحكم [illegible] القياس ونحوه [illegible] الحكم باصالة البراءة
من جهة انه [illegible] الحكم [illegible] من قول الاخباريين [illegible] ذلك ويقول [illegible]
الحكم [illegible] من حيث الجهالة هو الاحتياط [illegible] والمراد بالاحتياط هو الاخذ بما لا يحتمل الضرر او ما كان اقل
ضررا سواء كان [illegible] المشتبه [illegible] اهل اللغة وتخصيصه [illegible] الوجوب
وغيره [illegible] يوجب الاحتياط [illegible] بوجوب التوقف عن الحكم [illegible] الحكم بالبراءة [illegible] الاصلية [illegible]
القائل بوجوب التوقف يوجب الاحتياط ويشهد بما ذكرنا ان الفاضل المحدث الحر العاملي [illegible] قال [illegible] باب
وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها [illegible] ثم ذكر في الباب
اخبار التوقف والاحتياط [illegible] الباب [illegible] المجتهدين [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] البراءة الاصلية او الاحتياط [illegible]
ان [illegible] التوقف [illegible] الاخذ [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بالاحتياط والاخذ بما لا يحتمل الضرر [illegible] الحكم [illegible]
التوقف والاحتياط [illegible] الاخبار الدالة على التوقف
[illegible] التوقف عن الحكم [illegible] الحكم باصالة البراءة [illegible] وجوب الاحتياط
[illegible] الكلام في الاحتياط [illegible] قال المحقق [illegible] العمل بالاحتياط [illegible]
[illegible] العمل بالاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible]
براءة الذمة [illegible] الاحتياط [illegible] الحديث [illegible]
الاصول [illegible] الالزام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] عدم الدلالة [illegible]
[illegible] العمل بالاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع
في الطهارة [illegible] عدم [illegible] عدم وجوب
الاحتياط [illegible] الاصل [illegible] بوجوب الاحتياط
[illegible] العمل [illegible] المجتهدين العمل عليه [illegible]

[illegible]

وبين صلوة غيره الا الظن فيه بل هو كما ثبت اشتغال الذمة فيه بزعمهم كالاجزاء على الاحتياط فيه قبل حفظ الانفراد
الى قول الاصرية وسيد المحققين ذهب الى هذه الطريقة كالشهيد في كثير من كلماته واما التفصيل في تتبع الكلام
فيه الا بيان المعنى اللازم اشتغال الذمة فقولهم لا ريب ان الاخير هو المتعين مع اشتغال الذمة يقيناً والمراد من حصول
اليقين برفعها او الظن القائم مقامه كما عرفت وقولهم ثم لا تنقض اليقين الا بيقين والمراد باشتغال الذمة اشتغال
القدر المشترك الراجح لزوم الاتيان به لا بدله يكون لكل صنف بحره لم يثبت فاذا المعنى التكليف بالصلوة في الجملة فلا يثبت
اشتغال الذمة الا بما ظهر لنا انه صلوة واما بعلم او الظن الاجتهادي بانه هو الصلوة وما لم يثبت اشتغال الذمة بالزيادة
في الفعل الامر وقضية قيام الالف ظاهر وان كانت تحصل الا بتوقيف الامرية بكثير التكليف لم يثبت الا بما امكن من حصر
لعدم توجه الخطاب الشفاهي الينا حتى يتبع ظاهر اللفظ بجملته فلم يظهر فيه وعدم ثبوت الاشتراك بسبب الاجماع الا بما
امكن معرفته علماً او ظناً لا يسمى انه التكليف بالجزء بعينه ولزوم الجهل والجمع المتفرق اكثر ما مر انه قد يشترط في
مباحث الاخبار لما ان طريقه لم يكن لنا اشياء هو طريق الوقف فانهم يكتفون بظاهر الكلام المكلفين فلا يجب الى الشيء
الذي يحصل في المعنى الظاهر بل فهم المراد الواقعي المفصل عن مرادهم بعد ما يجب من الا يكفي المراد بل يجوز من الاخبار
الكلام في تغيير الفعل بما يكون فيه وكذلك الحدود مع المراد عن كثير المراد من اخبار الواطنين فظلمهم وكما يشبه هنا هو
مرادهم به فقط لما انهم في بيان اذ عطف كما او حاول كذا او مع ذلك يكتفون بمجرد الظهور فهم المراد او الظن بفهم
فلم يعلم من الخطابات المتوجهة الينا الا انه حينئذ الا التكليف بما يفهمونه لهم والمعلوم انه هو الصلوة مثل قراءة صلوة الجماعة
اجماعاً ويكفيهم معرفته انه هو الصلوة ولم يظهر ان الخطابات المتوجهة اليهم كان حقاً بما في نفس الامر مع عدم علم
بما في نفس الامر حتى يبقى انه ايضاً مكلفون مشتركون في جميع ذلك لا لاجماع على الاشتراك ولا ريب في الظن
الاجتهادي فيما لم يعلم من حقيقة العبادة تحصيل مدخلية الشيء للعلم لاصل لعدم وحصول البراءة وعدم العلم بجزئه ولا الظن
فاذا راعينا الاول متعلق رجحنا في وجوب السورة في الصلوة ولم يحصل لنا مرجح فالظن الاجتهادي ولا يفيد التخيير عقلاً ونقلاً
ولم يثبت علينا في تحصيل مهية الصلوة والحرقة بها الا ما ثبت في الظن الاجتهادي وهو عدم الوجوب واما
فيما لم يثبت من عموم لعدم بلوغ نص فيه الينا كما شك في مدخلية شيء في العبادة وعدمها مثل بعض الحركات
والافعال القليلة التي لم يعلم اشتراط عدمها في الصلوة وشك في مدخلية تركها فيها فنقول لم ينتف الا عدم مدخليته
وكذلك في العبادة والاصل براءة الذمة عن التكليف بجميعها او لم يثبت عندنا وجوب الصلوة الا بالاجزاء المعتبرة من
الاجزاء والشرائط فان تكليفنا ليس الا بتحصيل الظن بتلك الماهية ولم يثبت اشتغال الذمة بتحصيل ازيد من ذلك
والقول بعدم جواز العمل بالظن الاجتهادي ووجوب الاحتياط والامر بكلام ضعيف مع كونه ركيك لا يرجع اليه
الا فهم المستقيم كما حققناه وسيجيء في مباحث الاجتهاد وكلامنا في هذا المقام بعد الفراغ عن حجية الظن

الظن الاجتهادي وما يجعله ذلك فنقول في وجوب الاحتياط وعدمه فيما لم يحصل ظن في شيء الا في هذا الاصل من ان تحصيل
اليقين في الصلوة مثلاً من جهة قراءة السورة لا يمكن الا في صورة الصلوة في الصلوة المنفصل الاحوط لا مكان اشتغال الصلوة
مع مسائل لا تحصى لا يمكن تحصيل القطع في جميعه كما اشرنا اليه ثمه فكيف يحصل القطع بحسب جميعه فالقطع بالقول
بان اشتغال الذمة بمهية العبادة يوجب وجوب الاحتياط في افرادها كثيرة في بعض ما يتعين عند وفقنا
لما كان في جهته فانه من النصوص ثم القول بان اشتغال الذمة يقيناً يوجب تحصيل القطع بالبراءة يصح فيما
لو كان في حصول الماهية الثابتة المعروفة بالدليل فشك في اتيان بعض جزئه كما لو شك في حصول الجزء والمزاحم للاصحاب
ومقتضى قولهم لا تنقض اليقين بالشك ابداً وهذا مثل ما لو شك في فعل الصلوة مع بقاء الوقت او في بعض اجزائها
مما يجب فعله في المحل وكذلك ما الحقيقي واما ما ذكره المحقق من مثال الحكم بوجوب ما حصل في قول الاذنة مشغول بوجوب
تطهيرها او المحل اليقين به الا بالسبع وبنائه ما لم يثبت اشتغال الذمة في التطهير الا بما هو الامر به او باقلها
هو المتيقن الثبوت والجمع عندها جائز وان لم يكن المحل مطهراً في التطهير كيفية مغاير لوجوب الاحتياط عن الاول
وهذا كتفية التخفيف لان الاحتياط مقدم ولا يرجح احد ما عدا الاقل فنقول مقتضى الاول التخيير وهو مقتضى اصل البراءة
والحكم بوجوب الاحتياط فهو امر اخر وهو لا يستحب ويمكن ان يكون سوء الاحد الامارتين وهو الطهارة
بالسبع وهذا ليس من جهة اشتغال الذمة بالطهر المقتضي لايجاب السبع فان التطهير كيفية جديدة ورد فيه المطهر
مختلفان وحكم الشرع فيها التخيير وجواز اختيار الاقل فمقتضى الاصل براءة الذمة عن وجوب التطهير الا بما
تيقن اشتغال به وهو الغسل مرة والا في الاصل ما لو كان استصحاب النجاسة موجباً للعمل بالسبع وهذا هو مراد
المحقق لا ان اشتغال الذمة بوجوب الاحتياط عند الشك في رفع النجاسة يقتضي ان يكون التطهير بالسبع لا غير
فانه لا يقتضي الا وجوب حصول ما يرفع النجاسة في نفس الامر فانما يكفي تحصيل العلم بالرافع او الظن الاجتهادي
فيقتضي الظن الاجتهادي هو الاكتفاء بالواحد كما التخيير فلا منافاة بين القول بمقتضى استصحاب النجاسة في العمل كما تقدمت ٣٣
يكون الرافع هو المتيقن بالوجه لان الظن الاجتهادي يقوم مقام العلم والتعيين الرافع اليقيني فنقول في الاستصحاب
وقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين يقتضي ان النجاسة الا ما لم تكن ثابتة في تحصيل الاجزاء بغير ما ثبت
رافعيته له في نفس الامر الا ما ثبت من الشرع رافعيته وهو ما ثبت في نفس الامر رفعها ولكن نفس الامر ثبت رافعيته
بالادلة الشرعية وهو التخيير بها الا ما رجح المحقق لا الاكتفاء بالاقل وسبب اختلاف الاصحاب في الموارد ومن جهة الجمع
لاصل البراءة وعدمه ربما يتوهم ان الاستصحاب حينئذ يغير مذهب لا اثبات حكم شرعي كما في ان الاستصحاب اللطهارة تزول
سلا ان الذمة لا يستفيق وضع فحيث الاستصحاب هو الحكم الامر بعدم انه تقتضيه لهذا الموضع حتى المدعى وكما يجب تحصيل فيه
بعد ان الاستصحاب للنجاسة واشتغال الذمة بالاحتياط هو الزيادة وجوب السبع وهذا اتفاقاً او المقتضي للحكم بعدم الاكتفاء

هو اصل البراءة والتخيير بين الامارتين فان الامارتين في المذي قد تعارضتا في انه ناقض للوضوء ام لا ووجه البراءة
وعدم ثبوت التكليف بالطهارة الجديدة وعدم ترجيح احدى الامارتين على الاخرى اقتضى التخيير بينهما في الحكم والمتوهم
منه توهم ان المثبت له هو استصحاب الطهارة وهو كما ترى فانه انما يثبت بقاء الطهارة لو لم يثبت ان المذي رافع
فهذا وشبهه من قبيل هذا المقام اي التي ... التخيير ... سببية الحدث قبل ... الا بين
الامارتين فيه فمقتضى التخيير والاصل هو كونه ... وان كان مقتضى استصحاب الحدث هو ... [illegible]
اكثر استصحاب الحالة ... يقتضي عدم الطهارة الا بالمتيقن ولكنه يتوقف على براءة الذمة عن التكليف ... 
الامارتين الموجب للتخيير انما ... الكتفاء ... ولعل ما ذكره ... كلام المصنف ... التفتازاني في ... 
واكثر المتقدمين ... فلا يثبت بحكم شرعي قال التفتازاني ... الاختلاف في الحقيقة في اثبات الحكم الشرعي دون
النفي الاصلي وهؤلاء يقولون انه حجة في الدفع لا في الاثبات ... المفقود ... الاستصحاب يصلح حجة لبقاء الحكم لا
لاثبات الحكم ... ثم ... الحول والوجه ... عدم انتقال المال الى المفقود ... استصحاب
البقاء ... في اثبات الانتقال الى المفقود ... الدليل ... المحقق ... الاستصحاب في ... 
الذمة بالتكليف لا انه ... الا باحد الامرين ... فهو ... التوقف ... يمكن ان ... ترجيح ... من جهة
الاستصحاب ... الاصل ... المذهب ... الدليل ... التخيير بين الامارتين
موجود ... الاكتفاء بالاقل ... قد ... الصلوات ولا ترجيح لاحدها ... الترجيح ... 
انه لا نزاع في وجوب الاحتياط ... في المقام ... 
لفظ في بعض كلام ... وذكره المحقق ... 
بالاصل وعدم وجوب الاحتياط ... الاشتباه ... الاستدلال ... 
عدم جواز التوضي ... المشتبه ... بالصلوة ... اليقين بوجوب الصلوة يقتضي اليقين
بالاتيان ... وشرط الطهارة ... الدليل وقد علمت انه لم يثبت بالدليل ... بالطهارة ... وعدم
النظر ... المشتبه ... [illegible]
بالوجه ... الا بحصول اليقين بالتكليف ... وكذا الامر ... 
القول بوجوب ... بحصول اليقين بالبراءة وكذا الكلام في الاوامر ... المشروطة ... 
اللازم ... وجوب الاتيان ... تحصيل اليقين ... 
ومنع ... وجوب الاحتياط في الافراد ... مواضع كثيرة ... 
بقوله ... مثل الامر ... المردد ... اشتراط ... التكليف ... 

في الاصول في كون هذا ... يقينيا ... لتحصيل ... البراءة ... 



في تقديره بانه وضع الكف اليمنى على اليسرى او بالعكس ... في وجوب العقد في
الصلوة ... الطهر ... والجمعة ... ولو كان ... 
خلاف ذلك فان التكليف بالامر المجمل المتعدد ... مستلزم
لما ... 
في ... الاجماع ... 
... 
التكليف بالاجمال ... التحقيق ان الذي ثبت
بالدليل ... 
الاحتياط ... 
... 
لزم ذلك ... بالوجوب ... 
ابن ... التكليف ... 
الاول ... 
... 
... 
لانه ... 
... 
بوجوب ... 
مع ... 
مثل ... 
الغضب ... 
المتعددة ... 
في ... 
في العقدية ... 
تعيين ... 

١٧ انه ... النص ... الدليل ... 
... 
الا ... المجموع ... 
العقد ... ١٩٤

[illegible] المقدمة منه

لو فرض ثبوت دليل على وجوبها بنفسه مع ان الفورية في الاتيان بالكل ان كان هو تحصيل اليقين بالتكليف في
الواقع فلا ريب انه لا يحصل بترك الفعل لان شرائط تحقق اليقين في الاتيان بالتكليف في [illegible] الا جهة وربما هو
مما لا يمكن [illegible] فيه كيف يحصل اليقين بذلك [illegible] بعدد الركعة لا يكفي في الاتيان بها [illegible] في اللغة
في الجميع والاختلاف وكان عدد الركعات [illegible] في الجملة [illegible] الا [illegible] التسليم
متعلق الخطاب ووجوب تحصيل البراءة عما في نفس الامر فيتحقق [illegible] مع [illegible] العلم و[illegible] في الاتيان بالجميع
لان الصلاة الموافقة [illegible] العدد والترتيب [illegible] فانه لذلك [illegible] المبطل [illegible] ان ذلك في
الاتيان ووجوب الاتيان بمقتضى الغيب لا يعد [illegible] الغيرة الا في الا اصل [illegible] العلوم
مع [illegible] [illegible] الا ان الفرد الموافق للاحتياط في العدد
[illegible] القضاء [illegible] الخمس [illegible] الجزء [illegible] واحد [illegible] وان
كان [illegible] ووجوب القضاء [illegible] وجوب القضاء لا بد
القضاء [illegible] [illegible] في [illegible] وكذلك النفس [illegible] بغير [illegible] ٢ المحصورة ١٩٠
يا ذكرنا [illegible] واما الكلام في [illegible] الكلام [illegible] مع الكلام في الشبهة
[illegible] انه لا [illegible] الجميع للاصل والقول كل شيء فيه حلال وحرام [illegible] حلال [illegible]
بعينه و[illegible] الصلاة [illegible] في كونه [illegible] الصلوة [illegible] المشتبه [illegible] ٢ الحرام
لا [illegible] المردد [illegible] القبيل وكذلك الكلام في صورة الشبهة [illegible] الاصل عدم وجوب [illegible]
[illegible] الاول الا [illegible] ذلك ضعف [illegible] التكليف [illegible] الصلاة مستقبلا وهو لا يتم الا
بالصلاة الى اربع جهات [illegible] المشهور [illegible] رواية [illegible] منصوص [illegible]
كفاية الصلاة الى [illegible] وقد عرفت [illegible] ضعف القول بوجوب الجميع [illegible]
وكذلك [illegible] الاربعة [illegible] الادلة [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاحتمالين [illegible] عدم وجوب [illegible] لم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الا [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الا لاجل [illegible]
لكنه [illegible] الواقعي [illegible] ولا ريب [illegible] الحرام [illegible]
الواجب [illegible] الحرام [illegible] قلت [illegible] بعدم [illegible]
فيكون [illegible] قلت [illegible] الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible] بانه كل [illegible] منفردا
وكلا [illegible] تشريع محرم وكذا الاتيان بها [illegible] كلا منهما [illegible]
مطلوب [illegible] الذي [illegible] في الاخطار [illegible] دليل [illegible] والاصل جوازه [illegible] الاتيان
[illegible] وذلك [illegible] مشروط [illegible] التكليف [illegible]
لاجل الاتيان [illegible] الاحتمال [illegible] المراد [illegible] نفس الامر [illegible]
بالخصوص [illegible] ان يحصل [illegible] مع عدم [illegible] الجميع [illegible] افراد [illegible]
[illegible] الوزر [illegible] في الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] بمطلق [illegible] في [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] دليل [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] مع ان ذلك [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الشبهة [illegible] وكذلك الكلام [illegible]
في الشبهة [illegible] الفعل [illegible] الاحداث [illegible]
اليقين [illegible] الفعل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الوجوب [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] صحة [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الوجوه [illegible]
فاتقوا الله ما استطعتم [illegible] الذين [illegible] سبلنا [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] والقرعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

والاوفق الاول لعموم موثقة ابن ابي يعفور [illegible] اذا صحا و قول الباقر ع الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل و
من شاء استكثر ولان الاحتياط المشروع في الصلوة يزيد في التحصيل فانه غاية ما يمكن و لهذا قال ابو عبد الله ع وان
كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة ولان الجماعة مستحبة عمدا و ما رايته عليه في نفي الابراء لو يجوز ان يعيد الصلوة
مع شخص اماما و يعيد ولكن المرجح فيها في اداء والنهي عن ابطال الصلوة بعد الشك الذي يمكن فيه البناء انتهى
كلامه واحتمل بعضهم في الذكرى و [illegible] الطرفين كما لا يمتنع نظيره لمن تاملها وكذا ذكر الشهيد مع المحقق في جملة الصلوة
في اداء السنن التي ثابتة بالاجماع والاخبار المعتبرة بكثرة في جواز هذا الاحتياط كما يجب به ويدل عليه قول الباقر ع
لكم في زيادة الحدث مكشف في حق الله ثابت و مستحب و جوده لا اللغة ولكن تخوف الموضوع في الركوع
حاصل في البناء الاحتياط وهو المذهب الموضوع في اكثر الكتب فمن خاف الوقوع فيه فلا يظهر رجحان الاحتياط وقد
يشير الماد [illegible] بعض الاخبار بعينه فلا خلاف ان الاحتياط هو الاخذ بما اوثق للنفس من الهلاك في صورة
الاشتباه لا في صورة الجزم فلا يثبت به الوجوب المعلوم و ترك المحرم لكن ليس في حيث الاحتياط للفعل و دل عليه الدليل و
قد يقتضيه فلا يبعد حيث الاحتياط فعل الاتيان بالفعل المشكوك فيه فتفسد به الصلوة مع التجاوز عنه لو الشك في فعل الصلوة
ما دام وقته باقيا و الشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية ما دام في الصلوة و امثال ذلك يحكم بوجوب
الاتيان به للاصل والاستصحاب فان المظنون العدم واما مع خروج الوقت في الصلوة والدخول في الفعل الاخر
في اجزائه فانه يحكم بصحة المسلم الاتيان به وهو مظنون فلا يجب ذلك فيه لذلك او للاصل ان اوردنا فيه
البراءة مع ان الشك فيما ذكرت فلا حاجة الى التمسك بالقاعدة واما البناء على الاكثر في الرباعية فهو
وان كان خلاف الاحتياط في هذه الجهة لكن مع ملاحظة جبره بعينه الاحتياط على نحو يصير من هذا القبيل و يعني
انه اشار بهذا الى القاعدة الاكتفاء بالبراءة في المسئلة وفيه واقتفى فيه الشهيد رحمه الله و قد يدرج في القواعد
الاتيان بما لم يتحقق القاعدة فيه من قطع النظر عن النص الوارد فيه المشهور تقدم قرن اليم بركة في قاعدة
نفي الحرج وترجيح القصر والتيمم وكونها ذوقي قاعدة الاحتياط اشبه ما ذكرنا من انه وقال في الذكرى القاعدة المستقرة
الخنثى كالمرأة و يعجبه بين اعوان الرجل والمراة فالاقرب وجوبه لك وان الاحتمالين ومن هذا القبيل الجمع بين
المذاهب عملا بالمرجح في العبادة والجمع في احتمالها و ذكرها قدم وفيه مذهب علامة رحمه الله في الفقه ما ذكره في المسئلة
فالثم كثيرا ما يستشكلون في حكم الخنثى فتراهم يستشكلون في وجوب الاجتناب عن الحرير عليها و ذلك لعدم ورود
النص فيها بالخصوص وهي مطلقة في عمومه لكنه لا نعلم ان تكليفها تكليف الرجل او المرأة فمن يوجب الاحتياط يوجب
عليها الاجتناب عن الحرير في الصلوة فقال في الذكرى يحرم على الخنثى لبسه اخذا بالاحتياط و قال في المدارك لا يحرم
يحرم على الخنثى لبس الحرير فلا نعلم اختصاص التحريم بالرجل و الخنثى ليس برجل لا علما ولا تيقنا



اليقين وكذلك في مسئلة الستر قال في الذكرى والاقرب الحاق الخنثى بالمراة في وجوب ستر الرأس على الرأي الا شبه
وكذا في تقدمها او تأخرها في محل المسئلة المتجرد والمراة ذو شهرة بينهما قال التكليف فيها الى الفتح قال فيها في الذكرى بوجوب المراة
في مسائل الجهر والاخفات فقال الخنثى يتخير في الجهر والاخفات وان جهرت في مواضع الجهر فيها واسمعت الاجنبي
سماع الاجنبي حرم ولهذا ذكره المحقق في وجوب الصلوة على جميع الفقهاء الا اذا اشتبه الكافر بالمسلم بقية الصلوة على
المسلمين فصلى عليهم جميعا لا الاشتباه الا بذلك فقيه ان الاكثر اعتبر مراعاة للمسلم الذكر فيه وجوه الجواز
في نفوسهم تقتضي جيفة موارد رؤية من هو كذلك فيه انه الا دليل عليه في التكليف بالصلوة على هذا
سواء في تقل الامر من المسلم الى غيره والصلوة على من لم يصل الله نعم لو ثبت الاجماع على جواز وجوبه الى الامر
الكافر الذي مع سقوطه عند الفقيه في الاشتباه لعلو وجوب الصلوة على الجميع وجه كما اشتهر في مسلمة و ذهب بعضهم الى
وجوب القرعة وضعفه في الذكرى وقال ان ظاهرها الاستغاثة في مواضع المنصوصة ولو اطردت القرعة لجرى اليها في
الخنثى فيه مساواة كلهم مستنبطين في الاحكام الاستدلال في قوله الصلوة على القرعة العمل الضعيف العدم
ثبوت الوجوب والاشكال في الامر كما ذكر ذكره وجه ضعيف في ان التمسك بالقرعة موضوع الحكم بعد ما ثبت تعلق الحكم
به مطلقا لعموم الحديث الوارد فيها وقد ذكر الحكم الا ان يستدل من المسئلة لا يعمل بالقرعة
في الصلوة الا ان الوجوب المتجرد واستثنى اطعامه من والاحكام بالقرعة في موضع الا الاجماع على خلافه في جميع
من العموم بالقرعة بالدليل كما صرح به في القواعد بعد ذكر مقامات ما يجري فيه القرعة مثل ائمة الصلوة
عند الاستواء في المرجحات والاولياء في تجهيز الميت مع الاستواء والموقف في الصلوة والدفن مع الانتهاء
في الافضلية وعدمها ويبنى الفرد والحقيقة في الصف الاول مع استوائهم في الورود وفي المراحمة في الدرس و
والدرسية وحق [illegible] وفي البيت مع فقد وكذا قال والاستعمال في العبد في تعين غير ما ذكرناه ولا يعم القرعة في ذكر
المشتبهة احكام واحتمالها ذكره منهم حسنا له في غير ما ذكرنا في العبد والنبي في قطعة ما نقل عن ابن طاوس
وان كان صحيحا ايضا كما في مرة البيان ما قيل ان القائل بوجوب الاحتياط مستدل بروايات منها قوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفيه بعد سلامة السند وجواز تخصيص مثل هذا الاصل بمثل هذا الخبر ان القائل
بوجوب الاحتياط لا يقول به في الشبهة والعمل في الشبهة بالاحتياط وليس اذا كان حاصلا مع الجمع بين المذاهب
كما ثبت في المستفيضة عنه وعن الصادق ع على التكليف ويحتمل هذه التكليف على ما يدل على الرخصة والتخفيف
في الجملة فقد رجح بعض الشيخ سلسلة القصر والجمع مختلفة في الكتاب والسنة فالرواية محمولة
على الاستحباب كما نبه عليه كلام المحقق ما يدل على العدول عن الاصحاب الى الوجوب مع ورود الامر
بوجوب الاحتياط فيما لم يكن مستحبا في نفس الامر ويجوز مثل ذلك احتمالهم على القول بالعدم والبديهية

الوجه لم نظفر بمن أورد الاحتياط ان عدم الاكتساب رتبتنا الوجه هو الاحتياط من قطع النظر عن عدم ... بما هو مطلوب في الواقع
من الجنابة الا انه بعض وبجز ورد بعض افراد الاكثر مطلقاً بالاوجب فتعليقه بعض كما مر ذكره مراراً فما ... اما نحوها ورد من
الادلة الدالة على ان الحكم بما لم يعلم نفيه او دليل شرعي على الاباحة كما سيأتي فلا يعتبر ...
الى الادلة ... وكذا ما ... في الاخبار ... لان الحكم ... الى ... بالتخيير او الاباحة
وارجع الى اصل البراءة ... الاحتياط ... الاخبار الواردة في علاج
التعارض ... الاحتياط ... الدليل ... والدالة على الوجوب ... مع ان ...
يمنع ودلالة الرواية على ... الريب بما ... التهمة ... الوجوب ... في التهمة الا ان الوجه قال
الجوهري الريب الشك والريب ... والاسم الريبة بالكسر وهي التهمة والشك ...
معنى الحديث ... في الشبهة ... عدم ... الا ان ...
بالاصل او التخيير ... البراءة ... الشك ... الحمل على ارادة ان لا ...
بنحو ... بيقين ... بالشك في ... اليقين ...
تبرئة ... الامر ... الوجوب ... حصول الامتثال وان حصل اليقين ...
الامتثال ... بما يكون ... هناك يقين ... واليقين ...
هو عدم الامتثال ... اليقين تحقق الامتثال ...
الاول ولكنه الاصح ... بوجوب التهمة ... ظاهرة الدليل ...
التهمة ... سبيل الاحتياط ... ان المطلوب ان كان الايجاب ... المتيقن
فيشمل ... الاستحباب او ... مع الاباحة ... اخراج المستحب والمكروه او ارادة مطلق الرجحان ...
الامر عدم جواز ... اللفظ في ... حقيقته ... يوجب بطلان الاستدلال والاول بعيد
... الرواية على الايجاب ... مع ... اصل البراءة مخالف على الايجاب ومنها ما نقل
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ... الا ... عن السند
انه لا يدل الا على الرجحان ... للتقييد بمشية ... الامر للاستحباب ... ان ...
في الدين ... الاحتياط ... هو ... الاحتياط ... مركون
... الامر ... ولا مانع ... هو ... بطل ... الوجوب
ان ... ومنها ما رواه الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله
بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعاً ويستتر عنا الشمس

ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق
الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ... عن السند ... الحمرة ...
المرادة ... الحمرة ... الشمس فوق الافق ... على ... الجبل ...
استتار الشمس ... في وجوب الاحتياط ... الحكم ...
عدم ... الاحتياط ... الوقت ...
الظن ... الوقت ... كونه مكلفاً بالفعل ...
... البراءة ... المستصحب ... الاصل ...
في ... الامر ... المطلب ... الا على ... الاستحباب ...
لا ... ومنها ما رواه الشيخ ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد
منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا عنه فتعلموا ... الدليل
... البراءة ...
الاول ... الاجمال ... بالتفصيل ...
... بالتفصيل ... الصيد ...
هذا ... الخصوص ... الوجوب ...
... الذمة ...
... براءة الذمة ...
... ومنها ما رواه ابن ابي جمهور
في عوالي اللآلي عن العلامة مرفوعاً الى زرارة قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان
المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما
معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معاً عدلان
مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت
ربما كانا معاً موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط
فقلت انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفيه

اقي ... فكتب الي ارى لك
ان تنتظر حتى تذهب الحمرة ٩٩

بعد تسليم سنده بأنه معارض بقوله عليه السلام ما دل على التخيير او براءة الذمة من التكليف من جهة اشتغال الرجوع الى الاصل
كما يجيئ في اواخر الكتاب إن شاء الله بل يجيئ أخبار التوقف الدالة على الاحتياط عند التعارض باب التسليم المستفيضة الأمر بالتخيير
تلك الأخبار الواردة في العلاج وقد قلنا فيرجع الى أصل البراءة أيضا فالأولى إعمال الرواية مثل صحيحة ... الأخبار
وحينئذ فيصح ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن
لا تحل له أبدا فقال لا أما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك
فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من
الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الأخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فظاهر الرواية جواز ترك الاحتياط مع إمكان تحصيل
العلم بإعادة العقد وإن الاحتياط حسن كما يشير إليه كلمة أهون **تنبيه** لا إشكال في جواز إعمال أصل البراءة قبل
الشرع سيما في الأشياء التي فيها ... عن الضرر بل العقل حاكم بالإباحة لا مرد له وأما بعد البعثة وبسط الشرع
فلا ريب أن المكلفين يردون كثيرا من الشرع في الحكم الذي لم يبلغ ... الى ... وكثير من الأمور التي
لم يبلغ ... من حصول الضرر فيها ... ما ... حقيقة الأمر من جهة عدم كونهم مجبورين
في خدمة النبي ... في كون ذلك ... الأول او ورد ... الحكم ... بالإباحة
حيث ... الضرر الأصلي ... الحال ... وذلك يحكم ... بالإباحة والبراءة ثم ... 
الزمان ... فلا يجوز العمل بالأصل ... بوجوب ... 
في ... لاعمال أصل البراءة شرط غير ذلك ... بجواز
العمل بأصل البراءة وأصالة النفي وأصالة عدم التقدم ان ... شروط ... لا يحتاج اليه
او لا يمكن توجيهه ويطول الكلام لذكرها الأول أن لا يكون إعمال الأصل مثبتا لحكم شرعي من جهة أخرى مثل أن يقال
في أحد الإنائين المشتبهين او الثوبين المشتبهين الأصل عدم وجوب الاجتناب عن أحدهما فإنه يوجب الحكم بوجوب
الاجتناب عن الآخر او يقال في الملاقي للنجاسة ... الأصل عدم بلوغه كرا فإنه يوجب الاجتناب
عنه او يقال في الكر ... الأصل عدم تقدم حصول الكرية فإنه يوجب الحكم بالنجاسة الثاني
أن لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم مثل ما لو فتح إنسان قفص طائر فطار او حبس شاة فمات ولدها او أمسك رجلا
فهربت دابته فإن التمسك بالأصل يوجب ... ويمكن أن يندرج تحت قاعدة الإتلاف الموجب للضمان
او ... لا ضرر ولا ضرار ... الثالث أن
لا يكون ذلك الأمر جزء عبادة مركبة بل المثبت لكل الأجزاء هو النص في الكل نظرا الى الأول فلا مجال للعقل بالحكم

بالحكم بجواز التمسك بأصل البراءة اذا لم يثبت دليل على شيء فإذا فرض كون الاستدلال به موجبا لشغل الذمة من
جهة أخرى فلا وجه ... وذلك ... ولعله ... ثبت الحكم من غير دليل مثلا اذا ... من
جهة ... البراءة من ذلك الدين يوجب ... عليه وذلك
... العقل والنقل ... فوق ... ولا ... الثاني ... وقد ... هذا التوجيه
... الأول ... الدليل ... الإجماع ولذلك التمسك بأصل
... لا دليل عليه ... الدراهم المحصورة فلا دليل ... وجوب اجتناب الجميع ولكن ...
الأصل فيه ... الحكم بوجوب الاجتناب عنه ... ملاحظة الأخبار الواردة فيه كما تقدم
وأما الثانية فالظاهر ... حصول الأمر ... في الغدير ... الكرية فلا يخفى
الأصل ... نقول ان التمسك بأصالة عدم الكرية صحيح ولا يوجب ذلك الحكم بوجوب الاجتناب للملاقي
باستصحاب الماء وطهارة ... المتنجس ... ولم يكن ... فلا ... 
التمسك بأصالة عدم الكرية ... بعدم جواز التطهير منه ... بأصالة الطهارة الا ... 
رفع وجوب الاجتناب عنه ... وجوب التوضي به فلا يجوز التيمم وأما الثالث ففيه ان المراد بأصل عدم
تقدم الحادث ... الزمان ... وذلك ... ظرف ... العلم فقط
... الوضوء ... عدم التقدم ... 
التحقيق ... بعدم التقدم ... الحكم ... 
التمسك بأصالة عدم التقدم ... 
... الكرية ... النجاسة ... الاستصحاب ... 
ان ... أصالة عدم التقدم ... الاستصحاب وذلك ليس لأصالة عدم تقدم ... 
بالنجاسة ... الاستصحاب ... وأصالة العدم ... بالنسبة الى النجاسة ... 
... حصول العلم ... عدم النجاسة ... 
الآن ... الضرر ... ولا فرق بينه وبين غيره وقد عرفت انه لا يجوز التمسك بأصل البراءة
مع ... الضرر ... الضرر ... فلا ... 
الجواز وان ... عدم ... 
والمشهور ... قاعدة الإتلاف ... لا ضرر ولا ضرار لذلك
... فلا ريب ... الضرر في الإسلام ... 


التمسك بعدم الازالة المعلوم ... تقدم الحادث

الكثرة فاما الرواية [illegible] النقل النبوي بعموم الضرر [illegible] المرادات التي هي الضرر [illegible] الجبران [illegible]
مع الجبران [illegible] بعقل النفس [illegible] ذلك مقاصد [illegible] الفوائد [illegible] الغبن [illegible]
بضرر [illegible] ان المراد به النفي [illegible] العنوان [illegible] المذكور [illegible] الاعوان
[illegible] المدليل [illegible] الاتلاف [illegible] الحقيقة [illegible] بعدم الجبران [illegible]
[illegible] لان [illegible] الرواية [illegible] لم يجوز [illegible] ولم يشرع الحكم [illegible] جبران [illegible]
الضرر [illegible] الجبران ولا [illegible] ذلك ان كل [illegible] الكلف [illegible] فيجب جبرانه فضلا
عن عدم الجبران اذ ليس [illegible] لا يجوز الضرر [illegible] المكلف [illegible] بلا جبران [illegible]
جبرانا [illegible] المكلف [illegible] وان الجبران [illegible] باب الضرر [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] بعدم [illegible] بعدم [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الزام البيع وعدم ثبوت الخيار للبايع وعدم رد المشتري [illegible] البايع [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الاشياء المذكورة [illegible] المكلف [illegible] الا [illegible] الضرر [illegible]
الضرر [illegible] الضرر [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الى الرجوع الى قاعدة الاتلاف [illegible] الاستدلال بنفي الضرر [illegible]
سمرة بن جندب [illegible] بهذا اللفظ [illegible] الرواية [illegible] لا [illegible] الضرر [illegible] زرارة
في الصحيح عن [illegible] الصادق [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] صورة كون الامر [illegible] الضرر [illegible] الحكم [illegible] الجبران [illegible]
[illegible] البراءة لا [illegible] الشرع [illegible]
ان [illegible] الرواية [illegible] قاعدة الاتلاف [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الحكم [illegible] الاستدلال [illegible] المواضع
[illegible] الرواية [illegible] الزكاة [illegible] الضرر
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] الضرر [illegible]
الجز الكلام [illegible] المقام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاصحاب [illegible] العلماء

تنقيح المراد على المراد

[illegible] الاستدلال بنفي العسر [illegible] كثيرة [illegible] العموم [illegible] الضرر [illegible] لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام [illegible] كثيرة [illegible] سمرة بن جندب [illegible]
في الموثق [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال ان سمرة بن جندب كان له عذق [illegible] حائط لرجل من الانصار
وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء
فابى سمرة [illegible] الى رسول الله [illegible] اليه [illegible] رسول الله [illegible] بقول الانصاري [illegible]
[illegible] اذا اردت الدخول [illegible] فابى [illegible] الثمن ما شاء الله [illegible] فقال
لك بها عذق [illegible] في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله [illegible] للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه
لا ضرر ولا ضرار [illegible] في الاسلام [illegible] الصدوق [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الضرر [illegible]
في العموم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العموم [illegible] التكليف [illegible]
في [illegible] النفس [illegible]
[illegible]
الثالث [illegible] اصل البراءة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الكلام في الضرر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الكلام [illegible] الشريعة [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الضرر [illegible]

الحذف في الخبر من

[illegible]

بالاستطاعة في الصلاة والتيمم وكمال البينة في الاضطرار والتقية وبيع الحيض والبلوغ ونحوها قبل الاختبار وثبوت
التذنيبات في البيع وجواز تزويج المرأة من دون نظر ولا وصف ومعاشرة الاقارب والمرأة للأجانب والامر بعدم التعلم
بجواز الاجتهاد وغير ذلك من التزيينات له التقية والوقت او الطلبات لان الاحكام الشرعية للعامة ومن هذا المذكور من الاسباب
المدلول والاطلاقات التي ذكرنا في الاستدلال لان في التقيد بها قوة لزوم الحرج نقض قاعدة الضرر وفيها عموم من وجه والحكم بالكذب
حرج بين الله عن جهة العقل و[illegible] وبعض الاوامر الاول لا يدل [illegible] الدليل في [illegible] الامرين الاضرار لو
لو استلزم نفيه لتقرير الضرر سيما اذا استلزم التصرف في ملكه تقرير الضرر وضرر البعض لجواز دفع وابطال البين ان يجوز
اذا لم يتقرر الكلي مع عدم تقرير الضرر بتركه والامر بتقرير نفسه بتركه منها ولى بعموم الضرر والحديث الحكم بجواز الضرر مطلقا
فلا يخرج عن الاتفاق بل قال البعض اذا دار الامر بين الضرر والضرار فالحكم بالجواز [illegible] بوجوب دفع الضرر عن الغير مع تقرير نفسه
ملاحظة الروايات الواردة في حكاية سمرة فانه صار الجمع بين الحقين بان يستاذن سمرة في الدخول او بيع
نخلته بثمن قيمة او [illegible] فلم يرض فكم بقلعها ورميها فان تصرف سمرة كان في ملكه ولكن لما يتقرر
الانصاري في ضرر التصرف في ملكه مع تقريرها اذا لم يكن مفسدة لا يجوز تصرف جوار من نقض الضرر الاضرار فهو
حرام مطلق وهو غير ما يكون فيه وما في الروايات من حكاية سمرة كما يظهر من رواية ابي عبيدة فقال ما اراك يا سمرة الا
مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه وكذلك سائر الاخبار مطلقة لا يمكن تقليلها بما ذكر [illegible]

## في نفي الضرر والضرار في الدين

ولذا اتفقوا على العموم هذا الكلام في نفي الضرر والضرار لانها لا يتم في المال الا ان المراد نفي الضرر الا ان الضرر [illegible]
سيئا من حقه على الضرار مقابل من الضرر الا انه على الضرار بل ضار الضرر عليه وضار فعل الواحد والضرار فعل
الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار
ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتاكيد اقول وقيل الضرر هو الاسم والضرار المصدر
يحتمل معنى الفعل الذي هو المصدر وغيره المصدر الذي هو الاسم ولا يذهب عليك ان عرفت الضرار
على المعنى الاول لا يستلزم حرمة الضرر مع انه لا يمكن الاستدلال به في نفي الاحكام الى المفاسد [illegible] واما الثالث
فقد ظهر ما فيه مما مر ذكره واما [illegible] في ذلك وعدم الحرج وقد ذكرنا ان ادلة نفي الحرج [illegible] لا يوجد له اذ ورد في
كون شيء جزءا من الصلاة لا يجعل الا اتقاء تقية في باب العبادات ترتيبها وبعض الاخبار الواردة
في باب الوضوء من جبيرة الا تيمم وعدم الالتفات الى الكراهة والوجوب وعدم تجويز الوجوب عن المستحب ونحو ذلك
سائر الاستدلالات التي ليس هنا مقام ذكرها لان الغرض ذكر الاحتياطات في كيفية العام المترتبة بتلك الاصل

**قانون** الاستصحاب هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق
والمراد من المشكوك هو اعم من المتساوي الطرفين ليشمل المظنون البقاء وعدمه والمراد من القوم من الشك



هو الاحتمال المرجوح في الواقع لان بناء ذلك في الحجية مع حصول الظن وكذا الحكم في الشك لانه لا ينقض اليقين
الا باليقين لسبب الاخبار الاتية فلا تعتبرنا ان دون الطرفين من كون البقاء مرجوحا او غيره فلا مشكوك فيه عندنا
قد يستند في حجيته الى الظن لما يحصل من جهة العقل [illegible] وقد يستند في حجيته الى الاخبار وهو لا يستلزم حصول
الظن الا ان يقال ان الاخبار ايضا مبنية على الاعتماد بالظن لحصوله من جهة غلبة وهو يشكل مع عدم الاستصحاب
الاغلبي فيما يحصل فيه الاحتمال فالعلم باستمراره او عدم استمراره فليس مستصحب ولا فرق في ذلك بين الموقت
وغير الموقت ولا بين الاحكام الطلبية والوضعية وما قيل بعدم جريانه في الاحكام الطلبية لانها اما امر او نهي وكل
منهما اما موقت او غير موقت وعلى التقديرين لا يبقى بعد النهي على التكرار وكذا الغير وعدم ولا شك لا [illegible] [illegible]
في شيء منها لان ما يفعل في الوقت فهو كسب الامر وما يفعل خارج الوقت فهو بفرض جديد وفي غير الموقت
فان قيل بالتكرار فهو من مقتضى التكرار وان لم نقل به فهو من مقتضى الامتثال الطبيعة بعد حصول الشك في الاول
لا يستلزم الوجوب من اراد الدقة فهو من غرائب الكلام اذ ذلك في تحصيل اليقين بالتكليف في الموقت كمن شك
في وجوب اتمام الصوم لو حصل المرض في اثناء النهار مع شكه في تبيح الافطار لا ذلك في صورة الاخلال
على التكرار وغيره في ذلك ثم ان الاستصحاب في الاحكام الوضعية ما ذكروا المتوهم لا يجري فيها كما يمكن ويقال
الموقت له لحصول الشك و الدوام له لزوال او كرباب في بعض الطلقات كما تقرر في رؤية الحرام الوجوب
لنقض الكرية الطهارة التي هو شرط الجواز الخروج الصلاة وهو شرط جريانه الحكم في الاول انه لا يظهر جوابه مما ذكر
سابقا لانه الحصول الشك فيها والاستصحاب الاستصحاب واما الاخبرة فمنها بعض والمرتفع
وهو اما بالجواز في نفس الحكم كما لو شك في بقاء التخيير كما لو ضيع المتخير حتى طهر له الوقت او في نفس السبب
او هو حال الاخلال من الجهات المتخيرة واما الحكم الشرعي الدال على وجوب الاجتناب عنه وقس عليه حال الطهارة
فظهر مما ذكرنا ان الاستصحاب يجري في الاحكام الطلبية والتخييرية الابتدائية والوضعية وما يستتبعها من
الاحكام الطلبية اللازمة لها ثم ان الاستصحاب ينقسم على اقسام كثيرة فتارة من جهة الدليل الذي اثبت الحكم
او العدم وانه هل ثبت من الشرع او العقل او الحس او ما ثبت من الشرع وهل هو الاجماع او غيره او هل ثبت بالاجماع
او غيره في الاول وتارة من جهة الرفع وقد يكون الرافع غير ثابت اذ الاصل انه هل يزيله العقل او من الشرع
ازالته و هو قد يكون بجهة هل رفعه له ويمكن وقع الشك في حصوله او في كونه رافعا وقد يحصل الشك في صدق
على الشيء الحاصل قد يكون هل رفعه له حصلا وقد يكون في حصوله او في صدقه على الشيء الحاصل و مثاله [illegible] بل
لكن شك في ان الشيء الفلاني هل هو فرد له او لا ويجري اصالة وتارة من جهة حصول الحكم السابق فقد يثبت الحكم
في الجملة ولا يعلم بشيء من الاستمرار وعدم الاستمرار اصلا وقد ثبت الحكم مع الاستمرار في الجملة وقد ثبت الحكم

مع الاستمرار [illegible] معتبرة و [illegible] كلام القوم في حجيته وعدمه في الغايات [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ولم [illegible] الظن [illegible] البقاء [illegible] الا [illegible]
ظن البقاء [illegible] لعدم افادته اياه فاكثر المحققين كالمرتضى والبصرية والغزالي [illegible] واكثر الحنفية [illegible]
فلا يثبت به حكم شرعي ولا فرق [illegible] ان يكون الثابت به [illegible] كما [illegible] يختلف في
كونه [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاول [illegible] شرعيا مثل قول [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] المعارض والاصل عدمه [illegible] وذكره [illegible]
قال [illegible] بين [illegible] حال الشرع [illegible] الاصحاب الذين ذكرهم في مسألة البراءة الاصلية [illegible]
استصحاب حال العقل [illegible] بقاء [illegible] الحكم الشرعي كالطهارة والبعد [illegible] لان
البقاء [illegible] الا باعتبار [illegible] عدم [illegible] المحقق [illegible]
قال [illegible] الحكم [illegible] شرعي [illegible] للاول [illegible]
[illegible] في قال [illegible] بعضهم الاحجية [illegible] الاول [illegible] الشرعي
[illegible] الحكم [illegible] حال [illegible] وعدم [illegible]
المعنى [illegible] وعدم [illegible] الوضع وعدم [illegible] المطلوبة وعدم [illegible] المطلوع [illegible]
المعنى [illegible] المفقود [illegible] كون [illegible] لعدم [illegible] اللغوية [illegible]
وبعضهم فرق في استصحاب حال الشرع بين ما ثبت بالاجماع او بغيره فنفى الاول دون الثاني [illegible]
المحقق [illegible] الاستصحاب [illegible] المشهور [illegible] ثبت حكمه في زمان [illegible]
[illegible] الذين [illegible] الظاهر [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم
[illegible] بعد [illegible] الحدوث [illegible] الواقع [illegible] حصل [illegible]
الحكم [illegible] الحكم [illegible] الكشف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] التكليف [illegible] يحصل [illegible] البقاء
في [illegible] لم يحصل الظن لم يحصل الاشتغال [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الروايات الاتية [illegible] حجية [illegible] القوم [illegible]
اذ حصل اليقين في زمان [illegible] ان لا ينقض في زمان [illegible] الرواية [illegible]
المراد [illegible] عدم نقض اليقين بالشك [illegible] لا ينقض به والمراد [illegible] اليقين لولا
الشك [illegible] اليقين [illegible] في زمان [illegible] لولا [illegible]



ثم قال فان قلت هل الشك في كون الشيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل او لا قلت فيه تفصيل
لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة [illegible] الواقع [illegible] صدق تلك الغاية على شيء وشك في
صدقها على شيء [illegible] لا ينقض اليقين بالشك [illegible] ان ذلك الحكم مستمر في الجملة
ومزيله الشيء الفلاني وشك في ان الشيء الاخر [illegible] مزيل له ام لا فحينئذ عدم نقض الحكم وثبوت استمراره
[illegible] المحقق [illegible] الاستدلال على
[illegible] الاطلاق [illegible] الخارجي [illegible] باكون
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الرافع لان اليقين لا ينقض الا باليقين [illegible]
الا [illegible] الاطلاق [illegible] بعد
عليه [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] الاستمرار [illegible] ثابت [illegible]
[illegible] الاجماع على استمرار [illegible] ملاقاة [illegible]
فالحكم [illegible] الاستمرار [illegible] تنقض
اليقين [illegible] اليقين [illegible] الرافع [illegible] نقول
التحقيق ان الحكم الشرعي الذي [illegible] اليقين [illegible] استمراره [illegible] الاستمرار [illegible] لا
وعلى الاول [illegible] ان الشيء الفلاني رافع للحكم [illegible] الشك في وجود
الرافع والثاني [illegible] الشيء [illegible] رافع للحكم [illegible] الشك في كون [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] وكونه فردا [illegible]
[illegible] والرابع [illegible] الشك في كون الشيء الفلاني [illegible] رافع للحكم المذكور الا
المذكور [illegible] الشك [illegible] في الصورة الاولى [illegible] الصور الاربعة [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الحكم [illegible] الشك في كونه رافعا [illegible] النقض بالشك [illegible]
حصل النقض اليقين [illegible] كونه [illegible] اليقين [illegible] الشك في استمرار الحكم [illegible]
الشك في تلك الصور [illegible] حصل النقض [illegible] اليقين [illegible] الشك في
كونه [illegible] الحكم [illegible] الصور [illegible] الحكم اليقيني
[illegible] او [illegible]
الا في بعض الصور [illegible] الرافع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي

دون الامور الخارجية والرابع الحكمي والخامس كحجية في نقل الحكم الشرعي اذا ثبت بالاجماع والسادس كحجية خبر الواحد
وضعفه دون غيره والسابع كحجية غيرها او كان مستمرا الى غاية معينة وحصل الشك في حصول الغاية والثامن كحجية
اذا كان الشك في حصول الرافع المعلوم الرافعية لا غيره والاظهر هو الاول لحجيته مطلقا كما هو المشهور بين المتأخرين
لنا وجوه منها الاول ان الوجدان السليم يحكم بان ما تحقق وجوده او عدمه في حال او وقت ولم يحصل الظن
بطرو عارض يرفعه فهو مظنون البقاء ولهذا ترى الظن ببقاء العلم والجاهل بحيث يعقلاء ادم مشتغل بالحرث
والتجارة وبناء الدار وارسال الكتب الى الامكنة البعيدة والمسافرة الى الجزاير والبلاد والوقعة
في السوق والقراض وغير ذلك مما يركبه العقلاء الا وكيف من دون لزوم سفه او منقصة عليهم وهذا الظن ليس
من محض الصدق الا ان المستبق لا ان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم مع ان اغلب الامور الخارجية
من الاعلام والموجودات وجودها باقية مستمرة لو خليت الاول الغالب بحسب استعدادها وبقاؤها مرادها
بحكم فيما لم يعلم حاله بان وجوده في الغالب الحاق بالاعم الاغلب ثم ان كل نوع من انواع الممكنات يلاحظ زمان
الحكم ببقائه بحسب ما غلب في افراده وذلك النوع فان الاستعداد في الاصل الجديد مع القوة يقتضي مقدارا من البقاء بحسب العادة
والاستعداد الاصل الانسان يقتضي مقدارا منه والفرس مقدارا آخر والحشرات مقدارا آخر ولدود القز والتبن و
الذباب مقدار آخر وكذا الرطوبة في الصيف والشتاء وكذا الفرض من جهة الاول ولما ثبت الاستمرار في الجملة
والثبات احتاجت مقدار الاستمرار فيه جهول عامرا من المكث القادرة بحيث يظن الاستمرار في الجملة بملاحظة حال اغلب
الممكنات مع قطع النظر عن تفاوت انواعها وظن مقدار خاص من الاستمرار بملاحظة حال النوع الذي هو من جملته
فالحكم الشرعي مثل نوع من الممكنات قد يلاحظ من جهة ملاحظة مطلق الممكن وقد يلاحظ من جهة ملاحظة مطلق
الاحكام الصادرة من الموالي الى العبيد وقد يلاحظ من جهة ملاحظة سائر الاحكام الشرعية فاذا اردنا الحكم
في بعض الحكم الشرعي فهذا الظن الذي ادعيناه من ملاحظة اغلب الاحكام الشرعية لانه الانسب والاقرب
اليه لانه الكثير وكذلك ملاحظة الحكم سائر الموالي من سائر العباد ايضا ثم ان الظن الحاصل من جهة اغلب الاحكام
الشرعية مما لا ينكر لان اغلب الاحكام الشرعية مستمرة بسبب دليلها الاول بمعنى انه ليس الحكم آنية مختصة بان الصدور
بل الحكم من جهة الامر خارج عن الدليل انه يريد منه الاستمرار في ذلك الحكم الاول من دون دلالة الحكم الاول على الاستمرار
واذا رايناه في مواضع غير عديدة انه لا يتغير ابدا الحكم بالامر المطلق الا في الاستمرار وعدمه من حيث ان مراده
كان من الامر الاول الاستمرار فيحكم بان الظاهر مراده منه الاستمرار وعدمه بالاستمرار من الامور الخارجية فانه فيها البقاء لو
الظن المحصل لا يبقى الامور في الكائنات لم يكن ولا يمكن الا ان يوجد علة فيعلم ان جاز العبرة بانه مستمرة
الى ما يوجد بحسب المصنف من الوجه وهو علة البقاء بحسب مستند الى العلة لا حجية وانما الابقاء مما هي ونحن كذلك الحكم الشرعي

ونقول ان مراده من البعض من الامر الاول الاستمرار الى ان يعلم الاستمرار حصول الظن بالدليل وبعد ان الاستمرار وكذا الكلام في موضوعات الاحكام ع

الشرعي بعضه فكذا بكلام ان يكون هذا البقاء هو الامر الاول ولمّا كان القرائن ان رجعيّة كما يشعر منه بكثير ان يكون في علمه
الاستمرار يستفاد افراده بعض القرائن اي رجعيّة من تتبع بعض افراده اجماع على الاستمرار في افراد ذلك في الحاصل ان
الحجة هو ما ثبت الظن بالبقاء في كل ما ثبت وقد اثبته في العرف والوجدان ذكرنا ونحو ذلك ولا يبعد اثبات
الحجية الباعث على الظن وان كان الظن انه هو الحجة على حسب تفاوت العادة المستفيد حصولها الاصل لكنك
الافراد والاعلام الاولى بالحجية اثبات حجية هذا الظن نظرا الى ان الاصل حرمة العمل بالظن الا ما خرج بالدليل وقد ثبت
حجيته في مباحث الاخبار حجية ظن المجتهد مطلقا الا ما خرج بالدليل وان ذلك الاصل غير مقيد فانه ان دليل كان هو الاجماع
فهو فيما نحن فيه قم او هو اول الكلام وان كان ظواهر الايات والاخبار فانه لان دليل حجيتها كما ثبت قطعها الاجماع
في حجيتها فيما نحن فيه اول الكلام وان كان غيره فان كان هو دعوى القطع بسبب تواترها فبعيدان فانه تواتر بعض
في الجملة لا يجزي اذ دعوى القطع بالحجية فيما نحن فيه ثم وان كان دعوى الظن والظهور فلا دليل على حجيته الا حجية
ظن المجتهد وهو مما نحن فيه وبعد ذكرنا في ختم عند الاعادة فراجع واما ما يستدل به الافراد ان عشران
ما ثبت دام وهو كلام فحلة التحصيل وغاية توجيه ما ذكره المحقق ره قال المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم
والعارض لا يصلح رافعا لحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما
ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكنه احتمال يعارضه احتمال
عدمه فيكون كل منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع واثبت حجية نفيه او المقتضي للحكم الاول ان
سلم كونه مقتضيا حتى في الاوان اللاحقة فلا نحتاج الى الاستصحاب بل هو محض النص وان فرض كونه مقتضيا للاوان
الاول فقط فلا يحتج لاقتضائه في غيره وان اخذ كونه مقتضيا في الجملة من دون ملاحظة رجحان الرافع وعدمه
فقطعه لا ينفع في اثبات الحكم في الاوان اللاحقة من جهة المقتضي مع عدم المقتضي وهو مقتضي العموم كما مر اليه
الاشارة الثالث في الاخبار المستفيضة من الخاصة العامة الدالة على حجيته عمومها مثل صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا
بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وان اليقين والشك في الحديث محمولان على العموم اما على الاول فلانه نكرة في سياق النفي
كونه المفرد المحلى باللام حقيقة في مذهب البعض جاز تعلق الاحكام بالطبيعة في مواضع لعدم انفكاك الطبيعة
عن الافراد واما على القول الاشتراك اي عدم تعلق الاحكام بالطبيعة فلعدم القرينة على المفرد الخاص المعين
واستلزام الارادة في ارادة الافراد بالاجمال حمله على الاستغراق ولا يرد عليه انه يعتبر من باب رفع الايجاب الكلي

لو توجه في جزء النفي لانه ابعد عن اللفظ ونفيه التأكيد بقولنا ابدا صحيح من باب لا لجب لكل المختار فحو سامكرره
[illegible] ولا تنقض اليقين بالشك في قوة الكبرى الكلية لاثبات المطلوب بعين ذلك ايضا وجعل الكبرى منزلة ارادة
يقين الوضوء بعيد لاستفاد قوله فانه على يقين من وضوئه على ذلك فيكون الكبرى ح تنزيلا للتكرار ومنع
ذلك لظهور ان قوله لا يبقى حكاية يقين الوضوء لكن ان يعبر قرينة للعهد فيحمل عليه ايضا بعينه مع ان
المعهود ليس شخص لا نوع يقين الوضوء الا ان يركب عينه من استخدام و هو خلاف الظاهر والحاصل انه لا اشكال في
في العموم في اليقين وكذلك لفظ الشك لانه تابع لليقين والخصوص من الكلام ان يوجد هنا واحد ويراد ما لا من
الجليات الاول لعدم اجتماع اليقين والشك في شيء واحد من زمان الظن والشك ايضا فلا يمكن حمل اللفظ
على ظاهره فمعنى عدم جواز نقض اليقين بالشك عدم جواز نقض حكم اليقين فلما كان حكم الوضوء في حال تيقنه هو جواز
الدخول في الصلوة مثلا لا يجوز نقضه بالشك في الوضوء ثم ان الظاهر انه لا منع في فقه الحديث نقض انتقاض الامام
الى تحقق النوم في الاربع ليس اقل من نقض الى انكار الطهارة وترجيحها الاجماع ما يتحقق به النوم وغلبته
على العقل والاذن دون الحيوان فقط بعينه لانه اعتبر اليقين على الامور الخارجية ايضا وان كان من اسباب
الامور الشرعية فلا وجه للقول بتخصيص ذلك الحديث بتلك الاحكام الشرعية دون الامور الخارجية اذ
انما حدث النوم [illegible] حصول النوم في الاربع حصول [illegible] الرطوبة وانما ذلك ما يتعلق بها الاحكام
الشرعية واما ما ذكره المحقق الخوانساري من ان الرواية لا تدل الا على حجية استمراره الى غاية من حيث [illegible]
ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض بينه التعارض من التعارض [illegible] لكمال الشيء
موجبا لليقين لولا الشك فقد اورد عليه بانه لك في اخبار القوم [illegible] لم يثبت الاستمرار الى غاية
البعض سواء ثبت الاستمرارية اجمالا او ثبت الحكم على الاطلاق اذ الظن [illegible] ان الكلام ليس فيما كان متيقنا ثبوت
او ما [illegible] بقوة بان [illegible] الشك لو فرض عدم [illegible] في الزمان الاول [illegible]
[illegible] لكنه قاطعين بالبقاء ايضا لان عدم [illegible] ان يكون [illegible] القطع بان جزء من اجزاء [illegible]
[illegible] عدم [illegible] لحصل اليقين [illegible] لان بقاء [illegible] انما هو [illegible] وزواله انما هو [illegible] وحاصل
هذا الايراد [illegible] في [illegible] الوجه [illegible] العقول [illegible] الا ان حصول الشك [illegible]
انتفاء الشك [illegible] الموجبة [illegible] فلا يرد الاعتراض على الايراد بان انتفاء الشك [illegible]
اليقين [illegible] ان هذا الوجه [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] انتفاء الشك في الصورة [illegible]
[illegible] لا يوجب اليقين بالحكم بسبب الاستمرار المنصوص عليه [illegible] مما ذكره القوم انتفاء الشك [illegible]
اليقين بالحكم [illegible] عدم [illegible] الشك في اليقين بالحكم [illegible] المراد [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

وهو اسم من الظن والقطع بانتفاء الحكم السابق ايضا ليس كما سنعرفه فتبين انه اذا انتفى الشك فقد ثبت اليقين
بالوجه وقد ثبت اليقين بالعدم بل الكلام انما هو في ثبوت الحكم السابق والشك في زوال الحكم لولاه لثبت الحكم الثاني
مع الفراغ عن اصالة انتفاء القطع بالعدم والحاصل ان المراد بالشك هنا احتمال زوال الحكم السابق لا مجرد التردد بين
الاحتمالين فاذا انتفى هذا الاحتمال لا يبقى الا اليقين السابق مع انه وكذلك يعتبر المستدل ايضا فانه الشك [illegible]
مع هذا التقدير اذا فرضنا انتفاءه فلا يبقى شيء به الا احتمال انتفائه من القطع بعدم الحكم السابق لا [illegible]
الشك حتى يوجب نقض الحكم في الوقت الثاني وفرض عدم [illegible] عدم الوقت الثاني [illegible] الا اليقين
في الاول فلم يوجد مورد الشك في اليقين [illegible] في كلام المستدل فانه اذا فرض انتفاء الشك فيثبت اليقين
[illegible] الشيء على الاستمرار انما نقول مع ان هذا الفرض في [illegible] وقوع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
ملاحظة الاستمرار الان الاول ولا عدم الاستمرار الا ان الاصالة في نهاية الامر حصول اليقين في الان الاول لا [illegible] الان
الاول في [illegible] المتحقق انما هو ثبوته [illegible] ثم انتفاء الشك [illegible] في ثبوته الان الثاني [illegible]
الى [illegible] عدم الان الثاني [illegible] الى الان الاول وتحقيقه اليقين في الان الاول [illegible] والنقض فيه لو فرض
[illegible] المستدل [illegible] الان [illegible] بسبب الشك في ثبوت الاستمرار المنصوص عليه [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] في الحديث انه لا تنقض اليقين [illegible]
الشك الذي لولا الشك [illegible] الشك هو مع [illegible] في استصحاب القوم [illegible] المراد من الحديث
لا تنقض حكم اليقين [illegible] بسبب الشك [illegible] الاول واما الظهور [illegible] من الحديث واما قوله
في [illegible] ليس الا الى [illegible] الفرق بين الصورتين وان الفرق [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] الا التفصيل في الصورة الاولى واما الفرق بين الشك
و [illegible] افراد الزمان [illegible] والشك [illegible] الزمان ولم يتعرض لبيان الفرق و
[illegible] المحقق [illegible] الفرق بين الاقسام المذكورة في كلام [illegible] الا [illegible]
الاقسام المذكورة [illegible] الفرق [illegible] الاول [illegible] مع الشك في [illegible]
[illegible] مع الشك في [illegible] الاستصحاب [illegible] الحدث مع الشك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المطهر [illegible]
[illegible] حلال وحرام فهو حلال [illegible] انه حرام
[illegible] الحلال والحرام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] انه حلال [illegible] الا [illegible]

[illegible]

الشريعة اوجبنا تعدد المورد لانعلم ان هذا الشخص المردد بين المحدود الاول فرد من افراد العنوانين ويستفيد منها ونتبع الرابع
كون الشك الى الكلب [illegible] اذا وقع في الماء يطهر او لا احتمالات ولا اذ الجزء الاخير منها الاقسام الاربعة والخمسة ولا اختصاص له
بالصورة الاولى لان كلا وكذا من موارد نقض اليقين بالشك وارد بل انما حصل النقض باليقين بوجه ليس
بعنوان الشك ومن هذا الجزء مرتبط من الشك واليقين ومورده الشيء الواحد فاليقين بوجه المزيل فلا [illegible] على اليقين
بالطهارة بل هما امران متغايران فالشك واليقين كلاهما لا بد ان يلاحظ بالنسبة الى الطهارة فرادهم الفرق بين الصور
ان من جهة المزيل لعنوان اليقين لذلك لم يستتبع الشك بزوال الطهارة التي كانت يقينية فقد صدق انه [illegible]
موضوع واحد وكذا الجزء من الاقسام [illegible] فان الشك في تلك الصورة له [illegible] قبلا وبينا ان [illegible]
هو الشك في كون نوع هذا الشيء [illegible] لنوع وكذا الحكم واما الشك في رفع الحكم الخاص [illegible] الشك الاصل [illegible]
بقاء حصول هذا الشيء [illegible] فان حصول [illegible] مشكوك كونه من الاحداث مستلزم للشك في رفع هذا الحكم [illegible]
الخاص بعد الحكم الخاص وهذا الشك [illegible] من قبيل الصدق ان اليقين انتقض بالشك لا باليقين [illegible]
[illegible] العلل الناقضة او الجزء الاخير منها هو الشك المسبب عن هذا اليقين لا لعقل اليقين [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] كتاب الطهارة من [illegible] وجوه [illegible] الى [illegible]
البعض [illegible] والاربع [illegible] قال [illegible]
[illegible] ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل اليقين الشك [illegible]
[illegible] ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وما رواه
الشيخ عن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة [illegible] اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام
ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وما رواه العلامة المجلسي [illegible]
او شك في شيء من افعال الوضوء [illegible] عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من كان على يقين فشك فليمض
على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ورواه في الخصال في حديث الاربعمائة عن علي بن امير المؤمنين
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وفي [illegible] عن امير المؤمنين قال من
كان على يقين فاصابه الشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك [illegible] الجزء [illegible]
والاستبعاد على طريقة القدماء [illegible]
وكذا [illegible] ان [illegible] ودليل العقل [illegible]
السمع باصطلاح المتأخرين [illegible] الروايات الكثيرة [illegible] وان كانت واردة في

في موارد خاصة [illegible] والاولى [illegible] النظر العقلي [illegible] الاحكام [illegible] الاعتماد على اليقين
السابق وهذا السبيل من [illegible] شيء [illegible] الروايات [illegible] لم [illegible] في الموارد [illegible]
انه يفيد ظنا ضعيفا [illegible] اجتمع الظنون [illegible] في غاية القوة [illegible] انه ظن [illegible]
[illegible] المجتهد الذي [illegible]
الاول [illegible] المجتهد في الاول [illegible] في الاول [illegible] النظر [illegible]
[illegible] اليقين السابق [illegible] مظنونة [illegible]
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] بطرق متعددة [illegible] حتى تعلم انه قذر [illegible]
[illegible] كل شيء [illegible] الحكم بالطهارة حتى حصيل العلم [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] كل شيء [illegible] حلال حتى تعلم
انه حرام كما تقدم الكلام [illegible] على الشبهة في الموضوع [illegible]
[illegible] بعينه [illegible]
ان [illegible] حيث [illegible]
الفرد [illegible] الحكم الشرعي فنقول ان هذا [illegible]
[illegible] الطهارة او النجاسة [illegible]
انه قذر [illegible] لعدم [illegible] بقوله كل [illegible] حتى تعلم انه قذر
[illegible] كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible]
الا ان كل جزء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في كل جزء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الطهارة حتى يعلم انه من الاشياء التي [illegible] الثوب الطاهر [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] والثالث كل
[illegible] الحكم [illegible]
الطهارة [illegible]
[illegible] ولا يلزم [illegible] وذلك
الشيء [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه

لشی كالاولين وكذلك يعتبر هذا العلم بالنجاسة من حيث اليقين عن الدليل الشرعي على الوجه كما عرفت من اليقين فان
العلم الحاصل من الامور الخارجية كالبينة والقراين القطعية حينئذ لم يشتبه في الحكم ولا بقاء له من جهة الشبهة في الموضوع
اذا عرفت هذا فاعلم ان الفرق بين المعاني الثلث ان المعاني متغايرة مستبينة لا يجوز ارادتها معا في اطلاق واحد كما
حققنا في اوايل الكتاب من العقول لانه كل شيء مقابل الارادة الكلية والجزئية وكذلك لعدم تشبه العموم بالكلي والجزئي فيمتنع ارادة
معنى عام يشتمل الكل منها لا يصح مع تفاوت معاني الطهارة والقذارة الا الاشتباه وكذلك بسبب العلم والارتياب
كلام المعصوم منزلا على ساير محاورات المكلفين وهو يختلف موارد الاحاديث فقد يكون الاعتبار للارتياب بموضع التوقف
ان كل شيء طاهر باليقين بالاستصحاب فيعلم من ذلك نجاسة ملاقاة النجس او ان كل شيء مشتبه بين امور طاهرة ونجسة
محكوم بالطهارة كالاستصحاب الطهارة ثم من الاجماع ان كل شيء محكوم بان يكون حكمه مستمرا الطهارة الى
ان يعلم انه طاهر حتى تعلم من جانب الشارع انه ككل النجس مع ان المعنى الثالث يسوق اصل البراءة وقد عرفت
اشتراط العمل به بالفحص والبحث عن الدليل بخلاف المعنيين الاولين والرواية ظاهرة في البناء على الطهارة من
دون الفحص وهو يناسب المعنيين الاولين لا المعنى الثالث لانه من اصل الاباحة وهنا المعنى حال البحث والفحص
واو خلا المعنيين الاولين في الثالث يعني كل شيء قبل الطهارة او كالاستصحاب سواء كان ابن ادم والقذارة او كلام
الله هو المسكوت الملاقات بالنجس او كان هذا الا ناس من المشتبهين بالمخلوط به حتى تعلم حل الشيء حكم فيصير الكلام
بيان حكم الاحوال في حكم الشرع ولا بد فيه اشياء فيها لزوم الفحص عن الدليل في هذا السعيد من اللفظ والمعنى والاجمال في
الحال في الحكم الشرعي ان جهالة بحيث الفحص او جهالة بحيث شبهة الحكم في الخصوص بعد وجود صيغة كل
من المشتبهين او الاحتياط مطلقا وكذلك العلم الذي يحصل الحكم فيختلف باختلاف الاجمال والاحتمال والارادة كل
ذكر لفظ اما انه بان يكون اللفظ عاما هو لفظ فيه فيقول لفظ العموم هو العموم الافرادي والارادة الخصوص لا
الانواع فليس بمكلف في ارادة الكلي والجزئي بملاحظة الكلي الخصوص مع المعنيين الاولين والمعنى الثالث هو في
في السنة لا لها المعنى الثالث يرد من حيث سيما مع ملاحظات المبتدء في النقيض الموضوعي والغايات في تحصيل في
الموضوع لا الحكم فان العلم بالحكم الشرعي لما هو من الادلة الظنية غاية الامر كونها وجب العمل بها لا يوجب
العلية الحقيقية ولذلك قال لا في بيان حكم المجهول ايضا كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي لانه يعلم انه حرام مع ان
حلا على المعنى الثالث مع وروده قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكذلك على المعنى الاول مع ما ورد في الاخبار
الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك من شبهة التاكيد بخلاف ارادة المعنى الثالث فانه تاسيس كما في قوله
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ومما يبعد ارادة المعنى الاول ومن قرب المعنى الثاني ان الظاهر من اللفظ فقد حصر
من شبهة في المشتبه بالنجس كالاستصحاب قذارته بالذات او بالملاقاة لا قول ان يعتقد ان الحكم حصول القذارة

ما بعد

ما لا ارادة

القذارة فيبقيان الشك انما هو في ان الشيء هل طاهر او قذر لا في ان الشيء حصل له القذارة ام لا ويحتمل
المقام ان ارادة شيء عام يشمل المعاني الثلثة لكن الاصح التجوز والتكلف الذي لا يناسب السنة لا ان الحمل على
المعاني الثلثة دون الاولين بعيد لفظا ومعنى وكذلك ارادة المعنى الاول دون الثاني وفهم هذا المرام بحتاج الى
تام فمن ترجيح المعنى الاولين فقول ان تطبيق الرواية بالمعنى الاول على الاستصحاب وكذلك على المعنيين الاقرب
ولكنها يرجع بالاستصحاب الحال العقلي هو البراءة الاصلية واما المعنى الاول فيمكن حمله عليه وهكذا بحتاج الى ترجيح
اذ لم طهارة يقتضيه ومما يصحح استدلال الشيخ ان الحال الذي مع طهارة الثوب العرق الا وراء المذكور وعدم وجوب
غسله لان ان يعلم طهارة او السبق كالاستصحاب وقد صححه الاكثر في شبهة الموضوع ومما ذكره صاحب المدارك في
الرواية الرابع انه ثبت الاجماع على ما تقدم في بعض المسائل كتبعض الطهارة والاستصحاب في الحدث وعكسه وتيقن
طهارة الثوب والجسد والاستصحاب في الحدث وما يشهد به متى لم يعلم بنجسه والحكم بعدها حلال قد
الزوجية في المفقود وكذا المال وعزل النصيبه من الميراث ونحو ذلك ما لا يحصى ويكون حجة لان ما علم فيه هو
اليقين السابق يجب الحمل بما يتحقق عليه او لانا نقول ان الثبت في بعض المسائل فلا نقول بالتفصيل وادورد عليه
بان العمل لعله لاجل ثبوت في خصوصه بنص او اجماع او غيرهما كما غير الحاكم علي قم وكذا امور الاجماع المركب
اذ من تتبع لو علم ان علماءنا غلال من حجية الاستصحاب والانصاف ان ملاحظة هذه الموارد الكثيرة
تورث الظن القوي لو لم تقل بالعلم بان المناط هو الاستصحاب والقول الاخر الاطلاق وذكره ما سيجيء من جواب الاخر
ومما ذكرنا الحنفي الرابع بحجية الاستصحاب وجوازه الاعتماد عليه ورجحه الى ثبوت بالايات والاخبار الدالة
على حرمة العمل بالظن الا ما قام الدليل ولا دليل على حجية هذا الظن وانه لا يجوز اثبات المسائل الاصولية بالاخبار
الاحاد وربما بعضهم حصول الظن منه ايضا وقد عرفت الجواب عن ان حرمة العمل بالظن في باب خبر الواحد واثبات
حجية ظن المجتهد مع الكتاب فقد عرفت دلالة الاخبار وعليه بعض الحق ان دلالة الاخبار ايضا لا يثبت الا
باثبات حجية ظن المجتهد كما بينه ثمة واما ان المسائل الاصولية لا تثبت بالظن فقد عرفت ما فيه في التحقيق
ثمة ايضا واما انكار حصول الظن منه فمع انه مكابرة لا يلتفت الى جواب عنه فمع تسليم عدم الاستنتاج الى النظر الا الا
الى ان حجية العقول الحجية في نفس الحكم الشرعي ورد ما للامور الخارجية فهو دليل الى ويتبين منه حجية مطلق الظن
او نقل الظن ومنع دلالة الاخبار فانه لا نظر بشان له لا للامور الخارجية مثل رطوبة الثوب وكونها او بعده يكون
مرادهم بيان الحكم في شيء من الامور الخارجية الذي ليس كلها من باب وان كان لا يكون ان يعبر عنه لحكم شرعي او فيه عدم
الطهور لا يكون الا بحجج وفيه ما كذا اقر المنع المحقق الخوانساري في كتابه على ما نقل ونحوه الاستصحاب
في الامور الخارجية لا يعرف به القول فيه بل اليقين وكذلك ما كان سيما في رواية الفضل وبعد كون المراد بها

ما بعد

حكم الامور الى رجحه سيما اذا كان مستندا الى الاحكام الشرعية ثم مع ان عدم جواز نقض اليقين في كلامه ع كما يرجع في
الطهارة عن الحدث والخبث الى بقاء الطهارة بالمعنيين فيرجع الى عدم الحدث وعدم وصول النجس وعدم حصول
ما يوجب الحدث بعينه كالنوم ونحوه كما لا يخفى على من تتبع في الروايات مثل ما في صحيحة زرارة قلت ان رأيته في
ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
الحديث بل قال المحدث البارع الحر العاملي في كتاب الفصول المهمة في اصول الائمة بعد ما ذكر [illegible] في الاخبار [illegible]
اقول هذه الاحاديث لا تدل على حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وانما تدل على اعتباره في موضوعاته ومتعلقاته كتجدد
حدث بعد الطهارة او الطهارة بعد الحدث او طلوع الصبح او غروب الشمس او [illegible] ونحو ذلك من طلوع او زوال [illegible]
ونحو ذلك كما هو ظاهر من [illegible] المسلمين ومن حققه في الفوائد الطوسية اقول ولا يظهر مما ذكره حجية القول
بالتفصيل [illegible] وحجية القول بنفي الحجية في الحكم الشرعي اذا ثبت من الاجماع انه ثبوت الحكم في الان الثاني او مع وجود
دليل ولو كان الاجماع ثابتا في الان الثاني لما حصل فيه خلاف في مسئلة التيمم الذي وجد الماء في
اثناء الصلوة مثلا كما كشف عنه ان الاجماع لم ينعقد الا على وجوب المضي في الان الاول وهو قبل رؤية الماء والا
لكان المخالف خارقا للاجماع المفروض واذا لم يثبت الاجماع والمفروض عدم دليل اخر غير الاستصحاب فلا يثبت
الحكم الثابت في الان الثاني وفيه ان هذا الكلام مخصوص بما ثبت الحكم من الاجماع بعينه او لو كان النص الدال
على ثبوت الحكم في الان الاول ثبت في الان الثاني بعمومه فهذا مستند الى العموم لا بالاستصحاب وان [illegible] منه
سوى النص دليل على ثبوت الحكم في الان الثاني وهذا الدليل انما يناسب القول بنفي الحجية الا الاستصحاب عدا التفصيل
والحق انه لا يقول في صورة الاستصحاب [illegible] الاجماع الا مع الاجماع او وجوده في الان الثاني ولا يقول بعض الاستصحاب
في الان الثاني [illegible] من يقول [illegible] الاجماع [illegible] عن حكمه [illegible] الحكم [illegible] ثبوت
الحكم ولم يعتقد بثبوت الحكم في الان الاول بان يكون الاجماع بشرط الاجماع في الان الاول او عدم انضمام الان الاخر
اليه وكذلك [illegible] ثبت بمطلق الحكم في الان الاول وهو لا يفيد [illegible] لا نقول [illegible] حصول في
الان الثاني [illegible] في الان الاول [illegible] الدليل [illegible] بل نقول ان الظن [illegible] بقاء ما ثبت في الان
الاول نظرا الى ملاحظة اغلب الموارد [illegible] وكذلك الظن [illegible] يكشف [illegible] اثبات الحكم
[illegible] مستمرا [illegible] سابقا ولا [illegible] الاجماع [illegible] وجه التفصيل في
الحكم [illegible] بحيث لا [illegible] جوابه [illegible] وحجية القول بالحجية اذا
كان استمرار الحكم [illegible] الغاية [illegible] الدليل على الحجية

لا بد من تكملة المسئلة [illegible]

فما لو ثبت استمرار الحكم الى غاية معينة في الواقع ثم [illegible] الاشتراط بالعلم بها او [illegible] الاخبار الحاكمة بعدم جواز
نقض اليقين بالشك في الثاني فانه لا يحصل الظن بالاشتغال الا [illegible] حصول اليقين بالغاية وذلك في الوجوب
والتحريم وما يستلزمهما من الاحكام الوضعية فظاهر واما في الاباحة وما يستلزمها من الاحكام الوضعية فلان عدم
[illegible] الاباحة يوجب عدم [illegible] ويستلزم [illegible] او غيرها ولعل نظر
المانع الى ذلك [illegible] الذمة اليقيني يستدعي تحصيل البراءة اليقينية بالاجماع كما ادعاه بعضهم ورفع
الشك لا يحصل الا [illegible] الى الغاية اليقينية [illegible] الحكم [illegible] الى الغاية ولا يحصل [illegible]
الا [illegible] فلا يرد عليه ما قيل ان هذا الدليل جار فيما اذا ثبت تعلق الحكم في الواقع ثم الشك في تحققه [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] القوم فيه الاستصحاب بتقريب ان الدليل [illegible] يراد منه وجود
الحكم في الزمان الذي [illegible] الحكم فيه [illegible] يراد منه عدم [illegible] لا يحصل اليقين بالبراءة الا [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] خلاف [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الذمة الا بالحكم [illegible] لا يحصل القطع او الظن بالاشتغال الا [illegible] القطع او
الظن [illegible] التكليف [illegible] ثبوت
التكليف [illegible] الاشتغال [illegible] سواء بقي
بالتكليف اليقيني او الظني او الشك [illegible] الاستصحاب وان اكثر [illegible]
[illegible] نظرا الى اصل البراءة [illegible] التكليف [illegible] حتى يثبت التكليف
سواء [illegible] الذمة [illegible] البراءة [illegible] الاشتغال
مع [illegible] رفع شغل الذمة اليقيني [illegible] اليقين [illegible] كفاية الظن [illegible]
بمنزلة اليقين فلو كان حصول الغاية [illegible] بمنزلة [illegible] الاشتغال وهذا الكلام [illegible] مطلق
التكليف الثابت ولا يختص باستمرار الحكم وعدمه [illegible] القوم [illegible] او ورد
نص او اجماع على [illegible] ثبوت حكم الى غاية معلومة [illegible] الحكم [illegible] بتحصيل اليقين
او الظن [illegible] حتى يتحقق الاشتغال ولا يكفي الشك في [illegible] وكذا [illegible] الحكم [illegible] وكذلك الحكم
الى ان يحصل العلم او الظن [illegible] الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في [illegible] وكذلك الحكم [illegible] اذا ورد
نص او اجماع [illegible] بشيء معين في الواقع مردد [illegible] امور [illegible] التكليف [illegible] مشروط
[illegible] العلم [illegible] الشيء [illegible] الغاية [illegible] الواقع مردد [illegible] عدم
اشتراطه بالعلم [illegible] الحكم بوجوب [illegible] الاشياء المرددة [illegible] وكذلك الحكم [illegible]

ولا يكفي الاثبات لشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد منها في ارتفاع الحكم سواء وكذلك يكون ذلك
الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك
سواء ان يتحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباين بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص
مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني وبعض اخر على ان الواجب شيء اخر او ذهب بعض الامة الى وجوب
شيء والاخرون الى وجوب شيء اخر دونه وظهر بالنص او الاجماع في الصورتين ان ترك ذلك الشيئين معا سبب
لاستحقاق العقاب فحينئذ لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا
في امر او تباينا بالكلية وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية الاولى وقد ظهر ان البحث في هذا المطلب قبيل الشروع في البحث
عن هذا الكلام في البحث السابق واوردنا عليه ما نقلته من بعض كلامه في هذا البحث بعد نقله بقيد ذلك بعد هذا القول وذلك
وكذا التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء فلاحظ وتامل وكذا التحرز من الموارد وخروجها بما فيه هذا
الاستصحاب من لزوم العمل بالاستمرار الى الاشتغال في تحصيل اليقين بالبراءة في التكليف في المردد بين امور معين
عند الله مبهم عندنا او المختلف الا بتركه بجميع المحتملات بتحقق الاتيان بالمبعض امر مستقل
والحق ان اثبات الاول في غاية الصعوبة وبغاية العسرة ان لم نقل بانه غير متحقق وكذلك الكلام في الامر المستمر
الى غاية معينة عند الله مبهمة عندنا وقد ذكرنا بعض الامثلة في المبحث السابق ونقول هنا ايضا انه لو استدل القائل بحجية
مفهوم الغاية الى الاستنجاء بان حكم النجاسة مستمر الى حصول الطهارة الشرعية والاجماع ولم يتحقق الطهارة الا بالثلاثة فيبقى الى ان  ٢ الاستنجاء
الاجماع على ان النجاسة ثابتة الى ان يحصل المطهر الشرعي وما استدل على ان الصلاة لا يصح بدون التحفظ الا مع
حصول هذا الشيء فلا يتم الغسل له او الستر بغيره مما يطلقه التشبيه من ظاهر الاجماع بل الاجماع ثابت
على وجوب شيء وهو امر معين عند الله مبهم عندنا في تحقق الاجماع عليه وكذا تحقق مراعاة لم يلم الاجماع على ان ترك
مجموع الثلاثة موجب للعقاب وكذا الكلام بما يرد عليك فتامل الاجتهاد في كل مورد خاص والعمل بما يقتضيه
ثم ان ما ذكره من المحقق الخوانساري يوهم ظاهره اختياره المحقق في اخر كلامه بعد اختياره او لا حجية الاستصحاب
مطلقا وهو خلاف ما قاله بانه رجوع عن القول بالاستصحاب فان اراد الرجوع عن القول بالاستصحاب مطلقا
ففيه ان اراد انه رجوع عنه مطلقا فكلامه صريح في خلافه لانه اثبت الحكم في المستمر في الاستمرار  الموارد
وهو من الاستصحاب وان قيد القول الاخير وحاصله فيكفي ما ذكره مفصلا فلا نعيده وينبغي هنا التنبيه لامور
الاول ان الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابلية الامتداد وملاحظة الغلبة فلا بد من التامل في انه كما
او جزئيا مقيدا يكون الموضوع الثابت حكما او لا ملاحظا لكلية فرد وانه امور ومقدار لجزئيا حقيقيا معينا ونحو ذلك
تتفاوت الاحوال اذ قد تختلف افراد الكلي في قابلية الامتداد ومقداره فالاستصحاب بحسب يعرض لما قابله استعدادا

استعدادا والامتداد ومن هنا الطلبة بعجبني ان اذكر ما هو من باب التفريع على هذا الاصل على المعنى المبرك ذكره في باب السلام
واهل بلدته في بعض مجالس الفضلاء الاذكياء من اصحابنا وذكر في طلبة ما جرى بينه وبين احد من اهل
الكتاب من اليهود او النصارى انه تمسك باستصحاب المسلمين ولا المسلمون قائلون بنبوة نبيهم محق وهم متفقون
على حقيته ونبوته في اول الامر فعلى المسلمين ان يثبتوا بطلانه وبقيه فذكر انه اجابه بما هو المشهور من ان الامام
نبوة نبي لا يقول بنبوة محمد فموسى وعيسى الذي يقول بنبوته اليهود والنصارى لكن لا نعتقده بل نعتقد
بموسى وعيسى الذي اخبر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه وهذا مضمون ما ذكره الرضا في جواب الجاثليق فانه قال انا
لا نقول في نبوة عيسى وكتابه بل نكفر بنبوة كل عيسى لا يقر بنبوة محمد وكتابه ولم يبشر امته وقال
بالحواريين وكافر بنبوة عيسى لم يقر بنبوة محمد وكتابه ولم يبشر به امته فقال الفاضل لا يجزي ان عيسى ابن
مريم المعهود الذي لا يخفى على احد حاله وشخصه او موسى بن عمران المعلوم الذي لا يشتبه حاله على احد من المسلمين
ولا اهل الكتاب جاء بدين وارسل الينا نبيا وهذا العقد مسلم الطرفين ولا نتفق وقت ثبوت رسالته في هذا الشخص
وانتهائه ثم بين بان ان يقول بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ام لا نختص بقول دين هذا الرجل المعهود ورسالته باق فالحكم الاستصحاب
فعليكم بابطاله وبتركه اقول الفاضل المذكور في الجواب ما قد غفلت هو بما غفلت في اجمال الاستصحاب بحمد فرض
جواز التمسك به في حصول اليقين بان موضوع الاستصحاب لا بد ان يكون متعينا حتى يجري على منواله ولم يتعين هنا
الا النبوة في الجملة وهو كلي قابل للنبوة المغياة الى اخر الابد بان يقول الله انه انت نبي وصاحب دين الى يوم القيامة
والنبوة الممتدة الى زمان محمد صلى الله عليه وسلم بان يقول له انت نبي ودينك باق الى زمان محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول انت نبي
بدون احد التقييدين فعلى الخصم ان يثبت اما التصريح بالامتداد الى اخر الابد وانى له باثباته والمفروض ان
الكلام ليس معه بعينه واما الاطلاق فهو ايضا في معنى التقييد ولا بد من اثباته ومن الواضح ان مطلق النبوة
غير النبوة المطلقة والذي يمكن ان يستصحب هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة اذ الكلي لا يمكن ان يستصحب الا باعتبار
من افراده ذو امتداد او مقدار الكلي ذكره ولنا مثال لتوضيح المقام وهو انا اذا علمنا ان في هذه القرية
حيوانا ولكن لا نعلم اي نوع هو من الطيور او من البهائم او الحشرات او الديدان ثم غبنا عنه مدة فلا يمكن
ان الحكم ببقائه في تلك مدة بعيش فيها اطول الحيوانات عمرا اذا كان الفرس اطول عمرا من الغنم والعصفور اطول
عمرا من الخطاف والغراب من الديدان وهكذا اذا احتمل ان يكون الحيوان الذي في بيت خاص انما
عصفور او خارة او دود فكيف يحكم بالاستصحاب بمحض الاعتقاد المشترك ما يقتضيه بعد ادراك ان يظن بقاء
الحيوان المذكور فلذلك سيظل اهل الكتاب اذا ما وعد التسليم والتنزل والمماشاة معهم نقول لهم
القدر المشترك الذي ثبت لنا من نبوتها هو القدر المشترك بين احد المقيدات الثلاثة فمع الكلام كونه على

النبوة الممتدة الى زمان نبوة محمد صلى الله عليه وآله كيف يرد الاستصحاب الى اخر الابد ثم انك بعد ما عرفت ذلك سابقا لا يمكنك
ان تورد علينا ان الاستصحاب في الحكم الشرعي على ما ذكرنا في هذا المقام بان نقول لكن لا يمكن ان يرد الاستصحاب بهذا قبل ذلك
وبقي ان الاحكام الواردة في الشرع انما يعلم مرادها بالاستصحاب فيها ان يثبت كونها مطلقات ثم يثبت
المراد منها خاص ومختص بمقيد او ممتدة الى اخر الابد والذي يجوز لنا اجراء الاستصحاب فيه هو الاول وذلك لان
التتبع والاستقراء يحكمان بان غالب الاحكام الشرعية في غير ما ثبت في الشرع له حد ليست ابدية ولا محدودة الى
حد معين وان الشارع يكتفي فيما ورد عنه مطلقا في استمراره ويظهر من الشارع ارادة منه الاستمرار فان تتبع اكثر
الموارد واستقراءها يحصل الظن القوي بان مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار الا ان يثبت الرافع من
دليل عقلي او نقلي فان تمسك الخصم بمراده او تمسك في حقية النبوة فليس كذلك لان ثبات النبوة هو [illegible]
بل انما انبأ به عليه وسلم من الامتداد والظاهر لان ممتدة الى الابد هو نبوة نبينا صلى الله عليه وآله مع انا لا نحتاج في
ابطاله الى التمسك بالاستصحاب حتى يتمسك الخصم بان حجية الخبر مردودة بين الامور الثلاثة بل لنا ان نتمسك
بما يقطع به من النصوص والاجماع نعم لو كان تمسكه بالاستصحاب في الدوام وكون الاستمرار لا ينقطع علينا الخصم بما
بيناه عليه فانه قبل حجة بالنسخ بعد الاطلاق ويبطل التحديد لانه حقيقة المدة وعدم بيان الامر [illegible]
ماخوذ في ماهية النسخ وهو بعينه مورد الاستصحاب فلنا ان نسعى في دفع مستمسك اليهود في تصحيح النسخ وابطال
قولهم في بطلانه انما هو من باب المماشاة مع عدم تسليم التحديد وابطاله حتى لنا تصحيح النسخ والا فالتحقيق
ان موسى وعيسى اخبرا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وكتابنا ما الحق به لان نبوتهما مطلقة ولكن يبطل ما انسخ عليه فلان اليهود
منكرا لتعلق كتابهم ونبيهم بذلك وزعموا ان دوام دينهم واطلاق النبوة [illegible] من باب
المماشاة معهم وتمسكوا بابطال النسخ بما عليه العقل فتمسكهم بما يجوز النسخ من تصحيح النسخ وهذا [illegible]
ما اوردنا عليهم في تمسكهم بالاستصحاب فانه قبل احكام مستمرة مطلقات والنسخ متعلق بالاحكام قبله
اطلاق الاحكام مع اقتران [illegible] لا يقتضيهم الاستمرار ووجوب متابعته الى [illegible]
وبعد حصول [illegible] للاستصحاب [illegible] كما لا يخفى فافهم ذلك واغتنم الثالثة قد عرفت ان الاستصحاب
المصطلح لا يتحقق الا مع حصول الشك في رفع الحكم السابق فاعلم ان ذلك الشك انما يحصل بسبب حصول التغير
في الموضوع اما في وصف من اوصافه مثل القلة والكثرة في الماء القليل المتنجس اذا تمم كرا او في الكثير
المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه او في حال من احواله كالماء المشتبه [illegible] فان الاجتناب عن الماء في
النجس في حال العلم به كان واجبا وحصل الشك في الوجوب بسبب حصول الجهالة في ذلك حال الاشتباه واما مع تغير
حقيقته فظاهرهم انه لا مجال للاستصحاب وذلك مناط قولهم بان الاستحالة من المطهرات وربما يستدل على ذلك

على ذلك بان النجس او الحرام مثلا انما هو الكلب والعذرة مثلا لا الملح والدود والتراب والرماد ومثل ان
انقلب الكلب في المملحة ملحا او العذرة بالدود او التراب او الرماد ومن هنا [illegible] في انقلاب الخمر خلا
او غيرها [illegible] لحيوان او كون اللحم وفيه نظر لان من وجهين الاول انه المناط في الحكم ان كان هو الشيئية
فاذا لم يكن الحنطة النجس [illegible] او خبزا او الطين [illegible] فيلزم طهارتها وهو باطل جزما وان كان المناط تبدل الحقيقة و
[illegible] في الدليل عليه [illegible] باعتبار تبدل الجنس وحقيقته فنقول [illegible] لطهارة الرماد [illegible] اللحم وطهارة الخمر
بالانقلاب [illegible] الفرق بين الامرين [illegible] العذرة [illegible] تبدل الخمر بالخل وان [illegible] تبدل النوع
بالمرة [illegible]
[illegible] منتفي الحكم هو نفس الحقيقة لا العذرة والكلب [illegible]
[illegible] والمحرمات [illegible] فيتبع ترتب الحكم على الحقيقة ومع انتفاء الحقيقة فلا حكم [illegible] الكلب
نجس او حرام [illegible] الكلب والعذرة نجس [illegible] فاذا [illegible] فيتبع الحكم بالحق [illegible] الحقيقة المتنجس
[illegible] المتنجس بالنجس [illegible] ان [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] العذرة والتراب والرماد [illegible] مستقلة [illegible]
سواء كانت متوافقة في الحكم او مثل [illegible] اللحم [illegible] المطبوخ والخبز [illegible]
وكذا [illegible] حقيقة [illegible] لا يتبدل حقيقة [illegible] حقيقة [illegible] فيتبع حكم [illegible]
لثبوت [illegible] حقيقة [illegible] حكم المستصحب [illegible] طهارة التراب
او الدود او الملح [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
حيث [illegible] حصول الظن بالبقاء [illegible] الاخبار [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الذي لا يجوز نقضه بالشك [illegible] الحكم المتعلق بالماهية السابقة [illegible] جواز نقض
حكمه فحصل الجزم بالاستحالة [illegible] بانقطاع الاستصحاب [illegible] وحصل الجزم [illegible] الاستصحاب
[illegible] الشك [illegible] الكلام في الاستصحاب مثل انتقال
دم الانسان [illegible] والبرغوث والبق [illegible] لان تبدل الحقيقة في غاية [illegible]
الحيوانات [illegible] الاطلاق [illegible] النفس [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الكلام [illegible] المعارض
لا [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] بالاستصحاب
[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب الثالث [illegible] الاستصحاب [illegible] شروط [illegible]

[illegible] الدم [illegible] صح

هناك دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني والا فيتعين العمل به بعد فقد الدليل اجماعا [illegible]
لا يعارضه استصحاب [illegible] انه اراد من الدليل ما يثبت رجحانه على معارضه فلا اختصاص لهذا الشرط بالاستصحاب
بل كل دليل عارضه دليل اقوى منه ترجح عليه فلا حجة فيه ويعمل على الدليل الراجح فلا مناسبة لذكره في شرائط
الاستصحاب وان اراد من الدليل ما [illegible] بل الاصل فيه ان الاجماع على ذلك انه مسلم في اصل البراءة وحصل العدم [illegible]
في الاستصحاب ثم [illegible] الاخبار [illegible] المعقود في حكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاخبار المعتبرة بالخصوص [illegible] ثم التقسيم [illegible] وعمل عليه جماعة من المحققين ويكشف
عن الاجماع على ذلك وان اراد ان الاستصحاب من حيث انه استصحاب لا يعارض الدليل القطعي من حيث
هو هو اجماعا فلا وجه كما ان العام من حيث انه عام لا يعارض الخاص من حيث انه خاص والمفهوم من حيث
انه مفهوم لا يعارض المنطوق [illegible] في تقديمه على الدليل من حيث الاختصاص والاظهرية كما هو كذلك
في العام والخصوص ايضا ثم ان اخذنا كون الحكم مظنون البقاء في تعريف الاستصحاب فلا يصح [illegible] عدم الدليل المعارض
شرطا لانعقاد الدليل الظني مع الدليل على خلافه فلا استصحاب وان لم نأخذ الظن في مفهومه [illegible]
وجه حجية الاستصحاب هو الظن [illegible] الاول [illegible] في التحقيق دليل [illegible] الظن [illegible] الاستدلال [illegible]
ويصح ان يبقى عدم الدليل شرطا لجواز العمل به اذ ليس هناك ظن بالبقاء [illegible] لا اختصاص له بالاستصحاب
كالشرائط السابقة وان [illegible] هو عدم جواز نقض اليقين الا بيقين كما هو [illegible] الاخبار [illegible]
ظنية وجب العمل [illegible] عدم اليقين بالخلاف شرطا [illegible] باليقين [illegible]
للقول بهذا الدليلين [illegible] من يقين على خلافه او ظن اقوى منه ولا اختصاص له بالاستصحاب
وان شئت توجيه الكلام على ما ذكره فقل المراد ان الظن [illegible] لا يقاوم [illegible] الاطلاق [illegible] الاول
وعدم جواز نقض اليقين الثابت بعموم الاخبار لا [illegible] نقض ذلك اليقين بالخصوص [illegible]
الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] مستقلا [illegible] انه عام [illegible] عموم الاخبار [illegible]
[illegible] عدم جواز نقض اليقين [illegible] جواز العمل
في بعض موارد الدليل [illegible] بالخصوص [illegible] اشتراط
عدم [illegible] الاستصحاب [illegible]
الطهارة الثابتة حال الحياة [illegible] عدم التذكية [illegible] استلزام النجاسة [illegible]
الموت حتف الانف والموت بالتذكية [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] الموت حتف الانف [illegible] عدم تحقق الموت حتف الانف [illegible]

٢ [illegible]

٣ فان [illegible] دليل على رفع الحكم فان كان [illegible] فهو ليس غير [illegible] برفع اليقين [illegible] مقتضى [illegible] الاخبار [illegible]

زمان الموت يقتضي مقارنته للتذكية المستلزمة للطهارة فان ثبت مرجح لاحدهما فهو والا [illegible] والتحقيق
ان [illegible] الشك [illegible] حصل الترجيح لاحدهما [illegible]
الشك لا ينقض [illegible] مع الرطوبة وكذا لا يجوز الصلاة [illegible]
الطهارة [illegible] استصحاب طهارة الملاقي [illegible] عدم جواز الصلاة [illegible] بالصلاة
والكلام [illegible] الموضع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] بطهارة الموضع وجواز التيمم والسجود عليه لاستصحاب طهارته السابقة [illegible]
غسل الثوب [illegible] وعدم جواز الصلاة فيه [illegible] الثوب [illegible] كالاستصحاب [illegible]
مع الرطوبة [illegible] بطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
الموضع [illegible] وانما [illegible] المتنجس [illegible] نجاسته [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] عدم حصول التذكية [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] بطهارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصليين [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] الزوج [illegible]

**قانون** الاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في الجزئيات وهو اما تام او ناقص [illegible]
في جميع الجزئيات [illegible]
[illegible] اليقين ولا ريب في حجيته [illegible] في الاحكام الشرعية واما الثاني [illegible]
الحكم في الاغلب وهو ما يفيد الظن الغالب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
ان [illegible] على [illegible]
[illegible] الظن بالحكم الشرعي [illegible] ظن المجتهد حجة [illegible]
[illegible] **قانون** القياس في اللغة التقدير [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]

٢ [illegible]

١٩٣

الاصحاب كافة [illegible] المجتهد [illegible] وذهب الاخباريون [illegible]

[illegible] والاخبار [illegible] العمل بالظن [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الا بالاخبار المتواترة [illegible]

[illegible] بالكتاب [illegible] بالسنة [illegible] بالقياس

[illegible] صاحب المحصول [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] بالقياس [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصولية و[illegible] الفقهية [illegible] القياس [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] والاخبار المتواترة [illegible] الاحكام الفقهية [illegible] العمل

بالظن [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] المجتهد بالظن [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالظن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible]

يمكنني

[illegible] الطبيب [illegible] في العلم [illegible]

[illegible] والقياس [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقامة [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا التنبيه مسكر وكل مسكر حرام فهو حرام وانا وجه اطلاق العلامة فهو ان المتبادر من التعليل هو ذلك فانه باعتبار
العقد الذي ذكره المحقق لعدم ... لم يكن ... التعليل من قبل الشارع فلا يجوز في ... الا ... بيانه وكذا ان
قول الشارع حرمت الخمر لانه مسكر معناه المتبادر لانه من افراد المسكر ومن مصاديقه لا لانه ... الفرد ... من المسكر
وكذلك نحو اجرمت الخمر لاسكاره ... لاجل الاسكار الحاصل في الخمر لا في الاسكار ... لا لاجل الاسكار المختص بالخمر
لا الاسكار ... الحاصل في غيره ... ذلك ... للعصفه ... الموصوف ... الحقيقة ... من افراد
كليات متعددة ... السكر ... الحاصل من العنب ... الكليات ... بالاضافة في مقصورية حكم عليها من
جهة كونها من افراد ... الكليات فيبقى حرمت الخمر لاجل ... لاجل سببه ولا لاجل كونه
من العنب ... مقصورية الحكم عليها من جهة ... الفرد الا ... حرمت الخمر
لاجل الاسكار المختص ... لاجل مطلق الاسكار ... المتبادر من اللفظ ... والانصاف
ان المتبادر هو المعنى الاول والثاني فيه ... مع ... الا ... ذلك ... بطلان ... الاوضاع
وحوان العلة ... ان ... الاسكار ... الخمر ... بالاضافة ... 
في العلة ... القطع ... الظن ... المستفاد ... الا ... الادب
في الحجية ... الظن ... المحقق ... الا ... عنه
... الكلام ... الكيفيات ... هذا ... الكيفيات
بل ... الكلام ... المحقق ... مستفادة ... الشرع ... افراده ... تسليم
... الاجماع والضرورة لم يثبت ... الكيفيات ...
... الكلام ... الاحكام ... الحقيقة ... اللفظ
الكيفية في ... العقل ... الحقيقة ... الاصطلاح ... انه
العقل ... المستنبطة ... الحكم ... العقل ... 
من قبل ... العقل ... المصالح الا الاحكام ... ذلك
بذلك ... الا ... كلام ... الشكوك ... العقل ...
واما الجواز ... بالانفراد ... العمل ... الكيفيات ... وجوب
العمل ... الاصل ... الاستقلال ...
بين ... المستفادة ... الشرع ... الاستقلال ... الحرمة ... مطلق
الاسكار مستقلا ... التعدية ... حرمت الخمر ... مسكر ... الا ... 

صاحب ... السيد مع انه ... العلية ... العقل ... فانه ...
المنع ... الشيخ ... الفعل ... الصلوة ... وصفوة واحدة ...
في ... الفعل ... الصلوة ... 
حال ... وجه دون وجه ... 
... دون ... الذي ... 
ثم قال ... كون ... الحكم ... اللفظ ... العلية
اما ... المحقق ... انه ... العلة ...
... الحكم ... العلة ... الحكم في منصوص العلة ... الزاع ...
... المستفادة ... العلة ... المحقق ...
والسيد ... المستفادة ... العلة ... 
النزاع ... العلة المستفادة ... العلل الغائية ...
العلل الغائية ... وجوه المصالح ... الوجوب ... 
الاسباب ... العلل ... الصلوة ...
في وجوب ... الموجبات ... الصلوة ...
... والمراد بالعلة ... الاسباب ... الخمر ... مسكر ... العلة ...
... الخمر ... الاسكار ... العلة ... مسكر ...
... وكذلك ... العلة ... 
... التعدي ... في كل موضع ... الصلوة ...
او ... الثالث ... المسكر ... الرابع ... 
... الحكم ... التشريع ...
... الاجل ... الصلوة ... 
... العلة ... الاجل ...
السابع ... غسل الجمعة ... لاجل ...
فذلك ... العلة ... الاعادة ...
والتنظيف ... عبادة شرعية ... لموقع العلة ... مقررة عند القياسيين ...

بتر

وحاصل الكلام فيه ان العلة المستفادة من جهة النص منها جلي وبسيط او مركب كالكتاب والسنة ومنها ما هو او ما
فهم المستفاد من الاجماع ويكثر مثل ان المتعدي من قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
الا ان المسيب الكراهة والشرب ذكره انما هو لاجل المستفاد وان علة وجوب غسل الثوب من النجاسة
ودليل الاجماع فيجب الاحتراز عنه في كل ما يتنجس بالنجاسة واما الكتاب والسنة فما يستفاد والعلة منهما صريح اللفظ
الدال عليه بالوضع او الحسب التنبيه والايماء وهو مستفاد من الدلالة الالتزامية وكل منهما مرتب مختلف في الوضوح والخفاء
اما الاول فكقوله لعلة كذا او لاجل كذا او لانه كذا او كي يكون كذا او اذن يكون كذا او نحو ذلك وورد في الخطبة الاولى
والباء وهو كانت بعضها ظاهرة واما الثاني فهي دلالة التنبيه والايماء فقد مر الكلام والمباحث فيهم وبقوله
فهذا البعض ان العلة مطابقة كل اقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد
كقوله عليه السلام للاعرابي الذي قال له واقعت اهلي في نهار رمضان اعتق رقبة فان السؤال عن مثله لتقتضي ان الجواب مطابق
فجوابه لابد ان يكون لحصول غرضه فكأنه قال اذا واقعت فكفر وكان ان هذا اللفظ دال على التعليل فكذلك تقديره
وان لم يكن وارد في المظنون لحصول الاحتمال البعيد لعدم قصد الجواب كما اذا قال العبد طلعت الشمس فقال المولى اسقني
ماء وكثير من هذا الاقسام في مثل ما يكون بينه المتعلق اليه قيل وهذا القسم يتبين وتطبق فيها في الحكم مدعيه لبعض
الاوصاف محذوف وعلل بالباقي تنقيح المناط بالقطع وهذا هو مراد المحقق في الجزئي حيث حكم بحجية تنقيح المناط بالقطع
كما اذا قيل ابيع مع ان النجاسة فيقول الاصل وكذلك فانه يعلم منه ان علة الاعادة من حيث البدن او الثوب
ولا مدخلية لخصوص الصحابي والصلاة وكذلك لا مدخل في الاعرابية اذ العقل من الاعراب في حكمه بالشرع وهو وكذا كون
المحل اهلا فان الزنا والجماع او فرط التنفيذ وقال الامام حالة لكونه من دواعي البعض في كل من الاكل والجزء في المفطرات
البعض كما قاله الحوثي في اقتضاء الفقه العلة القاطع او ابن حاجب الاجماع ونحو كلام عنه ولكنه في بيع ما كان فيه الا الفرع الملاحظ
بعلة فذلك كله تنقيح المناط ومن الرجم السبر والتقسيم وكثيرا انه لا يفيد القطع والاعجاز الاعتماد عليه في بعض الحكم وكونه لزوم العتق في صورة
الزنا فهو مستوف الكلام فيه والتحقيق بعد العبرة القياس بطريق الاولى اذ في نفسه الاعراب الحكم للعقل باب الزنا احدود ادلى
بالانتقام لكنه هو بعض الاخرة او في الدنيا وانه الفضل او الرجم او الكفارة والغرض يجمع في حقيقة الدليل في التحقيق
ولاد الشبه مبنية على الاستفادة من اللفظ من باب الالتزام وحجية هذه الاستفادة وتثبت حجية منه حجية
سائر الدلالات اللفظية ولبس ذلك من جهة تنقيح المناط الذي الغرض فيه فانه ثبت بنوعه الكل من شرعه او فرض امثلة
الشبه التنبيه مثل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن فان اقتران الحكم المنصوص
حول اسم فلو لا العلة تغير لهذا ان النوع الجميع هو النقصان ومن الغير هذا الحكم وكذا جمع الفرع والاصل في العلة
الغاروا اذن فلا مساواة في الاستفادة في العلة بدونها الحيثية ومنها حتى انه ان يفرق بين حكمين بوصفين مثل ان الحكم بين الفارس

ونقل الرسول عن شيخنا وكذلك ذكر الوصف الغالب وهو في الاصطلاع وضعف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم
عليه ما يصلح ان يكون مقصود العقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان
وقيل الحكم لعلها ما انهما من الحال فتغلب في الظن منه المفسدة مع المشتبه ظن الاشتباه ما نشاء النظر فهو ما رواه
الجمهور من حكاية سؤال الخثعمية فانها قالت لرسول الله ان ابا ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه ينفعه
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق
بقضاء فانه سأله عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على التعليل به اي كونه علة النفع والا لزم العبث
فيفهم منه ان نظيره في جهة الحكم الشافعية علة النفع واما الثاني فلا مستفاد من نفس الشرع في وجوه منها الدوران
وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى الاول بالطرد والثاني بالعكس وقد يكون في محل واحد كالسكر والحرمة فالحرمة
دائرة معه وجودا او عدما فقبل حصول السكر حلال وبعده حرام فاذا صار خلا حلالا وقد يكون في محلين
لكونه الحسي يكمل لزنه المحمل فان المحمل حلال في الثياب دون المضر ويقيس مثلا والاول اقوى لكونه اقل
احتمالا للخلل والثاني دون وانقضا منه والاكثر على المنع لان بعض الدورانات لا يفيد ظن العلية كدوران الحد والحدود والمحل
والحج الى ان ورد والعلول ان الحب ومن ان لعلة واحدة ولم يكن داره لا لانه كذلك فلا يفيد حصولها ان الملازمة في
الانتفاء ان كان من وجه لانه لا يكون في التخلف وان كان من جهة خصوص المحل فلم يستقيم الدوران والخلف
ان حصول الظن بكثير منه مثل ما كان من لعلة وصف مناسب لا يمكن الا بكونه مرتين يوجب افادة القطع كما في التجربيات
وكذا ليس كذلك من جهة الدوران من حيث هو ومنها السبر والتقسيم وهو عبارة عن حصر اوصاف الاصل في الاستقراء
الاتفاق بينها وسلب العلية عن كل واحد منها الا المدعى وهو بعينه قد يفيد القطع اذا ثبت بالدليل القاطع
الحصر والالغاء في المدعى وعلى ما يلاحظ سلب العلية عن فرد واحد منها وهو في العقليات كثير لكنه في الشرعيات
لا يكاد يوجد وكيف كان فان في الكلام في افادة الظن بالعلية فانه معتبر وحجيته مبنية على الاخذ الدالة
في المال معناه على ما ظاهره ولم يظهر الجبهة بعدم الحجة في ان يكون الاوصاف ما يذكره والغالب العلة في كل واحد من
الوصف المذكور فتغلب الظن بتعليل الحكم به وتحقق الا عمومه ومن الاكثرون بجواز الاستفادة في العلة لانه لو وجب
التعليل لزم النسخ فان الحكم بعينه العلة كالتعدي الى المقيد بعد انتقاء العلة ولم يكن ذلك لجواز ان يكون العلة من
احدها او ما يركب من بعضها مثل ووصف نفسه او نحو ذلك او غير ما ملك لكنه يجوز بان يكون الحكم موجودا في كل شرط
مع وجود الاصل منفرد في الفرع او بشرط تحقق في الفرع والتحقيق ان هذه الاحتمالات يمنع القطع لا الظن ولكن الائمة
في العمل بهذا الظن من قبيل الدلائل المفروضة فيها بطلان شيخ الفرق وان الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه في كل
بالغاء الفارق بين الاوفق بين الاصل والفرع الاكثر او كلها وكل ذلك لا يا مثل في الحكم وهذا الذي سميه الحنفية

مستندا للاوصاف التي للاصل تنقيح المناط وهو ان يبقى من الحكم لابد له من مؤثر وهو اما الفارق او المشترك بين الاصل والفرع
او المجموع لا جائز ان يكون الفارق او المجموع لانتفائه في الفرع والثالث باطل لان الفارق ملغى فتعين المشترك وهو العلة وهو متحقق في
الفرع فيجب تحقق الحكم فيه وهذا البحث مبني على السبر والتقسيم فيرد عليه ما يرد عليه دون حصول القطع
في ذلك لا يمكن من جهة امور عارضة كما اشرنا سابقا ومنها تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة
تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينه وبين الحكم من ذات الاصل من دون نص او غيره كالاسكار للتحريم الخمر فانه مناسب
لشرع التحريم وكالقتل العمد العدوان فانه مناسب لشرع القصاص ويسمى مناسبة وهذا ايضا لانه بالنظر اليه
يحال انه علة الا ظني واما تحقيق المناط فهو عبارة عن النظر في معرفة وجود العلة المعلومة عليتها في احد الاستنباط في الفرع
القياس بطريق الاولى وهو ما كان اقتضاء الجامع للحكم في الفرع اقوى واكد منه في الاصل الظاهر
في بعضهم انه هو القياس الجلي كما ستقف عليه من العالم والظاهر من عبارة كما اختاره في تعريف الاكثرين للقياس
الجلي بانه ما كان الفارق بين الاصل والفرع مقطوعا بنفيه اي بنفي تأثيره سواء كانت العلة فيه منصوصا عليها او لا
بالالزام كالحاق كحرمة ضرب الوالدين بحرمة التأفيف لما فيه من الايذاء او غير منصوصة كالحاق الامة بالعبد
في تقويم النصيب عند العتق فيما اذا اعتق احد الشريكين نصيبه فانه لا فارق بينهما الا الانوثة في
الاصل والانوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشرع لذلك في العتق واما الخفي فهو ما لا يكون نفي تأثير
الفارق بين الاصل والفرع مقطوعا به كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد وفيه بحث لان هذا التعريف يقتضي
ان لا يكون العلة في الفرع اضعف او مساويا وفيه نظر اذ يكون ما كان الجامع فيه في الفرع اقوى مما يحصل به العلم
بسبب العلم بعدم تاثير الفارق فيه قطعيا واضحا لانا اذا علمنا ان العلة مستفادة من غير النص من وجوه الاستنباط فاذا
لم يعتمد عليه في الاصل لم يحصل الا الظن بالعلية فكيف يكتفى بوجودها في الفرع وان كان اقوى مما ذكر
يحصل العلم بعدم تاثير الفارق بمجرد كون العلة اكد في الفرع الا ان يقال المفروض نفي تاثير الفارق من جميع الوجوه
الا من جهة خصوصية المادة وهذا كان الوصف المناسب في الفرع اكد فيتقوى الاحتمال المذكور فان
الايذاء اذا كان علة لتحريم التأفيف لعلو لانه لو لم يكن لخصوصية الايذاء في الاصل بالتأفيف مناسبة للتحريم
لم يكن مع ذلك في الضرب باطلا لان احتمال مدخلية الخصوصية انما هو لاحتمال ان يكون للمادة مدخلية في التحريم وكذا
الحكم بالتحريم لكن للمادة اقوى لكن الضرب هو معلوم الانتفاء في الاصل ثم القياس يجوز حصول الظن بالعلية في مورد
الحكم ولو من جهة النص او من جهة المناسبة الذي هو من حصول الظن بالعلية من جهة احتمال مدخلية المادة واذا انتفى هذا
الاحتمال بسبب الاولوية فيصير العلة مستقلة هذا هو البحث المشار اليه في العلم ويجب ان يعلم انه حصول الظن
بالعلية لم يثبت جوازا الا في قياس معلوم الا بد من القطع او الظن اذ ان لم يدل دليل على بطلانه كما في المنصوص الخارقة

فلا بد اولا من اثبات علة الحكم في الاصل في الجملة ثم ابطال تأثير الفارق بينه وبين الفرع بحيث يبطل العلة وقطعية
نفس الامر او قطعية العلم بعدم عليته والا فلا يحصل الا الجواز للعمل عليه وان كان على عليته في الفرع اظهر واكد بالجملة
القول بحجية القياس بطريق الاولى لا يلزم من جهة قطعية كون العلة في الفرع اكد وانما كان تثبت العلة من خلال الدوران
والزوم فلا دليل على حجيته جملا والمخرج من جهة الاجماع كما كان الوصف علة مستقلا او غيره مما يفيد القطع فلا حاجة
في حجية الا الاكد في الفرع والمخرج من جهة النص العلة في الاصل بانه يفهم منه كونه علة مستقلة فلا حاجة في حجيته
الا كونه في الفرع اكد كما في افراد المنصوص العلة وكل ذلك لا يخرج عن قبيل دلالة التنبيه والمخرج من جهة الاستقلال من
النص هو العلية في الجملة ويفهم انه نعم منه ان العلة مع الخصوصية مثبتة للحكم وكذا ان الخصوصية مدخلية ام لا لكن
تمنع في استقلال العلة الا مع رتبة الخصوصية وجهات من خفية الاصل في علية العلة الا مع المناسبة بينها وبين العلة بقويه
ومع يمكن ان يقال ان الاكد في الفرع يتحقق في الاحتمال فانه بنفسه يقصد شدة مناسبة العلة للحكم في الاصل فيستقل الفارق
ويرتب على المفروض وعن ذلك يعلم ان مرادهم من القطع بنفي الفارق والاولوية وذلك كما في القياس الجلي
من ان الخصوصية لا مدخلية لها بالنظر من جهة بمنع ذلك انه لا يجوز الا اعتقاد علته بمجرد الاكد في العلة في الفرع مما الا بجوز
العمل بها اذا كان في النص تنبيه على العلة وانتقال الذهن من الاصل الى الفرع وهذا هو المعبر عنه بالمفهوم الموافق وذكروا
له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية ومنها قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه
بقنطار يؤده اليك الاية وهو اولى بعدم كونه انه تنبيه بالادنى على الاعلى او بالاعلى على الادنى اما في التأفيف
على الضرب مثلا او بالقنطار على الدينار وان كان في غير التنبيه بالادنى على الاعلى بان يجعل الادنى عبارة
عن الاقل مناسبة لترتب الحكم عليه والاعلى عن الاكثر مناسبة فان التأفيف اقل مناسبة بالتحريم من الضرب والذرة
بالجزاء مما فوقها والقنطار اقل مناسبة بالتأدية مما دونه والدينار اقل مناسبة بعدمها مما فوقه ولذلك كان
الحكم في المسكوت اولى او لا اصل بدخلية المناسبة مختلفا فيه وان هذه الابيات على الاعلى يجوز بالقياس
الجلي او المفهوم او المنطوق فقيل انه من باب القياس وهو ظاهر مذهب صاحب قال المصنف تبعا للعضد بالقياس فيه
الشافعي والاقوى عندنا ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كانت حجة وكذا القياس بتحريم الضرب
على تحريم التأفيف وقال في موضع من الكتاب وكيف كان فان الظن المعلوم بعلم وجود تلك العلة في الفرع فان الحكم
يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع نفي المعارض وهو باطل ولا يمكن ان يكون من بعض الشرط عليه لخصوصية محل الوفاق
والا لم يكن العلة تامة وقياس الضرب على التأفيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى منه واولى كلامه
انه معتبر بمجرد كون العلة في الفرع اقوى وان لم يثبت العلية بالقاطع من الاجماع او النص صريحا او تنبيها وهو مشكل وتحقيقه
كونه حجة مستقلا منه بل مما سواه ومنه من الاخبار وان لم يسلم ثبوت الاجماع ولا غيره من نفيه لاسيما مع ورود الاخبار

193

في حقهن حين كان العقول قويا لحيف مثل ما رواه الصدوق في باب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت
قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا
كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة
تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين وما روي مرسلا عن ابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل
من الصوم وبالجملة فالكلام فيه هاهنا وكثير من السنة الاشياء ... من ... المواضع ... الى
من عمل ... بل الاصل ... على العقل ... الاجماع ... الاولوية والذي يظهر
منهم الاعتماد ... الاولوية ... الاصل ... الاجماع او ... من الحبس
... التنصيص او بالتنبيه ... بالكتاب والسنة ...
بالعلة ... السنة ... الاولوية بالنسبة ... السنة ان
يكون ... بالاولوية بالنسبة ... الاثبات ... بالنص ... العلة
في الاصل او التنبيه ... الاولوية ... بالنص ...
في تشريع ... الفرع ... القطع ... انه هو
هكذا ... الفرع ... المزوجة ... الوضع الزنا ...
انه لو سلم ذلك ... بل التزويج ... الاشتباه ... الكلام وقع في
البين ... التخفيف ... حكم ... مقيس
... الفرع ... التخفيف ... بان
على القياس ... المفهوم او المنطوق ... باب القياس الجلي ... ملاحظة الفرع
الى الفارق ... الاصل ... الخصوصية ... الحكم ...
والذي يقول بانه من باب المفهوم الموافق يقول انه دلالة الآية ... والمنطوق ...
يقول انه منطوق يقول ... المنع ... التأفيف ... حقيقة ... للاذية ... ذلك ... اللفظ
... حقيقة المنع ... الاصل ... باب القياس ... الصيغة ...
... القياس المصطلح ... المتوقف ... اللفظ ...
... القياس الجلي ... هذا الاطلاق في

كلام المجيب الا انه يريد بالجلي هذا القسم الخاص منه ... القياس انه لو قطع النظر عن ...
الموجب للحكم ... الفرع ... القياس ... الحكم ...
... المفهوم ... الاستقلال ... الفرع ... ملاحظة ... المناسب ...
باب القياس ... الاصل ... الفرع ... المناسب ... الحكم
... الاولوية ... القياس
... بالقياس الجلي الذي ... الحكم ... بطريق الاولى ... المفهوم دون القياس
... القياس الجلي ... بعضهم ...
... الفرع ... وقال ... الزاني ...
الطرفين ... الاصل الفرع ... القياس
المصطلح ... المفهوم او القياس الجلي ... القسم الخاص ... هو
القياس بطريق الاولى ... القياس بطريق الاولى ... الفرع
عن ... الاصل ... الكلام ... التزويج ...
المقام ... هذا القسم الخاص من القياس بطريق الاولى الذي ... من القياس الجلي ...
ان ما ذكر ... القياس ... القياس بطريق
الاولى ... الاكثرين ... الموصول ...
... القياس بطريق الاولى ...
مع العلة ... الاصل ... الفرع ...
... الفرع اولى
بالحكم ... ان الاحتمال ...
للعلة ... الاصل ... العلة ...
المستقلين ... القياس ... الشهيد ... المستقل ...
... وجوب البيان ... المستقلين ... باب القياس
... الدليل ...
... وجوب البيان ... الوجوب ...
ان العلة ... القياس ...

ما من الفقط

منحصر

ويمكن ان يجاب بالفرق بين عدم رجوع [illegible] الى الدنيا و[illegible] الى [illegible] ورثت [illegible]
فلا تعتبر [illegible] ونظرا [illegible] القياس بطريق الاولى في غير صورة [illegible] وان [illegible]
منه وكذلك اذ [illegible] والعلم من النص [illegible] الا ولوية لا [illegible] الاستقلال [illegible]
من قبيل [illegible] طريق الاستنباط [illegible] الاشتباه [illegible] القياس [illegible]
القول [illegible] بالقياس المحرم [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] الغفلة [illegible]
الاجماع [illegible] النص [illegible] الاستقلال [illegible]
عاملون بالقياس المحرم [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
او الاجماع المنقول مما سبقه [illegible] الاستحسان [illegible] فقال الحنفية [illegible]
[illegible] الشافعي من استحسن فقد شرع [illegible]
ذكروا [illegible] في نفس المجتهد [illegible] العدول عن حكم الدليل [illegible] العادة [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] ان ينقدح في نفس المجتهد [illegible]
مستندا الى دليل شرعي او انه العدول عن حكم الدليل الشرعي الى العادة [illegible]
[illegible] مردود [illegible] العدول [illegible] قاعدة الاجارة [illegible] دخول الحمام [illegible]
[illegible] وشرب الماء من السقاء [illegible] العادة [illegible] الاجماع [illegible]
ان الاستحسان [illegible] المجتهد بطبعه وعادته [illegible]
لا يفيد الظن [illegible] الحقيقة ولا يجوز [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الكريم [illegible] المراد [illegible] الراجح [illegible]
بالحكم [illegible] المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [illegible] المسلمين حسنه [illegible] الاجماع واما
المصالح المرسلة فالمراد بالمصلحة دفع ضرر او جلب نفع للدين او الدنيا والمصالح اما معتبرة في الشرع [illegible] الحكم
القطعي من العقل [illegible] كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل [illegible]
الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
فالحق [illegible]
[illegible]

لمروا [illegible] حيات البقاء [illegible] موجب [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] لا وجه [illegible] في النسخ وهو في اللغة الازالة وفي الاصطلاح رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible] رفع [illegible] المراد الاصلية
بالدليل الشرعي [illegible] بالموت والجنون [illegible]
[illegible] المخصصات [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
الرفع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
ان [illegible] المراد الرفع [illegible] حقيقة النسخ هو التخصيص في الازمان [illegible]
[illegible]
اتفق [illegible] جواز النسخ [illegible] في الشرع [illegible] ابو مسلم [illegible]
القرآن [illegible] الباطل من بين يديه ولا من خلفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الشرائع السابقة [illegible]
[illegible]
المجموع [illegible]

[illegible] صح

وفرقوا فرقا [illegible] دون [illegible] وتمسك فرقة [illegible] قبيح دائم
[illegible] كونه حسنا [illegible] كون الحسن والقبح ذاتيين في جميع الاشياء بل [illegible] بالوجوه
والاعتبارات [illegible] الا ان [illegible] في وقت [illegible] الافراد [illegible] الفعل
[illegible] الازمان [illegible] الالزام
فان [illegible] الامر [illegible] واحدة ولا [illegible] الا ابد [illegible]
[illegible] من النسخ والمسهل والمنقول [illegible] السيد [illegible]
[illegible] والترتيب [illegible] والنسخ [illegible] الاول [illegible] الابدا
[illegible] وذلك [illegible] الاقرون [illegible] موسى [illegible]
والارض [illegible] التواتر [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الزمان [illegible] التورية [illegible] العبيد
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] النسخ [illegible] التورية
[illegible] موسى [illegible]
[illegible] موسى [illegible] الزمان [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] موسى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] والاقرار بالقبيح و
[illegible] الدوام [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] النسخ [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] القبيح [illegible]
[illegible] الشرايع [illegible] الاستمرار
وعدم الاستمرار [illegible] الاستمرار [illegible] النسخ [illegible] حقيقة [illegible] الاستدلال
[illegible] النسخ [illegible] موسى [illegible]
[illegible] محمد [illegible] القبيح [illegible]

بان الحسن [illegible] الدليل الاول [illegible] الدليل [illegible]
الان [illegible] السلام [illegible] النسخ [illegible] موسى [illegible] هذا
النسخ [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] مقام [illegible] مقام المنع [illegible] الكلام [illegible] التحقيق
[illegible] [illegible] النسخ [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الفروع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العبيد [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] العمل [illegible] الوجب [illegible]
[illegible] جواز
النسخ [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] وقت العمل [illegible] العدم [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] الحسن
[illegible] النسخ [illegible] حسن القبيح [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الامر الاول [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

٢ الملم ؟
[illegible] المنسوخ ؟

رجل فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها وهو مقبول لما رواه عن الصادق ع قال سألته عن رجل اراد ان
يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان
ابت فليتزوجها وان حمل انه ان اريد من جواز النسخ قبل حضور وقت العمل فذلك ممتنع يجوزه وان اريد ارادة
نقل الفعل ثم نسخه قبل التمكن فتسميته الكلام فيه نظرا فحقيقة ليجب الامر مع العلم بانتفاء الشرط [illegible]
بوجوه ضعيفة [illegible] الاول [illegible] ويثبت وفيه انه ان اريد به [illegible] الامر الا ابتلاء الذي
قصد منه [illegible] الا [illegible] وقد عرفت الكلام فيه وان اريد [illegible] التاكيد والاعلام [illegible]
ما امكن فيه وان اريد الامر بالمامور به المطلوب بذاته نفس الامر فهو مستلزم للبداء الحقيقي المحال على الله تعالى ضابع ٩٩
الموجب [illegible] الحسن [illegible] القبيح [illegible] وتقبيح الحسن [illegible] لتقبيض الاية [illegible] البرهان على [illegible]
ان [illegible] الاية [illegible] والكلام [illegible] هو البداء الاصطلاحي الذي
هو [illegible] من مذهب [illegible] ابراهيم [illegible] ولده اسمعيل [illegible] وقت [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] ابراهيم [illegible] المنام [illegible] يستفيد [illegible] المقام
في الاية مثل [illegible] والاقدام على ذبح الولد الذي [illegible] ورد هم متعة [illegible]
بالذبح لا [illegible] كما قيل [illegible] العظيم [illegible] عليه [illegible] قوله
قد صدقت الرؤيا [illegible] الذبح [illegible] ان هذا لهو البلاء المبين [illegible] ابراهيم واسمعيل
[illegible] انه كان [illegible] الامر [illegible] ارادة المامور [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الكلام [illegible] الاوامر [illegible]
[illegible] فعل المامور به [illegible] الذبح [illegible]
بنزل [illegible] الذبح المامور به [illegible] الكلام [illegible] النسخ [illegible]
بعلم [illegible] قبل [illegible] الامر [illegible] مورد النسخ [illegible]
النبي ص امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم [illegible] وفيه [illegible]
الموضع [illegible] الاقدام [illegible] الاوامر المطلقة [illegible] النسخ
قبل التمكن لان علم المكلفين [illegible] وقد حصل [illegible] الكتاب
[illegible] النبي ص [illegible] البداء [illegible] الامر [illegible]
مجازا الا [illegible] ارادة الفعل [illegible] يجوز النسخ الكتاب بالكتاب

بالكتاب والسنة المتواترة [illegible] والسنة المتواترة [illegible] الى قوله [illegible]
[illegible] او [illegible] الكتاب [illegible] ان
المراد [illegible] الاية [illegible] مشتملة على [illegible]
[illegible] والسنة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] نسخ السنة المتواترة بالكتاب [illegible]
[illegible] والسنة المتواترة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] والاكثرون [illegible] القطعي [illegible]
واذا [illegible] الاجماع [illegible] الدليل الاول [illegible] التخصيص [illegible]
العقد المسلم [illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الا ان [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المراد [illegible]
الخبر [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النسخ [illegible] الاجماع [illegible]
قبل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاجماع والنسخ [illegible] الاجماع [illegible] نص او قياس
[illegible] الاجماع الاول [illegible] النص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] اجماع او قياس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النص [illegible] الاجماع [illegible] الثالث [illegible] النسخ [illegible]
الجمهور [illegible] المرتضى [illegible] الاجماع والنسخ [illegible] الاجماع [illegible] النسخ [illegible]
الا [illegible] الاجماع [illegible] النسخ [illegible] الاجماع [illegible]

٢١١

مستقلاً وكون الاجماع دليلاً شرعياً واضح وعدم ما يدل عليه في محله ولا دلالة في مسنده فانه حجية الاجماع المستند الى
لكشفه عن رأي المعصوم والمراد من حجية الاجماع او عدم حجيته هو باعتبار كشفه والا فحجية استناد النسخ الى
المستند وذلك الاجماع مناقشة ضعيفة والمحققون ان الاجماع عندنا منعقد في زمان النبي صلعم وما بعده كما يظهر
من ملاحظة ما قدمناه في محله ولا مانع من كونه ناسخاً ولا منسوخاً واما التي لفوته يستدل على بطلان ما ذهبوا اليه [illegible]
لما ظهر منه ومن بحث الاجماع ان ما ذكرتم من حجية الاجماع يتنافى بعدم اختصاص تحققه بما بعده في زمنه صلعم مثل [illegible]
ونسخ يقع من سبيل الموصلية [illegible] لا يجتمع [illegible] وكذلك كما لا يخفى زيادة العبادة المستقلة
على العبادات ليست بنسخ لما زيد عليه صلاة كانت او غيرها عند جمهور العلماء لانه لا يرفع الا الحكم العدم الاصلي وهو ليس
بحكم شرعي ولعل مرادهم انه لم يتغير العمل المستقل من الشرع والا فثبت النسخ للعدم [illegible] هذا ليس من نسخ ما زيد عليه و
ذهب بعض من العامة الى ان زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخ لانه يرفع الوسطى عن كونه وسطى واورد عليه
بان ذلك نسخ لحكم عقلي وهو كونها وسطى فلا يكون نسخاً مع انه يرد عليهم ان الزيادة المستقلة ايضاً نسخ لانه يرفع الاخيرة
عن كونه اخيرة [illegible] من الاحكام الشرعية مثل [illegible]
في الاخيرة [illegible] النسخ [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الحكم لعدم زوال الوصف المذكور [illegible] الاول [illegible] النسخ لان الحكم اذا تعلق [illegible]
مطلق [illegible] الوصف ولا [illegible] الحكم [illegible]
من جهة [illegible] الوصف لم يوجب زوال الحكم [illegible]
الحكم [illegible] ركعتين
على ركعتين [illegible] انه ليس بنسخ [illegible] الركعتين كما [illegible] وجوب الركعتين [illegible]
على حاله [illegible] الركعتين [illegible] الوجوب وكذلك ليس بنسخ من جهة الاجزاء وعدم الاجزاء [illegible]
[illegible] النسخ لم [illegible] الاوليين [illegible]
الان [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الركعتين الاوليين [illegible]
الركعتين الاخيرتين [illegible] التشهد [illegible] الاوليين [illegible] الاخيرتين [illegible]
هذا النزاع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] يعرف النسخ [illegible] النسخ [illegible]
وذلك [illegible] زيارة المقابر الا فزوروها وكنت [illegible]

او بالاجماع عليه واما بالعلم بالتأخر لضبط التاريخ واذا حصل التعارض ولم يعلم الناسخ باحد الوجوه المذكورة فيجب
التوقف لا التخيير وهذا ليس من قبيل الاخبار الواردة عن ائمتنا عليهم السلام وثبوت التخيير في العمل باي منهما [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الكلام [illegible] رافع للحكم [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible] النسخ [illegible] الواحد [illegible] رفع الحكم مستقلاً [illegible] الواحد
[illegible] النسخ [illegible] يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس [illegible]
في المذكورات [illegible] وكيفية الوقوع اما الاول [illegible] من القران ان الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما [illegible] نسخ تلاوته مع استقرار حكمه واما الثاني [illegible] كتبديل العدة
بالحول [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] رمضان [illegible]
فروي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة فنسخ حكمه وتلاوته في الاجتهاد
والتقليد الاجتهاد في اللغة تحمل المشقة وفي الاصطلاح له تعريفات [illegible] الاطلاق على الاول
والثاني [illegible] الاول [illegible] استفراغ الوسع [illegible] الظن بالحكم الشرعي
والثاني [illegible] ملكة [illegible] الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلاً او قوة قريبة والمراد
باستفراغ الوسع [illegible] الفقيه عن استفراغ غير
الفقيه [illegible] الفقيه هو العالم بالاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاجنبي
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الكتب الفقهية [illegible] الكتب [illegible]
الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] العلم
بالاحكام الشرعية [illegible]
الفرع [illegible] الاصل [illegible] الحكم الشرعي الفرعي [illegible] واستفراغ وسعه
في ذلك [illegible] العلم
بالاحكام [illegible] الفعل [illegible] الاصل واستخراج

استفراغ [illegible] ربما [illegible]

[illegible]

الحكم عن الدليل فعلا او قوة قريبة من الفعل لمجتهد والتحقيق ان بين ان المطلق الاجتهاد لا الصحيح منه كما ينبغي عليه
في الفقه بعضها فيها انقولات الفقه هو العلم بالاحكام الكائنة من الادلة والاجتهاد هو استنباط الاحكام
منها والاستنباط متقدم على العلم فلو انضمت التعريفين الشخص الذي يقوم به الامران ولذلك ترى بعضهم
ذكر تعريف الاجتهاد وبعض المعرفة ما يتوقف عليه ومنه القوة القريبة من شرائطه لا من معرفة فاذا اريد
تعريف صحيحا فينبغي الاجتهاد هو الاستفراغ في تحصيل الحكم الشرعي الفرعي من ادلته لمن عرف الادلة وهو الوكيل
للقوة الكائنة في [illegible] مطلق رد الفروع الى الاصول والفقه هو العلم الحاصل بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها لمن كان كذلك فلا يدخل شيء منها في تعريف الاخر ولا يلزم دور ويجب النظر في اخراج الاحكام الضرورية
او القطعية النظرية وبيان ان الاول يخرج بقيد الاستفراغ والثانية بالاخير [illegible] سوق المجلات [illegible]
بين مفهومه ومفصلة ويستنبط منه ادلته [illegible] فان المجتهد قد لا يعرف حكم الشيء اولا ويحتاج الى [illegible]
وبعده بحصول القطع بين الدليل [illegible] ذلك في اول الكتاب ويعتقد الحكم بالشرعي لاخراج العقليات
فان استنباطها ليس اجتهادا اصطلاحا وربما يقيد بالفرعي لاخراج ما استنبط من اصول الدين عن اصول
الفقه فقط بعينه وان كان اجتهادا في اللغة فانه [illegible] اصطلاح اخر كما ترى انهم يبحثون في بحث الاجتهاد والتقليد
عن وجوب الاجتهاد في اصول الدين وعدمه ولا حاجة اليه اذ المستفاد من الشرعي الفرعي واما التعريف الذي
هو ما ذكره المحقق البهائي فقال الفاضل [illegible] ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة من الفعل
من غير ان يصير ملكة [illegible] وقد [illegible] اجتهادا [illegible] الاحكام [illegible]
اذ لابد من حصول الملكة [illegible] ما ذكر [illegible] اطلاق الاجتهاد [illegible] على الملكة دون [illegible]
وهو خلاف التحقيق [illegible] الاكثر [illegible] تعريف الاجتهاد [illegible] الحكم
[illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]
للصلوة والزكوة [illegible] القوة القريبة [illegible] الملكة [illegible] يستنبط بالفعل [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الدليل [illegible] الاجتهاد
هو الملكة فالمجتهد من له تلك الملكة والمجتهد فيه هو الحكم المستنبط من الاصل [illegible]
الاجتهاد وفي الملكة [illegible] المجتهد فيه [illegible] الاطلاق [illegible] المجتهد [illegible]
مشهور وقد يطلق على [illegible] الادلة التفصيلية [illegible] المعقول والمنقول
ادلتها الفروع او الاصول والمقلد [illegible] دون دليل التفصيل
الا ان [illegible] الظنية في تعريف الاجتهاد [illegible] ما يحصل من الاجتهاد [illegible] قطعية [illegible] ظنيا كما [illegible] حجة

حجة على المجتهد والمقلد اما الاول فقط واما الثانية فلان المفروض انسداد باب العلم فالبعد وعدم الدليل
على حرمة العمل به مع بقاء التكليف [illegible] الدليل على جواز التعدي اذ قد عرفت انه
لا دليل على وجوب الاحتياط [illegible] لان [illegible] حرمة العمل بالظن ظنية وقد عرفت ان لا دليل على حجية
تلك الظنون الا [illegible] التي [illegible] على حرمة التعدي عن الظن سوى ان ظن المجتهد ولا [illegible]
التعدي [illegible] التكاليف وانسداد باب القطع وعدم ثبوت [illegible] [illegible] حتى يجاب
[illegible] الا باعتبار [illegible] الاستدلال بالدليل على حرمة العمل بالظن
عدم جواز التعدي [illegible] لان جواز التعدي يستلزم [illegible] فهو [illegible]
بيان ان الاول [illegible] على حرمة العمل بالظن [illegible] الظنون [illegible] في الشرع [illegible]
فوق [illegible] فلا الاستدلال [illegible]
الا الظن [illegible] العمل [illegible] الدليل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] حرمة العمل بالظن [illegible] المسلم من الاجماع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] الدليل
[illegible] الاجماع [illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاحكام

٢ عدم ٩

١٢ الظن ٩

٢ الشريعة ج

الفرعية اذا لفظ منها الفقه الاحكام بين الائمة وشيعتهم علماء المخاطبين بالشرائع وعلمائهم بلغتهم وذلك لا ينافي
نقضه فعلا لا يبقى لعبد لهم ولو لوجد [illegible] ذلك لاجل حصول الفرقة واستقرار العمل [illegible] وافرادها ونظائرهم
لاختلافهم بيد احد منهم [illegible] ذلك بعض متعلق الغرض بقاء [illegible] العهد لحصول الاعجاز وسير الفوايد الاكثر
بحصيل بملاحظة البلاغة والاسلوب وسير الاحكام المستفادة منها مع قطع النظر عن الاحكام الفرعية
الظاهرية التي هي مقارنة من كثير فوايده فغشت ان يكون الكتاب العزيز من باب تاليف المصنفين بمسائل
الاحكام الفرعية بان يكون الغرض من الايات الواردة فيها بقاء تلك الالفاظ واستفادة كل من يأتي بعد
ذلك من تلك الالفاظ حقيقة فهم تلفظه ولو لم يكن موجودا فقد اراده نعم البعض سيما بعنوان القطع والجزم [illegible]
انا نعلم انه مع ارادة ذلك [illegible] الدليل واضح من الاختلاف انا ان لم نمنع العلم بانه ارادة لم يرد من الايات
هذه المعاني فلا اقل من الظهور في العدم او الشك فان الاحتمال الذي يكيف من العلم بانه مراد الله [illegible]
من بعد وصية يوصي بها او دين ان يبقى هو اللفظ و[illegible] منها من المجتهدين [illegible] بعد الف سنة بان المراد
من بعد [illegible] الوصية والدين والميراث وانه لابد ان [illegible] ما يبلغ الا النصف وترتب
عليه انه يكفي في التملك [illegible] التصرف [illegible] الدين والوصية كما فيه بعضهم فهو حجة عليهم عليه وحرم بعضهم
منه ان المولى الارحام مكلفون لهذه الاضافة بعد ايفاء الدين والوصية ووصول نصيبها اليها اما بيده
او بيد وكيلها او وليه ولو كان هو الحاكم او المومنين العدول ولا تحصيل لتكليفهم لا بعد [illegible] نصيبها ووصوله
اليها فقبله لا يعرف الى شيء يملكونه وقد ينقص نصيبهم [illegible] فهو بعضهم حجة عليه وحرم بعضهم منه انه استقرار ملك
الارحام انما يثبت بعد وفاء الدين والوصية وان ثبت قبله [illegible] فهو حجة عليه [illegible] الاول ان
بعد العلم بان مراد الله [illegible] الوجه [illegible] وعدم ذلك [illegible] فيه [illegible]
ولكان مقصوده [illegible] الحكم [illegible] بعد حقيقة [illegible] العدول [illegible] الاعلام وان حصل
ان دعوى العلم ان وضع الكتاب العزيز انما هو على وضع المصنفين بمسائل الاحكام الفرعية دعوى لا يخفى
بابها بيّنة فان علمت ان الاخبار [illegible] وما دل [illegible] عن الاخبار [illegible] الكتاب [illegible] ان الكتاب
من هذا القبيل [illegible] الاخبار [illegible] الاولاد [illegible]
اللفظ من حيث هو [illegible] المراد [illegible] لزوم التمسك بالاحكام الثابتة والمرادات [illegible]
في [illegible] وذلك ما دل على عرض الاخبار على الكتاب [illegible] تسليم ذلك [illegible] الكتاب [illegible]
والوضع عليه [illegible] اذ [illegible] الاخبار [illegible] التمسك [illegible] الائمة
[illegible] الكلام [illegible] والله [illegible] ممكن فيسع

انما يتم لو قلنا بالعلم بان تلك الاخبار بعينها من قبيل الخطابات الشفاهية الذين يرجعون ما يعنيه [illegible]
ان الظن الحاصل لنا من تلك الاخبار يكون حجة لاجل ذلك وهو غير ثابت [illegible] فيه بخلاف الكتاب
العزيز او نمنع العلم بان مقصودهم المخاطبين [illegible] ان ذلك وانها كذلك [illegible] باب العلم في المقام [illegible]
سلمنا ان الكتاب العزيز من باب تصنيفات المصنفين لكن مقتضى ذلك انه يكفي الظن الحاصل منه [illegible]
حجة انه الظن الحاصل منه والغرض ان [illegible] حاصل اليوم من القرآن العزيز ليس [illegible] حاصلا منه فقط اذ
الظن الحاصل من اللفظ اما هو من جهة وضع اللفظ وحقيقته او مجازه والاعتماد على اصل الحقيقة [illegible]
الظاهر في المعنى المجازي وكذا ذلك وانما الظن الحاصل بعد ملاحظة المعارض و[illegible] التي حصلت في
الشريعة فهو ظن حاصل للمجتهد [illegible] بعد ملاحظة الادلة وتتبعها وترجيحها [illegible] لا الظن الحاصل من الكتاب
العزيز والحاصل ان الظن الحاصل من الدليل انما [illegible] وغيرها حاصل منه لو خلا وطبعه لا بملاحظة [illegible]
[illegible] بعد ملاحظة المعارض ورفع الموانع ودفع القرائن [illegible] الاول [illegible] الاجماع
على بطلان العمل بمثله [illegible] الاجماع على جوازه او وجوب العمل اذ
لا ريب ان [illegible] بين العلماء والاختلاف في الادلة [illegible]
الكتاب والسنة المتواترة واخبار الاحاد وغيرها وشبهة ذلك بسبب التخصيص والنسخ [illegible]
[illegible] لا يجوز العمل [illegible] قبل الفحص عن الادلة [illegible] ولو كان [illegible] الكتاب ولا
الظن [illegible] وكيف [illegible] العلم [illegible] الاجماع حتى ان [illegible] العلماء
لا يجوزون [illegible] الادلة [illegible]
ليس الظن الحاصل من الكتاب [illegible] ظن المجتهد [illegible]
ومنع القرائن الدالة [illegible] الكتاب [illegible]
لا [illegible] ملاحظة المعارض [illegible] ملاحظة المعارض والفحص
عنه ونفيه بالدليل [illegible] الظن [illegible]
على حجيته [illegible] الاجماع [illegible]
الظنون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة المتواترة واخبار الاحاد [illegible]

٧ من الاجماع [illegible] هذه الظنون [illegible] الا كونه ظن المجتهد ٩٩

فمع الكتاب حافظ هو بعمومه الكلام المخصص حجة في الباقي وان ادى الفهم بطلان تلك المسئلة الاصولية ظنية
ودعوى الاجماع على ان العمل بهذه المسئلة الاصولية في خصوص الكتاب جايز دون غيره [illegible] من الكلام
وبعد في المكس ان لو قال احد بعدم الحجية في عام الكتاب لا دافع له الا ان العام المخصص ليس بحجة فيه
الا ان يكون اجماعيا ولكن من حيث انه متعلق بالكتاب والخبر [illegible] مثل [illegible] وحمل الحكم [illegible]
انه ظاهر في العموم ومقتضى عموم نشر الزنا السابق في الحرمة كما ذهب اليه جماعة من المحققين الاصحاب دون [illegible]
[illegible] الاصحاب الحرمة والاخبار المستفيضة في كل من الطرفين موجبة ولا ريب في ترجيح عموم الاية
والنقاوة على ظاهره وارد الظن به [illegible] ترجيح اخبار الحل على اخبار الحرمة بعد تسليم جواز تخصيص الكتاب
بالخبر الواحد لا تنافي للمنع الا خبرا [illegible] فلا بد من الرجوع الى المرجحات بين الاخبار ولا ريب ان الاجماع ۲ او بعد تسليم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ۱۲
على كيفية ترجيح الاخبار لاختلاف العلماء في وجوه الترجيح واختلاف الاخبار في بيان علاجها بحيث لا يمكن
علاجها كما يجب [illegible] ولا مناص في الجمع بين الاخبار الا بالرجوع الى المرجحات الاجتهادية مع ان تحصيل
كل احد من الاخبار ورواتها من حيث السند والمتن وثبوت العدالة وكيفيتها والكشف عنه وسيثبت
له وعدد المزكي وغير ذلك لا يكون في الاكثر الا بالظن الاجتهادي ولا قطع في شيء منها كما لا يخفى على المتأمل
المنصف المتدبر ودعوى الاجماع على حجية كل ما يتعلق بالاخبار بعنوان العموم او دعوى [illegible] وحصول القطع
برضاء الشارع بذلك العموم بالخصوصية والخصوصية الا انه من ضروريات التكليف بما لا يطاق لو لم يعمل بها
[illegible] وبين هذا الدعوى بون بعيد واما جعلها من ضروريات لزوم التكليف بما لا يطاق فلا
[illegible] ولا يجوز المستدل [illegible] فظهر [illegible] الفرق بين الظن الحاصل من الكتاب من
حيث هو والظن الحاصل بعد بذل الجهد في المعارض [illegible] من هذا القبيل [illegible] التي حصلت للبعض [illegible]
عليه الامر ولم يفرق بين المجاز والعام [illegible] في القول بوجوب الفحص عن المخصص بعدم الفحص في حقيقة ۲ وجوبه ۱۲
عن المجاز [illegible] بطلان الفحص عن المخصص [illegible] عن المعارض [illegible] القرينة وقد
يحصل الاعتبارات في العام [illegible] المعنيين فعليك بالتامل والتروي وقد حققناه ذلك في مبحث
العموم والخصوص [illegible] الحكم [illegible] العمل بالظن [illegible] حجيته بالخصوص من دليل قطعي [illegible]
وكونها من جهة [illegible] ولا التفقه [illegible] وكونه انما هو من جهة ظن حاصل للمجتهد [illegible] الاية
و[illegible] الاصولية [illegible] على عدم حجية العام المخصص [illegible] الاجماع [illegible] الاية مخصوص [illegible]
[illegible] وملاحظة عدم المعارض او الظن به او القطع من جهة لزوم الفحص عن المخصص وذلك ظن حاصل للمجتهد من [illegible]
لا ظن حاصل من الاية [illegible] فان سلمنا [illegible] الاجماع على العمل بالظن الحاصل من الكتاب على

على هذا الوجه فلا مسئلة في خصوص العام المخصص لانه موضع خلاف والنزاع فيه معروف [illegible] بمخصوص [illegible]
اخبار الاحاد [illegible] بالكتاب والسنة المتواترة ايضا فلم يثبت الاجماع على حجية
عموم ايات القرآن [illegible] القطع [illegible] تخصيصها ببعض الظنون فان قلت النزاع في حجية العام المخصص
في الحقيقة راجع الى النزاع في حصول الظن منه في الباقي وعدمه كما يظهر من ادلتهم المذكورة من الطرفين الا في حجيته
وعدمه بعد حصول الظن [illegible] يقول انه لا يحصل الظن منه بالنسبة الى الباقي ولو فرض حصول الظن منه فهو حجة
حتى [illegible] المنكر يقول انه لا يمكن حصول الظن منه ولو فرض حصول الظن منه [illegible] الا انه لا يحصل
منه الظن ولو فرض [illegible] غلط [illegible] حصول الظن يقول ان
[illegible] حصول الظن منه [illegible] من الاجماع [illegible]
الذي [illegible] هذا المقام [illegible] يقول [illegible] ان العام المخصص لا يحصل منه الظن [illegible] نفس الامر وحصل
منه الظن في نفس الامر فهو حجة [illegible] اذ سلم حجية الظن الحاصل [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] وان سلمنا [illegible] الظن على الاجماع ۹
من الفهم على حجية الظن اذا حصل [illegible] ظن المجتهد وكل ظن المجتهد حجة عليه
وان لم يحصل الا من الظن [illegible] الاجماع على حجية [illegible] من جهة العام المخصوص [illegible]
من حيث [illegible] حجية هذا الظن في الاجماع وان كان من جهة كونه ظن المجتهد لانه [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible] من اجل كونه ظن المجتهد فلا [illegible] انه
انه من اجل انه حصل له من الكتاب بل من حيث انه ظن المجتهد وهو حجة [illegible] بالاجماع ولا [illegible]
على [illegible] نعرض [illegible] الاصولية ونقول [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] او
[illegible] الظن [illegible] او لا يجوز العمل الا باليقين او الظن المعلوم الحجية [illegible] المسئلة
[illegible] الدليل [illegible] الاكثر [illegible] بالظن [illegible] لا التفقه [illegible] علم [illegible]
لان الظن الحاصل [illegible] الاية قبل استقراء [illegible] والفحص عن المخصص والمعارض [illegible]
من السند او [illegible] باب العلم [illegible] الظن فلا اجماع على حجية مثل هذا الظن الحاصل من الاية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاية [illegible]
انسداد باب العلم [illegible]
[illegible] بالاجماع ولا [illegible]
ولا به [illegible] انسداد باب العلم [illegible] الادلة المعلوم الحجية [illegible] الاستدلال

۲ كما ان المجوز ايضا اذا ابطل قطعية هذه الادلة وادعى انسداد باب العلم يبني على العمل بالظن فالظن الحاصل من الاية للمجتهد حجة عليه وعلى مقلديه بالاجماع

٢٠٣

بالاية ممكن منعه على ما ثبت حرمة العمل بالظن مع انسداد باب العلم فلعل ان الخصم يتمسك بانسداد باب العلم وعدم ثبوت
الظنون ولا يصح معارضته بحجية العمل بالظن مطلقا وهذا من الغرائب وقد وقع من جماعة من الاصحاب حيث جعلوا اى
تمسكهم باصالة حرمة العمل بالظن في الطلب محتجين بالشهرة وتبعهم [illegible] ونحو ذلك وتمسكهم في حجية خبر الاحاد
وغيره بانسداد باب العلم وانحصار الطريق في الظن فحجتهم بعد ذلك الدليل [illegible] فلعل ان العمل به الايمان والرادة
ومعاملة وغيره ذلك من الشرط [illegible] ونحوه فان ما نقض [illegible] فان قلت ان حجية العام المخصص
اجماعي [illegible] الاجماع [illegible] وان كان هو المشهور بين الاصحاب على الاعتقاد
على الاجماع المنقول [illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible] وذلك ان كان [illegible] مع قطع النظر
عن حصول الظن وعدمه [illegible] الظنون [illegible] مع كون [illegible] الاخبار
وان كان على الظهور في البابة وحصول الظن منه فليس [illegible] والامور التي [illegible] الاجماع المصطلح واما
اجماع الاصوليين [illegible] الظن وهو [illegible] الكلام [illegible] والاصل ان الاجماع المدعى في هذا المقام
على حجية ظواهر الكتاب ان كان هو الاجماع المنقول او الاستنباط [illegible] في عموم ايات التحريم ولا دليل على
حجيتها [illegible] المجتهد وان كان هو الاجماع المحقق [illegible] وان كان على
كل الظواهر [illegible] يستلزم الحجية [illegible] الاصل [illegible] ولا [illegible]
وامثالها من الظواهر والظنون [illegible] العمل [illegible] الكتاب [illegible] فالاجماع
على حجية الظواهر من [illegible] الدال على حرمة العمل بالظن [illegible] عدم حجية الظن الاصل من القران وما يثبت
وجه عدم [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] التخصيص [illegible] ان ذلك يستلزم
التخصيص [illegible] الاجماع [illegible] كون الاجماع [illegible] التخصيص [illegible] العام فان قلت
وان كان [illegible] ذلك [illegible] بتحقق المقدار القطعي [illegible]
بعد التخصيص [illegible] ذلك [illegible] الظن [illegible] التحريم [illegible] الاستدلال وان كان [illegible] الظن
المتنفي [illegible] الايات الدالة على التحريم [illegible] بالظن [illegible] الظن الاصل من الاية [illegible] الظن
البعض [illegible] الاقرار [illegible] ذلك [illegible]
القطع [illegible] وكذا نقول [illegible] فان قلت ان الاجماع انما هو على حجية
جميع مقتضيات الظواهر [illegible] من الايات [illegible] العمل بالظن [illegible] القران [illegible]
[illegible] الاجماع على ان كل الظنون [illegible] من القران وجب العمل [illegible] الظن الاصل [illegible] حرمة العمل [illegible]
من القران قلت [illegible] التسليم [illegible] الاجماع [illegible] الظن [illegible]

نعم لا على وجوب العمل على الظواهر الدالة على حرمة العمل بالظن الا الظن [illegible] بحجية العموم
بالاجماع الا انه [illegible] فيكون [illegible] في مقام اثبات حجية الظنون الحاصلة من القران بل هو من باب اثبات
حجية بعض الظنون بالاجماع [illegible] سائر الظواهر [illegible] الدال على حرمة العمل بظاهر
القران وهو غير حرمة الظن الحاصل من القران الدال في تحريم ايات [illegible] بالظن [illegible]
اجماع على بعض مدلولات ايات تحريم العمل بالظن وهو حرمة العمل على غير الظن الحاصل من القران [illegible]
[illegible] هذه الاية [illegible] الظواهر [illegible] حجيته بالاجماع فان قلت ان الاجماع [illegible]
ان الاصل جواز العمل [illegible] الظن [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع انما هو [illegible] الحجة هو الظن الحاصل من الكتاب
ما لم يثبت المنع [illegible] قلت [illegible] الاجماع [illegible] الدعوى لان الدعوى [illegible] الاجماع
على حجية الظواهر [illegible] العموم [illegible] حجية كل واحد [illegible] الافراد [illegible] الاجماع وهذا الكلام
[illegible] الاجماع على قاعدة كلية [illegible] الظن الحاصل من الكتاب [illegible] عموم ايات تحريم
الظن [illegible] دليل قطعي او ظني [illegible] فان هذا الدليل [illegible] القطعي هو الاجماع المذكور
[illegible] الظن [illegible] المخصص [illegible] العمل بالظن في موارده واذا [illegible]
على حجيته [illegible] عموم الايات المذكورة وان كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الظن الاجتهادي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الظواهر [illegible] قاعدة قطعية [illegible] بعموم
ايات التحريم [illegible] الظواهر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] التسليم [illegible] الاصوليين [illegible]
ودلالة العموم على كل واحد من افراده ودلالة [illegible] الكلي [illegible] فمنقوله ولا [illegible]
الى الجهة الاجماع على وجوب العمل [illegible] تحريم الظن ودلالة [illegible]
[illegible] ودلالة [illegible] الالفاظ [illegible] المركبة على معانيها
[illegible] الكتاب [illegible] الدليل [illegible] ايات التحريم [illegible]
على حجيته ودلالة [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible] المخصص [illegible]
العام على الايات المذكورة ودلالة [illegible] ايات التحريم [illegible] القاعدة [illegible]
ان يكون المخصص والمخرج [illegible] والمخصص [illegible] المخصص لان كل واحد من افراد العام [illegible] الافراد

في دلالة العموم عليه وحجيتها فيه نعم يصح الكلام ان قلت في وقوع الاجماع على حجية آيات التحريم بعمومها وانعقاد اجماع آخر
على حجية سائر الظواهر وهذا الاجماع الثاني مخصص لمقتضى الاجماع الاول والمفروض ان الاجماع المدعى شيء واحد
وهو الاجماع على حجية ظواهر الكتاب من حيث انها ظواهر الكتاب ولم يدع احد الاجماع على حجية آيات التحريم
من حيث انها آيات التحريم ولو ادعاه احد فهو ممنوع كما لا يخفى والكلام عليه على نحو ما مر والاصل ان القاعدة
التي ندعيها بالاجماع هو عام منطبق على جزئياته بالدلالة التامة ولا يجوز ان يرتفع دلالته على بعض جزئياته بدلالته
على البعض الآخر من لزوم التناقض في الكلام وبهذا علم الجواب الذي ذكرناه سابقا وهو ان ما ثبت وقوعه
ممنوع ومنع ذلك نظير الجواب عما يمكن ان يجيء في مقام التوجيه بعبارة اخرى ان الاجماع انعقد على حجية كل
الظواهر بعنوان العموم وانعقد اجماع آخر على عدم حجية الظاهر الخاص اعني دلالة آيات التحريم على حرمة العمل بالظاهر
وهذا الاجماع الثاني مخصص للاجماع الاول وذلك لان هذا الاجماع الثاني لا يرجع في الحقيقة الا الى الاجماع الاول فقط ٢ القران ٩
وكذلك الاجماع لا اصل له واما آيات التحريم لا عموم فيها ... بل هي مخصوصة بغير ما ... مثل اصول الدين او ما يتم به
المسلمون ونحو ذلك وانما ثبت كفايتها في اتمام المطلوب وهو بطلان ما ادعوه من حرمة العمل بالظن فيما ذكرنا يعني
الوقف والانفعال لكونه حقيقة بالقبول ... تخصيص ما ذكرنا من الجواب ... وارادة التخصيص
عموم آيات التحريم بالاجماع المدعى ودوام سلوك مسلك ... من اصالة حرمة العمل بالظن وقال انه لا تخصيص
اصلا بل دلالة القاعدة المستفادة من الاجماع دلالة واردة على جميع جزئياتها ... مثل قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم واشباهه فهي على ظاهرها فان المراد منه العمل بغير علم الظن الذي لم يستند الى الاجماع القاطع
وسائر الظنون الحاصلة من سائر الآيات مستفادة من القاطع وهو القاعدة المعلومة بالاجماع فلم يخرج ... من آيات
التحريم حتى يحتاج الى التخصيص او الى الاجماع الآخر فنقول في جوابه انه في غاية السقوط ... الفرق بين الظاهر والقاطع بل
الحقيقة والمجاز فان الخبر المجرد عن قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم يعود الى الموصول وليس الا وجوب العمل
بمجموعها وكذلك المختار ... ليس يعقل الخبر ... الحقيقة والمجاز ... في استعمال واحد وهو ... عن لا تقف
ما ليس لك به علم ولا بوجوب العمل به علم او لا ... العلم على ... الحكم ... وهو ... مجاز فان
مقتضى القاعدة الحاصلة من الاجماع وهو العمل على ظواهر الآيات ... لولا القاعدة ... 
في بعضها الآخر ... العكس لو ... الحمل على مرتبة واحدة ... الاجماع ... 
وقد عرفت ... وكذلك الآيات الناهية عن اتباع الظن فان عمل الظن على الظن الذي لا يقطع على العمل به
كتخصيص ... وهو ... وبالجملة ... يحصل ... وثانيا نقول ... الظن ... حكم الله تعالى
في الواقع وجوب تطبيق النور ... العلم ... ولا يختص الارادة مطلق الشخص ... التقصير وهذا هو ... الظن

للظن ووجوب العمل بمجرد هذا الظن لو ثبت لا يخرج ذلك الحكم عن كونه مظنونا وهذا واضح لا سترة فيه ثم ان رجع
الخصم وقال ان كل ما ظهر لنا من علينا قاطع فهو معلوم بحسب الظاهر مظنون بحسب الواقع كما لعلم بكونه ما لزيد وكذا
زوجية بمجرد اليد والتصرف وذلك كما يقال في توجيه لفظ العلم في تعريف الفقه انه هو العلم بالاحكام
الشرعية وهذا انما يتم لو ثبت الطريقية وقطعية الحكم كما هو الاظهر في توجيهه فنقول في دفعه ان كلام
هذا المجيب في كلمته انه معلوم انه ظن ومعلوم من الآية وانه معلوم انه يجب العمل بما هو ظن من الآية واما
ان ما هو مقتضى الظن وهو مدلول اللفظ فهو معلوم واما الثالث فهو بين البطلان لو ضوح المغايرة بين المظنون
والمعلوم والظن والعلم واما الثاني ففيه على ما تقدم من كون المراد من المعلوم المعلوم وجوب عمله وهو غير جائز
معلوم وبرد عليه ما سبق واما الاول وكأنه هو المراد لمن في المثبت وفي حكاية اليد وعلم الفقه فيقال المراد
في تعريف الفقه من العلم هو الادراك الاحكام الظاهرية الظنية من الادلة التفصيلية على الظاهر ...
العلم بها كما حققناه في اول الكتاب ولكن ذلك لا يفيد الا انه حصل العلم بما هو مظنون انه حكم الله وذلك لا يجدي
في كون الحكم عليه بمعنى كون الحكم التصديق مطابقا للواقع ولكن لا يثبت الا بالقطع بكونه كذلك المظنون
فكيف يستغني عن حين الاستدلال في العلم يجب العمل فهو ... المظنون لا يجعل المظنون معلوما بل يجب الكل ... العلم
محتجا بمظنونه وجوب العمل بالاصالة ان المراد بالعلم في تعريف الفقه وان كان هو ... على الظن الذي
لكن متعلق الظن يجعل للفقيه العلم بظنه الذي هو حكم الله في حقه بسبب ... الكبرى الكلية الثابتة في فروع
في تعبير من قوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم منطبقا على الادلة ولكن لا ينفع ... فانهم ... ان
المظنون من آيات القرآن كذا ولا تقف غيره بان نقول هذا ليس بمظنون من الكتاب ولكن هذا لا ينفع
الا مع اثبات وجوب العمل عليه من الاجماع ... بحجية الكل ... الا وجوب العمل بما ذكر الظن و
لا يمكن من ذلك كونه على ... في هذا المقام والحاصل ان متعلق العلم قد يكون ظنا وقد يكون شيئا
ثابتا في الواقع وصيرورة الظن متعلق العلم لا يجعل الظن علما وهو واضح ثم ان طال الكلام لدى محققي الخصم في
تسليم الاجماع في القطع ... هو العود الى منع الاجماع ونقول ان الاجماع هو اجماع الفرقة
بحيث يوجب القطع برأي الامام ولم يتحقق لنا بعد هذا الاجماع فان ذلك الاجماع الذي ملاحظة فتاوى
٢ ووقوع ٩ حركاتها والمراد حصول العلم برضاهم بذلك بحيث يحصل القطع برضاهم ... الفتوى ولم يجمع عنده فتاوى
اصحاب الرسول والائمة والتابعين لهم الى ... بان كل ظن يحصل من ظواهر الكتاب في كل وقت وزمان ولمن
كان بعد الف سنة حجة ... يحصل ... العلماء ان كان مجموع القاعدة والاداة ... في حق
اهل ... فانه لكلهم ... على تلك الفتوى ... معلوم ان ... العمل ... الظواهر ... الجل

العلم

٢٠٨

الا ظواهر الكتاب بل لعله لا من جهة انه ظن من الظنون الاعتبارية والحاصل انا نعلم [illegible] حصول العلم
بالتتبع من احوال السلف انهم كانوا يستدلون في مجاري رأيهم ومناظراتهم بالايات القرانية منه ومن غير نكير [illegible]
ان ذلك كان من جهة اجماعهم على حجية الظواهر بل لعله كان لحصول القطع بسبب القراين والامارات ويعلم ذلك ان
مخالفيهم على خصوص فاحتاج الى [illegible] كما [illegible] على الراوي الذي كان يسمع الى [illegible] والجواري حين [illegible]
على الغناء [illegible] انه ليس بحرام لانه لم يثبت الحرمة برجل يقول لما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا واستدلال ابي بكر حيث [illegible] في موت النبي صلعم بقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
فمن ادعى تحقق الاجماع فالعهدة عليه ولا حجة علينا والحاصل ان دعوى الاجماع على حجية ظواهر الكتاب حتى في اثبات
تحريم العمل بالظن ثم بعد ذلك دعوى ظهور ايات التحريم في كل ظن لم يقم على حجيته قاطع خصوصا في [illegible] التي
باب العلم فيها [illegible] دعوى الاندراج في كل فرد من الظنون تحت القاعدة المدعى عليها الاجماع في غاية الغرابة ومن الغرائب
ان المحققين [illegible] اصالة حرمة العمل بالظن [illegible] الايات [illegible] في اثبات حجية اخبار
الاحاد والاستصحاب وغيرها من الادلة الظنية بان باب العلم [illegible] والتكليف [illegible] والضرورة تجوز
العمل بالظن والا لزم التكليف بما لا يطاق [illegible] الاستدلال بهذا الدليل يقتضي حجية الظن بمطلق
الادلة قائم مقام القطع على عدم حجيته ولا يصح ان يكون مرادهم بهذا الاستدلال جواز العمل بالظن المعلوم الحجية اذ الظن
المعلوم الحجية لا يحتاج الى الاستدلال [illegible] العمل عليه [illegible] الظن المعلوم الحجية علم [illegible]
فالامر اظهر [illegible] بان هذا الدليل العقلي القاطع [illegible] يفيد جواز العمل بالظن بمطلق
الادلة قائم مقام القطع على بطلانه بل الاحتجاج [illegible] لانه ليس بظن بل هو مقطوع [illegible]
فالحاصل ان الايات [illegible] وجوب العمل على عمومها [illegible] الظن المعلوم الحجية [illegible] العمل [illegible] الدليل [illegible]
اخراج الظن المعلوم عدم حجيته [illegible] بهذا الدليل القطعي العقلي الظاهر [illegible] فصار المحصل
ان كل ظن لم يثبت بطلانه فهو حجة [illegible] اصالة حرمة كل ظن [illegible] حجة [illegible] كلام في
هذا البرهان القطعي [illegible] المجتهد [illegible] في الاعصار والامصار [illegible]
وقد [illegible] في بحث حجية خبر الاحاد وبينا ان الاصل حجية جميع ظنون المجتهد وان الادلة [illegible]
الحجة الا [illegible] الدليل [illegible] الاستثناء من الدليل القطعي مع ان التخصيص [illegible] الادلة ظنية وان
شئت فراجعه ومن جملة البراهين المذكورة [illegible] حجية ظن المجتهد [illegible] ترجيح المرجوح
[illegible] وجوب الاحتراز عن [illegible] المظنون [illegible] حجية ظن المجتهد من حيث انه ظنه
لا من حيث انه ظن [illegible]

[illegible]

بطلان دعوى ان مقتضى الاجماع على حجية ظواهر ايات التحريم مطلقا اذ لو سلمنا ذلك الاجماع [illegible]
بالظن المخصص بغير ايات تحريم الظن حينئذ ودعوى الاجماع المخصص [illegible] الاجماع على حجية ظواهر الكتاب الا [illegible] ٥ وقوع
ايات التحريم في زمان انسداد باب العلم [illegible] المسألة [illegible] الاجماع على حجية
عموم الظواهر بحيث يشمل ايات التحريم مطلقا وان [illegible] الايات ظنون وظواهر
[illegible] والان [illegible] الاجماع على ان تلك الظواهر ليست بحجة [illegible] العلماء
المحققين [illegible] ترجيح الظنون بالادلة المذكورة التي [illegible] حجية ظن المجتهد من حيث انه
ظنه لا من حيث انه [illegible] دليل خاص [illegible] الاستدلال [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] البراهين [illegible] بان مقتضى تلك البراهين [illegible] الظن
[illegible] ظن ايات التحريم [illegible] ظنون وظواهر [illegible] ظواهر الكتاب [illegible]
التحريم [illegible] البراهين [illegible] ايات التحريم [illegible] الاجماع على حجية الظواهر الا القرينة على التخصيص
ايات التحريم [illegible] البراهين [illegible] التخصيص [illegible] ايات التحريم [illegible]
مخصصة [illegible] صورة انسداد باب العلم [illegible] لظواهر ايات التحريم لعدم امكان تخصيص القطعي
[illegible] البراهين [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] المختلفات [illegible]
الاستثناء [illegible] الظن [illegible] مطلق الظن [illegible] انسداد باب العلم في
موارد مثل القياس [illegible] حرمة العمل [illegible]
موارد القياس [illegible] تحريم العمل به ضرورة [illegible] الاضطرار وانسداد باب العلم [illegible]
المدعى [illegible] العلم او الضرورة [illegible] الاستدلال [illegible]
حرمة العمل بالظن [illegible] انسداد باب العلم ولزوم التكليف بما لا يطاق [illegible]
تكليفنا بالواقع [illegible]
باب الظن [illegible]
الاستثناء [illegible] الدليل [illegible]
اصالة حرمة العمل بالظن مطلقا والاستدلال بهذا الدليل [illegible] الكلام [illegible] الى
البيان [illegible]
[illegible] ظن المجتهد [illegible]

[illegible] المواضع والاستدلال [illegible] جواز العمل بالظن

٢١٧

يستعمل المعونة فاذا سلم انسداد باب العلم في معظم المسائل او غلبته فالظن لو لم يجز للمجتهد العمل به لزم انسداد باب
العمل بالشريعة فان كان هو كذلك من حيث هو ظن [illegible] بطلانه بالدليل فهو مطلوب لعدم خصوصية ظن دون
ظن وان كان ظن علم حجيته فنقول [illegible] انه لم يثبت حجيته مطلقا يعني في حال حضور الامام وغيبته وفي
اشتمال زمانه [illegible] او في زمان غيبته وعدم الامكان [illegible] فان كان الاول فمع انه محال لا يمكن اثباته في اكثر
الاوان [illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع فيه [illegible] كما هو واضح [illegible] وهو لا يكفيه اليقين في
شيء كما هو واضح وكذا [illegible] ان سلمنا كونه حجة لكتاب [illegible] كلام [illegible] مع انه لا يثبت منه
الا اقل قليل من الاحكام ولا يثبت [illegible] الرواة ان سلم قطعيته [illegible] في الفقه [illegible] فنقول ان ذلك ليس
من باب انسداد باب العلم سيما على زعم الخصم من كون ما هو معلوم الحجية [illegible] وان كان [illegible] ظن
لا يجوز العمل به [illegible] الجمهور [illegible] الدليل على جواز العمل [illegible] الكلام [illegible] به
الكلام وان كان ذلك غير [illegible] الكلام [illegible] الكلام
ومعلوم [illegible] في الفقه [illegible] الاجماع [illegible] حجية ظواهر الكتاب ونقول [illegible] انما هو الاجماع على
ما هو [illegible] ظن [illegible] لكل اهل [illegible] او كل العلماء واما ما يحصل الظن فيه
للبعض دون البعض [illegible] للاجماع على حجيته [illegible] ان كل من يحصل له الظن انه حجة عليه دون غيره و
[illegible] الاجماع [illegible] الا ان كل من يحصل له الظن [illegible] حجة عليه [illegible] يحصل له
القطع [illegible] الامام [illegible] من يحصل له الظن [illegible] حجة عليه [illegible]
لا [illegible] فان قلت [illegible] ظن المجتهد [illegible] قلت [illegible] حجية
[illegible] في اثبات حجية الظن الحاصل من الكتاب بالخصوص ومن حيث هو [illegible] الكلام [illegible] حجيته
من حيث انه ظن [illegible] المجتهد [illegible] الاجماع [illegible] في [illegible] ظهور
لا [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على حجية الظن [illegible] كون العام المخصص ظاهرا في الباقي
[illegible] مثل [illegible] الوقت [illegible] في عموم ايات
التحريم [illegible] الشهرة والغلبة [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
بكون حجية الظواهر [illegible] الاجماع [illegible] الاول [illegible]
لا ينفع في حجيته دعوى الاجماع [illegible] دعوى الاجماع على حجية ظن المجتهد فان معناه [illegible] الاجماع على [illegible] المجتهد
حجة عنده [illegible] الاجماع على حجية الظواهر فان معناه انه حجة على كل احد [illegible]

[illegible marginal note]

ان ۹۹

حتى [illegible] فتختلف باختلاف الاشخاص وتختلف الحجية باختلاف [illegible] فان قلت
انا ندعي الاجماع على ان الظن الحاصل من القران حجة لا ان الاجماع على العمل بالظواهر [illegible] وذلك
الاختلاف في الظن [illegible] وذلك [illegible] والاجماع على حجية اصل الظن [illegible] وذلك
[illegible] جواز الصلوة [illegible] في حقيقته [illegible] قلت انا نجيب [illegible]
[illegible] فنقول ان [illegible] لا اجماع على حجية ظن المجتهد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ودعوى هذا الاجماع [illegible] في نفس الدليل [illegible] الاستدلال [illegible]
ان نقول لا يجوز [illegible] العمل [illegible] الشهرة العمل عليه [illegible] والعقول [illegible]
[illegible] وذلك لانه ظنه وهو حجة عليه [illegible] فالاجماع على جواز عمل المجتهد بظنه يوجب جواز العمل
[illegible] الشهرة [illegible] القطع بحجيته لا لاجل انسداد باب العلم وبقاء التكليف
لو [illegible] المجتهد [illegible] من باب الالزام
[illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع على حجية [illegible] الظن [illegible] الكتاب يوجب كون العمل [illegible]
[illegible] ان الاجماع على حجية ظن المجتهد عليه [illegible] يوجب كون جواز العمل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] التخصيص [illegible]
المخصص [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] العمل
[illegible] المجتهد [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] ونقول
لا ينفع الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] حجية [illegible] الظن
[illegible] ظن المجتهد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حجية الظن [illegible] الاجماع على حجية [illegible]
العام المخصص [illegible] الاجماع [illegible] القول على حجية مطلق ظن المجتهد

كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم [illegible] البعض في اوائل الكلام فظهر ان الحجة انما هو كون ظن المجتهد لانه ظن حاصل من الادلة
والاصل انما نقول لان الاجماع منعقد على حجية الظنون الحاصلة للمجتهدين [illegible] ومنها من الكتاب والخبر القطعي واما ١٧ اما ان نقول و
ان نقول ان الاجماع منعقد على حجية ما يحصل للمجتهد من الظن من الكتاب في [illegible] ولو وجد [illegible]
و[illegible] الظن الحاصل بعد الاجتهاد مع [illegible] الكتاب [illegible] من حيث انه الكتاب [illegible] ومن جهة
انه ظن المجتهد [illegible] بالظن واما ان نقول ان الاجماع منعقد على حجيته من جهة انه ظن من ظنون المجتهد وظن المجتهد ٢٧ ومن جهة دخوله و[illegible]
حجة عليه [illegible] فان كان الاول [illegible] وان كان الثاني [illegible] الاستقراء [illegible]
حجية ظن المجتهد [illegible] الكتاب [illegible] القطعية [illegible]
لكن ان نقول [illegible] ان الاجماع منعقد على جواز اجتهاد المجتهد [illegible] الا انه لازم عليك
ان نقول [illegible] الشهيد [illegible] الحجية [illegible] بالاجماع ان م
[illegible] الاجماع هو حجية ظن المجتهد من حيث هو ظنه فظهر ان الاجماع المراد [illegible] على حجية الظن
الحاصل من الكتاب ليس من جهة انه ظن الكتاب بخصوصه بل من جهة انه ظن المجتهد والعقل لان ظن المجتهد من
حيث انه ظن المجتهد اجماعي [illegible] العمل بالظن في [illegible] فان قلت انا لا نقول
بان ظن مثل الشهيد ليس بحجة عليه ولا على مقلده ولا نقول [illegible] بل نقول انه [illegible] وهو مقلده
ولكن نقول الحق والتحقيق [illegible] العمل بالظن بسبب [illegible] دعوى الاجماع قلت ان الشهيد
[illegible] بسبب انسداد باب العلم والاضطرار فان قلت [illegible] انسداد باب العلم لكون القرآن
قطعي الصدور [illegible] الشرع اذ الشارع [illegible] انسداد باب العلم فاذا [illegible]
[illegible] انسداد باب العلم [illegible] وذلك [illegible] خبر الواحد وفصلنا
[illegible] الكلام في ذلك ولكن نقول [illegible] ان ظاهر القرآن على فرض تسليم قطعيته
حجيته لا يثبت الا اقل قليل من الاحكام فان [illegible] اصل البراءة [illegible] قطعي [illegible] ١٧ الا حجية الآية و
[illegible] الادلة الظنية [illegible] الفقه [illegible] الاحكام التفصيلية
اليقينية [illegible] في الشرع على سبيل الاحاد [illegible]
ولا [illegible] القطع فان قلت ان العمل على خبر الآحاد قطعي لدلالة الآيات والاجماع قلت [illegible] الآيات
غير واضحة والاجماع [illegible] ودعوى الاجماع مع ظنيته [illegible] السيد [illegible]
[illegible] على اشتراط العدالة [illegible] الكذب [illegible]
المشهور [illegible] الضعيفة [illegible]

وهذا منهم في الكاشف عن العدالة والاختلاف في موافقة مذهب [illegible] المجتهد [illegible] العدالة والكاشف عنه [illegible] وكذلك
الاختلاف [illegible] الاخبار ومعارضة بعضها لبعض مع اختلافهم في كيفية الترجيح والناسخ مع ان كثيرا من الاخبار
لا نص عليه [illegible] الاصل [illegible] واختلاف المذاهب المنصوصة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ولا [illegible] الا ظن [illegible] كثرة [illegible]
ودعوى الاجماع على حجية خبر الآحاد [illegible] الاحكام من جهة [illegible] قطعية [illegible]
[illegible] الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالكتاب [illegible] خبر الآحاد [illegible]
ولا [illegible] الا ان [illegible] المجتهد [illegible] عليه ولا [illegible] بالكتاب
وخبر الآحاد وان [illegible] ذلك [illegible] عليه والترجيح الى [illegible] الزعوى
[illegible] الكلام [illegible] الكلام فيه ما يكون من باب [illegible]
[illegible] وهو ان الاجماع [illegible] على حجية الظنون المتعلقة [illegible] على الظنون [illegible]
المجتهد [illegible] والعقل [illegible] التسليم [illegible]
هو الظنون المتعلقة بالاخبار المعلوم جواز الاعتماد [illegible] عليه [illegible] والترجيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكاشف في مناقضة بعضها مع بعض [illegible] وترجيح بعضها على بعض في
[illegible] الكلام [illegible] الخبر [illegible] الاخبار [illegible] ذلك كلام متعلق
بالخبر [illegible] حجية [illegible] خبر [illegible] المتحرز عن الكذب حجة ام لا وخبر الضعيف ٢٧ والموثق بحجة ام لا؟
المنجبر بالشهرة في العمل حجة ام لا [illegible] بخبر الواحد حجة ام لا والمرسل حجة ام لا ونقل الخبر بالمعنى جائز
ام لا [illegible] ودعوى الاجماع على حجية الظن الحاصل [illegible] من جهة انه ظن المجتهد [illegible] قلت ان
الاخبار الواردة في علاج [illegible] الاخبار [illegible] التواتر [illegible] حجية
خبر الواحد [illegible] جواز الاجتهاد [illegible] والاخبار [illegible] الحجة [illegible] التسليم
تواترها بالمعنى [illegible] على الاجتهاد [illegible] جواز [illegible] وترجيح بعضها على بعض
لانه [illegible] العمل به [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الامام [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الدعوى [illegible] دعوى الاجماع ١٧ الآية؟
على حجية الظن المتعلق بالكتاب فانه [illegible] حجية الفهم من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فالآية تدل على
حجية خبر العدول [illegible] الآية [illegible] لا
[illegible] حجية خبر الضعيف المنجبر بالعمل [illegible] حصول العلم بالصدق [illegible]

حرر سابقاً المراد بالظن [illegible]



الظن يسلم كفاية الظن فلم لم يكتف في جانب المنطوق بالظن الحاصل من التثبت بمقدار يحصل من خبر العدل لكن نقول
يلزم من هذا جواز العمل بالشهرة البغيض الاولى بها البغيض سيما مفيد للظن من جهة التثبت فان علت ان البناء فيها الخبر
من العقلاء والشهرة اعتبار منشئها الآراء والاجتهاد ولذلك قلنا في القوانين ان التزكية لاجل اثبات العدالة التي غالب
تبيينه على الاخبار عن الاجتهاد وفي حجية التثبت الشهرة بسبب ليشمل الشهرة البغيض وان حجية الخبر بالآثار
عن المحسوسات واليقينيات فيم تعتمد على اثبات العدالة التي يشترط بقبول الخبر فيه هو وان اعتمدت فيه
الظن الاجتهادي فهذا الدليل على حجية هو الظن والاعتماد على الاجماع الوزن الحسية ميزان الكلام مع انا نقول
ان مكتسب الآية تدل على ان الحجة انما هو من جهة حصول الظن به لا الاعتماد على العدالة فيقتضي الاكتفاء بالعدول
اليقين انما هو لاجل حصول الظن بخبره وكذلك في حقيق ما ذكرنا فان اصالة العموم يجوز له العموم الاعتماد على الاصل
يعتبر الظن في المصدق وكذلك لا يجوز تخصيص في غير مدلول الآية على الاكتفاء بالاطمينان الظن فلا يمكن من الآية ينتفي
ولا يجوز وضع ذلك تحصيل قوة الظن لما ذهب فان ذلك يجوز مدار امر تخصص في الاعتماد على الاجماع على
حجية الظنون المتعلقة بالآية والاخبار في غير جهة الاستنباط والدلالة وعبث في المعتمد انما هو الظن المورث
للاطمينان عادة وتشبث من ذلك الظن بخبره وهو اعتبار كلية كلها متبنية على ذلك وتحصيل التفحص من
المكلف في وجه الاعتماد في مثل تزكية الراوي وبقول الراوي من قول الطبيب في المرض المبيح للافطار ونحوهم
وفي اثبات الشهرة وشدة الظن من قول المقوم والقاسم والمترجم ونحو ذلك مما هو في غاية الكثرة في ابواب الفقه
فقد نرى يكتفون ويترددون في كفاية الواحد في الامور المذكورة لاجل تزاحم ابناء خبر او شهادة وكما ذكر
تعرف انه لا حاجة الى ذلك بل هذه الامور من باب ظن المجتهد في الموضوعات والمعتمد انما هو الظن
وهذه الآية البغيض تدل على الاعتماد وما احتج العلماء من ابناء الاشتراك بالآية في حجية خبر الواحد بملاحظات
عظيمة من جملتها انه لا ابداع على جواز العمل بخبر الواحد منفرداً وان كان الراوي عدلاً لا بعيد وكذلك ان البناء
اعم من الرواية والشهادة ونحوها مما يشمل خبر المقوم لا ريب وفيه نجيز التعدد في الشهادة ونكتفي
بالواحد في الرواية ونحو ذلك يستقلون المعاصرين لاشتراط العدالة بالآية البناء على ثبات الاخبار ولا
لك اشتراط العدالة في الشهادة فيلزم ان يكون المراد من الآية اعتبار ضبط النحو الواحد لكلام مطلع في الجملة و
لكن لم يعلم انه منفرداً وشرط التعدد ان يلتمس المستند بها فلا يجعل على حجية قول الواحد منفرداً غير الشهادة
كما اكتفى وارادة بقبول منفرداً لحسبت اعتبار الشهادة ونقضاً الى التجزية في الشهادة متقول لي الواحد غير صحيح كما تقضي
في ذلك او تكون المستعملة اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي في قوله باب الحال والظاهر من الآية كفاية الواحد
في الشهادة دخول بالدليل على ان تخصيص الآية الظاهرة فيما هو الشهادة بسبب كونها اعمار تخصص بغير يستلزم

مستلزم لتخصيص المنطوق بخبر الفاسق الدال على ان الرابع ما عدم كفاية المثبت للفاسق في الشهادة فلا يكفي
الاسناد الى الآية على تقرير قبول شهادة الفاسق والمخالف فيلزم عليهم احد الامرين اما بطلان الاستدلال
بكفاية الاولى فيما في الرواية او اكتفاء باستقلال بشرط انتفاء التفسيق او الخلاف الثابت هو والدليل على ظهر
نظر الى الامر بالتثبت فلا حجة لنفس الاسناد الا مع حجية خبر منفرداً والطلب سيد الا بعدالة في الشهادة
ولا فائدة في الزيادة لتثبت دليل الحجة الشهادة وكذا بعض ما ذكرناه من الامير او من الآية يدل على حجية الخبر
من حيث انه موجب للاعتماد وحصول الظن لا من حيث انه خبر كما يقتضيه التعليل ويشهد الآية من انه لا
يلزم منها الخطاب الذي هو صار من حجية الخبر البتي بعد وجود التسليم كونه من باب حيث من هذه الحجة
يجوز لكفاية العدل المشروط في قبول خبر الواحد قد تنتج الى الاثبات ومنقصوا انه يثبت بها تزكية العدل
الواحد وحده وقبل نقض الحال الآخر بكتابة او بعد وقوعه وقبل الاجتماع الى الاستنباط وقبل فيثبت ثم
فالراوي عدل واحد او ان ثبت هو فان جعل بان التزكية شهادة فلا وجه للتفصيل فيلزم التعدد في الثبت هو
وان قيل انه خبر في وجه تعبد التعدد وينبغي ان يثبت هو في التحقيق كفاية الواحد الراوي الاجل حصول الظن الراق
يجوز لعدم عدول واحد لرواية الا في خبر واحد ويكتفى بالواحد ولا لاجل الشهادة والخبر فيها التعدد و
فيه بالخصوص ابدا وكذلك لاجل حصول الظن الاجتهادي لا لاجل كونه خبرا فلا يشترط من الخبر في البناء فلا
هو خبر من الواقع بعنوان الجزم والتزكية غالبا تستند الى الاجتهاد والظن من قبيل الفتوى ونحو الفتوى لا
هو الاجماع او الآية تمنع الاكتفاء بغير الاخبار لا انه بخبر واحد وهذه الادلة مفقودة في التزكية لا الخبر وهو
العمل بقول الطبيب واهل الخبرة في الامر العقد فيه نكون مقبولا ثم وما نحن فيه من حيث الاجتهاد من
يجوز النقل الامر نظير وكون معتقده وهو الاجماع في حجيته من حيث انه خبر عن ان الظن في الحجة فيه البغيض
الظن فيها اعتبار لا يوجبه وحجية قول الطبيب واهل الخبرة لاجل كونه موجبا للظن وتردد والمتقدمين في جهة منهم
في الاكتفاء بالواحد الا انه فيه متوقف على كونه خبرا او شهادة لا وجه لها فيه ليس جملة في وجه حاصل ظاهرا
فكيف العدل الواحد مع حصول الوثوق وان كان كافرا والعدالة الشرعية فلا يفيد ما هو على ما ادعاه
التعدد فيه في القول بالشهادة ولم يجوز فيه الواحد فيه يحتج الى الدليل كما يظهر من كلام بعضهم بالوجدان
الثبت هو يتبع الاجماع والكلام ممن يقول بان التزكية شهادة فلا بد ان يجعل كفاية ما ثبت هو الواحد
لاجل كفاية الظن الا الشهادة والاعتبار بالعدد في تزكية الثبت هو لعدم اعتبار الظن فيه ولزوم العلم او ما يقوم
مقامه ومن يقول بانه رواية لا يجوز بقول تخصيص حجية خبر الواحد وليس له التعدد وخبر الواحد فيها لولا في خبر
في تزكية الثبت هو معتبر الا انه في الاثبات بعينه هو مع دلالة المنع عليه يكون مقبولا في خبر غير الفاسق ولو اتهم فانا

٢١٠

لم يسمع فيه احد بشي [illegible] ولا [illegible] منه شي [illegible] في المحصل في جميع ما ذكره ان الاعتبار في

الكل هذا انما هو بالظن الاجتهادي وهذا الظن لم يحصل من الكتاب ولا من السنة اذ قد عرفت ان الاحكام من لفظ الشارع

في الاغلب نعم يمكن استنباط الحكم في العقل المستفاد من تتبع الشريعة وقد بيناه انه غير معقود [illegible] الاولين

لم يسمع [illegible] من [illegible] في بعض [illegible] الفقهية [illegible] كون مطلق ظن المجتهد حجة فيهما [illegible]

بينهم في ترجيح الظاهر على الاصل وترجيحا [illegible] بسبب اعتضاده بالظن والعمل على الظاهر حيث [illegible] كما تقدم

في [illegible] اجماعا [illegible] في هذا الباب [illegible] في [illegible] باب الخارج

اذا تعارض الاصل والظاهر [illegible] الشهود والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير

خلاف [illegible] العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن [illegible]

بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر [illegible] بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل [illegible] في المسئلة خلاف

[illegible] الاول [illegible] الشرعية [illegible] او [illegible]

[illegible] وسياق الكلام [illegible] ان قال [illegible] الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القرائن

الظاهرة [illegible] او [illegible] او [illegible]

يبنى على الاصل وان دل الظاهر على خلافه [illegible] الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل [illegible]

اذا [illegible] من الطهارة او [illegible] فعل [illegible] ترتب عليه الحكم [illegible]

لا يلتفت الى [illegible] الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة من التكليف [illegible]

المكلفين بالعبادات [illegible] فيرجح هذا الظاهر على الاصل [illegible] وسياق الكلام [illegible]

[illegible] ثم قال القسم الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او بالعكس [illegible] الامام [illegible]

[illegible] لا ريب ان الاصل [illegible] الشرعية [illegible] الا [illegible] دليلا [illegible]

اذا كان [illegible] معلوم [illegible] فيقدم على الاصل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الاجماع او غيره [illegible] لان [illegible] ثبات الحكم به فاوجب تقديم غيره عليه [illegible]

[illegible] اثبات الحكم به فاوجب تقديم [illegible] حتى تقدم على الاصل [illegible] فان [illegible] تقديم

الاصل [illegible] الدليل [illegible] في [illegible] هذا الباب [illegible] الكلام في

الترجيح [illegible] حقيقة [illegible] الاول [illegible]

للاصل [illegible] الفروع [illegible] الفقهية و

الاصولية [illegible] الذي [illegible] الاصل [illegible] فيها [illegible]

يرجع الظاهر وبعضهم يرجح الاصل [illegible] من كلام العلماء ان الشارع جعل ذلك مناط الحكم وبين فيه بعض المواضع

[illegible] الظاهر [illegible] على الاصل [illegible] من كلامهم ان الظاهر [illegible] الاصل [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] وضعها [illegible] والتيمم [illegible]

[illegible] والتيمم [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الكلام في قاعدة اليقين [illegible] في هذا الباب [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] تقديم الاصل [illegible]

[illegible] بالاحتمال البعيد [illegible]

الامر [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] تقديم الظاهر [illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible] من كلام العلماء [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] اليقين [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الرافع [illegible] براءة الذمة [illegible]

الظن [illegible] العادة او الغلبة او غلبة الظن من جهة القرائن [illegible]

[illegible] من جهة [illegible] التنصيص [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] قاعدة اليقين [illegible]

[illegible] ترجيح [illegible]

[illegible] الاجماع على احد الطرفين [illegible] الطرفين برواية او ظا

اية او [illegible] المجتهد [illegible] الترجيح من جهة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] العادة [illegible] والقرائن [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] الكبير [illegible]

ان الظاهر ان م

المشتري قبل قبضه مع حضور المشتري وتمكين البائع لان الظاهر ان المشتري لا يبالي [illegible] في القول [illegible] البيع وكذا
[illegible] كما ترى [illegible] الطريق [illegible] وكذلك الكلام في الترجيح
بين الزوجين المتداعيين في مقدار المهر حيث تدعي الزوجة مهر المثل والزوج اقل منه ففي كلام [illegible] الى
ترجيح احد [illegible] قطع النظر عن كونه احدهما مدعيا والاخر منكرا [illegible]
عليه [illegible] وكذلك في باب الموضوع [illegible]
الحاكم [illegible] القول [illegible] مبني على ذلك [illegible] العمل بالظن [illegible]
المدعي [illegible] الرابع هو قول
الآخر [illegible] من جهة [illegible] الاصل او الظاهر فاذا [illegible]
الامر مبني على تقديم الاصل او الظاهر في الكلام في تقديم [illegible] الاصول [illegible]
تقديم [illegible] القول [illegible] على المدعي
البينة [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
خلاف الظاهر [illegible] الاصل [illegible]
سائر الفقهاء [illegible] هذا الباب [illegible] العمل بالظن
في الظن في الموضوع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
تقديم الظاهر [illegible] الظن [illegible] يوجب
الحكم بالنجاسة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
المراد بمهر المثل [illegible]

انما ثبت الموضوع بالظن ليترتب عليه الحكم ولا نزاع في جواز العمل بالظن في الموضوع وانما المراد انه لا يجوز اثبات الحكم
من [illegible] بالظن فلا يجوز [illegible] وحرام [illegible] الثابت بحكم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بجواز العمل
بالظن في [illegible] الموضوعات [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] بالاصول [illegible] اصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] مقدار [illegible]
بل هو من باب الاضطرار [illegible] الظنون المجتهد [illegible] الرواية او الشهادة [illegible] هذا الباب
[illegible] الكلام في ثبوت الموضوع في [illegible] عليه الحكم [illegible] جواز العمل بالظن فيه
[illegible] اجماع [illegible] الموضوع [illegible] تقديم الظاهر
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] جواز العمل بالظن اذا
[illegible] الكلام [illegible] لان الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن المجتهد [illegible] باب الترجيح [illegible] الظاهر
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
ولا ريب انه يختلف باختلاف الحالات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible] المجتهد [illegible]

كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة اذا استولى الصلاح على الزمان واهله ثم اساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية
فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان واهله ثم احسن رجل الظن برجل فقد غرر ومنها ان قاعدة اليقين المستفاد
من الاخبار يكون معناه لا يجوز نقض اليقين بنفس الامر او الظن اليقيني لعدم الا التعيين كما في
المفروض ان الظن بحصول سبب الحكم من جهة البينة او القرائن ظن يقتضي العمل وقالوا انه يقدم على الاصل مطلقا
فتعبير مفاد القاعدة جواز نقض اليقين بان يحصل ظن حصل متحقق سبب الحكم المخالف للحكم الاول ولا يحتاج في
العمل على الاصل وتبرير الظن المذكور الى دليل خارجي في تقديم الاصل على الظن هو مخالف للقاعدة وحينئذ فيصير المعنى
لا يجوز نقض اليقين الا بيقين او بامر اقيم مقام اليقين بالطريقة مثلا او ثبت المقتضي او بينة فانه لا يجوز
نقضه باليقين الاول بل انما يجوز نقضه باليقين بنفس الامر مثل رؤيته ومتى عرف البول عليه امر مع بعض
الظنون كظهور العمل كشهادة العدلين لو كانت بعد ما قالوا لا مطلق غلبة الظن بحصول السبب ملاقاة النجاسة
او نقول ان المراد باليقين المتيقنين او في خصوص المتيقنين الثاني هو نفس الامر والعرف الظاهر كما حال
الدليل فيه لا يجوز النقض الا باليقين بنفس الامر الا في بعض الصور التي ثبت العمل عليه بدليل خارجي
فتقديم الظن على الاصل مخالف للقاعدة فما لا يجري القول بتقديم الاصل او الظاهر مطلقا ... الفرق والتفصيل
الاخر احالة بعضها الى الادلة الخارجية وهو خروج عن ملاحظة الاصل والظن والتحقيق انه ... في الاخبار
بعينه مستثنى ... غلبة الظن الا خصوص الظن الحاصل من الغلبة فلاحظ ... الاحكام ... مسئلة ... الزوجين
وسائر ... تحصيل السبب المجهول في ... الاسلام ... السلم ... الرد ... مع ...
انما ... فيتبع كما ... في موارده ... الا النظر ولا حظوا ... بالظن الحاصل من الغلبة ... المحقق
ذلك ... الكلام الاصحاب ... الظن ... الاجماع ... بنفس
الحكم الشرعي ... يحصل الظن بسبب الحكم الشرعي فان ... الشهرة ... ملاحظة كثرة ... العلماء
... الظن ... الحكم الذي افتوا به من خبر او اجماع ... الظن بالسبب بوجب الظن بالحكم
... الاكتفاء ... التسبب ... عليه ... الشهرة ... فليتدبر ومنها ما ذكره
الشهيد في ... المقتضي في مسئلة ... ترتيب الفوائت قال لو ظن سبق بعض فالاقرب
العمل بظنه لانه راجح ... بالرجوع فان هذا التعليل يفيد جواز العمل بالظن ... في ...
المذكورة في مسئلة ... الوقت ... على الظن ... والاقل
لانه المتيقن ... ومنها ما ذكره ... الاقرب انه لولم ... العمل بالظن
لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو ... البطلان ... نقيض العموم ... كثيرة ومنها ما ذكره الشهيد

الشهيد في الذكرى في مسئلة حجية الشهرة فانه تمسك في ذلك بقوة الظن في هذا البعض بغلبة العموم ومنها ما ذكره
... في وجوب استقبال القبلة في ... حيث تمسك فيه بالشهرة ... في ... رفع
اليدين بالتكبيرات في الصلوة الا ... بالشهرة ولكنه ... من ... في
ومنها ... في كثير من المسائل ... الاصل والخلاف في كلام الاصحاب في ... ومنها ما ذكره
... في مسئلة ... صيام ... الصبح
التوقف ... في ... المسئلة ... العموم ... ذلك
كما صرح به ... المحققين في رسالة ... الفوائد ... العقائد ... بتقديم الاعمال
الاورع في التقليد ... وان كان ... الاطلاق القول الا ... حجية ...
الشهيد ... الظن ... المجتهد ... الظن ... الامارة ...
ومن ذلك ... القول ببطلان تقليد الميت ... الاولى ... العمل بالظن ...
الحاصل ... العمل ... الظن ... العمل
الظن ... حصول قوة الظن في جانب الميت ... العمل ... الحي
الاخر ... التقليد ... الظن ... العقول ... في حصول
الظن ... الاحوال ... الظن ...
حكم ... طريق ... تحصيل ... الاحكام ...
... في الكلام في تحقيق ... المسئلة ... العوام ...
... الاشكال ... المسئلة ... نفس الامر ...
... المجتهد في نفس الامر ... المقلد ... لا ...
... الظن الا الظن ... في نفس الامر الا ...
المجتهد ... المقلدين ... ان قول الميت ...
... العمل بالظن ... ذلك
... الشهرة ... الاجماع ... الظن ... المقلد ...
بالنسبة الى ... الاحياء والاموات ... ان الاول ... العمل بالظن ... الظن الحاصل من تقليد
... الظن الحاصل من تقليد الميت ... ان الاول ... العمل بالظن و
... الظن ... هو الظن لنفس الامر ... لنفس الامر ... التقليد

مما لا يخفى ... ابدا فلا يمكن ان يبقى ان حصل الظن النفس الامرى بقول الميت والظن النفس الامرى على خلافه ونقول
الحرمة مع الحرمة العمل بالظن يقتضى عدم جواز العمل به فرجع تقليده الى الاجماع ... العموم وكذلك
لا يمكن هذا الكلام اذ حصل الظن النفس الامرى بقول الميت فقط اذ ليس في ... حصل بعض الاخر ظنه وكذا العكس
ان يقال المراد بالظن في ايات التحريم هو الامور التي يعتقد الظن او حلية وطبيعته ... الا ما خرجه الدليل
كتقليد الحى او نقول المراد بالظن في الايات هو عدم العلم ... الا فيما اخرجه الدليل كتقليد الحى في الغير
وجوب ... دون الميت من باب التعبد ويصير العمل بقول الحى من باب ... من باب ... ومن باب
لا من باب انه ... الظن وان كان ... يعتقد الظن ... من باب التعبد ولذلك ... في ... شهادة
رجل وامرأتين ... من ... وان افاد ظنا اقوى من شهادة رجلين ... من باب التعبد
فكيف ... لزوم متابعة العلم الاعلم الاورع ... لكونه ارجح واقوى مع ان ذلك يحصل الظن النفس
الامرى ... حصول الظن النفس الامرى بقول الميت ... الاحياء ... في القول
المتفرقين في الاراء فكيف ... الاقرب والارجح والاقرب ... من الاحياء الى النفس الامرى ... [النفس ع]
الى النفس الامرى ... المفروض كون ... الميت ... الى النفس الامرى ... الى النفس الامرى
الاقرب ... الاحياء ... الظن الامرى ... في الامر ...
في نفس الامر وان كان ... الميت وهذا الكلام ... ملاحظة ... 
تقليد الاعلم والاورع ... بوجوب تقليده ... التحقيق ... والتقليد ليس من باب ...
بل ... وجوب ... او ظنا وهو ... وجوب ... 
وذلك ... العقلية ... يحصل ... الاجمالى ... 
او ... بالموصوف ... فكيف ... يحصل ... الجزم ... والظن ... الامور ...
سواء كان ... المرتبة ... المراتب ... يحصل ... 
ان ... التقليد ... النقل والعقل ... لزوم تتبع نفس الامر اما علما او ظنا في ...
التقرير ... من ... النفس الامرى بالاقوى ...
اما علما او ظنا وكذلك ... دليل العقل يقتضى وجوب ... الحكم ...
او ظنا تفصيلا او ظنا اجماليا ... الامور التي توجب ذلك ... 
بكون ... هو ... عدم جواز تقليد الميت ... اطلاق ... 
في كلامهم ... في مسألة ... الظن

الظن الا ... معلوم الحجية اذ ليس ... ان المسألة الفقهية ... نقل ... وخبر الواحد
... الاخر ... مقتضى ... لانه معلوم الحجية دون مقتضى الشهرة الا ... حصل ... الشهرة
لا انه يجوز العمل بهذا الظن دون ذلك ... الظنين في موضع واحد ... لزوم العمل بالخبر
الواحد وان لم يفد الظن ... في نفس الامر وهو كما ترى ... الكلمات ... فضلا
عن ... في العقول ولا يمكنهم ... بان ذلك ... بالنسبة الى القياس ... الظن ... في
المسألة ... في ... عدم حصول الظن النفس الامرى ... بالخبر ... يعتقد ... وذلك
لا ... حصول الظن بالقياس ... لا نعمل بالقياس ولا بالخبر ... هذا
عدم حصول الظن ... الاصول والقواعد ... بالتجربة ... هو مقتضى القياس ...
ليس ... الظن ...
ان ذلك ... الترجيح ... لزوم ... النفس الامر
كما يستفاد ... الاخبار العلاجية سيما مقبولة عمر بن حنظلة ولا ريب ... وذلك ليس ... التعبد
بل ... بطلان ... الاخبار ... العلاجية ...
الترجيح ... والظن ... الظن بنفس الامر ... الظن بنفس الامر بشرط
ان يكون الظن ... [في نفس الامر] ... وحصول الظن بنفس الامر ... مقتضى
الخبر ... بنفس الامر ... التعميم
والتخصيص في ... العمل بالظن ... لا يجوز العمل بالظن ... الاضطرار ... لا يجوز
العمل بالظن في المسألة ... الشهرة ... بطلان القول ... حجية
خبر الواحد ... وقد ذكرنا ان ... الظن ... الا ... حجية ... الظن ... هو
وذكرنا ... اشتراط العدالة في الراوى ... الظنون ...
... والاخبار الواردة في علاج التعارض سيما مقبولة عمر بن حنظلة ... 
فان ... الحجية ... من باب ... الاخبار ... حجية خبر
الواحد سيما الاخبار العلاجية ... الظن ... لانه حجة ... رواية ...
تحصيل الاقرب الى نفس الامر ... الظن بنفس
الامرى ... كون ... الدليل ... الثابت ...
الوجه ... حجيتها ... حجية ... المطالب ...

[الا ... لما ... قلت ... وذكرته ... التراجيح المذكورة ... منه ٩٩]

خاص بعينه كالمعرفة بقاعدة اليقين ثم لا استبعاد بعد ذلك في صورة تعارض اشخاص بجزء التعبد بانتفاء الحكم بالجمع
التفصيلي هو الاوفق بالعقل الامر منها كما في قاعدة من عموم اخبار اليقين اذا تعارضت كما في الزيادة الموجودة
في الثوب الطاهر [illegible] فاذا تعارض البينات فلا [illegible] ان الحكم [illegible] بالعدد [illegible] مما يرجع منهما
حصول [illegible] المدلول بالنسبة الى الفعل الامري [illegible] نظر في الشرع [illegible] بالاوفق الى نفس الامر
في نفس الامر فان [illegible] ذلك [illegible] الرجوع الى الامر [illegible] التعبد بما يظهر من ملاحظة كلام العلماء في تعارض
بينة الداخل والخارج فان [illegible] بنفس الامر [illegible] البينة الظن في ذلك [illegible]
وكونهما منفيين الى الاخبار الواردة في تقديم الداخل [illegible] في كونها [illegible] منفيين الى الاخبار
الواردة في تقديم الخارج [illegible] الشرع [illegible] بالفعل النفس الامري [illegible] فيقتصر في
المرجحات على التعبد [illegible] الاخبار من تقديم [illegible] تعارض [illegible] الاخبار
الواردة [illegible] بالعمل [illegible] بالنظر الى [illegible] والاظهر [illegible] الاخبار
المتعارضة في المسئلة الفقهية اذ لا يمكن حمل الاخبار العلاجية على التعبد كما يشير اليه [illegible]
دون [illegible] او العكس [illegible] السببية [illegible] بين الاثنين [illegible] البينات
مع [illegible] نعم [illegible] مراعاة نفس الامر [illegible] التفصيل ولا [illegible] المعتزلة [illegible]
خارج عن [illegible] الاخبار العلاجية [illegible] حمل عليه [illegible]
الكلام في التقليد والفتوى فان [illegible] ذلك [illegible] القياس [illegible] كون [illegible] مثل خبر
الواحد [illegible] بالتقية [illegible] ذلك [illegible]
لو سلمت كونه [illegible] القياس مذهبا لكونه مفيدا للظن [illegible] كون العمل [illegible] لكونه مفيدا للظن
[illegible] كون القياس مفيدا للظن سيما [illegible] الاخبار المتواترة
عنه وخصوصا بعد ملاحظة ما ذكروه من [illegible] عدم الجواز من جهة ان دين الله لا يصاب بالقياس بان الحكم
الكامنة في الاشياء لا يعلمها الا الله العليم الحكيم [illegible] في العقول [illegible] عن عيسى [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى
عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسئل كيف احل وكيف حرم ومع ملاحظة [illegible] المخلوقات
وتفرقة بين المتماثلات [illegible] الامري [illegible] وذكروا في اخبار كثيرة
ان اول من قاس ابليس [illegible] الروح [illegible] فلم يعرف الفرق بين [illegible] الطين [illegible] ادم وبين نفسه
فقاس ادم بالطين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان ابليس قاس نفسه بادم فقال خلقتني من
نار وخلقته من طين فلو قاس الجوهر الذي خلق الله منه ادم بالنار [illegible] رواه الكشي

عيسى بن عبد الله القرشي [illegible] وذكروا [illegible] في الاخبار [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] القياس في الاصل
قتل [illegible] القتل [illegible] والزنا [illegible] الغسل [illegible] يوجب الغسل والبول يوجب
الوضوء مع انه [illegible] صوم الحائض [illegible] تقضي [illegible] الميراث سهمان [illegible]
سهم مع ان المرأة اضعف [illegible]
من ملاحظة [illegible] ان [illegible] لا يستقل العقل بادراك الحكمة [illegible] لا يجوز الحكم
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] من ملاحظة هذه الاحكام وبالجملة الحكم بعدم كونه مفيدا للظن [illegible]
[illegible]
لعله من جهة عدم افادته الظن [illegible] الا ان المراد ٢ ودالاعلام
[illegible] القياس هو المنع في التشريع والبدعة والاستقلال بالحكم [illegible]
السخيفة فان القائلين [illegible] بمجرد ملاحظة العلة من قبل انفسهم ولذلك [illegible]
[illegible] بالتنصيص [illegible] او بالتشبيه [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] نفس الامر لزوم [illegible]
[illegible] نفس الامر [illegible] والعقل المستقل [illegible]
اذا [illegible] الحكم [illegible] الحكمة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] العلة [illegible]
لاجل هذه العلة [illegible] اخبار الاحاد [illegible]
[illegible] محمد بن حكيم [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] رسول الله [illegible]
حديث [illegible] رسول الله [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] وقال ابو حنيفة
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] لكونه مفيدا للظن [illegible]

المقام ان الحكم الشرعي هو ما كتب الله على العباد في نفس الامر وما كشف عنه الدليل عليه هو كلامه وكلام رسوله وامنائه
والعقل القاطع والمراد بكلامه وكلام رسوله وامنائه هو ما هو المراد في نفس الامر فان تحقق العلم بالمذكورات فكشف
فقد ادرك الحكم وعلم به وان لم يتحقق العلم فتكليفه الظن لما مر بيانه ثم ان هيهنا ظنونا ثابتة حجيتها في العمل بها من الشرع
وهي اقسام فمنها ما يثبت اصل الحكم كخبر الواحد والاجماع المنقول والظن بالاجماع والشهرة ومنها ما يثبت تحقق سبب
الحكم او وجود الموضوع الذي يتبع الحكم كما لقيد العادة وبالقرائن التي يجوز وبناء في [illegible] الاول واحد
الاصلين المعتمد به على الآخر والبينة والاقرار واليد فان حصل العمل في الشبه الفرقة الاولى انما هو ترخيص
للعمل بالظن بحكم الله وفي الفرقة الثانية ترخيص العمل بترتيب الحكم الثابت المعلوم للموضوع المعلوم وللفرع المسبب
بسبب المعلوم بمجرد الظن لا لحصول حقيقة تلك الموضوع ووجود تلك السبب والكلام في الفرقة الثانية لا يخرج عن
النفاد او السبب العلم بالاحكام الشرعية انما ترخيص بل هو حكم وضعي ومعلوم اثره مطلقا وفي جميع الاحوال بل من ثبت
في تعبده ولو امكن حصول العلم كما يجل حل السلم في الجزء وان امكن التفتيش وتحصيل العلم بنفس الامر والاصل ان يكون
امورا يتبع لاجل وضع الشرع وقطع النظر عن اصابة نفس الامر وعدمه لان معتقد ان الاصابة او عدمها ومظنون
العدم فيجب العمل بها الغلبة من العقلية والعادة والقرائن الى قد حصل الاختلاف في تعيين موارد العمل بها وان
كان العمل بها في الجملة اجماعيا ومنها العمل بقاعدة اليقين التي هي قسم من الاستصحاب اذ الاستصحاب مأخوذ فيه الظن
بخلاف قاعدة اليقين فانها يعمل عليها وان لم يحصل الظن [illegible] بل لو ظن بعدمه ومنها الرجوع [illegible]
فانها ايضا حكم وضعي يترتب عليه الحكم تحقق الموضوع والسبب الذي يترتب عليه الحكم والسبب وان لم يحصل الظن به في
نفس الامر في مقول النزاع [illegible] وبين حصول [illegible] في الفرقة الثانية فقد عرفت انهم لا يكتفون بمجرد
الرأي بينا اذ العمل عليها في الجملة اجماعي [illegible] ان الاجماع وقع في العمل بحقيقتها [illegible] انه هو الاجماع بل يمنع
انه اجماع ان العمل عليه يجوز في الجملة وتعيين موضعها انما هو تابع لرأي المجتهد بحسب ترجيحه وتقديمه ولا اختصاص
لها بالشارع [illegible] وان كان من الفرقة الاولى فمقتضى الدليل والعلم على جواز العمل بخبر الواحد دون الشهرة ونحوها مثلا ان
كان الدليل هو الاجماع والاخبار الدالة على الجواز منقول [illegible] الا انه يجوز العمل به لا انه
لا يجوز العمل بغيره [illegible] جواز العمل [illegible] العمل بالظن [illegible] ويجوز العمل به مطلقا
وليس معتقدا انه لاجل انه الظن [illegible] الا الاخبار في غير مقام
الحكم الشرعي وان لم يعتقد الظن [illegible] مثل الشهرة والظن بالاجماع مما لا يحصل
بها الظن [illegible] بل [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] والاعتبار
بل المستفاد من الاخبار [illegible] والاعتبار هو العمل بها لاجل انه الحجة من الامام وكاشفة عن مراد الملك

الملك العلام اخبار الحجة وكشف ما لحجة ولا ريب انه قد يحصل من الشهرة العمل بين الاصحاب بانه مراد الحكيم الامام
وهذا سبب لا يحصل [illegible] وان عمل [illegible] نادر من الاصحاب والاعتبار [illegible] حصول الظن بنفس
الامر لا يتحقق الا بتفاوت الاسباب الا ان الاسباب [illegible] يحصل [illegible] الظن في الاجماع
[illegible] بمذهب الامام [illegible] من خبر الواحد [illegible] مرجح الظن بالاجماع والشهرة [illegible] الظن [illegible] الاقوى
كما [illegible] في نوع [illegible] من القول [illegible] لتحقيقه [illegible] عدة اليقين فكما يجب
ان يتبع حكم اليقين [illegible] وان لم يحصل الظن [illegible] يجب العمل بخبر الواحد وان لم يورث الظن
بنفس الامر [illegible] وان كان خلافه مظنونا [illegible] من القول [illegible] فالظن المجتهد بنفس الامر [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الا مثل الرجوع [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] حصول الظن [illegible] الاجماع [illegible] تحصيل الظن [illegible] في
الاسباب [illegible] الوقت [illegible] الآلات التي [illegible] والتعبد [illegible] ولا يكفي
جواز العمل [illegible] الا انه [illegible] الاكتفاء بالظن [illegible]
والاجتهاد والتقليد [illegible] باب العلم [illegible] الظن [illegible] ويجب
الاخبار [illegible] التقليد [illegible] كلام المعصومين [illegible] الكلام لا [illegible]
[illegible] مفصلا في شرائط الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible] الاختلافات [illegible] المظنون [illegible] الاجتهاد
لاختلاف الاخبار الواردة [illegible] الدليل [illegible] بل [illegible]
الاجتهاد والتقليد [illegible] الادلة العقلية المقتدة والادلة [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
عن [illegible]
ذكر [illegible]
في الاعصار المتأخرة [illegible] الطريقة [illegible]
والخبر [illegible] في هذا الكتاب [illegible]

٢١٨

اختلفوا في جواز التجزي في الاجتهاد وتحقيق القول فيه يتوقف على بيان مقدمة وهي ان جواز الاجتهاد والتقليد ووجوب الرجوع الى المجتهد من المسائل الكلامية المتعلقة باصول الدين والمذهب لا من اصول الفقه والشرع وانه لو كان كذلك لوجب وجوب طاعة الامام عليه السلام لانه لا مناص عن لزوم معرفة ان الحجة بعد غيبة الامام عليه السلام من هو ولا دخل لذلك في مسائل الفروع فان المراد بالفروع هو الاحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة وتسمى الاحكام العملية ايضا وتقابلها الاصول وهي الاعتقادات التي لا تتعلق بالتكليف بالعمل بلا واسطة وان كان له تعلق به بواسطة ولا يتوسل اليها باصول الفقه فانه البحث عن عوارض الادلة وليس كذلك من عوارض الادلة ثم ان لا تتوقف معرفة مسائل الاجتهاد والتقليد والمجتهد بعينه ليس من مسائل اصول الفقه ولذلك جعل بعضهم الاجتهاد والترجيح خاتمة موضوع هذا العلم وما يحتاج في الرجوع الى الاحكام وحكم التقليد في زمن حضرة الامام من مسائل اصول الدين والمذهب التي تثبت بالعقل والنقل جميعا مثل المعاد ونحوه ووجوب الامام المعصوم وكونه كافيا للمكلف الاعتقاد وجب بنحو الامام اما بالعقل او بالنص كما لا بد من الاعتقاد بوجوب من يقوم مقام الامام بعد فقد الامام اما بالعقل او بالنقل وهذا حال عدم حضور الامام سواء كان بعد حال حياته وظهوره او في حال غيبته المنقطعة اما العقل فلان كل من يدخل في هذا الدين متشرعا يعلم بالضرورة ان من شرع من شرائعه ان له احكاما كثيرة في كل شيء يجب تحصيل الاحكام وان التكليف بها لم ينقطع وانه لا بد من يعلم هذه الاحكام بتحصيل التفصيل يمكن الرجوع اليه فلما يلزم التكليف بالمحال وليس كذلك الا في جملة العلماء واما النقل فكقوله عليه السلام ورد من الامر بالسؤال عن اهل الذكر وما ورد من الامر بالرجوع الى اصحابهم من الاحكام مع ما تقدم من كونهم حجة على الخلق في التكليف وتمام الكلام في كتب العلم وبيان المراد منه ولا ريب ان العالم بالاحكام بتحصيل القطع بجميعه داخل فيه وكذلك الظن ان العالم به [illegible] في الطرق الصحيحة وهو المجتهد المطلق داخل فيه سواء كان في حضور الامام او غيبته المنقطعة ولا ريب ايضا في جواز الاخذ منه اذا كان عالما بجميع الاحكام او ظانا لها على الوجه المذكور وهو المجتهد المطلق والمجتهد في الكل وكذا لو كان عالما بالبعض بتحصيل القطع في خصوص ما علمه فانه يجوز من العالم بجميعها في الطرق الصحيحة على الوجه الذي ذكرنا في المجتهد المطلق وهو المسمى بالمتجزي ومنع الظان ببعضها او كان من غير جهة الطرق المعتبرة ولم يصل الى رتبة الاجتهاد وليس لهم حظ في العلم الا التقليد لمجتهد او غير مجتهد فيقبل ويحصل الخلاف وكذلك فيه مقامان الاول انه هل يجوز الاخذ من غير المجتهد المطلق ام لا ومن هو في درجة منه ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد ام لا والثاني هل يصح الرجوع الى المتجزي ام لا وهل يجوز للمتجزي العمل بظنه ام لا فيجب التحقيق فيها ان من اوجب الرجوع الى المجتهد المطلق ان اراد ما هو المصطلح عليه الذي لا يخلو زمانه من موضوع من خواص الامامية وذهب اليه القول بجواز تكليف ما لا يطاق ومنع جواز الرجوع الى غيره ان اراد ذلك مع انقطاعه لاحتمال بطلانه ما لم يكن من الاخذ عنه

عن غير المجتهد فهو خروج عن مقتضى الدليل وتقصير في حق التكليف اذ كما ان عدم الدليل اذا انقطع لوجوب القول بالتكليف بعد الرسول صلى الله عليه وآله ونقطع بلا اختلاف والنزوم معرفة حال الامام عليه السلام وانه لا بد من الاعتقاد بوجوب جواز بحسب معداه وتعرف الاجتهاد في تقليده ولكنه في تقليده بسبب اختلاف الاحوال فهو مما اخذه ومعرفة ذلك كله فلا بد من تفحص وبيان معرفة ان ما نعلم من ثبوته هو الضرورة في الدين وبعلم انه يجب علينا جانبه والاحتمال من ذلك الذي يجب ان يرجع اليه في بيان تفاصيله واما الدليل على لزوم الناس في المرجع والمطيع الذي يعتقد انه للامام الامر قال لو اراد به بعض الناس ولا يكفي بيان اجمال الجواز ولا يبلغ قطعته فوق ذلك وذلك من يعتقدون ان علم الدين هو ما يعلم به والامر لا يكفي بيان اجمالي سواء كان لا يخفى في اوائل البلوغ سيما في العوام عند نسوا امورهم رجال لهم فهم معذورون في عين ان الخلاف والتكليف الى فعل قبيح في العبد لا يدركه الضرورة منهم انه وانما الواقع وتفعل الامر فلا يقتضي عليهم لنفسهم لان الامر يقتضي الاجزاء والتكليف في هذا الحال لسبيل الادلة بل لعلهم بعد علم الحجة للواقع العين عن اليوم عدم مطابقة للواقع بعينه لعامي بما ذكروا ومن نقطع في قصر منهم خالف ان طابق عبادة للواقع واما العقيدة فيعلم المطابق الواقع فلا كلام فيه وما لم يعلم فيه المطابقة ومع عدم العلم بعينه وجوب القضاء انما الاشكال في صورة المطابقة ولا يبعد القول لوجوب القضاء في اليوم ومع قصد التقرب في هذه العبادة بالطلاق في حال مشهور بطلان عبادة من لم يأخذ من المجتهد ولو طابق الواقع لا يبعد فيه ذلك وكذلك كلام كثير منهم مطلق ومرادهم من قولهم ان الجاهل غير معذور الا في مواضع خاصة هو الجاهل بالتفصيل الا اجمالا بعض لا يبعد ان الاول صورة العمل بالظن من غير ظن المجتهد المطلق ومعه يجوز الاجماع ونقل البقية لا انا نقول ان الطفل في اول البلوغ لا يمكنه معرفة وجوب الاخذ من المجتهد ولا معرفة المجتهد بشرائطه فالواجب ولا يجب عليه تحصيل ذلك قبل البلوغ سلمنا لكن يمكن في حقه ان لا يتفطن لذلك وكان غافلا فلا يتجه وجوب تحصيله وذلك لم يظهر له وجوب تركه الى ان يعتقد بسبب ظنه بالادلة او مجتهد المجتهد في الاحكام انما يعرف بقليل هؤلاء وعلموا اياه سيما اذا كان ابوه من اهل العلم والصلاح وانه لم يكن له قوة استنباط ولم يكن في بلاده مجتهد ويعتقد انه يقول بهذا الطفل الغافل الذي لا يكفي بيان حجية ان المخصص منهم في ذلك ان يحتج به الكتاب على ترك التقليد في اول البعض ما هو المنهج الذي علمه هؤلاء فان علمنا لو جعل هذا الفرض فلنا كلام في هذا الموضوع وترك سيما اذا التكليف فلا يعرف الفرق من الصوري لانه وجدانيات مع ان الكفارة لكثرة في ذلك الجمع والبداية ثم اذا صار الطفل اكبر قليلا وزاد اطلاعه وعرفته بسبب معاشرة الناس وملاقاته لمن هو اعلم من هؤلاء ورأى ان غيرهم من هؤلاء الاعلام يرتفع ظنه السابق ويميل الى خلاف ما هو هؤلاء ويعتقد انهم اشد الناس ولا علم لهؤلاء الاولون وفي هذه المرتبة بعضهم فاتفق من جهلهم ان التكليف فيه ذلك وعلى هذا انه يكون

يوجب تحصيل علم من هذا الاثم وتكليفه هو العمل بظنه الذي لم يقدر على ان يحصل في المسائل الفقهية في الكل او المجتهد المطلق او في
المجتهد فيه من المقلد والعامي لا المجتهد المصطلح الذي هو مقابل الاخباري فان عامل الاخبارية [illegible] مجتهد بهذا
المعنى والحاصل ان المراد بالمجتهد في هذا المقام هو البصير الذي لا يجوز الرجوع اليه ثم اذا شرع في ان يحصل العلوم وقوة
فهم الادلة في المجتهد فيظهر له الطريق انما هو الاستنباط من الادلة وتحصيل ما هو مراد الشارع من تلك الادلة ثم ان في
هذه المرحلة مرتبة عريضة فان المتجزي هل هو مجرد الظن الحاصل من الدليل على ما لو كان مجتهدا او لا بد ان يكون على قوة
المجتهدين او على وفق مع اصحاب الاخباريين ومن يحكم التجزي في الاجتهاد اوجب ان يصير مجتهدا مطلقا ومن شرط
في الاجتهاد جميع الشرائط التي ستذكر او بعضها وهل يجوز الاكتفاء بالاستنباط الاول او يجب الفكر في
كل واقعة وهل يجوز الاكتفاء بمجرد حصول الظن او لا بد من تحصيل الظن القوي لكل من المراتب من الظنون
وتحصيل العلم في اكثرها لعدم [illegible] الرجحان القاطع او دل على حجية ظن المجتهد المطلق وغيره ودخل في الظن المحرم
الممنوع منه شطط من الكلام اذ قد ثبت ان الاصل حرمة [illegible] هو العمل بالظن الا ما ثبت الحجية
منه وقد عرفت فظهر مما ذكرنا صعوبة بيان القدر المجمع عليه من المجتهد المطلق فان كل احد من الاخباريين و
المجتهدين يغلط صاحبه في الطريقة والعقول [illegible] الاخباريين من فرقة العقلاء [illegible] شطط من الكلام فيه مع
من تمكنه في ان يقول مثل الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ليس حقيقيا ان يعقد ولا يجوز تقليد
منه ولا يجوز العمل برأيه لانه اخباري او يقول ان العلامة على الاطلاق الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ليس اهلا ١٢ الرخصة
لذلك فظهر ان المجمع عليه هو القدر المشترك الى حجية ظن احد افراده لهم منه و [illegible] لسبيل الاجتهاد
ومطلق ما يمكن المجمع عليه حتى يكتمل عليه فيعتبر المجتهد بالاصطلاح المتأخر والاخباري والمتجزي كلهم داخل تحت ١٢ املاء
دليل جواز العمل بالظن مع ان غاية ما يثبت هنا المختص الاجماع هو جواز العمل بظن المجتهد في الكل وهو في حيز
المنع وكذلك لا يوجب يقين العمل على الاول وحكم بحرمته غيره والاصل ينفي يقين الوجوب والتزلزل [illegible]
الذمة به وما وجب ان لا يترك مقتضى كليهما معا ولا وجب احدهما بعينه عند الابهام منه ولا مع عدم العلم بتعيينه
كما سنذكر في مباحث الاصل والاستصحاب فراجع وتأمل فيه ثم لكنا نقول ان يحصل له الطفولية في اول البلوغ وما
ذكر ظهر انه يجوز ان يعمل بظن المتجزي كالراجح كما في المجتهد المطلق لم يحتج ثم اعلم ان مراتب الظنون المذكورة
مختلفة فان صاحبه قد يتفطن بكونه ظنا وقد لا يتفطن ويحسبه علما كما لا يظنه انه جاهل له ولذلك لا يناسبه
كونه ظنا اذ ليس كل احد واحد شيء على ان ذلك الشيء مرتبة تعلم سبب ولا نعلم انه هل علينا في ما ذكرنا من عدم
تفرقة الطفولية في اول البلوغ بين الظن والعلم والوهم ان لكل مرتبة من تلك المراتب حد كما هو دليل
الحكم ودليلا على جواز العمل كما هو شأنه في القطعيات منهم فتدرك الطفل في ذلك كيف هو قول ابيه وامه

وامه او معلمه ودليل على حجيته ذلك ظنه هو ما يحسنه من انه اكبر منه واقرب الى الشرع واكبر منه فلا بد في
تكون مطلقا كان الشرع وكذا دليل من مرتبة علم هذه المرتبة بالنسبة الى الطفل الاعلم وكذا الى ان يحصل له قوة
الاستنباط فقد ذكر هو ادلة الفقه ودليله على الحجية هو كثرة الحقيقة الثابتة بالدليل مثل الاجماع او لزوم ما
التكليف بما لا يطاق لولاه لبقاء التكليف وسد باب العلم عليه الا من غير الحجية ولا وفقه في ان الدليل على حجية ا
الاستنباط من المدرك انه يجوز له الاستنباط مما لا بد منه في المجتهد وغيره متفق الا ان هو بعد على المجتهد المطلق ٢ وغيره والمتجزي
برأيه في كل احد واحد من المسائل موقوف على جواز اجتهاده في المسائل وجواز اجتهاده في المسائل موقوف
على جواز اجتهاده في انه يجوز له الاجتهاد في المسائل ام لا وكذا المتجزي جواز العمل على اجتهاده في تخصيص مسئلة ادلة
بما ذكره موقوف على جواز اجتهاده في حمل المسائل التي اخطأ [illegible] موقوف على جواز اجتهاده
في انه يجوز له الاجتهاد وكذا نقل الى الطفل وللاصل انا نقول لا بد ان يكون كل واحد من المكلفين افتقر الى التكليف
بالاستدلال في حجية المدرك فانه امكن تحصيل العلم في الاستدلال فالعلم هو العلم والا فبالظن فيصح هذا فكذا في
المجتهد المطلق يستدل على جزئيات المسائل بظنه في كل واحد [illegible] بحجية ظنه في كل واحد منه بكثرة الحقيقة الثانية
من الادلة المتقدمة والمقلد يستدل على جزئيات المسائل بقول المجتهد ويحيل حجية قول المجتهد بكثرة التقليد و
كذلك الطفل يستدل على جزئيات المسائل بقول ابيه مثلا وعلى حجية قول ابيه بما ذكرنا من الادلة وكذا ان الطفل في
ان يجتهد في تحصيل المجتهد ويكتفي بالظن في تعيينه مع فقدان الطريق الى العلم فكذلك الطفل والمجتهد بغير تعيين
المعول والمرجع وكان ان لم يكن المسلك بل المجتهد المقلد [illegible] لا يمنع يوجب تزلزل المقلد في الطريقة
ويجب عليه التفحص والتفتيش والاجتهاد في تحصيل مجتهد افراد اهل السلف المسلك فكذا الحال
الطفل فيمكن ان يستقر في الوسع في تحصيل المجتهد ولا يجوز على المقلد العارف [illegible] وكذلك في الطفل
ومن هو في الدوام اذا سلك [illegible] لا ينبغي في التقليد اوجب عليك [illegible] الحكم
والتفصيل بين المجتهد مقبول لتزلزل الحجية ولا يجوز العمل بعد ذلك [illegible] الا بعد ظن كالان المجتهد
لعله يستقر في وسعه ويستقر ظنه على حكم في حجية [illegible] في الكتاب لفلانة [illegible] صحيح [illegible] على خلافه
ما ذكرت وان علاقة او الاجماع في الكتاب الفلانية على خلاف ما ذكرت فتزلزل ولا يجوز له العمل حتى
يتفحص [illegible] وذلك [illegible] تفصيل الكلام في المقام الاول ان المشهور بين
فقهائنا ان الكتب في زماننا [illegible] ان المجتهد او مقلده ومن لم [illegible] المصنفين معذب و
باطل وان وافقت الواقع ويبدل على هذا المورد [illegible] الحكم [illegible] معذور وذهب جماعة
الى التفريع [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] ومعذورية الجاهل [illegible] اذا وافقت الواقع محتج

المشهور ان التكاليف باقية بالضرورة وسبيل العلم اليها مسدود ولا دليل على العمل بالظن الا ظن المجتهد لقضاء
الاجماع والضرورة بذلك والعقل له للزوم اختلال نظام العالم لو اوجبنا الاجتهاد على الجميع وفيه ان وجوب
الرجوع الى المجتهد ان اريد بالنسبة الى من يتفطن لوجوب المعرفة ولم يقصر في طلبه على الاكتفاء بالظن من دون
المجتهد فهو وان اريد مطلقا فهو لان الغافل عن هذا المقدار من وجوب المعرفة الذي ادعي موقوف على ان ما يفعله
ابوه او امه هو ما لا يحتمل البطلان ولبس الصلوة مثلا يجوز ان يفعله ولا تزلزل في خاطره في هذا الحكم كيف يكلف
بالرجوع الى المجتهد وتقليده وهل هذا الا التكليف بما لا يطاق ولذلك يكتفي ممن لم يتفطن الى لزوم الرجوع ٢ ومعرفة المجتهد
الى المجتهد بحصول الظن بان هذا الشخص مجتهد وتقليده وكذلك وان اتفق في الواقع كونه غير مجتهد وهل ذلك الا لان
تكليفه بازيد من ذلك تكليف بما لا يطاق اما الاجماع فانه غافل عن احتمال ان يكون غير شخص افضل من ذلك او عن
احتمال انه يمكنه ذلك ايضا في رتبة الاجتهاد واما الاجماع فانه جاهل بحقيقة الاجتهاد فما الفرق بين ذلك
وبين ما يمكن [illegible] للطفل في اول بلوغه على الوجه الذي ذكرنا في تقليد ابيه وامه او رجوعه الى من هذا المقلد
في تقليد مجتهد وهو [illegible] بعض الاخبار الدالة على الرجوع الى العلماء مثل مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها ومثل
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومثل الاخبار الكثيرة ان اصحاب الائمة اذا كانوا يسئلونهم
عمن ناخذ معالم ديننا كانوا يقولون عن زرارة او يونس بن عبد الرحمن مثلا ولم يجوزوا الرجوع الى غيرهم
بل انهم ذموا من يقلد العالم التابع لهواه [illegible] العالم وامروا بالرجوع الى العدول الزاهد ونحو ذلك
وفيه ان هذه كلها خطابات متعلقة بمن يفهم ذلك ويتفطن له ويطلع على هذه المسائل وكون [illegible]
والجاهلين [illegible] المتفطنين [illegible] الذي يفعله [illegible] او ابويهم والمعلم مخاطبين بهذه
الخطابات اول الكلام واما العارفون بذلك المستمعون لهذه الخطابات او المتفطنون بوجود هذه الخطابات
او احتماله لحصول التزلزل في معتقدهم فنحن نقول [illegible] انهم لو قصروا في التحصيل يجب عليهم [illegible]
والمعاني [illegible] الاخرون بالاصل وصعوبة حصول العلم بالمجتهد وشرائطه وعدالته
سيما مع الاختلاف في معنى العدالة والكاشف عنها والمثبت لها [illegible] في اول البلوغ [illegible] بل
وكثير من العوام [illegible] او العاجز عن [illegible] في
المذكور [illegible] والاصل [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] وكثير [illegible] عليهم
[illegible] بل كان موافقا لنفس الامر لا دليل عليه [illegible] ولذلك لا يشترط في صحة ٢ صلوة
المجتهد موافقته لنفس الامر ونظيره ما ذكرنا [illegible] الفرق في بعض كلمات بعض هؤلاء الاعلام كما [illegible]
وان كان [illegible] كلام المحقق الاردبيلي [illegible] الموافقة لنفس الامر واما مع فرض التفطن والامكان فلا يتم

فلا يتم الاصل للعلم [illegible] الذمة [illegible] التحصيل الا ان العلم الاجمالي كاف في وجوب تحصيل التفصيل كما في المثال
المشهور [illegible] العمل على الطهارة [illegible] التكليف [illegible] البعض
المامور به هو نفس العبادة وكونها ماخوذة من الامام او من المجتهد شرط في تحققه حتى [illegible] يحصل
الامتثال والاصل عدم مدخلية كونها ماخوذة منهم في صحة العبادات وكلامهم هذا التحقيقي كفاية ذلك
وان علم بوجوب المعرفة والتحصيل وقصر فيه وترك تحصيله او تقليده ممن لا يجوز تقليده وهو صريح كلام بعضهم
وقد يقيد بعدم العلم بنهيه عن ذلك حين الفعل [illegible] في صحة العبادات من قصد الامتثال كما حققته
سابقا في محله وهو المراد من قصد التقرب ولا يصح قصد الامتثال الا مع معرفة كون ذلك الفعل هو امر
الامر [illegible] كيف يقصد به التقرب وهذا هو الفارق بين الواجبات التوقيفية والواجبات
التوصلية كما عرفته سابقا [illegible] مجرد الموافقة وان كان [illegible] بوجوب التحصيل ومقصر
في ذلك [illegible] لعدم تحقق الامتثال [illegible] الجزم بالاطاعة [illegible] العلم بوجوب التحصيل
لا يتم الا [illegible] الحقيقة [illegible] الاصل ان الامتثال العرفي
لا يحصل الا بقصد التقرب [illegible] الامتثال [illegible] الفعل [illegible]
والمفروض انه لا يعلم ذلك [illegible] بوجوب التحصيل وعدم [illegible] هو المامور به [illegible] الظن
[illegible] لو فرض حصول ظن [illegible] مع احتمال [illegible] المجتهد اذا [illegible]
على المجتهد [illegible] وكذلك [illegible] الاحكام [illegible] وان [illegible]
ان لا يتفطن المكلف لوجوب التحصيل والاصل [illegible] فقد [illegible] الا دليل عليه
لان التكليف [illegible] تكليف بما لا يطاق [illegible] تكليف [illegible] مع انه [illegible] يحصل
لو فقد لنفس الامر ولا [illegible] المراد [illegible] الحكم [illegible] رأي المجتهد
الذي [illegible] المجتهد [illegible] الدليل [illegible] والمخبر [illegible] حكم المجتهد
بعد [illegible] وعدم الموافقة [illegible] الا ان [illegible] الحكم بلزوم القضاء
[illegible] ذلك رأي المجتهد الذي يقلده بعد المعرفة [illegible] الصلوة [illegible] ١ القضاء
بان الحكم بالفوت وعدم الفوت تابع [illegible] الكلام ولزوم
[illegible]
[illegible]
لا يحصل [illegible]

الجميع

عما ركبوا عليه الاديان ونرى تقع في صحتها بذلك لا يجوز خلوه عن قصد التقرب والامتثال للامر ومن كيفيات هذا المركب
والشرائط ومع شرائطه كطهارة الثوب وستر العورة والوقت والمعادة والفصل والنقل ونحو ذلك كيف يقول انه مقود
المجتهد فيه خالف مثل المختلف فيه فمثل المركب الاحد في نفس الامر والمختلف يجوز كونه بقيض معتقد الآراء او غير
الموافق بل لعله الموافق كبعض الادوية فان كان واحدا اجزاءه كثرت على المجتهدين بعضهم وان كان مختلف فيه
عليه بان الفرق بين المجتهد وغيره وما الدليل الذي جوز ذلك في المجتهد ولم يجوز في غيره فمثل دليل جواز العمل للمجتهد
برايه وجواز تقليده الجزء الثاني الا لزوم تكليف ما لا يطاق لولاه وقد عرفت انه موجود في الجزء الغير الا بل
البعض كما بينا مع ان نية القربة قد تكون فيما اكثر من الذي علم وجوب التحصيل وتكفي نية المعلوم بل
وهو والتحق بو بعينه وربما يجعل الفرق بين الموافق للواقع وغيره في الثواب والعقاب والمدح والذم و
بعدما خلاف طريقنا لعدم الكاشف راى بعض المحققين قال ان اصحابنا يلوح بوجوب معرفة الوقت مع علم في
الوقت والاخر في جزء الوقت فلا يخلو اما ان يستحق العقاب ام لم يستحق اصلا او يستحق احدهما والاخر
الاول باطل لانه لا يستحق العقاب او يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثالث يلزم خروج
الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في واحد واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر الى ارتفاع
جل التكاليف وهو معتقد وحقق الشيخ لاحد الاجزاء عليه ومعلوم فساده ... الكل لم يلزم خروج العمل
لاستواء الحالة في الاوليات الاعتبارية الموجبة للمدح او الذم وانما حصل بمصادفة الوقت وعدمها ... الاتفاق
... لاحد منهما فيه من غير الفعل او الترك ... الاتفاق في الاول ... يستحق ذا المدح
او الذم ... في كل زمان ... كلام هذا المحقق في صورة
العلم بوجوب معرفة الصلوة بشرائطها واركانها بحيث يحصل القطع او الظن مع التقصير فيه واما الغافل بلا ...
... الافضل ... فلا منع في وجوب مراعاة الوقت و
جاهلا بوجوب معرفة الصلوة بشرائطها واركانها بحيث يحصل القطع او الظن واما مع فرض العلم بوجوب ... 
فنقول ان الذي فعل في الوقت ... على ترك السعي لا على ترك الصلوة لا تيانه بها ... دليل التحصيل والمعرفة
من شرائطها ... واما الاخر فيعاقب على ترك السعي ... لا تيانه بالصلوة ...
عليه ... الشرائط وباتيانه بالصلوة ... ترك السعي ... مطابقته للواقع ورفع اللزوم
كون الامر الاتفاقي موردا للمدح او الذم بان نقول ان المدح على فعل الصلوة ... العلم ... الذي فعل
في الوقت يستحق المدح ... لا عقاب عليه ... مراعاة الوقت من جهة ... والاستلزام
بين كونه ... الذم والعقاب عليه ... بان ... العقاب على شيء يستحق



... المرقة

يستحق المدح عليه كانه ترك الزنا لانه منه ... اذا تمكن ... مراعاة الوقت ... فيما نحن فيه بعد العلم
المركب ... الوقت ... فان ... الاول ... مثل ... مما نظيره
ان ... تقدم ... الاول ... فراغ الوقت
الفاقة ... دون الاخر ... وكذا ... المدح لاحد
على احد الصلوة دون الاخر ... المدح ... بترك
الزنا فيكون ... الفارق ... الزنا ... بخلاف فعل الصلوة في الوقت وعدم ...
بالاضافة الى ... العقاب ... العباد ...
فيمكن ... الاول ...
فيه ... التفصيل ... وجوب معرفة ... التفصيل ...
لا ... احتمال ... وجوب الطلب ... الا ...
... التفصيل ... الفقهاء ... بعد ... لم
بالعمل ... الارادة ... شروطه ... الاول ... حصول ... بعد ...
في ... العلم الاجمالي ... الاول ... غير ...
حصول العلم الاجمالي والتفطن لوجوب تحصيل المعرفة ... تحصيل العلم ...
الى النفس ... الاخبار ... روايات كثيرة ... الصحيح ...
عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في
المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزانية ... الرجم ... وان كان ...
قال فقال ... عليه ... امراة اليوم ... المسلمين الا وهي تعلم ان المراة ...
لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ...
عليها الحد اذن لتعطلت الحدود ... عن ابراهيم بن هاشم عن ... عن ابي بصير عن ... 
قال سالت ابا جعفر عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة
فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانية غير المحصن ... قال
... ان كان ... قال فقال له ... امراة اليوم ... المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة
في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ... ان عليها عدة ولا ...
فقال اذا علمت ان عليها العدة ... الحجة ... وكذا ... ورواه ... الثقة ...

وسند صحيحة بعض عن الصادق ع ان رجلا جاء اليه فقال ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال ع لله انت
اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من
كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا
القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ومثله ما ورد من الاخبار مثل ما ورد ان الصلاة لا ينفع الطاعة الا بالولاية ولا الرواية
بمكان صحيح من اعادة الحالة عليه وغيرها ورد انه لا عمل الا بالفقه والمعرفة والعلم وباصابة السنة وبه الخبر المشهور
ان الفقه اربعة والتجربة ما مضى في الفارق من هذه الاخبار ان اعمال الجاهل لا ... في التكليف بالتفصيل
وتاركه معذب والمراد بالخبر الاخر ايضا اصالة العمل لا يصح بغير التفقه وكذلك اصابة السنة والاقتران بالتكليف
لا يطاق لو اريد ذلك على سبيل العموم والزوم لتكليف ما لا يطاق في الغافل وبعضهم اجاب بانه مخصص بما لا يمكن ان
يستدل به من العمومات والاطلاقات لو سلم عمومه ودلالته لان النظر لا يعدو من القطعي وحجية البعض بروايات ٧ فتمعك
مثل ما ورد في حكاية عمار انه اصابته جنابة فتمعك في التراب فقال له رسول الله ص كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا فعلمه
التيمم ومثل ما ورد في حكاية براء بن معرور حيث تطهر بالماء وصار بعد ذلك ممدوحا مع انه لم يأخذه من الشرع وكذا وجد فيه
ان هذه الاخبار ليست بحجة على ما ظهر ... للدليل القطعي فيتم التمسك بترك التفصيل وبالتفطن لوجوب
معرفة الاحكام بالتفصيل في التيمم والتوضيح على ما مر راجع الى التقصير في عدم السؤال عن التفصيل وان فرض
انه عمار كان جاهلا بلزوم السؤال وما فاته حقيقة الامر ... بالتفصيل والاجمال في الرواية دليل على جواز
العمل بالظن وغيره ولكن لا يخفى ما فيه من استعمال هذا اللفظ وما في معناه شايع في العرف في ارادة بيان ما هو حقيق
به بفعله والا فلا ينفي التيمم والتوضيح على ما هو الظاهر والحكمة لا ... فيظهر الجواب عنه بملاحظة ذلك فان
الظاهر مطابقته ورود الشرع على مقتضى فعلهم يكشف عن حسن ذلك الفعل لذاته وعدم الفصل فيه وان كان مخصوصا
فرد وكذا التخفيف لا التقرير شرعا وان فعلهم وتبعهم الى ذلك في الاخبار بانه حق وانه يحكم الشرع بعدم تقصيرهم
في تحصيل المعرفة فصار ما صدر منهم هو الفعل المطابق للمصلحة ومقتضيه وكذلك نظير الجواب عن لو لم يستدل بمثل ما
رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين اشتركا في صيد اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء
قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا
فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ... وجه دلالة الحديث ... غير معذور وذلك لعدم تفطنه وكذلك
المقام ان النهي عن العمل على الفعل والترك في تبيع العلم والجهل مع عدم التقصير فهو كون من قلد غيره

حصول التقليد في الاحكام الشرعية ممن يعرف ما ذكرنا كلها غلط في الكلام ... وكذلك لا يجوز على العقول لجواز تكليف الغافل
او دون عدم امكان حصول العلم للفرد اما الاول فلا حقيقة في حجية من لا يشترط من يقيم بتقبيح العقل لم يجوزه واما الثاني فهو
مرجع الى الترجيح في العرف وكيف يتمكن على رفض الشبهة فلا يكفيه الاحتياط في هذه الدعوى لتشبيه الجاهل باليد وكثرة الكشف
الفضلاء الكمل والمجتهدين في المعقول والمنقول بما فعلوا انما يرغبهم في معرفة الفروع والاصول فضلا عن الافعال
والنسوان وضعفاء العقول وكثير ما رايت المصلي الذي يستبين حيث لا يعرف الدين ولا يحصل بشرائع باليقين وكان
شغلهم كثرة العمل والترديد في ابواب الوقف والمسائل عن سائر صلواتهم وطهاراتهم وصيامهم فما ظهر لهم الحكم فضلا
عن اسماء الاعيان والمسائل في اجابت عباراتهم وكان هو العبارة يشق على الاحاطة بالحكم تفصيلا ... ان اخذه من
العالم لاجل عدم تفطنه بالسؤال فيعرف حقيقة الحال وربما لا يتفطن لان المجتهد ايضا مكلف بالبحث عن تحقيق
فرض المقلد الامر العام الكلي يكفي في شك العذر سيما اذا امكنه في حق المشتبه فلا يجوز في الشبهة الفرعية تكليف
لا يجوز التقليد في النظريات والامور الخفية ثم التقليد في الامور الجلية الكلية لمن تناول الشريعة وهذا لما
اهل صعيد سيما اذا بنيت مع هذه الى العموم البلوى تنبيه من الاخبار اليه في الروايات مثل صحيحة ابي عبيدة
ورواية يزيد الكناسي المتقدمتين فان المرأة عرفت ان عليها العدة ولم تعرف الحكم الذي بين الطلاق ووجوب العدة
الجاهل بالتزويج ثم تكليفه من باب الخروج حتى سفر ثم الحكم في وقت معرفة الزمان بل وجوب السؤال لحصول العلم
انما التكليف على الاعيان وفرض وجوب ما لم يعرفه الحكم لم يجز وجوبه لزوم العدة على رسله انه معذور وقد يطلق
المستضعف على مثل ذلك وما روي ان اكثر اهل الطفوف في الجنة البلوغ وكثير من النسوان والعوام ...
الاحكام العقلية بالمستضعفين بهذا المعنى وان لم يكونوا مستضعفين من جهة العقل فقد عرفت ان الجهل
كسبيل العلماء والفضلاء ايضا قال الاوحدي في مشهور علمائنا والمحقق الاردبيلي وهو من ... لا يحتمل من
حصل له العلم بالاجمال ويتفطن لوجوب التحصيل لكن قصر في تحصيله والمقصرون قد يحتملون الاتفاق والاعذار
وحقيقة بالتقليد او الخبر ولذلك شرط العمل بالتقليد او ... ولما نقع وقد عرفت التحقيق وانه ليس كذلك اذا
ثم ان ملاحظة ما ذكرت يوجب ايجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا المقصر المقصر في التحصيل ٧ وليتفقه؟
مع علمه بوجوب التحصيل المعرفة فلا يكون ممن يقلد غيره الا ان الاحكام ... بالمعارف والمعرفة
بعث الرسل وانزال الكتب ... بعيدة الذي ... الذي اختلف الاشخاص وانزال الكتب وتبيين
الاحكام وعلاماتها ... الاحكام والامارات والادلة ... ويحصل ...
ذلك بسبب ... ولطف الله ... الاختيار ... عباده ... الازمان
الاشخاص لم يقيدوا في اول زمان بعثتهم على تبليغ جميع الاحكام الى جميع اهل العالم وخصوصيات المكلفين

في كل واحد من البلاد وحكمة تقتضي تبليغ ذلك في تتمة مقدرها ومن لم يحمل عليه الحجة ولم يتضح له المحجة منهم فانهم
في سبيل الموضوعة عليهم ومن لم يسمع شيئا من ذلك فيجب عليه التفحص عنه بمقدار يحصل به الاذعان [illegible]
بمقدار يبلغ مظنة الكفاية ومع ذلك فلو فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم او من يقوم مقامه على غفلة مخصوص من شخص
[illegible] به المطلق للارشاد والتعليم فيجب عليهما تنبيهه وارشاده وكذلك الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر يجب عليهم تنبيه الجهلاء وارشادهم طريق الحق لانه هو مقتضى اللطف ولا يستلزم ذلك كون
ترك تلك الطريقة وسلوك غيرها مقتضيا [illegible] وبذل المجهود مصيبة [illegible] من باب النهي عن المنكر
والحاصل ان مقتضى اللطف تبليغ العمل الذي [illegible] وارشاده لتحصيل الكمال وما [illegible] ذلك المكلف بمقتضى
وسعه وان لم يكن عليه محافظة [illegible] لا يترتب عليه الا [illegible] على العمل الصحيح الموافق للواقع
وان كان له الاجر [illegible] لئلا يلزم [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] التقصير في التحصيل لا يوجب [illegible] انما يوجب [illegible] ان قلت
[illegible] الا [illegible] لا تحصل ولكن [illegible] الكلام في [illegible] الغالب [illegible] الاعتقاد
وتفاوت العمل بسبب تفاوت الاعتقاد والاجر تفاوت لذلك لا يوجب [illegible] الا ان
لا يتفاوت حال [illegible] لم [illegible] وجهة [illegible] وهو كما ترى والتفصيل في الكلام كل
[illegible] الكلام [illegible] في [illegible] وما يتعلق [illegible] المسألة [illegible]
هذا الكلام في الموجب والمعاقب واما الكلام في الاعادة والقضاء فهو مسألة [illegible] في الكلام في مسألة [illegible]
وملخص ذلك [illegible] في مسألة الامر يقتضي الاجزاء وفي مسألة ان القضاء [illegible]
وقد عرفت ان الحق ان القضاء انما يجب بدليل جديد [illegible] الوجوب فالاصل عدمه [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] بالمقدمات [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] وكذلك الاكثار [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] على التعبد بالقضاء دون [illegible] وقد يفرق بين [illegible] فقد
الشرط [illegible] المانع [illegible] الشرط [illegible] يتعلق به [illegible] الفوت
وكذلك [illegible] لزوم [illegible]
بعقود [illegible] التكليف [illegible] لزوم [illegible] شرطه [illegible]
[illegible] التكليف الحرفي [illegible] المانع [illegible] لكن [illegible] ان يكون [illegible]
صلوته لا اجل عدم الطهارة [illegible] لا اجل [illegible] الى الرجوع الى [illegible] وان اطلاق الفوت

[illegible] ان [illegible]

الصوم [illegible] لا فلا [illegible] فلا [illegible]
القضاء لا بين الامر [illegible] الاطلاق [illegible] والاشتغال [illegible] الفروض كما
[illegible] المعارف والعادة [illegible] الفرق [illegible] مع احتمال الفرق قبل
الاجتماع [illegible] العقل [illegible] للعبادة قبل الوقت [illegible] الوقت
[illegible] التكليف [illegible] الفرق [illegible] الصلوة [illegible] الصغير
والمجنون [illegible] الطلب [illegible] صرفت [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المكلف [illegible] تكليفه
[illegible] ذلك [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الوقت [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الامر يقتضي الاجزاء [illegible] والقول
[illegible] الدليل [illegible] والاشتغال [illegible]
ان الكلام [illegible] الواجبات والمحرمات [illegible] وكيفيته [illegible]
المترتب [illegible] والاسباب [illegible] العقود والجنايات [illegible] ترتب الاثر [illegible]
وان لم [illegible] المكلف [illegible] ترتب [illegible]
بالواجبات والمحرمات [illegible] الواجبات [illegible] ترتب الاثار عليه [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] ولزوم [illegible]
[illegible] التبليغ والارشاد [illegible] الكلام في المقام [illegible]
ان المشهور جواز التجزي [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والمواريث والحدود والديات
[illegible] الاحكام [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة بالتتبع في كتب القوم [illegible] علم الاصول [illegible]

وكذا التجزي الملكة والاقتدار اذ الملكة والاقتدار في طرف الزيادة والنقيصة بحسب الافتقار الى الاكتساب اولا
تجري ان يكون بالنسبة الى الملكة يمكن ان يكون مستعقبة وبحسب بعضه ملائمة لبرهة من المسائل دون بعض يمكن ان الملكة
بهذا البعض دون الاخر كان الانسان قد يكون له استعداد تام المعقولات دون المنقولات ويستعقبه كعلم النحو
دون البرهان والمنطق او بالعكس لو الطالب لو تمرن في الفقه [illegible] الاولى الا اذا الغالب منه من خلل الالسن الى الرد
والقصور الكامل ولذلك تحصيل ذلك في الباب اذا امر في مرتبة الاجتهاد وداء التجزي الاجتهاد وينبغي ان يكون قد
اجتهد في بعض المسائل بالفعل دون الباقي فانه ليس معنى التجزي في شيء الا في الحد وان لم يحصل له الاجتهاد في جميع
المسائل بل هو في [illegible] الا المسائل الفقهية غير شيء منه بل هو يتجدد في كل يوم بل [illegible] وانما الحق ان النزاع في المعنى ان
التجزي يتحقق بالمعنى الذي ذكرناه ومنع ذلك مستندا بان القوة الاستنباطية لا تتفاوت في المسائل فمن
له القوة في البعض له القوة في الجميع لشبهة الكبيرة فنقتصر في المقام على الكلام في النزاع الواقع في جواز العمل به وعدمه
والاقوى جوازه واحتج القائلون بالجواز بانه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة
وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها فكما جاز له ذلك الاجتهاد فيها فكذا هذا واعترض عليه بانه كما يجب تقدير جهله يجوز
تعلقه بالحكم المفروض فما يحصل له الظن بعدم المانع فهو مقتضى [illegible] من الدليل واجيب بان المفروض حصول الجميع وهو
دليل في تلك المسئلة [illegible] وعدم تعلق غيره به واعترض بعضهم بان ذلك [illegible] بعدم النص [illegible]
ولا القطع بان المطلق بين القدرة على الاستنباط او وجه المدارك [illegible] القدرة [illegible]
اقرب الى الاعتبار [illegible] الاستنباط [illegible] العلم [illegible]
لا [illegible] مع وجه ظن المجتهد المطلق [illegible] الاول [illegible] العمل بالظن [illegible] ظن المجتهد المطلق بالاجماع وبعض
الادلة [illegible] الاستدلال [illegible] وان ذلك ليس [illegible] فانا نقول بعد
[illegible] العلم بالاحكام [illegible] العلم [illegible] المدارك الاحكام [illegible] الظن الحاصل له
من تلك المدارك [illegible] ان المجتهد المطلق [illegible] الاستدلال ان الدليل [illegible]
على عمل المجتهد المطلق بظنه [illegible] العمل بالظن [illegible] الدين
[illegible] الاحكام [illegible] الضرورة تقدر بقدرها [illegible] بظن المجتهد المطلق
[illegible] ظن [illegible] الترجيح [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع على [illegible] ظن المجتهد [illegible] المجتهد في الكل
[illegible] التجزي [illegible] طريقة الاصوليين [illegible] طريقة الاخبار [illegible]
[illegible] وكل [illegible] هذه الطرائق [illegible] مسئلة [illegible]

ظنية فانه المجمع عليه [illegible] الاظهر [illegible] العقلية [illegible] كونه حجة [illegible] الكل الا [illegible] مع كونه
ظنيا بحسب الطريقة فيتعين افراد المجتهد المطلق بعينه تحت الظن فان [illegible] وكذا ظن المجتهد المطلق في الكل
اقوى [illegible] وجوب [illegible] الاقوى والا فيلزم رجوع اهل المجتهدين المطلقين الى الادون ظن [illegible]
اضعف الى الاقوى [illegible] ظن المتجزي [illegible] اقوى من الظن [illegible] المجتهد المطلق
اولى [illegible] الكلام في تكليف المتجزي [illegible] تكليف [illegible] الظن لا
بلاحظ الا [illegible] فان حصل له الظن بان [illegible] الحكم كذلك في الواقع [illegible] حصول الظن له
بان الحكم [illegible] المجتهد في الكل [illegible] في حصول الظن له [illegible] ظن
المجتهد في الكل [illegible] المجتهد في الكل [illegible]
المسئلة [illegible] الظن [illegible] المجتهد في
الكل [illegible] المتجزي [illegible] جميع المسائل [illegible] الكلام [illegible]
وان اريد بالنسبة الى [illegible] المتجزي [illegible] جميع [illegible] الكلام [illegible]
تكليف المتجزي وان اريد [illegible] المطلق [illegible] تقليده [illegible] تقليده
المتجزي فهو كلام [illegible] المطلقين [illegible] تكليف المتجزي والمطلق [illegible]
نقول كان ان العمل بالظن حرام [illegible] التقليد ايضا حرام فاذا [illegible] جواز عمل المتجزي بظنه [illegible] التقليد
مع انه [illegible] فان قلتم [illegible] الاجماع على جواز تقليد المجتهد المطلق [illegible] عمل المتجزي بظنه [illegible]
الاجماع [illegible] المجتهد المطلق [illegible] الاجماع على وجوب تقليده [illegible] المتجزي ايضا
اول الكلام [illegible] المشهور [illegible] جواز التجزي [illegible] الاحتمالين [illegible] التجزي
وهو ايضا [illegible] جواز التجزي [illegible] التوقف [illegible] الاحتياط [illegible] وان [illegible]
العمل [illegible] وان [illegible] القواعد [illegible] ان [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] جواز التجزي [illegible] الصادق [illegible] حيث [illegible] حكم [illegible] الفقه
[illegible] فانه [illegible] العلم [illegible] الفقه
ان اريد به [illegible] الظن [illegible] العلوم [illegible] المتجزي [illegible] جميع [illegible] العلم
[illegible] الفقه [illegible] المطلق [illegible] العلم [illegible] النزاع [illegible] ظن المتجزي [illegible]
اقول [illegible] جواز عمل المجتهد المطلق بظنه [illegible]

اليه حيث قال ع انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث فنقول لا دلالة في الرواية [illegible] العلم والخطاب [illegible]
كان مختصا بالحاضرين [illegible] مشتركون معهم في اصل التكليف في ذلك لم يمكن لبعضهم الرجوع الى
العالم بالاحكام بالعلم الحقيقي فيكتفى بالظن من جهة استفراغ الوسع في الادلة المعهودة فكان الظان
بجميع الاحكام من جهة استفراغ وسعه في جميع ادلتها يقوم مقام العالم بها كافة في مقبولة عمر بن حنظلة وكذلك
الظان ببعض الاحكام من جهة استفراغ وسعه في ادلة ذلك البعض يقوم مقام العالم بذلك البعض المذكور في
رواية ابي خديجة فان قلت ذلك يثبت حجيته بالاجماع فيقوم مقام العلم للمكلف بما اطلقه في فروع من
الاستدلال بالرواية [illegible] الظن [illegible] الكلام فيه [illegible] لا
بالرواية [illegible] الاجتهاد [illegible] رواية الاجتهاد [illegible]
رجوع [illegible] الاحكام [illegible] الجمع بين مختلفات الاخبار
[illegible] الفروع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القول [illegible] الظن [illegible]
رواية ابي خديجة على التجزي في الاجتهاد والقول بالفرق بين الظن الحاصل لاصحاب الائمة ع دون غيرهم
في زمان الغيبة [illegible] والاضطرار [illegible] الى العمل بالظن [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الاول لزوم الدور [illegible] ان صحة اجتهاد
التجزي في المسائل [illegible] صحة اجتهاده في جواز التجزي وصحة اجتهاده في هذه المسئلة اعني جواز التجزي موقوفة
على صحة اجتهاده في المسائل [illegible] المجتهد المطلق
وان كان [illegible] خلاف المفروض [illegible] المجتهد [illegible]
كان [illegible] المجتهد [illegible] محل النزاع جواز اجتهاد المتجزي في المسائل الفرعية فنقول جواز اجتهاد
المتجزي في المسائل الفقهية موقوف على صحة اجتهاده في مسئلة جواز التجزي في الاجتهاد وجواز الاجتهاد
في هذه المسئلة لا يتوقف على صحة اجتهاده في المسائل الفرعية [illegible] على صحة دليل الذي استدل به
[illegible] هذه المسئلة الاصولية واجتهاده [illegible] الاستدلال [illegible] في المسائل الفقهية
[illegible] في المسائل الاصولية ولا خلاف في جوازه [illegible] المحقق [illegible]
الاستدلال فيه [illegible] والاستقلال [illegible] مسئلة [illegible] مسئلة اخرى [illegible]

[illegible] العارض على الا يمكن [illegible] نظر الاجتهاد في المسائل الكلية [illegible] المتجزي [illegible] الاصول والفقه
في الحاق المتجزي اذ الاحتياط جميع مسائل الاصول والفروع وجعله مسئلة جواز الاجتهاد في المتجزي [illegible] المجموع
وانت خبير بانه لا ملازمة بين التجزي في الفروع والتجزي في الاصول فانه نفرض كونه مجتهدا في جميع مسائل الاصول
فنفرض اولا علم الاصول علما مستقلا وحيث [illegible] الاجتهاد والمطلق [illegible] العلم ولهذا كان علم الفقه موقوفا
على [illegible] العلم [illegible] الاجتهاد [illegible] مع كونه مجتهدا في جميع مسائل الاصول
وحاصل الكلام ان جواز التجزي في الفروع موقوف على صحة الاجتهاد في مسئلة جواز التجزي في الفروع وصحة اجتهاده
في هذه المسئلة موقوفة على صحة اجتهاده في هذه المسئلة الاصولية سواء كان متجزيا في المسائل الاصولية او مجتهدا
مطلقا فيها فلا دور وانت خبير بانه نظير ما ذكره المانع [illegible] في المجتهد المطلق [illegible] فالقول بجواز اجتهاده
في المسائل موقوف على جواز اجتهاده في مسئلة انه يجوز له الاجتهاد وجواز اجتهاده في هذه المسئلة [illegible] يتوقف
على جواز اجتهاده في المسائل [illegible] مسئلة [illegible] جواز الاجتهاد في جواز الاجتهاد
في المسائل الكلامية او الاصولية [illegible] جواز اجتهاده في الفروع على جواز اجتهاده في مسئلة الاصول اعني
الاجتهاد في جواز الاجتهاد ولا يستلزم الدور [illegible] بالاجماع [illegible] غير صحيح لما بينا [illegible]
ودليل [illegible] في اكثر افراده [illegible] في اثبات اصول الدين [illegible]
بحكم العقل وحجيته حكم العقل [illegible] بالضرورة [illegible] المتجزي [illegible] بدليل [illegible] الظن في
العمل [illegible] والتجزي [illegible] على جواز [illegible]
في مسئلة جواز التجزي [illegible] جواز الاجتهاد في مسئلة جواز التجزي في المسائل الاصولية [illegible]
حجيته بدليل [illegible] الظن [illegible] الاستدلال على حجيته لزوم [illegible]
وجوابه ان الظن الموقوف عليه هو الظن الحاصل في المسئلة الاصولية [illegible] فلا يحتاج الى الدليل
[illegible] القطع [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] علم التجزي [illegible]
الدليل [illegible] المجتهد المطلق موقوف على علمه بجواز الاجتهاد والتجزي وهذا موقوف على علمه
[illegible] الظن [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المراد [illegible] جواز التجزي موقوف على [illegible] التجزي
[illegible] جواز التجزي في الاجتهاد [illegible] جواز التجزي في الموقوف عليه التجزي في المسئلة الاصولية فلا مغايرة بين
الموقوف والموقوف عليه فلا [illegible] الدور [illegible] جواز التجزي في الاصول والفروع [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] الظن في الفروع [illegible] الدليل [illegible] الدليل

مع جواز التوقف الذي هو مسئلة اصولية فان اريد منع قبول التجزي في المتوقف عليه التجزي في الفروع فلا نم التوقف في المطلوب
ومنع الكبرى في الموقوف عليه وان اريد التجزي في الاصول فيه كالعكس ونظيره ما ذكر [illegible] كما لا يخفى [illegible]
الكبرى مع [illegible] في حجية العمل بالظن خرج حق المجتهد المطلق الا الاجماع والضرورة ويتم ظن المتجزي تحت المنع والجواب
عن منع عموم جواز العمل بالظن [illegible] لما كان فيه [illegible] باب العلم والفروض انسداده
والمفروض منع رجحانه بتقليد المجتهد المطلق في غاية الامر انحصار الامر في الظن ومع رجحانه [illegible] فيه تقدم
ثم قد يستدل بدعوى الاجماع والضرورة على حجية ظن المجتهد المطلق اما الاجماع فلان ذلك ليس من المسائل المسئول
عنها [illegible] حتى يعرف [illegible] اجماع اصحاب الائمة [illegible] المناط في الاجماع عندنا واما الضرورة
فلان حجية الظن ليس من الضروريات [illegible] التي لا يحتاج الى الاستدلال بالبديهة وان اريد انه بعد انسداد باب العلم فالعمل
بالظن الحاصل من الدليل عنده دون ان الامر [illegible] وبين التقليد ضروري فهو حسن لكنه لا يختص بالمجتهد المطلق
بل المتجزي ايضا فهذا دليل لا تمام له ويمكن الجواب عن الاول بوجهين الاول ان مراده من دعوى الاجماع اتفاق جميع
العقلاء واهل العدل من حيث انه لو لم يكن [illegible] عن لزوم التكليف بما لا يطاق لو لم يكن ظنه حجة من
حيث بقاء التكليف وانسداد باب العلم كما هو المفروض وهذا الدليل والادلة التي [illegible] حجية الظن في الحكم الشرعي
من حيث انه ظن به لا خصوص ظن المجتهد من حيث هو لكن يكفيه في هذا المقام لان المستدل لم يرد الا الضرورة
وذلك لا [illegible] انه [illegible] الى الظن [illegible] والاعتقاد [illegible] فيرجع الى المرجح
ويتم ايضا اجماع العقلاء [illegible] دعوى الضرورة [illegible] الآتية [illegible] ان المراد [illegible] الاجماع
المصطلح ولا مانع منه ويمكن اثباته بوجهين الاول [illegible] تتبع سير الصحابة والتابعين في رجوع بعضهم الى
بعض [illegible] ذلك [illegible] الرجوع الى [illegible] وتقريرهم على [illegible]
[illegible]
سواء فقد الكتاب [illegible] الاصول والا فقد [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاطلاق والتقييد والامر والنهي والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] المحتاج اليه [illegible] ملاحظة وذلك يحصل له القطع [illegible] الى الطريقة
[illegible] المجتهد [illegible] المطلق [illegible] الكلام [illegible] مقام
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاصول والاخبار [illegible] كل عصر [illegible]
[illegible] الى زمان [illegible] المطلق القادر على تحصيل كل
الاحكام [illegible] وذلك [illegible]

مسألة الفقه المشهور دون الفقه

التجزي

من حيث [illegible] الاجماع المصطلح كما حققته في محله ولا نعم لتحقق الاجماع في هذه المسئلة بمعنى اتفاق الكل
[illegible] الائمة [illegible] الثاني في اطلاق [illegible] اراده او لا [illegible] اراده ضرورة الدين [illegible]
وكذا [illegible] الاجماع [illegible] الطريقة [illegible] رضا صاحب الشرع [illegible]
الارادة [illegible] التكليف والاسناد باب العلم [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible]
لا [illegible] العمل [illegible] الظن ولا [illegible] المقام [illegible]
وذلك [illegible] الدليل [illegible] ليس بضروري [illegible] الاستدلال
[illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد المطلق على التقليد [illegible] الضرورة [illegible] جواز
التجزي [illegible] على تقليده [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الاستدلال وليس بضروري [illegible] الاضطرار [illegible] الضرورة [illegible]
التقليد [illegible] الصحيح [illegible] التقليد
[illegible]
[illegible] التقليد في الدين [illegible] الاصول [illegible] بقول الغير
[illegible] بقول المجتهد [illegible] الرجوع الى الرسول [illegible] وكذا
الاجماع [illegible] الرسول [illegible]
والاجماع [illegible] صحته [illegible] الاجماع [illegible] وذلك [illegible]
الاصطلاح [illegible] التقليد في الفروع [illegible] الاصول [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الفروع وان كان [illegible] الدليل [illegible] الاصول [illegible]
التقليد [illegible] الاخذ بقول الغير [illegible] الاول هو التقليد [illegible] الاصطلاح
[illegible] الاخذ [illegible] الدليل [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الدليل [illegible] الاخذ [illegible] المقام [illegible] التقليد
في الفروع [illegible] المجتهد [illegible] التقليد ولا يجوز [illegible] الاخذ بقول الغير
[illegible] التقليد [illegible] الاصطلاح الاول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الدليل [illegible] الاخذ [illegible] المكلف [illegible] الفرق بين
المكلفين [illegible] بقول المجتهد [illegible] المجتهد وعدم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الدليل [illegible] الاخذ [illegible] الدليل

مسألة المفتي

٢٣٥

ويلا عهد فيه ونفس الامر كليهما وجواز التقليد مما لم يعلم دليل [illegible] الاكتفاء [illegible] التخصيص الراجح
في الصورة التي زال الخلاف بها وحصل [illegible] وهو مخصوص بالمعنى والاركان [illegible] اليه [illegible]
مطلقة ولم نقف على التفصيل في كلامهم الا ان [illegible] في التقليد [illegible] المتقدمة [illegible]
وكيف كان فالمشهور بين علمائنا المدعى عليه الاجماع انه يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التقليد للمجتهد [illegible]
الفرعية بل [illegible] انه لا يجب على كل مكلف الاجتهاد [illegible] وعليه اكثر الائمة وخالف فيه
بعض [illegible] العوام الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible] العلماء
[illegible] المنع [illegible] في
[illegible] والنصوص المصورة [illegible] العالم
[illegible] المجتهد [illegible] العلوم [illegible]
العلوم [illegible] حال السلف [illegible] وعدم [illegible] بالاجماع [illegible]
المرتضى [illegible] فقال [illegible] الاجماع السلف والخلف على [illegible]
[illegible] كثرتهم لا يعلمون
[illegible] الاجتهاد [illegible] العلماء [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] المستفتي
على [illegible] التقليد [illegible] الاصول فاذا
كان المكلف [illegible] الاجتهاد [illegible] الاصول [illegible] التكليف [illegible] الاجتهاد
في الاصول [illegible] الفروع [illegible]
مطلقا [illegible] المجتهد [illegible] الدليل
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاصول [illegible] قواعد عقلية [illegible]
[illegible] الدليل المطلوب [illegible] الدليل الاجمالي [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] الفروع [illegible] مبتنية على [illegible]
[illegible] السابقين [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] التحقيق [illegible] المجتهد [illegible]
انه مراد [illegible] الرجوع الى الاجماع [illegible] النصوص [illegible] الاستدلال [illegible] الاجمالي والتفصيلي

والنصوص [illegible] الاجتهاد [illegible] النصوص [illegible] فلا يجوز الاعتماد
على الاجماع والنصوص الا بعد الاجتهاد [illegible] وجواز العمل [illegible] العلماء [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الخ [illegible]
الاجماع [illegible] المسالة [illegible] كلام [illegible]
جواز التقليد في الفروع او وجوب الاجتهاد [illegible] النظرية [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] العامي [illegible] رجوع العامي الى المجتهد [illegible] التقليد [illegible] جواز التقليد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] خلاف [illegible] عدم وجوب الاجتهاد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] عدم وجوب
الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] التكليف [illegible] الحكم
[illegible] الاجتهاد [illegible] الرجوع الى
المجتهد [illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاصولية
[illegible] الكلامية [illegible]
[illegible] الاجتهاد في
[illegible] التقليد [illegible] الفطنة و
[illegible] الاجتهاد في الفروع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] التفصيل [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] وجوب
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]

٢٢٦

يكفي

في الاجتهاد ودفع جواز ... انه ما اجتهد فيه صحيحا بخلاف اجتهاده ونظره فيه نعم يعلم انه يظنه وما له في الكلام الى
عدم حصول الظن لعقيدة المجتهد اذ لا منع لحصول الظن في الا ان ... الامور في الا فرد ... تحكم فيما يسبق
في عدم لزوم تحصيل الظن الاقوى للمجتهد ... حصول الظن ... في الكسب فهو معنى ... الاسبقية الفروع
بينها في المتاخر واما تقليده ... الاعلم ... لا يجوز لانه لا يلزم ... علم عدم الخطاء في اجتهاده وعدم احتمال عدم
كونه ما اجتهد فيه في الواقع ... يكون اجتهاده ... في اجتهاده لنفسه ... المجتهد ... حفظ
اجماليته والقضاء ... تحصيل الاحتياط ... لم يعني النظر فيه ولكن حصل في نظره الظن ... طرف المسئلة
في او اضطراف ذلك ... فقد راى المجتهد الاعلم الاورع فقد نظر في نفسه ... اجتهاده ... المجتهد
ومن فقد ... المسئلة والامارات الموجبة للظن الموجبة للاطمينان عنده ... اجتهاد الاعلم
الاورع فلا يكفي ... تتفاوت ... بحسب المدارك وبحسب عموم البلوى وعدمه وباعتبار كونها من
الامهات ... الفروع ونحو ذلك ... مرتبة تحصيل التردد ... الا الاعتماد على
المجتهد ... الاعلم ... الاعتماد ... نظره ولا ... العمل عليه مع
قطع النظر ... تقليده ... حصل له ... المجتهد ... لا ينظر ... النظر له
ولا ... الناظر ... نظره ... المجتهد الا ... نظره ... لكنه لا
يظن ... المشهور عدم جواز التقليد في اصول الدين وقيل
بجواز التقليد ... المسئلة ... المشكلات ... المسئلة ... يكون ... ذلك ... علما
الاول ... سلطان ... القوم ... محل النزاع في المسئلة ... الاحتمال والاول ... مفصلا ... يتحقق ...
فنقول ... لا يجوز التقليد في الاصول ... يجوز الاخذ بقول الغير في الاصول كما ... في الفروع ...
ان الاخذ بقول الغير ... الاصول ... الا ... وجواز الا ... بقول الغير ...
ما لا يحصل ... حصول الظن واليقين ... شخص ... الا ... الاختيارية ... التكليف ...
الاخذ بقول الغير في الفروع لان المراد به العمل ... الا اعتقاد ... الامر ... يكلف ...
المراد ... الاخذ بقول الغير ... مقتضاه ... المجتهد ... اعتقاد ... ان
... مسئلته ... لحقيقته ... الخصوص ... وان كان ... الظن
الاجمال ... المجتهد ... الفرق ... المسئلتين ... جواز التقليد
في الاصول ... الا ... بالظن ... الظن ... النظر
... التقليد في التفصيل ... المسائل وان ... حصول بالاجمال ... العقلاء ...

عدم جواز التقليد مع الاكتفاء بالنظر المفيد للظن في بعض الابواب والقول بجواز التقليد مع عدم حصول الظن
بالخصوص وبالتفصيل وان كان ... بجواز العمل ... المطابق للواقع ... كما هو مصطلح ارباب
المعقول فيقول النزاع ... الا انه ... الدليل المفيد ... على مقتضى ... الا ... اقول
المحقق ... في هذا الكلام على جواز التقليد في الاصول وعدمه ... النزاع ... النزاع في اشتراط القطع
فيها ان ... اشتراط القطع فلا يجوز التقليد وان لم ... اشتراطه ... الظن يجوز ... الفاضل
ان يقول بعدم لزوم القطع ... وعدم جواز التقليد ... تحصيل القطع مع التقليد
الاصطلاح الا ... الظن ... الاصول الاختيارية ... بوجوب تحصيل ... الفروع ...
... وجوب النظر ... الاصول الاختيارية ... النظر ... تحصيل
... اليقين ... الظن ... الكلام في ...
... الفروع ... الاصول ... المجتهد ... النظر ... الظن في ... الظن ...
عليه ... النظر ... العلم ... تحصيل الظن ... بحصوله ... المجتهد
في الاصول فلا يجوز ... الظن مع ... النظر ... حصول العلم فلا يجب ... الاقتصار ...
والعمل ... الظن في الفروع ... الفروع ...
... تحصيل العلم في الاصول ... وجوب النظر ... العلم ... الاصول ...
... النظر ... النظر ... الثواب
... النظر ... في ... النظر ... مطلق ...
في ... الاكتفاء ... الامر ... الفرق ... ان
المقدور ... الفروع ... المجتهدين ... الحق ...
... المجتهدين ... النظر ... في الاصول ... العقل ... اذ ... الاصول ...
... العلم عليه ... الفروع ... التقصير ...
... الامر ... التقصير ...
... المجتهدين ...
... المكلفين ...
... او ... اصل ... العقلاء ...
... لزوم ... الحق ... الامر ... العلم ... العقول

القطع

في الفروع

كل

٢٢٧

وكيفيات المعاد ونحو ذلك مما اللازم الاعتقاد به فيه من هذه المذكورات الضرورية فمن لم يدرك ولم يحصل فيها ولو ثبوت ا
الضروريات البعض اجمالا فات وكذلك في معتقداته منه وكيفيته وكيفيته كالحشر البدني وكذلك تعيين النبي والوصي
بحيث لا دليل عليه وكذلك تعيين البعض اذ غاية وجوب تعيين الامام هو الارث والتحقيق ولا منها لان الاخبار مختلفة عن [illegible]
فتلك معتقدة حقيقة مشتبه ما في المعادية فاذا جاز ان يكتفى فيها بالمظنة او الحاصل من الاجتهاد وتعدد وفرض العوارض و
طرو الموانع من تحصيل الجزم لهم فلم لا يجوز ان يكتفى في تحصيل التقليد اذ حصول الاكتساب وسبب حصول الموانع ولا يجب
عليك ان ما ذكرته لا ينافي في افادة او قرينة بحيث تم اليقين لان ذلك اولى من الائمة والاصل ان لا [illegible]
افادة اليقين معظم لكل احد وكل زمان الا انه لا يجب الافادة في الفروع اليقين مع انه قد يفيد اليقين في
بعض الموارد البعض والعوالي يحصل فيه اليقين من جهة الفروع غلطا من الكلام ومن مبانيه في اوجه الكتاب وكما
ان الاصل في اصول الدين واحد فكذلك الاصل في الفروع فاذا جاز بسبب الحكم الظني بسبب العوارض التي حدثت
في صدر الاسلام وصدرت بسبب خفاء الحق والعلم فلم لا يجوز حصول الاكتساب في الاصول بسبب اختلاف الادلة مثل
حال النبي او الامام مع قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لارشاد الخلق وابلاغ الحكم الظاهر واحد في نفس الامر والمبدأ و
والمقصود منه ان يتعبد بالحكم الخاص به في الطريق الى صرح فالعلم عند النبي في الابلاغ والحكم مع تمام [illegible]
لكن التفتيش الى طلب [illegible] في فهم الخطاب والتي بعد التوبيخ فلم لا نقول لان هذا الذي طلب بحفظ الحكم الذي
اراده او ارشد [illegible] وصعب علما ودليلا فهو معذور وليس بمعذور فاذا كان يخفى المطلب او يشتبه فيه فهم
ما ثبت عند النبي بالخطاب [illegible] الا ان يكون زلة في فهم او دلالة الامارة او الى نوع من عدم التقصير معذور لان القول
بان حصل الخطاب مناط للفروع مع قابلية لوجوه الدلالة وتعدد الافهام المخاطبين بسبب [illegible] نعم ما
يطلب الذي طلب من الخطاب ولا يوجب عليه الحق التفتيش كان حصل مناط العقل الذي [illegible] خوارق
من العقول اذ اختلاف العقول في مراتب الادراك [illegible] في المدارك [illegible] الكفار [illegible]
فهو مكابر مقتضى عقله فان من حجة الله على عباده هو العقل والتفكر والتدبر [illegible] والانصاف وترك
العناد بقدر الوسع والطاقة والاستعداد والكلام في ان الحق لخفي في المسائل كل منها [illegible] التخلية والانصاف
البعض هو الكلام فيها لكن [illegible] بها فادرك التخلية والانصاف وله نظره وفكره مقرون بهما مخالف بها بلغ
طاقته في ذلك اذا [illegible] الحق في الدين الا بالاختيار الطرائق [illegible] النفوس الكاملة
او [illegible] مع العصمة مكلف [illegible] على الكفر [illegible] مراتب [illegible]
النفوس [illegible] والانصاف في اول البلوغ فذلك فهم ان يمضي من فهم الاباء والامهات ما اوجب التفتيش عن البلوغ
الحق كما لا يخفى بل اكثرهم من [illegible] الا لما العلماء الرباني [illegible] انهم خلقوا [illegible]

عن الحق فيهم مقتضى عمن دونهم وكذلك الكلام في سائر مراتب النفس من جهة الكمال والدقيقة الى مستقل بها وبهم
فقد مر من تلك في الخصوم ونقيضه بحرف التقنعضع من مراتب العلوم فان لهذه العيوب دركات تتفاوت
دركات لا يتبع فيها كلا الى المراتب الى المعصوم من هذا هو الفقر من جنب الملائكة على ما صنعه القيلبا
الطفلة ومن الواضح غمر جميع الاخلاق الرديئة لا يمكن لكل احد من لا الاكثر العظيم من العوام بل ولا اكثر الخواص
لبعده مدة من الى المراتب دركات الا بجهد [illegible] بمكلف [illegible] ببطلان العقيدة والاعمال الحاصل لكون
في ذلك علمائهم على الظاهر بخلاف حكم الله والاثم في العمل فقط من ذلك ان من رتب الكشف لكيف محققه ولكل يشير
للحق قال الشهيد في قد ان الرياضيات جهاد ونفس وكلها ظاهر الحق انما يطلع عليه اولياء الله المكاشفة والمعاطلة
له كما روى عن بعضهم انه طلب الرؤية وقت نفر اليه فتفقده فاذا هو يكب الكرم لقلبه لم فلان عارف قد وقت
نفر اليه فانا فيه يوجد عن ذلك انه من اثر العدم بين من تفقده بسبب خفية مكاشف حرفيه الاخلاص مع بقاء
الاشياء فانهم نفوس تعقد احوال الله فاذا هو يكب بقي ان هذا ما ساعد هنا سيتبعد التحقق بمعنى الكشف حرزه
الاجزاء وذكره وان صحل ان الكشف يستعبد عن وقت الاخلاق الرديئة لكمال الكشف في اول الكشف من وجع عظيم
لم نقل ان الكشف بالاطلاق ولذلك حمل انه من ذلك انه لطف من العرفية بان فترة تقرب الملائكة ومجلوا
الامور الرديئة من الافعال الشنيعة والاعمال القبيحة لاسقاط تكليفهم من اعين الحسنة حتى لا يتقربهم احد منهم
بذلك الى الحسب ان هم هوت حمزته كان ذلك معيقته ومخالف الشرع من موهوم ونحو ذلك الى الحكمة بين يدي النبي
وهو من موهوم في العقل في الشرع قد ضعف الشم لكل الحكم على الامر مع كونه معتبرا بالفترة البيتية الاشتغال في تقربه
تلك الموردة وصحابة الى ذكر الاشياء والعلامات ذوقية ولكنه لم يرد انه سبب في حب الكشف ونحوه
ما تقتضيه فتبقى النظر منها خيرا وحسنا الالفاظ بالحلية مستعين الله على الهام الحق والصواب وجهة التحقيق
في كل باب فان قلت ان ما ذكرته من التفصيل في المسئلة والفرقة بين صنف من الاصول قول الفصل وحرمة الاجماع
قلت لا نمنع لو حصل الاجماع في هذا المقام اذ كيف مع قطع النظر عن الشرع في صدد بيان اثبات مشرع مع انه
عدم وجه لهذا القول بعدم الفصل المستند الا بعدم الفصل بل النص ويجيبا العقول لا يكشف الحقيقة كلا نظير فيه التقرير او
وعنه فقد تقرر بما قررناه ان الجزم المطلق كفر في سقوط الاثم مع عدم التقصير اذ حصل الجزم والتتبع وانفى ان الاثم
تحصيل الجزم ولا دليل على وجوب تحصيل الجزم الخاص المسمى باليقين في الاصطلاح وهو ما لا يقبل الزوال المطابق
للواقع ولا التحصيل بالعقيدة ولكن كون مطابقا للواقع وترتيب الحكم الكفر على الجزم الصورية الدينية لا يمنع
ولا ينافي الحكم بسقوط الاثم كما سينبه لتحصيل العقائد الاصولية مقصورا على صور الادلة والدليل
والنظر في الدليل والثانية ما يحصل بالتقليد نظرا لحصول في الفروع الذي هو الاستلزام النظر التفصيلي وان كان


٢ المتقنية ٢
١٢ الى النبي ٢
ارموفي ح
باشرون ٩
٤ لو ٧

٢٣٨

حصول الظن اجمالا كما في الفروع والا لزم تحصيل بالتقليد مع حصول الجزم بها والظن بها كما هو ثابت اما هو لبين اخر في
الاوليين وان مراده هو التقليد هو تقليد المجتهد الحي اه ماكان من نظر التقليد في الفروع المتداول بينهم المصطلح
عندهم لا مجرد الاخذ بقول الغير وان لم يكن مجتهدا وهذا المحقق الذي زال تقليده حصل العلم بوجوب الاذعان على
الله الاجتهاد او التقليد ومراد المحقق البهبهاني في قوله والاشهر الاظهر مع الكلام يرجح الكلام في جواز التقليد وعدمه
البحث التقليد بمعنى الفني اذ هو الذي لا يفيد الا الظن في المعنى الثالث واما الثاني فان امكن حصول الجزم من تقليد
الكامل فيه لا الا الاركان اذ ربما زال عنهم الغفلة المتفطنين لان تكليفهم صار الامر في غيرهم مع بعضهم النظر و
الاجتهاد مع الوثوق بانه نظر واجتهد فانه ثبت والا انتفى صدق المجتهد ثم يتبعه فرع الى القسم الاول ولكن
الجزم مع ذا وروده اما الجزم الحاصل بالغير بعلاوة من تقليد غير المجتهد من الكاملين مثل الجزم الحاصل للاطفال والنساء و
والعوام الكثيرين من الاحمقة ويقولون بانهم مع انهم واهل مذهبهم وان لا نزاع في معذوريتهم لقصور العقول لا علمائهم
المجتهدين بل بعضهم حكموا بمعرفة ان المجتهدين هم المستحقون للاعتماد لا غيره فظن به وذلك خارج عن محل النظر بهم
في هذا المقام لانهم لا يعتقدون بجواز التقليد في الفروع ولا يجوزه في الاصول وهو موضع المسئلة اما الان فيكفي لفظ التقليد
في عنوان المسئلتين وجعل الالزام المعتقدة في مسئلة الاصول بالزامهم في العقيدة فلا يقتضي الدليل الاصولي الذي
هو غير حاصل لظن حجية مقبول ممكن ويجري في تحقيق القسم الثالث لعدم رفعه ... وعدم حصول الجزم للمعارضة العلم المتفطن
للخلاف الجزم والظن والفرق بين المجتهد وغير المجتهد والثانية حصول الجزم والاطمينان لمثل الاطفال والنساء والعوام
مع عدم علمهم في منع الجزم والظن وعدم تفطنهم لاحتمال عدم جواز الاخذ ممن يقلدوه والفرق بينهما بالعلم والعدم
وعلى الثاني اما الصورة الاولى فحكمها اوضح لان القسم الاول كما اشرنا واما الكلام في الصورة الثانية والكلام
فيه هو نظير الكلام في تقليدها بالعلم والعدم في الفروع كما مر في القوانين السابق في نقول الراجح تقليدهم فيه
بما ذكروه انهم والاذعان بقولهم والاعتماد عليهم وهو تقليد غالب الاطمينان والسكون والجزم في ظاهر النظر
لغفلاء اذ اخلف تفطنهم من المذهب وخلاف عنه السكون والجزم بعدم عروض ما يخالف الظاهر الا الاحتياط
والاحتجاج عليه في الكلام في سقوط التكليف عن هؤلاء وعدم السقوط وانه هل يجب عليهم النظر او
او يكفي ما حصل لهم من الاطمينان والحق ان الثاني لوجوب النظر مستظهر لان التكليف ونال عن الوجوب النوعي
وكتب العقائد مثل وكذلك مع سوء احكامه والاغترار بقيده فانه يلزم عليه النظر تفصيلا وانه يجوز اخذا المعتقد
بالدليل التفصيلي لا الاجمالي بمعنى الحاصل بالاعتماد على الغير ومع ذلك معرفة ذلك فيكفي بالتقليد فيتبعه
الاول ما حصل بسبب ذلك الشك ويزول عنه السكون والاطمينان فلا يحتمل ذلك مضر الا غير بعضهم لعدم
حصول الاذعان له الا فاذا تفطن النظر فلا ريب في انه اثم غير معذور وليس من قبيل المرتابين والكلام

الكلام في حاله ولا يحتمل انه يدخل ... ان على النزاع اذ لا يظن احد ان انه يجوز مثل هذا التقليد والاخذ من الاباطيل
الكفر والطغيان فانه في حاله ودقة نظيره لان الامر بالنظر في امر عقيدته وجب فرض الانتفاع اذ هذا اصل
كالشرب وذلك في الفروع لان بعضهم قد يظن ان فرض الصلوة على المجتهد واجب عليه على فرق من هذا الشخص في
اذ هو باتي مع سعيه في منع وجوب النظر فان من علم الوجوب عليه ظن معه اخرين ... ان مستحق الاهانة عند قبحه والمنع الفعلي
اعتبر او ان ... الاوباب بالاحتفاظ بمذهب الاباء به يدخل في ذلك هذا الحكم المتحير البرهان مع وجود الدليل
على مذهب الحق الفعلي ... تركه هؤلاء وانما غفلوا الى ان حسن معرفة لوجوب النظر والاجتهاد ففيه الترتيب كما
لاثبات الباطل بل تقصيره في النظر وسعي في منعه ... مثل ان يحتج ... يعتقد في حقيقة الامر والغلط انه اجتهد سعيه
الاذعان مع الوجوب ويجري الكلام في حاله وانه ما يحتاج اولا ... وذلك الكلام ما ... ورث جميع الابوين
السوفسطائي والمخالف المسلم والكافر فما عدا القضية ثم اعلم بعدالته والقول بتعذيب الكفرة والمخالفين وذلك المسلمين
والمستغنون فروع عن العدل وذلك لانه لا يوجب الحكم بكفرهم في الدنيا مثل الحكم بنجاستهم ووجوب جهادهم و
قتلهم لانه الحق لا شبهة انهم مقصرون والارتياب الكاذب والتعزير ... التقصير في الكفر مع ذلك الحكم بنجاستهم
وكذلك الطوائف الكفرة قبل التمييز فانه حكمهم في تقليد الابوين الحكم بالنجاسة الاسلام لهم بلا وجه وان كان في ... الذنب
وهو المفضي لانه الحكم بنجاستهم هو السبب وهم لا يعتقدون ان ذلك خاص به بل لا يعتقدون بقولهم المسلمين الاسلام
كما ان القول بحكم الوجوب كليته ... والمشهور بوجوب الظلم ... كون حاصل في هذه العقيدة فهو نسبة ... فهو من
توابع الاعتقادات كما ان الكليات ... الحقيقة ... القيد الحقيقة ... وذلك ... المطلع
فانه لمن جاء لهم ... حال التقليد والاعادة المتولين على الفطرة الكاملين المسلمين على الاباحة ... ظاهر
والتقوى والاجتهاد وهم ... لم يتفطن منهم وحصل الشك وعرفوا النظر ... فلا ... لم يتفطن اذ ذلك
عن الحق مع حد الكلام مع المسلمين ولم يتفطن لوجوب النظر اصلا ... في المسلمين اذا ... من
هم الكفر ولم ... ودفع الكفر ... الاسلام الا ... فهو الفرق بين مقلدة المسلمين ومقلدة الكفر به
انما هو في غير الاثم ... والعذاب ... العدل ... في الاقدام في الفرق فيما لا فرق بينهم ... ولا
والاحباط ... الكفر في النار فلا ... اثبات ... الاولى ... والظن ... الكافر ... والحق ... ليعيد
طوره وهذا ... لا يمكن حصول الامر ... التقليد والتقصير ... بعض ... الكاملين بانه ... الاعتاب
الاعتقاد ... المرتبة الاولى من كلب ... المراد ... فان ... على ... فهو
مثل ... الامر ... الاخر ... الاعتبار ... الثواب ... مثل ... الاحكام الفقهية لا ... العذاب
ويكفي في الثانية الاخرة فان ذلك ... الاول دون الثانية ... الاولى ... المعتقد اولم ... فهو اما اثم

ممن كونه المشتغل بالفقه وغيره من الاداب والاخبار وتفصيل الكلام في هذا المقام ان الانسان اما ان يتفطن لوجوب معرفة الاصول
في الحلال الا انه في الحجج الشبهة كما هو بينا لا يتعلق بهم التكليف واما الاول فهو اما في حال الطفولية عن كل الجهل او ديانة
ومذهب مثل ان يكون الان نشأ في بلاد خالية عن الاسلام او عارف او به في حال ملاحظة حال الغير المسترشد معنى او بوجوب
مثل ابيه او امه او استاذه وذلك في التقرير فاما ان ياخذ طريقه بعموم عقله وتطبيقه او يحصل له الظن بطريقه او بغير
حجيرا وتردد او على الاول ليسقط عنه التكليف بشيء اخر لتعلقه بوجوب بشيء اخر عليه وان كان من الجنبة من
جهة حسن ظنه بابيه او امه ولا فرق في ذلك بين ما صادف الحق وغيره في عدم العقاب والاثم وان ثبت
الفرق من جهة الثمرات المترتبة من ترتب الاحكام الشرعية المترتبة لتكليف الفعل ولا يخفى النزاع في ذلك والظاهر
عدم الفرق بين افراد المعارف فيستحق من لو كان مسبوقا بالمطلعين الطبيعيين او الدهريين وفرض انه لم يتفطن للتفكر
في بطلان طريقتهم وهو كذلك في الفرق المختلفة في الاسلام من الشيعة وطرائقهم في ذلك الطفل بالفطرة
او بالسماع من ابيه وامه والتقليد في المجمل وحصل في ذهنه ذلك وانه انسا ولم يتفطن لغيره كذلك في جميع
فيه غيره وتنبيهه على ذلك حتى كبر فلا اثم عليه ولا موعظة حتى لا يتفطن لا يحتمل الخلاف او يسمع من غيره المنع من
الشفقة وذلك بحيث يحصل له التزلزل في تحت عليه الفحص والنظر والمقصر فيه اثم ولا فرق في ذلك البعض بين من
يتفطن للخلاف لان الجنبة الحاصل له من جهة ليقين في نفس الامر يعني بعدم قبول التشكيك لو سمع او شكك
او لم يتفطن فلو نفرة في الحال حصول التشكيك لو سمع في هذه التشكيك انما الكلام بعد زوال الاطمينان ثم بعد
زوال الاطمينان فاما ان يبقى له الظن وحصل له الشك مع موفقه انه ظن وشك في اذ لا يتفطن لوجوب
المعرفة وتفطن انه لم يحصل له الاطمينان فان امكن حصول الاطمينان السابق مثلا وحال تفحص او فحص من الادلة
محكما للاول والا فلا ريب في وجوب تحصيل ما يحصل به الاطمينان فان لم يحصل به الاعتقاد مثل ان امالا اعتقاد على
حول التحفص من جهة كما او النظر والاجتهاد وفي الحقيقة الرجوع الى ذلك التحفص الفحص بعض النظر والاجتهاد
كما اشرنا اليه مرارا ثم هذا الامر بعد زوال الاطمينان اوله اول الامر الا الرجوع الى النظر او الاعتقاد التحفص
لا من حيث نفس النظر لا مثنى وكذلك الاعتقاد عادة كذلك التحفص او النظر قد يفيد القطع وقد يفيد الظن وكذلك
الرجوع الى التحفص فان بعض من تردد او هو بين ضرورة ليعود ايا او سلا او اما بعد او محالة لمقتضى حصول السبب الاطمينان على
الاعتقاد ديناه لهان الاطمينان الذي حكم قطعي وحرم ان امكن زوالها في نفس الامر تشكيك التشكيك وذلك سبب الادلة
التي ينظر فيها وقد يحصل الظن بصحة الاسلام او التشيع ما لم يحصل له القطع فهل يجب عليه تحصيل النظر والتحرز
لتحصيل القطع والاطمينان او التحفص من الكلام والاصل اذ في الظن به النفس او يكفي الاكتفاء بالظن والظاهر انه
لا يجوز فيه الاكتفاء بالظن بعد امكان النظر والاجتهاد ورجحان حصول القطع لعدم زوال الخوف وحصل هذا التحفص كذا

كل لنا في المسائل الفقهية اذ يكفي فيها تحصيل الظن في ما دل الفطرة المستقلة قبل الفحص التام فيه الادلة بما يطرقه
المستقلة ولا يحصل به بعدم حصول الاطمينان وزوال الخوف عن الحجة المحفوظة بمجرد ذلك وكذا اذا استقر عنه الرجوع
وجهت الغرض الى دين عليه في كفيه ويطمئنه فيقول ما يمكن بيننا اذ يجب النظر والوقف فاما المدلول من نفسه العجز
العجز عن تحصيل العلم مكتفيه بتحصيل العلم العقلي التكليف بالايمان فلو ان التحقق لنا طرفه في مسئلة النبوة او الامامة
لعدم التحقيقية بل المجهد التام ظن بعد بطلانهن ولم يكن يحصل القطع فالظاهر انه يكفيه الظن والجاهل يحصل اليقين
والذي يستقيم الانصاف ونزل العصبية لا يابى عن هذا الكلام وهو مما يمكن تحقق هذه الصورة وان يحمل بعد
عن عزيزة فان من تولد في بلاد العقل ولم يسمع من علمائهم الا الترغيب في مذهبه وكونهم كفرا الكفرة والسبيل الا
انه دينهم الموصوف في مدح حقيته ثم لو فرض انه سمع منقبل اخبار الشيعة الكلامية عمومها ويلحقها في اقوالهم
وراى انهم على ما طعن بهم موجب بالمقربات تشنيع اتمام منهم مصدا بما يتحصل من الاستماع واول الشيعة تشنيعه
كثرة الدرس واليد مشغوفة الاطراف مترددة منها منعوا الدلالة اذ ايدا جهده ولم يحصل له الا الظن بما هو طرفين
تكليف ولو انه يكلف بالعلم او بتي ترجيح المرجوح في هذه الامارة بسبب احتمال النقص الطاهر يتوقف في الحكم القطعي
بنفس الامر وهو لا ينافي لزوم مناعته لمن يحصل له الظن بحقيقته وقد عرفت وستعرف ان القول بانه دالة
المعرفة كلمه ما يوجب اليقين حتى عوام وغير الكاملين من العلماء وان عدم الاجتهاد في التقصير
نحو تام ولو سلم في ما سلم في بعض حالات المعرفة اوكلها ولا في تحصيل بعض الدليل يوجب اليقين في جملة
وفي العلماء الكاملين لا فرق في فالحسن انه يحصل محل النزاع في هذه الصورة وان المراد من جهة النظر المحصل
للقطع في صورة امكان حصوله لم يجوز الاكتفاء بالظن الحاصل له وان لا يفرق بين كون النظر اجماليا او حاصلا
له ولو حسن ظنه بتحصيل او التفصيل حاصلا من الدليل اذ فيه لا يذهب عليك من الطلاق مع التفصيل على حق الاجمال
بهذا المعنى لا ينافي كونه حاصلا بالجملة لا تحقق عدم اشتراط ملاحظة ترتيب المقدمات التفصيلية والخوف
بتفاصيل مصطلحات ارباب الجدال فنظير ما ذكرنا انه ينبغي ان يكون محل النزاع في النظر في الاصول انما هو
اذ حصول الخوف من جهة تفطنه لوجوب معرفة المنعم فاول النظر كالتجربة او حصل الخوف بعد زوال الاطمينان
الحاصل اولا من امراض الطرق حصلت فيه المشهور دوجوبه والقول لعدم جواز التقليد بالمعنى الاول الاعم على ما مر في التقليد في
في الفروع ولا دالة النزاع في ذلك في الحق مع الجمهور منا فيه من وجوب النظر وليس من باب الفروع حتى يكتفى بالظن
مع امكانه لتحصيل القطع لعنه كما مر ثم وحال لا ينحصر بان عنده لا يتفطن في اول الامر او زوال الاطمينان لم يحصل له
يلزم النظر والتحصيل حتى يحصل القطع لعدم زوال الخوف للنفس في المعرفة الا بذلك ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب
واذا لم يقدر على تحصيل القطع فيكتفي بالظن للزوم التكليف بالمحال لولاه ولا فرق بين الاول والتفصيل ما لا لزوم

٢٣٠

تحصيل اليقين بمعنى الجزم الثابت المطابق للواقع مطلوب ومرغوب فيه للعبد اذ بتحصيل الجزم ينقطع الامر ويزول التحكك
المتشكك واكثر الكشف بما لم يحصل هذا التحصيل الا له كان لو احتمل ذلك فاذا جاز زوال المطابق فكيف بغير المطابق
ثم ان ما ذكره من عدم زوال الخوف الا بتحصيل اليقين مع الاشكال فيه على الاطلاق اذ ليس الا بحيث يكفي الامر لا بد
من التفصيل فانه اذا دار الامر بين الاذعان بوجود الصانع وبعثة النبي وحقية المعاد وعدم المذكورات
فالظن بوجود المذكورات يزيل الخوف الا انه لا يتصور فيه الخوف الحذر المذكورات الا الاقرار بالخلاف ودرء
الامرين البينين والوصفين مثلا الا انه يحتمل كونه الاحق وتعيين مطلوب بالترتب وحصول اليقين يطلب
في حقية الثبت وعدم الزوال وفيه انا نمنع وجوبه اولا وعدم زوال اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم الذي يسميه بعضهم
شبه اليقين ثانيا فانه قد يزول بالشبهة وقد يزول الحكم بسبب الاكثار وعنادا ولذا جعل القسم الاول واما الثاني في
[illegible] الثالث اعني تحصيل الظن او يحقق تردد [illegible] المقصود بالقطع والمقصود يوجب على ما ذكره في القسم الاول من ان
الحق فيه التفصيل وهو ان وجوب النظر انما يحصل [illegible] مع عدم الامكان [illegible] المجرد وهو متوقف على حجيته
اما الى الصعوبة او [illegible] فنقول اختلف العلماء في جواز التقليد في الاصول [illegible] الوجوب من غير
اصحابنا واكثر اهل العلم العدم وذهب جماعة منهم المحقق الطوسي الى الجواز وذهب طائفة الى وجوب النظر وتحريمه
ان هنا مقامات الاول انه هل يجب معرفة الامام لا او الثاني [illegible] الوجوب [illegible] الثالث
ان الوجوب اذا ثبت بالعقل او بالشرع فهل يكفي في المعرفة التقليد او يجب الاجتهاد وهل يكفي الظن
او يجب القطع [illegible] اشتراط القطع [illegible] مطلق الجزم او الجزم اليقيني [illegible] الراجح الثابت المطابق للواقع و
على فرض كفاية الجزم مطلقا هل يجب المطابقة للواقع ام لا وقد مر الكلام في [illegible] الاقسام والنزاع في
المقام الاول بين مثبتي الحسن والقبح [illegible] وفي المقام الثاني بين الحكماء والامامية والمعتزلة وبين الاشاعرة و
الاشاعرة يقولون [illegible] بالاول والثالث هو المسألة المبحوث عنها في المقام الاول [illegible] عن البحث
عنه بالبحث في المقام الثاني واما البحث في المقام فنقول الامامية والمعتزلة والحكماء يقولون بوجوبه عقلا الا ان الحكماء
فنظرهم [illegible] ولا يقولون [illegible] في رفع الخلاف بينهم في كونه شرعيا ام لا [illegible] طريقة اثباته
في العقل وطريقة [illegible] فكل من يرجع الى نفسه [illegible] ظاهرة وباطنة جسمية وروحانية مما لا يحصر كثرة ولا
ولا يرتاب [illegible] ولم [illegible] منها ولم يترتب على
[illegible] العقلاء [illegible] وجوب [illegible] العقل [illegible]
بالنعم العظام [illegible] ولا اقل
من [illegible] دفع الخوف عن النفس [illegible] القدرة [illegible] ذلك [illegible] لازم فاذا ثبت

[Margin:] نفا المطابق للواقع

ثبت وجوب شكر المنعم ووجوب ازالة الخوف عن النفس ومن لا يتم الا بمعرفة المنعم في وجوب مرتبة الشكر
عليه فهو مستحقه فهذا دليل على وجوب معرفته عقلا وان الدليل الى نهايته ثبت وجوب معرفة المنعم اما كيفية تحصيل المعرفة
وهو يكفي فيه الركون الى حصول العلم مثلا والاذعان [illegible] وصفه [illegible] المنعم [illegible] النظر [illegible] بعد
الكلام في المقام الثالث فنقول [illegible] تقرير الدليل ان المعرفة انما يتم بالنظر لان التقليد لا يفيد الا الظن وهو
لا يزيل الخوف [illegible] وجب النظر [illegible] على هذا الدليل انه [illegible] لو وجب تحصيل
المعرفة [illegible] عدم افادته لوجوب كون التحصيل [illegible] استلزام [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] التقرير
بالتقليد [illegible] الخوف [illegible] يزول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] النظر [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] العقل بالحسن والقبح [illegible]
بان العقل [illegible] الوجوب [illegible]
في الاول [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
في الاخرة [illegible]
[illegible] حصول التقرب [illegible]
[illegible]
حاكم به وليس [illegible] الكلام فيه [illegible] المعرفة [illegible] النظر
[illegible] المعرفة [illegible] النظر [illegible]
بالتعليم [illegible]

واجب بان يقال لو ترتب على جميع الى النظر التمييز بين صحيحه عن فاسده وايضا الكلام في المقدور بغير لا مقدور له من
طرق المعرفة الا النظر والتعليم والالهام من قبيل الغير فليس شيء منها مقدورا والتحقيقه كما هو حقه اه في
حكم غير المقدور لا صحة جهة [illegible] وخطرات كثيرة قل ما تعرى عن المزاج ورب ما ينتج بعضها [illegible] توقف
عليه الوجوب وجب الطلب جوابه ما حققناه في محله واما المعتزلة فالاشاعرة من الكلام [illegible] ابطال مذهب الخصم
وتعيين الحاكم لوجوب النظر انه هو العقل لا الشرع فيجوز الابطال مذهب الخصم وهو انه لو حققنا يكون وجوبه
شرعا لزم منه الدور ويلزم منه افحام الانبياء لان ثبوت قولهم في معرفة الله موقوف على ثبوت صدقهم
وصدقهم موقوف على وجوب النظر الا من جهتهم وهو موقوف على صدقهم ثبوت وهو دور [illegible]
كما يشير الا بانه صحيحا بعد [illegible] ان انضمام الحكم بوجوب النظر في العقل لا يتم الا [illegible] حكونه [illegible]
[illegible] الدليل لزوم افحام الانبياء مشترك [illegible] الاول [illegible] الحاكم في العقل وان كان هو الدليل الاول
مستقلا في اثبات ان العقل حاكم في الجملة [illegible] ولبيان لا يثبت كون الحاكم هو العقل [illegible]
ظهر مما ذكرنا ان الذي يختص [illegible] المقام [illegible] هذا الدليل هو عدم [illegible] الا بالنظر وقد عرفت
التحقيق والتفصيل في المقدمة وما ذكر في [illegible] ولا [illegible] وجوب المعرفة شرعا فانه هو الاثبات [illegible]
وجوابه وهو [illegible] الدور وافحام الانبياء [illegible] المنقول [illegible] وغيرهم [illegible]
وهو [illegible] الاول الايات الواردة في المنع عن التقليد [illegible] على [illegible] العمل بالظن [illegible]
علم مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] ان يقولوا [illegible] لا تعلمون ان
ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون [illegible] هي [illegible]
[illegible] الا [illegible] لم يؤمنكم [illegible] بعلم ان هم الا يظنون [illegible] علم
[illegible] ولا هدى ولا كتاب منير [illegible] ونحو [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] الا [illegible] ان يتبعون الا الظن [illegible]
الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] الايات [illegible] الدليل [illegible]
ومثل الايات [illegible] مثل قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا
او لو كان اباؤهم [illegible] لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقالوا [illegible] وجدنا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ما لم يؤمنكم [illegible] اهتدى [illegible] قبلهم [illegible]
[illegible] انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير
الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه

عليه اباءكم [illegible] انا بما ارسلتم به كافرون فانتقمنا منهم الاية [illegible] فحقق المعارف في صدر المبحث [illegible] المعقولات
في الحجة والكثرة ما وردت في المتعصبين لهم [illegible] الذين ظهر عليهم الحق [illegible] تعقيد [illegible] عليهم [illegible] الارشاد
والهداية ولا [illegible] المقصود [illegible] النظر ولا [illegible] الذي حصل [illegible] تقليدهم [illegible]
[illegible] والذي حصل الظن [illegible] ولا [illegible] يحصل [illegible] ان هذه الايات [illegible]
لا [illegible] العلم بمعنى اليقين المصطلح [illegible] حقيقة [illegible] العقد [illegible] الموقف [illegible]
[illegible] بغير [illegible] اليقين [illegible] العلم [illegible] الكشف [illegible]
في [illegible] اليقين [illegible] اصطلاح ارباب [illegible] اصطلاح [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الصورة الحاصلة في الذهن [illegible] المقصود [illegible] الظن [illegible] الجزم
[illegible] المطابق [illegible] الاصطلاح [illegible] المطابق [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاصطلاحات [illegible] المعتقد [illegible]
[illegible] ومنها ما يشمل التصور والتصديق ومنها اليقين [illegible] هو [illegible] العرف والعموم [illegible]
بعيد [illegible] اصطلاح ارباب [illegible] الاعتقاد [illegible] الظن [illegible]
المطابق [illegible] الجزم [illegible] اشتراط الثبات مع المطابقة [illegible] اليقين المصطلح [illegible]
او لان هذه الايات ظواهر لا تفيد القطع [illegible] الظن [illegible] المسئلة [illegible] الكلامية
التي [illegible] القطع [illegible] المستدل [illegible] حقيقة [illegible] الاطلاق والعموم [illegible]
بالفروع [illegible] كلام [illegible] الظن [illegible] الحقيقة [illegible]
المستدل [illegible] التقليد [illegible] لا يجوز العمل [illegible] الايات [illegible] الظن
اذ لو كان [illegible] هذه الايات التي لا تفيد الا الظن [illegible] الظن [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] الفروع [illegible] الاصول [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible]
التكليف [illegible] الحق [illegible] التكليف [illegible]
بالظن [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الايمان بالمعنى
المشروع [illegible] الايمان بالمعنى المشروع [illegible] الايمان
بمعنى الاسلام [illegible] الاقرار [illegible] التكليف [illegible] اليقينية

لا تتحقق الا بالنظر والقطع فلنا منع انه في الفروع من المسئلة لا في الآيات من فروع ان العقد المسلم هو انه نقطع
بالمعجزة على تركه كلا الامرين العلم والظن لا انه مكلف بهما الامر المبهم الذي لا يحصل المراد منه الا بتحصيل اليقين
فلنا يحصل بتحصيل الظن لانه يقول الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب تحصيل العلم ولا لان الآيات الناهية عن اتباع
الظن فانا نتم الاجمال المسئلة وعندي ان تمسكت بالاجمال محل النزاع في التحقيق فيه بيان الحق وتنبيه المكلفين ان الظن
والارادة [illegible] كما يشير البحث فيها الفرقة فانه [illegible] من الظن كما نطق به اكثر الآيات الناهية المراد من ترك
العمل بالا تتبعوا الظن بل لا ينبغي [illegible] بالادلة [illegible] الا الاحتمال [illegible] كون المراد هو اليقين المصطلح
لمنع كونه حقيقة فيه بل هو حقيقة في الجزم او الجزم المطابق وان [illegible] بالشك [illegible] يشهد به قوله
في سورة يوسف [illegible] ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا
ثم قبله وبعده [illegible] ذلك الحال [illegible] ان التكليف انما يرد على مقتضى الفهم والادراك [illegible] التكليف
بالجزم بما هو ثابت في نفس الامر [illegible] انه [illegible] مطابق لنفس الامر لا ما هو مطابق له في نفس
الامر وان لم يكن [illegible] مستحقا [illegible] الواقع [illegible] التكليف [illegible] ذلك
[illegible] التكليف بالجزم [illegible] الاحكام [illegible] تحصيل الجزم كما هو [illegible] في
المنصف المتامل [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب تحصيل العلم [illegible] الآيات [illegible] الظن
[illegible] العمل [illegible] الظن [illegible] العالم [illegible] الظن [illegible] لا يفيد الظن [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] ابراهيم
مع قومه [illegible] قال [illegible] فاسألوهم ان كانوا ينطقون فرجعوا الى انفسهم فقالوا انكم انتم الظالمون
ثم [illegible] وكذلك [illegible] الآيات [illegible] الحكم [illegible] بعض الآيات
[illegible] التقليد [illegible] يفيد الجزم [illegible] التحقيق ان [illegible] حقيقة كما [illegible]
اليه [illegible] المستدل [illegible] حقيقة الامر [illegible] الآيات [illegible]
مذهب الاكثر [illegible] الدور لان [illegible] وجوب تحصيل العلم [illegible] الا ان قوله لا يمكنهم[2]
[illegible] بالنظر يقول انه يستلزم الدور [illegible] المحشي [illegible]
معرفة الله بالتقليد او بالظن [illegible] المقام [illegible]
ومناظرة المجتهدين لتحقيق الحق [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
وكذا الطلب من كلامه وكلام [illegible] العلم [illegible]
تختلف مراتبهم في الذكاء والفطانة [illegible] ان الفاضل [illegible]

[illegible] لزوم [illegible] اللطف [illegible] بعث الانبياء وانزال الكتب
ووجب [illegible] الفروع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] عنه قوله حجة
[illegible] الاولية [illegible] وجوب [illegible] انما [illegible] فيها
[illegible] النظر [illegible] ان [illegible] فوجب
[illegible] ونص [illegible] عموم [illegible]
[illegible] الاية [illegible] نزول الاية او لم يقل
الدليل [illegible] المراد [illegible] الموضوعين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المراد [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] بالاستغفار [illegible] امره[12]
حصول العلم [illegible] النظر [illegible] العقل [illegible]
ان [illegible] الكتاب [illegible] القول [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم بالتوحيد [illegible] الوجوب [illegible] ان يكون
المراد [illegible] الظن [illegible] حقيقة [illegible] المطلب
[illegible] الحقيقة [illegible] الظن [illegible] الحقيقة لا يوجب [illegible] ثم يرد عليه
[illegible] المتقدمة [illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible] المسلمين [illegible]
العلم [illegible] التقليد لا يحصل منه العلم [illegible] اللام [illegible] الواقع فلا يكون علما
ولانه لو حصل منه العلم لزم اجتماع النقيضين [illegible] حدوث العالم [illegible] فان [illegible]
[illegible] العلم ولانه لو حصل العلم [illegible] صادق [illegible] يكون [illegible] بالاول
[illegible] الدليل [illegible] التقليد [illegible] بالاجماع [illegible]
الامة اجمعوا [illegible] وجوب معرفة الله [illegible] لا يحصل بالتقليد [illegible]
في مختصر [illegible] معرفة [illegible] البيوتية [illegible]
والنبوة والامامة [illegible] بالدليل لا بالتقليد [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الا بالاجماع
بالدور لان حجية [illegible] المعصوم [illegible] الاخبار [illegible] وجوب
معرفة [illegible] المعصوم [illegible] مستلزم للدور [illegible]

بالمعرفة لعنوان التقليد فالاستدلال بالاجماع مسبوق بتسليم الخصم لقول الشيخ [illegible] وذلك من [illegible] باب المسئلة
بين المجتهدين المناظرين للعلم بالمسئلة لانفسهم ولتحقيق ذلك في وجوب تبليغ وذلك في [illegible] المكلفين [illegible]
وذلك لاجل التقليد كما اشرنا سابقا [illegible] لكمال [illegible] الدعوى فان دعوى الاجماع على وجوب
العلم لكل المعارف ولقاطبة المكلفين ممنوعة [illegible] اذ لا خلاف [illegible] انه لا يمكن تحصيل العلم في كثير منها
لكل ما ورد [illegible] او خبر وذلك [illegible] الجزم او العقد المشترك بين الظن والجزم [illegible] تكليف سيما
لقاطبة المكلفين [illegible] في كثير من المسائل [illegible] التقليد مع انه يستلزم
العسر والحرج المنفيين [illegible] مع ان الاصل عدم الوجوب وانما قد يستدل على الوجوب [illegible] على العموم ثم
[illegible] تكليف [illegible] في جميع الاحوال وفيما يستلزم [illegible] العسر والحرج [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] يستلزم العسر والحرج [illegible] الا الاكتفاء بالظن في الفروع
وبذلك [illegible] العقد المشترك [illegible] والاجمال [illegible] تحصيل اليقين فانه يمنع
[illegible] منقول [illegible] من الكلام [illegible] الاعلام كفاية الظن [illegible] يستفاد
من كلام المحقق [illegible] في بعض الرسائل المنسوبة اليه ونقل [illegible] وكذلك [illegible] الورع المقدس الاردبيلي
قدس الله روحهما [illegible] باشتراط القطع في اصول الدين [illegible] بالجزم [illegible]
بكفاية الظن [illegible] مع ان [illegible] الامامية [illegible] في اصول الدين
وفروعه على اخبار الاحاد [illegible] مباحث الاخبار [illegible] اخبار الاحاد لا يفيد الا الظن [illegible]
الاجماع [illegible] على وجوب تحصيل العلم [illegible] وجوب المعرفة ووجوب تحصيل العلم وعدم الاكتفاء
بالتقليد [illegible] الفروع [illegible] المصطلح [illegible] والفرق بين
المجتهد والمقلد [illegible] بحيث يطمئن النفس اليه [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] اكثر العوام في الفروع والاصول [illegible] وجوب النظر لتحصيل العلم فان حصل منه
والا [illegible] الاكتفاء بالظن مع امكان تحصيل القطع [illegible]
[illegible] الظن كما اشرنا سابقا [illegible]
[illegible]
[illegible] النظر [illegible]
العلم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بما لا يطاق [illegible] الامر الحكم بعدم الاسلام اما المذهب الدائم

الدائم فلا دليل عليه [illegible] العذاب [illegible] مع انه لا ريب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] بل [illegible] معاملة المسلمين وان لم [illegible] الاسلام والايمان
[illegible] ان كل [illegible] الاجماع [illegible] العقاب الدائم [illegible]
[illegible] وجوب تحصيل العلم [illegible] الاعتقاد [illegible] الواقع [illegible] الظن [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] المصطلح في الفروع الذي [illegible] كما ذكره [illegible]
لا يحصل [illegible] الجزم [illegible] النقيضين اذ
[illegible] الجزم [illegible] الواقع [illegible] التقليد
المصطلح [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد المصطلح [illegible]
الدالة على ان الايمان [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الا الله [illegible] القلوب [illegible] الاستقرار
[illegible] الا بالاستدلال [illegible] صدق الاستقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] منقول [illegible] الاسلام [illegible] منقول
[illegible] منقول [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] السنة [illegible] منقول [illegible]
الاسلام [illegible] منقول [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الاستدلال [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وجوب النظر [illegible]

بحرمته بوجهه الاول لزوم الدور وذكره بتقريره وجوه [illegible] اجيب بان هذا القول بنفي حكم العقل كما هو مذهب الاشعري
ان وجوب النظر موقوف [illegible] موقوف على معرفة [illegible]
[illegible] وجوب النظر معرفة الله المفروضة وجوابه ان الوجوب [illegible]
[illegible] ان النظر الواجب [illegible] على العلم [illegible] قول الرسول [illegible] الوجوب [illegible] الشرع و العلم [illegible] الرسول
[illegible] النظر في المعجزة [illegible] النظر في المعجزة [illegible] وجوب النظر في المعجزة [illegible]
وجوب النظر في معرفة الله [illegible] مطلق [illegible] النظر معرفة الله [illegible] الدور
[illegible] وجوب النظر في المعجزة لا يتوقف على وجوب النظر في معرفة الله [illegible] يتوقف على صدق الرسول
[illegible] ان الوجوب [illegible] تفصيل الدور [illegible] العلم بالصدق [illegible] وجوب النظر في المعجزة [illegible] توقف العلم
بالصدق [illegible] العلم بالصدق [illegible] الدور [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] لو وجب النظر [illegible] وجوبه شرعيا [illegible] الوجوب [illegible] الدور [illegible]
[illegible] كونه واجبا شرعيا [illegible] وهذا التقرير [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب [illegible] الشرع [illegible] على العلم بصدق الرسول [illegible] قول الرسول
[illegible] النظر في المعجزة [illegible] وجوب النظر في المعجزة [illegible] ثابت بالشرع [illegible]
[illegible] مطلق النظر [illegible] النظر معرفة الله [illegible] الوجوب [illegible] العلم
[illegible] النظر [illegible] وجوب النظر في المعجزة [illegible] وجوب معرفة الله [illegible]
[illegible] وجوب النظر في معرفة الله [illegible] وان كان [illegible] الدور [illegible] وجوب
النظر في معرفة الله [illegible] على النظر [illegible] النظر [illegible] وجوب [illegible] موقوف
على وجوب النظر في معرفة الله [illegible] النظر في معرفة الله [illegible] النظر [illegible] التقرير [illegible]
[illegible] وجوب النظر في معرفة الله [illegible] الاستدلال [illegible] موقوف
على النظر [illegible] الاستدلال على وجوب الاستدلال [illegible] موقوف [illegible] وجوب [illegible] الاستدلال لا يتوقف
على وجوب النظر في معرفة الله [illegible] الاستدلال [illegible] مطلق وجوب المعرفة [illegible] التقليد
والاجتهاد [illegible] وجوب [illegible] النظر [illegible] التقليد [illegible] النظر
[illegible] على وجوب النظر [illegible] التقليد [illegible] النظر [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] العادة

---

الدوة [illegible] الواجب [illegible] هذا [illegible] يتوقف على الايمان [illegible] وجوب الايمان [illegible] هو التصديق [illegible]
في حقيقته شرعا و [illegible] حقيقته بالنسبة الى القلب والجوارح [illegible] في حقيقته بالنسبة الى
متعلق الاعتقاد [illegible] حقيقته بالنسبة الى [illegible] الاعتقاد [illegible] اصل [illegible] الاجزاء [illegible] الكلام
فيه في كفاية [illegible] والتقليد ولزوم القطع والنظر [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
فعل القلب فقط وقيل انه فعل الجوارح وقيل انه فعلهما معا [illegible] الى الاول المحقق [illegible] قوله
[illegible] والتحقيق انه لا يكفي [illegible] حصول العلم [illegible] عقد القلب على [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الضرورة [illegible] بشرط [illegible] يدل على الكفر [illegible]
ان [illegible] العلم [illegible] الكفر [illegible] الذين كانوا [illegible] بعضهم [illegible]
الايات [illegible] التلفظ بالشهادتين والجوارح [illegible]
[illegible] الواجبات والمستحبات [illegible] الثالث [illegible] والمحدثين [illegible] اصحابنا
[illegible] التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاعضاء والجوارح [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] والاقرار باللسان [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
بالحق [illegible] الاتيان بالواجبات والمستحبات وترك جميع المحرمات والمكروهات
[illegible] بالاخلاق [illegible] الاطلاق [illegible] المخصوص [illegible] التلفظ
بالشهادتين [illegible] القلب [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاخرة [illegible]
الاول [illegible] حصول [illegible] القرب [illegible] الاتفاق [illegible] الكبيرة
[illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible] الكبيرة [illegible]
مع زيادة الثواب [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] القولين [illegible] حقيقة [illegible]
ويترك كل المحرمات [illegible] الكبيرة [illegible]
في حقيقة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] حقيقة [illegible] الاخبار

٢٣٧

بالشهادة ويتبعه [illegible] والكفر الذي يوجب الخلود [illegible] ونفي الايمان بالكلية الذي [illegible] الاسلام ٢ العذب ؟

فقيل انه الاقرار بالشهادتين مع الاذعان لهما مع عدم انكار [illegible] ضروريات الدين وقيل انه الاذعان بكلمتين

وان لم يعتقد بهما والحق انه يطلق على كل ما يطلق عليه الايمان [illegible] مع الايمان [illegible]

اهل [illegible] هذا فنقول ان اراد المستدل بقوله انه كان يكتفي من الكفار بكلمتي الشهادة و

ويحكم باسلامهم [illegible] المعجزات [illegible] بالكلمتين

من انواع المعجزة [illegible] الا [illegible] وقد [illegible]

وفرض [illegible] فنقول ان اراد [illegible] الكلمتين [illegible] الاسلام [illegible] الذي لا يتحقق الا

مع الاذعان [illegible] انه كان يكتفي [illegible] ٢ نه ذلك بذلك ؟

[illegible] الظاهرة [illegible] الذي [illegible] كان

على [illegible] الاسلام [illegible] الاحكام [illegible] الاسلام

بالاجماع [illegible] المسلمين [illegible] و

[illegible] يكتفي [illegible]

وسيلة [illegible] الاسلام [illegible] الكفرة

لا ارادة [illegible] الاسلام [illegible] الاستدلال الثالث [illegible]

[illegible] بطريق التقليد [illegible] ماتدل ؟

[illegible] كلام سبحانه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفر والايمان [illegible]

الا [illegible] عباده

[illegible]

[illegible] المعجزة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الكلام [illegible]

الرجوع [illegible] الاستدلال [illegible] التقليد [illegible]

بالاستدلال لا بالتقليد قبل علم المستدل به وبدليله كالحق في وجهه ولهذا الاول انه عليكم حصول اليقين كما حصل

المعجزة [illegible] الافلاك [illegible] ٢ وكونه ؟

[illegible] الاستدلال [illegible] الاسلام [illegible] الاستدلال ٢ والاصح ؟

بالآثار [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] الكشف والشهود [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] ٢ فرض ؟

[illegible] العوام [illegible]

[illegible] المخالفين [illegible]

ان [illegible] الطريقة [illegible]

الا [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الطريقة [illegible]

[illegible] الطريقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطريقة الاخيرة [illegible]

[illegible]

الا [illegible]

[illegible] الفكرة ؟

[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] ٢ لنحو ؟

[illegible] ٢ الحوصهم ؟

[illegible] نحو القبضة ؟

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

النهي عن النظر في المعارف الحقة اذ القدر الذي كلفنا به هو ما يمكن ان يبلغه عقولنا واسرار القدر مما لا يبلغه عقولنا
فالكلام والنظر فيه من القضايا عظيمة لا يليق به وكذلك يرجع الى معرفة الذات بصفته الذاتية او الفعلية والامر فيه
داير بين النفي والاثبات فان منع النبي عن النظر فيه لانه تقول النظر في المطالب الخبرية بين الحق والباطل وحيث ان
النفي والاثبات اما الحصيل بانه قد البرهان على حقيقة احد الطرفين وبطلان الاخر ابطال دليل الطرف الاخر واما
يقام البرهان على حقيقة احد الطرفين فيتبين نقيضه لامتناع اجتماع النقيضين او الضدين ولا يفرع [illegible] الاقتدار
على ابطال دليل الاخر فحال عدم القدرة على ادراك المطلوب [illegible] برهانه او حجته وحصول اليقين به [illegible]
المقابل [illegible] على بطلان الدليل الذي [illegible] فاذا [illegible] في مسئلة فعل العبد واقيم البرهان على كونه
مختارا بالبراهين القاطعة [illegible] الضرورة العقلية [illegible] الرسل والوعد والوعيد [illegible] وذم
الفساق وغير ذلك [illegible] الكتاب فلا يعتبر [illegible] شبهة الجبر ولذلك قال بعض المجتهدين المحققين اذا عارض
الشبهات الموردة فلا يلتفت اليها [illegible] الكفر [illegible] في الاشياء [illegible] اذا اثبت بالبرهان القاطع
[illegible] النبي [illegible] عبادة [illegible] فاني اسلم [illegible] حلقة [illegible] لا يوجب [illegible]
لا [illegible] الظلم [illegible] وهو لا يوجب [illegible] الكرباء [illegible]
[illegible] مروان [illegible] فارس [illegible]
الف دينار [illegible] الفارس [illegible] الاعمى [illegible]
فقال [illegible] الفارس [illegible] لا [illegible] الف
دينار عند الفارس [illegible] الكفر [illegible] في
المقامات [illegible] تكليف العبد [illegible] الحكيم العليم [illegible] الادلة
في النهي عن الخوض [illegible] مسئلة القدر على وجوب التقليد في اصول الدين وعدم جواز النظر [illegible]
في الدين اذا [illegible] النبي [illegible] الاشتغال [illegible] النقل [illegible] وقصده [illegible]
كان نقل [illegible] بالمسائل [illegible] مردودة [illegible] نقلا [illegible] اليقينيات
والقران الكريم [illegible] مع الكفار [illegible] الانبياء السابقين [illegible] فقال بعض
[illegible] غير ذلك [illegible] الايات والاخبار التي وردت في مناظرات اهل الكتاب [illegible]
اصحاب [illegible] مع الزنادقة [illegible] اصحاب النبي [illegible]
الى النظر لانهم كانوا [illegible] المعجزات الباهرات [illegible] رؤيته [illegible] احواله وافعاله وسماع [illegible]
الشبهات وعدم [illegible] بعد زمانهم [illegible] الادلة والابواب

والابواب على [illegible] الكلامية [illegible] الفقه [illegible] البدع [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الدين الا [illegible] والمجتهد [illegible] الدين [illegible]
العقايد [illegible] شبهات الملحدين وتشكيكات [illegible] الضالين [illegible] العبادة و
الطاعة [illegible] الدليل [illegible] على القول بوجوب
النظر شرعا [illegible] الاول [illegible] ان الوجوب [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] المقام [illegible] وجوب معرفة [illegible] وجوب شكر المنعم وازالة الخوف [illegible]
شكر المنعم [illegible] القطع [illegible] الاجتهاد [illegible] الخوف [illegible] النظر الظني او التقليد
[illegible] الخوف [illegible] الظن والتقليد [illegible] بالوجوب شرعا [illegible] العقل و [illegible]
الشرع فالقول بوجوب المعرفة [illegible] بوجوب النظر [illegible] النظر [illegible]
والقول بكفاية الظن والتقليد يستدل [illegible] الاول [illegible] وجوب المعرفة بالنظر او غيره
[illegible] الشرع [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] النظر [illegible] وجوب النظر [illegible] الاول [illegible]
الاسلام ولا ينفع [illegible] اليهود والنصارى [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاستدلالات [illegible] نظر [illegible] المجتهدين ولا ينفع لمن لم
يبلغ درجتهم [illegible] مسئلة وجوب التقليد [illegible] المناظرين [illegible]
[illegible] وجوب النظر [illegible] المكلفين [illegible]
المسئلة [illegible] من [illegible] المجادلين [illegible]
[illegible] اكثر المخطئين [illegible] كونهم [illegible] يعتقدون [illegible] حكم الفروع
[illegible] الانتهاء [illegible] العباد [illegible]
[illegible] القول [illegible] المقرب [illegible] العباد [illegible]
اخبار المجتهدين [illegible] بالمعروف [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] طريقه [illegible] المكلفين [illegible] طريقة النظر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الطلبة [illegible] الاول [illegible] المجتهدون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النظر [illegible] الكلامية
[illegible] اصول الدين [illegible] المكلف [illegible] التشبيه [illegible] المكلف لا يكلف

ودكما ان المتكلم النزاع في وجوب
النظر كونه بالعقلية يسبق
النزاع في وجوب معرفة
الله عقلا او شرعا

والمستند
خلق
مقصود
الحق

بتقليد ابيك وامك وراجع الى عقلك فان محض التقليد لا يصلح للاطمينان فان المكلف في مكنة التمييز فيه [illegible]
الى لزوم النظر والمراجعة وعدمه وكيفية المراجعة الاجمالية وعلى عالم ورع يطمئن بقوله اذا لم يستطع فوق ذلك
ولكن يختص [illegible] التكاليف ومراتب التمييز تختلف التكاليف المرتبة الاختلاف طبقاتهم وبذلك يختلف
تكاليفهم في نفس العقائد بعضهم وهذا هو احد من النكات التي كان يكتفى [illegible] من عوام كونه مع الاعراب والشهود [illegible]
لا علمه فان التكليف بمعرفة التوحيد الكامل والتنزيه الخالص من [illegible] مع التجرد ونفيه الصفات وعدم
كونه في جهة ولا مكان ولا في الارض ولا في السماء وانه لا يرى ولا يعرضه [illegible] المعرفات [illegible] وكون ذلك في
اول التكليف كمال [illegible] ولا يمكن في الاغلب [illegible] اجزاء الايات [illegible] الاكثر ان تحصيل [illegible]
الحال في كيفية حصول [illegible] بالادلة التفصيلية او الاجمالية ولو بمجرد الاعتماد على معتمد ويحكي تمام الكلام ان شاء الله والحق
ان الشبهات في الاصول كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الشبهة وهو مستلزم للضلالة فيحرم نظرا وتعين التقليد
او هو مسلم وغيره مع انه دوار وعلى التقليد لان المجتهد [illegible] المقلد [illegible] حرم عليه النظر يجب تقليده غيره فيتسلسل
او ينتهي الى نظر فيعود المحذور مع انه لم يزيد عليه احتمال كذب المجتهد في ان هذا رأيه وان هذا الحق [illegible] في كل صاحب دين
ومذهب [illegible] الاسلام موقوف على نبوته فتقول [illegible] تحصيل الاجتهاد او بالتقليد فيعود الاشكال [illegible]
ان منع هذا الدليل [illegible] ان هذا الكلام [illegible] المجتهد من اهل الاسلام [illegible]
الامر بالمعروف [illegible] بذلك [illegible] تكليفهم [illegible] بان عدم النظر لا يغرم [illegible]
انما هم في مسلمات الشرع مثل [illegible] الشرع [illegible] النظر في [illegible] اسلمات الشرع
من حدوث العالم وعدم كون العقول [illegible] السنغب [illegible] وكون [illegible] والامتيام في الاملا
بل في [illegible] بان عدم الاعتقاد بالقدم [illegible] الاسيتم [illegible] لا وجب
المذهب فان اوجب [illegible] الاعتقاد [illegible] النظر [illegible] الى المفروض [illegible] المكلف
بحاله ولا [illegible] الاكتفاء [illegible] في [illegible] العلم [illegible]
فلا ريب [illegible] الاكتفاء [illegible] النظر انما هو [illegible] المسئلة التي هي من الاصول [illegible] الشبهة
[illegible] لانه مظنة [illegible] ولو [illegible] لان كان [illegible] انما هو [illegible] من الشرع [illegible]
حصول [illegible] بقولهم [illegible] الاعتقاد [illegible] الا [illegible] القطعيين [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشرع [illegible] الاسلام [illegible] الرجوع [illegible] حصل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] تحصيل اليقين [illegible] الشرع وان كان
[illegible] لان [illegible] الشرع [illegible] الظن [illegible] العقل وان [illegible]

لان [illegible] وهذا [illegible] الشرع [illegible] قولهم [illegible] اتباع الشرع بالتعقيب مع قولهم بان هذه الاشرع
[illegible] تمام الكلام والاصل ان هذا الدليل لا يناسب المقام موضوع المسئلة [illegible] التحصيل [illegible] الشرع [illegible] مسئلة
القدرة ومن هذا التحصيل [illegible] الاسلام للعوام والطلب [illegible] علماء اليهود والنصارى مسئلة
النبوة والاصل ان هذا الكلام [illegible] الكلف [illegible] النظر مطلقا
الرابع ان الاصول [illegible] من الفروع [illegible] فاذا جاز التقليد فيها ففي الاصول اولى وفيه ان الدليل
[illegible] الانف [illegible] المذهب [illegible] العوام [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] اصولهم [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] والنظر [illegible]
والتعقيب [illegible] وطريقه [illegible] كفاية [illegible] الدين [illegible]
الا [illegible] والبطلان [illegible] لعبده [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible] التقيد [illegible]
[illegible] فروع الدين [illegible] متفرقة [illegible] العقول [illegible]
الا [illegible] جميع [illegible] وهذا [illegible] التقليد [illegible]
لا [illegible] تحصيل الفقه [illegible] الاستراحة [illegible] مقدم [illegible]
[illegible] الا تحصيل هذه العلوم [illegible]
[illegible] هذه العلوم [illegible] الفقه [illegible] الفقه [illegible]
الشرعية وذلك [illegible] على معرفة [illegible] الواجب [illegible]
او [illegible] معرفة الفقه والشرع [illegible]
كثرة [illegible] يوم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] بالتقليد [illegible] الشرع [illegible] الاتقلب
[illegible] فلا [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] الله [illegible]
[illegible] اصطلاح خاص [illegible]
[illegible] الاصطلاحات [illegible] الشرع

على ذلك وهذا كما ترى ان العالم الفحل تحير في فهم اللغة التركية ويتكلم الطفل التركي بها ستة ان اوعشر سنين في غاية التسلط
عليها الا ان يقال بالتوالد بوجوب كفاية على من سنين مع بمعرفة اهل الشبهة والاضلال الذين انا نعلم ان قول
النبي صلى والامام ع بل العدل العارف اذا وقع في النفس مما يفيده هذه الادلة ثم وشغله علم الكلام اذ هي موقوفة على
مقدمات نظرية يتوقف اثباتها على رفع شكوك وشبهات لا تقيس عند الاغنياء بمقدم والظهور من الدلالة عليه وكذا
مراد من الاية قول المعصوم ع من العدل العارف يمكن من غير الاستدلال غالبا وعدم الاطمينان الرافع للوقف فلا حاجة
الى غيره ولعين ذلك التقليد الكتبع قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وجهه فيما ولا الذي يختص بكلية
الشرعية الانبياء كما يدل عليه صدر الاية وغاية ما فيه ان المراد من اهل الذكر اهل العلم وغاية ان ظاهر الاية خطاب
للمكلفين كافة فيشمل ايها الذين لا علم لهم ان يسئلوا عن الذين يعلمون فاذا ورد شمول الاية للاصول والفروع
فيشمل اهل جميع المذاهب ولا ريب ان اهل العلم في غير اهل العلم في اليهود هم الذين يعرفون ويعرفون كما يعرفون
متقدم الاية عرفوه وان قيل المراد اكثر العلماء منهم كما هو كان يجب ان يسئلوا اهل العلم الخاص وهو المحقق لو نرفع فيقال بوجوب
تخصيص في اهل الذكر لا يعتمد الى طلب معناه للفروع من المراد تحصيل المجتهد والعلماء اهل الذكر لا بد ان يكون
موكولا الى انفسهم ولا مانع للتقليد فيه بعض الاخبار سبيل الاعتماد على العلم في قوله تعالى فاسئلوا في عالم الاجتهاد ح
فيكون رجعة الرجوع العبيد الى علمائهم والتفسير الى علمائهم وهذه الاستدلال انما ينفع لمن يكرم النظر والافلا امر ظ
في الوجوب العيني والظاهر من النظر وارادة الرخصة ليس الا ولكن تخصيص العلوم بالفروع بالخروج ما بعد التخصيص
مقدم على المجاز والبعد انه ظن لا يقاوم ما ذكرنا من الادلة على وجوب النظر ثم ان هذه الاستدلال بعضها انما ينفع
الى نظرين المجتهدين من اهل الاسلام في تحقيق الادلة مرسيد المكلفين وتنبيههم على وجه ما وجد وهذا كما اشرنا
سابقا ثم ان بعض ما فضل الى قريب او ورد على القائلين بوجوب النظر بانه ينبغي على الاطلاق دعوى فرق الاقرب
للايمن بارادة الاول انه كيف يحصل لمن لم يحضر حاضر عند اظهار المعجزة العلم به الا بالاخبار بسبب التواتر وكيف
يحصل له علم المتعين القريب الى ان يحصل له التواتر بكل احد ومنهم شي بل يحصل مقدار كان مثلا العلم بوجوب
والرسل كونه كوجود البلد ومكة فانه لم يعلم باما الامامة ومعجزاتهم ولم الكتب الا انه لحصول التواتر لكل واحد
منهم وكذا الفرق المحفوف بالقراين لكل احد من غاية الامر حصول التواتر المنطبق لبعض اهل العلم وكذا الكلام في
اثبات المعصوم مع ان فهم المعجزة وتمييزه من السحر لا يحصل لكل احد سيما اذا كان من جهة الباقد الا نظر علامته
العرب ولذا نفوا صحيح في ذلك احتمال قد ذكرنا انه لا يجوز توجيه كلام القوم من طريق الكلام وتعقيد بما لا يلزم
منه في اعتقادا اعتقادهم الوسيط في العدل الذي في كتطبيق العقل وتكليف ما لا يطاق وكون ذلك تحت ان كان
مراده تجويز التقليد المصطلح في الفروع من الائمة بعدها الظن الاجمالي وان لم يحصل الجزم في نفس الامر ولا الظن



١٠ اهره؟
١١ المكلفين
١٢ المحقق

الظن الذي يطمئن به النفس ويزول به الوقف في نحو ما ذكره لا يدل على جواز الاكتفاء به وان اراد انه لا يجب الاستدلال
بالادلة التفصيلية ومعرفة المعجزة على التفصيل في حصول الاطمينان فهو كما ذكره وقد مر ما به ذلك ونقول بعد
ان اثبات النبوة والامامة لا ينحصر في ثبوت المعجزة بطريق اخر غير الادلة التفصيلية بعد ثبوت لزومها بالدليل واذا
ثبت عنده من لزومها النبي صلى او الوصي يمكن ان يحصل له الجزم الذي يطمئن به النفس ويزيل الوقف عنه بقبول خبر
من يعتمد عليه من العلماء من احدهم كما هو بعينه منزلة الاستدلال ولا يضرنا اطلاق التقليد عليه فان العباد
في الجواز وعدم الجواز هنا الدليل لا الاطلاق والاسم فاذا ثبت عندنا المكلف بدليل اجمالي عنده انه يجوز الاعتماد على
احد يطمئن بقوله في حال لزوم بعث النبي صلى ونصب الوصي ثم يذكر له ان الواسطة بين الله وعباده لا بد ان يكون
ابنه معتمدا عليه فيحصل من كل من يجب لوطه من بعثه او معصوما وحفوظا من الزلل والخطاء والتمكن للمكلف بذلك
ثم ذكر ان هذا الشخص في هذا الزمن هو محمد بن عبد الله فانك اذا رأيت اخلاقه وكمالاته في افعاله وكمالاته خلقته وكذا حال
اظهره من الخوارق ودوكر له برهة من الاحوال وقرائن غير كثيرة اموره وقرائن من حال هذا الذي يعتمد عليه انه صادق في
ذلك ويحصل له الجزم بقوله ما علم فرضه وكذا فان يحصل الاطمينان ويزول الوقف عنه بمكابرة غاية الامر
انه ظن في نفس الامر وجزم عنده يعني انه يجب له عرض المتشكك من شكك فقد يحصل له حال الخلاف او الظن
بالخلاف وهو لا يضره ما دام بانيا على جزمه فلا يمنع لزوم شي على علمه وهذا الذي يجب على المعقول المحقق د ا
الري بن و ... غير الظن عندهم وقد ذكرنا انه كاف وكذا الكلام في معرفة حال الائمة ع فانه لحصول المعرفة بها
للعوام طرق سوى معرفة خصوص المعجزة منها انه قد يمكنه معرفة ان الدين بعد رسول الله صلى متفرقة فرقتين منهم من جعل
الوصي بعد النبي بلا واسطة فلانا ومنهم من جعله فلانا وهو احال هذه الجماعة وقولهم وطريقتهم وهذا حال هذا الشخص
وطريقته وهذا حال هذه الجماعة الاخرى وطريقتهم فيحصل للشخص الجزم بالتعيين ويحصل للمكلف الجزم بصدق هذا القائل
المخبر فيتابعه ويجعله حجة بينه وبين الله مع موافقة الكتاب له يقبل العقل الصريح والاغنياء في صورة الاكتفاء بما ذكرناه والاحج
وقد يشكل المكلف فهم معنى مطالب اهل المذهبين كما لو قصر في الاذهان بمذهب الامامية وحصل له الجزم ولكن
تقرير شبهة تحقيقية امام الزمان متعذرا ولم يحصل له الاطمينان بانه كيف يمضي شخص وجب الاطاعة من عند الله والانتفاع
بشخصه ولا يمكن الوصول اليه ابدا وخفي عليه فايدة ذلك فاذا لم يمكن له تحصيل الجزم بالخصوص من الادلة القائمة
على لزوم وجوب عصمته في كل عصر فكيف ان لا يخلو الاوان عن ثبوت احد المذهبين من طريق الادلة ولا يتيسر له فيتحقق بعد
فان حصل له الجزم باختيار مذهب الامامية فيترتب الاذعان بذلك لعدم الاعتقاد في نفس الامر عنده ذلك وان
لم يبلغ فعله الى ادراك حقيقة الامر خصوص ذلك والحكمة فهم المعجزة فمع تسليم ما ذكره من عجز العوام عن فهمه
فلا ريب ان يثبت الكرام والزاعم يكفي ولكن لا دونهم فلعلهم يعتمدوا عليه الثقة تقريرا للمعصومين ع

في اعتقاد واما هم فيعذب كل منهم بحسب الافراد من العوام والاطفال والنسوان الذين [illegible] منهم [illegible]
بعد تمسك بالاخبار ولا يمكنهم [illegible] يستحيل عادة حصول التواتر لهم كما اشرنا [illegible] انهم [illegible]
التقليد وتطهير الكلام فيه [illegible] ولا يحتمل طريقه لانهم [illegible] المعجزة او سماع النص المتواتر وما حصل [illegible]
كفاية الجزم الذي ذكرنا والاطباء الذين بينا فهم الوثوق وجدل عليه العقل والتقريب وغيرهما وان اراد كفاية التقليد
بالمعنى المصطلح يعني [illegible] الاجمالي [illegible] لا احتمال في نظره الذي لا يرفع الخوف فكلا الثاني ان [illegible] كون
المشتغلين في النظر [illegible] وفيه [illegible] لا يريدون وكذلك اللزوم
الكيفية [illegible] ولا ريب [illegible] الاول [illegible] وكذلك [illegible] ولعله
[illegible] الايمان [illegible] مستقر ومستودع [illegible] الاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى فمستقر
ومستودع وكل من كان ايمانه مستودعا لم يكن ايمانه ماخوذا من الادلة اليقينية بل [illegible] والتقليد والائمة
[illegible] المؤمنين [illegible] ايمانهم [illegible]
وورود ان ايمانهم [illegible] اختلف المتكلمون في جواز زوال الايمان
وعدمه والاكثرون على الاول للايات الكثيرة مثل قوله تعالى الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين وقوله تعالى ان الذين ارتدوا
على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى [illegible] وغير ذلك من الايات الكثيرة ونقل [illegible] وجماعة من اصحابنا
الثاني [illegible] ان الارتداد كاشف عن عدم الايمان [illegible]
الايات [illegible] الايمان [illegible] الاحكام المذكورة في الشرع
لمن يحكم عليه بالارتداد في ظاهر الشرع [illegible] الايمان [illegible] الواقع فكذلك يحكم
بالارتداد [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الشرع
والتحقيق [illegible] زوال الايمان [illegible]
[illegible] في الدين [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] النفس
[illegible] الواردة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] المعصومين [illegible]
[illegible] التقليد فلا ريب [illegible] سائر المؤمنين [illegible] عدم الاشكال [illegible]
للايمان مراتب [illegible] متعددة والناس مختلفون فيه وكلهم مؤمنون [illegible] الايات والاخبار [illegible] على ذلك

الفوائد [illegible]

زوال الادلة [illegible] الاموات [illegible] بانه [illegible] الرتبة [illegible] التقليد في ايمانه
[illegible] الظواهر [illegible] بمجرد [illegible] النفس [illegible] تحقيق الزوال [illegible]
الايات والاخبار [illegible] الاستدلال [illegible] المؤمنين
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الفرق بين مراتب المكلفين [illegible]
[illegible] التجرد [illegible] الرؤية وعدم صدور القبيح [illegible] كل احد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] البيه
[illegible]
كتب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحقيقة
[illegible] الرواية [illegible] المقصود [illegible]
ثم ان [illegible] المقام [illegible] الاول ان المراد بالدليل [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري [illegible] مفرد [illegible] او مركب [illegible]
المنطقيين حيث [illegible] الدليل [illegible] العالم [illegible] الاصوليين [illegible] اثبات الصانع [illegible]
المنطقيين العالم حادث وكل حادث له صانع [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] الدليل الذي [illegible] التوصل [illegible] اطلاق الدليل [illegible]
[illegible] المنطقيين [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] والمتواترات [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] استلزام القياس [illegible] الاول [illegible]
تنبيه الثاني [illegible] المنطقيين [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] اطلاق الاصوليين
الدليل [illegible] المطلوب [illegible] الدليل [illegible]

بتوصل به و

٢٤١

الى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه لا بد فيه من ملزوم المحكوم عليه يكون ثبوته للمحكوم عليه لينتقل الذهن منه الى المحكوم عليه
ويلزم من ثبوت ذلك الملزوم للمحكوم عليه ثبوت لازمه لان القضية المشتملة على اللزوم هي الكبرى والاخرى الدالة
على ثبوت الملزوم للمحكوم عليه هي الصغرى واعتبار المقدمتين في تعريف المنطقيين مصرح به وفي اصطلاح الاصوليين
منسوبة في صحيح النظر اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بصحيح النظر هو الصحيح عند المستدل او المراد بالنظر التام في تحصيل
المجهولات فان التامل في العالم بانه متغير وفي المتغير بانه حادث يوجب الوصول الى ان العالم حادث فان قيل فيه
المفردات حقيقة هو ترتيب قضايا موصلة الى المطلوب وهذا هو المراد بقولهم ان العالم دليل وجود الصانع
لا ان العالم من حيث انه مفرد موصل الى التصديق اذ لا ريب في ان محض تصور شيء لا يوجب الوصول الى مطلوب
خبري وكذلك الكلام في قولهم ان الدخان يدل على النار فان محض تصور الدخان لا يوجب الدلالة على النار بل من حيث
انه مركب من الاجزاء اللطيفة المستحيلة من الحطب بمجاورة النار وانه ملزوم النار وقياسه اقرب من بعض الاشتغالات
الى ترتيب بعض المعلومات بعيد الى ما ربما ينفصل من دون حصوله لكثرة الممارسة وكذلك الدلالات الطبيعية
واما الدلالات الوضعية فلها جهة اخرى اشير اليها في مباحث العلم وقد حصل ما يتصور ثبوته لا فرق في تحقيقه
مستحضرا للمعنى الموضوع له اعتبار الشيء الموضوع هو معناه التصوري والتصديقي بان ذلك المعنى الذي وضع له
وكذلك المبني هو مبنى التصديق وربما يحصل من الوضع كما يستقر ما هو كما يشير وهنا ان الغرض من وضع الالفاظ
افهام المركب للفهم المعنى ثم يحصل التصديق بارادة الالفاظ والعقب ذلك المعنى نظرا الى قاعدة الاستعمال
كما عرفت وهو بهذا الاعتبار يعد من الطرق التفصيلية فدلالة مقدمتي البرهان على النتيجة بعد دلالة عقلية لانه يلزم من علم
العلم بالنتيجة وهو معنى الدلالة ولا فرق بين دلالة العالم على الصانع ودلالة الدخان على النار من حيث انه يحصل من
النظر في كل منهما باعتبار القضايا المتضمنة منها الى المطلوب خبري ثم ان الاستدلال والانتقال من المبادي الى المطلوب
لا يختص باهل النظر وبذوي العقل والعرفاء بعلم المنطق وشرائط البرهان والا لزم تحصيل احد منهم كشف يقيني بمطلوب
خبري وفي العيان انتفى عن السبب ان كل احد يزرون في تقلب ثم وظنين ثم ويستفيدون من تحقق واثم واذا ثم
في امور حكم الى مبادي وكذلك المبادي مترتبة في ادراكها ثم على مراتبهم الطبيعية مع انهم لا يتفطنون لها ولكيفية
ترتيبها وذلك لا يوجب عدم حصول اليقين لهم او عدم ترتب يقينهم على تلك المبادي بل هو كثير من المعلومات
حاصل بعلم العلم بها انه يعلمه وكذلك لا يوجب عدم العلم بها فقد ترتيبهم يعرفون حركات الى المطالب وقد سبقوا
وكذلك مبني على ما في ذهنه من ان هذا البطلان بما به وكان هذا حصل ما يترتب هو طريقه كما ترتب مقوله وكذلك
يذكر حين الفوائد هذه المقدمات ولا يرتبها في ذهنه بهذا الترتيب بالتفصيل حتى يقال انه يستدل بالدليل المنطقي
التفصيلي من يستدل بهذا البرهان اجمالا في دعاء الى الفوائد مع اجمال المقدمتين لا تفصيلها ولا تفصيل ان الاشياء

الباحث عن الفوائد هو ملاحظة نفس المبادي الى ما هو عنده الطرق العملية من الدليل الفوائد وهذا بذلك لا توقف البرهان
المنطقي وشرائط الطرق فكيف حصل لك العلم او الظن بذلك الحكم المعقول بذلك المطالب الواضحة من الكلام
بحيث يستلزم الحكم ومطالب العقلاء والتنبيه وكل منهما على المبادي والكشف اهل الاستبعاد الفوائد بوجود
تلك المبادي وحصول الاستدلال الصحيح بها في خاطر من الحيث الى الارض في رفع فوراكيف ينعز الفطان الزمن
ذلك بهم المقدمات لا يخفى عن الشخص مريدا الشعور فكل من يريد ان يشعر عن جنب الفوائد منه صيغ الفوائد
منه وتخصيص المعارف الحقيقية والمعنى بها بالدليل التفصيلي دون سائر المطالب المعقولة للاوجه لها اذ ذلك
ليس من الامور التقليدية في تحصيل النفس مع عدم التفطن به لزوم التنبيه وهذا هو المراد بالدليل الاجمالي في الاثبات
موضوع للرسالة مفتقرة من العقل بالعقل والدليل على ما هو شبهة مكان التحقيق في بيئة البحث هو الاجمالي للفصل الى المنطق
بالرأي ولكنه انه يمكن مقدمته البحث على حصول العلم هو الباب او ان حصل في النفس وان لم يتفطن لتفصيله بالدليل
بسبب تعدد التفصيل الذي هو ما يتوقف على ما يسبق منه كفاية بالطمأنينة الى النفس هو باب المقدار الا الدليل ليس
ذلك منه في خرق الدليل ولكن يستدل بالدليل الاجمالي وتقريره كما يتوهم ويصاره في ان هذا السائل يستفيد من يجب
في الدلائل ان يفيد اليقين من الاعتقاد والاجماع الذي الطابق للواقع او يفيد ظنيا الجزم ويكفي الظن يتقول
يكفي بالطمأنينة النفس على التفصيل الذي هو ومقدمه وجه فالمراد ما ذكره في باب الدليل الاجمالي من الكلام من يتعلق
في النقص ان كفاية الدليل الاجمالي يتعلق الاكراه بصحة قاله التحرير والاقدام على سير المسلمين
ابلغ والرضى في بث صحيح ما له على الطيف الخبرة به فيه يتم فيه من وجوب الاستدلال التفصيلي مع العلم
بشرائط البرهان المنطقي وتعقيبه الترتيب وانه الاستنتاج تفصيلا وانه لا يمكن تحصيل العلم من ملاحظة الاثر المؤثر من
المصنوع بالصانع الامع ما ذكر من ترتيب مثل العقول والاوصاف منه ما هو المتوهم الى المنافقة في المتقدم الذي كون
ولان استدلال الاعرابي باطل لانه قياس مع الفارق لان الاثر المخلوق شبه بعينه الدال على الحكم بخلاف اثر الواجب
فان كونه اثرا فعلا ودافع من السبب وكونه بفعل كما يقع الى فاعل مختار بديهي بخلاف الاول فاستع على المراد في
كونها اثرا نظرية موقوف على بيان انه ممكن وكل ممكن اثر وكلاهما نظريان وفيه ان لا منع كون اثر الممكنات
بديهيا الا ان في عا فيه قد يتردد في كونه اثرا واقعة في فعل الجبل او من رقه ووقعة مع انه من فعل الواجب او فعل الممكن
ولا فرق بين هذا وبين نقض المجوز في المشاهدة الى امور ما يحصل الاثر لانه نعلم بالتجربة والمشاهدة بعد معرفة ان الاسباب
ليس من خلق الله العباد ويتردد في الاثر هل هو اثر الواجب او الممكن بخلاف اصل البعد والرؤية حصل الاثر الممكن
لا تقتضي الحكم بكونه مطلقا كما يحتمل اثبات كون هذا النوع من الاثر مخصوصا بالواجب او ممكن وفعلا الا بالدليل
انه ما يدل على من ثبوت الاصول من الممكن فمنقول كم ذلك الاثر ما كونه اثرا وفعلا بديهي او نظري فلا يصح تلك الكليات

متعلق ان كان مقدورا

الحكم بين الاثر وان كان بديهيا فصح ان يقع اثرا لواجب ابتداء فيكون بديهي الاثر فانما الكلام في تعيين المؤثر
انه واجب او ممكن ومن هذا القبيل الشكوك المصنوع والمرء المصنوع مع انه يعلم بالضرورة بعض اثار الممكن ولا نعم
ويحكم بانه صانعه مثل بعض الالات المصنوعة لمعرفة الساعة والعزل فانه بالتتبع يقتضي الحكم بانه من اثار افراد
الحادث فيلتحق به من فرع اصل كلام المتوهم وبينهما يعطم اذ غير كونه العرف الحاصل بالاستقراء حصول الحكم بان بعض
الاشياء اثر الواجب لبعضه اثر الممكن بل ان التفرقة بين الاثرين من حيث كونهما اثرين بالنسبة لم يعقل تصور اثرية
والثانية لم يستلزم تصور وانما اثر بعضها وبذلك ظهر البعض ان كثيرا مما هو اثار الحادث فان الاثرية مستفيد من
الاستقراء او التتبع المحتاج الى النظر وغاية نقول ان النبي والذباب والحيوانات الصغيرة والديدان القليلة
الاعمار المسبوقة بالعدم الملحوقة به ممكن واثر البديهية وما تراها تقاعد الدنيا اثر فهذا ولكن انه يحتاج الى مؤثر
واذا الحق به عدم رؤية صدوره من شيء غير ممكن يحكم بانه مؤثرها جزء الممكن وحاصل استدلال الاعرابي ان
الاثار التي يعلم انها من نتائج اثار الحادث اذ الاثار لا تكون حصولها في الخارج بدون مؤثر كالبعرة واثر
الاقدام وحركة [illegible] ولا يجوز ممكن الاثار التي يعلم انها ليست ممكنة كثيرة الحادث كخلق الحيوانات
والنباتات وقاطبة الاجسام وليس مراد الاعرابي [illegible] المجرد الاستدلال بالبعرة على نقل البعير من حيث انه
بعير او لسكون الدولاب [illegible] المحوزات [illegible] اولى بالدلالة في تحقق الامور
الحكمة الجزئية العميقة الغريبة الخارج على مؤثر كالسماء والارض عن ممكن تحقق الامور المحتاجة كالبعرة واثر
القدم لاستلزام الاول الترجيح بلا مرجح [illegible] فيحتاج الى مؤثر ومؤثر فتحقق الاثر [illegible]
الكثيرة عن حصولها في الخارج من حصولها [illegible] لم يقبل [illegible] المصنوع [illegible] على الصانع بل
باعتبار التضمنه من المقدمات كما اشرنا نعم قد يمكن بعض المصنوعات والاعمال الصانع دلالة [illegible] من
جهة بداهة الصدور التي اوجبت الانتقال من المبادي وهنا [illegible] الخ [illegible]
[illegible] وان الثالث على العلم [illegible] على ترتيبه وكثيره والزام تعلم
المنطق وقواعد البرهان لان العوام [illegible] البديهية وليس [illegible] الاستفادة المجهولات وتحصيلها
من المعلومات على القواعد المنطقية في نفس الامر وحصولها [illegible] موقوف على معرفة هذه الطرائق على
التفصيل المعهود كما اشرنا سابقا وليس حال المنطق الا حال العروض فان من الطبع موزون لا معرفة له بابل
البحور والتقطيعات [illegible] الاشعار الموزونة المتينة ولا يحتاج الى استحضار قواعده وكيفية ميزان الطبع
وحال التقطيع وكذلك علم الفصاحة والبلاغة فان اهل البادية [illegible] السبع [illegible] الاستعارة فضلا عن المرشحة
والتبعية والكناية والتخييل والترشيح والتجريد وكذلك [illegible] الفصاحة [illegible] اللفظية والمعنوية ولا [illegible]

الحسن والطباق والايهام والتشريع ودفائق فنيتين ونحو ذلك [illegible] فكلام مشتمل على جميع هذه الفنون
ومستجمع للنكت على النسق اللفظ الطبيع ومعاني السليقة مشتركة بين اهل البادية كالكلام الحوازنية ونحوها
والحاصل ان العوام قاطبة يستدلون في امور معاشهم ومقاصدهم الدقيقة بالبراهين الصحيحة مع عدم تفطنهم
لان تلك البراهين مرتبة في انفسهم على ترتيب طبيعي وعدم علمهم بانه علمهم بشكل مخصوص وكيف لم يتفطن احد
منهم فانه كيف حصل له العلم مع انه لا يعرف المنطق ودر بعد نقول ان البعرة يحتمل جلة البعير والجلة
البعر اطلاقان مثل حب الرمان فانه قد يطلق حب الرمان ويراد هذا النوع من الحب المقابل لحب العنب
من دون ملاحظة اضافته الى الرمان وانه منفصل من رمان خاص وقد يطلق ويراد انه حب خرج من الرمان
فيلاحظ الاضافة ونحو هذا باضافته الى ما هو [illegible] الاول لا يستلزم الاضافة كون الحب [illegible] الرمان
بخلاف الاخر فهذا الاطلاقان كليهما نوع انتقال من حب الرمان الى الرمان ويكون الانتقال في الاول تبعي وفي
الاخر مخصص بالدلالة ومراد الاعرابي في الاستدلال هو الانتقال الجلي الثاني [illegible] من حيث [illegible] الاضافة
فقد يحصل الانتقال من [illegible] الرمان وقد يحصل الانتقال من حب الرمان الى الرمان وكذلك [illegible] ومراد الاعرابي
الانتقال من الجلة الى البعير لا من جلة البعير الى البعير فلعل [illegible] التوهم [illegible] الاعرابي انتقل من جلة البعير
بالمعنى [illegible] البعرة [illegible] جلة البعير [illegible] مفصل [illegible] لا جلة الا جود ولا عدد وانه
جلة البعير لا جلة الغنم والبقرة [illegible] الاعرابي [illegible] جلة البعير [illegible]
صدورها منه وان [illegible] حصل [illegible] لم [illegible] بنفسه لان هذه جلة البعير لا جلة غيره [illegible]
وكذلك في قال المحقق في [illegible] الاول [illegible] عدم جواز التقليد في الاصول عقلا ونقلا واذا ثبت
انه غير جائز فمثل هذا [illegible] قال شيخنا ابو جعفر [illegible] الاكثرون [illegible] بالاتفاق [illegible]
على الحكم [illegible] العلم [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] ولكن [illegible] بوصف
بالمعرفة فيحصل الغرض [illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
الكلام [illegible] الامور [illegible] الاذعان [illegible] كلام القول [illegible]
الكلمات [illegible] كلام [illegible] الشهيد [illegible] الالفية وغيرها [illegible] عدم
تحقق الايمان مع التقليد [illegible] ان الاستدلال واجب [illegible] الاكتفاء في حصول الايمان بالتقليد
ان الايمان يتحقق بالتقليد وان كان [illegible] الاستدلال [illegible] فقول [illegible] ان الكلام والايمان

معنيين احدهما ما يعامل معاملة المسلمين وهو ما ظهر في الدنيا وثانيهما ما ينفع في الآخرة وهو الايمان الحقيقي فان كان
مراد الشيخ بالعفو عن غير الاثم انه لا مؤاخذة في تركه في الآخرة فيلزم منه ان لا يتوقف الايمان الحقيقي النافع
في الآخرة على الاستدلال وان كان مراده انه لا يضر ترك الاستدلال بالايمان الظاهر ولا يضر بالعدالة وان
كان معاقبا في الآخرة غير منتفع بايمانه فيها فيرد عليه ان الاول ان موضوع المسئلة هو الايمان الحقيقي في فصل
الخطأ في البحث والثاني ان المعتبر في العدالة هو الايمان الحقيقي لا ان يكتفى فيها بظاهر الاسلام او تحسين الظن وحكي ان
بعضهم في تحقيق المقام على ما ذهب اليه الشيخ وتوجيه مقصوده ان وجوب الاجتهاد والنظر حقيقة ان من اجل
يقصد حصول اليقين والخروج عن الشك والظن وفتح الاعراض الوصول الى ما هو الحق فانهم لما [illegible] وجوب
العلم في حصول العقائد في كل زمان الى ان آل الامر الى دين الاسلام وصار العلم فيه مطلوبا بالامر بالعلم لا يحصل الا
مع الاجتهاد [illegible] بالعلم يستلزم عدم التمكن من النظر والاجتهاد ولزوم تكليف ما لا يطاق في وجوب
النظر والاجتهاد انما هو للتوصل الى الاسلام وتمييزه عن سائر الاديان [illegible] الامر بالعلم [illegible] سائر الاديان [illegible] وجوب
للتوصل الى ما هو الحق من الاديان واما الوجوب من الحيثية الاخرى فمن ان تحصيل العلم واليقين مطلوب لئلا [illegible]
الزلزال والشك ثم ان التوصل الى الحق قد يحصل بشيء [illegible] مسقط عن المكلف التوصل الى الوجوب
الاول [illegible] الا ان [illegible] ما اشرنا اليه في مباحث الاوامر فاذا امكن الوصول الى الاسلام [illegible]
بالجزم الحاصل من التقليد سقط باعتبار وجوب النظر التوصل الى الاسلام وبقي باعتبار وجوبه الاخر فمراد
الشيخ من كون هذا الخطأ معفوا عنه انه لا يوجب [illegible] صاحبه بالفسق [illegible] مثل ان [illegible]
لاجل الوضوء وجب [illegible] فان تحقق به التكليف [illegible]
[illegible] بعدم المؤاخذة [illegible] من حيث [illegible]
بعدم المؤاخذة [illegible] لاجل تحصيل نفس اليقين من حيث هو [illegible]
بالطريقة المستمرة الجارية [illegible] الاجماع كما [illegible] المحقق [illegible] الكلام في هذه المسئلة
اما على نفس الاصول [illegible] الفروع واما [illegible] الاصول التي [illegible] دين الاسلام [illegible] المكلفين
بالنظر والاجتهاد [illegible] الاسلام [illegible] الامر الى الاسلام وخطاب المسلمين [illegible] لاجل تحصيل اليقين
والفلاح عن الزلل وعدم الابتلاء [illegible] وكذا الكلام في سائر الازمان [illegible] الى الدين
المطلوب [illegible] لم يجب الاجتهاد في اصول الدين [illegible] جميع [illegible] قطع النظر [illegible]
وطريقة خاصة وان كان [illegible] الى ما هو الحق المطلق [illegible] بالعلم باصول الدين [illegible] باصول الاسلام
وكذا الكل [illegible] مطلوب في زمانه [illegible] وقولهم [illegible] الوجوب معفو وهذا الخطأ موضوع [illegible] بالاسلام

ما فهو خطأ

بالاسلام بل يخص منه فان اراد الشيخ من وضعه والعفو عنه في الآخرة ايضا فلا بد ان يقول ان تركه واجب صغيرة
يكفر بها ترك الكبيرة وان اراد العفو عنه في الدنيا بمعنى انه تقبل شهادته [illegible] فالعدالة وان كان [illegible]
[illegible] والظاهر انه اراد المعنى الاول هذا [illegible] لفظ الخطأ المعصية وان اريد الخطأ مقابل العمد فتحقيق الكلام
[illegible] ولكنه لا يلائم الاستدلال بطريقة العلماء [illegible] كلام الشيخ ايضا كما يشير
وان كان في بعض كلماته التصريح بعدم المؤاخذة عن هذا الدين بالتقليد جهلا اذا وافق الحق كما سنذكره ايضا
هذا غاية توجيه كلام الشيخ والقول الذي اختاره في العدة ما [illegible] نقل المحقق من صفات الاول وذكره في ذكر صفات
المفتي والمستفتي فانه [illegible] ذكر عدم جواز التقليد في الاصول واستدل على جواز التقليد في الفروع بالطريقة المستمرة
وعمل اصحاب الائمة [illegible] وتقريرهم [illegible] على ذلك [illegible] المقلدين في الاصول
على تقليدهم وعدم قطع الموالاة عنهم وعدم انكارهم عليهم واجاب عنه [illegible] الذين يعتقدون [illegible] ان
المعتقدة في الاصول [illegible] وان كان [illegible] في تقليده غير ما خذ به وانه معفو عنه [illegible]
بهذه الطريقة التي قدمتها [illegible] لم اجد احدا من الطائفة ولا من الائمة قطع موالاة من يسمع قولهم ويعتقد مثل
اعتقادهم وان لم يستند ذلك الى حجة من عقل او شرع [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] جهلا [illegible] انه لا يجوز [illegible] لان هذا المعتقد لا يمكنه ان يعلم ابتداء ان
[illegible] وذلك سائغ له [illegible] ولا يمكنه ان يعلم سقوط العقاب عنه فيستديم الاعتقاد
لانه انما يمكنه ان يعلم ذلك اذا عرف الاصول وقد فرضنا انه مقلد في ذلك كله فكيف يعلم سقوط العقاب
فيكون مغريا بالقبيح [illegible] الى كونه جهلا او [illegible] وانما يعلم ذلك غيره من العلماء الذين حصل لهم العلم
بالاصول وسبروا احوالهم وان العلماء لم يقطعوا موالاتهم ولا انكروا عليهم ولم يسع ذلك لهم الا بعد العلم
بسقوط العقاب عنهم وذلك يخرجه من باب الاغراء وهذا القدر كاف في هذا الكتاب ان شاء الله [illegible]
ما ذكره ان لا يجوز التقليد في الاصول اذا كان للمكلف طريق الى العلم به اما جملة او تفصيلا ومن ليس له
قدرة على ذلك [illegible] المكلف [illegible] العاجز [illegible] الموضع [illegible]
اخبار الاحاد قال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة
[illegible] المقلدة [illegible] فان المقلد [illegible] وان كان مخطئا في الاصل
معفو عنه ولا حكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه [illegible] انهم كلهم مقلدة بل
لا يمتنع ان يكون [illegible] بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس
من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكون غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صنعة وليس يقف حصول

[illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible]

البرهان الاختيار

المعرفة ما حصوله كما قلنا في صاحب الجهل المركب وما ذكره القول ليرد على الشيخ اصحاب الاول لان كلامه مستلزم للقول بانه لا استدلال
وجوب المعرفة وجوب العجز وليس التكليف هو المعرفة الحاصلة بالاستدلال كما يظهر من الاخرين ويمكن دفعه بان الشيخ يلتزم
ذلك وانه لا يلزم من القول به مخالفة الاجماع ولا الدليل القطعي والثاني ان وضع الخلاف في معتقد اهل الحق دون غيرهم
يستلزم الظلم والتقبيح لان المعتقد ان كان في نفس الامر غير وجوب النظر والاستدلال وتحصيله بحيث يجاء اعذاره فيرد ان يكون
مكلفا بما دون ما في المعقول لانه يلزم الظلم فلا سوية مع معتقد غير اهل الحق كما اشار اليه الشيخ في اخر كلامه الاول
لمعتقد اهل الحق وان كانوا منفصلين لوجوب الاستدلال ومع ذلك تركوه فهم ... دون ما في فعلهم الاختياري
البعض بالعرض والفعل الاضطراري لا يصير منشأ للثواب والعقاب بالاتفاق فان قيل الدليل على ... الاسلام
فعل جنسي ... معتقد اهل الحق باختيارهم لا بالاضطرار قلت ليس في الاستدلال الامر حجة حسن الظن بهم وحسن اعتقاد
حصل حسن الظن ... لا متعلقة ... بالعرض ... جعل ذلك في حقهم موجب للخلود في الجنة وفي حق
الاخيار موجب للخلود في النار اذ الفريقان كلاهما بعد التقطن لوجوب النظر والاستدلال ما يتعقب شرح ... في الجنة لما
... او غير ذلك فيه ... كل منها مع ... في الاول هو ... الاطمينة ... حسن الظن
الموجب فيها ... في ... تقصيرها وعدم الاختيار ... ويحتمل ... والاخيار
الاتفاقية لا تقليد ... مع انه لا يخرج ... بسبب التزلزل والتعلل ... الكفر هو الموجب لدخول النار لا عدم
الاسلام وحقيقة الامر عدم الاسلام في جانب المعتقد الحق غير وجه لانه مع قطع النظر عن ان الكفر هو عدم الاسلام
لا امر وجودي كما ذكره الاكثر نقول ان الكفر في جانب الفريق الاخر ... تحقق التزلزل متحققة عدم الاسلام وعدم
الكفر وان اراد الشيخ انه كفر ... وعدم الشهادة وهو من الاحكام الوضعية التي لا دخل فيها للثواب و
العقاب ... كلامه لا يصح ... الاجنبية على عدم العتق الذي هو ... المستلزم للعقاب
الثالث ان ما ذكره ... الائمة ... باليمين على التقليد ... عدم ... الكفرة ان كان مراده من وجوب
الاستدلال ... المؤكدة ... الايجاب ... ولا ايجاب ... والوضع وان اراد
الوجوب المصطلح ... ترك الوجوب ... الائمة ... لان التكليف ... وهذا
لا ... النبي صلى الله عليه وسلم والامام والعالم ... نفوس العامة ... الا بالابلاغ ... الائمة ... 
ويمكن ... في التفطن ... لزوم الافراد بالجبل ... 
الرابع ان ... على عدم قطع الموالاة ... الشهادة ... على ان ... الوجوب ... فلعله كان
للتحرز عن التقليد واكتفى ... الا ... ان ... ولم ... الا الاحتياط
الكلمة حصوله ... الحسن ... بالعجز والاعراب ... وجوه الحرز من الاحتمال ... الشبهة وعدم قطع



قطع الموالاة لا تمكين معه وعدم الاجماع على ان اعتبار الحرجة المعقود والوضع مثل ان المعتقد لكونه عالما بان
يعلمهم بالوجه ... او ... شبهه ... بالعينية القطع من القرائن او من جهة ... او تقليده او كونه ... 
لا في ... الا او احتمل به الاجماع ... الحسن ... وذكره ... وضع الخط لا ... القصير في ... 
التاركين للتكبير والاخلاص في الوضع ... كونه ... وهو ... القول بعدم جواز التقليد
ما اطلاق القول بالوضع ... المحقق ... كلامه ... الى مذهب الشيخ ... كلامه ... 
ولا ... ذكرنا ... الاستدلال ... المذكور في كلامه غير صحيح فان حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام الاعرابي وعدم الزامه ... الاستدلال
لا يدل الا على عدم وجوب الاستدلال ... المعقود ... ذلك ... معرفته ... الدليل
الا من جهة ... ملاحظة معجزة او غيره ... بقاء الحكم بالاسلام ... 
على الاذعان ... الاستدلال ... كما ... المسلمين او الائمة ... 
... التوريح ... المصالح ... تفصيل احوال المكلفين ... الجاهل الغافل
او في ... ولا فرق بين المحق وغير المحق والفرق ... المعول
لا ... والاخبار ... ان الاحكام الثابتة للكفرة في الدنيا ... عدم ... الكفر
في الاخرة ... من المرجوب ... فلعله تكليفهم في الاخرة ... حالهم ... 
احكام الاسلام ... وان لم ... في قلبه ولم ... في الاخرة ... 
الطلاق كلام ... ان يعض المكلفين
... التكليف ... سواء ... البلوغ الشرعي ... 
... وقال بعض الفقهاء ان وقت التكليف ... البلوغ الشرعي ... 
... اول البلوغ ... التكليف ... 
... بلوغ ... الصبي حتى يحتلم ... بعض الفقهاء ... الاصل البراءة ... الفرق
بين الذكور والاناث في البلوغ ... مع ... معقولا ... الاشكال ... 
... في الفروع والاصول ... التكليف ... بين المطلقة ... والفرق بين الطاقة ... 
... معقول ... بعدم التكليف ... الا ... من الذكور ... 
الذكور ... والحيض ... احكام الاناث ... 
... التجارب ... ومع انه لم ... 
والحق والتحقيق ان مراتب الايمان ... الخلاف ... التكليف

نعم انما كلفوا ولا يكلفهم الا ما آتاهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والآيات والاخبار الدالة
على رفع التكليف عن الجاهل كثيرة وقد ذكرنا شطرا منها في مباحث الادلة العقلية والاخبار فلا دلالة فيها على القول
بعدم جواز التقليد ان كان مقلدا للحق جازما به وعاملا بوجوب النظر تاركا للاستدلال مع الاقتدار فهو مؤمن
فاسق الا انه على الشيخ كما يقتضيه العقول كافر بالكفر كالمشرك منزلة ووزره بعيد غاية البعد ان اريد بعدم الايمان
الواقعي وان اريد عدم اجراء احكام المؤمنين عليه في الدنيا فلا يصح ايضا لانه ليس ادنى من المنافق واما من دون الاعراب
والرجوع الى الاستدلال [illegible] كما يقتضيه والحاصل ان القول بالايمان مع القول بعدم جواز التقليد [illegible] مما
يعامل معه معاملة المؤمنين في الدنيا واما في الآخرة فيمكن ان يحكم بكونه من المرجئين لامر الله كما [illegible]
من السلمين للاكتفاء في التوقف [illegible] المقلد في البحث [illegible] بعدم العذر [illegible] الايمان وهو
[illegible] ما يقتضيه [illegible] واما العقل الحق الظاهر انه يعلم بوجوب النظر [illegible]
انه يعامل في الدنيا معه معاملة المؤمنين وفي الآخرة من المرجئين لامر الله واما المقلد في الباطل الجازم اذا علم بوجوب
النظر واعرض [illegible] فهو من الكفرة في الدنيا والآخرة وكذلك هو كافر اذا لم يعلم [illegible] واذا لم يعلم
بوجوب النظر فهو محكوم بالكفر في الدنيا ومرجو في الآخرة ومنه يظهر حكم الظان والشاك القول بجواز التقليد فلا
اشكال في ايمان القسم الاول اي المعتقد في الحق الجازم به لحصول المقصود من الايمان وهو الاطمينان بالعقائد
الحقة [illegible] النفس من دون ملاحظة وجه حصوله اذ وجه الحصول لا مدخلية له في البرهان والدليل غيرهما وهو
مقتضى اطلاقات الآيات والاخبار واما الظان فكذلك فهو مسلم في الظاهر ومرجو في الآخرة واما المقلد
الجازم في الباطل من دون ظن ولا حق ولا اعتقاد [illegible] عليه احكام الكفر في الدنيا كما مر ولكنه مرجو في الآخرة لعدم
اتمام الحجة عليه وكذلك الظان واما المعاند فهو كافر في الدنيا والآخرة جاز في كل ان او [illegible] الحكم
المقدم [illegible] ولا حظ ما قدمناه في المقدمة وفي [illegible] الكلمات يظهر لك حكم الفسق والكفر والايمان
في الجميع واما المجتهدون [illegible] المشهور انهم المصيب في العقليات واحد والآخر مخطئ آثم وقد مر الاشارة الى الكلام
فيه وسيجيء في القانون الآتي انشاء الله الثالث المراد باصول الدين هو اجزاء الايمان وهو [illegible] المعرفة
بوجود الباري الواجب الوجود المستجمع لجميع الكمالات المنزه عن النقايص ويرجع تفصيل هذا الاجمال الى
الواجب الوجود العالم القادر المنزه عن الشريك والاحتياج وفعل القبيح والعبث فيرجع ذلك الى العدل
والحكمة فان اجمالها في افراد الاشاعرة الا انه الاهتمام به فلذلك جعلوه من الاصول الخمسة ثم التصديق بنبوة نبينا
وما جاء به تفصيلا فيما علم به واجمالا فيما لم يعلم والظاهر انه لا يجب تحصيل العلم بالتفصيل في تحقق الايمان وان كان
قد يجب كفاية لحفظ الشريعة والمراد بالاذعان الاجمالي ان يوطن نفسه على انه ان لم يطلع عليه مما جاء به النبي حق

بما اطلع عليه وكفانا الكلام فيما علم به اجمالا للتفصيل ولم يعلم كيفيته مثل الصراط والميزان وانه له
وكذلك كيفيتها الاذعان به في الجملة ولا يجب معرفة كيفيته ولا الاذعان بما لم يفد اليقين في كيفيته من اخبار الآحاد
ثم ان العلماء [illegible] جعلوا الامامة من الاصول الخمسة [illegible] مما جاء به النبي من خصوص [illegible] وان كان حكم العقل
بثبوتها في الجملة كما هو اللطف الواضح وقد اشار اليه الكلام الالهي حيث قال افحسبتم انما خلقناكم عبثا الآية [illegible]
اهم من الجنة بالاستقلال [illegible] وخصوص [illegible] والحق انه لا يستقل العقل بطريق في الجملة والشرع صادع بها
بالبداهة ثم الاذعان بامامة الائمة الاثني عشر اذا ارادوا بيانه [illegible] في اليوم وان جعل الكلام في
اصول الدين مطلقا فلا يجعل الكلام حينئذ واضحا فان البحث عن وجوب النظر في الاصول لا يختص بدين
دون دين وزمان دون زمان واما النظر في جزئيات احوال النبي والوصي مثل كونهم معصومين وكونه [illegible]
خاتم النبيين الانبياء ومبعوثا على الثقلين وكذلك عصمة الائمة وكونهم منصوصين بالنص الالهي [illegible] وان
علمهم [illegible] وان افتراضهم بالنواهي الدنيا وكذلك فيكتفي فيها الاذعان الاجمالي بالنحو المتقدم و
ان الا [illegible] في الاسلام [illegible] لا تسريع [illegible] فيها الاكتفاء بمجرد الشهادتين كما هو اول الاسلام
فقد تختلف [illegible] بالنسبة الى الاشخاص والاحوال فقد يكون النبي لما كان التكليف الاول هو الاقرار بالشهادتين
وكان لحصول الايمان يقتضي الجملة الاجزاء مع عدم الحاجة بمعرفة المعجزة وكون المعاد من لوازم الاعتقاد
بالرسالة وسائر العقائد بعد ان كان يحصل لهم بعد ذلك التدريج ومن الله عزوجل ذلك يظهر حال رفع الاعتقاد
بالنسبة الى الجزئيات المتعلقة بتمام الاصول الخمسة مثل معرفة التجرد وعدم امكان الرؤية وعدم الجسمية وعينية
الصفات وعدم كون افعال العباد مخلوقة لله وصفات النبي وصفات الامام وجزئيات احكام
الموت وتفاصيل وقايع المعاد فلا يجوز الحكم بكفر من لم يجمع جميع المراتب في اوايل الامر حتى يتم عليه
الحجة ويظهر له الحق ثم انهم جعلوا وجوب الاذعان لضروريات الدين من اجزاء الايمان والكفر
كفروا ولا حاجة اليه بعد جعل الاذعان بما جاء به النبي وجعل الكلام في الاستدلال والنظر في هذا الجزء
يرجع الى الاجتهاد في النبوة اذ الدليل على حقيقة النبي وصدقه هو الدليل على حقيقة ما علم انه مما جاء به النبي
ولكنه الا [illegible] في التحقيق وذلك ان الضروري يستلزم الكفر هو والضروريات من باب الاعتقاد
واما من باب الافعال الاعمال وقد وقع الاختلاف في كثير منها واكثرها مذكورة في كتب الفقهاء متفرقة وقد
يقع الاشكال في بعضها فيه حكمي الاسلام والصوفية وادعوا كون ما فعلوه مطابقا للشرع والاشكال في
مقالاتهم [illegible] ما فعلوه من انه ليس فيه احد من الشرع السلوك على ظاهر النصوص هو وجوب كون ما
اقتضاه الظواهر ضروريا ام لا وانه على فرض كونه ما اقتضاه الظواهر مما لا بد به لا وجه لوجوب تكفير من

ما كلف

ذهب الى خلافه فهم لا ولى كان من جهة انكار الكفر فى الكفار الضرورى هو انكار صدق النبى لانه تكذيب بما يعلم انه مما اخبر به فان
لم يعلم ان المنكر عالم بانه مما اخبر به لا يمكن تكفيره ومعرفة ذلك اشكل شى مما يعرف كل احد دخل فى الدين بين من
المسائل الاجتهادية ولذلك يختلف العلماء فى الضروريات فربما يجزم احدهم بكون شى ضروريا بحيث لا يجوز فيه القطع
دا فى الحكم ببعضه وربما يحكم بكون خلافه ضروريا وربما يقول بعضهم الاظهر ان هذا ضرورى ان كتحريم تقبيل الامارد
والغلمان مع الشهوة وكحرمة جميع الاغانى وكون الريح ناقضا للوضوء او يقول انه ضرورى [illegible] وحرمة
منفعة القرض ورجحان مطلق صلة الرحم ورجحان السلم وجوابه فالحكم بكون شى ضروريا من المسائل الاجتهادية
فيجب على من يحكم بكفر احد من جهة انكار الضرورى ان يعلم من حال المنكر انه عالم بانه من دين الرسول وينكره ومن هذا
العلم ان يحصل من حال المنكر او من اقراره او من جهة الحدس الحاصل له بملاحظة حال المكلف وحال التكليف ولا بد ان
يكون الحدس قطعيا فلا يبادر بتكفير مسلم سيما مع قولهم ادرؤا الحدود بالشبهات ثم اذا اظهر المنكر العذر واحتمل
العذر فى حقه الشبهة فلا يكفر وربما نقول ان الاشتباه فى كون المسئلة من دين النبى ص اما من جهة عدم وصول
البيان بحيث منع مانع من الامتزاج بشرع الاسلام بسبب البعد او عدم حصول العلم بسبب كون الاخبار احادا واما
من جهة عدم فهم ذلك من كلامه وان بلغ الكلام حد التواتر او القطع والاول يشمل بعض خصوصيات المعاد وكيفيته
الواردة من جهة اخبار الاحاد او المسائل الظاهرة المنزلة [illegible] بكثير من الكفار والثانى يشمل كون المراد جسمانية المعاد
هو كونه من باب عالم المثال [illegible] كما يقول اكثر المتحيرون او كون المراد مما ذكروا اشتهر فى باب المعاد
بلفظ الجنة والحور والقصور والثمار هو التشبيه والتقريب للافهام الظاهرة والا فالمراد فى الحقيقة هو اللذات
والالام الروحانية الحاصلة للنفس بعد خراب البدن بسبب تذكره الاعمال الحسنة والسيئة فى دار الدنيا كما يقوله
الحشويون ومثل كون المراد من الاخبار الدالة على حدوث العالم هو الحدوث الذاتى اما الاول فلا اشكال فيه اذا
لم يحصل اليقين بعقيدة العلم واما الثانى فهو المزلقة العظمى والمزلة الكبرى فاذا فرض لزوم عدم التقصير [illegible] النظر فى
ذلك فلا يجوز تكفيرهم ولا [illegible] فى الاخرة بذلك اما عدم التعذيب فى الاخرة فلا يلزم على ما بيناه
سابقا واما عدم التكفير وعدم ترتب احكام الكفر عليهم فى الدنيا فلان [illegible] هو من الاصول [illegible] لا انه
مثلا هو مطلق المعاد الذى يمكن ان يستدل عليه بالعقل القاطع او مع انضمام [illegible] المسلم الى الشرع [illegible] وبالخصوصيات
المنتجة فالحكم بكفر منكره انما هو من جهة استلزامه لانكار النبى ص بعد عدم كونه ضروريا وان المنكر يعلم انه [illegible] ذكره
وقد فرضنا عدم علمه بذلك فان قلت انه مقصر فى النظر بسبب [illegible] فيه قواعد [illegible] منهم من [illegible]
عنه بسبب [illegible] الشبهة لا يفهم ذلك من كلام النبى ص ويحمل على فهم ذلك مع ان هذا خلاف الفرض انما يستلزم
ذلك منسوقا من حيث التقصير فى فهم الكلام وعدم البحث عن حقيقته فى العلم او [illegible] لا كفره المستند الى انكار قال له

الظلم

ثم الى النبى ص مع علمه بانه منه فاذا ادعى حصلان اصول الدين بعضها من اصول الدين بالاستقلال وبعضها من جهة ان الكفر به
يستلزم انكار اصل من اصول الدين فالايمان بالله والرسول واليوم الاخر فى الجملة هو اصل الايمان ومن فروع هذه
الاصول الايمان بما علم صدوره من الله ورسوله علما كان او عملا ثم استمع لما يتلى عليك فى تحقيق هذا المقام لئلا
يختلط عليك الامر فنقول ضروريات الدين وغيره ومعياره وملاحظة حاله مع ما دل العقل على خلافه فنقول ان
الضرورة اما تحصل بتواتر الاخبار الى ان يحصل البداهة او بحصول [illegible] والحفظ فربما اكثر اخبار البديهة وبالخلف
من قبيل الثانى كما اشتهر فى بحث الخبر المتواتر وما يبلغ الى حد البداهة من دين نبينا ص اكثرها من باب القرائن والتسامع
والتظافر فان علمنا بوجوب الصلوات الخمس فى نفسه لم يحصل من ملاحظة نقل الكتب وسماعهم وكذلك الدين ربما
لم ينقل هذه الطبقة من سلفهم وهكذا الى زمان النبى ص بشرائط التواتر [illegible] علم بنقله وهو الطريق الينا [illegible]
فضلا عن التواتر وكان [illegible] ثم يكون ضروريا فقد يصير العقائد ايضا ضروريا [illegible]
يقولون ان بعد الموت حيوة وجنة ونارا وحورا وقصورا او يرون ما يرون من ظواهره فان جمعت هذا الى
الظواهر الواردة فى الكتاب والسنة المتواترة حد الاحصاء [illegible] يحصل لك القطع بان ذلك دين نبينا [illegible] من
قال انه لا حيوة بعد الموت ولا جنة ولا نار مع علمه بان هذا القول صادر من النبى فهو مكذب له وهو كافر واما
من يقول ان كل ما جاء به النبى ص حق ولكن لا يفهم العموم وتفصيله فيما هو مطابق لبعض الوجوه دون جميعها وان
فيه [illegible] كثيرا او جاهلا عن الوجوه يعتقدون بذلك اجمالا لكنهم لا يقولون ان المراد من تلك الظواهر هو التشبيه
او المثل كما تقدم وان ما فهم العوام مطابق لبعض الوجوه [illegible] والاول فى الجملة فهم الكلام
هو مطابق فهم المخاطبين ومقتضى الحكمة ان الرسول ص المبعوث على الكافة يتكلم على مقتضى افهام الكافة وجملة
الايات والاخبار حملهم على كلام لو لم يجيبوه من تلك الظواهر ما هو لفظ منه ونقله الى الطبقات وفى مقابله
ذلك [illegible] ملحقين اليهم مقاصد الدين ان وصل الى ارباب التصنيف فى الحديث [illegible] فهم حاصل
تلك الايات والاخبار ومن يطلبها ومن لا يعقل ان هؤلاء العلماء المحققين لم يكونوا الا [illegible] الاسرار لكنهم على
مقتضى رب حامل فقه الى من هو افقه منه قد حملوا هذه الظواهر الينا ولكن اهل الاسرار [illegible] يكلفون بما يفهمه
منها العوام [illegible] قليل [illegible] ان كثيرا من هؤلاء الاجلة [illegible] وكثير يعتقدون
اكثر [illegible] الاسرار [illegible] عنهم [illegible] ان [illegible] وضع الالفاظ
هو الافادة الى المعانى الحقيقية وارادة المجاز [illegible] لا يصح الا مع نصب القرينة [illegible] الكلام [illegible]
الالفاظ [illegible] انما هو الذى [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] انما هو [illegible] الكلام

الى بيان كلم شهود وتيمم او عموه الا الى ان الخصم اراد هذا لا اراده وذلك فلان قيام البرهان القاطع على كل شيء [illegible] الظواهر
نحن بعينه متبعوه كما قوله انت [illegible] التشبيه ونحو مما يخرج ظاهره لكونه قبيح العقل والحس فقطعيا يقينيا
واما مثل قوله [illegible] قبل [illegible] الدنيا [illegible] او امره يخفى بمقام الرسم ظاهره ان قطعي يدل على خلافه حتى تؤدى الى اصل
العدد وردو لم يشرع والعلامات في نظر العقل ضعيف غاية الضعف فلا يجوز العدول عنه ما بقي الاحتمال الصحيح
وان كان في غاية الضعف ويجب طرح ما عارضه من الادلة العقلية وان كان في غاية القوة ما لم يبلغ حد اليقين
والى لم يا ثبت اليقين في امثال الخلاف والنسخ او عدم الخبر او امثال ذلك وذلك لان كون الشرع صادقا مسلم
وكون هذه الظواهر صادرا منه مسلم بالفرض والحمل على مقتضى الظواهر هو مقتضى تحقق وضع الالفاظ وتخصيص
على الكلام فمن ملت ان حمل الالفاظ على المعاني بالقرينة بعينه مقتضى الوضع وطريقة العرب [illegible] ومن
جهة العقل ملت ان كان [illegible] من قبل الارادة المجازية وان لم يحتمل منها حتى يحمل ذلك في مقابل الارادة الحقيقة ونحو
ذلك الرجوع على مرجع الوضع [illegible] يرجع الى اصل الاصول من قبيل التفريع يستند على المظنون والمرجوحات فان
لا يحمل منه فالكلام [illegible] البرهان [illegible] مقتضى [illegible] لكن [illegible] ان يحصل لك اليقين من ٢ نعم ح
جهة الظواهر مع انك [illegible] بكونه ظاهرا [illegible] قلت ان [illegible] الظنون قد يفيد
القطع [illegible] ملاحظة الحمل والاجماعات المنقولة والطريقة المستمرة [illegible] الارباب الدين [illegible]
الارباب والملل وذلك كتحصيل العلم بافراده الاعمال كالصلاة والحج وغيرها فانا نعلم قطعا [illegible] يراد منها امور
وسطات حقيقية غير هذه الركات التي نفعلها [illegible] فلعل المراد من الصلاة الهيئة الصورية ومن الركوع محض
الخضوع والتضعضع ومن السجود اظهار غاية الذل وانه خلقه من تراب وهكذا [illegible] الامة [illegible] الاخبار و
الايات الواردة [illegible] هذه الاعمال [illegible] يحصل لنا القطع بالمراد منها فكذلك
اخبار [illegible] سوال القبر والحساب والكتاب والميزان والجنة والنيران والحاصل ان [illegible] المعاد الجسماني
الايات والاخبار والاجماعات بحيث لا يحتمل [illegible] الا المكابرة والمنكرون [illegible] بطريقتهم الى
منكر الشرائع [illegible] حكماء يونان [illegible] الطريقة [illegible] والتي [illegible] له
وظاهر [illegible] الشبهة عليه [illegible] لا يوجب [illegible] وذلك نظير [illegible] الارض تحرك
السماء ساكنة [illegible] حركات الافلاك [illegible] بالعقل والنقل [illegible] فالكلام على هذا [illegible] هو
ما تقدم [illegible] اصول الدين [illegible] الاصول [illegible] كالنبوة مثلا او
[illegible] الكفارة [illegible] النبي [illegible] والاول [illegible] التقصير يستلزم [illegible] في الدنيا
والعذاب في الاخرة وبدون التقصير يستلزم الاول لا الثاني واما الثاني [illegible] في عدم التقصير لا كفر ولا عذاب [illegible] التقصير

التقصير لا يستلزم الكفر ولكنه يوجب المؤاخذة والعذاب فلا بد لمن يحكم بكفر منكر الضروري من التأمل التام [illegible]
نظير تلك الامور ولا [illegible] ان المقام محل الاشتباه ومن جملة موجبات الاشتباه في هذا المقام ان [illegible] قولهم ان منكر
الضروري كافر ليس بلفظ القران ولا بلفظ الحديث حتى يرجع فيها الى العرف [illegible] كل مجتهد نظيره له ان
الامر الفلاني ضروري الدين [illegible] الاشتباه [illegible] الدين [illegible] يجب ان [illegible] ويحكم
بالكفر [illegible] على [illegible] الشخص [illegible] هذا اللفظ [illegible]
النقل [illegible] النبي [illegible] الصورة [illegible] الاجماع [illegible]
٢ تكرار العلم [illegible] النبي [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المستفاد من كلامهم
[illegible] الاجماع على [illegible] هذا اللفظ [illegible] التحقيق
فالم النظير [illegible] عدم ترتب الحكم [illegible] الاشكال
[illegible] ظن المجتهد [illegible] ضروري [illegible] الامة [illegible] بالخصوص [illegible] العلم
بالخصوص [illegible] ملاحظة القراين [illegible] ملاحظة [illegible] الوقت والاصل
[illegible] العلم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان نذكر [illegible] تتقطع [illegible] اخواننا المؤمنين [illegible]
[illegible] يوم الدين اعلم ان ضروري الدين كما يستلزم الكفر [illegible] الدين [illegible] ضروري المذهب [illegible] يستلزم
الكفر [illegible] المذهب [illegible] ضروري الدين [illegible] المذهب [illegible]
ضروري الدين [illegible] ضروري المذهب [illegible] النبي [illegible]
الكفر ضروري الدين [illegible] اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام لا [illegible]
في العقليات [illegible] في [illegible] الاحكام الاجتهادية في العقليات ونقول [illegible] ان
الجمهور من المسلمين على ان المصيب [illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] معقول [illegible] المتقنين
في [illegible] الاحكام [illegible] الاصول
[illegible] الفروع [illegible] الاصابة وعدم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الا فلا يتصور [illegible] اليهود والنصارى [illegible]

اقول اذا كان المراد من الاصابة عدم الاثم فلا نعلم الكشف لا مرتبا الاشتباه بل لا يبعد القول بالاصابة بمعنى ادراك
نفس الامر وقد عرفت التحقيق في المسئلة وان قدر القاصر لا اثم عليه وان خطأ الحق الا ان قلنا بجريان حكم
الكفار عليه اذ اخطأ الاسلام احتج الجمهور بان الدعوة كلف جميعا بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطئ مقصر فيبقى
في العهدة وجوابه منع التكليف بالعلم مطلقا ان اريد اليقين من يكفيه هو اليقين عنده بل يكفي مطلق الجزم او في
[illegible] النفس ولا نسلم تقول من الا ان نكتفي بالظن كالمحقق الطوسي وغيره ان يكتفي في غير اصول الاسلام بالنظر
المؤدي [illegible] الاخرة وان لم يكتف [illegible] الحكم الكفر [illegible] يلزم الحكم على الدعوة وان جعل
المعيار في التكليف هو زوال الخوف وعدم احتمال البطلان [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]

كما هو في الواقع وقد فرع من حق اليقين [illegible] صحيح وكذلك حقهم اذ الكلام دفعهم من انكر مطلق النبوة لا نبوة [illegible]
عيسى او موسى بنبوة محمد صلى الله عليه وآله مع [illegible] ان كان يعني الاعتقاد والجزم بان يكون المراد الدفع عن الله وعن نبي
منتسب اليه بعد المعرفة واليقين لا محال الكشف واول النظر والتردد [illegible] على بن ابراهيم [illegible] في تفسير
[illegible] والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا [illegible] ان دعوى [illegible] في جميع مسائل الاصول
مثل التجرد ونفي الصفات والقدم والحدوث [illegible] الكلام [illegible] مسئلة جواز العمل
بالظن في الاصول وعدمه وفي وجوب النظر وعدمه [illegible] اختلفوا فيه ولا وجه للتكليف [illegible] المسئلة من
[illegible]

دو مجهود ان ایانک ۹۹

كلام في الكلام

وذلك بعيد عما يمكن ان يتفق على احد منهم لا واما عبدا لكلامه الا خفية فلا يصح الحكم بتعذيب من خفي عليه بالتقصير
والكلام في الامكان وعدم الامكان هو ما مر فانه لا يبعد دعوى ذلك في حق المجتهدين الكاملين الا علم
والكلام في ذلك نظير الكلام في تكفير منكر الضروري ويقع الكلام في تعيين من يستحق التكفير والاثم
ومن لا يستحق وان الاصل ان المكلف مقصر وان الاصل عدم التكفير والتعذيب من يعلم ذلك فراجع وتامل
وان القربات الشرعيات كالعبادات البدنية والمعاملات فقالوا ان كان عليها دليل قاطع فالمصيب
فيه واحد والمخطئ غير معذور والظاهر ان مرادهم ما يمكن عليه سند دليل قطعي بحيث لو تفحص المجتهد لوجده
بحيث يمكنه الوصول اليه فالمخطئ غير معذور وهو كذلك لولا [illegible] وكذا بعض [illegible] المجتهدين
اذ قد يكلم احد المجتهدين وان دليل المسئلة قطعي ويكلم الاخر كذلك فيرجع الكلام فيه الا نظرا وذكر في الحكم
الضروري واما فيما لم يكن عليه دليل قطعي من سائر المسائل الاجتهادية فبعد استفراغ الفقيه وسعه في الاجتهاد
فلا اثم وان اخطأ بلا خلاف الا من بعض العامة ولكنهم اختلفوا في التخطئة والتصويب فقيل الحكم معين لله
فيه بل حكمه تابع لظن المجتهد فيتعلق كل مجتهد فيه حكم الله في حقه وحق مقلده وكل مجتهد مصيب لحكم
الله فلا اثم وقيل ان لله في كل مسئلة حكما واحدا معينا والمصيب واحد ومن اخطأ فهو معذور ولا اثم عليه
وهذا هو مختار اصحابنا على مذهب التخطئة [illegible] المجتهد [illegible] وكلام الشيخ قال في العدة والذي اذهب اليه
وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار المرتضى واليه كان يذهب شيخنا
ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا [illegible] وتأويل كلام الشيخ بما يرجع الى ما ذكر
سائر الاصحاب كما يظهر من ملاحظة ما بعد هذا الكلام [illegible] ذكرنا [illegible] وذلك ان الحق عندهم [illegible]
والراي [illegible] لا يكون بالتخطئة من الجهة [illegible] فقال بعضهم ان العالم مصيب [illegible] ذلك الحكم المعين وهو
بمنزلة [illegible] من [illegible] بالاتفاق فلا [illegible] وقال بعضهم انه نصب
عليه دليلا فقيل انه قطعي وقيل انه ظني والقائلون بانه قطعي اختلفوا فالجمهور على عدم الاثم وذهب بشر
المريسي الى كون المخطئ اثما والقائلون بانه ظني اختلفوا فقيل انه لم يكلف باصابته لكون الدليل خفيا و
[illegible] فالمخطئ معذور وقيل انه مامور بطلبه اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شيء [illegible] التكليف وسقط
عنه الاثم وذكر ما تحصل من الطرفين [illegible] والحق ما ذهب اليه اصحابنا [illegible]
عليه هو اقرب الى الصواب وهو [illegible] عدم [illegible] والاجماع المنقول المستفيض من اصحابنا [illegible] تكليف
[illegible] والقول بان مراد [illegible] في الاجتهاد [illegible]
الظن والايات الدالة على [illegible]

[illegible] ٣٧ و [illegible]

الا بالنقل [illegible] في الكتاب من شيء ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فان حكم الشيء قبل الاجتهاد
مما يحتاج اليه فلا بد من بيانه في الكتاب والسنة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران
وان اخطأ فله اجر واحد وقال بعض الاصحاب وهذا وان كان خبرا واحدا الا انه متلقى بالقبول
ولم يكذبه احد والاخبار الدالة على ان لله في كل واقعة حكما حتى ارش الخدش ولا يبعد تواترها وخصوص
قول امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في ذم اختلاف العلماء في الفتيا قال ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام
فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي
استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف
فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه
ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء
وفيه تبيان لكل شيء الى اخر ما ذكره عليه السلام ثم ان وجه الجمع بين ما ذكره [illegible] في امثال هذا الزمان هو ان كلامه عليه السلام
مع العاملين بالقياس والرأي لا بالكتاب والسنة [illegible] كلام الشيخ في العدة وتقييده ما نقله
من الذهب [illegible] وان مراده [illegible] لا يجوز العمل [illegible] بالنسبة
الى المعذورين في زمان الحيرة والاضطرار [illegible] في فهم السنة والكتاب في زمان الحضور فان
المجتهدين المختلفين بسبب تفاوت الافهام [illegible] كل منهم [illegible] الى رسوله [illegible] والقياس [illegible]
[illegible] وذلك معذور [illegible] الاخبار [illegible] والكلام [illegible] ظن المجتهد [illegible]
المقام فراجع [illegible] قد يستدل على التخطئة بلزوم بطلان التصويب [illegible]
بطلان التصويب [illegible] وهو [illegible]
في الفروع والتصويب في اصول الفقه او الكلام [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المجتهد في القبلة اذا ظهر خطؤه [illegible]
عليه القضاء ام لا [illegible] وجوب الاعادة ان علم في الوقت [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] مصيب [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بالتخطئة عدم [illegible]
[illegible]
وسقوطها لا يدل على كون ما وقع [illegible] بل [illegible] لعدم دليل [illegible] الاول والاجزاء [illegible]

١٢ ام لهم [illegible]

٢٤٩

حكم الله الظاهري في حقه فلا الاعادة في الوقت ولا القضاء في خارجه ولا عدم [illegible] التصويب اذ الاضافة في كون الخطأ في القبلة موجبا
للقضاء مع كون الصلوة مع الخطأ فيها صوابا و استلزام العدول الى التصويب لعدم الاقتداء بمن يخالف في القراءة.
ثم ان [illegible] الواجب على المأموم ان يعتقد ان صلوة [illegible] صحيحة عنده [illegible] ان يجوز لمن يرى
وجوب قراءة السورة [illegible] الركعة [illegible] الى [illegible] فقط ممن يرى [illegible] وتجويز
المجتهد [illegible] لمن يقلده [illegible] في الحكم [illegible] لرايه [illegible] الحكم [illegible]
المخالف لرايه ثم ان الكلام في [illegible] القضاء [illegible] وهو الاستلزام [illegible] التصويب
ولعله [illegible] في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فهو امور الاول [illegible] الثاني العلم
بلغة العرب في العرف [illegible] الكتاب والحديث [illegible] الكلام [illegible] علم اللغة [illegible]
الموجبة للتغير [illegible] بالمعنى والاستقبال والامر والنهي [illegible] من العرف [illegible] التركيبية [illegible] من تركيب
العوامل [illegible] مع الموصولات من علم النحو والعلم بالمذكورات [illegible] كون المجتهد صاحب القوة كما
كالمستمعين لخطابات [illegible] مع النبي [illegible] من اهل اللسان [illegible] التعلم [illegible] الرجال [illegible]
كلامهم [illegible] الاطلاع [illegible] الى الكتب المؤلفة فيه [illegible] لا يحتاج الى علم
العرف والنحو [illegible] اذ يمكن تحصيل معرفة مراد النبي والائمة [illegible] تتبع كلامهم [illegible] المراد من القول [illegible] يتوقف
الاجتهاد على تلك العلوم هو معرفة [illegible] يتوقف [illegible] عليه [illegible] يحصل [illegible] العلماء المتتبعين
الممارسين [illegible] مراجعة الكتب [illegible] في هذه العلوم فضلا عن [illegible]
[illegible] والرابع علم الكلام لان المجتهد يبحث عن كيفية التكليف [illegible] بالبحث عن معرفة نفس التكليف
والمكلف فيجب معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشرع من حدوث العالم [illegible] موصوف بما يجب
تنزيهه عما يمتنع وبعث الانبياء وتصديق الامام بالمعجزات كل ذلك [illegible] لا بالتقليد ولو اجمالا [illegible] التحقيق في
العلم بالمعارف [illegible] واليقين [illegible] حقيقة الفقه [illegible] شرط لجواز العمل [illegible] وتقليده [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] صحة هذا الدين [illegible]
وقطع [illegible] فيجوز [illegible] ولا ريب ان [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] المكلفين كما ذكره الشهيد الثاني في كتب الفقه [illegible]
[illegible] ان معرفة ان الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف بما لا يطاق يتوقف معرفة الفقه [illegible]
عليه

في علم الكلام ووجه توقف الفقه عليه ان الخطاب [illegible] و ارادة خلافه من دون البيان قبيح فيجوز العمل بالظاهر
و يترتب عليه المسئلة الفقهية [illegible] الحاجة [illegible] فيترتب عليه المسئلة الفقهية
[illegible] اللفظ [illegible] هو الموقوف عليه من علم الكلام [illegible] معرفة المنطق [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الا بالمنطق وكون الاستدلال [illegible] بالشكل الاول [illegible]
الاستثنائي [illegible] وتحصيل النتائج من المقدمات [illegible] في الاستنتاج [illegible]
[illegible] الطبع الموزون [illegible] الاستعمال [illegible]
الغلط والاشتباه [illegible] الاستدلال في العلوم [illegible] ميزان المنطق [illegible]
[illegible] المنطق في الاستدلال [illegible] الغلط [illegible]
١٢ اهتم
[illegible] الغلط [illegible] والسادس معرفة اصول الفقه [illegible] العلوم للمجتهد [illegible] تحصيل الفقه
[illegible] على سبيل الاجتهاد [illegible] الاختلافات فيه [illegible] الكلام [illegible] اللغة
والنحو والصرف [illegible] الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible] والازار [illegible]
ويكفي في الاصول الظن [illegible] تحصيل العلم [illegible] الاصول [illegible] من العلم مطلقا فلا
[illegible] ووجه توقف الاجتهاد و الفقه عليه [illegible] الاول [illegible] الفقه [illegible]
والسنة ولا ريب [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] الكلام [illegible] مراد [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] التغير [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التكليف لا يستلزم [illegible] مراد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] عدم النقل والتعدد
[illegible] كلام [illegible] الحقيقة الجديدة
في كلامه [illegible] اصول الفقه [illegible] الحقيقة الشرعية والاوامر والنواهي
٢ دكت
والمشتق والعموم والخصوص [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] التقييد [illegible]
الحكم [illegible] التقييد [illegible] بالاجماع والاخبار [illegible] خاصا وعاما ومطلقا ومقيدا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ملاحظة المذكورات [illegible] معرفة المذكورات

وما يتفرع عليه وبعضها يتعلق بالعمل وفروع التعارض في الاخبار من بين الاخبار والكتاب ومع ذلك يتعلق
التكليف وبعلم عدم المناص من العمل بها فلا بد من معرفة العلاج وكيفية العمل وذلك يتوقف على معرفة مباحث
الترجيح وكيفية العلاج وما يتفرع عليها وبعضها لما كان استنباط الاحكام منها مع الاختلافات الكثيرة
والاختلافات العظيمة المحتاجة الى النقد والانتخاب والتمييز بين الحق والباطل وما ورد على وجه التقية
وغيره والترجيح بين الادلة المتعارضة مضافا الى ما في الصعوبة في شرائط الفهم وتحصيل معرفة معانيها
ليس من شأن كل احد بل لا يمكن غالبا الاخذ منه الا الاوحدي في كل زمان فلا بد ان يكون تكليف من ليس له هذه
المرتبة الاخذ ممن له هذه المرتبة وذلك يحتاج الى معرفة مباحث الاجتهاد والتقليد وان المجتهد من هو و
الاجتهاد كيف هو وشرائطه ما هي وهل يشترط كونه حيا وعادلا واماميا ام لا وهل يشترط كثرة الممارسة والاطلاع
ام لا وهل يسأل منه مشافهة او يكفي مع الواسطة ولا بد ان تكون الواسطة عدلا وهل يكفي معرفة المجتهد الظن او
او يجب العلم وكيف يكفي معرفة الفاسق وغير ذلك وكل ذلك يعلم من علم الاصول الثاني انه يحتاج في ما عدا الادلة
الكتاب والاجماع فلا بد من معرفتهما ومعرفة حجيتهما ومعرفة كيفية التعارض بينها وبين غيرها وحال التعارض الواقع
بين الاقسام ومعرفة حال كل فرد فرد منها وكل ذلك في كتب الاصول الثالث ان من جملة الادلة العقل
ولا بد من معرفة ان اي الحكم من الاحكام مما يستقل به العقل وغيره الرابع انا اذا لم نجد دليلا في مسئلة
في النصوص ولم يستقل بحكمها العقل فهل الحكم عند البراءة او الاباحة او الاحتياط او التوقف وغير ذلك وكل ذلك
يتكفل ببيانه علم الاصول الخامس انا اذا خصص عموم الكتاب او السنة بمخصص وقد يخص العقل او عموم [illegible]
خلافه والاتفاق والاجماع السادس انا فرضنا الصلوة في الدار المغصوبة حكمها اذا دخل يجوز كون الشيء الواحد
محبوبا ومبغوضا من جهتين ام لا ومثل الامر بالشيء يقتضي [illegible] وفعل المكلف في هذا الدين ما هو ضده فعل
يحكم بحرمة الضد وبطلانه لو كان عبادة ام لا ومثل الامر بالشيء يقتضي [illegible] وان كان يحكم بان فعل
مقدماته ما لا يتم الا به لتحقق ذلك الشيء هل اراد بذلك الخطاب فعل هذه المقدمات ايضا بان يكون هناك
واجبات شرعية متعددة ام الواجب انما هو الذي ورد الخطاب به ولا يتعلق الوجوب الشرعي
بمقدماته ويجوز ذلك ولا ريب ان هذه كلها من المسائل الفقهية ولا بد لها من مأخذ فلا بد من تحقيق الكلام
في حجية الامر والنهي وفي ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ام لا ويقتضي وجوب مقدمته ام لا
والمتكفل لتحقيق ذلك هو علم الاصول واورد الاخباريون على الاحتياج الى هذا العلم [illegible]
الكثير [illegible] ولكنا نذكرها ونجيب عنها لئلا يتوهم من لم يطلع عليه ان له حقيقة
والاكتب ان الكلام التحقيق فيه ان علم الاصول قد حدث بعد عصر الائمة [illegible] انقطع ان تقدما [illegible]

قد اتى [illegible] على صاحبه ام لم يكونوا [illegible] ولهذا [illegible] بينهم ومع ذلك قد زعم
انهم [illegible] ذلك [illegible] الى زمان ابن ابي عقيل وابن الجنيد ثم حدث بينهم تدوين علم الاصول والجواب
اما اولا فان ما ذكروه من عدم علم القدماء بهذا العلم محض دعوى وعدم اطلاع المعترض لا يدل على العدم وعدم
تدوين العلم لا يدل على عدم وجوده [illegible] ولهذا [illegible] اعرابا [illegible] و
الدؤلي [illegible] علم النحو وكتبه [illegible] نقول ان قبل ذلك [illegible] في نفس الامر ٧ يحسن ؟
في تحقق [illegible] ذلك [illegible] تتبع الاخبار العلم بوجود ذلك العلم في الصدر الاول فان [illegible]
الادلة وما لا [illegible] والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
وجواز الرواية بالمعنى والافتاء والتقليد وغير ذلك يستفاد من الاخبار وجوده [illegible] من المباحث
لم يكونوا [illegible] بعدم تمييز الوضع كمعرفة مباحث الحقيقة الشرعية والاوامر والنواهي واشتغال
وذلك وعدم حجية [illegible] لا يستلزم عدم حجيتها [illegible]
الاخبار [illegible] ان الراوي سأل الامام [illegible] الاجماع
عليكم ان تقصروا من الصلوة ولم يقل افعلوا فاوجب الوجوب [illegible] الامام [illegible] مع انه كان
من امر [illegible]
[illegible]
بل فعله كبيرهم [illegible] ان كانوا ينطقون [illegible] الامام [illegible] كذب ابراهيم [illegible] ٧ قال ؟
انهم كانوا ينطقون [illegible] الاخبار [illegible] ان النهي يدل على [illegible] التحريم ام لا وحكاية [illegible]
ابن [illegible] مع رسول الله [illegible] العمل بخبر الواحد وعدمه [illegible] الكتاب و ٧ مسئلة ؟
عدم [illegible] الاخبار [illegible] اجماع الامامية على حرمة العمل به [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامامية [illegible] وكذلك النزاع في ان
الامر والنهي [illegible] ام لا [illegible] الفضل
[illegible] في كتب الطلاق ان طريقة الامامية [illegible] الاجماع وصحة الصلوة في ٧ مسئلة ؟
الدار المغصوبة [illegible] الامامية عليه [illegible]
الامر على الوجوب او الفور [illegible] العقول [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] الامر بين النفي والاثبات وتردد مذهب القدماء [illegible]
[illegible] الامر على الوجوب [illegible]

فلنسلم يكون توافق الدليلين لشيء منهما وحينئذ يختلط في الكلام فان قلت كما توافق الدليلين بدلالته على الوجوب فهو مسئلة اصولية
وان علمت كما توافق الدليلين بعدم الدلالة فهو ايضا مسئلة اصولية اذ الاصوليون مختلفون في المسئلة وقال الكحلي من الطوائف
قلت مع ان ما بلغنا من الاخبار ليس الا قليل مما رواه اصحابنا ولعله كان فيما لم يبلغنا ما يدل عليهما ذهب اكثرها
كسير الاخبار وسبب الظن لم يعتقوا ابواب كالاصطلاح مع ان الحكمة قد كان تقتضي القاء العلوم
تدريجا كما هو المذهب والديانات في الفروع اذ لم يجز ذلك الا بمكان تعليم العلوم الجزئية دفعة وكذلك
تعلمون فقد يتفاوت بحال الازمنة بل الاشخاص في زمان فتى يختلف المصلحة لظهور ما لم يظهروه في الان
الاول وقد يقتضي المصلحة ذكر بعض دون بعض وكذا قد تقتضي المصلحة في البعض الذي ذكروه ان يجملوه اولا ثم
يفصلوه وقد يقتضي الاجمال وعدم التفصيل على الذي معهم الا كونه يصحبه من الاجمال مرضيا هو الطريقة بحصول
الدين بعضهم فان النبي لما كان يكتفي من الاعراب بالظاهر الشهادتين مع ان الاسلام امور كثيرة بها اجمالها في
فالشهادة بالتوحيد لا يتم الا بتنزيه عن الشريك والنظير والصاحبة والولد وما يتنزه عنه وكونه
مستجمعا للصفات الكمالية بحيث لا يلزم منه التركيب والاحتياج وحلول الاعراض فيه وغير ذلك وعدم صدور القبيح
واللغو عنه ونحو ذلك وكذلك الشهادة بالرسول متضمن لامور كثيرة من صفات النبي وعصمته وصدقه
وحقيته فيما جاء به واخبر وما قد يوصي به لما بعده من امر الخلافة وغيره ولا ريب ان هذه كلها لا تحصل لكل من
المكلفين في الان الاول فلا مانع من ان يقتضي المصلحة اجمال الاولين في الصدر الاول في كثير من المسائل لانهم كانوا
في زمن ما يحتاجون اليه مستغنين عن التعلم وحيثما احتاجوا اليه لم يقتضي المصلحة تفصيله ثم ان تراه مسائل
الاصولية في الكتب المدونة نجدها ابانت حقيقة مجملاتها وشرحت الموصوين انها مجملا ليس ببدع في جريان
بعادة الله في سائر العلوم حيث تراه يرى فيما عجب تفطن المدققين وتنوع العوارض بسبب اختلاف
الاحوال والازمنة ومنه ما في المخبر هو مسائل الفقه اذ الاحكام المتفقة في الشرع المتداولة في ازمنة حاملي
الاخبار ومستمعيهم وما ورد فيهم اقل قليل مما فرع عليه الفقهاء وفرزوه في كتبهم فقد زاد كثير من فنون الفقه ليس فيه
الا قليل من الاخبار مع وفور مسائله المتفرعة عليه لعدم تحقق النظر فقد ترى كتاب الاقرار من ابواب الفقه مشتملا
على مسائل كثيرة والاصل فيها هو قوله اقرار العقلاء على انفسهم جايز وكذلك لقسمته تلك يتفرع مسائله على حدوث ٢ ذكرت ب ٩
... ولا فرار وكذلك كتاب العقود اكثر مسائله متفرعة من قوله لهم البينة على المدعي واليمين على من انكر وكذا
فلا غرو ان يتفرع على مسئلة الحسن والقبح على الله مسئلة اجتماع الامر والنهي على العقول ... وجوب المعرفة على القول به الفرد العجيب صح
بناء على الدليل المشهور من لزوم التكليف بالاطاق او خروج الواجب عن وجوبه لولاه وكذا تشعب من
هذه الفروع المذكورة في كتب الاصول والاصل انا نقول مثلا ان من صلى الصلوة في الدار المغصوبة يحتاج الى معرفة

موقت او صلوة صحيحة ام باطلة وعمومات الامر بالصلوة تقتضي الصحة وعمومات النهي عن الغصب تقتضي التحريم فهل
التحريم مقتض للبطلان او موافقة الامر مقتض للصحة فوقع التعارض بين مقتضى الدليلين فمن لم يرجح احد
على احد الطرفين لا يمكنه موافقة الحكم الشرعي وكذا من وجب عليه اداء الدين مع المطالبة وضيق الوقت وصلى
في سعة الوقت فهل يصح صلوته ام لا فمن لم يحقق ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهل
٢ ان المسئلة ٩ النهي يقتضي الفساد ام لا لا يمكنه موافقة الحكم وكذا او فرض بعض الافاضل ان يمكن الاحتياط فيما يجب العمل
او التوقف من حيث الاقتداء كالصلوة في الدار المغصوبة مثلا عند تمكن المكلف عن الصلوة في غيره من غير عسر
وحرج فلا يصح ما فيه ويقول المستفتي لا نقول لان الاحتياط لا حيلة فيه ... الحكم غير منحصر فيه ...
بالاحتياط ولا بغيره واكثر اهل العلم يحكم او لا يمكنه الفعل الدائر بين الوجوب والحرمة ... فيه ...
الاحكام الشرعية الباقية وقد يفضل ... العمل ... العمومات المطلقة عملا بقوله كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي ويقول كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال هذا اذا لم يكن عبادة واما ان وجب فعلها مع
حيث اليه كذلك او تركه عملا بالقول ... فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ... والوقوف
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ... مثلا هذا الفعل ... كان عدم الاقدام ...
ربما ... بركات ... الى القول ... فهذا الكلام في عدم ...
... الصلوة في الدار المغصوبة ... لا يحتاج الى الاحتياط ...
انما الكلام في الصحة والبطلان وما ذكره من الاحتياط لا مدخل له فيما نحن فيه لان الكلام ... وجوب الاعادة
او الحقيقة والحكم بالبطلان ... الاحتياط في الحقيقة او الاعادة ... منقول له ... الاحتياط مندوب
فللمكلف ان يتركه ولا اعتراض عليه ولا تكليف مع الجهل لعدم التكليف بالمحال فان قلت نعم بثبوت التحريم
فلا مانع من هذا التكليف لان المكلف ... بسبب ... فلا ... ويرجع واراد التخلص
العقد المسلم من جوازه ... قبل التوبة ... القول بوجوب الاحتياط اما الرجوع الى البراءة
الاصلية اما في المسئلة الاصولية والاول ... التكليف كما حققناه لا نقول به والثاني يرجع الى ان النهي
لا يدل على الفساد ولا يثبت كونه مما لا نص فيه ... الاصل ... المسئلة الاصولية ثم ان الرجوع
الى ... اصل البراءة اما الاحتياط او التحريم ... الاعادة ... ليس
جواز العمل ... مسئلة اصولية فمن جوز ... فان قلت ثبت بالاجماع ... الاجماع على
على خلافه ... الاصحاب وقد حققنا ... انه لا دليل عليه الا ... يرجع
اصل هذه الاخبار ... اصولية مبنية على الظنون ثم ان قلت بالتخيير ... فقد
...

يجب هنالك الاحتياط ان الاحتياط والبراءة الاصلية والتوقف فلعل من ان يثبت كذلك جواز التخيير فان رجحت
الى الاصل او من الوجه من جمع المحذور مع ان ذلك خارج المذكورة لا تدل الا على الاستصحاب ثم من المعيب ان هذا التخيير
قال بجواز اجتماع الامر والنهي في محل ثم ذكر مثل هذا الكلام في هذا المقام وبعضهم نقول ان اصل البراءة والاحتياط
والتوقف العمل من المسائل الاصولية وان حجية الشيء من ذلك ايضا فهو مستفاد من الادلة القطعية وما ذكره من انه يجوز
في عدم اجتماع الامر والنهي او جوازه ودلالة الامر بالشيء على بطلان ضده وعدمه من الجهة الظنية كما نظير من
اخر كلامه فنقول اولا انه لا يثبت ذلك القطع في ذلك المثال مع كون حجيته ظنية وكذا الاطلاع نقارضه
وثانيا ان كل واحد من الطرفين يدعي القطع في المسئلة الاصولية مثل المعتزلة واكثر الامامية يقولون بحسن الاجتماع
الامر والنهي لاستلزام التكليف بالمحال او التكليف المحال ويدعون القطع ومن العموم ايضا يدعون القطع بعدم
الاستلزام وقد حققنا في البحث السابق ان الخلاف هو القطع [illegible] في نقل الخلاف انا لم نقتصر وان لم يطابقه
الواقع مع ذلك [illegible] ان العقل يستقل بالحكم في بعض الاشياء كحسن الصدق النافع والاحسان وقبح الكذب
الضار والعدوان وكون الشيء مما يستقل به العقل ايضا من المسائل الاجتهادية فقد يحكم بعضهم بكونه يحكم به والاخر
بخلافه ولا ريب ان كل واحد مكلف بما يفهمه وقد مر الكلام في الاجتهاد في اصول الدين [illegible] كما ذكرنا
فتنبه لذلك [illegible] وما يستفاد من اخبار الاحتياط او التوقف [illegible] وجوه مع انا قد حققنا
انه لا مناص عن العمل بالظن وان ظن المجتهد حال [illegible] وبينا ذلك في اخبار الاحاد [illegible] عليه
وسنبينه ايضا ان شاء الله [illegible] بوجوب العمل باوامر الشرع ونواهيه [illegible] العربية [illegible]
الا الاوامر والنواهي فاذا حكم عليه بوجوب التقليد المنهي عنه بمجرد [illegible] الاصول [illegible] له
في التقليد وليس [illegible] حكم [illegible] البداهة [illegible]
[illegible] والعمل بالامر والنهي [illegible] المخلص [illegible] الاخبار [illegible]
العمل [illegible] الاوامر والنواهي من الثقات [illegible] الاصول والمنطق فان [illegible] للزوم [illegible]
فيما نقول [illegible] وجوب العمل [illegible] الاوامر والنواهي [illegible] العمل بظواهر الكتاب والنزاع
العظيم بين العلماء في حجية اخبار الاحاد ودعوى [illegible] الاجماع على عدم الجواز غريب وما ذكره انما ٢ لا غيره
يتم لو ثبت كونه [illegible] الاخبار [illegible] الا [illegible] الظن بكونه من
الشارع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والانظار [illegible]
[illegible] الاصولية من مباحث [illegible] الشرعية والنقل [illegible]

والاستصحاب والاصل في البحث في الفحص عن المخصص ونحو ذلك من القواعد الاصولية وما ذكر بعلم الوجوب
المثال الذي ذكره فانه قياس مع الفارق لان [illegible] حكم واحد [illegible] مع [illegible] والقول ٢ الملكف
كلام [illegible] الاستنباط [illegible] من القواعد المتقررة التي يبنى [illegible] عليها وان لم يجوز [illegible] التفصيل
[illegible] الانفراد مع انه لا [illegible] في [illegible] هو [illegible] للعنوان و [illegible] فنقول انه
ان يجوز للحاكم ان يعمل بالاصل [illegible] احتمال النسخ [illegible] وتخصيصه او [illegible] مراده [illegible] الامر [illegible] ٢ ذلك
[illegible] الحكم [illegible] يجب عليه الفحص [illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible] نقل [illegible] حقيقة [illegible]
وان ان نقل [illegible] بعد نقل النهي [illegible] في هذا المرام ان ذلك الامر هو للوجوب ام [illegible] وكذلك النهي
بعد الامر [illegible] من القواعد في المراد [illegible] هذه القواعد كيف [illegible] العمل [illegible] مراد [illegible] فان علمت
ان الحاكم بسبب [illegible] الاصطلاح [illegible] ملاحظة القرائن [illegible] الاحتياج الى هذه القواعد [illegible]
[illegible] فيه وكذلك [illegible] الوجوب [illegible] المخصص [illegible] الاخبار [illegible] المخصص
[illegible] القواعد الاصولية [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] التعارض
[illegible] والرجوع في علاج [illegible] الاخبار [illegible] الكلام فيه [illegible] الاصول
[illegible] الاقوال المتفرقة والادلة [illegible] تفرق الاقوال [illegible] الادلة [illegible]
العلم [illegible] الفقه [illegible] التخيير
بين الاخبار [illegible] ذلك [illegible] فيه
الاختلاف [illegible] بسبب اختلاف [illegible] في الجمع بين الاخبار [illegible] العمل [illegible] ذلك [illegible] قاعدة
اصولية [illegible] فانه [illegible] عليه النقل والعقل من [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
الاصل البراءة او الحظر او التوقف [illegible] في صورة الاختلاف [illegible]
هذه [illegible] الاحكام [illegible]
من القران او [illegible] الروايات التي
[illegible] القران [illegible] السنن والفرائض [illegible]
[illegible] السنن والاحكام [illegible] الفرائض والاحكام [illegible] ظاهر [illegible]
القران من الظهور والبطون [illegible] المقدار المتقدم [illegible] الكلام [illegible] حجية ظواهر
القران من الاخبار [illegible] الاحكام [illegible]

٢٥٣

مسنده من الاصول المعتمدة يرجع اليه عند الاستنباط ويعرف مواقع ابوابه وقد اشرنا الى معتقدنا في ذلك في باب
الاجتهاد اليوم اقول الظاهر من المخصص ان وجه الاحتياج الى الكتب العلم باحوال الرواة من التعديل والجرح ولو بالرجوع الى
كتب الرجال ووجه الاحتياج ان العمل بالاخبار مشروط بتمييز الرجال والاتحاد وعليهم او الجنيف بحجية خبر الواحد
على الاراءة في ذلك كما اشرنا اليه في بيان شروط العمل به او انه من باب الظنون فتختلف باختلاف احوال رجال السند
اذا بنيته على الدليل الذي من جهته الظن وبملاحظة ذلك يختلف درجات الاخبار ويتميز الراجح من المرجوح اذ لا ريب
ان كون الرجل ثقة مثلا مما يوجب الظن بصدق خبره وذلك لا ينافي امكان حصول الظن بامور اخر فان التحقيق ان
جواز العمل بخبر الاحاد ولا يختص بالخبر الصحيح والموثق والحسن بل كثيرا ما يعمل بما هو ضعيف في مصطلحهم لانتفاء
الخبر بما يوجب قوته وقد يترك الاعلى ثم يحتاج الى الاحاد مع ان مما ورد في الاخبار من وجوه الترجيح بين
الاخبار مثل قوله الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما وقوله خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك
وغير ذلك وربما يشكل بان الاخبار التي نقلها المولى محمد امين الاسترابادي وهو ان الاحاديث كلها قطعية الصدور عن
المعصوم فلا يحتاج الى ملاحظة السند اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلا حتفافه بقرائن مفيدة للقطع اتحاد او ترك
قطعيتها اخبار ربما في اشتراط من قرائن المتاخرين ويتوقف على ما كتبه في ذلك فمن اراد معرفة علم الرجال
هو معرفة حال الرواة لاخصوص قراءة الكتب المعتمدة على وضع الكتب الموثقة لا يعتبرون هذه الكتب كفتية اذا
عرفته اما منقول الروايات الواردة في اعتبار الاعدل والافقه والاصدق وذلك لا ريب انه في كتب
اصحابنا اصحاب الحجة الثابتة او لا فان قلت انها قطعية فيجب الاحتياج الى معرفة العدالة والاعدلية وكونها قطعية
سواء كان ذلك من كتاب الكشي والنجاشي او غيره فيجب الاحتياج الى معرفة حال الرواة وهو المطلوب وان قلت
انها ليست قطعية فهو حينئذ ليس عليه الدليل من ان وجه عدم الاحتياج هو قطعية الاخبار فان قلت
انا لا نقول الا قطعيتها في الجملة لا قطعيتها بجميع جهاتها قلت جهات القطع متفرقة في القطعية وانه كيف يتبين هو
مقطوع ومن ابن ذلك ان يقبول الحديث خلطا وانه في مقام ما يشتمل على اعتبار الاعدل والاصدق والافقه ليست
من القطعيات في شيء منها مع انه نفس اطلاع الامام في هذا الحديث لتعارض الاخبار بل لعله كون تلك الاخبار
الى سند الراوي عن حال المخبر به لا قطعية فانه لا يمنع لطالع تعارض القطعيات بملاحظة سنده وعدالة الراوي لانه
لا يجوز صدور التناقض من المعصوم الا من باب التقية وحكم الرجوع الى مخالف العامة مع انه مذكور في تلك
الروايات مع الاعدلية والافقهية لا يمنع معرفة مرجحه من فقه العامة وحال تعدد بملاحظة عدالة الراوي وعدمها
فظهر ان ما ذكره المصنف انما هو في الاخبار الحقيقية والتي لا تواتر يكون بالمعنى بالاخبار الحقيقية وما في مقام هو
بما ذكره من ان في اخبار تلك الكتب بل ان الكتابة والنقل قد ثبت انهم كتب اصحابنا والنقل لغيرهم الى

طعنهم المذكور تواتر سماعه في كتبهم فانه لو كان تلك الكتب قطعية الصدور فهذه الروايات مندرجة فيها والانصح
المطلوب فانه ذكر من جملة القرائن التي توجب القطع على زعمه منها كثرة ان نقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان
الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب
اذ كثيرا ما تحصل بها اخبار من القرائن والفرق في الاحاديث كتب اصحابنا اقول ظاهر هذا الكلام قد عرفت بل قطعيته
هذا المدعي من رواة مذهب اشتغال الراوي بنيان لا عرف من حد جزمه في نقل الرواية وجهه ظاهرا مثل خبره بما ينبغي من قطعيته
المخالفين ومثل قوله في الموضع الذي يكشف الظن انه قال كثيرا والاسباب الاتقال كثيرة وكذا او اشتد ذلك
ان هذا الرجل ثقة في الرواية ولا يرضى ما الاقراء وليست شهرته هذا الا يتوقف على حال الرواة وهو علم الرجال
بحال الرواة ولا ريب ان هذا الامر يحتاج في دعوى قطعية الروايات الى معرفة هذا الرجل في هذه الرتبة فيحكم بقطعيته
خبره انما يروى او لا فيه ما ذكره انما هو محتاج الى الاحتياج الى معرفة علم الرجال اذ قد عرفت ان مراده معرفة
الرجال ليس بخصوص مرتبتهم من كتاب خاص وهو مما عليه في ان المعرفة بان الرجل ثقة ولا يرضى بالافتراء انما
كيف يحصل القطع به بملاحظة رواية رواها جزء لا يعلم الا منه وبها انما يتم بعد قطعية الاخبار حتى يستنبط
منها انه بنفسه الثابتة وعلى فرض كون ان صح متواترا عند مثل الصدوق كيف يحصل العلم بان الصدوق نقل
هذه الرواية من ذلك الاصل اذ لعله نقلها منه ضعيفة من غير جهله والاشتباه وعدم الانتزاع الكتابين وجهة الترجيح
بيان في القطعية وثانية ان كون الرجل ثقة في النقل مجتنبا عن الافتراء بعد ثبوته انما يثبت عدم تعمد الافتراء
والكذب وهو لا ينافي السهو والغفلة والخطأ سيما مع كثرتهم النقل بالمعنى ورد بعد ان هذه الاصول لو سلم
كونه متواترة عند الصدوق فلم يثبت تواترها عندنا واحتمال السهو والخطأ والغفلة من مثل الصدوق
بعيد وفيه حصول العلم من مثل هذه القرائن او اكثر انما يسل المراد انما يتزوج الطفل بيد رجل فقد الرحم
والورع لتنور القلب وتعرض هذا الاحتمال بحيث يحصل القطع بعدمه سيما انما له في ازمانه في غاية البعد نعم
يمكن حصول الظن في هذا المدارس هو حال ونقول يحصل القطع بسبب ملاحظة هذه القرينة معونة جار الاخبار
المشتملة على ذلك بعد الظن ثم اوارده وسياطه اودعه او غيره سيما مع من الخلق والحق الغافل وساد
ان غاية ما ذكرت ان هذا الراوي لا يروى الا ما يقطع بانه من المعصوم وليس كل قطع مطابقا للواقع او قد يحصل
قطعه من سبب لا يحصل الركب به دون تحقيق منه وسيأتي ان هذا الا ضعف الراوي والحال وغاية ما يثبته المدعي
ان ذلك الراوي لا الا ما يقطع به واما حال الوسائط بينه وبين فلا يعلم من ذلك القول لا ان المراد بذلك من صاحب
الاصل مثل الصدوق مثلا لا ضعيف ولا يعنيه في الا الظن بالصدق المخبر وكيف مراده كان لكثرة التي نزده
عليه لا ينطبق الكلام بذكره ثم ان بعض الالفاضل فند نبه حال المقام بانه يحصل العلم العادي من القرائن الذي ذكره

الاعرف فلا يعرف حيدا الاوسط مع
تواتر الاصل عنه قد عرفت
الجواب عنه وحاصله ان قطعية
٩٩

٧ حل ٩

٧ الايردي ٩

٢٥٤

المخبر من الصدق صاحب الأصل وكذا اذا اسنده الصدوق اليه وهو غريب واعلم ان بعض الاخبار ربما يوجد فيه قرائن القطعية
الاخبار وهو حصول العلم بصحة الأصل وصدوره عن المعصوم او الصدق مثل الصدوق فيما اسنده الى صاحب الأصل
الى الراوي بالعلم بمعنى بطمأنينة النفس وتقتضي العادة بالصدق وهذا هو العلم العادي وهو تحصيل تجويز النقيض بعد
المخبر عن الكذب او غير الثقة اذ العلم من المحال انه لا يكذب لدلالة القرائن على صدقه وهذا هو الذي اعتبروه
في بعض الاخطار عند الرتبة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة من خبر العدل الواحد وبالكتابة مع تجويز النقيض كما هو
ولا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظرا الى الامكان كما لا ينافي في العلوم كثيرة [illegible] لحفظ تجويز [illegible]
[illegible] ومن تتبع كلام العرب نظير [illegible] اطلاق العلم على مثل حقيقة منهم والاصل ان مثل هذا الاطلاق
لا يجوز المجاز فان [illegible] علامة [illegible] فالنزاع بين الاخباريين والمجتهدين لفظي اقول
وفيه نظر لتوقف بيانه على بيان معنى العلم العادي فاعلم ان العلم الذي اعتبروا العلم بانه تجويز لا يحتمل النقيض او وردوا
عليه بالعلوم العادية كعلمنا بان [illegible] لم يعرف [illegible] ولا الاواني [illegible] في [illegible]
التي غيبته [illegible] بالعلوم الدقيقة بانه علم ويحتمل النقيض [illegible] التقلب [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ويحتمل النقيض [illegible] في زمان النبي [illegible]
[illegible] مثل ذلك في الحيز الذي [illegible] الاواني التي [illegible]
[illegible] احتمال النقيض [illegible] العلم [illegible]
كما ذكره [illegible] في [illegible] والتجربيات فلا يصح القول [illegible] الجزم مع احتمال النقيض وهذا النقيض [illegible]
[illegible] بان مطلق التجويز لا ينافي الجزم فان هذا التجويز الحاصل في العلوم العادية انما هو بالنظر الى [illegible]
الذاتي [illegible] وقد [illegible] العادة [illegible] بالنظر الى [illegible] لا يحتمل النقيض ولا يجوز التبدل و
وحاصل هذا [illegible] المحقق [illegible] لا يحتمل النقيض [illegible]
في شيء [illegible] وقت او دائما والحاصل انه ما دام العادة [illegible] النقيض فلا احتمال للنقيض وذلك لا ينافي
لامكان [illegible] لا يحتمل النقيض بمعنى ان
النقيض [illegible] بالنظر [illegible] الامكان الذاتي [illegible] بانه [illegible] لا ينافي [illegible] العادة
[illegible] وكذا الكلام في [illegible] فان العلم بان العالم [illegible] في النهار لا ينافي الامكان العقلي [illegible]
[illegible] في [illegible] الامر [illegible] ذلك [illegible] مثل [illegible]
البعيد غاية البعد [illegible] كلام [illegible] حصول الجزم بالشيء مع امكان خلافه بالنظر الى ذاته [illegible]
لا ريب [illegible] العلوم [illegible] في [illegible] بان [illegible] النقيضين لا يجتمعان [illegible]

تحصيل الجزم ولا يمكن خلافه في نفس الامر [illegible] علمنا بذلك واعتقاد [illegible] ولا [illegible] بخلاف
عدم انقلاب الحجر ذهبا وكون العالم [illegible] وان [illegible] خلافه في نفسه [illegible] في نفس الامر [illegible]
حصول الحكم العلم و [illegible] تمكن الاجزم [illegible] بالنظر الى الذات لو فرض خلافه [illegible] في وقت [illegible] القطع
ان مراد [illegible] ان [illegible] العلم لا يحتمل النقيض عدم الاحتمال [illegible] العلم الا في نفس الامر واذا
كان [illegible] العلم النقيض [illegible] بسبب [illegible] العادة وعدم [illegible] العادة [illegible]
من ملاحظة [illegible] حصول العلم و [illegible] الخلاف [illegible] العادة لم [illegible] عدم [illegible] مثل ذلك [illegible]
هذا [illegible] هذه الاحتمال [illegible] الجزم فان [illegible] دون [illegible]
في كل [illegible] جازم [illegible] ولو اتفق في [illegible] ان [illegible]
هذا [illegible] و [illegible] وزرع في [illegible] ذلك [illegible] لما كان [illegible] و
الذم و [illegible] في [illegible] الصحيح [illegible] كما كان فاذا [illegible]
[illegible] الا [illegible] ووقع [illegible] في [illegible] العلم [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] ان [illegible] الخلاف [illegible]
في [illegible] الاحتمال [illegible] ذلك [illegible] يزول [illegible] الجزم [illegible] العادي [illegible]
تحصيل [illegible] العادة [illegible] السابق [illegible] التفطن للاحتمالات [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] الاشخاص [illegible] المواد والمقامات والاوقات [illegible]
لا يحتمل النقيض [illegible] احتمال النقيض [illegible] العلم لا [illegible] عدم [illegible] ان العلم [illegible] النقيض
بالجزم [illegible] التفطن للاحتمال المذكور [illegible] العادة و [illegible]
في [illegible] العادة و [illegible] العلم [illegible] الاحتمال النقيض بالنظر الى العالم [illegible]
التفطن وعدم التفطن [illegible] الاحتمال [illegible] النظر [illegible] النقيض عنده [illegible] التفطن
في الوقت الذي [illegible] النقيض [illegible] لا يحتمل النقيض في نفس الامر [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] او [illegible] العلم لا يحتمل النقيض [illegible] العالم [illegible] دام [illegible]
فالكلام [illegible] في [illegible] الجزم [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة او المجازية والثاني
[illegible] الموصوفين [illegible] الاول [illegible] تتبع كلام العرب واما الثاني فلزوم التكليف
بالا [illegible] ولولاه [illegible] طريقة [illegible] والزوم [illegible] لولاه [illegible]
[illegible] القطع الذي [illegible] في الاخبار وان [illegible] الاصول [illegible] قطعية وان [illegible] الصدوق [illegible]

٢٥٥

مما يوجب القطع بصحته عن جميع من هو من قبيل ذلك الجزم الذي يمكن ارتفاعه بالشبهة والتشكيك الا ما هو من ظن وامارة
كونه يقينيا مصطلحا فهو مما لا يحسن دعواه من عالم منصف في التحقيق ان دعوى مثل هذا الجزم من غير [illegible]
الا من هو ممن لا يمكن الا بقبول التشبث في اللفظ من احتمال السهو والنسيان فاما دعوى [illegible] اخبار كتب بعيد
عادي الايام المنقطع و[illegible] السوانح ووقوع ما وقع من الغفلات والزلات والاشتباهات واحتمال
ملكات الاخبار في الكتب من غير الاصول المعتمدة بعد ما قاله صاحب المنتقى في المنافرة الاخبار [illegible]
عن الشيخ من مصنفات الكتب الاصول فيما يتطرق من احتمال الاشتباه و[illegible] صاحب المنتقى المنافرة
ايضا فهو غاية البعد والاحتمال ان دعوى الجزم بان كل حديث في الفقيه و[illegible] هو عين المعصوم لا [illegible] غاية البعد
فضلا عن [illegible] وصار والاحتمال انه يحصل للفقيه ما ظن واما جزم في بادي النظر وتجرد الى التنبيه والتفطن
لاحتمال الغفلة والسهو والتشبث واما جزم يحصل بعد التفطن والتنبيه لاحتمالات بعضها سواء طابق الواقع
العظيم ام لا ومنها ان ضعف بعض الاخبار صحيح وفيه ان [illegible] ان كان على حد التواتر فلا كلام في افادته
القطع وكثير منها ليس كذلك وانما الا ما ينافي الندرة ولا كلام فيه ولا يحتاج مثله الى معرفة السند ومنها
نقل الشيخ الجليل العلم الورع في كتابه [illegible] الهداية [illegible] ان كثيرا من مرجع الشيعة اصل جليل او [illegible]
فكونه من استعلام حال ذلك الاصل وكذلك الرواية وقضاء الاحكام بطريق القطع عنهم وفيه ان الظاهر ان المراد
ما ذكره في كتابه هو كتاب من لا يحضره الفقيه وفيها ولا اكثرها الصدوق ثقة ورع لا يوجب عصمته عن السهو
والخطأ والغفلة وفيه انه انما [illegible] من جهة الرواية والارشاد ولا يوجب كون الرواية قطعية الصدور وان
[illegible] ذلك لو لم نقل بحجية اخبار الآحاد وهو اول الكلام على المستفاد من سير الائمة ع وطريقتهم تجويزه [illegible]
اليه ومحله ومنها انا لا ريب والاشكال في ان اكثر علمائنا الذين قربوا من الائمة كانوا يعملون بالقرائن [illegible]
ان [illegible] الشهيد الاول الذي يوصف [illegible] وكتب كان لا يجوز العمل [illegible] الى ان [illegible] ومع ذلك
الف كتب الهداية [illegible] بعد ما علم انه لا يمكن [illegible] من استعلام حال الاصل تحصيل القطع وكذلك
اخذ الحكم عنهم ع والوصول [illegible] في حصول القطع لا يتحصل الا في اخبار وبعض الاحكام فلا يوجب ذلك الاقتصار
على ذلك الاكل انما غايت من جهة العمل [illegible] عنده وهو اول الكلام وبعضها الاحتمال ان نقل الشيخ الجليل
انما هو عن الاجتماع بالعلم الرجال [illegible] لا ينافي الا معرفة كون الرجل ثقة والمعرفة بالرجال بعد ثبت [illegible]
وقد ثبت بالنظر وعدم كونه ما جمع ارباب كتب الرواية [illegible] وسلمنا كون الاصل معتمدا
لا يوجب قطعية جميع اخبار [illegible] وان الفقيه لم يقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه الا تحصيل القطع
لنا بان الصدوق مثلا انما ذكر قطعية سلمنا لكنه ذكر القطع عنده ولا نسلم انه قطعي في نفس الامر ولعلهم كون

كون الاصل معتمدا من المسائل المختلف فيه وكونه معتمدا عند الصدوق لا يفيد القطع بكونه معتمدا في نفس الامر
والتحقيق كونه معتمدا او غير معتمد ايضا يعلم من علم الرجال ومنها ان [illegible] رواته واصحاب العصمة [illegible] تصحيح
الصحيح منهم وفيه اولا ان معرفة هؤلاء لا يحصل الا بعلم الرجال وثانيا ان هذا الوجه يدل على عدم قطعية الاخبار
اذ الاجماع على تصحيح ما يصح عن هؤلاء [illegible] ان غير هؤلاء لا [illegible] بصحة رواياتهم ولا ريب ان الاصول التي جعلها المشكك
من الاصول المعتمدة كثيرا ما يكون من غير هؤلاء وهم الاكثرون وهؤلاء الاقلون وثالثا انه لا يدل التصحيح عنهم على القطعية
ثم كان الصحيح عند القدماء [illegible] لا يدل على القطعية وما اشتهر بينهم ان المراد بالصحة الحديث هو ما صح [illegible]
بالعصمة ع فهم [illegible] ذلك بحصول القطع بذلك من جهة التواتر ومن جهة احتفافه بقراين توجب ذلك
ثم [illegible] القراين [illegible] لا يوجب القطع مثل وجوده في [illegible] الكتاب والسنة ونحو ذلك فلاحظ اول الاستبصار
وغيره و[illegible] العدة ولذلك ليس بالاجماع المصطلح [illegible] حجة خصوصا عند المشكك سلمنا لكنه منقول بخبر الواحد
وهو لا يفيد الا الظن سلمنا لكنه وقع الاختلاف في هؤلاء ايضا فان بعضهم ذكر مكان الاسدي ليث
المرادي وبعضهم مكان الحسن بن محبوب فضالة بن ايوب وجعل بعضهم مكان الحسن بن علي بن فضال وبعضهم
مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وقد حصل الشك للقدماء في تعيين هؤلاء فكيف لنا بالقطع بالتعيين و[illegible]
ان لا يوجد رواية كان جميع رجال سنده من هؤلاء الا ان يكون مراده بيان حال صاحب الاصل ومن يرد عليه
انه لا يخفى ذلك لما مر [illegible] الاحاديث [illegible] وغيرها [illegible] ومن ذلك [illegible] رواية جماعة
نقل الشيخ الاتفاق على [illegible] العمل بروايتهم كعمار الساباطي واضرابه فانه مع كونه [illegible] الخبر الواحد حجة
ذلك لا يوجب القطعية بل غايته جواز العمل بها واما قطعية الصدور فلا وكيف يحصل القطع مع ان اكثرهم
واكثرهم رواية هو عمار ولا يخفى على المطلع مروياته ما فيها من الاضطراب والتهافت الكاشفين عن سوء
فهمه وقلة حفظه ومما يشهد به ما رواه عن الصادق ع في وجوب النوافل المرتبة ولما عرض عليه ع قال
اين تذهب [illegible] الفرائض بالنوافل [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]
قال الامام ع [illegible] ثقات [illegible] اخذوا [illegible] معالم دينكم [illegible] هؤلاء [illegible] الارض
واشباه ذلك وفيه اولا ان ذلك يوجب الاحتياج الى علم الرجال ومعرفة حال الرجال انه هل هو منهم ام لا
وثانيا ان [illegible] هذا المعنى جواز [illegible] ولا يوجب العلم [illegible] انما يوجب الظن فكيف يفيد ذلك
العلم بقطعية اخبارهم وثالثا على تقدير افادته القطع بان هؤلاء كما ذكروه [illegible] الرجس والامانة
انما يمنع عن تعمد الكذب ولا يمنع عن الخطأ والسهو [illegible] لا يوجب قطعية ما يروون غاية الامر
انه يفيد وجوب العمل [illegible] قطعية ما يروونه [illegible] في الفقيه [illegible] الاجماع

سنين وانتم ما صححنا احاديث كتبهم ان غالبها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها وذلك لان الصدوق قال في
اول كتابه لا اورد في هذا الكتاب الا ما افتي به واحكم بصحته وهو حجة بيني وبين ربي وقال الكليني في اول الكافي
لمن سأل تصنيفه وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين [illegible] والعمل به بالآثار
الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام [illegible] وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت
والشيخ في العدة ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح وفيه انه لا يدل [illegible] على ان الحديث [illegible] قطعيا كما زعم
ان المتأخرين ايضا لا يستلزم تصحيحهم قطعية الخبر [illegible] الصحيح عندهم [illegible] ما ذكره
ما ذكره المحقق البهائي في كتاب مشرق الشمسين ان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد
بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه ثم ذكر ما يوجب ذلك من [illegible]
اعم من قطعية الخبر ولا يفيد الا الظن بصدوره عن المعصوم [illegible] بل ربما يعرفون الخبر بالقطع ولا يريدون ذلك
فضلا عن ان يصفوه بالصحة ويستشهد به ما ذكره الشيخ في اول [illegible] تقسيم الخبر [illegible] الكتب
[illegible] الى [illegible] من القطع [illegible] ما قلنا مع انه يظهر من [illegible] الصدوق [illegible] يريد من
الصحيح هو المعتمد الراجح الصدوق وهو كثيرا ما يعتمد في تصحيح الحديث [illegible] شيخه ابن الوليد وانه كل ما لم يره
[illegible] وهو لا يستلزم القطع كما لا يخفى [illegible] ان مراد الصدوق [illegible] الاصل الذي
اخذ الحديث منه كون الاصل مما يعتمد عليه في الجملة لا كون جميع [illegible] وذلك لان من الاصول ما كان
لا يعتمد عليه لاجل راويه وكونه [illegible] او [illegible] ومنها ما كان معتمدا
لاجل الوثوق بصاحبه او القرائن التي دلت على انه صدر عن صاحبه في حال استقامته وان اعتراه بعد ذلك
تخليط [illegible] غير المعتمد [illegible] فقطع الصدوق [illegible] احتمال كون بعض اخبار الاصل المعتمد قطعا
الصدور [illegible] مع ان [illegible] قطعيته [illegible] الصدوق كثيرا ما يرد الرواية بانه تفرد بها فلان
[illegible] الكتب المعتمدة كما في اول [illegible] باب [illegible] من كتاب
الحج وهذا كله يدل على كونها ظنية عنده وكذلك كلام الكليني في اول كتابه لا يدل على قطعية الاخبار لما ذكرنا مضافا الى
ان ما يشير اليه [illegible] بحيث توخيت مع ان القطعية [illegible] القطعية عنده مع ان الصدوق قد ترك
ما يطلع [illegible] كما يظهر في باب الرجل يوصي الى رجلين وفي باب [illegible] الوارث وغيره وكذلك الشيخ
والمرتضى وغيرهم [illegible] فلا يخفى [illegible] المتأخرين [illegible] العدة و
ثم [illegible] ان بعض المتأخرين [illegible] ببطلان دعوى قطعية اخبار [illegible] الكتب [illegible] دعوى عدم الحاجة
الى علم الرجال [illegible] ان [illegible] الاخبار قطعية [illegible] الكتب الاربعة ماخوذة من الاصول المعتمدة

المعتمدة ومنع كون الاصل معتمدا [illegible] من القرائن جواز العمل عليه [illegible] الائمة [illegible] وتقريرهم [illegible]
[illegible] انه [illegible] الا لاجل [illegible] والتفصيل [illegible] ثم اورد على [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] ما ذكرت [illegible] انه [illegible] غير المعتمد [illegible] وان [illegible] فلم يحصل
له العلم [illegible] الرجوع الى الترجيح ولم يحصل له العلم يجوز العمل [illegible] من دون مراجعة الى الترجيح
[illegible] عن حال الرواة [illegible] التراجيح وفيه ان دعوى حصول القطع بجواز العمل بكل ما فيه وان كان راويه
من الكذابين المشهورين [illegible] ولزوم [illegible] عن الائمة [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] حمل [illegible] والشيخ [illegible] بالاخبار الضعيفة [illegible] العلم [illegible]
بالقرائن الموجبة للاعتماد ولذلك [illegible] بالاخبار الضعيفة [illegible] معظم الاصحاب مع انه لا يمنع حصول
حصول الظن بالاخبار الضعيفة [illegible] الكتب [illegible] او الاصول
المعتمدة [illegible] العمل [illegible] الى ملاحظة الاسناد [illegible] صحة السند حصول الظن [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] نفس ورود الخبر [illegible] الكتب [illegible] ان المحقق هو الا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الرواة [illegible]
كان في الاخبار [illegible] الكتب [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الاستقراء وتتبع [illegible]
[illegible] كانوا يعملون [illegible] العلم او الظن بانه مراد المعصوم [illegible] رواية ضعيفة او خبر [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] المتتبع [illegible] الظن [illegible] ذلك [illegible] السيد وابن ادريس
وغيرهما [illegible] الاخبار الضعيفة [illegible] بالقرائن القطعية عندهم وكيف يجوز العمل بالظن [illegible]
[illegible] انه ظن [illegible] في اصول الدين [illegible]
ان يكون [illegible] الكتاب والحديث [illegible] الصحيح منه والتحقيق ان هذا الاستقراء [illegible]
[illegible] الا [illegible] السيد وابن ادريس [illegible] يمنعون عن العمل بخبر الواحد لا
مطلق [illegible] الظن [illegible] مثل القياس والاستحسان [illegible] وكذلك [illegible]
ويكفي [illegible] عدم الاحتياج الى علم الرجال اذ [illegible] حال الرجال والعلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العمل بمطلق الظن [illegible] يحصل [illegible] الرجال [illegible] الظن بمراد المعصوم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] علم الرجال [illegible] الظن
[illegible] استقراء [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] حصول الظن [illegible] المتتبع [illegible] الظن [illegible] بمراد المعصوم [illegible]

موقوف [illegible] وهذا التحصيل باخبار رجال [illegible] صحيحة ولذلك قد يكتفى في الترجيح لو رده والترتيب في قوة او شبهة في مقابل معارضة المسائل
لها في السند مع كونه في خبره اذ الترجيح [illegible] من جهة [illegible] المتقدمين تصحيح الاخبار [illegible] والعمل على الصحيح
انما هو من اجل الظن [illegible] الاجماع [illegible] وقوع الافراط والتفريط في ذلك وربما يبلغ [illegible]
الاصحاب في رد [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] عدم التصريح بالتوثيق وان كان الرجل مثل ابراهيم
بن هاشم او مثل [illegible] الحسن بن علي بن فضال [illegible] ليس بصحيح [illegible] بعضهم في العمل [illegible]
يكون [illegible] والتحقيق ان الترجيح انما هو بموجب الظن والرجحان بالنسبة الى المعارض [illegible]
الاسباب الا انه [illegible] لاجل النص والتقييد [illegible] كلام [illegible] نظير [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] غاية الاكتفاء [illegible] التحصيل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] والمرجح [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] التعديل [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] مع جهالة [illegible] الفقه
[illegible] شرائط العمل بخبر الواحد [illegible] الجرح والتعديل والقول
[illegible] في حصول الظن [illegible] الفقه [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] التزكية [illegible]
[illegible] عن المتقدمين [illegible]
[illegible] التزكية [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] في مباحث الاخبار في اصل التعديل [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] العلم [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الاولين والفضلاء [illegible]

وهو العلم في الافراد ونحو ذلك [illegible] وحصول الظن والرجحان بمحض [illegible] الاكتفاء بكلام [illegible]
ومع كونه [illegible] المكلف [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] وحصول الظن [illegible]
الظن [illegible] العلم بالمعدل والجارح [illegible] العلم [illegible] السند
[illegible] الرواة [illegible] فلا فائدة في الجرح والتعديل [illegible] لمعرفة [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] على الظن [illegible] الظن بسبب القرائن [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] من روايات الشيخ [illegible] الاخبار من الاصول [illegible] الاصل [illegible] الامام [illegible]
ان صاحب الاصل رواه [illegible] عن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الرواة [illegible] الكليني [illegible] السند [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل والتصحيح [illegible] حصول [illegible]
[illegible] النادر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] الرجال [illegible]
يكون [illegible] الاجماع [illegible] الفقه [illegible] الكتب الفقهية [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
الى الاصول وارجاع الجزئيات الى الكليات [illegible] معرفة العلوم [illegible]
[illegible] النفوس [illegible] الفقه [illegible]
معرفة العلوم [illegible] الفقه [illegible] الكليات [illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] المطبوع الموزون [illegible]

الموضوع لكسب بل العصيم فربما يعتبر شخص ما من علم الطب ولا يقدر على معالجة المريض لكن لا يستحق قبل الطبيع فانه
البعد امر نير ... الا ملكة فيها والمراد بالملكة المتقدمة هو ان يكون مجتهدا دراسا له بيد الحكمة
بحيث نطق الا به بعقل الامر والامتثال كون من المجتهدين المتقنين في المسائل ذا ملكة دون غيره وهو ظاهر البطلان لا في
في الفقه الحقول المعتنين متى لعقد في المرء عنه الى الثالثة ولا ريب ان لا يكون الجميع دون ملكات ... وسرعة
الا اتفاق وبطوء الا مرحلته له في حقيقة الملكة من سرعة مقتضيات في بوجه المعرفة والملكة مستحقة فا الطبيع
ومنه مقابلا لموضوع السابقة والاموضوع من الصعب اصلا لبد في الا موضوع الاصل الكسب ولا كان الاصل
والغالب هو المتحرف لنا له موقوفة الرجوع على الى غالب الافهام فان لم يكن موضوع السابقة لا يوجب منعه الى السابقة
غير مستقيمة ولا يذهب عليك ان المراد بالاستقرار في البحث بعقل الامر والامتثال الحكم موضوع سابقة عليه
المتقوية السبب واختلفهم في رد الفروع الى الاصول بل المراد به تكفيه وكذلك الفرد كان في صحة الا فهام الفالبية وان كان
مرجوحا منه من جهة لغة الرد في جهة هل الاحوال الحق لغة او كثير منه بالنسبة الى الا فرادي منه عدم الا استحقاق و
لا يلزم منه الحكم في موضوع صاحب الا اصل ان المجتهد بين الحق لعقل من حيث يستغرقون وسعهم في تحصيله فكل واحد منهم
من البيان لا الحكم من اعتقد نظره عليه من صاحب الا فهام السليمة الا به في لغة الا فراد مستحقة طبعا اما هو الحقيقة
بالظن من الوجوه عليها والظنون مع بطل فيه الا فرعليه فيتحقق وشا اختلافهم مع انما هو لسبب تفاوت الظنون المنافية
وحقيقة الالسب الاستحقاقة والا موضوع ثم ان القاعدة التي ذكرنا من عدم تكليف الغافل وامثاله من غير البيان في ذلك
يتقرر من نفسه من مستقيم الطبع ايضا على حصر فيه هذا البادي وكذلك مع نقطة لا محالة الا موضوع وتقصير في
النقص لكن بعذر من فعليه ان يعالج لنفسه ويتخلص عنه لا يعرض عنه الا انه من بين العلماء المسلمين لكل
المعتنين منهم اولى الافهام وليستعمل ما لا يبيد الميزان المستقيم والقسطاس القويم فاذ الظاهر الا موضوع كلمتين
عن حمل بل ايه ولما ذكر نظير حال معقده ايضا ثم ان المستحق الى الملكة المذكورة مما لا ريب فيه اذ كثيرا ما يكون
في قدرته بعض الا فراد لكنه وفي لزوم بعض اللوازم للملزومات حقيقة لا يستبدر اليه الا شاما لا يعرفه المدركة
والعقود الملكية فلا اختلف الفقهاء في ان من يريد الحج وفي طريقه عدو لا يندفع الا بمال وهو يقدر عليه
فهو مستطيع او ليس بمستطيع فمنهم من اوجب ذلك في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وان هذا من افراد المستطيع الا
المستطيع عليه عرفا فكان ان الواجد على في بيته اذا طالبه فريد في ضياع البيت الا يكن له الا اقتدار على غير
واحد فلا يجب على اذ ا لكمن من دخول البيت واخراج المال فكذلك هنا لكن فيه فلا شرطها الفعلية وعدم المانع
اصلا في صدق الاسم ومنهم من يحكم بوجوبه لان الحج واجب مشروط بالاستطاعة والاصل عدم الوجوب الا بعلم حصول
الشرط ومع وجه هذا العدو لا نعلم حصول الشرط الاستطاعة وربما يستدل لانه اعانة على الاثم فيحرم وبهذا يرجح

يرجع الى النزاع في ان المستحق الى الملكة في موقوف الا ندراج وكذلك في الاعانة على الاثم والظلم وعدمه والحق عدم الاندراج الا الحكم
الاثم في الظلم من حيث انه ظلم من اخر بمعنى ان يجيب المسلمة في قراءة السورة والفعل لا يدل الا بالدليل في
في اشتراط المسئلة الفهم الا بالامر الدال على وجوب قراءة السورة الكاملة حصول الكفاية في اندراج قراءة بعض
الايام القصد يجب المسلمة لعدم قراءة السورة الكاملة وعدمه والحق عدم الاندراج كما هو ظاهر حاله في موضع
وعنه بل الملكة لا اختصاص لها بالفقه بل جميع العلوم محتاج اليها لانه مقتضى رد الفروع الى الاصول والجزئيات
الى الكليات مطلقا في علم اصول الفقه مثلا العلم من تلك الملكة فانه لو لم يحتاج الشخص الى مسئلة مقدمة الواجب مثلا
في الاصول انما هو ممكنا اثبات او وجوب المقدمة من لوازم وجوب ذي المقدمة ام لا وفي الفقه ان وكذلك الامر في الفقه
من هو مقدمة للامر الغائب ام لا وكذلك في مسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وغيره وكذلك في الامثلة
والنفس عنه في اعتبار الملكة وان كان لا يستحق الوجوب لكن كلامه في الغالب الى البرهان من حيث بحثه لكن يشير اليه
لتمييز الغافلين في شبهته انه في القول بوجوب الا صحة دا وكذا يتبع الفتوى لانه لا نعلم بالعيان الكثير من
الكفر لا ريب ان الملكة وان خصصت بذوي الملكات فيها يقع بطلانه لانه قبل الاجتهاد وفي رواية المتفقه لا تظهر
انه ذو ملكة ام لا فبين عدم العلم بالشرط كيف يطلب مع ان كثيرا من المشتغلين بنظر لهم ويبذل الجهد انه فقد
لعل تكليف حكم الحكيم العدل بوجوب عليه مع فقدانه الشرط وقد مر انه لا يجوز التكليف مع علم الامر بانتفاء
الشرط وجوابه ان هذا الكلام يجري في اصل التحصيل وطلب العلم بالعلوم الجزئية وغيرها فانه كثيرا من الكسل
يعلم من حاله عدم الاقتدار وكثيرا منهم يظهر منه عدم الاقتدار بعد صرف مدة من عمره والحق ان من علم من حاله
عدم الاقتدار وعدم الملكة فليس مكلفا بها وهو خارج من العمومات بالبرهان القاطع ومن لم يعلم حاله في الاقتدار
والملكة فتكليفه ابتداء لا حقيقة في حاله في مباحث الاوامر وكذلك التكليف الالهي في الجميع بالصوم
مع تحقيقه في المعرفة لعقل الامر في وجوب الاجتهاد والتكليف مثل وجوب الصوم له وحينئذ ان اشتراط الملكة
يستلزم عدم العلم بوجوب الاجتهاد وهو لا يمكن الامتثال فانه في اندفع بذلك البرهان فيصح التكليف والاستلزام
فلانه امر خفي مع انه غير منضبط لاختلاف الطبائع وبقاء مرتبة الا حقيقة فلا يظهر لنا ما هو المعتبر منه للعلوم ومنه
ان ذلك كلام في اهل موقف المجتهد بحيث يراه وسابق الحكم وان ذلك مستقيم في مقابل البديهية وهو مفهوم
ونرده الى قواعد يستنبط بعض المسائل ولا حاجة الى فهم الامثلة فلم تقدم وضع الاصوليون قواعد كلية
على او له وبيانه ومنه ان معرفة الواجب ووجوب الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ان
الامور التي لا يجوز بها اصحاب كلية في تصحيح استنباط احكام من تلك الملكة وهذه قواعد فيه
لا يتحقق اليه ولا يجوز الكتب الاصول ومن القواعد التي وردوا انه قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى

٢٥٩

تعرف احوالهم لعينه وحينئذ فيرتفع الاكتفاء بها وان المراد منها هل هو موضوع الحكم ومحله او نفس الحكم او شبهه ثم
المراد منها الموضوع والمحل ان يحتج واما الحكم بهذه القاعدة في تلك المقامات صعب جدا وهكذا الكلام في قولهم
كل ما هو طاهر حتى تعلم انه قذر فان الاكتفاء به في كل الماء المشتبه الذي هو محل نزاع الاخباريين منه مشكل فان الكلام
الاستدلال على عدم جواز الحكم بطهارة الماء المشتبه من جهة عدم العلم بحكم ذلك الشيء من جهة النص [illegible]
بالمصداق في الموضوعات [illegible] الطاهرية [illegible] الطهارة [illegible] المراد وكل ما هو
طاهر ام لا [illegible] من المتعلقات ولا ريب ان [illegible] المستنبط من تلك الاخبار [illegible] تحقق
عليه الاحكام [illegible] الحقيقة [illegible] وكل ذلك [illegible]
[illegible] التفريع والرد [illegible] قواعده واحتياطه [illegible] ومنها ان هذه الاحاديث
والاخبار كان يحتمل [illegible] ان كل [illegible]
يجوز ان يحمل [illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible]
لا يوجب عدم اشتراط العمل [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible] التقصير [illegible] المعارض [illegible]
[illegible]
تفطنهم لاحتمال [illegible] السؤال [illegible] تكليف المكلفين
بالعلم [illegible] الاخبار [illegible] ولا يعرفون
[illegible] الاستدلال [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاخبار والقرآن [illegible] المكلفون
بالعمل [illegible] فلا ريب في اختلاف
مراتب افهام المكلفين في فهم الافراد الظاهرة [illegible] التكليف [illegible]
منضبط [illegible] النصوص [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التحقيق ان المكلف [illegible] اللفظ [illegible]
لا يوجب عدم تكليفهم [illegible] المقصر [illegible]
وان تفطنوا [illegible] الرجوع الى العالم [illegible] مباحث العموم والخصوص ١٢ ارادتها
والاطلاق والتقييد من ان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشائعة وانه ليس حجة في الافراد النادرة فان المراد

المراد من الافراد النادرة [illegible] الظن [illegible] وان حصل القطع [illegible] الافراد الخفية [illegible]
الظن او القطع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] والاول [illegible]
[illegible]
في قول القائل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الافراد الخفية واللوازم [illegible] الاصول [illegible]
ان [illegible] بتحقق
هذه المكلفة [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
النظر [illegible]
المذاهب [illegible] الاحتياط فان الاول [illegible] المذاهب
والدين [illegible] المسلمين [illegible]
ومنها [illegible] الاحتمال [illegible]
لانه [illegible] ومن جملة
ذلك [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الاستدلال
[illegible] الفقه [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستقامة
على الحق [illegible]
[illegible] في
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما لا يطبع الخ سنية له اعلم ان المراد بالاجتهاد في قولنا الاجتهاد يتوقف على ملكة الملكة يمكن ان يكون بعض
ممكنا الاجتهاد وكما عرفت في حقيقة المباني وقد تقدم ويمنع لفعلية وانه استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي
وما يتوهم انه لا يصح على الاول لان الملكة هو نفس الاجتهاد لا شرطه فهو مدفوع بان الملكة التي هي بعض الاجتهاد
هي الملكة الخاصة المترتبة على جميع شرائط الفقه التي من جملتها الملكة العامة اعني تمكن رد مطلق الجزئيات الى الكليات
والفروع الى الاصول الى جزئيات الفقه الكلية فلا تغفل واما ما يتوقف عليه الاجتهاد وعليه فهو
امور الاول العلم باللغة والصرف والنحو ونقل عن الشهيد الثاني والشيخ احمد بن المتوج البحراني انه جعل اللغة من
شرائط اصل الاجتهاد وعن السيد انه جعل الاول من الشرائط وغيرهم جعلوا جزء العلوم من الكمالات
والحق ان بعض الادلة مما يتوقف عليه الاجتهاد مثل مباحث القصر والاشتراك ونحوها من علم المعاني ويتعلق
بمباحث الحقيقة والمجاز ونحوها الدالة من علم البيان لكن القدر المحتاج اليه منها مذكور في كتب الاصول فلا بد ان
لا ينافي كونها مما يتوقف عليه اصل الاجتهاد نعم ان جعلنا الامثلة والاقيسة من مراتب الاخبار والادلة
فلا ريب في الاحتياج الى العلوم الثلاثة اذ لا يعرف ان عادته في اشعار الى ان الا بملاحظة العلوم الثلاثة والتحقيق
ان الفصاحة اذا اوجب العلم بكونها الكلام عن المعصوم او الظن المتاخم للعلم كما يظهر من ملاحظة نهج البلاغة و
الصحيفة السجادية وسائر كلمات امير المؤمنين عليه السلام فيما خفيت وخفيت وكذلك اذا اوجب رجحان كونها كذلك من
الامام لحجية ما رواه هو ما عند المجتهد وذلك في درك اجتهاد الفروع والثالث بعض مسائل الهيئة مثل ما
يتعلق بكروية الارض لمعرفة تقارب مطالع البلاد وبعدها ويترتب عليه جواز كون اول الشهر في ارض غيرها
هو اول في بلد غيره وجواز كون الشهر ثمانية وعشرين يوما بالنقص الاشخاص ولا يبعد كونه من الشرائط و
يمكن ان يقال يكفي في ذلك للفقيه التعرض لحصص موارد حكم الرؤية وافعال الرؤية وكذلك الاول في معرفة القبلة
فانه يكفي الاستقبال فيه بكون الحكم والعمل بالظن فيه لا يكفيه والعمل بما يرد في المختلط لم يحصل له الظن بخصوص ذلك
الثالث بعض مسائل الطب للاحتياج الى معرفة القرن والمرض المبيح للفطر ونحو ذلك وليس ذلك من الشرائط
لان شان الفقيه بيان الحكم وتعلق الشرط فليس بيانه اطراده فيقول ان القرن يوجب استطاعة الفسخ في
النكاح والمرض المبيح للفطر واما حقيقة القرن والمرض فليس من وظيفة الفقيه والا لزم ان يعلم الفقيه جميع
العلوم والصنايع او غالبها لاحتياج اطراد تشخيص اليه فلا يجب على الفقيه ان يحكم بان المبيع او الفرع
معيب فلعله في الخيار او ان الفرد او العيب على الخيار او ثبت في الاقرار الفلاني الارش واما معرفة العيب والعيب و
الارش فلا يجب عليه كما لا يجب الرابع بعض مسائل الهندسة غالبا لوضوح ستخلل الدروس مثلا ونظيرا لو جه ما تقدم والاشهر
بعض مسائل الحساب مثل الجبر والمقابلة والخطائين والاربعة المتناسبة مما يستخرج بواسطتها المجهولات ونظيره وجه عدم

عدم الاشتراط ما تقدم فان شان الفقيه بيان المسئلة فاذا قال احد لزيد عشرة الا نصف عمرو ولعمرو عشرة
الا نصف لزيد ان يقول يجب اقرار العقلاء على انفسهم جايز ولا يجب عليه تعيين المقدار فان المقدار الواجب من
تلك الشرائط المتقدمة بوجه يندفع به الا انه فلا يجب معرفة العلم الكثير في تحصيل المعارف في كل واحد منها فان الفقه
٩٥٣ الذي هو دون المقدمة يحتاج الى معرفة ما ذكر ولو من غير معرفة الوجه مقدمة لو جب عليه الوصول الى القدر المتوقف عليه الفقه
اليه مقدمة للعمل والعبادة فلا بد من علم الفقه ومعرفة الوجه لا يعتبر بشرط في المفتي الذي يرجع اليه
المقلد عند الاجتهاد ان يكون مؤمنا عدلا ولا يعتبر بشرائط الايمان اجماعا ويبنى عليه عدم جواز الرجوع الى احكام
المخالف مع ان الحكم له والاصل وفرض ان مخالفة ثقة صدوق افتى على وفق اصولنا وطريقته بحيث يحصل
الاطمينان وانه مع المفتي من اصحابنا في الاستنباط من اصولنا كما كان جماعة من اصحابنا مثل العوفي وجماعة
لو لا اجتهاده وعلمه مشكل الحكم بعدم جواز الرجوع اليه وعدم الاعتقاد بالحكم لا بناء على عدم التقصير في الاستنباط
وعدم الكذب في الاخبار عنه واما العدالة فظاهر مرسم الوفاق في اشتراطه وان كان يمكن القول بكفاية الوثوق في
الاستنباط والصدق نظيره كما يقبل الشيخ في اخبار التحرز من الكذب مع كونهم كالمخالفين في رد الجوامع البعض
والمشتركة في جواز رجوع المقلد اليه على كونه جامع شرائط الافتاء ويظن الظن المطلق على حاله او باخبار جماعة يفيد
العلم وقيل الاشهر في العدالة وفيه اشكال ذو ابعد في ثبوت الكفاية بالظن قال لاشتراطه المستقر على الصحة
اجتهاد المفتي العقول لشمة قد يسلك اهل الكرامة كثير من الفرق التي فيه عن ريب علينا لو لم يعلم من حاله ان غرضه
الاجتهاد والورع وانما يحصل هذا الظن بتدبر انه منتصب للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه
وتعظيمه وقال المحقق ولا يكفي العامي بشهرة المفتي متصدرا ولا داعيا الى نفسه ولا مدعيا ولا باقبال العامة
عليه ولا باتصافه بالزهد والورع فانه قد يكون غالطا في نفسه او من يعلمه مع الابد ان يعلم منه الاتصاف بالشرائط
المعتبرة من ممارسته ومجالسته العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه وقال لنا ان العلم بهذا قبل
كلام هو والمحقق كما نقلت وكلام المحقق هو الاقوى ووجهه واضح ولا يحتاج الى الرد واحتج مشايخنا بالاستصحاب
البراءة واما او لا فلمنع العموم فيها وقد نبه عليه في غيرها وان غاية ذلك ليس على تقدير العموم لا يجوز تخصيص اهل الكتاب
مع شرائط الفتوى بانتفاء الحال الاستفتاء دلالة ظاهرة على عدم وجوب استفتاء وغيره من عدم جواز الرجوع لا بد
من العلم بحصول الشرائط او ما يقوم مقام العلم وهو شهادة العدلين ويظهر من كلام المرتضى انه يكفي لكن اذكروا المفتي
حيث قال والعامي طريق الى معرفة صفة من يجب عليه ان يستفتيه لانه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في
البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة ايضا والديانة قال وليس يطعن في هذا الحجة قول من يبطل الغيب و
يقول كيف يعلم حال العالم وهو لا يعلم شيئا من علومه لانا نعلم حال الكتبة التجارة والصياغة في البلد وان لم نعلم شيئا

من التجربة والصنعة وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الادب انتهى كلامه وتحقيق المقام على ما اسسنا عليه الاساس
في المباحث المتقدمة ان اهل الفضل من العوام لم يثبت لا تميز لهم لا تكليف عليهم الا بما يبلغ طاقتهم وعقولهم فاما
الكلام في اهل الفطنة والذكاء ومن تميز منهم وطلبة العلوم المصرية بجوال اهل العلم الذي لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد
وفي سائر احوال العلماء في منظوراتهم وتحقيق المسائل في محل الامر الذي يترتب عليه العلم كتحقيق الاصول ويتفرع عليه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر منقول الا ممن وان كان من النظر الى بادي النظر من شرائط العلم مع الاحكام ولا يكتفي
بالظن مع عدمه ولكن مع تحقيق النظر يظهر كفاية الظن بعد الاصل ولزوم الحرج في غالب فان قلت ان الاصل ارتفع
باشتغال الذمة بالاخذ من المجتهد وهو لا يرتفع الا بالعلم به قلت اشتغال الذمة بازيد مما عن الاخذ عن ظن حجية
غير معلوم وكذلك الوجوب الا بالاجماع لو تمسك في متعرف لعلى الاجماع منعقد على وجوب الاخذ عن المجتهد
وهو لا يحصل الا لمن علم كونه مجتهدا فان الاجماع انما على القدر المشترك وهل ذلك الا موضع النزاع ويدل عليه ايضا
ان اعتبار العلم يوجب العسر والحرج غالبا ونظير ذلك من النزاع فيما لو كان عالم في بلد وهو في نفس الامر لعين بجميع
لكنه لكل من دونه من العلماء في ذلك البلد بعضهم يعتقدون اجتهاده وبعضهم يظنون فهولاء الطالبون اذا
تفطنوا لهذه المسألة اعني جواز العمل بالظن في ذلك وعدم الجواز فهل يجب عليهم الفحص من الاجماع وا
التفتيش حتى يحصل لهم العلم ام لا والحاصل سقط مسألة وجزم بكونه مجتهدا مع انه في نفس الامر كذلك
في انه ليس عليه شيء واي عمل ان دليل على وجوب تحصيل العلم ثم هو دائر على ما حققناه تعلم ان المراد
بالظن الذي يكتفي به هو الظن بعد بذل الجهد لا الظن البادي كما قلنا في الظن بعدم المخصص حيث جواز
العمل بالعام قبل الفحص فلا يعترض بلزوم انه لا وجه للاكتفاء بمطلق الظن ثم ان الظاهر ان مراده من الاعتماد
على اجتهاد الكاشي ودعوى المسلمين على كل مستفت انما هو على كلام في شي لم يتبع اهل العلم والعوام فهم الفطنة ولا
فاجماع مطلق العوام لا يفيد الظن بشي الا انه يكون ذلك على سبيل الاستمرار الكاشف عن اتفاق في
الرجوع اليه في الحكم عادة بارتدائهم اذ الاصل اليهم خلاف ما هو عمدا الا بالامام المتفق وقد مر ان الكلام مع
الكاشف الحق ووضح ومع التعدد فان كانوا مدون في العلم والورع واتفقوا في الفتوى فلا اشكال لتعين التخير
وان تفاوتوا فان اتفقوا وكذلك تفاوتوا في العلم والورع فيقدم الاعلم وفيه اشكال وسيظهر وجهه مما سيأتي [illegible]
وان اختلفوا في الفتوى فان كانوا متساوين في العلم والورع فمخير فيه [illegible] لعدم المرجح وان كان بعضهم
اعلم واورع من غيره فالمعروف من مذهب الاصحاب بما ذكره بعضهم انه لا خلاف فيه عندنا انه يقدم على غيره لانه
اقوى وارجح واثبت وهو اولى واحق وانه ينزل الامارتين للمجتهد واختلف فيه العامة فمنهم من قال بذلك
والاكثر [illegible] بين الافضل وغيره لاشتراك الجميع في الاجتهاد وعدالة الصحابة للتقليد ولان المفضولين منهم

من الصحابة وغيرهم كانوا يفتون من غير نكير [illegible] الاجماع على ما اختار الاصحاب وهو واني لهم باثبات
في امثال هذه المسائل والاخلال الاعتماد على هذا الظهور والترجيح المستقل تشبيه بالامارتين للمجتهد فكيف مع الفارق
وفي كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد منع تقديم الافضل في المحاكمة والتحقيق انهم ان ارادوا ان عمل
المقلد بظن المجتهد انما هو لاجل انه يحصل له الظن بحكم الله الواقعي والمجتهدين المختلفين امارتان على ذلك الحكم
كامارتي المجتهد عليه ففيه انه لا يتم على الاطلاق فان مقصد الكلام في طلبة مجتهدين احدهما اعلم من الاخر و
مختلفين في الفتوى وفرض في عصره وجود مجتهدين اخرين في بلاد اخر فكيف يحصل له الظن بان قول الاعلم المجتهدين
الذي في بلده حكم الله الواقعي دون الاخر هو ادون منه مع [illegible] انه يمكن بعض المجتهدين الذي في البلاد الاخر
من [illegible] لذلك الاعلم وموافقا للادون مع كونه [illegible] للاعلم في العلم او اعلم منه وان سلمنا نفي المجتهد الاخر [illegible]
العدم بكون [illegible] من الحوادث وكذا اذا لم يطلع الاعلم من ذلك الاعلم [illegible] فقد [illegible] لذلك الادون
فلان من [illegible] كثيرة فيرجح حال دون الرجحان [illegible] حصول الظن بقول الاعلم الى افادة الظن بحجية الا
الا وجود الشرط بحيث ان الغرض انحصار المجتهد في المجتهدين الموجودين في بلده فيكون العمل على قول الاعلم اقرب
وارجح وليس هذا بحصول الظن بحكم الله الواقعي لا بشرطه وعلى الاطلاق الذي هو [illegible]
المسائل [illegible] لا يمكن دعواه ولكنه مع ملاحظة [illegible] الاموات ايضا فان دعوى حصول الظن بحكم الله الواقعي
من قول المجتهد الحي الذي هو ادون من [illegible] المجتهد الميت دون قول ذلك الميت [illegible] من الغرائب ان
قلت انه فتوى الميت [illegible] بالدليل على عدم جواز العمل بقوله قلت الدليل العقلي [illegible] بسبب العلم الموجب
للعمل بالظن مع بقاء التكليف مرددة ويمنع تكليف ما لا يطاق لا يقبل التخصيص الا ان [illegible] ذلك
ما يدفع من انواع القياس والاستحسان [illegible] الكلام على هذا فلا بد ان يقال بالتخيير بين الاعلم وغيره في كون
حكم الله الواقعي [illegible] المجتهدين الموجودين في العالم [illegible] لو جوزنا العمل [illegible]
فاذا [illegible] الحكم الواقعي [illegible] فيقتضي الدليل التخيير وان ارادوا ان في ذلك حكم الله [illegible] الحكم
الواقعي وان علم تحصيل الظن بحكم الواقعي [illegible] فلا دليل على وجوب ترجيح الاعلم فانه
الذي يجب [illegible] الدليل [illegible] العلم بحكم الله الواقعي [illegible] العمل بالظن [illegible]
الا [illegible] هذا الشخص [illegible] عن الواقع ام لا [illegible] الفرض [illegible] دليل على
اعتبار الاقوى [illegible] الاعتبار الاقوى والاقرب الى [illegible] فان [illegible] بحكم الله الظاهري [illegible] ان ارجح لا لاجل
من [illegible] في الشبهة [illegible] فان [illegible] المراد [illegible] ارجح [illegible] حكم الله الظاهري فهو [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ارجح بالنسبة [illegible] الارادة [illegible] الواقع [illegible] الظن بحكم الله الواقعي والفرض عدمه و

٢٦٣

والحاصل ان الادلة الشرعية حيث حكاية عن حكم الله الواقعي ذا الترجيح اما اصل منها والاظهرية المقتضية انما هو بالنسبة
الى ما هو المراد في الواقع فلا يصح فرض احتمال الارادة لحكم الله الظاهري غير كونه ظاهرا انه حكم الله الواقعي لا يبقى ان
الاصل حرمة العمل بالظن خرج الاقوى بالاجماع ولا دليل على الاضعف لانا نقول قد بينا سابقا انه لا اصل
لنا اصل فلا نعيده وكشف الغطاء عنه انه لا يثبت الا بالقدر المشترك المتحقق في ضمن الادون والاعلى لعدم لزوم
الزيادة فلو كان فيما يفضلون بانه اذا انحصر المجتهد في العالم وغير الاعلم ولم يكن هناك سبب ام بعضهم فهناك
يرجح اقوى الامارتين الظاهريتين على الحكم الواقعي على الاخر لكونه اوجه وكنفه فرض في ذلك الحقق انما في ل
زماننا هذا يمكن [illegible] في المخالفة في المجتهد بعض بالنسبة الى امارة فنقول اللزوم على اعلى اقوى الامارتين
انما هو اذا اراد تحصيل ما هو اقرب الى الواقع والظن بحكم الله النفس الامري وهو لا يتم اذا كان متعبدا بشرط
وحال الظن وفرض ان مجتهدا لم يجد [illegible] تحصيل الاسباب وكذا لا يجاري تحصيل احتمال الفقيه [illegible] في تقليد الاجتهاد
بجامعيته منها الاسباب مع علمه بوجود شيء اخر من الاسباب ولكنه لا يمكنه [illegible] واحتمال وجدانه لجزئية مطلقا احتمالا
ظاهرا في تحصيل الظن انما هو بشرط هذه الاسباب [illegible] وهو ليس من تحصيل الظن بحكم الله
الواقعي بعلم المجتهد الذي جميع الاسباب [illegible] التحصيل [illegible] ان معارض دليل [illegible] ويرجح
عليه باصل العدم [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الاصل عدم [illegible] الاسباب في العالم
وهو لا يمكنه [illegible] الاسباب [illegible] لان الاصل لا يتفاوت بالنسبة الى [illegible]
في القول بوجوب تقليد [illegible] الاعلم المقلد على الاطلاق لا يتم ودعوى الاجماع [illegible]
ظاهرة منهم [illegible] ظاهرة [illegible]
الجمع بين دعوى الاجماع [illegible] الاعلم [illegible]
الا [illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible] التقييد والدليل [illegible] التخصيص
والتقييد [illegible] الى المجتهد ان [illegible]
[illegible] الظن عند [illegible] بحكم النفس الامري [illegible] بشرط [illegible]
الميت ولا [illegible] بشرط [illegible] الاجماع [illegible]
فهو مقصور على ما يدل عليه الدليل ودعوى الاجماع [illegible] الاعلم [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] الاجماع [illegible] الاعلم [illegible] الاعلم على الاطلاق
[illegible] المقلد [illegible] الاعلم والاورع [illegible] الاورع والاعلم
فقيل بتقديم الاعلم لان الورع [illegible] الاعلم ولا [illegible] الزيادة [illegible] الاورع [illegible]

[margin:] ٢ في الاعلم و

وكذا الاستدلال بان زيادة الورع يوجب [illegible] المشقة [illegible] الورع [illegible] دون الجمع [illegible] [illegible]
عن التقصير ولكن زيادة العلم في الاخر يوجب زيادة الاتقان في الفتوى [illegible] تقديم الاورع وان كان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وذلك [illegible] الاعلم [illegible] استفراغ وسعه [illegible]
التحقيق [illegible] اختلفوا في جواز [illegible] المجتهد في الفتوى [illegible]
[illegible] العدم الا اذا [illegible] دليل المسئلة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible] زيادة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] عدم الوجوب [illegible] الظن [illegible] المسئلة
[illegible] دليل التفصيل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الظن [illegible] السبب [illegible] الاحوال [illegible] الاوقات
[illegible] الظن [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
عدم الوجوب [illegible] الدليل [illegible] الوجوب
بالاستصحاب [illegible] والاصل عدم وجوب [illegible] الحكم والفتوى [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] باللفظ [illegible] الالزام [illegible] الاطلاق [illegible]
فيما يقع فيه الخصومة بين [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] الواقع [illegible] الاخبار والانشاء
والالزام [illegible] الحكم العام [illegible] الواقعة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] كذا [illegible]
وهذا [illegible] عدم التعدية عن
الواقعة المخصوصة [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] الفتوى والحكم
[illegible] الواقعة [illegible]
والنزاع في [illegible] بالفعل [illegible] كان [illegible]

[margin:] ٧ وكذا الاستدلال بان زيادة الورع يوجب تحمل المشقة في استفراغ الوسع ازيد مما هو دون الورع ٩٤

[margin:] ١٢ احتمال و

٢٩٣

خصومة متصورة بالقوة ويكون فرضه ان الزوجة حصول الخصومة فيها من الاول [illegible] احدهما الاخر [illegible]
او صغيرة [illegible] الحاكم [illegible] الثاني ان يعقد الحاكم بالغة باكرة رشيدة لمعتقد [illegible]
[illegible] لاحد او باذن لاحدهما [illegible] اجزاء الصيغة فانه ليس هنا خصومة بالفعل كما لا يخفى وهذا [illegible]
[illegible] صيغة [illegible] مع عدم تفطن احدهما للمسئلة و[illegible] الاشكال [illegible] عدم [illegible]
الرضاع اصلا مثل ان يسئل واحد للمتراضعين اي جاهلين بالحال عن جواز تزويجهما [illegible] عالم او [illegible] به
ويثبت هذا الحكم [illegible] ورضي لهما بالتزويج ولم يعلما بالحال اصلا فانه لا ريب ان هناك خصومة بالقوة
بين الزوجين [illegible] حصول العلم لهما او لاحدهما بالرضاع [illegible] الاشكال [illegible] في تقييد الحكم برفع
الخصومة وجعل ذلك غاية للزوم [illegible] الحاكم لذلك [illegible] كثير من الامثلة منه ولذلك اشتبه [illegible]
والمميز بينهما هو القصد ومع ما ذكرناه فالفرق [illegible] الفقير [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] صاحب [illegible] المسئلة اصلا ولا المجتهد لان ذلك [illegible]
للنزاع بين الفقير وصاحبه [illegible] الاقتدار على تسهيل الحكم ورفع الخصومة
المتصورة [illegible] القواعد [illegible] المجتهد اذا اوقع
عقد الباكرة بدون اذن ابيها او اذن [illegible] فهو لازم لا يجوز نقضه [illegible] فان
الاول حكم لا يجوز نقضه بخلاف [illegible] الاطلاق [illegible] لا [illegible] المجتهد [illegible]
الا اذا [illegible] المجتهد [illegible] خصومة بالقوة [illegible] المجتهد
[illegible] الحكم [illegible] المجتهد قطع الخصومة المتصورة [illegible]
[illegible] التزويج بدون اذن [illegible] باجزاء الخصومة المتصورة
[illegible] الصيغة و[illegible] صورة الاذن [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] عدم جواز التزويج [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] بالتقييد بالتعلق [illegible]
[illegible] تقييد [illegible] برفع الخصومة [illegible] الحكم [illegible]

المتراضعين ٢

المجتهد ٢

بالخلاف في كفاية قول الحاكم بانه يوم فطر [illegible] الحكم
[illegible] البينة [illegible] الرجوع الى الحكم [illegible] الاحكام [illegible] البينة [illegible]
ان [illegible] مع عدم جواز نقض الحكم [illegible] الا ان [illegible] الاجماع
[illegible] الشرعية [illegible] وان [illegible] الاجماع [illegible]
المقام [illegible] الحكم بيوم الفطر [illegible] الحاشية [illegible]
حكم [illegible] الرؤية ام لا [illegible] الشهر ام لا [illegible] اصل الحكم [illegible]
الى الحكم الشرعي [illegible] قطع النزاع [illegible] الحكم [illegible] بيوم الفطر [illegible]
الحكم [illegible] الاجل [illegible] البيع المشروط [illegible] اول الشهر [illegible]
الذي [illegible] اللزوم [illegible] اول الشهر [illegible] النزاع [illegible] اول الشهر ام لا
[illegible] الحكم [illegible] اول الشهر [illegible] اللزوم [illegible] باللزوم وعدم اللزوم [illegible]
اول الشهر [illegible] اللزوم [illegible] الشرعي [illegible] ثبوت الموجب [illegible] الخصومة [illegible]
متصورة [illegible] بالتصديق [illegible] والتكذيب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] بالفعل [illegible] خصومة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] حكم المجتهد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] قول المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] يوم الفطر
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللزوم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] والباكرة [illegible] بالفعل [illegible] الحكم [illegible]

عليهما فيه القضية الشخصية المتنوع فيها بسبب اختلاف كل منهما الا الحقيقة فان قوله فيه كما كتب الى عرى لانه في جواب من عليه بسبب
البيع المقبول او باجراء ما هو المختار عنده الحاكم في طريق رفع الدعوى مع كونه خلافيا فلو اثبات لبعض الحق في
المتعلق فيه بالبيع [illegible] والعتق ويجب على المفتي كما ان العقد يقتضيه في جميع ما هذا احوال الحكم والاحكام
وانفذ ذا الامر من بعد ما هو حال الافتاء والتقليد فانه المقلد في العمل [illegible] لانه يعمل بقول المفتي المطلق
وكذلك يعمل بالامر وكذا في المطاعم والمشارب وما لا يفعل وان اعمال البدنية بغير العقود والايقاعات وما
العقود والايقاعات حاصل بين اثنين فلا [illegible] الجواز وعدم الجواز في الصحة والبطلان
فاما الاول فيمتنع المقلد ان المجتهد فيه واما الثاني [illegible] مع التراضي [illegible] المجتهد في الاصل
وفي الاستمرار وان كان في تحصيل هذا النزاع من جهة [illegible] ترتيب الاثر [illegible] الرافع ورفع النزاع ثم ان
النزاع بين طرفي العقود والمعاملات [illegible] الطرفين في حكم الشرع
بان يكونا مجتهدين مختلفين او مقلدين لمجتهدين مختلفين [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاولى ان يكونا مقلدين لمجتهدين [illegible] الثانية
الصورة [illegible] الصورة الثالثة ان يكون [illegible] مقلدين للمجتهد
واحد [illegible] رفع النزاع [illegible] وفق راي المجتهد وبطلان [illegible]
[illegible] الرابعة ان يكون احدهما مقلد المجتهد والاخر مقلد المجتهد [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] في المجتهد كما هو ظاهر [illegible] قبل العقد او بعده [illegible] كل منهما رجل
[illegible] او بعد العقد [illegible] الى المرافعة الى المجتهد فان كان النزاع قبل العقد [illegible]
لراي الحاكم [illegible] الحكم [illegible] في هذه المسئلة [illegible] التعيين
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible] ان كان رايه التعيين [illegible] والحكم له
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز نقض الفتوى [illegible] جواز نقض الفتوى [illegible]
[illegible]

ولا نقض بمقتضى الفتوى لمجرد اذا خالف رايه في المسئلة وكذا اذا كان في مجتهدين وسنذكر وجه التقييد بقولنا في
المجتهد ان اراد واجاز نقض الفتوى بالفتوى هو مشكل والذي ينقطع به الارادة من جواز نقض الفتوى في
هذا المقام انه يجوز [illegible] المفتي من المستفتي اذا لم يعمل بها بالفتوى لان [illegible] بعدم جواز العدول
بعد العمل [illegible] بطلان الفتوى [illegible] المجتهد بالتقليد واما قبل العمل فيجوز [illegible] العدول
وان انتقض بالحكم بتقليد مجتهد وكذلك [illegible] اذا تغير راي المجتهد او تبدل مجتهد بمجتهد اخر
[illegible] الفتوى [illegible] لجواز عمل كل مجتهد على رايه وان كان [illegible] الاخر [illegible] في عقد
[illegible] التي [illegible] في مباحث الاجتهاد [illegible] الفتوى ليس [illegible] مقتضى من
المفتين ولا [illegible] المستفتين [illegible] المفتين فقط [illegible] المستفتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في صورة الحكم مع تغير الراي وكذلك الكلام في المجتهد اذا تغير رايه وكان هو صاحب المعاملة والنكاح ولا يستبعد ذلك
فيه كما لا يستبعد لو طرأ عليه حكم حاكم فيه كما ذكروه واما الحكم بوجوب الاجتناب عن الماء القليل الملاقي للنجس
فليس حكما للشيء بوجوب الاستمرار والدوام اذ وجوب الاجتناب ليس مما يستلزم هذا المعنى وكذلك الحكم بجواز الاستعمال
لا يستلزم الدوام وان استعمل مقلده بعد تجدد الراي لكم بنجاسة الماء ووجوب الاجتناب عنه بل هو كذلك اذا افتى
بنجاسة مايع خاص وقع فيه النجاسة قطعا كما اشرنا اليه سابقا بعينه اذ الحكم بنجاسته لا يستلزم دوام ذلك الحكم
مادام المايع باقيا فيجوز القول بعدم الوجوب اذا تجدد الراي مع كون الماء باقيا على حاله وكذا العكس والحاصل ان
الحكم بوجوب الاجتناب وعدمه لا يستلزم الدوام مطلقا وكذا حكم الزوجية اذ حصلت بسبب العقد فلا يستلزم
الدوام اذ العلة الموجبة في الثانية هي العلة المبقية بعد العقد بخلاف الاولى بل يمكن ان نقول ان هذا ليس في
نقض الفتوى وعدمه من موضع النزاع في جواز نقض ما حصل من الفتوى وهو مختلف باختلاف الموارد بخلاف
اصل الفتوى فانه يجوز نقضه ولا نقضه مطلقا بلا اختلاف في الموارد فان شئت اجراء هذا الكلام في العقود فافرض
المثال هكذا افتى المجتهد بجواز النكاح ثم تجدد رايه قبل التزويج فانه ح كذلك مما يجوز نقضه بلا اشكال كما لو كتب الآن
في كتاب العقيل وعدمه قبل استحقاق البضع وهذا بخلاف الحكم فانه لا يجوز نقضه سواء عمل به ام لا اذ عرفت هذا
علمت انه لا يتم ما زعم من فرقة المكتوفة … وان كان يجوز للمجتهد اذا تغير راي مجتهده ان لم يلحقه حكم حاكم او ٢ تفريع ٩٦
لم يباشر مقلده الحاكم بنقض او بترخيصه على انه تابع للفتوى ويجوز نقضه وينتهي اذا تجدد راي المجتهد او مات
وجاء مجتهد اخر يخالفه بخلاف اذا وقع العقد بفصل الحاكم او برخصته لا ينقضه وكذلك عقد العارفة للمخالف اذا وقع
بتقليد المجتهد يرى ذلك بل قال بعضهم انه يجرى عليهم مع لحوق حكم الحاكم ايضا كذلك في المجتهد الذي نكح امرأة جاز
نكاحه عنده لتقليد او لانه تغير رايه وراه حراما فانه لو اكرهه عليه الا ان يلحقه حكم حاكم وبعضهم جوز مع لحوق حكم
الحاكم ايضا ووجه عدم الكلية مع جواز نقض الفتوى بالفتوى مطلقا كما اشرنا في هذا المسلم انما هو قبل العمل
كما يظهر من سعة الاستشهاد المتقدم فان جواز العدول انما هو قبل العمل اجماعا كما حكى في القوانين الاتية وكذلك
تحقق بتركه العمل على مقتضى الفتوى الاولى فيما تجدد بعد ذلك من الموارد الواردة عليه فعدم لحوق النقض
بالحكم انما هو لعدم التحقق في الحكم بسبب الامر المستفتى بالفرض اذ الحكم انما هو شخص واحد لا يجاوز الى موارد غيره
بخلاف الفتوى فكل حكم مشتمل على الفتوى فهو متعدد وينتقض من حيث الفتوى فيه وفتوى اخرى ولا يحده
من حيث الحكم ولا ينتقض ويدل على عدم جواز النقض في الفتوى بالمعنى المذكور ايضا الاستصحاب ولزوم العسر
والحرج وعدم الانتظام في امر الفروج والاموال والاملاك وغيرها مع ان التحقيق ان الراي لم يتجدد في المسئلة
في الصورة المفروضة فان الراي انما هو جواز التزويج او عدم جوازه لا جواز فسخ التزويج الحاصل بسبب النكاح المشروع

المشروع المكلف به وعدمه وترتب الفسخ وعدمه على جواز العقد وعدمه يحتاج الى دليل والاصل ان جواز نقض
الفتوى في امثال العقود والايقاعات بعد وقوعها مطلقا مشكل ولم اطلع عليه دليل وما نظير من منع على الاتفاق
من كلام بعضهم فيما لو تغير راي المجتهد في المعاملة التي حللها اولا وبنى عليها لنفسه وبعضهم فهو قسم مع دعوى
الاجماع على المسئلة التي لم يبحث بهذا وله في زمان الائمة بعيدة لا يحيلون العادة ولو فرض ان نقول ان مكانه
وقلنا بان الاجماع منقول حجة لا تتجه دعوى ما ذكرنا من الاول ولو سلمناه فانما هو في صورة … ولو تغير راي المجتهد
وكان ذلك او فقد قتضيه بوجهين كلام المحقق الاردبيلي في عدم جواز نقض الفتوى بتغير الاجتهاد وان قلنا
بنقضه فلا يمكن ان نقول ببطلان المهر المسمى مثلا ولزوم مهر المثل وعدم استحقاق الانفاق وجواز الرجوع
الماء بعد نقضه وثمرة ذلك اذا الذكور ليس من لوازم العقد الصحيح والمفروض انتقاضه ولو قلنا بصحته الى
الحين ونقضه من حين التغير فان المراد ح العدول الى الثاني من حين التغير لا الاطلاع العدول الى الاول من
راسه فمع انه ليس نقضا حقيقيا بل ليس تغير راي حقيقيا في هذه المادة المخصوصة كما اشرنا سابقا الى ان ليس حكما بحرمة
٢ عدم بطلان العقد و العقد مثلا بل الحكم كلية من حكم … الاستدامة بعد الحكم كلية المستلزم لكل الاستدامة … فلا يجوز القول بالالتزام
توابع العقد الصحيح اذ ذلك لا يقتضي في سبب الارتداد لا من باب ثبوت الرضاع … ولم يقل به احد
وبالجملة مدار الكل من زمان جنبة الامام الى الان مع تقليد المجتهدين بل الغالب في الخلائق انهم لا يجتهدون ولا
يقلدون بعد … ولكن امر المقلدين في البلاد البعيدة الذين لا … التقليد واتباع …
هو ذلك انما هو على العمل بفتاوى المجتهدين في العبادات والمعاملات والارتباط بالمعاملات كثيرا خلافية
ويمكن الاكتفاء بالحجية في كلها فلا … ان يجري بيعه … ولا عدد طلاقه … في صور
المجتهد او مباشرة او مما فعله … ان يحصل ذلك تحقق الحكم … بالفعل والا فيستبعد
الفسخ … لانه بمجرد تبدل راي المجتهد او تبدله بالحرام بتجديد الفسخ بسبب تبدل الراي او تجديد
لتصحيح … وعدم الاستقرار … موت مجتهده …
العلماء من كلام … من عدم جواز تقليد الموتى … اما المجتهد واما مقلد فلا بد
… الى فعل … ما حصل … المجتهد … اصل ان كل ما
دل على جواز العمل براي المجتهد … ولزوم العسر والحرج وغيره يدل على جواز البقاء على مقتضى … العقود و…
وما يتفرع على ما ذكرنا جواز نكاح امراة وقع طلاقها على خلاف رايه مثلا … في بعض … الطلاق …
القول باختصاص عدم جواز النقض بالحكم دون الفتوى … المجتهد الذي يرى بطلان … ذلك برجوع المراة
… اذا وقع الطلاق بتقليد مجتهد … فان … او لا … يباشر الطلاق المجتهد نفسه

٢٩٩

بقصد الطلاق والالزام او باذن منها بخصوص ذلك او يجنبه لعله او توقع كونها كف بها معظم في حجره ربما حكما واما
عليها حققناه من عدم جواز نقض الفتوى النقض بالفتوى وجواز امضائه حكى بعد ذلك وان خالف رايه يجوز للمجتهد الاخر
صحة قبل في الطلاق امضائه اذا وقع بتقليد مجتهد يجوزه ومعنى امضائه الحكم بترتب الاثار عليه ومنها جواز نكاح
هذه المطلقة لغيره فكما حققنا انه لا يجوز للمجتهد الذي لا يرى للخلع الا بكرة بعد ان [illegible] ان ينقض الخلع الواقع بتقليد
مجتهد يجوزه قبل لحوق [illegible] كذلك لا يجوز له ان يمنع نكاح المطلقة بخاطر مقتضى رايه لان ذلك من اثار الطلاق
فامضاؤه وابقاؤه معنى الحكم بترتب الاثار الطلاق عليه وجواز عقدها ثانيا من اثاره وذلك نظير الحكم بين المتخاصمين
فكما ان معنى عدم جواز نقضه المجتهد هو لزوم ترتب الاثار عليه الا ان خالف رايه فحمل كذلك المجتهد الاخر في المال الذي
ينتقل الى المدعي بحكم الحاكم المخالف في الراي من لوازم الحكم بعد ذلك في هذا المقام ولم يتم النية الحكم بكونه المال
له ونحوها سائر الثمرات هكذا الفتوى والقول بعدم جواز نكاح من وقع طلاقها كذلك في عصر المجتهد الذي [illegible] عظيم و
قبل سماع البعض ومن المراة حلوة [illegible] المنع عنه من الطلع لحقيقته الا ان حققناه لا يتم وذلك فيما لو علم كونها مطلقة بالمجتهد
فان قيل عدم بلزوم بخصوصية الطلاق لكان الطلاق النفي على الصحيح حتى ذلك يبطله الى الصحيح اذا كان مختلفا فيه فحمل على الصحيح عند
القائل لا عند هذا المجتهد وما ذكرنا يجري في ما هو نحو ورد على الاجل المسلم عند الكل من حمل افعال المسلمين على الصحة في
كل ما لا كان من هذا القبيل من العقود والايقاعات المستقلة للاثار التي عليها بناء معايش الخلق من المسلمين في كل عصر ومصر
ليس خاصا بنحو من البيع والشراء والقرض والخلع والطلاق وسكوت علمائهم عن الانكار على ترتب الاثار مع احتمال الى
عدم ملائم على غير حقيقتها يصح عند ذلك العالم والامر اعني الحمل على كل مسلم على الصحة مع كون غلب الافعال لاحتمال لوجوه
كثيرة بعضها باطل عند الكل وبعضها صحيح عند الكل وبعضها مختلف فيه فلو الغالب يحمل احتمال الى الثمرة ووقع عنا
الموتى لهم وما ان هذا الاثر كما فيه على الصحة ومع ذلك لا يلتفتون اليه فيرتبوا الاثر دون الحكم الزوجية بين الزوجين
من دون تفحص عن حالها ان الخلع على وقع صحيحا عندهم الاخر [illegible] كونه المزاوجة بالنظر عنده ذلك العالم ليس
باحتمال النادر لا يلتفت اليه فانه يحتمل ان يكون الزوجة تكرر غيرها في تزويجها بدون اذنها او يريد احتمال حقه بعض
رضعوا من انه ذلك العالم لا يجوزها او الخلع وقع في شرط يبطل الخلع بسببه عند ذلك العالم وكذلك في البيوع
وسائر المعاملات فان الاختلاف في العقود والايقاعات والمعاملات في غاية الكثرة ومع ذلك منتفية في العلماء والعوام
على ترتب الاثار افعال الكل عنده دون تفحص عنه وذلك ان شئت في جرد حمل فعل المسلم على الصحة لا يكفي ذلك لما ذكر
فان المراد وكل فعله على الصحة هو الصحة عند الفاعل لا عند الحامل والصحة عند الفاعل لا يكفي في ترتب الاثر
عند الحامل بعدم التفحص عنه وذلك انما يترتب على ان ذلك الاسباب في العقود والايقاعات اذا وقعت على وجه
صحيح عند الفاعل فلا بد من ترتب عليها مسببها وان لم يكن كذلك عند الحامل التي ان ذلك مبني على ما قدمناه ايضا وهو

وهو الطلاق النادر بالغالب ثم ان الخلاف في تلك الاسباب من العقود والايقاعات وغيرها هو الصحة عند الكل
فان ذلك حكم لا يختص على المطلع بالفقه والاختلافات الا ما فيه سيما لكل واحد من ابواب الفقه مستقلة التي لكل
الكثرة في ثوابه فيقال الطلاق مثلا اختلفوا اختلافات كثيرة في جهة الالفاظ في صيغته ومن جهة الاحكام والشرائط
ذكلوا احدهم في مسائل وقع رجعيا او خلعيا فان كان رجعيا فقبل وقع بالالفاظ الصحيح عند الامام لا و هل
وقع عند رجلين عدلين سواء يرها صيغة الطلاق او كان احد العدلين هو وكيل الزوج وان كان العدلين مكان في
الا دليل بناء هو مذهب الاصحاب اذ الزوج او الوكيل فانه في العدالة والكاشف عنه اختلافات معروفة وهل وقع الطلاق
في حضور العدلين مع سماعهما ام لا وهل وقع الطلاق في حال الحمل وغيره او في المغيبة والحضور
كان في حال الحمل فهل كان في المرة الاولى والثانية فيه كل ذلك اختلافات وان كان خلعيا فهل تحقق شروط
فيه من الكراهة على النحو المطلوب لا وعلى الوجه الذي يعتبر عنده الامر الذي مع مقتضى الاختلاف في الكراهة فيه صحة
الطلاق لعوض منه دون الكراهة وغير ذلك مما لا يحصى وكذلك الكلام في الخلع والبيع والقرض فطويل
الكلام بذكرها تم مع قطع النظر عن الاختلافات في حال كل الابواب والمذاهب وقع ذلك في الاجتهاد والتقليد
او بدون الاجتهاد فيه الثالث فهل وقع ذلك مع الفقه او الامر التقصير فالمسالة في وجه ترتب الاثار عليه ثم الخلاف
بعقيب او بعد القسمين منه بدون الاخر وهكذا وبالجملة تغير الراي في حصل الموانع ويشمل المجتهد لما يقتضي ان
الحادث بعد ذلك لو اراد ان يحفظ صورة على الراي الثاني في الابطال ما ترتب على الراي الاول او قول المجتهد الاول
او حصل به ذلك الانتقالات والتصرفات مثل انه جعل البيع مهر الزوجة وتنقل من الزوجة الى الوارث ومنه وباع
الوارث غيره وهكذا ولا ريب ان ذلك عسر وحرج عظيم ينقضه العقل والشرع ولو فرض ان المجتهد الثاني في اخر عمر
هذا الراي وقال بهذا الاجتهاد الاطلاق دون الاخر ونحوه يعني ان ابطال اللزوم اثار الراي الاول فكذلك يمنع مع ذلك
المجتهد وبابه مورده عنده بها وافقه في الراي الاخر وهو خارج عن موضوع المسئلة نعم اذا ظهر بطلان الراي الاول حاله
من اصله بعد الكلام في تغير الراي فانه من تغير رايه في الاجتهاد ولا يتم الكلام ببطلان الاجتهاد السابق ولذلك ربما
يعود الى الراي الاول بعد الاجتهاد والكلام وبالجملة الكلام في العقود والايقاع للعبادات فلو كان رايه في وجوب
قراءة السورة بعد الحمد لكان يترك سجدة بعد في الركعة الثانية فيجب عليه القراءة في الثانية وكذا لو تغير راي المجتهد وكذا
الاحكام في القبلة اذا تغير الراي في الركعة الثانية ويقع الاشكال فيما لو حصل ومثل المسجد مع الوجه للطين والجص
يعتقد المتنجس الخرقة اسقط لا في تغير الراي بعد ذلك او تغير المجتهد فيه بتطهيره وسبب بالرام الا وانه ما يفيد النجاسة
كالزوجة حتى يرد عليه عدم جواز الفرع اوالالات المفاطعة وذلك هو بقية المسجد عن النجاسة وهو مجتهد ذا فقها و
وليس كذلك بالاستمرار والدوام ولا يبعد التفصيل فيه بين الالباس الزوج وبين الاجنبي وانه لغيره في الحكم

ثم انه اذا ظهر بطلان الراي الاول من اصله ان [illegible]
[illegible] نقض الفتوى بالفتوى [illegible]

بجواز بناء المسجد فيه وكذا الامر فيه ان قلنا بوجوب تعقيبه مطلق المسجد حتى عمدا انه نجس فيلزم ترتب المسجد وهو مشكل
فان علقت فقد ذكر ان المفتوى يجوز نقضه في الحكم وان ما لا دليل عليه هو نقض العقود بالفتوى ولا يجوز مع ذكره في
نقضه بالفتوى من الكشف يجري في نقضه بالحكم ايضا مثل لزوم العسر والحرج وغير ذلك لتحقق الحق صحته غالبا انما
هو في اول الامر ولا يترتب عليه عسر وحرج ولو فرض تحققه بعد مدة صحيحة فتحققه مع عدم ثبوت التراخي فيه في
اول الامر ورد لا نلتزم من [illegible] فيه هل ينقض العقود بالفتوى ام لا يشبع نفي العسر والحرج في ذلك [illegible]
بوجوب نقضه في الاخير بخلاف صور الفتوى التي لم يحصل فيها في صحته كما هو الغالب في المسائل الخلافية التي هي مبنى
الوجوه [illegible] الحق مع ثبوت التراخي في اول الامر مثل ان يبنيه في المسئلة الخلافية على راي المجتهد ثم [illegible]
حصل الاختلاف فيه بمجرد الطبع والعوى او لسبب الشك تغير راي المجتهد او تبدلها بعزل وموت في [illegible]
وذلك بالاطلاق في الحكم بجواز النقض في ذلك ايضا مشكل لعدم ما ذكرنا ذكره عليه وقد ذكرنا المقدم في بيان حال تغير الراي
وحصول المخالفة بين الرايين وبيان الصور التي يحصل المخالفة بين الرايين وبيان ما يجوز نقضه بالحكم وما لا يجوز ان
الصور التي يتصور فيها كما عرف الرايين مع قطع النظر عن الصحة والموافقة في الاولى ان [illegible] المجتهد الراي [illegible]
بسبب التغير وتبدل الحكم بالنسبة اليه كما اذا عقد البكر المتفقه بدون اذن الولي ثم تجدد رايه [illegible]
عليه السيد عميد الدين الاتفاق فيه اذ بين علماء الراي الثاني يحرم عليه زوجته قالوا الا ان يلحقه حكم حاكم قبل ذلك [illegible]
عليه لكثرة قوة الحكم وقد عرفت [illegible] لان الحرام لا يصير حلالا بسبب الحكم [illegible] الحكم بتحريم [illegible] حكم الحاكم
لعدم الدليل عليه [illegible] ما يدل عليه [illegible] الاولى هو الحكم الابتدائي [illegible]
[illegible] هو مختص [illegible] مع [illegible] بالكرة [illegible] ولا [illegible] الى الطلاق وهذا [illegible] عليه من عدم
جواز [illegible] عدم جواز [illegible] عدم الاثم عليه [illegible]
من [illegible] المشتبه [illegible] الاظهر [illegible] ذلك فاذا
انفسخ [illegible] الراي [illegible] التزويج [illegible] جواز العقد
وصحة [illegible] العمل [illegible] الراي الثاني هو جواز [illegible] لان [illegible] رايه
كشف [illegible] صحة العقد [illegible] لا يجوز العقد [illegible] العقد الاول الا [illegible]
يقع منه طلاق او ارتداد [illegible] العقد [illegible] بعد ذلك وكذا مشكل
الحكم [illegible] الراي وان [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
لوجه الخلاف فيه وان كان هو لزوم [illegible] وعدم الاستقرار [illegible] والحرج [illegible] الفتوى [illegible]
مخالفة المجتهد [illegible] وذلك الكلام [illegible] المقلد الذي [illegible] اذ [illegible] المجتهد [illegible]

ذكره وذلك مزيد من المفاسد

[illegible] السيد عميد الدين من الاجماع [illegible] ما ذكر [illegible] حكم [illegible] بعدم الحرمة اذا [illegible] حكم حاكم

السيد عميد الدين [illegible] اذا تجدد راي المجتهد الا ان يلحقه حكم حاكم [illegible] من الاجماع بل [illegible] الجرح [illegible] الظهر
والكلام فيه كما مر [illegible] الظهر [illegible] الثانية [illegible] المجتهد المجتهد [illegible] ولا [illegible]
اذ [illegible] والطهارة [illegible] ان يبني على صحته [illegible] وترتب الاثار عليها كما [illegible] مسائل
الطلاق وكذا الكلام في [illegible] المجتهد اذا [illegible] الثالثة [illegible] المجتهد [illegible] يقلد
المجتهد [illegible] والاظهر [illegible] وجوب [illegible] الامر [illegible] مجتهده [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] البطلان [illegible] في المسئلة التي [illegible]
في العقود والمعاملات بل الدليل على الجواز الرابعة [illegible] على [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] مع [illegible] بوجوب التقليد [illegible] الاظهر فيه وجوب [illegible] في الارث والمعاملات [illegible]
[illegible] الحكم ببطلان [illegible] مع موافقته لاحد الاقوال [illegible] المطابقة للاقوال [illegible] في المسئلة مشكل
والتحقيق [illegible] ما [illegible] الاجتهاد والتقليد ونقول [illegible] اذا [illegible]
الحكم [illegible] جواز العقد [illegible] ترتب عليه [illegible] ترتب الاثار [illegible] لم [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الاقوال المحققة في تلك المسئلة [illegible] الاثار [illegible] عليه [illegible] فانه اذا كان [illegible]
لاحد الاقوال في المسئلة [illegible] المجتهدين المختلفين في المسئلة وكذا لا يجوز نقض الفتوى
[illegible] فلا يجوز نقضه [illegible] عليه وكذا [illegible] يعتقد [illegible] اذ لا دليل على بطلانه [illegible]
الاموال وكذا المجتهد [illegible] في نفوذه [illegible] الحكم ببطلانه [illegible] الامر [illegible] الجهل [illegible]
هو [illegible] العقد فلا [illegible] العقد [illegible] كما كان [illegible] العقد المجتهد بعد تجدد الراي وكذا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] تقليد المجتهد [illegible] فتوى مجتهده [illegible]
[illegible] المجتهدين ولا [illegible] مجتهد [illegible]
المعاملات [illegible] الحكم [illegible] والعمل [illegible] بالنية [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] العقد [illegible] لاحد الاقوال في المسئلة [illegible] عدم
صدوره [illegible] الاجتهاد او التقليد فيلزم البطلان في اكثر المعاملات [illegible] عدم [illegible] المجتهد وان
[illegible] راي المجتهد [illegible] خلاف [illegible] طريق السلف والخلف [illegible]
[illegible] بالمسئلة ولا [illegible] وجوب التقليد [illegible] المجتهد [illegible] وكذا
[illegible] اذا اطلع عليه لانه لم يحصل [illegible] التقليد وكذا [illegible] المعاملات [illegible]
المجتهد [illegible] الاتفاق [illegible] موافق [illegible] صحته [illegible] الاطلاع لا يوجب صحته

من اول الامر كما لا يخفى لان علة البطلان بالفرض هو تبدل العقد بدون التقليد ولم يوجد مثل ذلك الحكم من العلماء ولو
كان ذلك لما ترك الامر بالمعروف … لانه من المنكرات شيئا … البحث لم يتحقق هذا الاشتغال بوجوب
الاصحاب ونقل العدول يصح ويعتبر على البعض الاخر مخالفة لمن كان كذلك … لم يكثر بالمرة ومع ذلك لا يترك
التقليد فمع هذا لا ريب في لزوم الهداية والارشاد ودفع … واما الكلام في بطلان العقد المزبور وعدمه كذلك اذا
وافق احدى الاولى والاقوال في المسئلة فيقع الكلام ويمكن توجيه القول بعدم جواز النقض فيه ايضا اذا وافق
احد الاقوال في المسئلة بان جواز النقض للمجتهد المخالف لو كان لكان لانه … في ظنه انه خلاف حكم المراد
ليس ما ترتب عليه حكم شرعي … من القول بجواز النقض فيها لو علم المجتهد الاخر ايضا لانه مخالف حكم الله في ظنه
وقد بينا بطلانه وان كان لانه لم يتبع فيه مجتهده وعدم جواز نقضه فيما لو تبع المجتهد انما هو لانه تبع المجتهد الذي
مقتضى التكليف … فيه … ما يلزم المجتهد في ترتب الاثر لا به انه يجب عليه النقض لو وافق
رايه … لانه باطل في نظر المجتهد … لان الحكم الوضعي لا مدخلية له في ترتب الاثر عليه العلم والجهل وقصد
الامتثال وعدمها كما ذكر في العبادات لاشتراطها بالنية وقصد التقرب والامتثال فيها وهو لا يتم الا مع العلم
او الظن بانه حكم الله … بموافقته … لم يحصل … مع انه … الخلاف فيه بين العلماء
او … لمن … فتوى المجتهد الذي … كذلك فلا يجوز نقضه لانه يصدق عليه انه
… ويترتب عليها الحكم … الا بعد … المجتهد الذي … لا يكون
في المعاملات … الاختلاف في المسئلة … التردد …
اجراء الصيغة … هذا الاختلاف … حصول التردد في الوقوع … جميع الموارد غاية الامر التردد في
الوقوع … فان قلت الاصل عدم ترتب الاثر … الترتب … حصل
المعاملة … بالتقليد غاية الامر … والترتب … فيه واما … المسلم
ثم … الدليل الشرعي … الاصل الحكم الوضعي …
للاصل … غاية الامر حصول الاختلاف في الحكم الوضعي … الكلام
السابق ونقول ان الحكم بعدم ترتب الاثر … واما … المجتهد واما
لانه … والتقليد … الاجتهادية … الحكم بالبطلان
لو كان … المجتهد … الحكم الوضعي … وجهه …
الشيء … الاقوال في المسئلة الاجتهادية مبتنية على الامارات الشرعية والمفروض عدم ظهور البطلان
… الحكم بالبطلان غاية الامر عدم جواز … فالحكم



فالحكم بجواز النقض … سيما اذا وقع العقد بتراضي من الطرفين ولم يقع بينهما نزاع … سيما اذا
اجتهاد المجتهد … نقضه … لم يجز النقض … ترتب الاثار … من المجتهد … مخالف [٢ الاخذ ٣ الذي]
الامارات الشرعية والاحتمال … يكون … بطلان … في
… والاقوال … التكليف … نقض العقد
… والحق ان … الاظهر الصحة سيما … رأى
المجتهد … الفتوى … الحكم وجواز النقض … الحكم الصادر
من الحكم لا يجوز نقضه … الفتوى … بطلانه … الحكم
… الفتوى … بالحكم … الصورة التي لا يجوز … النزاع … العقد
اما قبله او بعده بعد الاطلاع … الصورة التي لا يجوز …
… المسئلة … المجتهد … بجريان الحكم
التقليد … بعد ذلك الخلاف … النزاع … المنازعة فلا نظر … نقض
الفتوى … بالحكم اذا خالف … الحكم … بالحكم بالاستقلال او الولي
… الحكم بالاستقلال … فالحكم ببطلانه … في المرافعة
فان ترافعا عنده … الحكم … الولي … ترافعا عند … الولي …
العقد من الولي … عقده … الكلام فيه … الغرض …
… بطلان العقد … الكلام … المجتهدين …
العقد في … الحكم … لا يوجب الحكم بعدم ترتب الاثار عليه …
كسائر المعاملات … ذكر … الكلام … جواز النقض اذا ظهر بطلان الحكم او الفتوى في
… ان عدم جواز النقض … التفتازاني بالنص القطعي والقياس
الجلي وقال السيد عميد الدين لا يجوز نقض الحكم … القطعي كنص او اجماع او قياس جلي [خطائه ٣]
… الحكم … قطعي … نقض … الظني
… البطلان … الحكم … الحكم … نقضه
… القطع … التقصير … ولا يقطع … الاجتهادية
… البطلان … المجتهد … الترجيح … مع انه
لبطلان الاول … لا يجوز … التقصير في الاجتهاد … المحقق الاردبيلي

٢٧٩

ثم ان ما ذكر في تحقيق ظهور البطلان بين الا الظهور لتقصير في الاجتهاد والاجمال في التتبع وحسن الظن ببعض الكتب والاعتماد
على قرينة نقلها بعض المصنفين في كتابه وجعل معيار ذلك القاعدة الدالة عليه او مخالفة [illegible] الاطلاع عليه
لتتبعه من الاول وان عدم الاطلاع كان من جهة التقصير [illegible] لا يعرف [illegible] لم يجز طلب الاجل كونه في
الكتب الخبر المستان [illegible] مرتبة الاسناد والحسن او الاجمل كونه [illegible] المعهود وكذلك لا يعرف الا بعض
الترجيحات في تعارض الاحوال وتقتضي بعض المرجحات المذكورة الجمع بين الاخبار بسبب تفاوت مرتبة النقل في
الحالين فقد يتردد الامر بين حديثين صحيحين [illegible] الفرق في رجحان احدهما على الاخر وقد يتردد الامر بين [illegible]
التخصيص على الاطلاق [illegible] وكذا [illegible] ظهور بطلان الاجتهاد بل [illegible] انه [illegible] ولكن [illegible]
صحيح [illegible] الاية او الاجماع او القياس الجلي [illegible] فان [illegible] المذكورات
على التقصير في الاجتهاد [illegible] الاجتهاد الصحيح [illegible] الكلام [illegible] حيث قال ينقض الحكم اذا علم
بطلانه [illegible] الكتاب او المتواتر [illegible]
او الاجماع او خبر واحد صحيح [illegible] مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب [illegible]
الاخبار [illegible] القدم [illegible] الثاني [illegible] عبارة
[illegible] الاول [illegible] خبر الواحد [illegible] المخالفة [illegible] وكذلك [illegible] مفهوم
الموافقة والمنصوص العلة [illegible] البطلان [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
المحقق الاردبيلي [illegible] في صورة ظهور البطلان ينقض الحكم والفتوى كلاهما وفي صورة تبدل الرأي لا ينقض شيء
منهما وهذا هو [illegible] عدم الفرق بين الحكم والفتوى في عدم النقض وهذا هو التحقيق
في المسئلة نعم يجوز [illegible] الحكم الاول في الفتوى [illegible] وترافع عند الحاكم على تفصيل [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] الاحكام [illegible] وهذا هو [illegible] نقضه
ولا تطبيق عليه النقض كما صرح به التفتازاني بل هو عمل بالرأي الاخر [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] نقل ان
الفتوى يجوز نقضه [illegible] بين الحكم والفتوى فرق في عدم جواز النقض والفرق انما هو في جواز [illegible]
في الفتوى دون الحكم [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في هذا المقام [illegible] وقد ذكرت [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] المجتهد في حكم [illegible]
الرجوع [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible]
العدول [illegible] النظام [illegible] المقدس [illegible] ان [illegible]
نعم

نقل الاجماع [illegible] المعصوم [illegible] من اصحابنا منه

العلم والورع للغير فيجوز العدول حينئذ ومختاره الاصحاب في تقديم الارجح بسبب العلم والورع والاولى بل يجب الرجوع
الى من ظهر له الاظهرية من احواله في العلم والورع او ظهور حفظه في هذا الاجتهاد [illegible] والمانع [illegible]
المسئلة فلا ظهر الجواز للاصل وعدم المانع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] الكلام لا يختلف
فيما لو التزم العقد بتقليد مجتهد خاص او لم يلتزم والعامة فرقوا بينهما واختلفوا فيما لو التزم كان [illegible]
او ابي حنيفة على اقوال [illegible] الاول [illegible] وقد مر الكلام فيه — اختلفوا في تقليد المجتهد
ان المفتي [illegible] مجتهد [illegible] لا يعلم فان [illegible]
الاخبار [illegible] والعامة اقوال شتى [illegible] من اطلع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المجتهد [illegible] الاول
والكل ضعيف — لا يشترط [illegible] المفتي في العمل بقول [illegible] الا بالاجماع على
جواز رجوع [illegible] الى [illegible] وبلزوم [illegible]
[illegible] والائمة [illegible] الرواية
[illegible] والمشهور [illegible] العدم [illegible] الجواز [illegible] الائمة
الاربعة [illegible] الاجتهاد [illegible] ومنهم [illegible] والقائل بجواز من
الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] ونقل
[illegible] المذكورة [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلماء
على الاذن [illegible] الاستفتاء [illegible] الاجتهاد [illegible] ولولاه [illegible]
جواز تقليد الميت [illegible] بالاجماع على العدم [illegible] المقام
[illegible] الكلام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العصر [illegible] بملاحظة احوال
السلف [illegible] الصحيح [illegible] مطلق التوثيق او وجود
[illegible] مطلق المدح [illegible] العدالة [illegible] الشهرة [illegible] مطلق

وادعى [illegible] هو المشهور [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] وقد [illegible] المعروف [illegible] منه

بتصحيح القدماء ثم بعد ذلك كل في علاج التعارض في خبر للاصحاب فلم يكن عن ورد الاجماع بشيء ينفعه ولا مناص
عن تعلق بالتحصيل به الظن والاعتماد على الاخبار الواردة في علاج التعارض باخبار الاحاد وضبطها وسندها وبنيتها و
علاج تعارضها ليس الا الاعتماد على اخبار الاحاد ولمنع قطعيتها وكذلك الحال في الاستصحاب وحال البراءة فان الدليل
عليهما ان كان هو الاخبار فيتوقف على كونها احادا وان كان حصول الظن فهو المقصود وكذلك حجية الكتاب لمنع
الاجماع على حجيته مع ان القدر المجمع عليه لو سلم هو النصوص او الظاهر الذي لم يعارضه شيء والا فالخلاف في المقاصد الثلاثة
الدلالات وصور تعارضات ما هو مع الخاص من الاخبار وغير ذلك مما لا يخفى على احد مع ان مسائل الفقه جلها بل
كلها دائر يكون كلما هذا لا يتم بدون تحصيل الظنون المعلوم الحجية اي بالقدر الذي علم حجيته فلا يكون حصول القطع في بعض
اجزاء المسئلة قطعية تمامها كما لا ينفع قطعية احد المقدمتين في القياس قطعية النتيجة فالحق ان من لم يتمكن من تحصيل الظنون
في امثال زماننا وتحصيل العلم بالاحكام قطعية منسد والتكليف بالا طاق قبيح فليس سبيل الا تحصيل الظن بحكم
الله الواقعي فاذا تعين الظنون فهو وان تردد بين امور فالتكليف هو احدها ثم قد عرفت الاشكال الوارد على
القياس ونظيره من حجية الظنون من ان الدليل العقلي والبرهان القطعي لا يقبل التخصيص وجوابه ونزيدها توضيحا
ان وجه هذا الاستثناء اما من جهة عدم افادة الظن بملاحظة طريقة الشرع من جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات
واما من جهة ان النهي منه متقدم على حال الاضطرار فيعد منه بالبديهة حرمته في جميع الكلام في الحال بعد
الظنون ويجري عليه البرهان العقلي واما من جهة ان اشكالا في انه لعل بعض الظنون كخبر الاحاد وتبعية في
بعض الظنون كالقياس حرمه علينا المسك يقتضي النفي في جواز العمل بخبر الاحاد وادعينا ان حجيته ليست من
حرمة القياس بمثابة ان الظن المجتهد لما عرفت من عدم الضابطة لان القدر المتيقن منه في غاية القلة
فلا يعرف ان هو مورد الاجماع او القطع من جهة خبر الاحاد حتى يجوز العمل به وان كان لا يعرف في غاية القلة
بخلاف حرمة القياس فانه معلوم ولذلك تقول ان منصوص العلة وتحرير الاصل ليس من القياس الا ان الاظهر ان القياس
الجائز دون الحرام فلا فرق في المسك في حرمة القياس بالنص دون جواز العمل بخبر الواحد فانه لا يعرف الفرق بين
حال المجتهد واما العامي فانا نقول يرجع الى المجتهد بعينه وبمقتضى النص والدليل مثل قوله عم لابان بن تغلب
افت الناس وامرهم بالرجوع الى زرارة ويونس وافتاء العالم منهم وانما ذلك بصحبته دعوى الاجماع او البديهة
على الاشتراك في التكليف او من جهة الدليل العقلي بانه مكلف يقينا بالحكم الواقعي وباب العلم منسد فلا مناص له من
الظن والمعتمد فانما هو الثاني فلا يخفى لانه لم يتحقق في الاول يمنع الدلالة على التقليد المصطلح وان
كان لا يخلو خلافه ولانه ليس فيه تحصيل العلم للمقلد ولا الظن الا من جهة تقليده فيدور ولكنه لا يفيد الا الظن في جميع
الحالات في ذلك الكلام في الاجماع لعدم حصول العلم للمقلد بالاجماع غاية ما هو الخبر في المجتهد وكتاب في

بتقليده ايضا الى العمل بالظن واذا اعتمد على الوجه العقلي فنقول ان العقل انما يحكم بلزوم رجوعه الى العالم
بالحكم ومع ذلك فانما يحكم في حال انفتاح باب الجزم فيه وتميزه بنفس الامر ومعرفة حال المستند وتمييز
الادلة وتحقيقها لاصل المسئلة المتشرع في الارشاد الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الاول فنظيره حال ما تقدمت في
الكلام في معرفة اصول الدين وغيره من ان العامي مكلف على مقتضى فهمه وادراكه فمتى لو ظهر له ان حكم الله هو ما
قاله اماما وابوه العامي فهو تكليفه والا فلا فهذه ذلك واذا ظهر له وجوب الرجوع الى العلماء المستنبطين فكذلك
هو مكلف بمقتضى فهمه من تحرير العلماء فاذا لم يظهر له الفرق بين الاصولي والاخباري والكلامي والمتفرقين وغيره
النظر وغيره وامثالهم فهو امر فتكليفه الرجوع الى القدر المشترك ويلزمه التخيير اذا لم يحصل له الترجيح وكذلك
بين الاصوليين الاجتهاد مثلا لو ظهر له رجحان عمل غيرهم ونحو انه مكلف بما ظهر عنده وترجح في نظره ان
قوله هو حكم الله في نفس الامر اما بالخصوص او بكونه احد الامور المظنون كونه هو حكم الله في نفس الامر و
المتعين بمجرد الا يوجب الظن لم يكن حكم الله في نفس الامر هو ما في الخبر وكذلك الا علمه اذا لم ينحصر الامر في العلم
كما اشرنا سابقا فالمعيار هو ما يحصل به الرجحان فقد يحصل في الميت من ذلك نظير حال
تقليد العلماء الميت فيما بينهم وبين الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا لم يثبت على المجتهد الا وجوب الرجوع
اليه هو اقرب الى الظن انه حكم الله في نفس الامر ومع فرض عدم الاطمئنان وكذلك في غيره من مسائل الكلامية ومن جملة
الاصولية التي لا دليل على لزوم التقليد فيه ولم يجب عليه العلماء الخ لو ظهر له تعيين العالم كالعامة في بعض
كتبه وخلاف فيه فهو مكلف بما هو مقتضى تميزه وادراكه لا لانه تقليد له بل لانه العالم واما حال ان العامي
في ذلك كحال العلماء هو حصول الظن بحكم الله على فنقول ان النزاع بين الاخباريين والاصوليين
مثلا ويعرف وتعلم عالما اياه فحقيقة طريقة الاصولي المثبت يحصل له الترجيح بالاستقلال ولو من جهة
الاعتماد على عدالة العالم لا من جهة الظن بعقليته الامر في مسئلة العرض بين حقيقة طريقة الاصوليين جعلا
من الاول يحصل له الترجيح في ان ذلك الميت اقرب الى حكم الله في غير الاحكام والقرائن
الدالة عليه صحيح العقل وضعف ذلك الميت بالاتقان والتحقيق كيف يجب او يجوز العالم
الذي لا يجوز تقليده الميت عن ذلك اذا لم يحصل له الظن بقوله وان المحقق
تقليد المقلد هو حصول الظن بحكم الله فان قلت لكن المشهور عند الاصحاب المنع عن تقليد الموتى بل
ظاهر دعوى الاجماع بعضهم ان من بلغه الظن بان ذا الميت حكم الله
في نفس الامر اذا انعقد الاجماع على الاجماع المنقول الظن
المستثنى من مطلق ظن المجتهد قلت اما اولا فهذا ليس من باب القياس وغاية الشهرة و

٧ نعم ٤٤

الاجماع المنقول هو الظن وما ذكرناه برهان قطعي لا يجوز تخصيصه بالظن وثانيهما ان دعوى الاجماع في المسائل الاصولية
سيما مثل ذلك في غاية البعد لعدم تداولها بين من سلف من الائمة وانما هي من المسائل الحادثة [illegible]
حدوث [illegible] فيه هو الاجماع [illegible] الائمة الاربعة [illegible] الاتية [illegible]
فلا [illegible] ولا يحصل عدم القطع باصل الزوم [illegible] الظن للمجتهد وقلنا بانه ظن لا يبقى وهو الظن للظن ١٠
بالدليل الذي ذكرنا في تخصيصه ورابعها انا نقول حصول الظن منه لا يصلح [illegible] الظن في خصوص المسائل الفرعية
التي [illegible] الميت فان [illegible] المسائل الاصولية [illegible] بالتقليد وحصول الظن في الفروع [illegible] حصل الظن ١١
بعدم جواز تقليد الميت في الاصول فكيف يحصل الظن بفتواه في المسائل الفرعية [illegible] فلم يلتفت
الى [illegible] الكلية [illegible] نظرنا الى [illegible] الظن [illegible] في خصوص [illegible]
عليه ما ذكرت [illegible] فنقول لا ريب [illegible] لا [illegible] الظن بالحكم [illegible]
الواقعي [illegible] فان [illegible] بعدم جواز تقليد الميت لاجل [illegible] وجواز تقليد الحي لاجل [illegible]
انما يصح [illegible] التعبد [illegible] وذلك [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الكلام [illegible] ظني [illegible]
الشهرة والاجماع المنقول ان الحكم [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
في المسائل الفرعية [illegible] الكلام [illegible] حصل [illegible]
كل من [illegible] ظن [illegible] بلزوم ترجيح [illegible] المقلد [illegible] الظن في الحكم الظاهري [illegible] في الحكم
الواقعي ولا ريب [illegible] الحكم [illegible] الاقرب
الى [illegible] الامر [illegible] الدليل [illegible] على ذلك [illegible]
المجتهد والمقلد [illegible] عمل المقلد بقول المجتهد ليس [illegible] التعبد المحض [illegible]
الامر ظن [illegible] عمل المجتهد [illegible] ببطلان [illegible] الظنون [illegible] العلوم
الحجة دون غيرها [illegible] الظنون [illegible] الظن وان [illegible] لحصول الظن
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الظن ١٢
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
وكذلك [illegible] الدليل في التقليد [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن وان [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] نقول [illegible] الظن [illegible] المجتهد والمقلد [illegible]

في الحياة فان قلنا بان ظن المجتهد المقلد [illegible] عليه ان العام المخصص [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العام [illegible] المقدار [illegible] الاجمال [illegible] لا ريب
انه لا يمكن الا بالظن فان هذا الاصل [illegible] فيه بين المجتهد والمقلد [illegible] الاصل [illegible] العمل
بالظن الا ظن المجتهد في الكل [illegible] الاصل [illegible] العمل [illegible] الا الظن [illegible] المجتهد [illegible] ظن المجتهد [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] ظن المجتهد [illegible] الكل [illegible] طريقة الاصولية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الواقعة [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] الكلام في تقليد المجتهد [illegible] الاحتمالات [illegible] الاحتمالات [illegible]
المقلد هو جواز تقليد الميت [illegible] الا بالظن والترجيح [illegible]
الاستدلال بعمومات حرمة العمل بالظن [illegible] الا بالظن [illegible] الاصل
حرمة العمل بالظن الا ظن المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] الظن حرمة العمل بغيره او ظن [illegible] الله [illegible]
[illegible] الظن للمقلد [illegible] الميت [illegible] حكم الله [illegible] الظن [illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible] الاولية [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] الكلام [illegible] الترجيح بين العام المخصص [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الحق والتحقيق [illegible]
الظنون مثل خبر الواحد والاجماع المنقول [illegible] التحقيق [illegible] حجيته [illegible]
[illegible] حرمة العمل [illegible] الظن [illegible] العمل بالظن حرام [illegible] حصول
الظن [illegible] الله [illegible] الظنون [illegible] العمل بالظن [illegible]
الظنون [illegible] الله [illegible] الدليل [illegible] الظن الاول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العام [illegible] فقهية [illegible] الكلام [illegible]
انه لا [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] الدليل [illegible] الاجماعات
المنقولة التي [illegible] ان الدليل [illegible] تقليد [illegible]
لا [illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
لا [illegible] العوام [illegible] الاصل جواز التقليد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العمل [illegible] الحق [illegible] الامر في
[illegible] العلماء [illegible] الامر [illegible] بطلان

طريقة المعتقد اذا كانت المسئلة تقليدية وداخلة في المسائل الاصولية كالظن فيه فلا يكتفى فيه بالتقليد من الاكثر مع المنع من خلافه
وحسن جمع ذلك يظهر من حال مباحث العلماء ومناظراتهم في المسئلة وتحقيق المسئلة في الارشاد والامر بما هو موجب الاستكمال
والردع مما هو يجر النقص والوبال فانه لا يمكن للمجتهد في الاستدلال على حرمة العمل بتقليد الميت بحصول حرمة
العمل بالظن فانه قد بطل الجواب بان الدلائل العقلية لانسداد باب العلم توجب جواز العمل بالظن فيمكن ان يظن المجتهد
يحصل من الامارات الفقهية ظن المقلد يحصل بمتابعة المجتهد والمفروض حصول الظن للمقلد بتقليد الميت ولا ريب
ان العمل بالظن الحاصل من غير ثبوت حرمة العمل بالظن مبطل للعمل بالظن وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل فقبل الكلام اثبات
المطلب بشيء غير الظن كحرمة العمل بالظن كالحكمة الشرعية والاجماع المنقول فان الدليلان مع بطلانه من حيث هو
لا من حيث انه ظن ومع فرض تسليم حصول الظن فيه لزوم امر العقيدة بالتقليد سيما اذا كان المقلد [illegible] معتمدا
على ظنه الحاصل بالمسائل الظنية من تقليده ذلك الميت وكذا الكلام في سائر المسائل الكلامية من توابع اصول الدين
الذي لا يثبت الا بالظن والحاصل ان المعتقد اذا حصل له الظن في الفروع بقول الميت فلا يخرج الحكم [illegible] الراجح والعمل
بقول المجتهد بسبب تقليده الميت مع بقاء ذلك الظن بالحكم الفرعي وما يوجبه من بناء التقليد بعينه على [illegible] كالمجتهد
لا يحضر التقليد بتقليد الاعلم لانه اقوى الامارات كالامر والاجماعات المنقولة في تقديم الاعلم او الاوضح واكثر مما نقل في
منع تقليد الميت وقد علل في الاول بكونه اقوى وارجح وما يوجبه ويؤكد كون الميت في الاجتهاد والتقليد على الظن
والمرجح لا يحصل التقليد بعدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد اخر [illegible] ظنه ارجح وادرب ثم اذا كان
المقلد ممن [illegible] الحاصل بتقليد الميت في الفروع بسبب قول المجتهد انه لا يجوز تقليد الميت بسبب [illegible] فظنه
وقد زال [illegible] بالقول بوجوب تركه [illegible] تقليده [illegible] في النزاع [illegible] الكلام
في وجوب التنبيه على كل من [illegible] الامر [illegible] الارشاد [illegible]
ان المعلومات الظنية [illegible] لزوم [illegible] الفقه [illegible] الا باعتبار
الظن الحاصل [illegible] الظن [illegible] الميت [illegible] السند ولا [illegible] الاصحاب لاشتراط بقاء
الموضوع في الاستصحاب [illegible] العلوم بالنفس [illegible] زوال العلوم
والاعتقادات [illegible] النفس [illegible] حصول اليقين [illegible]
بقاء [illegible] الاعتقاد فنقول انه [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] جواز التقليد [illegible] جواز التقليد [illegible]
بتقليده في حيوته [illegible] التقليد الابتدائي [illegible] بعض المحققين [illegible]
الى الحكم [illegible] كل من [illegible] المجتهد في حال حيوته [illegible] التقليد لما كان جواز التقليد فهذا

فهذا الحكم يستصحب لبولاء المقلدين ومنها ان المجتهد اذا مات سقط اعتبار قوله ولهذا ينعقد الاجماع على خلافه
وفيه انه لا يلائم مذهب من يذهب في الاجماع فانه لا عبرة عنده بقول احاد المجتهدين من حيث هو بل يكشف الاتفاق عن رأي المعصوم
ولذلك [illegible] النسب مع المعصوم [illegible] ومنها ان متابعة الاعلم والاورع واجب بالاجماع
ولا يمكن معرفته في الاموات [illegible] مع ما عرفت من عدم صحة [illegible] هذا الكلام ومنع هذا الاجماع [illegible] المعرفة
ممكنة بتتبع الاخبار والسير ومنها ان المجتهد اذا تغير رايه يجب العمل برايه الاخير وهو غير متيسر في الاموات وفيه
انه مع ان التغيير [illegible] بتواريخ كتب المجتهدين ووفاتهم [illegible] علم فيه تغير الرأي واحتمال التجديد
[illegible] الاصل [illegible] وجوه من ضعيف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المرجع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد
[illegible] الاجماع [illegible] بعض الاصحاب [illegible] هذا الكلام [illegible] الاجتهاد
[illegible] المجتهد [illegible]
في [illegible] الرواية [illegible]
مذاهب الائمة الاربعة [illegible] لان المسئلة اجتهادية [illegible]
ان هذه المسئلة من توابع [illegible] الاجتهاد والتقليد على التفصيل [illegible]
وكفاية الظن مع عدم [illegible] العلم [illegible] هذه المسئلة
حصول شرائط الاجتهاد [illegible] الفروع [illegible] المسئلة فرعية [illegible] الكلام [illegible] التجزي
[illegible] هذه المسئلة [illegible]
الاول [illegible] رجوع الى الفتوى [illegible] هذه المسئلة الاصولية [illegible]
لتوقف تقليده [illegible] الفروع [illegible] الاعتقاد [illegible] مسئلة [illegible] التقليد
العالم الاصولي [illegible] العالم الاصولي [illegible] الاخبارية [illegible] العالم الاصولي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
مجتهد [illegible] الرواية [illegible] المجتهد [illegible] جواز تقليده
الاموات [illegible] لم [illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible]
الا ان الاجماع منقول [illegible] الظن [illegible] المسئلة الفرعية [illegible] الواقع [illegible]

٢٧٣

الظن الحاصل من الاجماع المنقول على عدم جواز البقاء على تقليد الميت كما مر نظيره فصل للتحقيق في مسئلة ان المقلد ينبغي
ان المجتهد به وهذا المعرب بالظن لا مخلص التعبد في تقليد المجتهد وما يتوهم ان المقلد لا يتفطن في لب لان ان ممارسة
قول المجتهد من جهة انه مظنون انه حكم الله مرادف لقبول لانه يجب اجمالا ان العمل بما يقوله الحكم الله في حقه لان الاحكام
الحاصلة لكل واحد واحد منها بالخصوص مظنون له انه حكم الله فهو كذلك انا لم يحسن التي هو لا بان يجاز اراده له
منه في كل واقعة وقد سبق على هذا من الخطام الى ان ثبت جنبه فان المتطفل في اول الامر [illegible] بان علمائه
اوامره هو حسن حكم الله الواقع ومنشأ من حصول الظن به وذلك مبنية على هذا الامر وينبغي ان يعمله فعلا فرائضه
الاول الى ان يحصل له الظن بتقليد المجتهد فلو لم يمنع انه جازم بانه حكم الله فلا مستغني الى ذلك بانه في بذلك فان الا في
الامر الى العمل بالظن لكنه لا يحصل له الظن بعد سبب المعلم حتى يكتفي به سواء كان ذلك بتقليد الحي او الميت وكذا الشخص
ظنه في شخص او اجتهاد احد للظنون المتروية لعدم الرجحان ان العمل بكتب المرتبة ليس مبني على تقليد الميت فانه في الجاهل
اجتهاد في فهم مرادهم وهو في غاية الصعوبة لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولذلك فصل بعض علمائنا وهو الشيخ زكي
الدين محمد بن علي الحر في نهاية المرام ما نقل عنه قال الاشبه انه يتوقف ان المستفتي ان وجد المجتهد لم يجز
له الاستفتاء من الحاكي سواء كان عن حي او ميت لانه مكلف بالاخذ بقول المجتهدين فيتعين عليه الاخذ من المجتهد فانه
يجب عليه العمل بقول الجليلين فان لم يجد فلا يخلو اما ان يجد من يحكي عن الحي او لا فان وجده تعين الاخذ وان لم
يجده فاما ان يجد من يحكي عن الميت او لا فان وجده وجب الاخذ بقوله وان لم يجده وجب الاخذ من كتب
المجتهدين الى ان قال ونقل مثل ذلك عن الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي وهذا هو الاحتياط كما حققناه في تقليد
الاعلم ونحوه نعرف حقيقة الحال ان المعيار حصول الظن بانه حكم الله او انه احد من الامور المتسببة المنتهية
اليه او حكم السواد الى ما يحصل به الظن او يفيد الظن بانه حكم الله والرواية عن المجتهد والفهم من كتبه بالاجتهاد
من هذا القبيل فهو من مرتبة من المراتب فكلف بالظن بحكم الله بحضرة واحد من المحتملات ثم ان
بعض ... مفصل بتقييد الفروع الجواز بتقليد من علم حاله انه لا يتغير الا بتطورات الادلة وما لولا ما هو
او الظاهرة الواضحة دون الاخراج الخفية للعمومات واللوازم الخفية واللوازم المدرجات كالمصدر ومن
ثبت ابهامها من المقدمات ... اوجبت ولا يجوز تقليد من يعمل في اللوازم والافراد الخفية حيث كان او يتبعه وهذا
في غاية البعد والغرابة الا بل الاطلاق والعفو والمنع ان الرجحان اعتبره انما يستنبط من العمومات الاخرى و
على الاصطلاح الكشف الى المجتهد انما هو في ذلك واقرب من ما يحتمل على هذا الحكم وهو ان كثرة اختلافهم في العمومات
الاخبرية لا سبق من نقلهم ذلك الا في الاختلاف الحاصل في المقتضى الا ولكن فان ارجع الى الاختلاف الاجتهادي ان عدم
الاعتقاد وعلى الاخبار ان كان يمكن ان الاختلاف ما نشأ من عدم اصابة الحق في الاختلاف في العمل بالاجتهاد لبعض من

على الصفة فهم في الزمن ... الموضع بجيبها فالترجيح الخ ... الصنعة من رجال المجتهد وكذلك المخاطبة ابن جمهور في
ان العرف بين الظواهر والنصوص وبنحوها البعض من الامور الى جهة دقيقة وقرب لا عند بعضهم هو في حقيقة فروعه بالعكس
الى غير ذلك من المسائل الواردة في هذا التفصيل لا يختص على شيء منها اختلفوا في جواز تقليد المجتهد
المجتهد وذهب الاكثرون الى الجواز ومنعه جماعة والاول اظهر ودليل عدم الجواز على القول بعدم جواز تقليد
الميت ويلزم على القائلين بجواز تقليد الميت التخيير على هذا انه يجب ان لا يخلو العصر عن المجتهد الحي ولا تخير
ضعف التفريع وتحرير وجهه انه لا دليل على الاكتفاء ... لم يزل الخ ... على الحق في
الحكم ... او نظير المرجح لا ولا رجحه على الحق لمنع استلزام كونه خلاف الحق وجود المجتهد اذ يكفي في كونه
على الحق ولو بالاجتهاد بانتفاء التكليف على حسب الوسع والطاقة وكذلك الاحتياج اليه وما ثبت عندنا ان لزوم
في كل عصر حجة بين لهم ما يحتاجون اليه فان ذلك منقوض بعدم الوصول الى الامام الذي هو الحجة الواقعية والتحقيق
في هذا المطلب انه لم يعلم من النصوص الالهية والطريقة المستمرة في شغل ... بلزوم تبليغ الاحكام والشرائع
السمعية الى كل احد من العالمين في كل عصر ومصر بحسب الشخص منهم وواحد منهم اليه يكتفي بالبلوغ الى الاغلب فيما
حمل الخ ... بلوغها اياهم من يكتفي بالبلوغ في الجملة كما هو المشاهد في حال غيبته واخذ العلوم انه لم يحصل لكل
طريقة الاسلام الى جميع اطراف العالم في عصره بل ولا الى جميع احاد المكلفين في الاعصار المتعددة منه وكذلك الحال في
الائمة بعده من الامر فيهم الظاهر واجابهم لعدم اقتدار غيرهم على نشر الاقل من الحق لعسف الجميع وكذلك ... العادة في
باقتصار جماعة في عصره وعصر من حضر معهم وعلى ما هو عليه في نفس الامر من ما لو كانوا يكتفون عنهم بما يحصره ونحوهم
على ذلك كما هو نحو ... الى ... في بعث ... الواحد في لزوم الرجوع الى المجتهد على القول به انما هو
مع الامكان ... على عدم الوصول الى المقلدين وعلى هذا فالقول بجواز تقليد الميت نظرا الى
المكلفين على الرواية عن الموتى اقتصر ولا على ذلك مع صدورهم من كتبهم او لا كتب ولا من الكتب ... فانه
في تجويز تقليد الموتى ... من الاشعار ... بحيث يقتضي سيرة الزمن مع ... هو حقيقة العقل والعدل
واثبت ... بالعموم هو العمل ... انه من الله سواء كان بالتبيين القطعي او بحقيقة المكلف في الظن من
ذلك الباب الذي هو من المجتهد الى ان ... الظن او بالرواية عن الميت ... الى ... ما يحصل بعد الظن من
تقليد العوام في ذلك ... اما بالتعيين او من جهة كونه من الظنون واما لزوم العمل بالاحتياط فلم يقم عليه
حجة كما حققناه في محله فانه لا دليل على وجوبه عقلا ولا شرعا لا سيما العقلاء بحيث يريدون الاجتهاد في المسئلة
من جهة كونها كلامية ولا سيما المجتهدين في المسئلة لا حمل ارشاد العوام وامرهم بما يستطيعون به نفوسهم لا بتقليده
بل لكلفهم ان لا يتركوا جميع المحتملات التي يقطعون او يظنون ان التكليف ليس بخارج عنه والحاصل ان اشتراط

القول بتعويل النصوص الى الامام سواء المجتهد بها والرواية عن المعصوم او كتبهم في كل عصر الى الاصل بالنسبة الى المكلفين والاب
على الى المكلفين المكلف عن ذلك اذ لولاه لوجب [illegible] المكلف من ذلك في التكاليف كما عرفت في المقدم فلا فائدة في معرفة
بيان تكليف الغير المتمكنين وقد عرفت ان الاجتهاد واجب كفائي فيعلم انه على [illegible] الارادة في التقليد و في
لزوم الاتيان بالمقدور والمتيسر ومع ذلك نظير الوجوب بما لو علم انه لو لم يجز تقليد الميت فلا يبقى في اعصارنا مجتهد ٢ فتأمل
[illegible] الكفائي في [illegible] الاحكام لا نقول [illegible] الكفائي لم يرد عن العقول
بجواز رجوع البعض [illegible] القضية لانه [illegible] المجتهد [illegible] بالبعض [illegible] الوجوب الكفائية [illegible]
ان الوجوب الكفائي انما [illegible] الاحكام والقول بعدم انعدام المجتهدين في جميع الاوقات من جهة تقصير المكلفين في
جميع الامر ان تقصير طبقة من المكلفين [illegible] المجتهد [illegible] الطبقة الثانية لا حالة [illegible] تحصيل الاجتهاد [illegible]
الاستاد والكلام فيه [illegible] في غيبة الامام بسبب تقصير الرعية في الطبقة الاولى وان كان لم يمكن رفع
ذلك في [illegible] عدم قابلية الطبقة الثانية وعدم [illegible] لظهوره [illegible] انه اذا ظهر لا يبقى [illegible] من جهة
سوء سريرتهم وقبح [illegible] بسبب لعدم ظهوره في الطبقة الثانية [illegible] بخلاف المجتهد ومع ذلك نظير الوجوب
[illegible] ان [illegible] الاموات لو كان [illegible] الوجوب الكفائي [illegible] وجوبه كفى في
[illegible] الجملة [illegible] المدارك [illegible] العادة [illegible] لكفاية تقليد
الاموات في جميع ما يحتاج اليه الناس في كل عصر [illegible] الفروع المتجددة والاحكام الواردة بخصوصهم [illegible]
حصول الاجتهاد [illegible] عدم الاحتياج في [illegible] الاول لا يستلزم رفع وجوبه [illegible]
المرتبة [illegible] قبل نزول الواقعة [illegible]
ان [illegible] المجتهد [illegible] جواز تقليد الميت في الاحكام مطلقا في التعارض والتعادل
والترجيح تعارض الدليلين عبارة عن تنافيهما [illegible] بحيث لا يمكن [illegible] الاجماع المتقدمين
وما ذكرنا في مباحث الاجماع [illegible] على [illegible] في حكم واحد [illegible] المحققين
باب [illegible] الاوقات [illegible] الاجماع [illegible] وحقيقة ذلك
البعض [illegible] العدم [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لا يمكن في قطع وظن لا ينفك
الظن منه حصول القطع فالتعارض انما يكون بين دليلين ظنيين [illegible] تحصيل بين [illegible] وقد يحصل
بين العموم والخصوص المطلقين وقد يحصل بين العموم والخصوص من وجه [illegible]
او [illegible] بالكلية [illegible]

منه يجب تحصيل الجمع بين الدليلين [illegible] بحمل العام على الخاص في العام والخاص والمطلقين وحمل كل من المتعارضين
على بعض افراد موضوع الحكم واما الاعم والاخص من وجه فلا يمكن تخصيص كل منهما بالاخر فلزوم التساقط الا ان
يرجح احدهما الى بعض افراد العام ويبقى الاخر [illegible] اليه وان لم يمكن ذلك فلا بد من الرجوع الى المرجحات
الخارجية واما بين الامر والنهي [illegible] يمكن الجمع بحمل الامر على الرخصة والنهي على المرجوحية [illegible] الكراهة والاستحباب
في هذا المقام الى ملاحظة الترجيح والقوة والضعف كما اشرنا اليه في بحث تخصيص العام بمفهوم المخالفة وقال
في تمهيد القواعد في مقام التغليب [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الاهمال [illegible] الترجيح
[illegible] الترجيح [illegible] المرجح [illegible] المرجح
[illegible] ٢ العمل
[illegible] الترجيح [illegible] الدليلين [illegible] المرجح
[illegible] الدليلين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
ملاحظة القرائن [illegible] الدليلين [illegible] ترجيح
[illegible] الدليل [illegible] العمل [illegible]
الا [illegible] ترجيح [illegible] وجوب
التفحص والتفتيش عن القرائن [illegible] قرينة
على الارادة خلاف الظاهر [illegible] الدليلين [illegible] العام والخاص
المطلقين كما اشرنا في [illegible] العام [illegible] قرينة على ارادة بعض الافراد [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] خلاف الظاهر في
الدليل الاقوى لم يوجب تقديم الاضعف على الاقوى [illegible] القرينة [illegible]
ظهور الدليل الاقوى [illegible] ترجيح الاضعف على الاقوى [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] الاضعف على الاقوى [illegible] القراءة [illegible] القران [illegible]
[illegible] القران [illegible] في
القراءة خلف الامام قرينة للارادة خلاف الظاهر [illegible] القران [illegible] القراءة
خلف الامام [illegible] القراءة [illegible] خلف الامام [illegible] القراءة القران [illegible]

محض الجمع بين الدليلين بحيث لا خروج احدهما او كليهما عن الظاهر فانه لم يظهر من قيد قرينة توجب ظهور المعنى المخالف
الظاهر بحيث يمكن التمسك به في مقام الاستدلال فلا دليل عليه ولا برهان يرشد اليه بل ربما يوجب مخالفة الشرع
وسد باب الفقه بحيث يخلو عن الثمرة اصلا فلا دليل على الجمع بحمل كل من المتعارضين على بعض الافراد المناسب
الجزئيات والاحسن انه لا يمكن في حمل الولد في الاحاديث على حضانة الاب على الذكر والام على الانثى
الا ان يكون الشهرة قرينة على انه كان هناك دليل يدل عليه خفي علينا كما في صلوة الطاري وان كان لا يناديهم في
ذلك على محض الجمع بين الدليلين مطلقا وجه لهم خلاف ما يستفاد من الاخبار فانهم لو لم يامروا بالعمل بالترجيح في
الاخبار حكموا بالرجوع الى المرجحات من ملاحظة موافقة الاصل وعدالة الراوي وغير ذلك ولم يحكموا بالجمع مهما امكن من المعنى لكونه
بل الظاهر من كثير من الاخبار ان الائمة عليهم السلام عند بيان الاختلاف والتعارض حتى انهم قالوا ان الاختلاف منا
وانه اتقى لهم ولكم وربما يجيبون عن كيفية الاختلاف الوارد في اخبارهم واخبار ابائهم بالتخيير احدهما ولم يذكروا
الاختلاف ولم يامروهم بالجمع بينهما ولو بالتاويلات البعيدة واما الشيخ فانما بني عليه في الاستبصار فليس من باب
الجمع بين الدليلين غالبا من باب ملاحظة المرجحات ولا تقديم الراجح ثم ذكر المخالف وتاويله بالاحتمال الراجح
لما ذكره في اول كتابه من ان بعض الشيعة ارتد عن المذهب بسبب حصول التناقض في اخبار الائمة واراد بذلك
رفع التناقض بابداء الاحتمالات في الخبر المنافي وحاصل كلامه في هذا الحديث انه اذا كان محتملا لهذا المعنى فلا تناقض بالاحتمال
ان يكون مرادهم ذلك وان كان عليه قرينة حالية او مقالية ذهبت بمرور الزمن ولكن هذا الاحتمال موجود وما يمكن
التمسك بمحض الاحتمال اذ الحجة انما هو القطع بمراد الشارع او الظن القائم مقامه واما مجرد الاحتمال فلا والحاصل انه
لا ريب ولا شك في وجوب التعبد بمقتضى الادلة الفقهية فان وجدنا قرينة من نفس الحكم صارفة عن ظاهره او
بسيط او مركب او نحو ذلك توجب الانصراف ويكون اللفظ ظاهرا في الوجه الصحيح الذي يدل عليه الدليل الحقيقي او المجازي
المجاز الظاهر بسبب القرينة الظاهرة او العلاقة الواضحة بحيث لم توجب طرح الاقوى وخروجه عن الظاهر
بسبب الاضعف فلا شك ولا ريب في وجوب الجمع بينهما وعدم جواز طرح احدهما واما اذا لم يقم عليه حجة
ولا قرينة توجب حمل اللفظ عليه عرفا ولغة فلا وجه فيه سيما اذا اوجب خروج عن ظاهر الاقوى لاجل الاضعف ولكن
لا مانع من ابداء الاحتمالات في مقام رفع التناقض عن عقل الامر كما فعله الشيخ ولكن بشرط ان لا يجعل حجة
في الحكم الشرعي فانه لا يكون مرادهم من قولهم الجمع مهما امكن اولى من الطرح هذا المذكور بحيث يرفع الخلاف فان المراد والا لو كان
في غير ذلك بعيد وموجب لتعطيل الشرع في اصول الدليلين وخروج عن الظاهر في كليهما لمحض الجمع بينهما فلا دليل عليه على ترجيح
ذلك على ان محض كون اصل الاطلاق او عام مطلقا والاخر خاصا مطلقا لا يوجب التخصيص وان كان العام اقوى بسبب
الاعتضاد ونحوه ولذلك يقرر الفقهاء ان الخاص يطرح لمخالفة الاصل وغير ذلك او العام والخاص من حيث انه نص

٢٧٦

بل ولما فيه الحصر وذكر [illegible] فربما تقتضي تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلوة في مسجدي هذا تعدل الف
صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام تقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله فيما سواه وقوله صلى افضل صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة تقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة قال المرجح الثاني ان حكمة جنس البيت
على المسجد هو البعد عن الرياء المودي الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل مع المسجدين وان حكمة المسجدين هي شرف
البقعة الزيادة الفضيلة على ما عداها مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب وتحصيل الصحة اولى من تحصيل
الزيادة ويمكن [illegible] الاول [illegible] صورة التعارض التي يجمع فيها بين الدليلين [illegible] فيحمل الكل [illegible] بان
يحمل عموم تفضيل المسجد على الفريضة وعموم تفضيل البيت على النافلة لان النافلة اقرب الى [illegible] الرياء [illegible] الفريضة
وهذا هو الاصح ويندرج مع ذلك [illegible] الدليلين وهو [illegible] احدهما الحمل [illegible] بين [illegible]
الاول [illegible] الرواية [illegible] فعل النافلة في البيت [illegible] الرواية الاولى [illegible] المسجدية [illegible] عموم
صلوة في مسجدي [illegible] الثاني لم [illegible] ان صلوة في مسجدي على [illegible]
صلوة ونفلية والامر الاخر هو عدم [illegible] الفريضة [illegible] قرينة على انه اراد منها صلوة الفريضة
فالجمع بين الدليلين صار بنفسه [illegible] وهو [illegible] البيت وتخصيص العام الاخر [illegible]
صلوة في مسجدي بالفريضة [illegible] العام الاخر [illegible] المحذور فظهر [illegible] الجمع بين [illegible]
في العمل في الجملة ويمكن [illegible] القرينة [illegible] كما [illegible] والمعتمد الا [illegible]
الاصحاب والشهرة [illegible] روايات معتبرة في استحباب النافلة في المسجد [illegible]
وحمل [illegible] التمهيد [illegible] اذا تعارض
[illegible] كما [illegible] في المحصول وغيره [illegible] احدهما الامر [illegible]
الخبر المحرم [illegible] استحقاق العقاب على الفعل والموجب [illegible] على الترك [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المفسدة [illegible] الامر بالفعل [illegible] النهي [illegible]
الامر [illegible] النهي عنه [illegible] ان مرادهم من الجمع بين الدليلين هو
ما ذكرنا فان الحمل [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] الترجيح والتاويل كيف
التفق [illegible] الجمع [illegible] الامر على الرخصة والنهي على المرجوحية اذ [illegible] معتقد [illegible] البطلان ٢
الدليلين بلا دليل [illegible] الرجوع الى المرجحات [illegible] بسبب الترجيح [illegible] احدهما لو لم
[illegible] مرجح [illegible] التخيير كما سيجي [illegible] الدليلين والجمع بينهما [illegible] التعارض
[illegible] الحمل على حقيقة الامرين قرينة على ارادة المعنى المجازي [illegible] المجاز [illegible] والاف الاقرب

[illegible] وان لم [illegible] على التخيير وذلك لان المظنون ان محل الامارتين [illegible] ومع حصول [illegible] المراد [illegible]
التناقض والتعارض [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] الظن بكون الامارتين [illegible] مع حصول الشك [illegible] المظنون
انما هو احدهما [illegible] لانه لا بد [illegible] مدلول كل واحد منهما مراد [illegible] على [illegible] الجواز [illegible]
احدهما [illegible] المورد [illegible] لا دليل [illegible] وجوب [illegible] استعمال كل واحد منهما اذا لم يقم
دليل عليه [illegible] الادلة [illegible] الاستدلال [illegible] المرجح [illegible] فيها الراجح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاعتماد عليه في الاستدلال [illegible] المعنى [illegible] الجمع [illegible]
او [illegible] الفحص [illegible] القرائن والعلامات حتى [illegible] المعنى [illegible] والمراد [illegible]
عدم [illegible] ظاهره [illegible] وحقيقته [illegible] نظير [illegible]
واحد [illegible] التعارض [illegible] النظر [illegible] العمل على مقتضى [illegible]
[illegible] سواء [illegible] عن التحقيق [illegible] المعارضة بين الامر والنهي [illegible] بسبب
ورود [illegible] على موضوع واحد [illegible] الاشتباه في الحكم [illegible] بسبب [illegible] الموضوع بين المامور به والمنهي عنه
[illegible] المسلمين [illegible] الكفار [illegible] وجوب غسلهم والصلوة عليهم [illegible] وجوب غسلهم
[illegible] والصلوة عليهم [illegible] من [illegible] التمهيد [illegible]
الاصحاب [illegible] المستند [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] على [illegible]
[illegible] التمهيد [illegible] على [illegible]
[illegible] بالاصلين [illegible] في الجملة فراجع [illegible]
الدليلين [illegible] وقوعه عقلا كحصول [illegible]
في [illegible] الضعيف [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] في العدل [illegible] والصدق [illegible]
[illegible] الامارتين [illegible] المسالة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الامارتين [illegible] الحكم [illegible]
والبينتين [illegible] في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامارتين على الحظر والاباحة [illegible] العمل [illegible] العبث [illegible]
الحكيم ولا [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الحظر والاباحة [illegible] الاول [illegible]

الاباحة هو واحد وهو من منها وعنه انما تختار بركما هو مرجع الى الاصل ولا محذور اذ لم يثبت من الشارع الحظر التكليف فيه
ولان يثبت منه تخيير الرابع ونقول انه لا يستلزم الاباحة بل انما يستلزمه لو جاز له الاعطاء وهو ممنوع بل التخيير بين تقليد مجتهدين
مثلا وبين في العمل والعلم مع كال التخيير في الاباحة والنظر في جنس تعلقه المبيع بعين ساجا وبجنسه [illegible]
بعينه محظورا ثم ان المجتهد مختار في العمل باحدى الامارتين [illegible] معتقده كذلك وان في الحكم والفتوى فالتقييد بالقاضي
ولا يجوز تخيير المستفتين لما فيه من فتح المفسدة لاختلاف الدواعي وفي جواز جعله بالقاضي من مرجع هو لما في صورة
واحدة واحرى [illegible] لا لان الاقوى ثم لعدم المانع ثم [illegible] في صورة العدول المشهور المعروف في محققي
التخيير وقيل بل فعلنا والمرجح الاول [illegible] متوقف في حجية تمام الكلام الترجيح في اللغة هو جعل الشيء
راجحا وفي الاصطلاح هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها وهو المناسب للتعارض فالتعادل للذي يقابله
معنى هذا الباب فانهما صفتان للامارة لا فعلان للمجتهد فكذلك الترجيح ثم يستعمل الترجيح بمعنى اخر هو تقديم المجتهد احدى
الامارتين على الاخرى ليعمل بها ولما لم يكن ذلك الا في الامارتين لعدم تصور التعارض في غيرهما كان محتاجا الى
مرجح للتقديم [illegible] الحكم وذلك المرجح هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها فهذا الاقتران اولى [illegible]
الترجيح من الاصطلاح العقوم بالترجيح [illegible] فيعرفه بعضهم بتقديم امارة على اخرى في العمل [illegible] للتوليف
الذي ذكرنا [illegible] اذ الترجيب الاول انما هو لنفس الامارة الراجحة والثاني لفعل المجتهد مع انه يمكنه
ان يبنى [illegible] الاشتقاق [illegible] مختلف [illegible] الى لفظ الترجيح بما مرجح [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الاشتقاق في فعل المجتهد [illegible] والتقديم للفظ الترجيح في لفظ المذكور في الترجيح الذي [illegible] الامارة
هو المرجح [illegible] الاشتمال على الرتبة [illegible] للفظ المرجح في الفظ المذكور [illegible] الترجيح [illegible] التعريف الاول ١٢ الشيخ ره
كما فعله المحقق البهائي [illegible] اذ لا [illegible] الاصطلاح ثم [illegible] الاصطلاح [illegible]
الترجيح على فعل المجتهد بعينه ولعل [illegible] التفعيل [illegible] المجتهد
من الامارة [illegible] اذ حصل الترجيح لا يعد الامارتين يجب العمل بها لئلا يلزم ترجيح المرجوح وتقبل
ان الحكمة [illegible] التخيير او التوقف لان زيادة الظن لو كانت معتبرة في الامارات لكانت معتبرة في الشهادات
والتالي باطل [illegible] بمنع الملازمة وبطلان التالي [illegible] لان الموارد [illegible] على التعبيد بخلاف الاجتهاد
ثم ان المرجحات محصورة في كل الامارات [illegible] الكلام بذكر المرجحات في الاخبار [illegible] او لا
ثم [illegible] الحكم [illegible] فنقول [illegible] الترجيح [illegible] من جهة السند ومن جهة المتن او من جهة الاعتضاد بالامور الخارجة
[illegible] في هذا المقام [illegible] المذكورات مرجحا انما هو اذا قطع النظر عن غيره من المرجحات [illegible]
ذكر [illegible] عدم [illegible] من جهة [illegible] حيث [illegible] الاسناد [illegible]

ان لا يكون في اسناد الرواية الا من كثرة الرواة [illegible] كل طبقة [illegible] فانه ثم حاجة
اليه [illegible] الترجيح من جهة السند فمن وجوه الاول كثرة الرواة [illegible] كل طبقة فيترجح ما رواته اكثر لقوة
الظن [illegible] حتى يبلغ الى التواتر وافادة اليقين الثاني
قلة الوسائط وهو الذي يسمونه علو الاسناد [illegible] كثرت وسائطه لان احتمال الكذب في
السهو والغلط [illegible] الاول [illegible] بالمشهور [illegible]
وهذا [illegible] الاخر [illegible] والامام المروي عنه [illegible]
[illegible] الوسائط [illegible] كل [illegible]
فلا [illegible] الثالث [illegible] الموجبة لرجحان الظن مثل الفقه والعدالة
والضبط والفطنة والورع [illegible] الترجيح [illegible] الفقه يوجب معرفة [illegible] الحكم [illegible]
حال الرواية [illegible] كيفية الرواية [illegible] السماع [illegible] الحديث وكذلك [illegible]
المذكورة يوجب الظن بالصدق وعدم الغفلة فيحصل الفرق بين العالم والاعلم والورع والاورع والضابط
والاضبط [illegible] المجتهد [illegible] الامارة للمقلد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الكثر [illegible]
[illegible] رواية [illegible] النبي [illegible]
[illegible] رواية ابن عباس [illegible]
وكذلك [illegible] الترجيح باعتبار السند [illegible]
[illegible] الترجيح من جهة المتن [illegible] من وجوه الاول [illegible] باللفظ
[illegible] المروي بالمعنى [illegible] بالضبط والمعرفة [illegible] شرط
جوازه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الشيخ [illegible] عليه
الثالث [illegible] الاخر او [illegible]
جهة [illegible] اشتماله على الحكم [illegible] ولا تصريح [illegible] ٧ قصر ٥
[illegible] على [illegible]
الحقيقة والاخر [illegible] المجاز او [illegible] المجاز الاقرب والاخر [illegible] المعلوم في
والاخر [illegible] العموم او [illegible] بالعموم والاخر [illegible] الخصوص [illegible] ترجيح الخاص على العام
[illegible] تقديم الخاص على العام [illegible] ولا يمكن الجمع [illegible] الترجيح [illegible]

الا اذا من ارید من العام الخصوص بسببه والمذکور وهنا الابنیة فی قولهم وبان فی تخصیص جمیع بین اهل البلدین دون الجمع
مقدم علی الترجیح فاذا لو حفظ مجموع [illegible] لول الیوم مع انه من تخصیص السبع جمیعا وبذلک یخرج الکلام عنه فکت
فی قاعدة تقدیم الجمع علی الترجیح واذا لو حفظ الجمع لا بد من ترجیح انه من علی العذر المساوی ولا من العام تخییر الامر فی
البقاء ای من علی [illegible] طالب ویخرج العام او ابقاء العذر المسوی لو من العام [illegible] الا من یتفرع کت
قاعدة [illegible] والترجیح وشرط ولکان احدهما [illegible] محتضف والاخر مخصص ولکان التخصیص فی احدهما اقل دفع
الاخر کثر الرابع الصنعة فیقدم الفصیح علی الحج الرکیک وربما یجبر الا فصیحیة بهیئة ودرجة بها الفهم
الفصیح [illegible] الا فصیح [illegible] بالعام و [illegible] الصدق والتحقیق فی ذلک ان الصنعة ای الحدیث [illegible]
صدور [illegible] کعبارة نهج البلاغة والصحیفة السجادیة وبعض کلما تم الاخر من الخطب والادعیة فلا ریب
[illegible] قوته وا الا فلا یظهر من تتبع الاخبار سیماه سیاق الفروع [illegible] لم یکن بحیث تخفی
[illegible] الفصاحة ولم یتفاوت کلما تم تقل تفاوت [illegible] الرتبة بحیث یمکن التمییز [illegible] وحصول [illegible] والظن
[illegible] والا [illegible] المراد [illegible] الی [illegible] دون [illegible] فی مقدم علی الاول وانه
الترجیح بالاصفیة [illegible] فوجوه الاول [illegible] بدلیل الافراد [illegible] فوة الظن فی جانب
المعتقد [illegible] الافراد [illegible] کل منهما بدلیل [illegible] وجه [illegible] المشهور
سیما [illegible] الائمة [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال
[illegible] تقدیم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ولا بد [illegible]
[illegible] التقیة [illegible]
[illegible] الی الخلاف وربما [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] الاطلاع علیه [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الاول [illegible]
الثالث [illegible] الاصل [illegible] الی [illegible]
[illegible] الکثیر [illegible] الحکم
[illegible] الحکم [illegible]

[illegible] المقرر [illegible] العقل [illegible] اذا [illegible] ضعیف
[illegible] الاحکام [illegible] فرع [illegible] الغلبة [illegible]
[illegible] الکلام [illegible] الکاشف [illegible] العقل [illegible]
تقبل النسخ [illegible] العقل بخلاف المقرر [illegible] العقل [illegible]
وکذلک [illegible] تقدیم المقرر [illegible] والثانی [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] العقل [illegible] حکم العقل [illegible] النسخ
[illegible] التحقیق [illegible] التاریخ [illegible] کلام الرسول [illegible] تقدیم [illegible]
المجهول التاریخ [illegible] التوقف [illegible] الصدور [illegible] بالصدور [illegible] الکلام [illegible]
فی اخبار الائمة [illegible] النسخ [illegible] الاحتمال [illegible] التقیة [illegible] قطعیین
او ظنیین [illegible] تقدیم المقرر [illegible] العقل [illegible] التاریخ فی کلام
ام [illegible] المقرر [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] لاحتمال التقیة [illegible] الروایة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التقیة [illegible]
[illegible] الراوی والمروی عنه [illegible]
[illegible] ابی حنیفة [illegible] المشهور [illegible] ابن جریج [illegible] مالک [illegible]
[illegible] الثوری [illegible] اللیث بن سعید [illegible] ابن المبارک [illegible]
[illegible] التقیة [illegible]
[illegible] الروایة [illegible] الراوی [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] رجال السند [illegible] تصحیح الخبر [illegible]
المصطلح [illegible] الاخبار
[illegible] التصحیح او التضعیف [illegible]
[illegible] الحدیث [illegible] محمد بن [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] محمد بن اسماعیل [illegible] الحدیث [illegible] الاول ان

٢ انه فإن الخصم

رواية الكليني عنه في أكثر الأخبار التي أوردها في الكافي واعتماده عليه يدل على الثقة وعدالته وفضله لعرف عنده
بالكليني واشتهاره بين المحدثين [illegible] الكليني [illegible] وبينه ولذا اكتفى في كثير من الأخبار
الثالث الظاهر أن هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن أبي عمير وكتاب ابن أبي عمير كان أشهر عند المحدثين
مثل أصول الأربعمائة بل كانت الأصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أشهر من الشمس في رابعة النهار
ولكن لا يحتاج إلى السند في هذه الأصول الأربعة وإذا أورد بسند فليس إلا للتيمن والتبرك في
الاقتداء بسنة السلف وربما لم يبال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك فكذا [illegible] إلا [illegible] من
المواضع لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة وإن كان فيه ضعيف أو مجهول إذا
باب واسع شائع فيها [illegible] يظهر كثير من الأخبار التي وصفها المتأخرون بالضعف ولنا على
ذلك شواهد كثيرة لا تظهر إلا على من تتبع الأخبار وتتبع سيرة قدماء علماء الأخبار ولنذكر هنا بعض
تلك الشواهد ليتنبه بها من لم يسلك مسلك المتعسف المجازف الأول أن ثقة الإسلام الكليني ربما يذكر سندا متصلا
إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة ثم يبتدئ بابن محبوب مثلا ويترك
ما تقدم عليه من السند وليس ذلك إلا لأنه أخذ الخبر من كتابه فيكتفي بإيراد السند مرة واحدة فيظن من لا دربة
له أن الخبر مرسل الثاني أن ثقة الإسلام الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبرا واحدا في موضعين ويذكرون سندا إلى
صاحب الكتاب ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب أو بعين سنده أو بسند
غيره إليه فربما لهم أسانيد صحيحة في خبر يذكرونه في موضع ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر لم يكن
ذلك إلا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتهار هذه الكتب عندهم الثالث أن رئيس المحدثين الصدوق
مع كونه من قدماء المحدثين أخذ الأخبار في الفقيه من الأصول المعتمدة واكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست
وذكر لكل كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة ولو كان يذكر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصارا ولذا أضاف
الفقيه متضمنا للصحيح وأكثر من روى من الكتب وأصحاب [illegible] وهو كتبه للفقيه أمره لكثير الفائدة وقلّما [illegible]
الكتب فظاهر أنهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة الرابع
أن [illegible] الشيخ إذا أخذ [illegible] الأخبار التي [illegible] بسند لا يضر [illegible] قبل صاحب الكتاب [illegible]
الإجازة [illegible] صاحب الكتاب [illegible] الرواة [illegible]
ما [illegible] الأسانيد [illegible]
لم [illegible] كأحمد بن محمد بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار [illegible]
بن أبان [illegible] الشيخ [illegible] الصدوق [illegible] الأسانيد [illegible]



في كتبه في شأن الأصول الأربعمائة أن الشيخ عند ذكر أصحاب الفهرست وذكر [illegible] أسماء المحدثين والرواة من الإمامية
وكتبهم وطرقه إليهم وذكر جماعة منهم ذلك في تمام كتابهم [illegible] وروايات ظاهر على المتتبع الماهر
أنه أخذ من كثير من تلك الأصول المعتبرة وكان للشيخ في الفهرست إليه سند صحيح فالخبر صحيح مع صحة سنده إلى الكتب
إلى الإمام وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف الخامس أن الشيخ ذكر [illegible] عند ترجمة محمد
بن بابويه القمي هذا الفاضل كثير [illegible] مصنف أجزاء [illegible] كتبه وروايته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله

بابن جعفر بن الحسين ح

محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وأبو الحسين [illegible] وأبو زكريا محمد بن
[illegible] فظاهر أن الشيخ روى جميع مرويات الصدوق [illegible] الأسانيد الصحيحة [illegible] روى الشيخ خبرا
من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر [illegible] سندا
صحيحا [illegible] وهذا الباب باب [illegible] الأخبار التي لم تصل [illegible] من مؤلفات الصدوق [illegible]
خبرا [illegible] الأخبار وإن كان [illegible] أكثر مما أوردناه [illegible] السبع [illegible]
مصنفات المتقدمين [illegible] المتأخرين لا يكشف [illegible] حقيقة هذا الباب ولا [illegible]
الأخبار [illegible] تصحيح الأخبار [illegible] والصواب [illegible] كلام [illegible] روايات كثيرة وردت
عن [illegible] في علاج التعارض وترجيح أحد الخبرين على الآخر [illegible]
[illegible] بتقديم ما وافق كتاب الله [illegible]
[illegible] ما خالف كتاب الله باطل وزخرف [illegible]
كتاب الله [illegible] أحاديث العامة [illegible] وفي بعضها الأمر بالإرجاء

٣ وفي بعضها

والتوقف حتى تلقى من يخبره [illegible] مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك
إلى أن قال [illegible] ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا إلى أن قال
فإن كان كل رجل يختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثكم قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت
فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في
ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع
لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد إلى الله قال رسول الله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات

وذلك مع خبر [illegible] العلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت
ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ
قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى
امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن العلامة
مرفوعا الى زرارة قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما
آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان
مأثوران عنكم فقال خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان
فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين
لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا
موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية
انه قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى كلام العوالي [illegible] بان العمل بهذه الاخبار لا يمكن
لتعارضها في انفسها ففي بعضها قدم [illegible] صفات الراوي [illegible] كما في رواية ابن حنظلة [illegible] على
الكتاب وفي بعضها قدم [illegible] الكتاب ولم يعتبر شيء آخر وفي بعضها قدم الشهرة على الصفات وفي بعضها
العرض على [illegible] لا يمكن الجمع بينها بوجه [illegible] تحت ضابط
يمكن الركون اليه [illegible] والتحقيق [illegible] الا [illegible] الاحاد
وقد مر ان حجية اخبار الآحاد [illegible] الاجماع [illegible]
هو ما يحصل به الظن [illegible] ظن المجتهد [illegible] المسائل الفقهية [illegible] عدم [illegible]
الدليل عليه [illegible] ظن المجتهد [illegible] ظن المجتهد [illegible] المسائل
الفقهية [illegible] الرجوع الى ما يحصل به الظن [illegible] نظر المجتهد [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار الواردة في العلاج [illegible]
ظن المجتهد [illegible] حصول الظن بعد ملاحظة الاخبار الواردة في المسئلة الفقهية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاخبار الواردة في العلاج خلافه [illegible] الظن الاجتهادي [illegible] ترجيح الخبر
الدال [illegible] موافقة الكتاب [illegible] ترجيح [illegible] الاخبار العلاجية [illegible] الرواية [illegible]

او نقول وبعبارة اخرى اذا [illegible] في المسئلة الفقهية [illegible] المسئلة [illegible] الدال على الترجيح
بسبب القرائن الاخر مثل علو الاسناد وموافقة دليل العقل ونحو ذلك [illegible] الاجتهادية [illegible]
الآخر موافق لظاهر الكتاب [illegible] الخبرين الواردين في جزء
المسئلة الفقهية لنفس الامر [illegible] في المسئلة الاصولية [illegible] ترجيح موافق الكتاب على
[illegible] المشهور [illegible] الظن [illegible] لا دليل على ذلك [illegible] الترجيح
للاول [illegible] لنفس الامر في المسئلة الفقهية [illegible] الظن [illegible] ترجيح الخبر
المذكور في المسئلة الاصولية [illegible] ترجيح [illegible] الكتاب على غيره
والاول [illegible] ترجيح الخبر [illegible] المسئلة [illegible] المسئلة الفقهية [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] ترجيح [illegible] تقديم
[illegible] الكتاب على الآخر وحصول الظن [illegible] الكتاب [illegible] الاخبار
[illegible] المسئلة الفقهية [illegible] في مسئلة الجمع بين الاخبار [illegible] في المسئلة
الفقهية [illegible] حصول الظن في المسئلة الاصولية [illegible] المسئلة الفقهية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الظن
في الفقه [illegible] الوجوب [illegible] حصول الظن [illegible] المراد
[illegible] في المسئلة الفقهية [illegible] الاخبار العلاجية [illegible]
[illegible] جميع القرائن [illegible] الظن [illegible] في المسئلة [illegible] الرجوع الى الظن
المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] حصول الظن في المسئلة الفقهية [illegible]
المسئلة الاصولية [illegible] الاخبار العلاجية [illegible]
[illegible] الخبرين [illegible] ترجيح [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاخبار او [illegible] الرواة [illegible] المسائل الفقهية [illegible] المسئلة الفقهية
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] ملاحظة [illegible]
الفقهية [illegible] المسئلة [illegible] حصول الظن
[illegible] موافق [illegible] تقديم الكتاب [illegible] حصول الظن في
المسئلة الفقهية [illegible] حصول الظن [illegible] الرواية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المسئلة الفقهية [illegible] الكتاب [illegible] الظن [illegible] المسئلة الفقهية [illegible]

الطرف الآخر موهوماً لأن الاستصحاب حقيقة [illegible] يعتمدون الظن على الأصل وليس ذلك إلا لأجل حصول الظن في طرف
الظن فحينئذ الظن [illegible] ظن المجتهد في الأصول العملية على مقتضى الاستصحاب والخروج عن أنه لعمل على الظن ليس
الأمر من جهة حصول الظن للمجتهد بسبب الأمارات والقرائن والغلبة فإن حقيقة مرادنا من البناء على الظن بحقيقة [illegible]
من الأخبار العلاجية هو حصول الظن الاجتهادي بتقديم مقتضى مثل تقديمهما ما وافق الكتاب على غيره من جهة
الحجية وهذا الاعتبار في عدم حصول الظن بما [illegible] من المسئلة الفرعية من جهة [illegible] من الظنون الاجتهادية
ملتفت مع اعتبار المرجح بما ذكرت أو لا منع حصول الظن الاجتهادي بتقديم الخبر المعارض الخاص تقديمه بمعتقد أنه
دون ملاحظة أن موافقه المسئلة الفقهية له موجب لرجحانه في نفس الأمر وموردث لحصول الظن بموافقته للواقع
أم لا وإلا لما كان عملاً بالخبر العلاجي لم يكن [illegible] حصول الظن لنفس الأمر بل مع منع لا [illegible]
الحجية لأننا نعلم إرادة العمل بالظن من حيث أنه ظن كما لا نعلمه في المرجحات الاجتهادية إلا التقييد وأما لو [illegible]
الترجيح في الأخبار [illegible] على العمل بمقتضى الخبر العلاجي من جهة عدم حصول الظن من جهة [illegible]
عمل النقل الاجتهادي لأن الخبر العلاجي [illegible] بالفرض مسلّم لكن مقتضى الخبر العلاجي إرادة الظن [illegible]
قطع النظر عن كونه مقتضى [illegible] فلا يبقى مرجح في العمل بالخبر العلاجي وإطلاقه وذلك مستلزم لتخصيص الدليل القطعي
المقيد بالظنية وهو باطل كما حققناه سابقاً أنه لا يجوز تخصيص القطعي بمقتضى النظر وذلك لأن بناء العمل على
أخبار الآحاد من جهة كون ظن المجتهد مبني على واحد من الأدلة العقلية التي ذكرناها [illegible]
جواز العمل بالظن بأنه لم يقم ظن من الشارع على عدم حجية هذا الظن [illegible] الخبر المتعارض في الخروج من كونه
مظنون الصدق في نفس الأمر مشروط بعدم كونه مخالفاً لمقتضى ما هو أقوى منه من أخبار المتعارضة الواردة في
علاج التعارض والتخصيص بعدم لزوم المحذور المذكور مع أنه لو نقول لا يحصل الظن أصلاً من الخبر العلاجي ولا يمكن
الحكم بأن الخبر الدال على التقديم بموافقة الكتاب مثلاً مظنون الصدق والواقع للعمل في علاج التعارض بينه
الخبر الوارد في ترجيح المشهور [illegible] الكتاب [illegible] فإن المراد في باب الترجيح
في الفقه والأصول [illegible] بالواقع [illegible] الصدور من المعصوم أو ليس
كل الصدور [illegible] نفس الأمر [illegible] من جهة [illegible] ومن ذلك يكشف لك أنه لا يحصل الظن للمجتهد
بترجيح ما دل على التقديم [illegible] الكتاب [illegible] الطرف المخالف للمسئلة الفرعية مظنون المطابقة
لنفس الأمر من جهة القرائن [illegible] الأمارات الأخر إذ المراد بالكتاب هو الأعم [illegible] ضرورة من الدين والظواهر والمجمل
إنا نقول [illegible] للمجتهد الظن [illegible] وكذا لو حصل له الظن بحقيقة [illegible]
[illegible] وجوب العمل بظن المجتهد [illegible] لا يلزم ترجيح المرجوح [illegible]

والخبر من الأول سواء قلنا بعض الأخبار الواردة في علاج التعارض مع كونه قوياً بحسب السند والدلالة [illegible]
في ترجيح [illegible] فالمظنون [illegible] والثالث [illegible] المسئلة الفرعية
لو أخذ من الأخبار الواردة في العلاج فهو [illegible] من جهة العمل [illegible] الخبر [illegible] الوجوب الاتباع وإن كان
دليل حجيته [illegible] ما يدل على حجيته من حيث هي من الآيات فالإجماع [illegible] أنه لا يتم ومع
تسليمه إنما يدل على حجيته في الجملة [illegible] تلك الأخبار الواردة في العلاج [illegible] الأدلة
والأخبار [illegible] على حجيته بمطلق [illegible] فالدليل على تقديم بعض تلك الأخبار على بعض
ومرجحه فإن [illegible] الترجيح على بعض تلك الأخبار [illegible] حجيته [illegible] شمول الدليل له
٢ منه غير مرجح ؟
ولزوم الترجيح فيه أنه قد يستلزم الدور كما لا يخفى [illegible] ليس إلا العمل بالظن للمجتهد
لا الخبر من حيث أنه [illegible] في التحقيق [illegible] الأخبار [illegible] وردت في تعليم طريق الاجتهاد
في [illegible] حقيقة الخبر [illegible] لنفس الأمر [illegible] الإمام [illegible] وظاهر أن المراد [illegible]
في أخبار الآحاد [illegible] وما يتوهم أن
[illegible] الترجيح في الأخبار [illegible] التعبد [illegible] الترجيح لنفس الأمر [illegible] الكاشفة التي [illegible]
٧ التعليم ؟
السابقة [illegible] نقول مقتضى طريقة الترجيح ملاحظة جميع الوجوه [illegible]
[illegible] من الوجوه [illegible] وجوه الترجيح [illegible] المراد لكان [illegible]
اقتصر الإمام عليه وكل وجه من الوجوه المذكورة مبني على [illegible] والفقاهة والزهادة [illegible]
[illegible] دين الله [illegible] الكتاب [illegible] الشرع
لتشويه الدين المبين وترويج طريقة المبطلين [illegible] الإمام [illegible] كتاب الله وسنته [illegible] الرشاد
[illegible] هؤلاء [illegible] الأئمة
[illegible] يتقونهم وربما [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] الشهرة [illegible] الكذابة [illegible] الفقه [illegible]
فيهم [illegible] قاعدة الترجيح [illegible] الأفقه والأعدل والأورع من جهة ذلك
١٢ البعض ؟
[illegible] في الاقتصار [illegible] الروايات بالبعض [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] من جهة كون [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] العوام [illegible]
[illegible] الأفقه الأعدل الأورع الأصدق في الحديث على الإجماع [illegible]

٢٨٢

هل الحكم اذا الظن من جهة خبر انه افتى بما هو الراجح لموافقته لما هو المشهور وخلافه وموافقته الكتاب وخلافه وموافق العامة
وخلافه في الفهم وموافق الاحتياط وما لو فرض توجه هذه الصفات وحاجته حضور جامع الاخبار يكفره من التفحص
لان المراد [illegible] وان علمت ان جامع هذه الصفات يقع [illegible] في النادر [illegible] خلاف [illegible] مثلا او بكليهما بعض
فانه [illegible] وراجع اليه ثم لو فرض الراوي [illegible] في الصفات المذكورة لحكم الامام [illegible] الرجوع الى المرجحات [illegible] في الحكم
وملاحظة ان ايها موافق للمشهور المجمع عليه والمرتبة بعده [illegible] على [illegible] المشهور المجمع عليه انه
ليس مخالفا للكتاب مثلا ويكفي ذلك الاعتماد [illegible] من بعد المشهور من التفحص عن حال الحكم الا اكثر وان علمت انه مخالف
للكتاب مثلا [illegible] بعد الاجماع ثم فرض الراوي التساوي في ذلك [illegible] في جملة [illegible] الترجيح [illegible]
في طريقة الترجيح [illegible] للاختلافات الاصلية [illegible] لا يرجح [illegible] مع [illegible] الاختلافات [illegible] مثل ان
الافقهية والاصدقية والاورعية [illegible] شرط احتمالها في الراوي فلا يكفي احدها وفي ان الورع [illegible] والصدق لا يستلزم
الاقربية الى الواقع بل انما يستلزم قرينة صدوره عن المعصوم والحق ان الترجيح الاول اذ [illegible] الحكم [illegible]
على وفق التقية من العامة [illegible] سلطان [illegible] المتغلب [illegible] موافق لاصحابهم [illegible] ذكره
في مسئلة نجاسة الخمر [illegible] الاخبار الواردة في الطهارة على التقية [illegible] سلطانهم [illegible] كونها حجة ٢ الخمر
للعامة [illegible] وفي الاكتفاء في معرفة التقية بالنسبة الى كل واحد من الاحكام والرواة والائمة [illegible]
بالنسبة اليهم [illegible] ومثل الاكتفاء في موافقة الكتاب [illegible] من الكتاب مما لا [illegible]
الوقوف عليها [illegible] الظواهر المنقحة فلا يناسب هذه التاكيدات والتشديدات [illegible]
[illegible] القول بجواز [illegible] الكتاب بخبر الواحد وتخصيصه [illegible] الاخبار [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاحكام المستنبطة من الكتاب [illegible]
[illegible] عن تقديم الموافق للكتاب [illegible] الاحكام المختلف فيها
[illegible] على اصل البراءة [illegible] الاحكام [illegible] البراءة ليس [illegible] يوجب
هذه التاكيدات والتشديدات بل [illegible] خبر الواحد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالتوقف والاحتياط [illegible] لزوم التوقف [illegible] والعمل بالاحتياط
الوارد [illegible] القول بوجوب الاحتياط [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح ومثل الاكتفاء [illegible] المسئلة الاصولية
[illegible] بخبر الواحد [illegible] هو كونه ظن
المجتهد المخصوص [illegible] الكلام [illegible] الاخبار عن [illegible]

الاجماع عليه مطلقا والترتيب المذكور في بعضها فالمعتمد هو ترجيح في نظر المجتهد في الموارد [illegible] بعضهم حيث
[illegible] المجتهد [illegible] في الترجيح والاعتماد على الوجوه التي ذكرها [illegible] لا دليل على حجية مثل هذه الظنون [illegible] الترجيح
[illegible] في الروايات ثم ذكر الروايات المختلفة ثم [illegible] اختلافها [illegible] من كل منها [illegible] وقدم بعض [illegible]
المرجحات [illegible] بعض [illegible] الروايات [illegible] بالرواية [illegible]
[illegible] فقال بتقديم الموافق للكتاب [illegible] الاخبار
الكثيرة [illegible] المذكورة [illegible] الصفات المذكورة في رواية ابن حنظلة [illegible] الموافقة
والمخالفة [illegible] فالترجيح بكثرة [illegible] الرواية [illegible]
ذكره والاستدلال [illegible] بالخصوص على التفصيل المذكور [illegible] الروايات [illegible] الافضل
من الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الترتيب لاجل اختلافها [illegible] ورود [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاول [illegible] التخيير في العمل
١٢ الظن [illegible] والتوقف في الفتوى [illegible] وجوب الترجيح [illegible] لزوم التكليف بما هو الواقع [illegible]
مع كون [illegible] المتعارض [illegible] العمل [illegible] التكليف [illegible] والرجوع
الى الاحاديث [illegible] الاصول [illegible] الصادق [illegible] كثرت علينا الكذابة
وان [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الاختلافات [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] التعادل [illegible]
[illegible] لزوم الاحتياط [illegible] الترجيح
[illegible] تحصيل الحق والترجيح [illegible]
الحق قال الفاضل المتقدم [illegible] التخيير [illegible] المجموع [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الامور [illegible] التخيير
٢ فلذا [illegible] التخيير [illegible] الاخبار الكثيرة الامرة بلزوم الترجيح [illegible]
١٢ الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
كيف [illegible] في الاصول [illegible] الاصول [illegible] الترجيح [illegible]

الاخبار الدالة عليه وبعد الاغضاء عنه يجب العمل بالمرجحات حيث راه المجتهدين للحق وقد عرفت الدليل على وجوب ترجيح الراجح وبطلان قول
بتخيير منه كما يحث جزاء واحد بعين الكلام في ترجيح الاقوال المختلفة منها المقدار دال على التخيير من الترجيح والاظهر الاشهر الموافق من محقق
متقدمي اصحابنا ومتاخريهم التخيير ويثبت استقلال الرجوع الى الاصل وقيل التوقف والكلام في ذلك ايضا مثل الكلام
في محل الترجيح من عدم جواز الرجوع الى الاصل عند ذلك حيث لاحظ ما وقع في ادلة المتخاصم فيها تحكم فيها بالتخيير اولا ورد بحكم
به بعد التخيير في الترجيح لكنها مطلقة في ان التخيير بعد ان الترجيح فلا يوقف من ادلة خبره وموضع التخيير ان صح بحسب تقع الكلام
ثم نظير من كثير منه انه بعد التخيير في الترجيح في دعوى الملاحق على العيد فيقتضيه الحمل التخيير بعد الغير لكن ذلك لا يكفي لتمام الحق
وهو التخيير بعد التخيير عن الترجيح اخص بعض هذه الاخبار بوجه المختار واما الدال على التوقف فمنها التعادم وما دل على
التخيير لاكثريتها وانفيه بالاصول وعمل الفظ وربما قيل ردها بحمل التوقف على زمان يمكن فيه التفتيش بعد الرجوع الى
الامام كما يستفاد من صريح بعضها حيث قال ارجه حتى تلقى امامك وهو مقتضى بعضها الى الامر بالرجوع بعد التوقف حتى
تلقى الامام ويحتمله حاصلا لكنه الكريم بعد بطلانه انه حكم الرواية عند ذلك العجز حتى تلقى امامك ويمكن حملها
على الاحتياط وربما جمع بعضهم بينها بحمل التخيير على العبادات والتوقف على المعاملات كما في رواية ابن
حنظلة والاوجه ان الاخبار بعموم مفتضى ان في بعض الروايات الدالة على التوقف يشعر بارادة العمل ونحو الظن
منها وان حصل الجميع من اصحابنا المجتهدين لهذه الاخبار في مقام الترجيح والرجوع الى المرجحات الاجتهادية التي
كثيرة فيها يرجع اليها ذكره في المرجحات الاجتهادية بحيث يشهد بوقوعها عموم ان كل في الانجاد ويشتمل على ذلك الاخبار في
مقام الترجيح ونظيره ان كثيرة القول بالترجيح والتخيير بسند الخبر ومعتقد القول بالتوقف بملاحظة ما مر في الادلة المتقدمة
واما القول بالرجوع الى الاصل فهو بينه ضعيف لانه بعد ملاحظة ورود الشرع والتكاليف وسيما بعد ملاحظة
الاخبار الواردة في انه لم يبق شيء الا وورد فيه حكم حتى ارش الخدش وانه قد دل عنها بها وخصوصها بعد ملاحظة الا خذ
بالراجح من الاخبار المتعارضة يتنسى ... الترجيح ... الرجيح فلا يمكن فيه ويتضح عليه ... بعد النظر الى حكم
في هذه الادلة واقعه ... الامرين لا ... ارادة خصوصها بعد ملاحظة الاخبار الواردة في التخيير ... ان
... ولكم فلا يجوز ترك المظنون ... بمجرد الارادة تستقل التكليف ... واحد ... كيف لا ... المذهب
التخيير بهذا الكلام في الاخبار واما في غير الادلة ... ان كان بينهما عموم وخصوص مطلق
وتقييد فيعمل بما تقتضيه من تقييد وتخصيص ... الحكم ... ان كان ذلك ... التاريخ
والحكم الجمع بينهما بوجه على النسخ المذكور ... في محل الجمع ... المقدم منسوخ وانه ... ان علم بها التاريخ ولم ... الراجح
من جهة قوة الدلالة وضعفها ... على ... التخيير وكذا الكلام في الكتاب والسنة المتواترة
الالهية ... فلا على ... التقية ... تقديم الكتاب ... والاصحاب ... ولا ... السنة وظنية الكتاب



الكتاب فلا ريب في تقديم السنة ولظنيته ولانه السنة منها ... مثل السنة النبوية الاخبار ... النسخ واما بين الكتاب
خبر الواحد فقد عرفت حال العام والخاص منهما واما غيرهما فالكتاب مقدم عليه والاجماع المنقول كخبر الواحد وكذا الاستصحاب
واما التعارض بين خبر الواحد والاجماع المنقول فلا يبعد ترجيح الخبر لانه مشروط بالحس والاجماع بالحدس والاول
ابعد من الزلل ويمكن في ذلك ... بحكم لتعارض الخبرين واما الاجماعات القطعية وقد اشرنا الى ... وكذا الاجماعات
الظنية ... بملاحظة ... الحادثة ... التقديم ومع ... الى المرجحات الاجتهادية واما التعارض بين الادلة
بملاحظة الاصل الثابت منها ... فربما يقال الدليل ... حمل الحكم المستصحب فيه يوجب الرجحان وكذلك
تتفاوت ... الاصول بتفاوت الادلة ... كما اشرنا في البحث ... لذلك بملاحظة ... وكل منهما بالاصل
او بدليل اخر ... على وجه الترجيح وعدمه ... فهو ... بعض الصور كما اشرنا في التخيير
واما التعارض بين الاصل والظاهر المتداول ... في السنة الفقهاء والاصوليين فقد فصل الشهيد الثاني في تمهيد
... تفصيلا ... انه لو كان الظاهر ... كالشاهد ... الرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل
بغير ... وان ... كذلك ... بالعرف والعادة ... او ... الظن ... في ... فتارة يعمل
بالاصل والامتثال ... الظاهر وهو الاغلب وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل وتارة يخرج في المسئلة خلاف ومن
امثلة الاول ... طهارة ... او بالعكس ومثل الاخبار
ببلوغ الطفل في موضع لا يعلم ... قول ... الاخبار ... ومن امثلة الثاني ... الصبي
لبلوغ التخيير ... ومن امثلة الثالث ان ... القرائن في الصلوة

الحكاوه او الطهارة في ... الوجه ... المامورية والعمل بالظن بدخول الوقت مع عدم تحصيل العلم
وتزويج امراة المفقود بعد الفحص اربع سنين على التفصيل المعهود الى غير ذلك ومن امثلة الرابع ... الحكام ... بطاهر
... بالظن ... والطهارة ... اللحم ... والمشهور في الاول ... وفي الثاني ...
الطهارة ... ذكرنا ... الخلاف ... غير مطرد والتحقيق ان الادلة الشرعية ... لان
والقول بان الاصل مقدم على الظاهر ... الظهور ومن غير الادلة الشرعية ... مما ذكر ... ومن الظاهر فيه
ايضا تقديم الظاهر ... الدليل ... على الاصل في الشرعية ... ذكرناه ... تقديم
الاصل على الظاهر ... بالطهارة ... الامر ... ما يجب عليه
الدليل ... الموارد في تقديم كل منهما على الاخر ولذلك اختلفوا في ... التعارض ادلة الطرفين ... الكلام
... العموم ... في ... الطرفين ... والتفصيل في مبحث الاجتهاد
والحاصل ان المعيار في الترجيح هو تحصيل الظن ... حصل الظن للمجتهد ترجيح احد الطرفين ... كان من

٢ المرجوح ؟

الادلة المحمودة او من الظنون الحاصل بسبب الوجوه المعدودة والقرائن وحجية هذه الظنون مع انسداد باب العلم الا من ... متحققة
في محله ... ومن تتبع الاخبار ... المسائل الشرعية ثم ان المرجحات في الادلة المتعارضة قد تتركب
تحقق ... ملاحظة المجموع وموازنة بعضها مع بعض والزام الراجح وترك المرجوح ... في حسن غاية
في ميزان ... على ... ولقد ... يوم ... في ... الخطيئات وكتب
ما اثبت في هذه الصحف ... صحائف الحسنات ... الزلات ... ومع ... المؤمنين
انه ولي الخيرات ... الخطيئات وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين المطهرين
الاربعين والادعين ... الصلوة وقد فرغ مؤلفه الفقير الى الله ... الدائم
ابن الحسن الجيلاني ... في بلدة المؤمنين قم في سلخ الربيع
الثاني من شهور سنة ١٢٠٥ ... والحمد لله رب
العالمين  قد فرغ محرره الفقير الحقير ... تراب
ارجل ... عبد الله الرزاق ... في تاريخ
... في اليوم
... العشرين من ...
الثالثة من الالف الثاني
من الهجرة النبوية عليه
الاف التحية والثناء

١٢٣٠

هر صبح و شام بخوانند از برای دفع تب ... خوشبو

بسم الله ... النور ... نور على نور ... النور ... الامور ... النور
خلق النور من النور الحمد لله الذي خلق النور وانزل النور على الطور في كتاب
مسطور ... الحمد لله الذي هو بالنور مذكور ... 
مشهور ... مشكور وصلى الله على سيدنا محمد ...
واله الطاهرين

بلغ مقابلة الى آخره
مباحثة ...
... العقد ...

... الله ... الرحمن الرحيم ... رب العالمين ...